


(الجزء الاول)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري شيخ الاسلام
فاضل القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة
تتمعنا الله

بسلامه
آمين

(وبها مشه متين الجامع الصحيح للامام البخاري)



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلانبي
الحكمة أبداً وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الها أحد فرد اصمداً وأشهد أن
سندنا محمد عبده ورسوله ما أكرم عبداً وسداً وأعظمه أصلاً ومحمّداً وأطهره مضجعا ومولداً
وأبهره صدرا ومورداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غبوث الندى وليوث العدا صلاة
وسلاماً دائمين من اليوم الى أن يعث أناس غداً * (أما بعد) * فقد آن الشروع فيما قصدت له
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمتم على أن أسوق حديث
الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً
وسطياً أرجو نفعها كافلاً بما طلعت عليه من ذلك إذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وربما أعدت
شأنها لتقديم المقدمة لعني يقتضيه إماله بعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادى غالباً على
المقالة عليها (وسميته فتح الباري بشرح البخاري) وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى الى
الأصل بالسماع أو بالاجازة وان أسوقها على نمط مختصر فإني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد
انساب الكتّاب فاحبت أن أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق
انصلت لسارواية البخاري عنسه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
القريري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح من اثنين مرة بغير سنة
ثمان وأربعين ومرة بخاري سنة اثنين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن
الحجاج التنسي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان

فاته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخارى نه على ذلك أبو علي الخبائى فى تقصيد المهمل
 ومن طريق جاد بن شاكر النسوى وأظنه مات فى حدود التسعين وله فيه قوت أيضا ومن
 رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قرة بن عفاف بنون بنون بسيرة البرزوى بفتح الموحدة
 وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بجمعه
 كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده من سمع من البخارى القاضى الحسين بن اسمعيل
 الحمالى بغدادى ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها بغدادى آخر
 قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق الحمالى المذكور غلطا فاحشا فاما
 رواية القربرى فاتصلت الساعه من طريق الحافظ أبى على سعد بن عثمان بن سعد بن السكن
 والحافظ أبى اسحق ابراهيم بن أحمد المستملى وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني
 والفقهاء أبى زيد محمد بن أحمد المرزوى وأبى على محمد بن عمر بن شيبه وأبى أحمد محمد بن محمد
 الجرجاني وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشمي وأبى على
 اسمعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن القربرى فاما رواية
 ابن السكن فرواه عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهنى وأما رواية المستملى فرواه عنه الحافظ
 أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الأصبهاني
 فرواه عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصغار الزاهد وأما رواية أبى زيد فرواه عنه الحافظ
 أبو يعقوب الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الأصبهاني والامام أبو الحسن على بن محمد
 القاسمى وأما رواية أبى على النسوى فرواه عنه سعد بن أحمد بن محمد الصيرفى العبار
 وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبى أحمد الجرجاني فرواه عنه أبو يعقوب
 والقاسمى أيضا وأما رواية السرخسى فرواه عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن
 ابن محمد بن المظفر الداودى وأما رواية الكشمي فرواه عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد
 الحفصى وكرامة بنت أحمد المرزوى وأما رواية الكشاني فرواه عنه أبو الهيثم جعفر بن محمد
 المستغفرى (فصل) فاما رواية الجهنى عن ابن السكن فاخبرناها أبو على محمد بن أحمد بن على بن
 عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد آخر من عن جعفر بن على الهمداني عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن الديباجى عن عبد الله بن محمد بن محمد بن على الباهلى قال حدثنا الحافظ أبو على
 الحسين بن محمد الخبائى فى كتاب تقصيد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخارى القاضى أبو عمر
 أحمد بن محمد بن يحيى بن الهذاه بقراءة عليه وأبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ
 اجازة قال حدثنا أبو محمد الجهنى وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة
 فقضى عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجازني ما فاتني منه قال
 أبا نا امام القاسم أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبى بكر الطبرى أبا نا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى
 حرمى المكي سمعا عليه بجمعه سوى من قوله باب والى مدين أحاهم شعيبا لى قوله باب مبعث
 النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أبا نا أبو الحسن على بن محمد بن عمار الطرطلسى أبا نا أبو بكر
 عيسى ابن الحافظ أبى ذر عبد الله بن أحمد الهروى أبا نا أبى وأما رواية عبد الرحمن الهمداني
 عن شيخه فاخبرناها أبو حيان بن محمد بن حيان ابن العلامة أبى حيان اذنا مشافهة عن جده

في نسخة الطنجاني
في نسخة التيم
في نسخة سليمان
في نسخة المدني

أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن أبي عن شريح بن علي بن أحمد بن سعد
عن عبد الرحمن وأما رواية الحميل فهذا السند إلى أبي حيان أبا نأ أبو جعفر أحمد بن يوسف
الطعالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد الانصاري بن الهيثم أبا نأ القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخافض عنه
وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فآخرناهما علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن جزة
ابن أبي عرع عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الخافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أبو علي
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أبا نأ أبو نعيم وأما رواية الاصيلي والقاسبي فبالاسناد
الماضي إلى أبي علي الجبائي أبا نأ أبو شاذي كعب بن عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الاصيلي
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القاسبي وبالاسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الخافظ أبي
القاسم خلف بن يشكوال أبا نأ عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعد العار
فاخيرناهما محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبا نأ منصور بن عبد المظن بن عبد الله بن محمد بن الفضل
الرازي أبا نأ محمد بن اسمعيل القارسي سماه أبا وجد أبي محمد بن الفضل مشافهة أبا نأ سعد وأما
رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد آخرناها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم
ابن عبد الكريم بن عبد الوهاب الجوي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الحيزي وأبو اسحق إبراهيم
ابن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التعلبي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي
قال الاولان آخرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي التميمي بن الحسن بن علي بن بيان
الصالحي وست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنحاشي التبوخي وقال أبو اسحق أبا نأ
أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي قري على ست الوزراء وأنا اسمع وكتب إلى سليمان بن جزة
ابن أبي عرويس بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة أبا نأ
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماه وقال واسوي المرأة كتب الدنيا
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيبي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي زاد سليمان
ومحمد بن زهير شعرافة وثابت بن محمد النخدي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا أبا نأ أبو الوقت
عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي إلى منصور
أبا نأ أبو بصير وجه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذلي سماه أبا وجد أبي محمد بن الفضل
الصاعدي إجازة قالوا أبا نأ الحفصي وأما رواية كريمة فاخيرناهما الخافظ أبو الفضل عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي سماه عليه بعضه وإجازة لسأره أبا نأ أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله
الانصاري أبا نأ المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمه علي بن عبد القوي بن عزون وعثمان
ابن عبد الرحمن بن ريشيق سماه عليهم سوى من باب المسافر إذا جده السير في وأخر كلب الحج
إلى آخر كلب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المسكاتب باب الشروط في الكتابة
ومن باب غزوة المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه
فأجازة منهم ومن الخافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار بلجعه قالوا آخرنا
أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أبا نأ أبو عبد الله محمد بن ركبان النحوي السعدي

عنه واما رواية المستغنى في الاستناد الماضي في أبي موسى أبا نأبو أبا نأبو الحسن بن أحمد
عنه (تصل) «وإرواية إبراهيم بن معقل في الاستناد إلى أبي علي الحسين أبا نأبو الحسين بن محمد
أبا نأبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي جماعة له بعضه وأجازة لبقه أبا نأبو المصالح خلف بن
محمد بن اسمعيل البخاري عنه واما رواية جابر بن شاذان بن جابر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد
في كتابه عن أبي الراسين بن أبي طاهر بن قداش عن الحسن بن السدس العاوي عن أبي الفضل بن
ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحارث بن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
عن أحمد بن محمد بن ربيع السوي عنه واما رواية أبي طهة الزهري في الاستناد إلى المستغنى
أبا نأبو أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض الذي أوردته من التوسيع الذي أوردته فليقع
التمروغ في الشرح والاقصار على أئقن الروايات عندنا هي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة
لضعفه ولها وتميزه لا اختلاف ساقها مع التنبه إلى ما يحتاج إليه بما خلفها والله تعالى التوفيق
وهو الهول ان يعنى على السبغ في أقوم طريق * قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه
(بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية
أبي ذر والاصمعي بغريبها وثبت في رواية غيره ما حكى عباس بن محمد في التنوين وتركه
وقال النكر ما يجوز في الاسكان على سبيل التعداد لا لا ياب فلا يكون له اعراب وقد اعترض
على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبه تنبي عن مقصوده مضمومة الجود والشهادة استتلا القوة
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله في أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها
شهادة فهو كالسجد الخد ما أخرجهما أو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن
الأول ان الخطبة لا تفتح فيها ساق واحد يتبع المدلول عنه بل الغرض منها الافتتاح جليل على
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمته الوحي والحدث بال على مقصوده المستقل على ان العمل
ذا مرع التنبه فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه مستظهر حسن
على فيه من قصدي وانما الكل امرئ ما نوي فأحسب أنني بالتاريخ مع التمرير وقد سللت هذه
الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما مستظهر بالاستقرار والجواب عن الثاني ان
أخذت ليس اعلى شرطه بل في كل منهما مقال لمن اصلاحتهما للجمعة لكن ليس فهم ما ان ذلك
يتبين بالنطق والكتابة معا فله جسد وقسمه لنطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصار على
الجملة لان القصد الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها يزيدان أول شي نزل
عن القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأنيب في الافتتاح بالسهولة والاقصار عليها الاسماء وكما ذلك
من منه ما تضمنه هذا الباب الأول بل هو المقصود بالذات من تأنيبه ويؤيد ما يوافق كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة وكتبه في القضايا مستحقة التسمية وجعله وغيرها كما
سألت في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا السور وكان سأل في حديثه العرافي قصة سهل
ابن عمرو في سبغ الحديد وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشهد بان لفظ الجود والشهادة انما يحتاج
إليه في الخطب دون الرسائل والقرآن فكأن المصنف لما يقترح كتابه بخطبه أو امره بحرى
الرسائل إلى أهل العلم ليدفعوا بما فيه تعليقا وتعليقا وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة
أشرفها نظر منها التي تعارض عند الإِسْتِدَاءِ بالتسمية والجدولة فالجواب بدأ بالجدولة تخالف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
قال الشيخ الامام الحافظ
أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري
رحمه الله تعالى أمين *
كيف كان

عنه
عنه
أبا نأبو
محمد بن
في كتابه
ناصر الحافظ
عن أحمد بن
أبا نأبو
التمروغ
وهو الهول
(بسم الله
أبي ذر
وقال النكر
على المصنف
صلى الله
شهادة
الأول ان
المقصود
ذا مرع
على فيه
الطريقة
أخذت
يتبين
الجملة
عن القرآن
من منه
رسول الله
سألت في
ابن عمرو
إليه في
الرسائل
أشرفها

أو بالتسمية لم يعد مبتدأ بالجملة فاكنتي بالتسمية وتعقب بأنه لوجه بينهما كان مبتدأ بالجملة بالنسبة إلى ما بعد التسمية وهذه هي النسبة في حذف العاطف فيكون أول ما افتتحت الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوها كآية الامام الكبير بالتسمية والجملة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المحصف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان السجدة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً أو كتنى بها عن كلام نفسه وتعقب بأنه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضاً قد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظاً لكنهما متأخران تقدير افيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انها ابتدأ الخطبة فيها حمد وشهادة فخذها بعض من حل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما رأى تصنيف الائمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كاللث في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى ما لا يحصى عن لم يقدم في ابتداء تصديفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثرو والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أشقأل في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك لابل يجعل ذلك من صنعهم على أنهم جدوا لفظاً يؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحد انه كان يلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يجعل على أنهم رأوا ذلك محتجباً بالخطب دون الكتب بما تقدم ولهدا من افتتح كتابه منهم بخطبة جدوتهم كاصنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استقر على الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالسجدة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعراً لخاصة عن الشجى منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد ابن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي قال عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابداء وبغير همز مع الضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من أفواء المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً كبداء الخبز وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايامه والاشارة والتصويت شياً بعد شئ وقيل له التقويم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهي وحى وشراً الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم الفعل منه أى الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التميمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأه أى تعلق كان والله أعلم **قوله** وقول الله هو بارفع على حذف الباب عطف على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطف على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا والاختجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكتب فله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره

بدء الوحي الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره

قوله

(قوله) انا وحسنا ذلك الآية) قيل قدم ذكر فوح فيها لانه اول نبى ارسل أو اول نبى عوفب قومه فلا يرد كونه آدم أول الانبياء مطلقا كما سبق بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه أبو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان أول ما وُيُوتى به الانبياء في المنام حتى تهبط ألقابهم ثم ينزل الوحي بعد في القنطرة (قوله) حدثنا الجدي هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى جدي بن اسامة بن منبج أسد بن عبد العزيز بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في أسد ويجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات ثم استتبعه عشرة وما بين فكان البخاري استمل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرشا فافتح كتابها بالرواية عن الجدي لكونه ألقمه قرشي أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر في أول ترجمة الوحي لان استداءه كان بمكة ومن ثم نرى بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عينة قرشان قال الشافعي لولا هما لذهب العلم من الحجاز (قوله) حدثنا سفيان هو ابن عينة بن أبي عمرو الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله) عن يحيى بن سعيد في رواية غير أبي زرعة حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جد قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فالو ثبت لكان فيه تابعيان وصحبا سان وعلى رواية أبي زرعة قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التعديت والاخبار والسماع والغتعة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الامجال هذا في ترجمة الوحي وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطاي في شرحه والاسمعي في مستخرجيه أخرجا قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما ورد للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنع الاسماع على ذلك وقال ابن رشد لم يقصد البخاري بابراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبه للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد ان يقيه مقام الخطبة للكتاب لان في ساقه ان عرفه على المترجم بغير العجالة فاذا اصبح ان يكون في خطبة المترجم ان يكون في خطبة الكتاب وحكي المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ابراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالقصدمة لها لان الهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين وبعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا اني لم أرمأ ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منه قولا وقد وقع في باب ترك الجبل بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث في هذا الباب انه الى ان كان في حال الخطبة أما كونه كان في استداء قدومه

انا وحسنا ذلك كما وحسنا
 الى نوح والنبيين من بعده
 حدثنا الجدي قال حدثنا
 سفيان عن يحيى بن سعيد
 الانصاري قال اخبرني محمد
 ابن ابراهيم التيمي انه سمع
 علقمة بن وقاص الليثي
 يقول سمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه

تحفة
 ٩٠٦٢٢

ع
 ل
 ن
 ان
 نه
 صا
 بل
 دم
 لي
 حي
 راد
 على
 ف
 مع
 يره

الى المدينة فلم أرمأيد عليه ولعل قائله استند الى ماروى في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق
العبد تعلقوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لاريد بذلك فضله الهجرة وانما هاجر لتزوج
امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوب به انتهى وهذا الوجه
لم يستنزم البداية تذكروا أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس رواها سعد بن منصور قال
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا
فانما ذلك هاجر رجل لتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه
الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينار رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت
أن تتزوج حتى يهاجر فتزوجها فكانت منه مهاجر أم قيس وهذا الاستناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك ولم أرفق شي من الطرق ما يقتضى
التصریح بذلك وأيضا فلأراد البخارى اقامته مقام الخطبة فقط اذا ابتداءه بتناوت رغبيا في
الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن
الخنزاري قال النبوي يتعلق بالآية والحديث معا لان الله تعالى أوصى الى الانبياء ثم الى محمد صلى
الله عليه وسلم ان الاعمال بالنبات لقوله تعالى وما أمر والالعبد والله مخلصين له الدين وقال
أبو العباس في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته
وعن أبي عبد الملك البرقي قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنبوة لان الله تعالى فطر
محمد على التوحيد وبعث اليه الانبياء ووجهه أول أسباب النبوة وهي الرضا بالصالحه فلما
رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان تجديفا عرا قبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب
ما حصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منسئته وان الله بغض اليه
الانبياء وحسب اليه خلال الخبر ولزوم الوحدة فرار من قرناه السوء فلما لم ذلك أعطاه الله على
قدرتيته ووجهه له النبوة كما يقال الفوائض عنوا انلوا تم ونقصه بخوم من هذا القاضي أبو بكر
ابن العري وقال ابن المنبر في أول التراجم كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
الهجرة الى الله تعالى بالخلافة في عارها فناسب الاقتراح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البيعية الوحيدة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره بيده
الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق
الترجم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن
الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء
أجمع وأغنى وأكثرت قائمه من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهيدي والشافعي فها نقله
الوحي يعطيه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدنى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحزرة الكاظمي
على انه نزلت الاسلام ومنهم من قال برهه واختلقوا في تعيين الباقي وقال ابن مهيدي أيضا يدخل
في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغه
وقال عبد الرحمن بن مهيدي أيضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه
نزلت العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وحوارحه فالنبوة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم وردت في المؤمن ختم من عمله فاذا نظرت

اليها كانت خيرا الامرين وكلام الامام اجديد على أنه اذ يكونه ثلث العلم انه أحد القواعد
 الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل غلغليس عليه أمر نافه ورده
 والحلال بين والحرام بين الحديث ثمان هذا الحديث متفق على حقيقته أخرجه الأئمة
 المشهورون الا للموطا وهم من زعم انه في الموطا مع تراخي الشيخين له والنسائي من طريق
 مالك وقال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقتين بعض الناس مردود الكونه
 فردا لانه لا يروى عن عمر الامن رواية علقمة ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم ولا عن
 محمد بن ابراهيم الامن رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشهر عن يحيى بن سعيد وتقرده
 من فوفه وبذلك جزم الترمذى والنسائي والبخاري وابن السكن وجزية بن محمد الكلثي وأطلق
 الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقصد بن
 أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثم بما
 السياق لا يورد في معناه عدة أحاديث صححت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم
 يعنون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد بن سعدة وحديث أبي موسى بن قائل
 لتكون كلمة الله هي العلى وفي سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رتب قبل بين
 الصنفين الله عليهما أخرجه أحمد وحديث عباد بن عباد من غزا وهو لا ينوي الاعمال الا لله ما نوى
 أخرجه النسائي الا غير ذلك مما عسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر
 متواتر الا ان جعل على التواتر المعنوي فيجعل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن
 سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى ما ثمان وخمسون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن
 منده جاوز الثمانمائة وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه هذا أثره عن الحافظ أبي
 اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبت من حديث سبع مائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا
 استبعد صحة هذا فقد تتبعته من الروايات المشهورة والاجزاء المشهورة من ضبطت
 الحديث الى وقتي هذا انما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعته طرق غيره فزادت على ما نقل
 عن تقدم كما نسيت في مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى
 (قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أى منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد
 عن يحيى في ترك الخيل لمعتمر بن عطاء بن يثرب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا أوردهنا وهو من
 مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل ينسبه وقال الخطابي كأنه أشار بذلك الى ان النية تتنوع كما
 تنوع الاعمال كن قصد به له وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لولعبه ووقع في معظم
 الروايات بافرد النية ووجه ان محل النية القلب وهو متحد فتناسب افراد النية بالاعمال
 فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فتناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد
 الواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بخلاف انما رجع
 الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره
 أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره وهو معتقب برواية ابن حبان بل ووقع في رواية مالك عن
 يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي
 الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافرد كل

على المنبر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 انما الاعمال بالنيات

منهما والنسبة بكسر النون وتشديد التختانية على المشهور وفي بعض اللغات يتخففها قال
الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في
وجه افادته فقبل لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام فيفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر
لان معناه كل على نسبة فلا عمل الا بنية وقيل لان انما الحصر وهل افادتها بالملفوظ وباللفظ
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيد بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيد بالملفوظ وضا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا لسير كالاتى وعلى العكس من ذلك أهل العربية واحتج بعضهم
بانهم الر كانت الحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو اجيب بانه يتبع في
مثل هذا الجواب ما قام الازيدوهي الحصر اتفاقا وقيل لو كانت الحصر لاستوى انما قام زيد مع
ما قام الازيدو لا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القصة في الحصر
فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد
وقع استعمال انما موضع استعمال النبي والاستثناء كقوله تعالى انما تجز ون ما كنتم تعملون
وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على
الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى

ولست بالا كثر منهم حصي * وانما العزة للكائر

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصي واختلفوا هل هي بسطة او مركبة فربحوا الاول وقد
يرجح الثاني ويحاج عماد ودر علمه من قولهم ان اللإثبات وما للنبي فيستلزم اجتماع المضادين
على صدد واحد بان يقال مثلاً أصلهما كان للإثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يقعا على
أصلهما بل أفادا شيئاً آخر أشار إلى ذلك الكرماني قال وأما قول من قال افادة هذا السياق الحصر
من جهة ان فيه تأكيد بعد تأكيد فهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب ايهام
العكس لان قائله لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر
وقال ابن دقيق العيد استدلل على افادة انما الحصر بان ابن عباس استدلل على ان الربا لا يكون الا
في النسبة يتحدث انما الربا في النسبة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يجز الفوه في
فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتيال أن يكونوا تزكو المعارضة
بذلك تزوا وأما من قال بحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسبة لو رود ذلك في بعض
طرق الحديث المذكورة يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقولون ان مفاد الميعتين
عندهم واحد والانما استعماله في موضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماعن من الماء فان
الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم بالجهور وفي فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة
أخرى كحديث اذا التقي الختانان وقال ابن عطية انما اللفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث
وقع ويصلح مع ذلك الحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل ورود الحصر مجازاً يحتاج الى
قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان أصل ورودها الحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص
كقوله تعالى انما الله واحد فإنه سبقت باعتبار منكري الوحدة والافله سبحانه صفات
أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سبقت باعتبار منكري الرسالة والافله صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السب في قول من
منع افادته للحصر مطلقا * (تكميل) * الاعمال تقتضى تاملن والتقدير الاعمال الصادرة من
المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال أعمال العبادة
وهي لا تصح من الكافران كان مخاطبها معاقبا على تركها ولا يراد العتق والصدقة لانهما
بدليل آخر (قوله بالنيات) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل
فكأنها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا يتخلف عن اوله قال
التووي النية التصد هو عن نية القلب وتعبه الكرماني بأن عن نية القلب قدر زائد على أصل
التقصيد واختلف النية على هل هي ركن أو شرط والمرجح ان ايجاده اذ كراهي اول العمل ركن
واستعمالها احكامي ان لا يأتي بتناف شرعا شرط ولا بد من محدوف يتعلق به الحار والجرور
فقبل تعبير وقيل تكمل وقيل تصح وقيل يحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع
محمول على بيان الشارع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خاطبوا بما ليس لهم به علم
الامن قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يشيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن
البعث القلب نحو ما يرامو فقال الغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حال أو ما لا والشرع خصه
بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا يتعارض الله وامثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى
القوي ليسن تطبيقه على ما بعد وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجل والحديث
متروك الظاهر لان النيات غير متفقة اذ التقدير لا عمل الابان نية فليس المراد في ذات العمل
لانه قد يوجد جدي غير نية بل المراد في أحكامها كالحكمة والكمال لكن الجمل على نفي الصفة أو نفي لانه
أشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالجمع فلما
منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام احسن
تقدير ما يقتضى ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا
يقدر المحذوف ككونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى
اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا ترد
عندي في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كلف لكن لا يطلق عليها اللفظ
العمل وقد تعقب على من يسمى القول عللا لكونه عمل اللسان بأن من حانف لا يعمل علاق قال
قولا لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمي عملا في العرف ولهذا
يعطى عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث
للسلايل من التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوى وأما
يقصد المرء ما يعرف فليزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسر وان كان المراد النظر في الدليل فلا
لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدره فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليحققه لم تكن النية
حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدر واحة الاعمال والذين لم يشترطوها
قدروه كمال الاعمال ورجح الاول بان الصفة أكثر من ما للحقيقة من الكمال فالجمل عليها أولى وفي

ل
في
ر
م
ه
ل
م
في
س
س
قد
ين
على
قد
ين
على
ص
ب
ص
ال
ه
س
ض
ت
فان
أدلة
ميت
ح
ر
ص
فات
صلى

والمثل كل امرئ ما نوى

هذا الكلام إجماع ان بعض العلماء لا يرى باسئراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل
وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء
وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما
هو معروف في مبسوطات الفقه * (تكميل) * انظار ان الاثب واللام في النيات معاينة للضمير
والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فبدل على اعتبارية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن
كونه فرضاً أو نفلاً ظهر امثلاً أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى
تعين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر
مثلاً ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر
والله أعلم (قوله) وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاختصاص
في الاعمال يسبح النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل
له الاماؤه وقال ابن دقيق العيد الجمله الثانية تقتضي ان من نوى شيئاً يحصل له يعني اذا عمه
بشرائطه احوال دون عمله ما يندرشه عابدم عمله وكل ما لم يشوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم
يشوه أي لا خصوصاً ولا عموماً أما اذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هنالك نية عامه تتجمله فهذا
كما يختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى
للدرك آخر كن دخل المسجد صلى الفرض أو الرأسة قبل أن يقعد فانه يحصل له نجاسة
المسجد وانما هو لم ينو بها لان القصد بالنجاسة شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم
الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة شطريه الى التعبد
لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف نجاسة المسجد والله أعلم وقال النووي
أفادت الجمله الثانية اشتراط تعين المنوى كن عليه صلاة فامة لا يكفه ان شوى القامة فقط
حتى يعينها ظهراً مثلاً وعصراً ولا يحتاج ان يحمله ما اذا لم تنحصر القامة وقال ابن السمعاني
في اماله أفادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفسد الثواب الا اذا نوى بها فاعلمها القربة
كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت ان النية لا تدخل في النية فان ذلك هو
الاصل فلا يرده مثل نية الولي عن الصبي وتظاهرة فأنها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام
الجمله الاولى لبيان ما يعبر من الاعمال والثانية لبيان ما يرتب عليها وأفاد ان النية انما تشتراط
في العبادة التي لا تتميز بنفسها أو اماماً تتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضعه كالاذكار
والادعية والتسلاوة لانها لا ترد بين العبادة والعادة ولا يحتاج ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل
الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح والتعجب فلا روع ذلك فلو قصد بالذكار القربة الى الله تعالى
لكن ان أكثر ثواباً ومن ثم قال الفزاري حركة اللسان بالذكار مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرى عن التفكير قال وانما هو ناقص
بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع أحدكم صدقة ثم قال في
الغراب عن قولهم يأتي أحدنا شهوته ويؤثر رأيت أو وضعها في حرام وأورد على اطلاق
الفزاري انه يلزم منه ان المرء شاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى تفضيحه كقصه المسجد كما تقدم
 ولكن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقض لان المقصود حصول برائة
 الرحم وقد وجدته ومن ثم لم يصح التروك إلى سنة ونازع الكرمانى في اطلاق الشيخ يحيى الدين
 كون التروك لا يحتاج إلى نية بان التروك فعل وهو كلف النفس وبان التروك اذا أريد به تحصل
 الثواب بما مثال أمر الشارع فلا يدفعها من قصد التروك وتعقب بان قوله التروك فعل يختلف فيه
 ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله السانى فلا يطابق المورد
 لان الجوف فيه هل يلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي أورد هل يحصل
 الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان التروك الجزد لا يواب فيه وانما يحصل
 الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فن لم تخطر المعصية باله أصلا لس كمن خطرت فكف
 نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى ان الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه
 لا التروك الجزد والله أعلم * (تنبه) * قال الكرمانى اذا قلنا ان تقدم الخبر على المبتدأ يفيد
 القصر في قوله وانما كلف امرئ ما نوى نوعان من المحصر قصر المسند على المسند اليه اذا مراد
 انما كلف امرئ ما نواه والتقدم المذكور (قوله فن كانت هجرته الى الدنيا) كذا وقع في
 جميع الاصول التي اتصلت لناعن البخارى بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فن كانت
 هجرته الى الله ورسوله الى آخره قال الخطاى وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا
 شخر وما قد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته
 فقد ذكره البخارى من غير طريق الجدى مستوفى وقد واد لنا الاثبات من طريق الجدى تماما
 ونقل ابن التين كلام الخطاى مختصرا وفيهم من قوله شخر وماله قدر يدان في السند انقطاعا فقال
 من قبل نفسه لان البخارى لم يلق الجدى وهو مما يحب من اطلاقه مع قول البخارى حدثنا
 الجدى وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب ويحرم كل من ترجمه بان الجدى من شيوخه في النسخة
 والحديث وقال ابن العري في مسجته لا عذر للبخارى في اسقاطه لان الجدى شجته فيه قد
 رواه في مسنده على التام قال وذكر قوم انه لعله اسقاه من حفظ الجدى فحذته هكذا حدثت
 عنه كما سمع أو حدث به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع
 على احوال القوم وقال الداودى الشارح الاسقاط فيه من البخارى فوجوده في روايت شجته
 وشيخ شجته يدل على ذلك انتهى وقدرو بناهم من طريق بشر بن موسى وأبي اسمعيل الترمذى
 وغير واحد عن الجدى تاما وهو في مصنف قاسم بن أصمغ ومستخرجى أبي نعيم على الصحيحين
 وصحيحى أبو عوانة من طريق الجدى فان كان الاسقاط من غير البخارى فقد يقال لم اختار
 الاثبات بهذا السباق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الجدى لكونه
 أصل مشايخه المكين الى آخر ما تقدمت في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب
 ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الخافط في أجوبة له على البخارى ان أحسن ما يجب به بيان
 يقال لعل البخارى قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستغفر به على ما ذهب اليه كثير من الناس من
 استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف فكانه ابتداء كتابه نية رذاعلمها
 الى الله فان علم منه انه أراد الدنيا وأعرض الى شي من معانيها فيسبح به ينسبه وتكسب عن أحد

فن كانت هجرته

وجوب التقسيم بحائسة للتركية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله
 ان الجملة المحذوفة تشعر بالقرينة المحضة والجملة المقابلة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل
 القرينة أو لا فلا كان المصنف كالخبر عن حال نفسه في تصنفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف
 الجملة المشعرة بالقرينة المحضة فإرا من التركية وبقي الجملة المترددة المحذوفة تقو أيضا للامر الى
 ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيتيه ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب
 اصطلاحهم في مذاهمم واختباراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية
 بالمعنى والتسديق في الاستنباط وإشاره النحوض على الاجل وترجيح الاستناد الوارد بالصيغ
 المصراحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متساوا اسنادا
 وقد وقع في روايته جلد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله
 فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيجتمل أن تكون رواية الجسدي وقعت عند البخاري كذلك
 فتكون الجملة المحذوفة هي الاخرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير
 أن لا يكون ذلك فهو مصبر من البخاري الجواز للاختصار في الحديث ولومن شأنه وهذا هو
 الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غيره هذا الموضوع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم يخرمه
 في صدر الكتاب مع ان الخرم يختلف في جوازه (قلت) لاجزء بالخرم لان المقامات مختلفة فقلعه
 في مقام بيان ان الايمان بالنسبة واعتقاد القلب مع الحديث تاما وفي مقام ان الشرع في الاعمال
 انما يصح بالنسبة مع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري
 لانه ممن كان منه خرمه ثم لان المقصود به بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب ان يذكر
 عند الخرم الشئ الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النسبة شئ أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر
 الى ما هو الغالب الكثيرين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شئ من أقوال من قدمت
 ذكره من الائتمه على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث
 تاما نارة وغير تام نارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قدر وى ما سمعه فلا خرم من أحد
 ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجحة له
 انتهى وكأنته لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه
 في موضع تاما وفي موضع مقتصر على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب في يكون
 الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد
 في موضعين على وجهين بل ان كان له أن كثر من سنده على شرطه ذكره في الموضوع الثاني بالسند الثاني
 وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه بعلته في الموضوع الآخر نارة بالجزء ان كان صحيحا نارة بغيره
 ان كان فيه شئ وما ليس له الاسناد واحد يتصرف في متنه بالاقصا على بعضه بحسب ما يتفق ولا
 يوجد فيه حديث واحد كور بتمامه سندا ومتن في موضعين أو أكثرا نادرا فقد عني بعض
 من لقبته يتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى
 الشئ الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين
 * الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة
 الى المدينة * الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

أصله
 يحصل
 حذف
 مرالى
 لمطب
 زوايه
 لصيغ
 سنادا
 ن قوله
 كذلك
 تقدر
 مذاهو
 خرمه
 نقله
 لعمال
 بخارى
 يذكر
 له نظر
 دمت
 بدت
 حد
 نسقه
 ساقه
 يكون
 واحد
 الثانى
 فغيره
 قولاً
 بعض
 رة الى
 جهن
 من حكمه
 ن الله

عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذلك مختص
 بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانتقطع الاختصاص ويقي عموم الانتقال من دار الكفر
 لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغير الشرط والجزاء فلا يقال مثل ما علمنا من أطلع أطاع وأعما
 يقال مثل ما علمنا من أطلع أعما وقد وقع فى هذا الحديث مختصين فالجواب ان التغير يقع اربعة بالنظر
 وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل
 صالحا فإنه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت
 أنت أى الصديق الخالص وقولهم هم هم أى الذين لا يقدره قدرهم وقول الشاعر
 * أنا وأبو العجم وشعري شعري * أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتراك
 السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر القريبيان الشهرة وعدم التغير فيجب بالبد النظم
 كقول الشاعر

خليل خليلي دون ريب وربما * لأن امره مؤول ظن خليليا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد صدنى أى فقد صد من عرف
 بالنجاح فأصده وقال غيره اذا تجد لفظ البدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها بالمبالغة ما فى
 التعظيم وما فى التحقير (قوله الى دنيا) يضم الذال وحكى ابن قتيبة كسرهما وهى فعل من الدنو
 أى القرب سببت بذلك السببها الاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختصفت
 حقيقة فاقبل ما على الارض من الهوا والحق وقيل كل الخلق فان من الجواهر والاعراض
 والاولى وفى لكن يزدافه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها
 مقصور غير منون وحكى توينها وعزاه ابن دحية الى رواية أى الهيم الكسبية وضعفها
 وحكى عن بن مغوار ان أباندر الهورى فى آخر امره كان يحذف كثيرا من رواية أى الهيم حيث
 يشفر دلايه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان فى رواية أى الهيم مواضع
 كثيرة أصوب من رواية غيره كما سياتى مبينا فى مواضعه وقال التميمى فى شرحه قوله دنيا هو
 تأنيب الادنى ليس بصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيب وتعب بان لزوم التأنيب
 للالاق القصورة كفى فى عدم الصروف وأما الوصفية فقل ابن مالك استعمال دنيا مستكرافه
 اشكال لانها أفعال التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال
 الانها خلعت عنها الوصفية وأجرى مجرى ما لم يكن وصفاً ومنه قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوم اسرة كرام الناس فأدعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامه أو هو خبر كانت ان كانت ناقصة
 ثم أورد ما حصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى
 ذلك وأجاب بأنه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقدير بزمان أو يقاس المستقبل على
 الماضى أو من جهة ان حكم المكلفين سواء (قوله بصيما) أى يحصلها لان تحصيلها كصاية
 الغرض بالسهم يجامع حصول المقصود (قوله وأمرأة) قيل التميمى عن عليها من الخاص بعد
 العام للاهتمام به وتعبه النورى بان لفظ دنيا كره وهى لانتم فى الأبيات فلا يزم دخول المرأة
 فيها وتعب بكونها فى سياق الشرط فتم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التعديل ان الافتتان بها

المراد

الى دنيا بصيما أو الى امرأة
 ينكحها ففسره الى
 ماهاجر اليه

أشد وقد تقدم الثقل عن حكي ان سب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته
ونقل ابن دحية ان اسمها قبله بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكي ابن بطال عن ابن سراج ان
السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا يزوجون المولى العربي ويراعون الكفاية
في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين في مناسبتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة
لتزوجهم من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان
مولى وكانت المرأة عربية وليس مانفاه عن العرب على اطلاقه بل قد تزوج خلق كثير منهم
جماعة منهم واليهم وحلقهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام أبطل الكفاية في مقام المنع
(قوله) فنجرت به الى ماهاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير لمتناول ما ذكر من المرأة وغيرها
وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لتقصدا للتداذيب كراته ورسوله وعظم
شأنه ما يخلاف الدنيا والمراة فان السباق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال السكرتاني
يحتمل أن يكون قوله الى ماهاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبحة وغير
صحبة مثلا ويحتمل أن يكون خبر قبحة وبه والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا
الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان جعل على
تقدير شيء يقتضي التردد والقصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر
وتزوج المرأة مع افلات تكون قبحة ولا غير صحبة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
وانما أشعر السباق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من
طلبها مضمومة الى الهجرة فإنه شاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من
طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لأنه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا
قصد به القرية كالاغصاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فها رواه الساقى عن
أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة
فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان تزوجتك فأسلمت فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في
الاسلام ودخله من وجهه ونسب الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحج
أوبطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الفزالي فيما يتعلق بالشواب انه ان كان القصد اللبوسى
هو الاغلب لم يكن فيه أجر والذبح أجر بقدرة وان تساوا بافترة القصد بين الشين فلا أجر وأما
اذا نوى العبادة وخطبها شيئا غير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن
جهور السلف ان الاعتبار بالاسداء فان كان في ابتداءه لله خالصا بشره ما عرض له بعد ذلك
من العجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل
معرفة الحكم لان قسه ان العمل يكون منتقيا اذا خلص عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد
معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكلف عليه لان القصد يتلزم العلم بالقصود والغافل غير
قاصد وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسبه الامن وقت النية وهو مقتضى
الحديث لكن غفلت من قال بانعطافها بل دليل اخر نظره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدركها أى أدرك فضلها الجماعة والوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى
أن الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلته عنه ولم

بذكر غيره ان ذلك لا يقدر في صدقه خلافاً لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على
المبرم لم يصب من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل به هو على أن ما ليس بعمل لا يشترط
التسوية * ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له بخلاف
ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل
الصلوة يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة بولك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين
معه ولو كان شرطاً لعلهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافاً الى سبب يجمع
من تعدد جنس أنية الجنس تمكن من اعتق عن كذا قولاً يعين كونهما عن ظهارة وغيره لان معنى
الحديث ان الاعمال ينبتها والعمل هنا الاقسام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير خروج
الى تعين سبب وعلى هذا لو كانت كفارة وشك في سببها أجزأها خراجها لغير تعين وفيه زيادة
النص على السبب لان الحديث سبق في قصة المهاجرين ورجع المراد فذكر النبايع التخصيص زيادة في
التحذير والتشهير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصاً فيستنبط منه
الاشارة الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأقي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث
في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق (الحديث الثاني) من احاديث بدء الوحي (قوله) حدثنا عبد الله بن يوسف
هو التنسي كان نزل تنسي من عمل مصر وأصله دمشق وهو من اتقن الناس في الموطن كذا
وصفه يحيى بن معين (قوله) أم المؤمنين هو ما أخذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في
الاختراع وتحريم نكاحهن لا غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وإنما قيل الواحدة هن من أم
المؤمنين للتعليل والافلامانع من أن يقال لهما أم المؤمنات على الراجح (قوله) ان الحرب من
هشام) هو الخزومي أخو أبي جهل شقة أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في
فتوح الشام (قوله) سأله) كذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيجتمعت أن تكون عائشة
حضرت ذلك وعلى هذا اعتماد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون
الحرب أخيراً ذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور وقد جاء
ما يؤيد الثاني في مسند أحمد ومجموع البيهقي وغيرهما من طريق عاصم بن صالح الزبيري عن
هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرب من هشام قال سألت وعاصم فيه ضعف لكن وجدته له
متابعاً عبد ابن سنده والمتهور الاول (قوله) كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون الرسول عنه
صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أهم من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد
الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعتراض الاسماع على فقال هذا
الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وإنما المناسب لكيفية بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو
لكيفية آتيان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية
ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فوافق ترجمة الباب (قلت) سياقها يشعر بخلاف
ذلك لانها تصفة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان
فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الاخرين فيشمل حالة الابتداء وأيضاً فلا أثر
للتقديم والتأخير هنا ولم تظهر المناسبة فضلاً عن انافذنا أنه أراد البداية بالتحديث عن امامي

خذ ثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها
أن الحرب بن هشام رضي الله
عنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف يأتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢
ت
تحفة
١٧١٥٢

منه
حان
لقائه
نة
كان
بهم
المنع
برها
عظم
رماني
أوغر
وهذا
ل على
لكفر
ناصة
حاش
ذامن
له اذا
ق عن
طلحة
غبي
الجنة
شوى
زوأما
ى عن
بذلك
قبل
لا بعد
فل غير
قتضى
مة فقد
، وعلى
ه ولم

أحيانا يأتي

الحجاز فسد أبجده ثم شي بالمدينة وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحداث الباب ببدء الوحي بل
يكتفي أن يتعلق بذلك وبعما يتعلق به وبعما يتعلق بالآية أيضاً وذلك أن أحداث الباب تتعلق بلفظ
الترجمة وبعما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم
ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى أن الوحي الى الانبياء السابقين فيه مفسن ايراد
هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق
والله أعلم (قوله احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وتقليده والمراد به هنا مجرد الوقت
فكانه قال أو فانا يأتي وانصب على الظرفية وعامل يأتي مؤخر عنه والمصنف من وجه آخر
عن هشام بن عبد الخاق قال كل ذلك يأتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد
من طريق أبي سلمة الماحشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتي
على نحوين يأتي به جبريل فليقبه على كمال يأتي الرجل على الرجل فذلك ينقل مني ويأتي
في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخاطب قلبي فذلك الذي لا ينقل مني وهذا مرسل مع نسخة وبالله
فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سأتى فان الملك قد
تمثل رجلا في صور كسيرة ولم ينقل منه ما ناهه كافي قصة عجيبه في صورة دحية وفي صورة
أعرابي وغير ذلك وكله في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في
الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي كدوى النحل والنقت في الروح والاهام والرؤيا
الصالحة والتكليم ليله الاسراء بلا واسطة واما من صفة حامل الوحي كعجيبه في صورته التي خلق
علم الله ستمائة جناح وورثه على كرسى بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع
المحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وجمله ما على الغالب أو جل ما يغايرهما على أنه وقع بعد
السؤال أو لم يتعرض لصفي الملك المذكورين لندوره ما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك
الا مرتين أو لم يأنه في تلك الحالة توحى أو أناده فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين ما ضفة
الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوى
بالنسبة الى الحاضرين كافي حديث عمر بن الخطاب عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشهده عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشهده هو صلى الله عليه وسلم
بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النقت في الروح فيجتم على أن يرجع الى احدي الحالتين
فاذا ألت الملك في مثل صلصلة الجرس نقت حينئذ في روعه وأما الايام فلم يقع السؤال عنه لان
السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليله الاسراء وأما الرؤيا الصالحة
فقال ابن بطال لاترد لان السؤال وقع عما يفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشترك فيها غيره اه
والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهين باعتبار صدقها الاغبر والاباغ اصاحبها أن
يسمى نبيا وارس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في القطة أو لكون حال المنام لا يخفى
على السائل فاقصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ارضاعه
الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على
سنة وأربعين نوعا فذكرها ونوعا لها من صفات حامل الوحي وجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان
روح القدس نثت في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القساسة وصححه الحاكم من طريق ابن

مسعود **قوله** مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بجمع لمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد ببعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت لطنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكموسا على البعير فاذا تحرك تحركت النخاسة فاصابت السطل فصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص بهوكذا البعير وكذا قوله منكموسا لان تعلقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل المتجود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحقيق ناقص بكامله والمشببه الوحي وهو مجرد والمشببه بصوت الجرس وهو مذموم لثبته النبي عنه والتفريق من امر اقله ما هو يعلى فمه والاعلام بأنه لا تخصهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر يتفرق منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تناوئ المشببه بالمشببه في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما لم يقصود هنا بيان الخس فذكر ما ألفت السامعون مما جاءه تقريرا لا تفاهاهم والحاصل أن الصوت له جهتان قوة ووجهة طنين فن حيث التوقوع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التفسير عنه وعلى بكونه من مار الشيطان ويحتمل أن يكون النبي عنه وقع بعد السؤال المذكور وقيل نظر قبل الصلصلة المذكورة صوت الملك الوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك سمعه ولا يبينه أول ما يسمع حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة الاستدراكه وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسأيت كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذ قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجحتها الحديد عند تفسير قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم في تفسير سورة سبحان شاء الله تعالى **قوله** وهو أشده على يفهم منه أن الوحي كنه شديد ولكن هذه الصفة أشدها وغو واضع لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما انصاف السامع بوصف القائل بغلبة الر وسانية وهو النوع الاول واما انصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الإسلام الباقسي سب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه لا يخفم به بما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التزليل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أو عي لما سمع اه وقيل انه كان يتزل هكذا اذا نزلت آية وعيدا وتهديدا وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سأتى بيانه في حديث يعلى بن أمية قصة لابس الحبة المتضخ بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وأنه لفظ وقائدة هذه الشدة مما يترتب على المشقة من زيادة الرني والدرجات **قوله** فيفصم يفتح أوله وسكون الفاء وكسر الملهه أى يقطع ويحلى ما يغشاه ويروي بعضهم أوله من الرباعي في رواية لا يذرفهم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه

مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم على

بل
لفظ
لم
براد
بلق
قت
آخر
بعد
ينبي
ينبي
جاءه
قد
رة
رفي
رؤيا
نلق
منع
بعد
نك
نفة
رى
لبي
مسلم
النين
لان
الحبة
ه اه
ان
يحتج
اعلى
ه على
شان
نابن

قوله تعالى لا انفصام لها وقيل القصم بالغناء المتعبل بالابانة وبالقصاف القطع بابانة فذكر بالقصم
 اشارة الى ان الملك فارق لهعود والجامع بينهما بقاء العلقه **(قوله)** وقد وعيت عنه ما قال أي
 القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة يتنبو بين قوله تعالى حكاية عن
 قال من الكفار ان هذا الاقول البشر لانهم كانوا يشكرون الوحي ويشكرون يحيى الملك به
(قوله) تتسلل الى الملك رجلا) التمثل مشتق من التمثل أي تصور واللام في الملك للعهد وهو
 جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المتقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل
 بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي تشكل أرادوا وزعم
 بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلان منصوب بالمصدرية أي تتمثل مثل رجل أو بالتميز
 أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تتمثل جبريل بمعناه أن الله أفنى الزائد من
 خلقه فأورأله عنه ثم يعيده اليه بعد وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقررد ذلك بأنه
 لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لان موت الجسد تغايرة الروح
 ليس راجب عقلا بل بعبادة اجزا الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى
 أجواف طيور خضر تيسر في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر
 الحال فسه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الاصلى الا أنه انضم فصار على قدر هيئة
 الرجل وان ارتل ذلك عادى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش
 يحصل له صورة كبيرة وذلك انه تم تغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تتمثل الملك رجلا ليس
 معناه ان ذاته انتقلت رجلا بل معناه أنه يظهر بملك الصورة تايشناسن فيخطبه والظاهر أيضا ان
 القدر الزائد لا يزل ولا يفتنى بل يخفى على الرافي فقط والله أعلم **(قوله)** فكلمتى) كذا لاكثر
 ووقع في رواية البيهقي عن طريق القعني عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تعجف
 فقد وقع في المطار واية القعني بالكاف وكذا اللد ارطفي في حديث مالك من طريق القعني
 وغيره **(قوله)** فأنى ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه على وقد وقع التغاير في الحالتين
 حيث قال في الاول وقد وعيت بالنظ الماضي وهنا فأنى بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في
 الاول قبل القصم وفي الثاني حصل حال المكلمة وأنه كان في الاول قد تلس بالصفات الملكية
 فاذا عاد الى حاله الجليلة كان حافظا لما قيل له فغير عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حاله
 المعهود **(قوله)** قالت عائشة) هو الاستاد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل
 المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرجه الدارقطني في حديث
 مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصلا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من
 طريق أبي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التصل لانها في الاول أخبرت
 عن مسئلة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تاييد الخبر الاول **(قوله)** لست بعد) بالفاء
 وتشد بد الملهمة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جتبه بالعرق المفصود
 مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد لانه على كثرة معاناة التعب والكرب
 عسست زول الوحي لمخاضه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجوده
 طارئا زائدا على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز اذ ابن أبي الزناد عن هشام بهذا

وقد وعيت عنه ما قال
 واحيانا تتمثل لي الملائكة رجلا
 فكلمتى فأنى ما يقول قالت
 عائشة رضى الله عنها ولقد
 رأيته ينزل عليه الوحي في
 اليوم الشديد البرد فيقصم
 عنه وان جبينه ليقتصد عرقا

الاستناد عند البيهقي في الدلائل وان كان لموسى السبه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه * (تنبيه) * حكى العسكري في التصحيح عن بعض شيوخه انه قرأ للتعبد باللقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم بقصد الشيء اذا تكرر وتقطع ولا يفتح بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيح أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساسي بالفاء قال فأصر على القاف وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها باللقاف قال فكبار في (قات) ولعل ابن طاهر وجهها عما أشار اليه العسكري والله أعلم وفي حديث السباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطعام ينسأ لا يقدح في البقن وجواز السؤال عن أحوال الأسيان من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذكر الجنب في أول جوابه ما يقتضي التفضل والله أعلم * (الحديث الثالث) * (قوله) حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده له من ذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أبيات الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحر بن زهرة الفقيه نسب الى جدته له من الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون تبعضية أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ووجه القز والروا بالصالحه وقع في رواية معمر ويونس عندهما المصطفى في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها ضغف ويدي بذلك ليكون تمهيداً ووظيفة للقطعة ثم هله في القطعة أيضاً رؤيا الصوت وسماع الصوت وسلام الحجر (قوله في النوم) زيادة الأيضاح وأخرج رؤيا العين في القطعة لجواز اطلاقها مجازاً (قوله مثل فلق الصبح) نصب مثل على الحال أي شبهة ضياء الصبح أو على انه صفة مخدوف أي جاءت مجتمة مثل فلق الصبح المراد بفلق الصبح ضياءه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه (قوله حجب) لم يسم فاعله عدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو لئنه على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الإلهام والخلافة الملقاة بالخلافة والسر فيه ان الخلافة فراغ القلب لما توجه له وحراب المذكرة أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكى أيضاً وحكى فيه غير ذلك جواز الرواية وهو جبل معروف بحكمة والغار نصب في الجبل ووجه غير ان (قوله) فيجتمعت هي بمعنى يجمع أي يجمع الحنيفة وهي دين ابراهيم والفتايل تأتي في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن شمام في السيرة يجمع بالفاء أو التفتت الفاء الحنث وهو الأثم تأمؤ ويخرج وتحوها (قوله وهو التعب) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كأجزء به الطيب ولم يذ كر دلالته في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (قوله) الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يجمع فبأنهم العدد لا اختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخلها جميته الى أهله والأفصل الخلافة قد عرفت ملتزمها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق واليه الملقب منصوبة على الضرف وذوات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء ويزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ورواه المؤلف بلفظه في التفسير (قوله) الليالي ذوات العدد) أي الليالي والترزداستحجاب الزاد

* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاء وكان يتخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزود لمثلها

٢
م
تحفة

١٦٥٤٠

حتى جاءه الحق وهو في
غار حراء فجاه الملك فقال
اقرأ قال ما أنا بقارئ قال
فأخذني فغطني حتى بلغ
منى الجهد ثم أرسلني فقال
اقرأ قال ما أنا بقارئ
فأخذني فغطني الثانية حتى
بلغ منى الجهد ثم أرسلني
فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ
فأخذني فغطني الثالثة ثم
أرسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق الإنسان
من علق اقرأ وربك الأكرم

وبتروء معطوف على بعثت وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى يابى
أخبارها في مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أى الأمر الحق وفى التفسير حتى غفنه الحق بكسر
الهمزة أى بغفنه وإن ثبت من مرسل عبد بن عمر أنه أوحى إليه بذلك فى المنام وألا قبل القطة
أمكن أن يكون معنى الملك فى القطة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى
وقد وقع فى رواية أى الأسود عن عروة عن عائشة قالت إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول
شأنه يرى فى المنام وكان أول ما رأى جبريل باجناد صرخ جبريل بالمحمد فظفر بعينا وشمالاً فلم ير
شياً فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل ففهرى فدخل فى الناس فلم ير
شياً ثم خرج عنهم فناداه ففهرى ثم اشتغلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة إقرانه إقرأ باسم ربك
ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يحتفظان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبى
الأسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً أنه رأى
جبريل على صورته التى خلق عليها الأمرين وبين أحمد فى حديث ابن مسعود أن الأولى كانت
عند سدسها لانه أراه فى صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللمتذى من طريق
مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل فى صورته الأمرين مرة عند سدسها المنتهى ومرة فى أحياد
وهذا يقوى رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المتين المذكورتين وانما لم يضعها اليهما
لا احتمال أن لا يكون رآه فعلى تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها
سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتز بن سلمان عن أبيه أن جبريل أتى النبى
صلى الله عليه وسلم فى حراء وأقرأه إقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي متردداً فأتاه من أمامه فى صورته
فقرأ أمر أعظمها (قوله جاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيدية لأن معنى الملك
ليس بعد معنى الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرى بأن يكون من باب تفسير
الشيء بنفسه بل التفسير عن المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا
بقارئ) ثلاثاً تماماً فامة إذ لو كانت استهفامية لم يصلح دخول الباء وان حكى عن الأخصب جواره
فهو وشاذوا الباء لأنه قلنا كسد النبى أى ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثاً قبل له إقرأ باسم
ربك أى لا تقرؤه بقولتك ولا بعرفتك لكن يحول ربك واعائته فهو يعلمك كما خلقك وكان عز
عناك علق الدم ومضهر الشيطان فى الصغر وعلم أمك حتى صارت تكتبها بقلم بعد أن كانت أمية
ذكره السهيلي وقال غيره أن مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بقارئ يفسد الاختصاص
ورده الطبري بأنه انما يفسد التقوية والتأكد والتقدير ليست بقارئ البتة فان قيل لم تكرر ذلك
ثلاثاً أجاب أو شامة بأن يحمل قوله أولاً ما أنا بقارئ على الاستماع وثانياً اعين الأخبار بالنبى
المحض وثالثاً على الاستفهام ويؤيده ان فى رواية أى الأسود فى مخازيه عن عروة أنه قل
كيف أقرأ وفى رواية عبد بن عمر عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفى مرسل الزهري فى دلائل
اليمى كيف أقرأ وكل ذلك يؤيد انما استفهامية والله أعلم (قوله فغطني) يفين مجبهة وطاء
مهملة وفى رواية الطبري شامة شاة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرنى والقط حبس النفس
ومنه غطه فى الماء وأراد غنى ومنه الخفق ولاى داود الطيالسي فى مسنده بسند حسن فأخذ
بجفني (قوله حتى بلغ منى الجهد) روى بالفتح والتصب أى بلغ اللغز منى غاية وسوى وروى

بالضم والرفع أى بالغنى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أطلعنى ولم يذكر الغنى هنا في المزة
الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير **(قوله فرجع بها)** أى بالآيات أو بالقصة **(قوله فرزناه)**
أى لغروه والروع بالفتح الفرع **(قوله لقد خشيت على نفسى)** دل هذا مع قوله برجع فرزناه على
انفعال حصل له من محيى الملائك ومن ثم قال زناونى والنشمة المذكورة اختلف العلماء في المراد
بهم على اثنى عشر قولاً أولها الجنون وإن يكون ماراًه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به في عمدة
طرق وأبطاله أو بكرين العربى وحق له ان يبطل لكن جملة الامع على ان ذلك حصل له قسيل
حصول العلم الضرورى له ان الذى جاءه ملائكة وأنه من عنده الله تعالى ثابته الهاجس وهو باطل
أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة * التمام الموت من شدة العرب
رايعها المرض وقد جزم به ان أى حجرة خامسها داء المرض سادسها الهيجز عن حمل اعباءه
التوبة سابعها الهيجز عن النظر الى الملائك من العرب ثامنها عدم الصبر على اذى قومه تاسعها
ان يقبلوه عاشرها مفارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثانى عشرها تهميرهم اياه
وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الازتياب الثالث والاذان بعدد وما عداها فهو
معترض والله الموفق **(قوله فقالت خديجة كلا)** معناها التفى والاعذار ويجزئك بفتح
أوله والهاء المهنة والزاي المضمومة والتون من الحزن والغير أى ذر بضم أوله والخاء المجهمة
والزاي المكسورة ثم الباء الساكنة من الخزي ثم استدل على ما أقدمت عليه من نفي ذلك
أبداً بما راسى استقرقروا ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو
الى الاجانب واما بالدين أو المال واما على من يستقل بامرهم أو من لا يستقل وذلك كد مجموع
ففيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامرهم كما قال الله تعالى وهو كل على مولاة
وقولها وتكسب المعدوم في رواية الكشمهينى وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطاطى الصواب
المعدم بلا وأوى الفقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يتبع ان يطلق على المعدم المعدوم
لكونه كالمدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت اذا رغبت غيرك
ان يستفيد ما موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلا عاجزاً فتعاقبه وقال قاسم بن ثابت في
الدلائل قوله يكسب معناها ما يمدمه غيره ويجز عنته بصيحه هو ويكسبه قال اعرابى يدح انسانا
كان كسبه للمدوم وأعطاهم محروم وأنشد في وصف ذئب

* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد * أى مما يكسبه وحده انتهى وغير الكشمهينى
وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهت الأولى وهذه الراجعة
ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك فخذق احدى المفعولين وقال كسب
الرجل ما لا وأ كسبه بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصب منه ما لا يصب غيرك
وكانت العرب تمنح كسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
مخظوظا في التجارة وانما بضع هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع اقاربه للمال
ليجوده في الوجوه التي ذكرت في المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة
لافراد ما تقدم ولمالم يتقدم وفي رواية المنصف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من
الزيادة وتصدق الحديث وهي من أشرف الخصال وفي رواية هشام بن عمرو عن أبيه في هذه

فرجع بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجع فرزناه
فدخل على خديجة بنت
خويلد فقالت زناونى زناونى
فرزنا لوجه حتى ذهب عنه الروع
فقال لخديجة وأخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسى فقالت
له خديجة كلا والله
ما يجزئك الله أبداً انك
لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب
الحق

القصه وقوتها الامانة وفي هذه القصه من العوائد استحباب تائيس من نزل به امر بذكر تسبيره عليه وهو بئله به وان من نزل به امر استحبابه أن يطالع علمه من شئ بنجته وصحة رأيه (قوله) فانطلقت به) أي منست معه فالباء المصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة هو بنسب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة وصفة أو بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن قنبل لما كره اعبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعجبه دين النصرانية فنصر وكان يلقى من بنى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل وليهذ أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والشارة به الى غير ذلك مما أفسدته أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فسأني خبره في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله) فكان يكتب الكتاب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس وسعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لانه كتب من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خيط فلا يرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتسر حفظ القرآن الذي حفظ به هذه الامة فلهاذا جازني صفتها أنا جليلها صدورها قولها ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم باعم وهو لانه وان كان صحيحا لجزاز اعادة التوقير لئلا يكن القصه لم تعدد وخرجها محمد فلا يجمل على انها قالت ذلك مرتين فتمعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت الخوازم فأمكن التعدد وهذا الحكم بطرفي جميع ما أشبهه وفات في حق النبي صلى الله عليه وسلم اجمع من ابن أخيك لان والده عبد الله بن عبد المطاب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحبيبة في درجة اخوته أو قالته على سيدل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسؤل وذلك مستفاد من قول خديجة لو ورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم (قوله) ماذا ترى) فيه حذف بدل عليه ساق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لاني نعم بسند حسن ان عبد الله بن شداد في هذه القصه قال فأتته بورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى (قوله) هذا التاموس) الذي نزل الله على موسى ولكشيمه في أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وزنه من زنة القريب القرب ذكره والتاموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحداث الانبياء وزعم ابن ظفر أن التاموس صاحب السر الظهير والجناسوس صاحب السر الثمر والاول الصحيح الذي علمه الجهور وقد سوي بينهما رؤيته بن الجراح أحد فصححاء العرب والمراد بالتاموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولان موسى بعث بالنبوة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقت النبوة على النبي صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتته بورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أختي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ما رأى فقال له ورقة هذا التاموس الذي نزل الله على موسى

وسلم بقرعون هذه الأمة وهو أبوجهل بن هشام ومن معه يديراً وقاله تحفة الرسالة لان نزول
 جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيراً من اليهود ينكرون
 نبوته وأما ما تحمل له السبيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصراني في عدم نبوة عيسى
 ودعواهم انه أحد الأفايم فهو محال لا يرجح عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في
 التبديل ولم يأخذ عن يدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري
 في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في
 دلائل النبوة لا في نعمه باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أولاً
 آمنت ابن عمها ورقة فأخبرته انظر فقال لئن كنت صدقتي انه لياثية ناموس عيسى الذي لا يعلمه
 بنو اسرائيل أياهم فعلى هذا فكان ورقة يقول نارة ناموس عيسى وتارة لعموس موسى فعند
 اخبار خديجة بالنبوة قال لها ناموس عيسى بسبب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله ناموس موسى المناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله
 سبحانه وتعالى أعلم **(قوله بالتي فيها جذع)** كذا في رواية الاصيل وعند الباقيين بالتي فيها
 جذعاً بالنصب على انه خبر كان المقدرة فاله الخطأ وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتموا
 خير لكم وقال ابن بري التقدير بالتي جعلت فيها جذعاً وقيل النصب على الحال اذا جعلت
 فيها خبرت والعالم في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستعارة قاله السبيلي وضمير فيها
 يعود على أيام الدعوة والجمع يفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من الهام كما انه تعالى أن يكون
 عند ظهور الدعاة الى الاسلام شال يكون أمكن نصره وهذا يبين سر وصفه بكونه كان كبيراً
 أعشى **(قوله اذ يخرجك)** قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كذا وهو صحيح وعقل عنه
 أكثر النجاة وهو قوله تعالى وأندهم يوم الحسرة اذ قضى الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره
 عليه غيره واحد وعشبهه شيخنا شيخ الاسلام بان النجاة لم يفتأ به بل منعوا ورده وأولو اما ظاهره
 ذلك وقالوا في مثل هذا الاستعمل الصيغة الدالة على المنى للتحقق وقوعه فانزله منزله ويقوى
 ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما دعاه ابن مالك
 فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما ثبت عليه من ان ايقاع
 المستقبل في صورة المنى تحقيراً واستهضار الصورة الالمانية في هذه دون تلك مع وجوده في
 أقصع الكلام وكانه وأدب مع الورود ودل على حقيقة الحال لاعلى تأويل الاستقبال
 وفيه دليل على جواز تقي المسجل اذا كان في فعل خير لان ورقة تقي أن يعود شاباً وهو مسجّل
 عادته يظهر له أن النبي ليس مقصوداً على بايه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به
 والتنويه بقوة تصديقه فيما يحيى به **(قوله أو يخرجهم)** ففتح الواو وتشديد الياء فتحها جمع
 يخرجهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن
 يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج المستعمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم
 من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبابكر لا يخرج **(قوله**
الاعوى) وفي رواية يونس في التفسير الاوردى فذكر ورقة ان الله في ذلك يحبسه لهم بالاستقلال
 عن مألوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه ان ذلك متايدتهم ومعاندتهم

بالتى فيها جذع لتي أكون
 حيا اذ يخرجك قومك فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو يخرجهم قال نعم لم
 يأت رجل قط بمثل ما جئت
 به الا عدى

فتنت العداوة من ثم وفسه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاء المقام
 (قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير جريا
 ولا ين اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج (قوله مؤذرا) به جزية أي قويا مأخوذ من
 الازر وهو القوة وانكر الفزان ان يكون في اللفظة مؤزر من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون
 من الازر أشار بذلك الى تشبيهه في نصرة قال الاخطل

* قوم اذا حاربوا أشد واما زرهم البيت (قوله ثم لم ينسب) يشع الثمن المعجبة أي لم يلبث وأصل
 انشوب التعاق أي لم يتعاق بشئ من الأمور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لان اسحق ان
 ورقة كان يربط بال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض

الناس في الاسلام فان تمسك بالترجيح في الصبح أصيب وان لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في
 قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ففعل الواو لم يحفظ لورقة ذكر بعد ذلك في أمر من الأمور ففعل
 هذه اللفظة انتهاء أمره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وقبور الوحي عبارة عن تأخره مدته من

الزمان وكان ذلك المذهب ما كُن صلى الله عليه وسلم وجد من الزرع ولجصل له التشوف الى
 العود فقد دروى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك (فاثمة) وقع في تاريخ
 أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي

ان مدة الرؤيا كانت سنة أشهر وعلى هذا فابتهاء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع
 الأول بعد اكمالها أربعين سنة واستدعى البيهقي وقوعه في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المدة
 ثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرأ يا أيها المدثر عدم مجي خبر به الى بل تأخر نزول القرآن

فقط شهر رجعت المفقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند
 عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ففقر بنبوة اسرافيل ثلاث سنين فكان
 بعلمه الكفاية والشئ لم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خبيزة من

وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين وكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل
 فهلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدرها فامته عكة بعد البعثة ففقد قيل
 ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة

لكن وقع عند سده كما تبيل يدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرب به
 من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان الميثب مقدم على النافي الا ان صاحب النافي
 دليل تنبيهه فقدم والله أعلم وأخذ الداهلي هذه الرواية بجمعهم المختلف فيمكنه صلى الله عليه

وسلم بمكة فانه قال جاءني بعض الروايات المستندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى
 ان مدة الرؤيا سنة أشهر بن قال يكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث
 عشرة أضافها وهذا الذي اعتمده الداهلي من الاحتجاج برسول الشعبي لا يثبت وقد عارضه

ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسأقي عز بدلت في كتاب التعبير ان
 شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) اتعالت في بحرف العطف ليعلم انه معطوف
 على ما سبق كانه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن
 ابن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك

وان يدركني يومك أنصرك
 نصرا مؤزرا ثم لم ينسب
 ورقة أن توفي وفتر الوحي

قال ابن شهاب وأخبرني أبو
 سلمة بن عبد الرحمن أن جابر
 ابن عبد الله الأنصاري قال

وهو يحدث عن فترة الوحي
 فقال في حديثه بينا أنا مشي
 اذ هبت صوتا من السماء

فرفعت بصري فاذا الملك
 الذي جاءني بحرا ما جلس على
 كرسي بين السماء والارض

م ت س
 تحفة
 ٢١٥٢

الاثبات الواو العاطفة فانها دال على تقدم شيء عظمته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة
 بساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وخبرني أبو سلمة بخبر آخر
 وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بصرا على تأخر نزول سورة المدثر
 عن اقراره ولم يخلت رواية يحيى بن أبي كسر الائمة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين
 الجملتين أشكل الامر فخرم من جزم بان أبيها السدثر أو من رواه الزهري هذه الصححة
 ترفع هذا الاشكال وساق بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ **(قوله)** فوعبت منه
 الراء وكسر العين ولاصلي بهج الراء وضم العين أي ذرعت دل على نسبة بقيت معه من الفزع
 الاثر ثم قال بالندرج **(قوله)** فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكرهية زملوني حمره
 واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثر وفي فزلت أيها المدثر فمأثر رأى حذر من
 انه ذاب من البرؤن بن وور بك فكبر أي عظم بما يك فظهر أي من التماسه وقيل اليباب الناس
 وتظهرها اجتناب التفاضل والرجز بما الاوثان كما سأتى من تفسير الراوي عند الموزل في
 التفسير والرجز في اللغة الهمذاب وهي الاوثان هتار خزائنها سبه **(قوله)** خمي الوحي أي جاء
 تكبراً وفيه مطابفة لتعبير عن تأخره بالتورا اذ لم ينه الى انقطاع كل فيوصف بالاضد وهو
 البرد **(قوله)** وتتابع) تأ كيدته نبوي ويحتمل أن يراد بحمي قوى وتتابع تكاثر وقد وقع في
 رواية الكشي (٣) وأبي الوقت وثور الوار يحيى النبي يلوي بعضه بعضاً من غير تحامل
 * (تنبيه) خرج المصنف بالاستداف التاريخ حدث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد
 المذكور هاتين الروايتين بعد قوله تابع قال عروة بن يونس بالسند المذكور رايه وماتت خديجة قبل
 أن ترض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت خديجة تسامى فصب لاخضب فيه
 ولا صب قال البخاري يعني فصب للزأو (قلت) وسأيت مزيداً في مناقب خديجة ان
 شاء الله تعالى **(قوله)** تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكر وماتت خديجة عن يوسف عن الليث
 هذه عند الموزل في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة **(قوله)** وأبو
 صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أثير البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث
 جملة كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها
 يعقوب بن سفيان من تاريخه معقروا يحيى بن بكر وهم من زعم كالمسايطي انه أبو صالح
 عبد الغفار بن داود الحارثي فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب
 الليث **(قوله)** وتابعه هال بن رداد) بن النعمان هملتين الاولى منقولة وحديثه في الزهريات
 للذهلي **(قوله)** وقال يونس) يعني ابن زيد الأبي ومعمر هو ابن راشد (بوادره) يعني ابن يونس
 ومعمر رايه هذا الحديث عن الزهري فوافقنا عثمان عليه الا انها فالابن دل قوله ترجف فواءه
 ترجف بوادره والوادرج بادرة وهي الهمزة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع
 الانسان فالوايتان مستويتان في أصل المعنى لان كل منهما دال على النزوع وقد تنام في رواية
 يونس ومعمر من مخالفة تروا يعقل غيرها في أثناء الساق والله الموفق وسأيت بقية شرح
 لهذا الحديث في تفسير سورة اقرأ لم يذكر ان شاء الله تعالى **(قوله)** حدثنا موسى بن اسمعيل
 هو أبو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

فوعبت منه فوجعت فقلت
 زملوني زملوني قال قال الله
 عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر
 الى قوله والرجز فاهجر خمي
 الوحي وثور اتابعه عبدالله
 ابن يوسف وأبو صالح وتابعه
 هال بن رداد عن الزهري
 وقال يونس ومعمر بوادره
 * حدثنا موسى بن اسمعيل
 قال حدثنا أبو عوانة قال
 حدثنا موسى بن أبي عائشة
 قال حدثنا سعد بن جبير عن
 ابن عباس في قوله تعالى
 لا تحرك له لسانك لتعجل به

تاريخ
 ١٥١

قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبالغ من
التزير لشدته وكم كان
مما يحرك شفتيه فقال ابن
عباس فانما أحركهما لثك كما
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وقال
سعيد بن أبي هريرة ما رأيت
ابن عباس يحركهما فحرك
شفتيه فانزل الله عز وجل
لا تحرك به لسانك لئلا يحول
عليك جعده وقرآنه قال جعه
لك صدرك وقرآنه فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه قال فاستعمله
وأنت ثم إن علينا بيانه ثم
إن علينا أن نقرأه فكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك إذا أتاه
جبريل استمع فإذا انطلق
عليه وسلم كما كان قرأ

٥
م تحفة
٥٦٢٧

الشكري مولاهم البصري كان كلبه في غاية الاتقان وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه
وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء
عسقة أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه وأما موصولة وأطلقت
على من يعقل مجازاً هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك والصواب
ما قاله ثابت السرقطياني المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك ووردت في هذا كثيراً منه حديث
الرواية كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم روياً ومنه قول الشاعر
وأنا لما ضرب الكباش ضربة * على وجهه يلقى اللسان من التهم
(قلت) ويؤيده ان رواية المصنف في التفسيرين طريق جبرير عن موسى بن أبي عائشة ولتظنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فأتى
بهذا اللفظ جبرير عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهور ما قال ثابت ووجهه قال غيره ان
من إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى رجاها حتى تطاق على القابل والكثير وفي كلام سيبويه هو موضح
من هذا أنها قوله اعلم أنهم مما يحذفون كذا والله أعلم ومنه حديث البراء إذا أصلينا خلف
التي صلى الله عليه وسلم مما شب أن تكون عن عينة الحديث ومن حديث حمزة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه من رأى منكم روياً (قوله فقال ابن عباس
فانما أحركهما) جملة معترضة بانفائه وقائده هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الأول
بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
لان سورة القامة مكتوبة بانفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في أول الامر ولا هذا جنح
البحاري في إيراد هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس إذا ولد لانه ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين ولكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره
انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم في الأول هو الصواب فقد ثبت ذلك من صحاح في مسند أبي داود
الطبايبي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بل نزاع
(قوله فحرك شفتيه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لئلا يحول عليك جعده وقرآنه لان تحريك الشفتين
بالكلام المستعمل على الحروف التي لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى
بالشفتين وحذف اللسان لوضوح لانه لا يصل في النطق اذا وصل حركة النغم وكل من الحركتين
نأش عن ذلك وقد مضى ان في رواية جبرير في تفسيره يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا قرأ القرآن نازح جبريل القراءتة ولم يرحل عنها
مصارعة الى الحفظ لثلاث ثقلت منه شيء فانه الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه
يريد ان يحفظه وللنساء في جعل بقراءته يحفظه ولا يبي حاتم يلقى أوله ويجر له شفتيه خشية أن
ينسى آله قبل ان يشرع من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عمل يتكلم به من حبه اباه وكلا
الامر من امر ادولتاني بين محبته اباه الشدة التي تعلقته في ذلك فأمر بان ينصت حتى يقضى اليه
وجهه ووعده بأنه آمن من تفلته منه بالنسبان أو غيره ونصوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل
أن يقضى اليك ووجهه أي بالقرآنه (قوله جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه استناد الجمع
الى الصدر بامجاز كقوله أثبت الربيع البقل أي أثبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين

أولتعليل وفي رواية كريمة والجوى جمعه للث في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تنسيران عباس وقال في تنسيران فاسمع أي فاسمع وأصبت وفي تنسيرانه أي علمنا أن نقرأه ويحتمل أن يراد بالسان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير السان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تنسيران الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التنسيران فهو موضعه والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي أنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يونس هو ابن يزيد الأيلي **(قوله)** أنا يونس ومعه مضمونه أي أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه معه ما باللفظ فعن يونس وأما المعنى فعن معمر **(قوله)** عبد الله بن عثمان بن عتبة بن مسعود الاني في الحديث الذي بعده **(قوله)** أجود الناس نصب أجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذا الجملة على ما به دلها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز من منهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس كثرة الناس جودا والجود الكرم وهو من الصدقات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد بن ربيعة أن الله جواد يحب الجواد الحديث وله في حديث أنس رفعه أنا أجود وأدم وأجود بهم بعدى رجل علم فأنشده له ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي مسنده مقال وسأني في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أتبعه الناس وأجود الناس الحديث **(قوله)** وكان أجود ما يكون هو برفع أجود كيد في أكثر الروايات وأجود ما كان وخبره محذوف وهو نحو ما يخطب ما يكون الامر في يوم الجمعة أو هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير أجوداً كون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جرح البخاري في تبيينه في كتاب الصيام اذا قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود ما يكون الله خبر كان وتقيبانه بلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان خبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وقد كراهه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه الرفع خمسة أوجه لو اذعن ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يصرح على النصب (قلت) ويرجح الرفع وزوده بدون كان عند المؤلف في الصوم **(قوله)** فدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجذبه العهد بنزغى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطال ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وايضا فرضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده في دارته على غيره فكانت النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فمجموع ما ذكر من الوقت والمتروك به والنازل والمدأ مرة حصل المراد في الجود والعم عند الله تعالى **(قوله)** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء السنية واللام لانه وزيدت على المبتدأ تأكيداً وهي جواب قسم مقدر والمرسلة أى المطلقة تعني ان في الاسراع بالجود أسرع من الرجوع وعبر بالمرسلة المشارة الى دوام هويته بالرحمة والى عموم النفع بجوده فكانهم الرجوع المرسله يجمع ما تطلب عليه ووقع عندنا حتى أخره هذا الحديث لا يثبت شيئاً الا اعطاه وثبت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

* حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يونس
عن الزهري قال وحدثنا بشر
ابن محمد قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس ومعه
مضمونه عن الزهري قال أخبرنا
عبد الله بن عثمان المروزي
عنا عبد الله بن عثمان المروزي
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجود
الناس وكان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله أجود ما يكون
الرجح المرسله

٦
تم من
تحفة
٥٨٤٠

جاء ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاف فقال لا وقال النووي في الحديث فوأتد منها الحث على الجود في كل وقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة العلماء وأهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واحتماب الاكثر من الترام في رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مسلويا بالفعلاء فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل بغض الجالس وأنه يجير زان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جلة واحدة كل سنة في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهد في كل سنة فعارضه بماتزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه بدهر تين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهي هذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله) قال حدثنا أبو اليان في رواية الاصبلي وكرهية حدثنا الحكم بن نافع وهو هو أو أشعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي وهو بن اثبات أصحاب الزهري (قوله) ان أبان سفيان) وهو خنبر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف (قوله) هرقل) هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو يكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولعمدة تصغر كالمقب ملك النفرس كسرى ونحوه (قوله) في ركب) جمع راكب كعصب وصاحب وعم أولوال ابل العشرة ثمانية وقها والمعنى أرسل الى أبي سفيان حال كونه في جلة الراكب وذلك لانه كان كثير من فليد اخصه زمان عبد الركب ثلاثين رجلا وراه الحاكم في الاكليل ولابن السكن ثخون وعشرين وهي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند حسن وفيه نظارة لانه كان اذ ذلك مسلما ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره أيضا في اثر آخر في كتاب السير لابي اسحق النخعي وكتاب الاموال لابي عبيد بن مريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر الحديث وفيه فلما قرأ قصيرا الكتاب قال هذا كتاب لم أجمع مثله ودعا أبان سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجر من هنالك فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) وكافوا تجارا) يضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر (قوله) في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية وسأني شرحها في المغازي وكانت في سنة ست وكانت مدة ثمان سنين كما في السير وأخرجه أبو داود ومن حديث ابن عمر ولاي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كنت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في السير عن المستدرک والاول أشهر اليكهم ثم تصوفنا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكنا فرارنا ريش بالنصب مفعول معه (قوله) فاقوه) تقديره فأرسل اليهم في طلب اتيان الراكب فجاء الرسول يطلب اتيانهم فاقوه كقوله تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر فانجرت أي فاضرب فانجبرت ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية لابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في أوله عن أبي سفيان قال كانوا تجارا وكانت الحرب قد حصبنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجر الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امره ولا رجلا الا وقد جاءني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهور البطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله اني وأصحابي بفننا ذهيبم

حدثنا أبو الهيثم حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبان سفيان بن حرب أخبره ان هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في السنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذقها أبان سفيان وكفار قريش فالقوه وهو

٧
 م د س
 تحفة
 ٤٨٥٠

عاشا فساقنا جميعا **(قوله بالباء)** بهمز تمكسورة بعدها اياء آخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم باء
 آخيرة ثم ألف مهملة وزن وحكى البكري فيها القصر ويقال لياء ايضا اللجحف ابناءه الاولى
 ويكون اللام حكاها البكري وحكى النويري منه لکن بتقديم الياء على اللام واستغرقت قبله عناءه
 بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس منى من حصن الى
 ايلياء شكرها لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط ويضع عليها الراحين فيمشي
 عليها ونحوه لاحد من حديث ابن ابي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد
 الحكم من طرق متعددة لمخضها ان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فقتلوا كثيرا من بلاده
 ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولى غيره فاطلع أميره على ذلك فساطن هرقل واصطلح معه
 على كسرى وانهم زعم عنه جنود فارس فبني هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم
 الامير المذكور شهر براز واسم الغير الذي اراد كسرى تأميره فرحان **(قوله فدعاهم في مجلسه)**
 أى في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا علمه فاذا هو جالس في مجلس ملكه
 وعليه التاج **(قوله وحوله)** بالنصب لانه طرف مكان **(قوله عظماء)** جمع عظيم ولا ابن السكن
 فاذا دخلنا عليه وعنده بطارقته واقسيون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم
 عليهم السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وهم براوشليخ وغيرهم من
 غسان كانوا اسكانا لتمام الجهاد عليهم المسلمون عندها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
 أنسابهم **(قوله فدعاهم ودعاهم)** والمستعمل بالترجان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما
 حضروا استداناهم لان ذلك كراهة عندنا فدعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في
 هذه الرواية والترجان بفتح التاء المشارة وقدم الجيم ورجحه النويري في شرح مسلم ويجوز ضم التاء
 اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاها الجوهري ولم يصرحوا بالاربعه وهي ضم اوله وفتح الجيم
 وفي رواية الاصلية وغيره بترجانه يعنى أرسل المرسلوا أحضره بحسبه والترجان المعبر عن
 لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى **(قوله فقال أياكم أقرب نسبا)** أى قال الترجان على لسان هرقل
(قوله في هذا الرجل) زاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب زعم انه بنى **(قوله قلت أنا)**
 أفربهم نسبيا) في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسب اهو ابن عمه أى اى به وانما كان
 ابوسفيان أقرب لانه من بنى عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرأت من
 قلت هو ابن عمى قال ابوسفيان ولم يكن في الركب من بنى عبد مناف غيرى اه وعبد مناف الاب
 الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الابن سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلامهم ما منزلة
 جد عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد منى بن عبد مناف وعلى هذا فقيما
 اطلق في رواية ابن السكن يجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه أسرى بالاطلاع على اموره وظهر اثاره
 وابطاناً أكثر من غيره ولان الابدال يؤمن ان يتدح فى نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله
 بعد ذلك كفى نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معنى وصل فقدها بالباء ووقع في رواية
 مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذى بزعم فى رواية ابن اسحق عن الزهري يدعى وزعم
 قال الجوهري بمعنى قال وحكاها ايضا لقب وجماعة كالمسأى فى قصة شمام فى كتاب العلم (قلت)
 وهو كثير ويأتى موضع الشك غالباً **(قوله فاجعلوهم عند ظهره)** أى لتلايمه حتى وان يواجهوه

بالياء فدعاهم في مجلسه
 وحوله عظماء الروم فدعاهم
 ودعاهم رجانه فقال أياكم أقرب
 نسباً بهذا الرجل الذى بزعم
 أنه بنى فقال ابوسفيان
 قلت أنا أقرب بهم نسباً قال
 أدنوه منى وقربوا أصحابه
 فاجعلوهم عند ظهره ثم قال
 لترجانه قل لهم فى مثل
 هذا عن هذا الرجل فان
 كذبى فكذبوه

بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي وقوله ان كذبني يتخفف الذال أي ان نقل الى
 الكذب (قوله قال) أي أو سنان وسقط لفظ قال من رواه كريمة وأبى الوقت فاشكل ظاهره
 وبأبائها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحيا من ان يأتروا) أي يتناولوا الكذب لكذبته عليه
 ولا يصلي عنه أي عن الاخبار بجماله وفيه دليل على انهم كانوا يستحقون الكذب اما لاخذ
 عن التمرغ السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان وانقامهم
 بعدم التكذيب ان لو كذب لا شترأ بهم معه في عداوة التي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك
 استحباباً وأنفقه من أن يتحدوا بذلك بعد ان رجعوا فبصر عند سامي ذلك كذبا وفي رواية ابن
 اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو كذبت ما ردوا على ولكني كنت امرأ أسداً أتكلم
 عن الكذب وعلت ان أسير ما في ذلك ان أبا كذبه ان يحضه فوالله عني ثم يتحدوا بفلم كذبه
 وزاد ابن اسحق في روايته قال أو سنان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهم من ذلك الاقفا
 يعني هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر وهو بهيات الروايات ويجوز رفعه على الاسمية
 (قوله كذبني فيكم) أي ما حال نسبه فيكم أوهو من أشرافكم أم لا فقال هو فينا ونسب
 فالتنوين فيه للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجه (قوله فهل قال هذا القول
 منكم أحد قط قبله) وللكشميني والاصيلي بدل قبله من قوله منكم أي من قومكم يعني
 قريش أو العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يوم لا لهم يرادوا خاضعين فقط وكذا قوله فهل قاتلوه
 وقوله بجازاً بأمرهم واستعمل قط بغير أداة التي وهو نادر ومنه قول عرسلنا كترماً كاقط
 وأسره ركمتين ويحتمل أن يقال ان النبي مضمّن فيه كاه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقبله
 أحد قط (قوله فهل كان من آباءه ملك) والكريمة والاصيلي وأبى الوقت بزيادة من الجارية ولان
 عسكراً بنح من وملأ فعل ماضٍ والجارية أروح لسقوطها من رواية أبي ذر والمعنى في الثلاثة
 واحد (قوله فأشرف الناس اتبعوه) فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف
 في الفسيرة ولفظه أتبعه أشرف الناس والمراد بالاشراف هنا أهل الخوة والتكبر منهم لاكل
 شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما من أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن
 اسحق تبعه من الشفعاء والمساكين فاما ذو الانساب والشرف فتابعه منهم أحد وهو
 مجول على الاكثر الاغلب (قوله محظية) يضم أوله وفتحه وأخرجه زامن ارتد مكرها
 أو لا يحفظ الدين الاسلام بل لرغبة في غير محظ نفساني فارتفع لعبيد الله بن جشم (قوله
 هل كنتم تهمونه بالكذب) أي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال
 عن نفس الكذب بقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا التفت اتيت سبها لهما سبب حسيه
 بالسؤال عن الغدر (قوله ولم تكن كلمة أدخل فيها شيئاً) أي اتصه به على أن التقيص هنا
 أمر نسي وذلك ان من يتطعم بعدم غدره أرفع رتبة عن مجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان
 معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن
 أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورد ما التردد من ثم لم يعترض هرقل على هذا التقدير
 منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليه ما وقع
 في رواية أبي الأسود عن عروة هر سلاخج أبو سفيان الى الشام فذكر الحد الذي ان قال فقال

قال فوالله لولا الحيا من
 أن يأتروا على كذبا
 لكذبت عليه ثم كان
 أول ما سأني عنه أن قال
 كيف نسبه فيكم قلت هو
 فينا ونسب قال فهل قال
 هذا القول منكم أحد قط
 قبله قلت قال فهل كان
 من آباءه من ملأ قلت لا قال
 فأشرف الناس يتبعونه أم
 ضعضأوهم قلت بل ضعضأوهم
 قال أريدون أم ينقصون
 قلت بل يريدون قال فهل
 يرتد أحد منهم محظية لديه
 بعد أن يدخل فيه قلت لا قال
 فهل كنتم تهمونه بالكذب
 قيل أن يقول ما قال قلت
 لا قال فهل يغدر قلت لا
 ونحن منه في مدة لا يدري
 ما هو فاعل فيها قال ولم تكني
 كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه
 الكلمة قال فهل قاتلوه
 قلت نعم قال فكذب كان
 قاتلكم آباءه قلت الحارث
 بيننا وبينه

سبحان من قال من اتوا نال منه
 قال ماذا امرت قلت يقول
 اعبدوا الله وحده ولا
 تشركوا به شيئاً واتركوا
 ما يتقولون آباءكم وما
 بالصلاة والصدق والعفاف
 والصلة فقال للترجمان قل له
 سألتك عن نسبه فذكري
 انه فيكم ذرئ من نبي
 الرسول تعبت في نسبه قومها
 وسألتك هل قال أحد
 منكم هذا القول فذكري
 ان لا تقلن لو كان أحد قال
 هذا القول لقلته لقلت رجل
 يتأسي بقول قس قبله
 وسألتك هل كان من آباءه
 من ملك فذكري ان لا قلت
 فلو كان من آباءه من ملك
 قلت رجل يطلب ملكاً آتياً
 وسألتك هل كنتم تسمونه
 بالكذب قبل ان يقول
 ما قال فذكري ان لا تقلن
 اعرف الله ~~بكن~~ ليذر
 الكذب على الناس ويكذب
 على الله وسألتك أشتراف
 الناس اتبعوه أم ضعفوا هم
 فذكري ان ضعفنا هم
 اتبعوه وهم أتباع الرسول
 وسألتك أين يدون أم يتصون
 فذكري انهم يريدون وكذلك
 أمر الأيمان حتى يتم وسألتك
 أين تدأخذ حنطة انه يهد
 أين يدخل فيه فذكري ان
 لا وكذلك الأيمان

أوسفيان هوساحر كذاب فقال هرقل اني لأريد شمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل بغدر
 اذا عاهد قال لا الآن بغدر في هدته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي أمداً وحقاً لهم
 على خلفائه قال ان كنتم بآبائهم فأنتم أعدو **(قوله سبحان)** بكسر أوله أي نوب والسجيل الدلو
 والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال أي يصيب فكأنه شبه المحاربين بالمستعدين
 يستحق هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أوسفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر و غزوة أحد وقد
 صرح بذلك أوسفيان يوم أحد في قوله يوم يوم يندل والحرب مجال ولم ير ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أو من حديث ابنه النبي لما كان
 يحدث وقد تعفّف أخرج ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أوسفيان غلبنا امرئ يوم
 بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في يومهم يقرر البطون وجفع الأذان وأشار بذلك الى يوم أحد **(قوله بما
 ذاب أمركم)** يدل على ان الرسول من شأنه أن يأمر قومه **(قوله يقول اعبدوا الله وحده)** فيمن
 لا أمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في
 هذه المسئلة لأن أبا سفيان من أهل السان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد
 رواه عنه مقرّاه **(قوله ولا تشركوا به شيئاً)** وسقط من رواية المستحلي الواو فيكون تأكيد القول
 وحده **(قوله واتركوا ما يتقولون آباءكم)** هي كلمة جامعة لترسماً كأنوا عليه في الجاهلية وما نكح
 الآباء تصلي على ذرهم في محفلاتهم لان الأناة مقدوة عند الفريقين أي عبد الآوثان
 والنضارى **(قوله وما بالصلوة الصدق)** وللمصنف في رواية الصدقة قبل الصدوق ورجعها
 شيخنا شيخ الإسلام ويقومها رواية المؤلف في التفسير الزكارة واقتراح الصلاة تارة كانتعبد في
 الشرع ويرجعها أيضاً متقدم من انهم كانوا يستقيمون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى (قلت)
 وفي الجمله ليس الأدهم بذلك متعمداً في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة وقد كانوا من مألوف عقلاهم
 وقد ثبتنا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي قال بالصلوة
 والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا به يقول اعبدوا الله إشارة الى أن المغايرة بين الأمرين
 لما يترب على مخالفتها انمخاض الأول كافر والثاني من قبل الأول عاص **(قوله وكذا قال
 الرسول تعبت في نسبه قومها)** اظهار ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقر عند في
 الكتب السالفة **(قوله لقلت رجل يتأسي بقول)** كذا الكشميهني وغيره يتأسي بتقديم الباء
 المشناة من تحت وانما يقل هرقل الا في هذا وفي قوله هل كان من آباءه من ملك لان هذين
 المقامين مقام فكري ونظري بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقامات نقل **(قوله فذكري ان
 ضعفنا هم اسعوه)** هو جمع يقول أي سفيان وضموا وهم ومثله ذلك في سماعه لا اتحاد المعنى وقول
 هرقل وهم اتباع الرسول معناه ان اتباع الرسل في الغالب أهل الاستكاثرة لأهل الاستكثار الذين
 أصروا على الشقاق بغاير خدأ كل ذي جهل وأشاعه الى أن أهلهم الله تعالى وانقذ بعد حين
 من أراضعاده منهم **(قوله وكذلك الأيمان)** أي أمر الأيمان لأنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة
 حتى يتم بالامور المعترفة فيهم من صلواتهم وغيرها ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى
 الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه وأبى الله الا ان يتم فوره
 وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لميز الوافي في زيادة حتى كل بهم ما أراد الله من اظهار

الى
 امره
 علمه
 خذ
 هم
 ذلك
 تارن
 كرم
 كذبه
 فف
 حية
 سب
 قول
 يعنى
 لغوه
 كلفظ
 يقوله
 لابن
 لانه
 نكف
 كل
 ابن
 وهو
 كرها
 قوله
 مؤال
 يسه
 ن هنا
 كان
 أمن
 لتقدر
 ووقع
 فقال

حين يخاطب بشاشة القلوب
وسألتك هل يغدر فذكرت
أن لا وكذلك الرسل لا تغدر
وسألتك بما أمركم فذكرت
انه يأمركم أن تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبنهاكم
عن عبادة الاوثان وياأمركم
بالصلاة والصدق والعفاف
فان كان ما تقول حقا فسيماك
موضع قدسي هاتين وقد
كنت أعظم أنه خارج لم أكن
أظن أنه منكم فلأني أعلم
أني أخضع اليه لتجسمت
لنائه ولو كنت عنده لغسلت
عن قدميه

دينه وقام نعمته فلها الحمد المنة **قوله** حين يخاطب بشاشة القلوب كذا روى بالنصب على
المفعولية والقاب مضاف أي يخاطب الايمان انشرح الصدور وروى بشاشته القلوب بالنصب
وان القلوب مفعول أي يخاطب بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المنصف في
الايمان لا يبخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة بزيادة بحيا ورفحا
وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلالة الايمان لا تدخل قلبا فخر من منه **قوله** وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدور بخلاف من طلب الاخرة ولم يترج
هرقل على المسيية التي دسها ابوسفيان كما تقدمت من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال
العائمر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسأني الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى * **فائدة** قال المصنف في هذه الاشياء التي سألت عنهما هل ليست فاطمة على
النبوّة الا انه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم
أنه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أوردته احتمالا لجزم به ابن بطال وهو ظاهر **قوله** فذكرت
انه يأمركم ذكركم بالالتقضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صغته وقوله وبنهاكم
عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واما ما يقولون انهم لم يقولوا
الامر بعبادة الاوثان **قوله** أخلص بضم اللام أي أصل يقال خلت الى كذا أي وصل **قوله**
لتجسمت بالجيم والشين المججمة أي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يحمي أنه لا يعلم
من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي
أظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه
القصة مختصرا فقال قصيرا عرف انه كذلك ولكن لا يستطيع ان يفعل ان فعلت ذهب ملكي
وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني أعلم انه نبي
مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لانتعته لكن لو تظن هرقل لتولاه صلى الله عليه
وسلم في الكلب الذي أرسل اليه أسلم تدا وحل الجزاء على عموه في الدنيا والاخرة لاسلم ولو أسلم
من كل ما يخافه ولكن التوفيق يسد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له
والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان ولعلنا انه هو لم يثبت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل
قدميه وهي تدل على انه كان يقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت وجهته تتحادر عن رمان
كرب العصفية يعني لم يقري عليه ككاتب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل
القدمين إشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما الا لالة ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل
له به البركة وقوله وليبلغن ملكة ما تحت قدسي أي بيت المقدس وكثير بذلك لانه موضع استقراه
أو أراد الشام كله لان دار ملكته كانت حصصا وعمما يقوى ان هرقل أتر ملكة على الايمان واستتر
على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤمنة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين في مغازي
ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل في مائة ألف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
السهم أيضا من تبوك يدعو انه قارب الاجابه ولم يجب فندل ظاهر ذلك على استقراه على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوف من ان يقتله

قومه الا ان في مسنداً جده انه كتب من تولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بن مسعود صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه وللفظه فقال كذب عدو الله ليس عسليم فعلى هذا الاطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أي أظهر التصديق لكنهم يستتر عليه ويعمل بقتضاه بل شرح عليه وآثر الثانية على الباقية والله الموفق **(قوله ثم دعا)** أي من وكل ذلك اله وللهذا عدى الى الكتاب بالياء والله اعلم **(قوله دحية)** بكسر الهمزة والواو وحكى فقهما الغتان ويقال انه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفته الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة من بعد ان رجع من الحديبية بكابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة تسع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفته ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أبت بل هذا غلط التصريح أبي سفيان ان ذلك كان في سنة الهدنة والهدنة كانت في آخر سنة تسع اثنا فاعوام دحية في خلافة معاوية وبصرى بنهم قوله والقصر مدينة بنين المدينة ومدموق وقيل هي حوران وغناها هو الحرث بن أبي ثمر الغساني وفي العجاية لابن السكن أنه أرسل بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عددي بن حاتم وكان عدي اذنا النصراني فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام النسخ **(قوله)** من محمد) فيه أن السنة ان بدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع العجاية والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي لا تبدأ العجاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها هنا أيضاً لم يخرج عن ذلك لكن يارت كتاب مجاز زاد في حديث دحية وعند ابن ابي عمير أنه أجاز أرقسط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب يخبر فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال يقصر لتقرأه فقرأه وقد ذكر البراء في مسنده عن دحية الكلبي انه هو ناوّل الكتاب لقصر وللفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكابه الى قصر فاعطته الكتاب **(قوله عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخذ من اكرام الصلحة التأني وفي حديث دحية ان ابن أخي قصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم **(قوله سلام على من اتبع الهدى)** في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكر في قصة موسى وهو روم مع فرعون وظاهر السيات يدل على انهم جملة ما أمر الله ان يقولوا فان قيل كيف بدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسر من قالوا ليس المراد من هذا الصفة انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم وللهذا جاء بعد ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس عن اتبع الهدى فلم يسلم عليه **(قوله)** أما بعد) في قوله اما معني الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكّر بعدها غالبا وترد مسانفة لان التفصيل كالتي هنا وللتفصيل والتقرير وقال الكرماني هي هنا اما الاستدعاء فهو واسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال وللفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان يغفر لو استقرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فثبتت على الضم وسبأني عزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعية **(قوله)** بدعاية الاسلام) بكسر الهمزة والواو من قولك دعيا بدعاية فهو شكي يشكو شكابة وسلم بدعاية الاسلام أي بالشكبة الناعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرماني هي هنا اما الاستدعاء الخ كذا في النسخ التي يابدين فيها سقط ظاهر ولعل الاصل والله اعلم هي هنا للتفصيل والتقدير اما الاستدعاء الخ ونحو ذلك تأدل وحرر اه مصححه

رسول الله والباء موضع الى وقوله أسلم تسلم غاية في البلاغ وفيه نوع من السديس وهو الجناح
 الاشتقاق (قوله يؤتلك) جواب ثان للامروفي الجهاد لله مؤلف أسلم يؤتلك بتكرار أسلم فيجتم
 التا كسبو يمتثل أن يكون الامر الاقول للدخول في الاسلام والثاني للدوام على قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين
 الآية واعطاءه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويختل
 ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا للدخول اتباعه
 وسببا في النصر صحيح بذلك في موضع من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط
 منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والنياح
 لان هرقل هو روقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم من دخل في النصرانية بعد التبدل وقد قال
 له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين
 أو عين عن ان سلفه من دخل في اليهودية والنصرانية قبيل التبدل والله أعلم (قوله فان توليت)
 أي أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
 في الاعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية (قوله الاريسين) هو جمع أريسي وهو منسوب
 الى اريس وزن فعيل وقد تقلب هـ زهـ بـاء كما جاءت به رواية أخرى ذروا الاصيلي وغيرهما هنا قال
 ابن سدة الاريس الاكرا أي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريس هو الامر وقال الجوهرى
 هي لغة شامية وأنكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح
 هنا فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن اسحق عن الزهرى بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد
 اليرقاني في روايته يعنى الخرائين ويؤيده ايضا ما في رواية المدائني من طريق مرسله فان
 عليك اثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم
 تدخل في الاسلام فلا تجل بين الفلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد الفلاحين أهل
 مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره وقال
 الخطابي أراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقلد الله لان الاصاغر اتباع الاكابر
 قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسين لانه اذا كان
 عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلا يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا
 يعتمد مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزروا زينة زور آخرى لان زور الاثم لا يتحمله
 غيره ولكن الناعل المتسبب والملبس بالسبب يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسيبه وقد
 ورد تفسير الاريسين بمعنى آخر فقال اللث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من
 طريقه الاريسون العشارون بمعنى أهل المكس والاول اظهرو هذا ان صح انه المراد للمعنى
 المباعدة في الاثم في الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد ثابتت بوقوع ثوبها صاحب مكس
 لتلبت (قوله وبأهل الكتاب الخ) هكذا وقع بابا الواو في اوله وذكر القاضى عياض ان الواو
 ساقطة من رواية الاصيلي وأبي ذر وعلي ثوبه اذ فوى داخله على مقدمه طوف على قوله ادعول
 فالتقدير ادعولك بدعاية الاسلام وأقول لك ولا تسمعك امتنا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب
 ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها أول

يؤتلك الله أجره مرتين فان
 توليت فان عليك اثم اليريسين

الكتاب فذكره وكذا الآية وكأنه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه أهل الكتاب قالوا ومن كلامه
 لامن نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه
 لفظه المائل والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت في قصة وفد فخران وكانت قصتهم سنة الوفود
 ستة تسع وقصة أي سفبان كانت قبل ذلك سنة ست وسبأ في ذلك واخفاف المغازي وقيل بل نزلت
 سابقه في أوائل الهجرة واليه يوصى كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجزر بعضهم نزولها
 مرتين وهو تعبد (قائدة) قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الأيتين وبارسال
 بعض القرآن الى أرض العسوة وكذا السفر به وأغرب ابن بطلان فادعى ان ذلك نسخ بالنهي
 عن السفر بالقرآن الى أرض العسوة ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال ان المراد
 بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف وسبأ في الكلام على ذلك في موضعه وأما
 الجنب فيجمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر
 فانها واقعة عين لا عموم فيها فيجسد الجواز على ما ذاقه احتياح الى ذلك كالأبلاغ والاعتدال
 كافي هذه القصة وأما جواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يجبه وسبأ في مز يدلك في كتاب
 الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتمت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله
 أسلم والترغيب بقوله تدمر ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة
 بقوله ما أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يحتمل وكيف لا هو كلام من أو في جوامع الكلم
 صلى الله عليه وسلم (قوله) فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاستئله والاجابة ويحتمل
 أن يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد الضمائر كلها تعود على هرقل والجنب
 اللفظ وهو اختلاط الاصوات في الخصامة زاد في الجهاد فلا أدري ما قالوا (قوله) فقلت لاصحابي
 زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله) أمر) هو فتح الهمة وكسر الميم أي عظم وسبأ في تفسير
 سبحان وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبابكشة أحد أجداده وعادة العرب
 اذا تقصت نسبت الى جد فاعض قال أبو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى
 الله عليه وسلم لأمته وهذا في نظر لأن وهاجد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امته عامكة بنت
 الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكنى أبابكشة وقيل هو جد
 عبد المطلب لأمته وفيه نظر أيضا لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد
 من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبابكشة ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعته من أجداد
 النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمته كل واحد منهم يكنى أبابكشة وقيل هو أبوه
 من الرضاة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله أبو الفخر الأزدي وابن ماكولا وذكر يونس بن
 بكير عن ابن اسحق عن أبيه عن رجال من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى بكشة يكنى بها وقال
 ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعصد
 الشعرى فنسبوه اليه للاشتمال في مطلق الخائفه وكذا قاله ابو يعقوب والهمه جز بن عاصم بن
 غالب (قوله) انه يتخافه) هو بكسر الهمة واستثنا فانعلينا لا يتخفها النبوت الامم وخطافه رواية
 أخرى (قوله) ملك بنى الاصف) هم الروم ويقال ان جددهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة
 فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصف حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان

واهل الكتاب تعالوا الى
 كلمة سواء بشناو ينكم أن
 لا تعبدوا الله ولا تشركوا به
 شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
 آريا يامن دون الله فان تولوا
 فقلوا الشهيدوا بانا مسلمون
 قال أبو سفبان فلما قال
 ما قال وفرغ من قراءة
 الكتاب كثر عنده العصب
 وارتفعت الاصوات
 وأخر جنا فقلت لاصحابي
 حين أخر جنا لقد أمر
 أمر ابن أبي كبشة انه يتخافه
 ملك بنى الاصف

من
 مل
 الى
 نين
 قتل
 عه
 بط
 الخ
 قال
 بين
 ت
 نازا
 وب
 قال
 نرى
 محج
 زاد
 فان
 ان لم
 اهل
 قال
 كابر
 كان
 هذا
 عمله
 وقد
 برن
 لغنى
 كس
 الواو
 عولة
 كتاب
 أول

فازلت موقنا انه سظهر حتى
أدخل الله على الاسلام
وكان ابن الناطور صاحب
البياء وهو رقل أسقف على
نصارى الشام يتحدث أن
هرقل حين قدم ابياء أصبح
خبيث النفس فقال بعض
بطارقه قد استكرنا
هنتك قال ابن الناطور
وكان هرقل

انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلتها بالذهب **(قوله)** فازلت موقنا زادني
حدثت عبد الله بن شداد عن ابي سفيان خازلت مرعوبان من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبراني
(قوله) حتى أدخل الله على الاسلام أي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع
(قوله) وكان ابن الناطور هو بالطاء المهمله وفي رواية الجوى بالطاء المعجمة وهو بالعين ستمسار
البيستان ووقع في رواية اللث عن بونس ابن ناطور ان زيادة أنف في آخره فعلى هذا هو اسم أعجمي
(تسمية) الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبد الله فقد ذكر الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة
كأن يعرب بعض من لاعناية له بهذا الشأن وكذلك أعرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور
مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لأنه لما رآها لا تصرع فيها بالسماع جعلها على ذلك
وقد بين أبو يعقوب في دلائل النبوة ان الزهري قال لقصة بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
وأظنه لم يكمل عنه ذلك الابدان سلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينة على انه كان مظهرا على
أسرارهم عالما بجهنم وأخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبد الله اعتمد على
ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدّم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان فعنده عن
عبد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفظ بما ذكره أولا
وهذا ما ينبغي أن يعدّ فيما وقع من الأدراج أول الخبر والله أعلم **(قوله)** صاحب ابياء أي أمرها
هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مفعول على الصفة وهي رواية أبي ذر والاضافة التي
فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهو رقل معطوف
على ابياء وأطلق عليه الصفة له اما بمعنى التسع واما بمعنى الصدقة وفيه استسهل صاحب
في معنيين مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة الى ابياء أمير وذو النجاشي وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك
حقيقة قال الكرماني واردة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند
غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف
كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني
سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستعلى والسرخسي مثله لكن بزائدة أنف
في أوله والاسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل في
الخطا ومقول ذلك الرئيس لأنه يتخاشع وقال بعضهم لا تظيره في زنه الا الاسرب وهو الرصاص
لكن حكى ابن سيدة ثالثا وهو الاسقف للصانع ولا يرد الارجح لأنه جمع والكلام انما هو في المقرد
وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل قالوا في قوله وكان عاطفة والتقدير
عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله فقد كره حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهري وكان ابن
الناطور يحدث وهذا صورة الارسال **(قوله)** حين قدم ابياء يعني في هذه الايام وهي عند غلبة
جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة الحديسة وبلغ المسلمين نصره الروم على فارس فخرجوا وقد ذكر الترمذي وغيره لتقصه مستوفاة
في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي أول الحديث في الحديث عن المؤلف
الاشارة الى ذلك **(قوله)** خبيث النفس أي ردى النفس غرطها أي مهدها وما وقد تسهل في كسل
النفس وفي الصحيح لا يقولن أحدكم خبيث نفسى كأنه كره اللفظ المراد بالخطاب المسلمون وأما في

أعلم **قوله** عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج
 بن أظهر نازحاً ليرغمه الله نبي فقد أتته ناس وحالته ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
 فتركتهم وهم على ذلك فين ما أجل في حديث الباب لانه بهم ان ذلك مكان في أوائل ما ظهر
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختنن فقال هذا والله الذي رأته
 أعطه ثوبه **قوله** هم مختننون) في رواية الاصيل هم مختننون بالميم والاول أفندوا شمل **قوله**
 هذا ملك هذه الامة قد ظهر) كذا الاكثر رواة بالضم ثم السكون وللقاسبي بالفتح ثم الكسر
 والابن ذر عن الكشميهني وحسنه بملك فعمل مضارع قال القاضي أفنها ضمة الميم اتصلت بها
 فتحذفت ووجهه السهيلي في أماله بانه مبتدأ وخبر أي هذا المذكور بملك هذه الامة وقيل
 يجوز أن يكون بملك نعتاً أي هذا رجل ملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو
 الموصول على رأى الكوفيين أي هذا الذي يملك وهو نظيره **قوله** وهذا تخميني طليق * على أن
 الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك
 من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الباء في أوله والى ما قال القاضي فيكون
 شاذاً على أنى رأيت في أصل معتد وعليه علامة السرخسي بياء موحدة في أوله ويوجهها
 أقرب من توجيهه الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الماذكر من نظره في حكم الخجوم
 والباء متعلقة بنظر أي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختنن **قوله** برومية بالتحقيق
 وهي مدينة مبروفة للروم وخص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز
 صرفه **قوله** فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال
 الداودي لم يزل الى حصص وزفوه **قوله** حتى أناه كلب من صاحبه) وفي حديث حبيسة الذي
 أمرت اليه قال فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل الى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال
 هذا الذي كان ظنروا بشرنا به عيسى أما أنا فصدقتهم ومتبعه فقال له قد صرأ ما أنا ففعلت ذلك
 ذهب ملكي فذكر النصة وفي آخره فقال الى الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك
 فأقرأ عليه السلام واخبره انما أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وانى قد امتت به
 وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل
 دحية الى ضغاطر الرمي وقال انه في الروم أجزو قولاً منى وان ضغاطر المذكو راظهر اسلامه
 وأتى مابيه التي كانت عليه وليس شياً يضاوخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة
 الحق فقاموا اليه فضرروه حتى قتله قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك ان ضغاطرهم
 على أنفسهم فضاوخر كان أعظم عندهم منى قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي
 أجهمنا لكن يعكر عليه ما قبل اندحبه لم يقدم على هرقل هذا الكتاب المكتوب في سنة
 الحديبية وانما تقدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة توك قال راجع دحية قدم على هرقل
 أيضاً في الاولى فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل
 منهم فياسيها أو وقعت لضغاطر قصتان احدهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها الله أسلم ولا
 أنه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وان أسلم وقتل والله أعلم **قوله** وسار
 هرقل الى حصص لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها

عن خبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما استخبره
 هرقل قال اذهبوا فانظروا
 أختنن هو أم لا فظنروا
 اليه فخذوه انه مختنن وسأله
 عن العرب فقال هم مختننون
 فقال هرقل هذا ملك هذه
 الامة قد ظهر ثم كتب هرقل
 الى صاحب له رومية وكان
 تظير في العلم وسار هرقل الى
 حصص فلم يرم حصص حتى أتاه
 كذب من صاحبه يوافق رأى
 هرقل على خروج النبي صلى
 الله عليه وسلم

على بدأى عبدة بن الجراح ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين **(قوله وأنه نبي)** يدل على أن هرقل وصاحبه اقربا بنوة يتصالي الله عليه وسلم لكن هرقل كاذر كما يسمي على ذلك بخلاف صاحبه **(قوله فأذن)** هي بالقصر من الاذن وفي رواية المستعمل وغيره بالمد معناه أعلم والدسكرة يسكون السين المهمل القصر الذي حوله سوت وكأ أنه دخل القصر ثم اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يتوابعه كلوا بنوا بضاطر **(قوله والرشد)** بفتحين (وان ثبت ملككم) لانهم ان عمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة **(قوله فتبايعوا)** بمنامة ثم موحدة ولكنهم في بنتانين وموحدة ولا يصلي فبنايع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا الذي ذكره السابقين بخذف اللام **(قوله خاصوا)** بهم لمتين أي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتهم أشد من نفرة البهائم والأنسة وشبههم بالجرودون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهول وعدم الفطنة بل هم أضل **(قوله وأيس)** في رواية الكشميني والاصلي وبس يائنين تحتائنين وهما بمعنى والاول متاوبين من الثاني **(قوله من الايمان)** أي من ايمانهم لما أظهرهم من ايمانه لانه شاع على كاذر منا وكان يجب أن يطهروه فيسرقوا ملكه ويسلم ويسلموا باسلامهم فأيس من الايمان الا بالشرط الذي أراه والافسد كان قادر ا على أن يرض عنهم ويترك ملكه كدريغة فيما عند الله والله الموفق **(قوله أنفا)** أي قريبا وهو منصوب على الحال **(قوله فقد رأيت)** زاد في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت **(قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل)** أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بعاقبته الى الايمان خاصة لانه انقضى أمره حينئذ وأنه أطلق الآخرة بالقصة الى ما في علمه وهذا الوجه لان هرقل قد وقع له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الموتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكانة النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى وأرسله الى النبي صلى الله عليه وسلم يذهب فقسمة بين أصحابه كافي رواية ابن جبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التميمي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكلب دعا عيسى الروم ويطارقها فذكر الحديث قال فخير واحتج ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكروا فاما أردت ان أعلم غسلكم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم أمور الاسلام والما الجزية واما ان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليك أرض سوربة يعني الشام تسليم الموضع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخبار يون هل هو الذي طاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وأبوه والاطهر أنه هو والله أعلم **(تسبه)** علما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستههما لانه يحتمل أن يكون عدم نصر يحميه الايمان للنوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كما نروى قال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتح به حديث الاعمال بالنيان كما قال ان صدقت نيته اتبعه في الجملة

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماه الروم في دسكرة له بجمع ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن ثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي لخاصوا حصصه الجيوش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال اني قلت مقاتلي أنفا اخترت بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا لله ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

خرج
ابن
الظاهر
رأته
قوله
كسر
بها
يسل
هو
نات
ذلك
كون
بها
عوم
نصف
بجوز
قال
الذي
نقال
ذلك
حك
تبه
رسل
لامه
هامة
افهم
لنى
سنة
رقل
كل
لولا
يسار
بها

والافتقار وخسر فظهرت مناسبة ابراد قصة من الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال
 المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه
 فان قيل مثل مناسبة حديث أبي سفان في قصة هرقل بدء الوحي فالجواب أنهم انضمت كقصة
 حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء آتى
 الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا وحنينا اليك كما وحنينا الى نوح الآية
 وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوح الالاية فبان أنه وصى بهم كلهم أن يقبوا الدين
 وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الالاية (تكميل) هذا كرا السهل أنه بلغه أن هرقل وضع
 الكتاب في قصة من ذهب تعظياله وانهم لم يزلوا يتوارون به حتى كان عنده ملك الفريج الذي تغلب
 على ططله ثم كان عند سبطه هجدي بعض أصحابنا ان عبد الملك من سماعا حد قواد المسلمين
 اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعجب و سأل ان يمكنه من تقبيله فاستمع (قلت)
 واباني غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح
 النصورى قال أرسلنى الملك المنصور قلاوون الى ملك القرب بيه فأرسلنى ملك القرب الى ملك
 الفريج في شفاعته فقبلها و عرض على الالامة عنده فاستعجب فقال لا تتحسك بشفعة سبية
 فأخرج لي صندوقا مصفيا ذهب فأخرج منه مقبله ذهب فأخرج منها كتابا قد زلت أكره
 حرفوه وقد التصقت عليه خرقة ثم بر فقال هذا كتاب نبيكم الى جسدتي قصر ما زلت اتواره
 الى الآن وأوصانا أبوانا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فحين تحفظه غاية
 الحفظ ونعظمه ونكته عن النصارى لئلا يدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث
 سعد بن أبي راشد الذي أشرت اليه أنفان التي صلى الله عليه وسلم عرض على التزني
 رسول هرقل الاسلام فاستمع فقال له يا أختي خ اني كتبت الى ملككم بعصفه فأمسكها
 فلن يزال الناس يجيدون منه بأسماء ادم في العيش خبير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب
 الاموال من مرسل عبر بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى ويقصر
 فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فيستكون لهم شيعة ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه
 والله أعلم (قوله روه صالح بن كيسان ويونس ومعر عن الزهري) قال الكرماني يحتمل ذلك
 ويجهن أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال أنا أبو اليمان أنا هؤلاء
 الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كأن الزهري يحتمل أيضا رواية الثلاثة أن
 يروى لهم عن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان
 الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كافي لمن شئ أدنى بالجمعة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية
 الجردة لا تدخل لها في هذا الفن وأما احتمال الاول فاشد بعد الان أنا اليمان لم يبلغ صالح بن
 كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل الخوض فلا تلبت الى ما عداه ولو كان من
 أهل النقل لا طلع على كقصة رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد
 أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشهرنا اليه اشارة مفهومة فرواه صالح وهو ابن كيسان
 أخرجه المؤلف في كتاب الجهاد بقوله ما من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان
 ويونس ومعر عن الزهري

تغ

١٨١٢

الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيه من الفوائد والدم ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الإسلام زادها وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم بغيره من حديث إبراهيم المذكور ورواية نونس أيضا عن الزهرى بهذا الاستناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق بن المبارك كلاهما عن نونس عن الزهرى بسنده يعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر قصة ابن الناطور ورواية معمور عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة في بعض أوصاف كرفيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسله فقد ظهر لك أن أبا البنان ماروى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وإن الزهرى إنما رواه لا صحابا بسند واحد من شيخ واحد وهو عميد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهيثم ولو أحق أن يرويه لهم وأولع بعضهم عن شيخ آخر لمكان ذلك اختلافا فاقده بفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا اله الا هو

*** (كتاب الايمان) ***

*(بسم الله الرحمن الرحيم
* كتاب الايمان *
(باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الاسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله لا يكفر بزيادة ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جعل ذكره فأخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما

تغ

١٩١٢

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خير مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كاتبا ومادة كتب الفعل الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعمال ذلك في جميع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كنعيل المأمورات وترك المنهيات كما سأتى ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمان وفيه نظر اتيان مدلولي الأمان والتصديق لان لو حفظ فيه معنى مجازي فيقال آمنه اذ صدقه أي آمنه التأكيد ولم يستفتح المصنف بده الوحي بكباب لان المقدمة لا تستفتح باب استفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسلة على كآب أو تأخيرها ولكل وجهه والاول ظاهر ووجه الثاني وعلمه أكثر الروايات ان جعل الترجمة قائمه مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسلة كالاتي مستفحة بالبسلة (قوله) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيل وقد وصل الحديث بعد تاما واقصره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك وهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لعمارة معطوف وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً والثاني كونه يزيد وينقص فأم القبول فالمراد به النطق بالشهادتين

بعمال
قرزناه
ككتيبة
عامة إلى
الاية
الدين
وضع
تقلب
سليان
نقلت
نظير
ملك
سنة
أكثر
إرته
مغاية
ديت
ونحن
كها
كتاب
يصير
صلى
الله
لملك
ذلك
ولاه
ان
كان
تلقه
لمن
من
وقد
سان
عن

وأما العمل فالإراديه ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد
 من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاها عما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو
 اعتقاد القلب ونطق بالسان وعمل بالركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا
 نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كإساقى والمرحمة قالوا هو الاعتقاد ونطق فقط والكرامة قالوا
 هو نطق فقط والمعترفة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والنفارح بينهم وبين السلف أنهم جعلوا
 الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله مما قلنا بالنظر إلى ما عند
 الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فنأقر جريت عليه الأحكام في
 الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان الفعل
 لا يدل على الكفر كالتسبيح فنأطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره ومن نفى عنه الإيمان
 فالنظر إلى كماله ومن أطلق عليه الكفر فالنظر إلى أنه فعل فصل الكافر ومن نفاها عنه فالنظر
 إلى حقيقته وأثبت المعترفة الواسطة فقالوا القاسم لا مؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب
 السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً
 قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختاران التصديق يزيد وينقص بكثيره بالنظر ووضح الأدلة
 ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتربه الشبهة ويؤيده أن كل أحد يعلم
 أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً من كلامه
 في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة يجب ظهور البراهين وكثيرها وقد نقل محمد بن نصر
 المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به
 عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم
 وهو لا يفقه إلا المصارف في عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكاني في كتاب السنة عن الشافعي
 وأحمد بن حنبل وأحمد بن إبراهيم بن راهبه وأبي عبد الله وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري
 قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء المصارف فأرأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول
 وعمل ويزيد وينقص وأطرب ابن أبي حاتم والملا الكافي في نقل ذلك بالاسناد عن جمع كثير من
 الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين وحكاها فضل بن عباس
 ووكيع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حديثاً أبو العباس الأصم أما
 الربيع قال سمعت الشافعي يقول الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعيم في ترجمة
 الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد الطاعة وينقص بالمعصية تلى ويزاد
 الذين آمنوا إيماناً الآتية ثم شرع المصنف يستدل لذلك آيات من القرآن مصرحة بالزيادة
 ونبوتها ثبت للقبائل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله) والحب في الله والبغض
 في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر
 ولفظه أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله
 وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان وللتريدي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي
 أمامة وزاد أحمد بن حنبل ونصحه لله وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجوح بلفظ
 لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويغض لله ولفظ البراءة وفيه أوثق عن الإيمان الحب
 في الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الإيمان حب الأنصار واستدل بذلك على أن

والحب في الله والبغض في الله
 من الإيمان

الايمن بن زيد بن تقص لآلة الحب والبغض يتقاولان **(قوله)** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
 عدى) أى ابن عمرة الكندى وهو تابعى من أولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على
 الخزير فلهذا كتب اليه والتعلق المذكور وصلة أجد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب
 الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز
 ما بعد ما فات للايمان فرائض وشرائع الى آخره **(قوله)** ان للايمان فرائض) كذا ثبت في معظم
 الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفي رواية ابن عساکر ان الايمان فرائض
 على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالأول جاء الموصول الذي أشرف اليه **(قوله)** فرائض
 أى أعمال المفروضة (وشرائع) أى عقائد دينية وحدودها أى منبهات متنوعة وسنن أى مندوبات
(قوله) فان أعش فسأينها) أى أبين تفاريفها لأصولها لأن أصولها كانت معلومة لهم مجمل
 على تجوير تأخير النسان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا متحقق والغرض من هذا الاثر ان
 عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل
 قال الكرمانى وهذا على إحدى الروايتين وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لانه جمل
 الايمان غير الفرائض * **(قلت)** * لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فن استكملها أى
 الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وهذا يتفق الروايات فالمراد ان من استكمل
 لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايماناً **(قوله)** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن
 لطمتم قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية فزوى ابن جرير
 بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله لطمتم قلبي أى يزيدا يقينى وعن مجاهد قال لا تزيد
 ايماناً الى ايمانى واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نينا صلى الله عليه وسلم قد أمر
 بانواع علمه كان كانه ثبت عن نينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فضل المصنف بين هذه الآية
 وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك النصوص ومن هذه الاشارة والله أعلم **(قوله)**
 وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعلق المذكور وصلة أجد وأبو بكر أيضاً
 بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال معاذ بن جبل اجلس بناؤن من ساعة وفي رواية
 لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بناؤن من ساعة فيجلسان فيذكران الله
 تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ايمهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال
 ذلك ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمناً وأى
 مؤمناً وانما يحمل على ارادة أنه يزيدا ايماناً بذكر الله تعالى وقال القاضى أبو بكر بن العري
 لا تعلق فيه للزيادة لان معاذاً انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فراضاً ثم يكون
 أبا مجدداً كما نظروا ففكر وماضه اولاً انبثه آخر الان تجديد الايمان ايماناً **(قوله)** وقال ابن
 مسعود البقير الايمان كاه) هذا التعلق طرف من أثر وصلة الطبراني بسند صحيح وشبهه والصب
 نصف الايمان وآخرجه أو نعم في الخلية واليبقى في الزهد من حديثه ثم فوعا ولا يثبت رفته
 وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحدثنا ما يدل بالصراحة ان لفظ
 التصغير صريح في التجربة وفي الايمان لا جدم طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان
 يقول اللهم زدنا ايماناً يقيناً وقها واسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف
 لما أشرف اليه * **(تنبيه)** * تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأوجب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى
 عدى بن عدى لأن للايمان
 فرائض وشرائع وحدودها
 وسنن فن استكملها
 استكمل الايمان ومن لم
 يستكملها لم يستكمل
 الايمان فان أعش فسأينها
 لكم حتى تعلموا بها وان
 أمت فأنا على صحبتكم
 بجرير وقال ابراهيم
 ولكن لطمتم قلبي وقال
 معاذ اجلس بناؤن من ساعة
 وقال ابن مسعود البقير
 الايمان كاه

تق

١٩١٢

٢٠١٢

٢١١٢

سراد
 زاهو
 هنا
 فالوا
 علوا
 سند
 لم في
 بعل
 سان
 نظر
 اب
 ككا
 دلة
 علم
 نه
 سر
 به
 لم
 في
 ي
 ن
 ن

نع

٢٤١٢

٢٥١٢

٢٦١٢

بان مراد ابن مسعود ان المقين هو اصل اليعان فاذا يقن القلب انبعثت الجوارح كلها لقاء
الله بالاعمال الصالحة حتى قال صفان النورى لو ان الشين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشياقا
الى الجنة وهرام بن النار **(قوله)** وقال ابن عمر الى آخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف
وقوله حاكم بالمهملة والمكافى الخفيفة أى ترد دفعه اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ صكته
الايمن وحققته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس
هر فوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المؤمنين حتى يدع مالا بأس به حذر المأبى الباس
وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أن ابن عمر لم أره الى الآن موصولا وقد
اخرج ابن أبى الدنيا في كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال تمام التقوى ان تتقى الله حتى تترك
ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما **(قوله)** وقال مجاهد وصل هذا التعليق بعبد بن جند
في تفسيره والمراد ان الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كهم
* (تنبيه) قال شيخ الاسلام البقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أن مجاهد
هذا تخفيف قل من تعرض لبيان ذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أو صديك بالمجدوايه
دينا واحدا والصواب أو صالكم بالمجدوايه كذا أخرجه عبد بن جند والقرابى والطبرى
وإن المسند زنى تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكفى بفرده مجاهد الضمير لئلا يرد على
السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الآية يجمع على ارادة
الخطاب والباقيون تبعوا وافراد الضمير لا تمتنع لان نحواً فرد في الآية تلمس من التحصيف رعاية
ما ذكر من تجيى التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد
استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في اليعان لهذه الآية وما أمر والا
لعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعى ليس عليهم آج من هذه الآية أخرجه المساللى في
كتاب السنة **(قوله)** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح
والمناهج السبيل أى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أى سن ففعل هذا
فيه لقب ونشر غيره رب فان قبل هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد أوجب بان
ذلك في أصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذى يدخله النسخ
(قوله) دعاؤكم ايمانكم قال النورى يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
بمخذه ولا يصح ادخال باب هنا ذلك لعلق له هنا (قلت) ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها
رواية أبى ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسهورة على القريرى
يصحده وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كما داه في
حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى
قل ما دعواكم بكم ربى لولا دعواؤكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله انكفارا لا يعابهم ولم يولوا
ايمان المؤمنين لم يعابهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد أطلقه على اليعان
فخصم اطلاق أن اليعان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى اليعان فالملقى ليس لكم عند الله عذرا الآن يدعوكم

وقال ابن عمر لا يبلغ العبد
حقيقة التقوى حتى يدع
ما حالف الصدور وقال مجاهد
شرع لكم أو صديك لنا محمد
واما دينا واحدا وقال ابن
عباس شرعة ومنها جاسيلا
وسنة دعاؤكم ايمانكم لقوله
تعالى قل ما دعواكم بكم ربى لولا
دعاؤكم ومعنى الدعاء فى اللغة
اليعان حدثنا عبد الله
ابن موسى قال أخبرنا

الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبها نتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل
معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب
السنن بسند جيد **(قوله حنظلة)** بن أبي سفيان هو قرشي مكى من ذرية صفوان بن أمية الجمحي
وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي
طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نهت
عليه لسدة التباسه ويفترقان بشيخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن
حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال
انى سمعت فذكر الحديث **(فأئدة)** اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي **(قوله على**
خمس) اى دعاءم وصرح به عبد الزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اى أركان فان قيل
الاربعة المذكورة متبعية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف ينضم مبنى
الى مبنى عليه فيسمى واحد احيب ويجوز ابتناء أمر على أمر فبنى على الامر من أمر آخر
فان قيل المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه احيب بان المجموع غير من حيث الاكثر اذ عين من
حيث الجمع ومنها البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها وسط والبقية أركان فإدام
الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مها سقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط
مسمى البيت فاليه بالنظر الى مجموعته ونى واحداً بالنظر الى افراده أشياء وايضا فبالنظر الى اسمه
وأركانه الأسمى أصل والأركان تبع وتكمله **(تسيهات)** (أحدها) لم يذكر الجهاد لانه فرض
كفاية ولا يعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد
الزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان أول
الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وكانت
في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والجمع بعد ذلك على الصحيح
(ثانها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعد ما تخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على
حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله وعلى حذف المسند والتقدير أحدها شهادة
ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل
عليه السلام احيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من
الاعتقادات وقال الاسعدي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحدوتريد
جميع الفاتحة وكذا تقول مثلما شهدت برسالة محمد وتر يد جميع ما ذكر والله أعلم (ثانها)
المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الاتيان بها والمراد باتباء الزكاة اخراج جزء من
المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط بالاقلا في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد
على الرسالة ولم يتابع مع آتاه اذا ادق فيه بان وجهه ووزاد اتجاهها اذا فرقهما فليتامس
(خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم
الحديث يقتضى صحة اسلام من باشر ما ذكر ومقومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم
مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم على ما قرئت في موضعه (سادسها)
وقع هنا تقديم الجمع على الصوم وعليه نى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن

حنظله بن أبي سفيان عن
عكرمة بن خالد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله واقام
الصلاة واتباء الزكاة والجمع
وصوم رمضان

٨
٤٣
تحفة
٧٣٤٤

(باب أمور اليعان)

وقول الله عز وجل لس
البر أن تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم
الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على
جبه ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل
والتسائلين وفى القربى وأقام
الصلاة وآتى الزكاة
والموفون بعدهم إذا عاهدوا
والصابرين فى الباس والضراء
وحسين البأس أولئك
الذين صدقوا وأولئك هم
المتقون قد أفغ المؤمنون
الآية حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا أبو عامر العقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليعان بضع

٩

ع

تحفة

٩٣٨١٩

عبد الله عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن
عمر لا يصام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى هذا الشعار
بان رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالعمى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لعدد المجلس
او حضر ذلك ثم نسبه وبعدهما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق التسيان الى الراوى
عن الصحابى أولى من تطرقه الى الصحابى كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم
على الحج ولائى عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنو بعه دال
على انه روى بالعمى ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفقال
ان الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه هذا مستبعد والله أعلم * (قائدة) * اسم الرجل المذكور
يزيد بن بشر السككي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (قوله باب أمور اليعان)
أولئك هم من أمر اليعان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التى هى اليعان
والامور التى لا اليعان (قوله وقول الله تعالى) بالفض ووجه الاستدلال بهذه الآية
ومناسبتها لحدث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن
أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليعان فتلا عليه ليس البر الى آخره ورجاله ثقات
وأنعام يسقها المؤلف لانه ليس على شرطه ووجه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه
الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السنية فاذا فعلوا وتركوا وهم المؤمنون
الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله فى
سمى البر كما هى داخله فى معنى اليعان فان قيل ليس فى المتن ذكر التصديق أحببانه ثابت
فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره المصنف يذكر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى
يذكر أصله ولم يسقها تاما (قوله قد أفغ المؤمنون) ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز
والتقدير وقول الله قد أفغ المؤمنون وثبت المخذوف فى رواية الاصيل ويحتمل ان يكون ذكر
ذلك تفسير لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفغ الى آخره وكان المؤلف
أشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ان حبان الله عد كل
طاعة عدته الله تعالى فى كتابه من اليعان وكل طاعة عدته هارسل الله صلى الله عليه وسلم
من اليعان وحذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبي هريرة) هذا أول حديث
وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه البخارى من المتن المستقلة اربع مائة حديث وستة
وأربعون حديثا على التحرير وقد اختلف فى اسمه اختلف فىه على عشرين قولاً
اسم فى الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف فى اسمه اختلف فىه على عشرين قولاً
وسر دا بن الجوزى فى التلخيص منها ثمانية عشر وقال النووى تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً
(قلت) وقد جمعت فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على
الاختلاف فى اسمه وفى اسم (قوله بضع) كسب أوله وحكى الفتح وهو وعددهم بمسند
عياين السلات الى التسع كما ترجمه القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة
وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله

الترزما اتفاق عليه المتسرون في قوله تعالى قلبت في السجن يضع ستين ومارواه الترمذي بسند صحيح ان قر يشا قالوا ذلك لاني بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا وتقل الصفا في العباب انه خاص بمادون العشرة ومادون العشر بن فاذا جاوز العشر من امتنع قال واجازة ابو زيد يقال يقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال القراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وثلث ووقع في بعض الروايات بضعة ثمان التاني ويحتاج الى تاويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحاشي بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولا يوغر في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون وروح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتدور أيضا لكن يروح بالله التسن وبعاده مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فغلاة وعلى جهتها الاتفاق رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقتا كما ذكره الحلبي في بعض ابيات لا يستقيم اذا الذي زادها لم يستقر على الجزم بها لاسماع احمد اخرج وبهذا يتبين شذوق نظر البخاري وقد راجح الصلاح الاقل لكونه المتسن (قوله شعبة) بالضم أي قطعة والمراد انصله أو الجزء (قوله والحياة) هو بالماء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعايبه وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والتزلزعا هومن لوازمه وفي الشرع خلق يعث على اجتناب القميص وينع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياة خير كله فان قل الحيا من الغرا ترك فكيف جعل شعبة من الايمان اوجب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تحلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونسبة فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا فان قسما لم أفرد ما لذ كهنا اوجب بانه كالداعي اليه الباقي الشعب اذا الحيا يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيما يمترو ويتزجر والله الموفق وسبب ما في الكلام على الحياة في باب الحيا من الايمان بعد احدث عشر بابا (قائدة) قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الايمان اه ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقرهم الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يتفق على بيانها من كلامه وقد نلصت مما أوردوه مما ذكره وهو ان هذه الشعب تنفر عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشكل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بانه وصفاته ووجودها بانه ليس كمثل شيء اذ اعتقاد حدوث مادونه والايمان بعلامته وكتبه ورسوله والقدر خسر هوشه والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والنشور والحجاب والميزان والصراف والحنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبة والحياة شعبة
من الايمان

التي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص
ويدخل فيه ترك الرياء والتفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوقار والصبر والرضا
بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه وقبر الكبير ورجة الصغير وترك الكبر
والعجب وترك الحدو وترك الحدو وترك الغضب * وأعمال اللسان وتشتغل على سبح خصال
اللفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب الغلو * وأعمال البدن وتشتغل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان
وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب التعمات وستر
العورة والصلاة فرضا وتغلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام
الطعام وكرام الشيف والسيام فرضا وتغلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف
والتماس ليللة القدر والقرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوقاف بالندى
والتعزى فى الايمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التسفف
بالتكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة أو الرفق بالعبد ومنها ما يتعلق بالعمامة وهي سبب عشرة خصلة
القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الامر والاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبيعة والمعارضة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة واداء الامانة ومنه اداء الجنس والقرض
مع وفاءه وكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه ومنه
ترك التذير والاسراف ورد السلام وتبشيت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب
المهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عددها تسعا وسبعين خصلة
باعتبار افراد ما ضم بعضها لبعض مما ذكره الله أعلم * (قائدة) * فى رواية مسلم من الزيادة
أعلىها لاله الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفى هذا اشارة الى أن مرآتهم متفاوتة
* (تنبيه) * فى الاستناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن أبى صالح لانهم
تابعان فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المديح ورجاله من سلمان الى منتهاهم من أهل
المدية وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من رواية الاصمبلى وكذا أكثر الادواب وهو
منون ويجوز فيه الاضافة لجله الحديث لكن لم تأت به الزاوية (قوله للمسلم) استعمل لفظ
الحديث ترجمه من غير تصرف فيه (قوله أبى اياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاء من ياء الأخيرة
وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبى السفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسم جبر والقحفة
عظما عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى من صحابى
(قوله المسلم) قيل الاتصو باللام فيه الكمال نحو زيد الرجل أى الكمال فى الرجولة وتعقب بأنه
يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجب بيان المراد بذلك مع مراعاة باقى الاركان
قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى
وابتأ اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستقص فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك
ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكرته

* (باب) * المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده
(حدثنا) آدم بن أبى اياس
قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن أبى السفر
واسم جبر عن الشعبي عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده

١٥
نسخ
تحفة
AATZ

في علامة المناقق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه
 لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنسبه بالادنى على الاعلى
 * (تنبيه) * ذكر المسلمين هنا شرح مخرج الغالب لان محافظته المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم
 أشد تأكدا ولان الكفار يصدون بقا تلوا وان كان فهم من يجب الكف عنه والياتن بجمع
 التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
 وكذا البدلان أكثر الأفعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون البدلان اللسان
 يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف البدن نعم يمكن ان تشارك اللسان
 في ذلك بالكفاية وان أترها في ذلك لعظم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب بالسدى في اقامة
 الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة قد دخل
 فيه من أخرجه لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر البدون غيرها من الجوارح نكتة قد دخل
 فيها البدل المعنوية كالاستسلام على حتى الغير يغير حتى * (قائدة) * فيه من أنواع البديع تحينيس
 الاشتقاق وهو كقوله (قوله والمهاجر) هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع
 فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على يابه لان من لازم كونه هاجرا
 وطنه مثلا انه مهاجر ومن وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة تليها تدعو اليه
 ونفس الامارة السوء والشيطان والظاهرة القرارية بالدين من الفتن وكان المهاجر من خوطبوا
 بذلك لتبليغ كتابه على مجرد التحول من دارهم حتى يتنلوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل ان
 يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة فتمت مكة تطيبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة
 تحصل للهجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام
 * (تنبيه) * هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث
 المرفوعة على ان مسلما أخرجه معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من
 حديث أسن صححا والمؤمن من أمنه الناس وكانه اختصر هنا لضمه لعناه والله أعلم (قوله)
 وقال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي
 المذكور في الاسناد الموصول وأراد بهذا التعلق بيان سماعه لمن الصحابي والنكتة فيه
 رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن مندبه فقل
 هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقبه فسمع منه ونسبه بالتعلق الاخر على ان عبد الله
 الذى أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بن في رواية رقيقه والتعلق عن أبي معاوية
 وصله اسحق بن راويه في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صححه من طريقه ولفظه سمعت
 عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه النبوة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من
 هجر الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما أراد الأصل الحديث والمراد
 بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق
 يحصل على الكمال ولا كمال في غير المسلمين ويمكن جملة على عموم على ارادة شرط وهو الايجع مع
 ان ارادة هذا الشرط متعنه على كل حال لما قدمت من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو متون وفيه ما في الذى قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو يريد

تع

٢٦١٢

والمهاجر من هجر مانهى الله
 عنه (قال أبو عبد الله) وقال
 أبو معاوية حدثنا داود عن
 عامر قال سمعت عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال عبد الأعلى
 عن داود عن عامر عن عبد
 الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (باب) * أى الاسلام
 أفضل (حدثنا) سعيد بن
 يحيى بن سعد القرشى قال
 حدثنا أبى قال حدثنا أبو
 بردة بن عبد الله بن أبى بردة
 عن أبى بردة عن أبى موسى
 رضى الله عنه

١١
م تس
تحفة

٩٠٤١

قوله الفسافي في نسخة
القباني اه صححه

بالموحدة والرامصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لاني اسمه وأبو موسى هو الاشعري (قوله
قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن سعد بن يحيى بن سعيد شيخ
البحاري بإسناد هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الفسافي أحد الحفاظ
عن سعد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا يخاف بين الروايات لانه في هذه
صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسؤال في حكم السائل وفي
رواية البخاري أنهم وياهم أرادوا قد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ورواه ابن حبان وغيره بقيادة
يوما الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قبل الاسلام مفروض شرط أي ان تدخل على متعدد اوجب
بان فيه حذفا تقديره أي ذوى الاسلام أفضل ويؤيدوه رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين
اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه الخصلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح
هنا أي خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال الآخر بان يقال سئل عن الخصال
فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتأخر في قوله تعالى بسؤالونك
ماذا نفقون قل ما نفقتم من خيرة لولوا الدين والاقربين الآية والتقدير يأي ذوى الاسلام يقع
الجواب مطابقا له غير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من
بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبلها
قبلها من تعداد اهورا الايمان اذا الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لمجرد
أفعل هنا عن العمل أوجب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره (تنبه) *
هذا الاستدراكه كوفون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعد بن العاص بن
سعد بن العاص بن أسية الأموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الاغمية يكنى أبا أيوب وفي طبقته
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي وليس له ان يروى عنه
يسمى سعيدا فاقتصر في الكتاب عن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا لكن من طبقة فوق طبقة
هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق في حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد
التيمي أبو حبان ويما عن الانصاري بالكنية والله الموفق (قوله باب) هومنون وفيه ما في الذي
قبله (قوله من الاسلام) للاصلي من الايمان أي من خصال الايمان ولما استدلت المصنف
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة من
سائر ما ورد فيه في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجمها بقوله اطعام الطعام ولم يقل
أي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سخره
(قوله حديثنا عمرو بن خالد) هو الحارثي وهو يفتح العين ويصحف من ضمها (قوله اللث) هرابن
سعد فقهه أهل مصر عن يزيد هرابن أبي حبيب الفقيه أيضا (قوله ان رجلا) لم أعرف اسمه
وقيل انه أبو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن مرثد والشرح صال عن معنى ذلك فأجاب بنحو
ذلك (قوله أي الاسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي خصال الاسلام وانما
لم أختر تقدير خصال في الاول فرار من كثرة الحذف وأيضا فتسويج التقدير يتضمن جواب
من سال فقال السؤالان يعني واحدا والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان
الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان اذا اطعام مستلزم لسلامة البدن والسلامة

قال قالوا يا رسول الله أي
الاسلام أفضل قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده
* (باب) * اطعام الطعام من
الاسلام حديثنا عمرو بن خالد
قال حديثنا اللث عن يزيد
عن أبي الخضر عن عبد الله بن
عمرو رضى الله عنهما أن
رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أي الاسلام خير

١٢
١٢٤٢
تحفة
٨٩٢٧

اللسان قاله الكرماني وكأنه أراد في الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف
السؤال عن الأفضلية ان لو حظ بين لفظ أفضل ولفظ خير ففرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة
الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشرف فالأول من الكمية والثاني من
الكيفية فافترقا واعترض بأن الفرق لا يتم الا اذا اقتص كل منهما تلك المقولة اما اذا كان كل
منهما يعقل تأنيبه في الأخرى فلا كأنه في على ان لفظ خير اسم لا يفعل تفضيل وعلى تقدير
اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الجمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن أن
يراد في الجواب الأول تحذير من خشى منه الايذاء سيد أو لسان فأرشد الى الكف وفي الثاني
ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعال والقول فأرشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر
لمس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من المهمة والمصلحة التأليف وبدل على ذلك أنه
عليه الصلاة والسلام حدث عليهما أول ما دخل المدينة كجراوه الترمذي وغيره معجمنا حديث
عبدالله بن سلام **(قوله نظم)** هو في تقدير المصدر أي ان نظم ومثله تسمع بالمعنى وذكر
الاطعام ليدخل فيه الضافة وغيرها **(قوله وتقرأ)** بلنظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو
حاتم السجستاني تقول أقرأ علمه السلام ولا تقول أقره السلام فإذا كان مكتوباً قلت أقرته
السلام أي اجعله يقرأه **(قوله ومن لم تعرف)** أي لا تحض به أحد تكبراً وتضعاب لتعلمنا
لشعار الاسلام ومراعاة لأخوة المسلم فان قل اللفظ عام فسدخل الكافر والمنافق والناسق
أحب بأنه خص بأدلة أخرى أو ان النهي متأخر وكان هذاهامالمصلحة التأليف وأما من شك
فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص **(تبيين)** الأول أخرج مسلم من
طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب
كالدلي في حديث أبي موسى قاضي بن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهم حديثان اتحد
استادهما واتفق أحدهما حديث أبي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما
تقدم **(الثاني هذا الاسناد كما بصريون)** والذي قبله كاذب كرنا كوفيون والذي بعده من
طريقه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاوهوم من الطائف **(قوله باب)**
من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعمم الطعام من
الايمان اما للاهتمام بذكره وللصكر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت)
وهو نون جي حسن الأتية يدل عليه ان الذي بعده ألين بالاهتمام والحرص معا وهو قول باب حب
الرسول من الايمان فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول
فقدمه والله أعلم **(قوله يحيى)** هو ابن سعيد القطان **(قوله وعن حسين بن المعلم)** هو ابن
ذكوان وهو معطوف على شعبة فالقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه أفردهما فأورداه المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين
حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط فقدر واه أو وقع
في المستخرج من طريق ابراهيم الحري عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم
وابدى الكرماني كعادته بحسب التجوز العقل ان يكون تعليقا أو معطوفاً على قتادة فكأن
شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما شفر عنه من طرص شياً من علم الاستاد والله

فقال نظم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت
ومن لم تعرف **(باب)** * من
الايمان أن يحب لآخسه
ما يحب لنفسه حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن
شعبة عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن حسين
المعلم قال حدثنا قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال

١٢

تس في تحفة

١٢٣٩

١١٥٢

المستعان (تنبه) * المتن المساق هنا لفظ شعبية وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها
 فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ويلجأه ولا يسمعي من طريق روح عن حسين حتى يحب
 لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فيين المراد بالآخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في أوله عن
 أبي خزيمة عن يحيى القطان والذي ينسب سيده وأما طريق شعبة فصرح أحسن والنسائي في
 روايتهما بجماع فتأده من أسس فالتفت تهمة تدليس (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان
 وللمسئلي أحدكم وللأصلي أحدوا بن عساكر عبدوكذا المسلم عن أبي خزيمة والمراد بالثاني كمال
 الايمان وثق اسم الشيء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس
 بانسان فان قيل فلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية
 الأركان أوجب بان هذا ورد مو رد المبالغة أو يستفاد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة بشية صفات
 المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عمير عن حسين المعبر بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد
 حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم تصف بهذه الصفة لا يكون كافرا
 وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخله في
 التواضع على ما سنقره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضرة ولا يجوز
 الرفع فكيف يكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للعبية (قوله ما يجب
 لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الاصمعي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منداه من رواية
 همام عن قتادة أيضا والخبر كلمة جامعة تم الطاعات والمباحات الدسوبة والاخرية وتخرج
 المنهات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعقده خيرا قال النووي الحجة المسل الى
 ماوافق الحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة أو بفعله اما ذاته كالفضل والكمال
 واما لادانته كحباب نفع أو دفع ضرراته حتى ملخصا والمراد باليس هنا الاختيارى دون الطبيعي
 والقسمى والمراد أيضا أن يجب أن يحصل لآخيه نظير ما يحصل له عنه سواء كان في الامور
 المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له لآخيه من غير ما حصل له لآخيه
 بعينه لادانته كالجواهر أو العرض بعلمين محال وقال أبو الزناد من سراج ظاهر هذا الحديث
 طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضل لان كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب
 لآخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر
 عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو يستلزم
 للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
 ولا فسادا ولا يتنكح الابترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة * (قائدة) *
 قال الكرماني ومن الايمان أيضا أن يعرض لآخيه ما يعرض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب
 الشيء مستلزم بغض تفضيه فترك التنصيص عليه ككفاه والله أعلم (قوله باب حب الرسول)
 الامام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة حتى أكون أحب وان
 كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاجبة مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله شيب) هو ابن أبي حزة الحمصي واسم أبي حزة بناروقدا أكثر المصنف من يخرج حديثه
 عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب
 لآخيه ما يحب لنفسه
 * (باب) * حب الرسول
 صلى الله عليه وسلم من
 الايمان حديثا أبو العمان
 قال أخبرنا شيب قال
 حديثا أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال

١٤
 سن
 تحفة
 ١٢٧٣٤

بين الاخرين حتى هرب في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسعلى بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليان شيخ البخاري هذا الحديث مصرفه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **(قوله)** والذي نفسي بيده فيه جواز الخلف على الامر المهم بتكديوان لم يكن عنك مستخلف **(قوله)** لا يؤمن أي ايماناً كاملاً **(قوله)** أحب هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل يشه وبين معموله بقوله الله لان المنع الفصل باجتنبي **(قوله)** من والده وولده قدم الورد للاكثرية لان كل أحده والدهن غير عكس وفي رواية النسائي في حديث أنس تقدم الولد على الورد ذلك لزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة وهذا وهم من افراد البخاري عن مسلم **(قوله)** أخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورق والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم وقد وقع في غير رواية أي زحذشتا يعقوب **(قوله)** وحدثنا آدم عطف الاسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز وولفه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل فمبارم رواية الأصيل لا يؤمن أحد فان قيل فساق عبد العزيز بمغاير لسباق قتادة وصنيع البخاري وهم اقتصادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظر الى أصل الحديث لا الى خصوص ألقاظه واقتصر على سباق قتادة لموافقته لسباق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مأثور فيهما من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الورد والورد أدخل في المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهدل والمسال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة وهل تدخل الأم في لفظ الوالدان أو يرد بهن له الولد فيم أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالأخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الورد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقد ورد على الولد في رواية لتقديمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التصريح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سألني والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلج في قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحاً من رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حل الغيبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المقدم بأن ذلك ليس مرادها لان اعتقاد الاعظمة ليس مستلزماً للمحبة إذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يحبهم من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يوافق قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان

والذي نفسي بيده لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب
اليه من والده وولده حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابن علية عن
عبد العزيز بن مسيب عن
أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا
آدم قال حدثنا شعبة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب اليه من والده وولده
والناس أجمعين
٣ قوله وقدم الولد الخ
تقدم قريباً في قوله من والده
ولده اه من هشام
نسخة اه

١٥
سقى
تحفة
٩٩٢
١٢٤٩

والنور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمت
 بارسول الله أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب
 اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الي من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذا
 المحبة ليست باعتقاد الاعظمة فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً ومن علامة الحب
 المذكور ان يعرض على المرء ان لو خسر بين فقد عرض من أغراضه أو فقد روية النبي صلى الله
 عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد هان لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شئ من أغراضه
 فقد انصف بالاحبة المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصوراً في الوجود والتقدير بل يأتي مثله في
 نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيه ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
 هذا الحديث ايماء الى فضيلة التمسك فان الاحبة المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
 امانته واما غيره واما نفسه فهو ان يريدوام يتألمها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب
 واما غيره فاذا حقق الامر فيه فأنما هو بسبب تحصيل نفع ماعلى وجوهه المختلفة حالاً وما لا فإذا
 تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور
 الايمان اماناً بالباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمى وعلم ان
 نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الاستغناء فاستحق لذلك ان يكون خطمه من محبته أو فر من غيره
 لان النفع الذي شير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
 استحضار ذلك والفطنة عنه ولاشك ان حظ العصابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أن لان هذا اثر
 المعرفة بهم علم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايماناً صحيحاً
 لا يتلوهين وجدان شئ من تلك المحبة الراجعة غير انهم يتفاوتون فيهم من أخذ من تلك المربة
 بالخطا وفى وقتهم من أخذ منها بالخط الادنى كمن كان مستغرفاً في الشهوات مجبوراً في الغفلات
 في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث
 يؤثرها على أهله وولده وماله ودمه وينذل نفسه في الامور الخطيرة ويحب تحب ذلك من نفسه
 وجداناً لا تريد فنه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع
 ما ذكره في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بنوال الغفلات والله المستعان
 انتهى لمخصاً (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف ان الحلاوة من غرات الايمان ولما
 قدم ان محبة الرسول من الايمان ارفعها بما وجد حلاوة ذلك (قوله حديثنا محمد بن النبي) هو
 أبو موسى العنزي بفتح النون بعد هاء اى قال حديثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حديثنا
 أبو هروان اى عمية السخميان بفتح السين المهملة على الصحيح وحتى ضمها وكسر هاء عن اى
 قلابه بكسر القاف وياء موحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابداء بالتركيز لان
 التثنية عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في امرائه غير ذلك (قوله كن) اى
 حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشئ محلو
 وأثبت له لان ذلك الشئ وأضاف اليه وفيه تلج الى قصة المريض والصحيح لان المريض
 الصفراوى يجد طعم العسل حراً والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما انقصت المحبة شأ
 ما انقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضع ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

«باب» حلاوة الايمان
 حديثنا محمد بن النبي قال
 حديثنا عبد الوهاب التقي
 قال حديثنا أبو عن أبي
 قلابه عن أنس رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاث من كن فيه وجد
 حلاوة الايمان أن يكون
 الله ورسوله

١٦
 ٣٣
 تحفة
 ٩٤٦

والنقص قال الشيخ أبو محمد إن جرة التماع بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة فاصل الايمان وأعضاها التماع الامر واجتناب النهي وورقها ما هم به المؤمن من الخير وغرها على الطاعات وحلاوة الفرجى الثمرة وغاية كماله تنهاه نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لأنه خبر يكون قال البضاوي المراد بالحلب هنا الحب العقل الذي هو آثارها يقتضى العقل السليم سبحانه وان كان على خلاف هوى النفس كل مريض بعاف الدواء بطبعه فينتفع عنه ويعيل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل او خلاص أجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ثم ن على الإختيار بأمره بحيث يصبرهواه تعالىه وياتي بذلك التذاعقلنا اذا التذاعقل العفلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وغير الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر للذات المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل ان المتب بالذات هو الله تعالى وان لا ما يخ ولا مانع في الحقيقة سواء ان ماعده وسايط وان الرسول هو الذي بين له امر ادر به اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يجب من يجب الا من أجله وأن يتقن ان جملة ما رعدوا وعد حتى يقينوا يخيل اليه الموعود كالأوقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر الفناء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى ان قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتر بصوا ﴿فائدة﴾ فيه اشارة الى التحلى بالفضائل والتغلب عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره بحجة الله على قسمن فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أو امره والانه عن معاصبه والرضا بما يقدره من وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المحامات والاستسكان منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث الرازي وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك بحجة الرسول على قسمن كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ورضى على شرعه حتى لا يجحف بنفسه حرجا مما اقتضاه ويتعلق باخلاقه في الحدود والايات والحلم والتواضع وغيرها من جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ يحيى الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين واثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال محاسن او لم يقل بمن ليعلم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التنبيه واما قوله للذي خطب فقال ومن بهصهما بنس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد التمييز في اللفظ ليحفظ وبدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن بهصهما فلا يضر الاتقسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد أيضا في حديث خطبة السكاح

أحب اليه محاسنهما

وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا تقص وتتم أجوبة أخرى منها دعوى
 الترجيح فيكون حين المنع أولى لأنه عام والآخر يجهل الخصوصية ولأنه ناقل والاستمرارية على
 الأصل ولأنه قول والآخر فعل وردت في احتمال التخصص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس
 فيه صبغة عموم أصلا ومنها دعوى أنه من الخصوص فيمتنع عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا ينطبق اليها بهم ذلك
 وإلى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم
 هنا جلة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المظهر وكلام الذي خطب جملتنا لا يكره
 إقامة الظاهر فيها مقام المظهر وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيها مقام
 المظهر أن يكره إقامة المظهر فيها مقام الظاهر نحو وجه الرد على الخطيب مع أنه صلى الله عليه
 وسلم جمع كما تقدم ويجب أن قصة الخطيب كقولنا ليس فيها صبغة عموم بل هي واقعة عين فيجوز
 أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع
 بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تشبها المظهر هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من
 المجتئين لكل واحد منهما فانها واحدة لا اغمية اذا تم تربط بالآخرى فن يدعى حب الله مثلا ولا
 يجب سؤله لانه لا يشعبه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
 فأوفوا بعهدهم فكنتم تتقون الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقوبات
 فلان كل واحد من العصاين مستقل باستتمام العوايب اذ العطف في تقدير التكرير وبالاصل
 استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعد في أولى الأمر لانهم لا استقلال لهم في
 الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البضاوي والطبري ومنها اجوبة أخرى فيها
 تسكلم منها أن التسكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يجب
 (المرء) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء **قوله** وان يكره
 يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المنذر شيخ
 المصنف بعد اذ أقضه الله منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والاقاد أعم من أن يكون
 بالعممة منه استدعاء بأن يوالى على الإسلام ويستترأ وبالآخر من ظلة الكفر الى نور الايمان كما
 وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصبر ورجوعه بخلاف الثاني فان
 العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العودين ولم يعدته بالى فالجواب أنه ضمنه معنى الاستمرار
 وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها * (تسبيه) هذا الاسناد كانه
 بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على
 فضل من أكره على الكفر قتل البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب
 في الله ولتظفي هذه الرواية وحكى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ
 أقضه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في
 نار الدنيا أولى من الكفر الذي أقضه الله بالخر وجزمه من نار الآخرة وكذا رواه مسلم من هذا
 الوجه وصرح النسائي في روايته والاسم على سماع قتادة لمن أنس والله الموفق وأخرجه

وان يجب المرء لا يجب الا الله
 وأن يكره أن يعود في الكفر
 كما يكره أن يقذف في النار

التساق في طريق طابق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البعض في الله ولفظه وان يحب في الله ويغض في الله وقد تقدم للمصنف ترجمته والحب في الله والغض في الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم **(قوله باب)** هو منون ولما ذكر في الحديث السابق أنه لا يحببه الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصره انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحببه الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية **(قوله حديثاً والوليد)** هو الطالبي **(قوله جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي من وافق اسمه اسم أبيه **(قوله آية)** الايمان هو بمره ممدودة وبامتحانية مفتوحة وهاء تأنيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصححين والسنن والمستخرجات والمسائيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لاني البقاء العكبري انه الايمان بمره ممدودة وفون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان التاكيد والهاء ضمير الشأن والايمان بسد أو ما بعده خبر ويصكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تحصيله ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضاً يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراءين عازب الانصار لا يحبهم الا المؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنكس فان أخذ من طريق المفهوم ففيه مفهوم لقب لا عبرة به سلنا الحصر لكنه ليس حقيقة بل ادعاء للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبتغضهم من حيث النصره والجواب عن الثاني ان غائته ان لا يقع حب الانصار الا المؤمن وليس فيه نفي الايمان عن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعل الشئ الثاني هل يكون من أبتغضهم متافقا وان صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيصعب على تقييد بغض بالجهة فن أبتغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصر وارسل الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك في تصديقه فصعب انه متافق ويقرب هذا الحمل زيادة أي نعيم في المستخرج في حديث البراءين عازب من أحب الانصار فنجي أحبهم ومن أبتغض الانصار فببغضى أبتغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفته لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولا جحد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم متافق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قاله المتفاق اشارة الى ان الترتيب والترهب انما هو طلب به من يظهر الايمان امان يظهر الكفر فلا لانه تركت ما هو اشهد من ذلك **(قوله الانصار)** هو جمع ناصر كما يحب وصاحب أو جمع نصير كما شرف وشريف واللام فيه للهدى أي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيسه بقبائل مفتوحة وبامتحانية ساكنة وهي الام التي تجتمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوصا هذه المنتبة العظمية لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابناء النبي صلى الله عليه وسلم ومن مصه والقيام باصرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وبنائهم

* (باب) * علامة الايمان
 حب الانصار حديثاً أو
 الوليد قال حديثاً شعبة قال
 أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن جبر قال سمعت أنسا
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال آية
 الايمان حب الانصار وآية
 التناق بغض الانصار

١٧
 ٤
 تحفة
 ٩٦٢

ابا هم في حكمهم من الامور على انفسهم فكان صنعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق
الموجودين من عرب ويحسب والعداوة وتجرب البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكره موجبا للعد
والحسد يجرب البغض فلماذا اجاب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان
والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبها على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركة
لهم في الفضل المذكور كل كوركل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لا يحبك المؤمن ولا يغضك المنافق وهذا جاريا بطراد في أعين العصاة لتحقق مشترك
الاکرام المالمهم من حسن العناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع
من بغضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل لالامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهد في الاحكام المصعب
أجران وللغضنى أجر واحد والله أعلم **(قوله باب)** كذا هو في رواية ابن ابي عمير وسقط من رواية
الاصمعي الاصل قد ينه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بما أيضا لان
الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله من قوله وعلى روايتنا فهو متعلق بما أيضا لان
وجهه التعلق انه لما ذكر الانصاري الحديث الاول أشار في هذا الى امتداد السبب في تلقيهم
بالانصار لان اول ذلك كان لسبلة العقبة لما وافقوا النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في
الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية ومن هذا الكتاب وقد أخرج
المصنف حديث هذا الباب في مواضع آخر في باب من شهد بدار قوله فيه كان شهيدا وروايات
وفود الانصار لقوله وهو أحد النقباء وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في سننه ما يتعلق
بمباحث الايمان من وجهين آخر من أحدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كما تنال الامور
وأفهامها نضمن الرقعي من يقول ان من تكب الكبيرة كفر أو يخلف النار كما سيأتي تقريره
ان شاء الله تعالى **(قوله عائد الله)** هو اسم علم أي ذو عبادته بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني
صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في العصابة لان له رواية وكان مولده عام حنين
والاستاد كاهن ساميون **(قوله وكان شهيدا)** يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان
المعروف بدار وهي اول واقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياق ذكرها في
الغازي ويحتمل ان يكون قاتل ذلك أبو ادريس فيكون مستملا اذا جعل على انه سمع ذلك من
عبادة أو الزهري فيكون مستطعا وكذا قوله وهو أحد النقباء **(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)**
سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعده مفضل وقد
جرت عادة كثير من أهل الحديث بخذف قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعده مفضل وقد
انتهى صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبت في رواية المصنف لهذا
الحديث ما سنده هذا في باب من شهد بدار فاعلمها سقطت هنا عن بعدهم ولا جد عن أبي اليمان
بهذا الاستاد ان عبادة حديثه **(قوله وحوله)** بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين
الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصاب وعصب
(قوله يابيعوني) زاد في باب وفود الانصار تعالوا يابيعوني والمبايعه عبارة عن المعاهدة سميت بذلك
تسبها بالمبايعة والمبايعه كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم

«باب» حد ثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو
ادريس عن عائد الله بن عبد الله
أن عبادة بن الصامت رضى
الله عنه وكان شهيدا
وهو أحد النقباء لسبلة
العقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وحوله
عصابة من أصحابي يابيعوني
على أن لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرفوا ولا تزورا

١٨
٤٣
تحفة
٥٠٩٤

الجنة **(قوله ولا تقتلوا أولادكم)** قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل
وقطعه حرمة فالعناية بالتهيء عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات وقتل البنين خشية
الاملاق أو خصهم بالذكر لانهم يصدون لا يدفعون انفسهم **(قوله ولا تاتوا بهتان)** البهتان
الكذب الذي يهت سامعسه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بها ما
كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكد ايهن الصانع الايدي وقديها قب
الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداي وسمعت ان يكون المراد لاتبهتوا الناس كما فاحا
وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان فانه الخطا وفيه نظركم ذكر الارجل
واجاب الكرماني بالمراد الايدي وذكر الارجل تأكيذا ومحصلة ان ذكر الارجل ان لم يكن
مقتضيا فليس يناعي ويحتمل ان يكون المراد يمين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يعرج
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم
تهتون صاحبها بالسننكم وقال ابو محمد بن ابي جرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم أي في
الحال وقوله وارجلكم أي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان
في بيعة النساء وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به اوله وتقطه
المزوجهما ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج الى جملة على غيره ما ورد فيه اول والله
اعلم **(قوله ولا تعصوا)** لا يعصلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطاب للاية والمعروف
ما عرف من الشارع حسنه ثم باو امر **(قوله في معروف)** قال النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التسديد بالمعروف متعلقا باني
بعده وقال غيره شبه بذلك على ان طاعة الخلق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جدية
بالتوفيق في معصية الله **(قوله في منسكم)** أي ثبت على العهد وفي بالتنصيف وفي رواية
بالتسديد وهما معني **(قوله فاجر على الله)** أطلق هذا على سبيل التخييم لان الملائكة ذكر المباحة
المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع أحدهما وأصح في رواية الصنابحي عن
عبادة في هذا الحديث في العديتين بتعين العوض فقال بالجنة وعبرها باللفظ على للمبالغة في
تحقيق وقوعه كالواجبات وتعين جملة غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شيء
وسأني في حديث معاذ في تنسیر حتى الله على العباد تقرر بهذا فان قيل لم اقتصر على المنهات
ولم يذ كر المأمورات فالجواب انه لم يسم لها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ
العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصص على كثير من المنهات دون المأمورات ان الزائل
أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفسد مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الزائل
قبل التخلي بالنضال **(قوله ومن اصاب من ذلك شيأ فعوقب)** زاد اجد في روايته به **(قوله)**
(فهو) أي العقاب كفارة زادا جملة وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب
التوحيد و زاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغير ان
يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من
ذلك شيأ يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بشر
ان الخطاب بذلك للمسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي

ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتوا بهتان ففسرونه بين
ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف شن وفي منسكم
فاجر على الله ومن اصاب
من ذلك شيأ فعوقب في
النيافه وكفارة له

الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدًا القتل على الشرك لا يسمى حدًا
 لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء في قوله فمن لترتب ما بعد ما على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك
 لا يمنع الصديق من الشرك وما ذكر في الحد عرفني حدث قال صواب ما قال النووي وقال القاضي
 الحق ان المراد بالشرك الاضغرو وهو الربا ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا كما كان
 وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ
 في الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجب ان يطلب الجمع يقتضي ارتكاب الجازف
 قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في النساء والربا
 لا عقوبة فيه فوضح ان المراد بالشرك وأنه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء ان
 الحدود ككفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا أدري الحدود ككفارة لاهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن يعني على
 طريق الجمع بينهما ان يكون حديث أبي هريرة روي لاقبل ان يعلمه الله ثم عمله بعد ذلك (قلت)
 حديث أبي هريرة أخرجه الحالك في المستدرک والبراز من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد
 المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر
 وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد وصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله (قلت)
 وقد وصله آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحالك أيضا تفردت رواية معمر واذا كان
 صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازون بان حديث عبادة هذا
 كان بحكمة ليله العقبة للمبايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمعنى وأبو هريرة
 انما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما قالوا في الجواب عنه يمكن
 ان يكون أبو هريرة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع من صحابي آخر كان سمعه من
 النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود ككفارة
 كما سمع عبادة وفي هذا التصرف ويطلبه ان أباهريرة تصرح بسماعه وان الحد ولم تكن نزات اذ
 ذلك والحق عندي ان حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعه
 المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليله العقبة وانما نزل ليله العقبة ما ذكر
 ابن ابيحق وغيره من أهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار انا بكم
 على ان تخموني فماتموني منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان رحل اليهم هو وأصحابه
 وسبأ في هذا الكتاب في كلاب التتم وغيره من حديث عبادة أيضا قال يايعنارسول الله صلى
 الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك
 في هذا المراد ما أخرجه احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند
 معاوية بالثام فقال ياأباهريرة انك لم تكن معنا ذبايعنارسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
 والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقول بالحق
 ولا تخاف في الله لومة لائم وعلى ان تصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يرب فتعنه
 مما تخاف منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة فهذه سعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعبد الطبراني له طريق أخرى والقاطر في سعة من هذه وقد وضع

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات اخرى سذكرفي كتاب الاحكام ان
 شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي
 يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في المختصة وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا
 جاءك المؤمنات يبايعنك ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على
 ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري في حديث عمادة
 هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما يبايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير المختصة من هذا
 الوجه قال قرأ النساء وسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال ان
 لا تشركن بالله شيئا وللناسئ من طريق الحرث بن فضل عن الزهري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ألا تباعونني على ما يبيع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني
 من وجه آخر عن الزهري هذا السنديا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبيع عليه النساء
 يوم فتح مكة وسلم من طريق أبي الأشعث عن عمادة في هذا الحديث أخذت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه آية تظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية
 بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أي هرة بعمدة يؤيد هذا ما رواه أبي
 خنيفة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايكم على أن لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو
 حديث عمادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذ اصح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو
 كايوب عن نافع عن ابن عمر اه واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من
 الاضار ولا من حضر يعمهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أي هرة بوضع تقارب
 البيعتين بيعة الاضار ليلية العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة
 وشهد بها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني
 من حديث جرير قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما يبيع عليه النساء فذكر
 الحديث وكان اسلام جرير متأخرا عن اسلام أي هرة على الصواب وانما حصل الالتباس
 من جهة ان عمادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتحد به
 فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسبقه فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء
 عجب ذلك فوهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظير ما أخرجه
 أحد من طريق محمد بن اسحق عن عمادة بن الوليد بن عمادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان
 احد الثقات قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عمادة من الاثني عشر
 الذين يبايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السلم والطاعة في عسرا و يسرا الحديث
 فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحابين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه هذه
 الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الاضاري عن عمادة بن الوليد الصواب أن بيعة
 الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردها
 الى ما تقدم وقد استقلت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبيل أن
 يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عمادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهادانها كانت على عدم الفرار والثالثة سعة النساء أى التي وقعت على نظير بيعة النساء
 والراجح التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم وبصكر على ذلك التصريح في
 رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادته ان بيعة ليلته العقبه كانت على مثل سعة
 النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن
 ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضاً من طريق الصنابحي عن عبادته قال اني من النقباء الذين يبيعوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يابعدناه على ان لا نشرك بالله شيئاً الحديث فظاهر هذا الاتحاد
 البيعتين ولكن المراد ما قرره ان قوله اني من النقباء الذين يبيعوا أى لسبلة العقبه على الاواء
 والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال يابعدناه الى آخره أى في وقت آخر ويشير الى هذا الايمان بالواو
 العاطفة في قوله وقال يابعدناه وعلينا برى ما في من الروايات هوها لان هذه البيعة كانت لسبلة
 العقبه الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فترفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي أى هزيمة
 وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة وعلم ان عبادته من الصامت لم
 يتغير بروايه هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو في الترمذى وصححه الحاكم وفيه
 من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فاته أكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند
 الطبراني باسناد حسن من حديث أبى تيمية الجهمي ولا جرم حديث خزيم بن ثابت باسناد
 حسن ونقله من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له والطبراني عن ابن عمر ومروفا
 ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضوع
 لا تخفى لمن أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي (قوله فعوقب به) قال ابن التين
 يريدنا قطع في السرقة والحدأ والرحم في الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان
 يريد قتل النفس فكفى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادته في هذا الحديث ولا تقتلوا
 النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أعم من أن تحسبون
 العقوبة حداً أو تمنزراً قال ابن التين وحكى عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما
 هو رادع لغيره واماني الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه
 حق وأى حق فان المقتول طلبا تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن جبان
 وغيره ان السيف مجاه للفتايا وعن ابن مسعود قال اذا جاز القتل مجاه كل شيء رواه الطبراني
 وله عن الحسن بن علي نحوه وللإزار عن عائشة مر فوعلا يمر القتل بذنب الامحاء فاولا القتل
 ما كثر ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع
 العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الذنوية من الاموال والاسقام
 وغيرها فنه نظروا ويبدل المشع قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي
 اليستر لكن يثبت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحصل ان مراد ما تحسب
 ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يبق الحدود
 وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم
 ابن حزم ومن المفسرين بغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستنابهم تاب في قوله تعالى الا
 الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة

المازني في نسخة المازري

علمه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال ٢ المازني في رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الناس اذ اذامت بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطبي فيما اشارته الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالحنسة لأحد الا من ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه اعلم استقادم الجمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذبح الجمهور الى أن من تاب لا يبق عليه مؤاخذة مع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ماوجب الحد فقبل بجزان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله ان يقسم عليه الحد كما وقع لما عزموا القامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالقبور فيستحب ان يعان بتوبته والا فلا * (تنبيه) * زاد في رواية الصالح عن عباد في هذا الحديث ولا يثيب وهو بما تمسك به في أن السبعة متأخرة لان الجهاد عند سبعة العقبية لا يمكن فرض والمراد بالانتخاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالحنسة ان فعلنا ذلك فان عشرين من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك الى الله ثم أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الثبث ووقع عنده ولا يقضى بقاف وضاد معجمة وهو تحفيف وقد تمكث بعض الناس في تحريفه وقال انه تمسك عن ولاية القضاء ويظهر ان عبادة رضى الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنه ما قيل ان قوله بالحنسة متعلق يقضى اى لا يقضى بالحنسة لأحد معين (قلت) لكن في قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكنى في ثبوت دعوى التحفيف فيه رواية مسلم عن قتيبة والعباد والصاد المهملتين وكذا الامهلي عن الحسن بن سفيان ولا يفتيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن محمد بن يوسف عن الثبث في معظم الروايات لكن عند الكشي عن القاف والصاد أيضا وهو تحفيف كما ينهيه وقوله بالحنسة اعلمه وتمعن بقوله في أوله يا عبادة والله أعلم (قوله باب من الدين الفرار من القت) عدل المصنف عن الترجمة بالايمن مع كونه ترجم لا يواب الايمان مراعاة اللفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القسبي أحد حذروا واهل المطان بلسان الجندة فعقب وهو يصري فأما بالندية فمقدمة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلث في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدنا واستشهدنا بالامامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل ستان بن مالك بن ستان استشهد أبو به أحد وكان هو من المكثرين وهذا الاستناد كله مذبذوب وهو من افراد البخاري عن مسلم ثم أخرجه مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سألت اى الناس خيرا قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعوب يتق الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر القتلى وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شيئا
 ثم ستره الله فهو الى الله ان
 شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
 فيما يعناه على ذلك
 * (باب من الدين الفرار
 من القتلى) *

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن
 أبي صعصعة عن أبيه عن
 أبي سعيد الخدري أنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

١٩
 نسخ
 تحفة
 ٤١٠٢

من حافظ فيقصد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك
 الهزلية عند الترمذي ويؤيد ما ورد من النهي عن سكنى البوادى والسباحة والعزلة وسبأني
 من بدل ذلك في كتاب الفتن **(قوله يوشك)** بكسر الشين المعجمة أي يقرب **(قوله خير)** بالنصب على
 الخبر وعن اسم ولا يصلي برفع خبره نصب عن فعل أي الخيرية ويجوز رفعهما على الابتداء وانحط
 ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم يجز به الرواية **(قوله تسبع)** بتشديد التاء ويجوز
 اسكانها أو شفع بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شفعة كأكمة وهي رؤس الجبال **(قوله)**
ومواقع القطر بالنصب عطف على شفع أي يطون الأودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرحى
(قوله يفريديته) أي بسبب دينه ومن ابتداء آية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث
 للترجيح نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عدم الفرار ديناً وإنما هو وصية للدين قال فاعلم المراد
 وصية للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره إن أردت كونها اجنسية أو تبعضية فالنظر متجه
 وإن أردت كونها ابتداء آية أي القرار من الفتنة منشؤة الدين فلا يبيحه النظر وهذا الحديث قد
 ساقه المصنف أيضاً في كتاب الفتن وهو أليق المواضع والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله
 تعالى **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** هو مضاف بلا تردد **(قوله أنا أعلمكم)** كذا
 في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الأصيلي أعرفيكم وكانه
 مدكور بالمعنى جلا على ترادفهما وهو ظاهرهما وعمله عمل المصنف **(قوله وان المعرفة)** بفتح
 أن والتقدير باب بيان المعرفة وورد بكسر هاء وجهه ظاهره وقال الكرماني هو خلاف
 الرواية والدرارية **(قوله لتعالي)** مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول
 وحده لا يتم إلا بالانضمام للاعتقاد فعل الإيمان بالقول وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما
 استقرت فيها والآية وان وردت في الإيمان بالقول فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح
 للاستدلال في المعنى انه مدار الحقيقة فيم على عمل القلب وكان المصنف يلج بتفسير زيد بن أسلم
 فانه قال في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا
 فانا كافر قال لا يؤخذكم الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر
 وجه دخولهما في مباحث الإيمان فان فيه دلالة على بطلان قول الكرماني أن الإيمان بالقول
 فقط ودليل على زيادة الإيمان وتقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في أن
 العلم بالله درجات وأن بعض الناس فمه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه على
 الدرجات والعلم بالله يتناول ما صفاة وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذه احوال الإيمان حقا
 * **(قاعدة)** * قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلقوا في قول
 واجب فقبل المعرفة وقيل النظر وقال المقتز لا اختلاف فان أول واجب خطايا ومقصودا
 المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد في النظر وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة
 حتى نقل جماعة الإجماع في تقضيه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام عن
 دخول فيه من غير تعقب والاشارة في ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار
 كانوا يذون عن دينهم ويقالون عليه فروعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا
 ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر بخلاف ما فروعوه ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يسكون خبر
 مال المسلم غنم يسبح بها
 شفع الجبال ومواقع القطر
 يفريديته من الفتن
 * (باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
 وان المعرفة فعل القلب لقول
 الله تعالى ولكن يؤخذكم
 بما كسبت قلوبكم) *

للمدين حتماً فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فظاهر ان قد دفع هذه المسئلة من أصلها وساقى من ديدان لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي حزة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني وهو من كبار الشاعرة أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي في الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يزأخذهم ان استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامني عما حدثت به أنفسه ما لم يتمكلم به أو تعمل فمعمل على ما اذا لم يستقر (قلت) ويمكن ان يستدل بذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذا المسئلة تكمله تدكر في كتاب الرافق (قوله) حدثنا محمد بن سلام هو يتخلف اللام على الصحيح وقال صاحب الطالع هو يتشديد عهده الاكثر وتعبه النووي بان أكثر العلماء على أنه بالتخفيف وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر يابيه فطعله أراد بالاكتر مشايخ بلده وقد صنف المنذرى جزءاً في ترجيح التشديد ولكن المعتد خلافه (قوله) أخبرنا عبيدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا (قوله) عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله) اذا أمرهم أمرهم كذا في نظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبيدة وكذا من طريق بن عمير وغيره عن هشام عند أحمد كذا ذكره الاصيلي من رواية أبي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما سهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو نظيره ما أمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتمادهم احتياجهم الى المبالغ في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنسلك كهيئتكم فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكراً للعمم الوهاب كما قال في الحديث الا سخر أفلأكون عبداً شكوراً وانما أمرهم بما سهل عليهم لئلا يروا علة كما قال في الحديث الا سخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيعون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله) كهيئتكم أي ليس حالنا كحالكم وعبر بالهسته نا كذا وفي هذا الحديث فوائد الاولي أن الاعمال الصالحة ترفع صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات نحو الخاطبات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العباد اذا بلغ الغاية في العبادة وغررتهم كان ذلك أدى الى المواظبة عليها استقامة للعبادة واستزادة لها بالتسكع عليها الثالثة الوقوف عند ما حده الشارع من عزيمته ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الاسترخاء عنه الخاتمة الرابعة ان الأولى من العبادة التقصير والملازمة للمبالغة المنضبة الى الترتيب كما جاب في الحديث الا سخر المنتب أي المجد في السير لا أراضا قطع ولأظهره أبي الخاتمة التنبه على شدت رغبة العبادة في المداومة عليهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانتكاع على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم بحر ضاله على السيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام
البيكندي قال أخبرنا
عبيدة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أمرهم أمرهم من
الاعمال بما يطيعون قالوا
انلسنا كهيئتكم يا رسول
الله ان قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فيغضب
حتى يعرف الغضب في وجهه
ثم يقول ان اتقائم وأعلمكم
بالله نا

٢٠
نحلة

١٧٠٧٤

عند الامن من المباهاة والتعاطف الثامنة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتفألم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا بما يزيد لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الاسمعيلى والله ان أكرمكم وأتقاكم وأوبستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأولو اقول الشاعر « وانما » يذاع عن أحسابهم أنا أو مثلى « بان الاستثناء فيه مقدر رأى وما يذاع عن أحسابهم الأنا فال بعض السراح والذى وقع غرائب الصحيح لا عرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وقد كرت فيه ما يؤخذ منه تعين المأمور به وبه الحد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الإيمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واستاده كنه بصريون وجرى المصنف على عادته في التوسيع على ما يستفاد من المتنم عن انفا غار الاستناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تقاضل أهل الايمان في الاعمال) في ظرفه فمؤخَّل ان تكون سببية أى التقاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذلك للاسمعيل من طريق ابن وهب (قوله مثل حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لافي الوزن لأن ما يشكك في المعقول يرد الى المحسوس ليقههم وقال امام الحرمين الوزن الخفيف المشتمل على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما يت من أمور الاتحراق بالشرع لا تدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى آخر جو ان قال لاله الله هو عمل من الخبز من زردة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الزقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتى ولكن عمة وغيرها ناقصة وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لأن المراد كل ما به يحصل الحياة والحيا بالتحقق هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو ألق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو معنى الجبل (قوله الحبة) بكسر أو قال أو حنيفة الدي ثورى الحبة جمع زور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحبوب فالحنطة والشعير والبرادتها حبة بالفتح أيضا وانما الفرق في الجمع وقال أبو المعالى في المنتهى الحبة بالكسر زور وانصرا عما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أى ابن خالد (حديثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومرادها وهى وافق مالك كفى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسند هو جزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كاشك مالك (فائدة) أخرج

عند الامن من المباهاة والتعاطف الثامنة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتفألم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا بما يزيد لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الاسمعيلى والله ان أكرمكم وأتقاكم وأوبستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأولو اقول الشاعر « وانما » يذاع عن أحسابهم أنا أو مثلى « بان الاستثناء فيه مقدر رأى وما يذاع عن أحسابهم الأنا فال بعض السراح والذى وقع غرائب الصحيح لا عرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وقد كرت فيه ما يؤخذ منه تعين المأمور به وبه الحد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الإيمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واستاده كنه بصريون وجرى المصنف على عادته في التوسيع على ما يستفاد من المتنم عن انفا غار الاستناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تقاضل أهل الايمان في الاعمال) في ظرفه فمؤخَّل ان تكون سببية أى التقاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذلك للاسمعيل من طريق ابن وهب (قوله مثل حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لافي الوزن لأن ما يشكك في المعقول يرد الى المحسوس ليقههم وقال امام الحرمين الوزن الخفيف المشتمل على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما يت من أمور الاتحراق بالشرع لا تدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى آخر جو ان قال لاله الله هو عمل من الخبز من زردة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الزقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتى ولكن عمة وغيرها ناقصة وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لأن المراد كل ما به يحصل الحياة والحيا بالتحقق هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو ألق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو معنى الجبل (قوله الحبة) بكسر أو قال أو حنيفة الدي ثورى الحبة جمع زور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحبوب فالحنطة والشعير والبرادتها حبة بالفتح أيضا وانما الفرق في الجمع وقال أبو المعالى في المنتهى الحبة بالكسر زور وانصرا عما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أى ابن خالد (حديثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومرادها وهى وافق مالك كفى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسند هو جزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كاشك مالك (فائدة) أخرج

عند الامن من المباهاة والتعاطف الثامنة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتفألم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا بما يزيد لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الاسمعيلى والله ان أكرمكم وأتقاكم وأوبستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأولو اقول الشاعر « وانما » يذاع عن أحسابهم أنا أو مثلى « بان الاستثناء فيه مقدر رأى وما يذاع عن أحسابهم الأنا فال بعض السراح والذى وقع غرائب الصحيح لا عرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وقد كرت فيه ما يؤخذ منه تعين المأمور به وبه الحد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الإيمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واستاده كنه بصريون وجرى المصنف على عادته في التوسيع على ما يستفاد من المتنم عن انفا غار الاستناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تقاضل أهل الايمان في الاعمال) في ظرفه فمؤخَّل ان تكون سببية أى التقاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذلك للاسمعيل من طريق ابن وهب (قوله مثل حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لافي الوزن لأن ما يشكك في المعقول يرد الى المحسوس ليقههم وقال امام الحرمين الوزن الخفيف المشتمل على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما يت من أمور الاتحراق بالشرع لا تدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى آخر جو ان قال لاله الله هو عمل من الخبز من زردة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الزقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتى ولكن عمة وغيرها ناقصة وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لأن المراد كل ما به يحصل الحياة والحيا بالتحقق هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو ألق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو معنى الجبل (قوله الحبة) بكسر أو قال أو حنيفة الدي ثورى الحبة جمع زور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحبوب فالحنطة والشعير والبرادتها حبة بالفتح أيضا وانما الفرق في الجمع وقال أبو المعالى في المنتهى الحبة بالكسر زور وانصرا عما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أى ابن خالد (حديثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومرادها وهى وافق مالك كفى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسند هو جزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كاشك مالك (فائدة) أخرج

عند الامن من المباهاة والتعاطف الثامنة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتفألم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا بما يزيد لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الاسمعيلى والله ان أكرمكم وأتقاكم وأوبستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأولو اقول الشاعر « وانما » يذاع عن أحسابهم أنا أو مثلى « بان الاستثناء فيه مقدر رأى وما يذاع عن أحسابهم الأنا فال بعض السراح والذى وقع غرائب الصحيح لا عرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وقد كرت فيه ما يؤخذ منه تعين المأمور به وبه الحد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الإيمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واستاده كنه بصريون وجرى المصنف على عادته في التوسيع على ما يستفاد من المتنم عن انفا غار الاستناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تقاضل أهل الايمان في الاعمال) في ظرفه فمؤخَّل ان تكون سببية أى التقاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذلك للاسمعيل من طريق ابن وهب (قوله مثل حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لافي الوزن لأن ما يشكك في المعقول يرد الى المحسوس ليقههم وقال امام الحرمين الوزن الخفيف المشتمل على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما يت من أمور الاتحراق بالشرع لا تدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى آخر جو ان قال لاله الله هو عمل من الخبز من زردة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الزقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتى ولكن عمة وغيرها ناقصة وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لأن المراد كل ما به يحصل الحياة والحيا بالتحقق هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو ألق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو معنى الجبل (قوله الحبة) بكسر أو قال أو حنيفة الدي ثورى الحبة جمع زور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحبوب فالحنطة والشعير والبرادتها حبة بالفتح أيضا وانما الفرق في الجمع وقال أبو المعالى في المنتهى الحبة بالكسر زور وانصرا عما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أى ابن خالد (حديثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومرادها وهى وافق مالك كفى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسند هو جزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كاشك مالك (فائدة) أخرج

(باب من كره أن يعود في الكفر كما يبيح كرهه أن يلقى في النار من الايمان) (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان لله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا ليحبه الله ومن بكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله بكفره أن يلقى في النار) (باب تقاضل أهل الايمان في الاعمال) (حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فخرجون منها قد اسودوا ويلقون في نهر الحيا أو الحيا تشك مالك فينبون كما تبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنهم اخرج صفره ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو الحيا

مسلم هذا الحديث من رواية مالك فاجبم الشالو وقد يفسر هنا **(قوله)** وقال خردل من خير
 هو على الحكاية أيضا أي وقال وهيب في روايته متفالا حجة من خردل من خير خلف مالك
 أيضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل
 عن وهيب وساقه أم من ساق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على
 المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه هذا الحديث في مسنده عن
 عنان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف قسین انه مراده لالفظ موسى
 وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجهه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر
 وأراد بإيراد الرذ على المرحضة لمفاسه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعصية في أن
 المعاصي مرجحة للخلود **(قوله)** حدثنا محمد بن عبد الله هو أبو ثابت المدني وأبو القاسم
(قوله) عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل **(قوله)** عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنفية
 كاتبت في رواية الاصلية وأبو أمامة متخفف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لتشرف
 الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاستناد ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابة بيان ورجاله
 كهم مذبذبون كالذي قبله والكلام على المتن باق في كتاب التبرير ومطابقه للترجمة ظاهرة من
 جهة تأويل النقص الذين وقد ذكر أنهم متفاضلون في لسانها فدل على أنهم متفاضلون في الايمان
(قوله) بنا أنا ثامر رأيت الناس أصل بنايين ثم أشعبت الفتحة وفيه استعمال يتبادون اذا وبدون
 اذ هو تصحیح عند الاممى ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث حجة وقوله
 الشدي يضم المثلثة وكسر الدال المهمله وتشدید الباء التخيانية جمع ثدى يفتح وله واسكان ثمانية
 والتخفيف وهو مذموم عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل
 والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يردده ولعل قائل هذا يدعى انه أطلق في الحديث
 مجازا والله أعلم **(قوله)** باب هومنون ووجه كون الحيا من الايمان تقدم مع بقية مباحثه
 في باب أمور الايمان وقائمة عادته هنا انه ذكر هنالك بالتبعية وهنابا لتقدم قائمة مغيرة
 الطريق **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي زيل دمشق ورجال الاسناد سواء
 من أهل المدينة **(قوله)** أخبرنا وللاصلي حدثنا مالك ولكن مرة بن أنس والحديث في الموطن
(قوله) عن أبيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **(قوله)** مرعى رجل مسلم من طريق معمر
 من رجل ومرعى اجاز يعصى بهلى وبالباوم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه
 وقوله يعظ أي يضح أو يتحوق أو يذكر كذا شرحوه والاولى أن يشرح جماعا عند المصنف في
 الالاب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك
 لتسخر حتى كأنه يقول قد أنسرتك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر
 بعض الروايات يذكرة الاخر لكن المخرج متجدد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
 أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببته فكان الرجل كان كثيرا لحياء فكان ذلك يتعمه
 من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دع ما أتراك على
 هذا الخلق النسق ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من
 استيفاء حق نفسه جرت ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسما اذا كان المتروك له مستحقا وقال

تغ

٢١١٢

وقال خردل من خير حدثنا
 محمد بن عبد الله قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد عن صالح
 عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
 سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنا أنا ثامر
 رأيت الناس يرضون على
 وعليهم قصص منها ما يبلغ
 الشدى ومنها ما دون ذلك
 وعرض على عمر بن الخطاب
 وعليه قصص يحتره قالوا اغما
 أولت ذلك يا رسول الله
 قال الدين

(باب الحيا من الايمان)

حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر على رجل
 من الانصار وهو يعظ أخاه
 في الحياء فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دع ما فان
 الحيا من الايمان

٢٤

نيس

تحفة

٦٩١٢

ابن قتيبة معناه ان الحيايق يقع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يقع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى
 النبي باسم ما قام مقامه وحاصلها ان اطلاق صكونه من الايمان مجاز والظاهر ان التامهي
 ما كان يعرف ان الحيايق من مكمالات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة
 ان القضية في نفسها مالم يمتدح بها وان لم يكن هنالك منكر قال الزاغب الحيايق انقباض النفس عن
 الصبح وهو من خصائص الانسان لم يردع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كاليهبة وهو
 من كسب جن وعفة فلذلك لا يكون المسيحي فاسقاوقالما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون
 المطلق الانقباض كما في بعض الصيانت انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية
 ارتكاب ما يكره أهم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاثر فاسق والثاني
 مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيايق شعبة من الايمان أي أثر من آثار
 الايمان وقال الحلبي حقيقة الحيايق الخوف الذي ينسب الى النور اليه وقال غيره ان كان في محرم
 فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيايق
 لا ياتي الاجتهاد ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع وفق الشرع انما وانفسا وحكي عن
 بعض السلف رأيت المعاصي مذلة فتركتها من وأه قصارت ديانة وقد تبولد الحيايق من الله تعالى من
 التقوى في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خفا الله
 على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قدرته منك والله أعلم (قولها باب) هو مؤنون في الرواية
 والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويحسنوا فإنا سرفقوله وانما جعل
 الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله
 صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة
 أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لاواب
 الايمان من جهة أخرى وهي الرد على الرجسة حيث زعموا ان الايمان لا يتصلح الى الاعمال
 (قولها حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساکر المسندي وهو يقع النون كما مضى قال حدثنا
 أبو روح هو يقع الراء (قولها الحرمي) هو يقع المهملتين وللاصلي حرمي وهو اسم يلقب النسب
 ثبت فيه الالف واللام ويختلف مثل مكى بن ابراهيم الاقبي بعد وقال الكرماني ابراهيم كنيته
 واسمه ثابت والحرمي نسبة كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما في جعله اسم نسبة والثاني
 في جعله اسم جده واسمه وذلك ان حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكانه
 رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المتحدث عنه وليس كذلك
 بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وكذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي الالف
 واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصري الاصل والمولد والنشأ والمسكن والوقاوت
 يضب ثابتا كعادته وكانه ظنه بالملتمة كالحداثة والصحيح ان اوله نون (قولها عن واقد بن محمد)
 زاد الاصلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمرو فهو من رواية الائمة عن ابيه وهو كثير لكن
 رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقده ناروي عن ابيه عن جده ابيه وهذا الحديث
 غريب الاستناد تفرد روايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن زهير بن درويش
 عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عن زهير بن حرمي فربه عنه المسندي و ابراهيم بن محمد

*(باب فان تابوا واقاموا
 الصلاة وآتوا الزكاة
 فخلوا سبلهم)*

حدثنا عبد الله بن محمد قال
 حدثنا أبو روح الحرمي ابن
 عمارة قال حدثنا شعبة عن
 واقد ابن محمد قال سمعت أبي
 يحدث عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال

٢٥

تحفة

٧٤٢٢

ابن عريرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسمعيلى وغيرهم وهو غريب عن
 عبد الملك تفريده عنه أبو عسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على المحكم
 بصحته مع غرابه وليس هو في مستند أحمد على ستمته وقد استعدهم صحته بأن الحديث لو كان
 عند ابن عمر لتركه أباه ينازع أبابكر في قتال مانى الزكوة ولو كانوا يهرفونه لما كان أبو بكر يقر
 عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 و يتقبل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة
 لانها قرنتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون
 استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يستعمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة
 ولا يستمع أن يصكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانى الزكاة بالقياس فقط
 بل أخذها أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الابن الجي الاسلام قال
 أبو بكر والزكاة حتى الاسلام ولم ينفر ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضاً بن بادة
 الصلاة والزكاة منه كما سمى في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة تدليل
 على ان السنة قد فتخت على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أتباعهم ولهذا ابليت الى
 الآراء ولو قويت وجود سنة تعانها ليقال كيف فتختى داعي فلان والله الموفق (قوله
 أمرت) أى أمرني الله لانه لا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي
 اذا قال أمرت فالعسى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمل أن يريد أمرني
 صحابي آخر لانهم من حيث انهم محتمدون لا يستجوبون بأمر محتمد آخر واذا قاله التابعي احتل
 والحاصل ان من اشهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الأمر له هو ذلك الرئيس (قوله
 أن أقاتل) أى بأن أقاتل وحذف الخبر من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية
 المقاتلة وجودها كرمقتضاه ان من شهدوا قام وأتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب
 ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله ابى جرح الاسلام
 يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم يكف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك
 لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية (قوله ويقوموا الصلاة)
 أى يداوموا على الاتيان بها بشر وطها من قامت السوق اذا انفتحت وقامت الحرب اذا اشتدت
 القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيراً عن الكل بالحزب اذا القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة
 المفروض منها الاجتناب فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ
 محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في
 ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بان حكمه ما وجد لا اشترا كما في الغاية
 وكانه أراق المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان المنتسح من اتياء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه
 قهراً بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليجزع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق
 مانى الزكاة ولم تنقل أنه قتل أحداً منهم صبراً وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل
 تارك الصلاة نظير للفرق بين صيغة قاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن ديقى العمد في شرح
 العدة في الإنكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
 وأن محمداً رسول الله ويقوموا
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا
 فعلوا ذلك

القتل لان المقابلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي البيهقي عن
 الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبل فبديل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوا
 ذلك) فحده التغيير الفعل عما بعينه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعمال اذ
 القول لفعل اللسان (قوله عصمو) أي منعو وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به
 فم القربة ليمع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرارهم وانتظله على مشعرة
 بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على
 الله في تحقق الوقوع وقيد ليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر
 والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة وقد تقدم ما فيه
 ويؤيد منه ترك تكفير أهل البدع المقتزين بالوحد المتزبين للشرائع وقبول نوبة الكافر
 من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن
 التوحيد فكيف ترك قتال مؤذي الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها دعوى النسخ
 بأن يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخر عن هذه الأحاديث بدليل انه متأخر عن قوله
 تعالى اقتلوا المشركين ثانيا أن يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من
 الأمر حصول المطاوب فاذا اختلف البعض ليدل على مقتضى العموم ثالثها أن يكون من العام
 الذي أريد به انخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل
 الكتاب ويبدل علمه رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين فان قيل أذا تم هذا في أهل
 الجزية لم يتم في المعاهدين ولا في منسج الجزية أوجب بأن المنسج في ترك المقابلة رفعها
 لأنها غير مدمدة كإني الهندية ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية رابعها أن يكون
 المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان الخائفين فيحصل في بعض
 ما يقتل وفي بعض الجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم
 مقامه من جزية أو غيرها سادسها أن يقال الفرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام
 وسبب السبب فسكانه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤتتهم الى الاسلام وهذا أحسن
 وبأن فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتما
 (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث ليرجمه بالاستدلال
 بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم
 تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون
 فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل
 السامعون عام أيضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن
 الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والرجح ليس من الايمان
 لما يقتضيه ثم من المغابرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته
 والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من كماله (قوله وأورثوها) أي صيرت
 لكم اراثا واطلاق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقيق الاستحقاق وما في قوله بما مصدرية أي
 بعملكم واما موصولة أي بالذي كنتم تعملون والباء للبابسة واللمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

عصمو اذنى دماءهم واما عليهم
 الايجق الاسلام وحسابهم
 على الله
 * (باب من قال ان الايمان
 هو العمل) *

نقول الله تعالى وتلك الجنة
 التي أوردتوها بما كنتم
 تعملون

هذه الآية فوجدت ان يدخل أحدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنى في الحديث دخولها بالعمل
 الجرد عن القبول والمنى في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل بركة الله فلم
 يحصل الدخول الا بركة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سأتى عند ايراد الحديث المذكور
 * (تنبيه) * اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل
 وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالخاص اللائق به وهذا اختيار الحلبي
 ونقله عن الفصالح (قوله وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك وينا حديثه
 مروى في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر وروىنا حديثه في التفسير للطبري
 والدعا للطبراني ومنهم مجاهد وروىناه عنه في تفسيره عبد الرزاق وغيره (قوله لئلا ينهم الخ)
 قال النووي ومعناه عن أعمالهم كلها أي التي تتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد
 دعوى بلا دليل (قلت) تخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر
 الكفار في قوله ولا تخزن عليهم واخفض جناحنا للمؤمنين فمدخل فيه المسلم والكافر فان
 الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف الاعمال فباقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم
 مخاطبون بقوله انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين بقوله انما يثابون
 عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فعمل الآية عليه
 أولى بخلاف الجمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أي الله
 عز وجل (المثل هذا) أي الفوز العظيم (فجعل العاملون) أي في الدنيا والظاهر ان المصنف تناولها
 بما تأوله الايتين المتقدمتين أي فليؤمن المؤمنون أو يجعل العمل على عومه لان من آمن
 لا بد ان يقبل ومن قبل فمن حقه ان يعمل ومن عمل لا بد ان ينال فاذا وصل قال للمثل هذا فلجعل
 العاملون * (تنبيه) * يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى غير نفسه ويحتمل ان يكون
 كلامه التقضي عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابسطه من قول الله عز وجل أو بعض
 الملائكة لاحكامية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة ما ذكره في التفسير ولعل هذا هو
 السر في ايهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا أجد بن يونس) هو أجد بن عبد الله بن
 يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده (قوله سئل) ايهم السائل وهو أوزر الغفاري
 وحديثه في العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة عن
 ابراهيم بن سعد ثم جهاد فوافق بين الثلاثة في التفسير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني
 الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتورين للافراد الشخصي والتعريف للكمال
 اذا جهادوا في به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التكرير من
 جهة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبأن التعريف من جهة وجوهه العهد وهو يعطى
 الافراد الشخصي فلا يسل الفرق (قلت) وقد نظره من رواية الحرث التي ذكرتها أن التكرير
 والتعريف منه من تصرف الراهة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير
 طائفة والله الموفق (قوله حج مبرور) أي مقبول ومنه برحمتك وقيل المبرور الذي لا يطأه
 اثم وقيل الذي لا يراه فيه * (قائدة) * قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان
 وفي حديث أبي ذر يذ كرا الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد

تق

٢٨١٢

وقال عدة من أهل العلم في
 قوله تعالى فو ربك لئلا ينهم
 أجمعين عما كانوا يعملون
 عن لاله الله وقال لئلا
 هذا فلجعل العاملون
 (حدثنا) أجد بن يونس
 وموسى بن اسمعيل قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد حدثنا
 ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل أي العمل أفضل
 قال ايمان بالله ورسوله قيل
 ثم ماذا قال الجهاد في سبيل
 الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

٢٦

٢٥٥

تحفة

١٣١٠١

وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من البدو واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما يعلمه السائل والسامعون وترادف ما علموه ويمكن أن يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خبركم خيركم لاهله ومن المعاصم لأنه لا يصير بذلك خيرا للناس فان قيل لم يقدم الجهاد وليس يركن على الملح وهو ركن فالجواب أن نفع الملح قاصر غالباً ونفع الجهاد متعدد غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذلك متكرر فكان أهم منه فقدمه والله أعلم **(قوله)** باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذ العلم به كأنه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يردف الايمان وينفع عند الله وعلمه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فاوجدناهم غيبيات من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانتقاد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هاهي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً له من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فخالصة **(قوله عن سعد)** هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسعدي في روايته وهو والد العامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فبها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياق تمام نسبة في مناقب سعدان شاء الله تعالى **(قوله اعطى رهطاً)** الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال الفزاز وريحان اوز واذك طلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل شؤاً يسه الاذى وقيل قبيلته ولا اعلم على من طريق ابن ابي ذئب أنه جاء رهط فسأله فاعطاهم فترك رجلا منهم **(قوله وسعد جالس)** فيه تيجيد وقوله أبجهم الى قبسه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطاً أو آنا جالس فسأله بالتحديد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروته وغفل بعضهم فعزاه هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المترول اسم جعيل بن سراقه الضمري حماد الواقدي في المغازي **(قوله مالك عن فلان)** يعني اى سب بعد ذلك عنه الى غيره ولفظ فلان كتابة عن اسم أبيهم بعد ان ذكر **(قوله فوالله)** فيه التقسام في الاخبار على سبيل التأكيده **(قوله)** لاراه) وقع في روايته من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسعدي وغيره وقال الشيخ يحيى الدين رحمه الله بل هو بفتحها أي أعلمه ولا يجوز ضمها قصر بمعنى أظنه لانه قال بعد ذلك غلبي ما علم منه اه ولادلالة فمما ذكر على تعيين النفع لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات منكم لئن كن لايدين صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن **(قوله فقال أو سلمنا)** هو باسكان الواو لا بفتحها فقبل هي للتسوية وقال بعضهم هي للتشريك وانه أمره أن يقولهما معاً لانه أحوط ويردهذا رواية ابن الاعرابي في محجة في هذا الحديث فقال لا تنقل مؤمن بل مسلم

(باب) اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب ائمانا قل لمؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن ينتفع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه **(حدثنا)** أبو ايمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أبجهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال أو سلمنا فسكت قليلاً ثم غلبي ما علم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال أو سلمنا فسكت قليلاً ثم غلبي ما علم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

٢٧
 ٢٨٩٦
 تحفة
 ٢٨٩٦

فوضع انهما للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يحتسبه حاله اخيرة
الباطنة أو لى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الطاهر قاله الشيخ هي الدين ملخصا
وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث داعيا لماعقده الباب ولا يكون لرد الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد يناهضه المطابقة بين الحديث والترجمة
قبل ويحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما
أعطى الرهط وهم من المؤلفلة وترك جعبلًا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد
في أمره لانه كان يرى ان جعبلًا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا اراجع فيه أكثر من مرة
فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطائه ولثان وحرمان
جعبل مع كونه أحب اليه ممن أعطى لانه ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل
النار فانهم ارشاده الى التوقف عن التناهي بالامر الباطن دون التناهي بالامر الظاهر فوضع هذا
قائد رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد
الجوابين على طريق المشورة والاعتذار على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل شهادة
سعد لجعل بالايان ولو شهد به بالعدالة لقبيل منه وهي تستلزم الايمان فأجاب ان كلام سعد لم
يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فهذا أوفش في لفظه
حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الاولي رد شهادته بل السياق يرشده الى
أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر له وروى في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح
الى أبي سالم الجبستاني عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعبلًا قال
قلت كسككهم من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلان قال قلت سيد من سادات الناس
قال فجعل خسر من ملء الارض من فلان قال قلت فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه
رأس قومه فانا أنألفهم به فهذه منزلة جعل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت
بهذا الحكمة في حرمانه واعطائه غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما ترى زانه وفي حديث الباب من
الفوائد التفرقة بين حقيقى الايمان والاسلام وترك القطع بالايان الكامل لمن لم ينص عليه
وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صرحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك
فمن لم يثبت فيه النص وفيه الرعدة في علاة المرحلة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز
نصرف الامام في مال الصالح وتقسيم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعدة وفيه
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتبنيه الصغير لكبره على ما يظن أنه ذهل
عنه وصرح اجماع المشفوع اليه في الامر اذ لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصحة أو لى من
الاعلان كما ستأتى في الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقامت العفارية وقد تبين اذ اجر الاعلان
الى مفسدة وفيه ان من أشعر عليه بما يعتقده المشرك عليه لا يشكر عليه بل يدين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وأن لا لعب على الشافع اذا ردت
شفاعة لذلك وفيه استحباب ترك الاحساح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسألتني
تقريره هناك ان شاء الله تعالى (قوله انى لا أعطى الرجل) حذف المفعول الثاني للتعظيم أى
أى عطائه كان (قوله أحب الي) في رواية الكشميهنى أحب وكذا الاكثر الرواة ووقع عند

انى لا أعطى الرجل وغيره
أحب الى منه خشية

ذلك
يكن
يرك
على
بث
وله
لام
يقة
لام
تزد
جة
من
كا
من
نه
في
م
نا
نه
ن
نه
ر
ع
ا

الاسم على بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الاخشافة أن يكبه الله الى آخره ولاي داود من
 طريق معمر اني أعطى رجلا اودع من هو أحب الى منهم لأعطيه شأخفاة أن يكبو في النار
 على وجوههم (قوله أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا طرق وكبه
 غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم بتعدي بالهمزة وهذا زيدت عليه
 الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
 على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبته وجاء نظيره هذا في أحرف بسيرة منها النمل وريش
 الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتم او حكي ابن الأعرابي في المتعدي كبه واكبه معا (تنبيه)
 ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن ابن وهب ورشد بن سعد جميعا
 عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن
 أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه خطأ من رايه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله ورواه يونس) يعني ابن
 أبي يزيد الايدل وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب بسنة
 بضم الراء واسكان السين المهملة وقيل الهاء مشتقة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق
 الكذب يعني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعني ابن كيسان
 وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
 عن بعض وهم صالح والزهري وعاصم (قوله ومعمر) يعني ابن راشد وحديثه عند أحمد بن
 حنبل والبيهقي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن
 محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه أو من شيعته ان
 معظم الروايات في الجوامع والمسند عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما
 وكذا حدث به ابن أبي عمير شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مسخره
 من طريقه وزعم أبو سعود في الاطراف ان الوهم من ابن أبي عمير وهو محتمل لان يكون الوهم
 صدر منه لما حدث به مسلم لكن لم يتبين الوهم في جهته وحمله الشيخ يحيى الدين على أن ابن عيينة
 حدث بهم في اسقاط معمر وهو ثابتا به وفيه بعد لان الروايات قد تضاعفت عن ابن عيينة
 بالثبت معمر ولم يوجد اسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قلناه وقد
 أوضحنا للثبته لأنه في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال
 الزهري فجزى ان الاسلام الكلمة والاعيان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال
 جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم بأسلامه ويسمى مسلما
 اذا تلفظ بالكلمة أي كفة الشهادة وأنه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب
 والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو
 الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ينال من قبل الله (قوله وابن أبي
 الزهري عن الزهري) يعني أن الاربعة المذكورين رواها حديث عن الزهري باسناده كما
 رواه شعيب عنه وحديث ابن أبي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب
 ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء لله فسهول وفي رواية ابن أبي الزهري
 لطيفة وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاة فهو وعاصم وأبوه (قوله باب) هو ممنون

تغ

٢٢/٢

أن يكبه الله في النار ورواه
 يونس وصالح ومعمر وابن
 أبي الزهري عن الزهري
 (باب) السلام من الاسلام

وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاه السلام والمراد بافشاه نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من معرفت ومن لم تعرفه بيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع شيبة فواته وغار المصنف بين شيبة الذي حدثه عن الليث مراعاة للآتيان بالفائقة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يبعد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فالقول كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحد هو يخرج الحديث عن شيبة معا ايجاب الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيبة أو ورد في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بباطل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف سبب لكل من شيبة والاصل علمه ولان من اعنى بترجمه كل من قتيبة وعمرو بن خالد يذكران لواحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه لم يمتدح في البخاري يفتقد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام في الاحاديث ويترجم لها ويتقن في ذلك عمال يدركه في غيره ولانه يبيح السؤال بحاله اذ لا يمنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعدد شعب الايمان كما تقدمت من مخصص كل شعبة سبب ثبوتها بذكرها وقصد التوجه بيجتاج الى التاكيد فلذلك غار بين الترجمتين **(قوله وقال عمار)** هو ابن اسير أحد السابقين الاولين واثاره هذا أخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفبان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كاهم عن ابي اسحق السبيعي عن صله بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا ورواه في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البرازقي مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق اجد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستقر به الزرار وقال أبو زرعة هو خطأ **(قلت)** وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغريرا بخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغريره الا ان مثله لا يقال بأى فهو في حكم المرفوع وقدر ورواه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخرى ينتهي في تعليق التعليق **(قوله ثلاث)** أي ثلاث خصال وارجعها لتقرير ما صرح به قوله ثلاث من كن فيه والعالم يفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقطار التي وقيل الافتقار وعلى الثاني فن في قوله من الاقتدار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مدار عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لولا محقا واجبا عليه الأداة ولم يترك شيئا علمنا منه الاجتناب وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن تكاليم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل بها التألف والتحابب والاتفاق من الاقتدار تضمن غاية الكرم لانه اذا اتفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنسفة أهم من أن تكون على الصيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقتدار يستلزم التوق بالثقة والرهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقدير بقوى أن يكون

تغ

٢٦١٢

وقال عمار ثلاث من جهمون فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والاتساق من الاقتدار **(حدثنا)** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من الاسلام خير قال تطم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

٢٨

٢٨

تحفة

٨٩٢٧

نغ

٤٣١٢

«(باب) ككفران العشير
 وكفردون ككفر» فيه أبو سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (حدثنا) عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابن
 عباس قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ورأيت الناس
 فإذا أكثر أهلها النساء
 يكفرن قيل أي يكفرن بالله
 قال يكفرن العشير ويكفرن
 الاحسان لو أحسنت إلى
 احداهن الدهر ثم رأيت منك
 شيئا قالت ما رأيت منك
 خيرا قط

٢٩

٤٤٤٤

تحفة

٥٩٧٧

الحديث مر فوعالانه يشبه ان يكون كلام من أوفى جوامع الكلام والله أعلم (قوله) باب ككفران
 العشير وكفردون ككفر قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان من ان
 الطاعات كما تنسب ايماننا كذلك المعاصي تسمى ككفران العشير حيث يطلق علم الكفر لا يراد به
 الكفر الخارج من الملة قال وخص ككفران العشير من أنواع الذنوب القديمة بدبعة وهي قوله
 صلى الله عليه وسلم لو امرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لوجهي ووجهي افتقر حتى
 الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حتى زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
 كان ذلك داسلا على تم اونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكانسه ككفر لا يخرج عن الملة
 ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد
 الايمان وأما قول المصنف وكفردون ككفر فأشار الى أثر رواه أحمد في كتاب الايمان من طريق
 عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية
 كريمة عن أبي سعيد أي مروى عن أبي سعيد وقائده هذه الاشارة الى أن الحديث طريقا غير
 الطريق المساقفة وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحضي وغيره من طريق عبيد بن
 عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدن فاني رأيت يكن كثيرا هل النار قتل ولم
 يارسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وبحقل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد
 أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجري على
 ما أرف المصنف وبعضه ابراهه حديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قبله
 عشير بمعنى معاشر مثل أكل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث
 طويل أو رده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسأيت الكلام عليه ثم وثبه
 هنا على فائدتين احدهما ان البخاري يذهب الى جواز قطع الحديث اذا كان ما فصله منه
 لا يتعلق بمحايله ولا بما بعده تعلقا بقضى الى فساد المعنى فصنعه كذلك بهم من لا يحفظ الحديث
 ان المختصر غير التام لاسمها اذا كان ابتداء المختصر من اثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله
 هنا قوله صلى الله عليه وسلم رأيت النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى
 الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا نحن أراد اعد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان
 هذا الحديث حديثان أو أكثر لا اختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكي ان عدته بغير تكرار
 أربعة آلاف أو نحوها كان الصلاح والشجعي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل
 عدته على البحر بألفا حديث وخمسة مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما نيف ذلك مفصلا في
 المقدمة الغائبة الثانية تقرران البخاري لا بعد الحديث الا فائدة لكن تارة تكون في المتن
 وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يمهده بصورته بل يتصرف فيه فان
 كثرت طرقه أو رد لسلك باب ببقا وان قلت اختصر المتن والأسناد وقد صنع ذلك في هذا
 الحديث فانه رده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القمعي مختصرا مقتصر على مقصود
 الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أو رده في الصلاة في
 باب من صلى وقدمه بها هذا الاسناد بعينه لكنه لم يبقا اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط

ثم ورد في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاماً ثم أورد في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير الثعني مقتصر على موضع الحاجة ثم أورد في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً على هذه الطريقة يحمل جمع تصرفه فلا يوجد كإحدى حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً والله الموفق وسأقي الكلام على ما تضمنته حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تماماً إن شاء الله تعالى **(قوله باب)** هو منون وقوله المعاصي منية ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الإسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتسديد الفناء المفتوحة وفي رواية أي الوقت بفتح أوله وأسكن الكافر وقوله إلا بالشرك أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة أنه لما قدم إن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحداً إراداً بين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن برده عليهم وهو قوله تعالى ويغير ما دون ذلك لمن يشاء غير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من سجد لله سجدة صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل الله الهياكل والمغفرة مستغففة عنه بالأخلاق وقد ورد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول إن من مات على ذلك يتخلف النار والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ويغير ما دون ذلك إن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أي ذرعية بانه نظر لأن التعبير ليس كبير وهم لا يكفرون بالصغار **(قلت)** استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك أقصر عليه ابن بطال وأما قصة أي ذر فاعتماد كرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصله من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغار ثم الكافر وعرو واضح واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقي المسلمان بسقيهما فسماهما مسلمين مع التوسع بالنار والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تآويل مائتق واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا يذرفك جاهلة أي خصله جاهلة مع أن منزلة أي ذر من الإيمان في الذرة والعالية وإنما ويجذبك على عظيم منزله عنده تحذير الله عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هودونه وقد وضع هذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية وترواية أي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أي بكر فمن رواية المسقلى وأما رواية الاصلي وغيره فأفرد فيها حديث أي بكره بترجمة طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعاً وتقرىفاً حسن والطائفة القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فافقده عند الجمهور وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية واردة في الخلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثه في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

*(باب) المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فتيك جاهلية وقال الله عز وجل إن الله لا يفتقر أن يشرك به وإن يشركوا دون ذلك لمن يشاء

قوله حدثنا أيوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب في نسخة المتن التي بأيدينا كجزي تأمل اه صححه

فذا لقوله تعالى والباخذ أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح (قوله حدثنا أيوب) هو السجستاني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أي الحسن العمري والاحنف ابن أنيس مخضرم وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل إسلامه وكان رئيس خنثيم في الإسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهب لاصصر هذا الرجل يعني علما كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد أشار إليه المؤلف في المتن ونظفه أريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الأحملي في روايته يعني علما أو بكره كما كان الكافي هو الصحابي المشهور وكان الاحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاومهم يوم الجمل فتمهاه أو بكره فخرج وحمل أبو بكره الحديث على عموه في كل مسلمين التقابست بينهما جسم اللامدة والافلاخ أنه التقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجح الاحنف عن رأي أبي بكر في ذلك وشهد مع علي في حروبه وسب أبي الكلام على حديث أبي بكر في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصرون وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان والاصل هو الاحمد والمصنف في العتق ثنا واصل الاحمد (قوله عن المعرور) وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو جهملات ساكن العين (قوله بالبردة) هو شيخ الرامو الموحدة والمجتمعة بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حله) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الأحملي من طريق معاذ بن شعبة أثبت أبانذرا حله وعليه منها أيوب وعلي عبيد منها أيوب وهذا موافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيد ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلي غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حله وفي رواية مسلم فقلنا يا أبانذرو جمع بينهما كانت حله ولا يداود فقال القوم يا أبانذرو أخذت الذي على غلامك فقلت مع الذي عليك لكانت حله فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين بصيران بالجمع بينهما حله ولو كان كافي الاصل على كل واحد منهما حله لكان إذا جمعهما بصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين لأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلي غلامه كذلك وكانه قيل له لو أخذت البرد الجسد فاضفته إلى البرد الجسد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حله حدة فقلت ذلك الروايتان ويحصل قوله في حديث الأعمش لكانت حله أي كاملة الجودة فالتكبير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لا تكون الاو بين جدتين بحلهما من طيها فأذا أصل تسمية الحلة وغلام أي ذرا لمذكور ولم يسلم ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في السكنى ان اسمه سعد (قوله فسألته) أي عن السبب في الباسه غلامه فظفر ليسه لأنه على خلاف المألوف فأجابته بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك (قوله سابت) في رواية الأحملي شامت وفي الادب للمؤلف كان يعني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو دلال المؤمن مولى أبي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً ومضى سابت وقع بيني وبينه سبب بالتحقيق

*(حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال لقيت أبانذرا برة وعليه حله وعلي غلامه حله فسألته عن ذلك فقال اني سابت رجلا

٢٥
م
تخفة
١١٩٨٥

وهو من السبب بالثبديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبوهى حلقة الدر سمى النامش
من انقول بالنامش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثانى المراد كشف عورته
لان من شأن الساب ابداء عورة المسبوب (قوله فعبرته بانه) أى نسبته الى العار زادنى
الادب وكانت أمه أعمى فقلت منها وفي رواية قلت له بان السوداء والابعمى من لا يضيغ
باللسان العربى سواء كان عربياً وبجمها والنعام فى عبرته قيل هى نفس بيه كأنه بين أن التعبير هو
السبب والظاهر انه وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة وبدل عليه رواية مسلم قال
عبرته بانه فقلت من سب الرجال أسبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فوك جاهل ما أى خصلة من
خصال الجاهلية ويظهر لى أن ذلك كان من أى ذر قيل أن يعرف بحجره فكانت تلك الخصلة من
خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كاعند المؤلف فى الادب قلت على ساعتى هذه من كبر
السن قال نعم كأنه نجيب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فينبه له كون هذه الخصلة متعمدة شرعاً
وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى اللبس وغيره أخذ بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى
اشتراط الواساة لا المساواة وسند كرامياً يتعلق بقيمة ذلك فى كتاب العقوب حيث ذكره المصنف
إنشاء الله تعالى وفى السابق دلالة على جواز تعديده عبرته بالياء وقد أنكره ابن قيسه وتبعه
بعضهم وأبى آخر ومنهم الغصة وقد جافى سبب اللباس أى ذر غلامه مشل لسه أحره فروع
أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى أبانز عبد ائفال أطلعهم مما مات كل وأبسه مما تلبس وكان لاى ذر يوب فشدته
نصفين فأعطى الغلام نصفه فآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله
أطلعهم مما مات كل وأبسه مما تلبسون قال نعم (قوله باب الظلم دون ظلم) دون يعقل أن
تكون بمعنى غير أى أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الاذى أى بعضها اخف من بعض وهو أظهر
فى مقصود المصنف وهذه الجلة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الايمان من حديث عطاء
ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس معناه وهو فى معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل
الله الا أنه فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل به بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة
فهموا من قوله بظلم عوم أنواع المعاصى ولم ينكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين
لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوه فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة
ومناسبة اراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصى غير الشرك لانه نسب صاحبها الى الكفر المخرج
عن الامتلى هذا الترتيب ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله وحدثني بشر)
هو فى الروايات المعجمة بو او العطف وفى بعض النسخ قبلها اصورة ح فان كنت من أصل
التصنيف فى ميسلة مأخوذة من التجويل على المختار وان كانت حريدة من بعض الروايات
فيتمثل أن تكون ميسلة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لانها رزاه أى قال البخارى
وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد وهو ابن جعفر المعروف بفنذر وهو أبى التماس
فى شعبة ولهذا أخرجه المؤلف رواه مع كونه أخرجه الحديث عالما عن أبى الوليد واللفظ المساق
هنا لفظ بشرو وكذلك أخرجه الساقى عنه وتابعه ابن أبى عمير عن شعبة وهو عند المؤلف فى تفسير
الانعام وأما لفظ أبى الوليد فساقه المؤلف فى قصة لقمان بلفظ أنا لم يلبس أبائه بظلم وزاد فيه

فعبثته بانه فقال لى النبي
صلى الله عليه وسلم بأنا
ذراً عبثته بانه انك امرؤ
فيسلك جاهلية اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت
يده فليطعمه عما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوه هم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فأعينوهم (باب)
وان طائفة تان من المؤمنين
اقتتلوا فاصحوا بينهما
فسيماهم المؤمنين (حدثنا)
عبد الرحمن بن المبارك قال
حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا
أبو يونس عن الحسن بن
الاخفش بن قيس قال ذهب
لانصر هذا الرجل فلقيني
أبو بكره فقال أين تريد قلت
أندره هذا الرجل قال ارجع
فأتى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما
فالتاثل والمقتول فى النار
فقلت يا رسول الله هذا القاتل
فيا لل المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه
(باب) «ظلم دون ظلم» (حدثنا)
أبو الوليد حدثنا شعبة ح
قال وحدثني بشر قال حدثنا
محمد بن شعبة عن سليمان
عن ابراهيم بن علقمة عن
عبد الله بن الزبير ان آمنوا

أول فم في مستخرج من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت
 أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في الغمان لكن
 رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب في رواية
 جر عنة فقالوا يا نيلم بليس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك أو تسعون الى قول لقمان وفي رواية
 وكعب عنه فقال ليس كانظرون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك لم تسعوا الى ما قال
 لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم واذن ذلك بينهم عليها ويحتمل
 أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم بينهم فتلتم الروايات ان الخاطئ كان الشرك
 عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على معناه بمعنى من المعاصي فسألوا
 عن ذلك فترت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حاولوا الظلم على عومه الشرك
 فنادونه وهو الذي يقضيه صنيع المؤلف وانما جاهدوا على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق
 التثنية لكن عومها هنا يحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق التثنية ما يؤكد
 العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل أفاد تخصيص العموم والافعال عموم مستفاد
 بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وتبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير
 مر ادبل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أي أواعه وهو الشرك فان قيل من أين
 يلزم ان من ليس الايمان بظلم لا يكون أمنا ولا مهتد باحث شق عليهم والسابق انما يقضى ان من
 لم يوجد منه الظلم فهو آمن وهدى الذي على نقي ذلك عن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك
 مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على
 الايمان أي لهم الايمان لا غيرهم كذا قال الرخصي في قوله تعالى انك تعبد وقال في قوله تعالى
 كلا انها كلثة هو قائمها وتقدم هو على قائمها يشهد الاختصاص أي هو قائمها لا غيره فان قيل
 لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التثنية في قوله
 لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم
 أي بشرك اذ لا ظلم أعظم منه وقدر ذلك صريحا عند المؤلف في قصة ابراهيم الخليل علمه
 السلام من طريق حفص بن غثان عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أي ظلم نفسه قال
 ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أو لم تسعوا الى قول لقمان فذكر الآية واستنتج
 منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه الثاني عياض فقال ليس في هذه
 القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد تصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول وروده فما
 هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا ما تحتاج الى البيان فلما أجل الظلم حتى تناول
 اطلاق جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فسأفت الحاجة والحق ان في القصة تأخير
 البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (قوله) ولم يلبسوا أي لم يخلطوا
 تقول ليست الامر بالتخفيف أو البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطه وتقول
 ليست الثوب بالبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في
 شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفات كفر متأخر عن ايمان
 متقدم أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا وجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أو لبسوا
 لهم الايمان وهم مهتدون
 قال أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أي ظلم فأنزل
 الله عز وجل ان الشرك لظلم
 عظيم

٢٢
 حجة
 ٩٤٢٠

ولهذا عظمه المصنف بسبب علامات المناق وهو ما من يدعي ترتيبه ثم في هذا الاستاد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله عاقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفون فقهاهم وعبد الله الصعبي هو ابن مسعود وهذا الترجمة أحد ما قبل فيه انه اصبح الاستاد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من القوائد الحل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق التي تم وان الخاص يقتضى على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره ولحملة دفع التعارض وان درجات الظلم متفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تدعى بمركاها وان لم يشر لنا الله شيئا فله الا من وهو متدفان قبل فالعاصي قد يذنب فها هو الا من والاعتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التضدي في التار همتا الى طريق الجنة والله أعلم **(قوله باب علامات المناق)** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اربعان التفاوت كذلك وقال الشيخ يحيى الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرمانى مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان التناق علامة عدم الايمان أو لم يعلم منه ان بعض التناق كفر دون بعض والتناق لغة شاذفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو تناق والكفر والافهوتناق العمل ويدخل فيه التسعل والتزل وتفاوت مراتبه **(قوله)** حدثنا سلمان أبو الربيع هو ابراهيم بن بصري زيل بغداد ومن شيخه فصاعدا مندزون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام **(قوله آية المناق ثلاث)** الآية العلامة وفراد الآية ما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل على اجتماع الثلاث والاول القى بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب المتن الشاهد لذلك وقدر وادأبو عوانة في صححه بلفظ علامات المناق فان قبل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ أربع من كنه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استعمله صلى الله عليه وسلم من العلم بمخصا لهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة المضمومة الدالة على كمال التناق كونها علامة على التناق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل التناق والخصلة الزائدة اذا أضفت الى ذلك كل بها تخلص التناق على ان رواية مسلم من طريق العلامين عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المناق ثلاث وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعد الخدرى واذا حل اللفظ الاول على هذا لم ير السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر وقال القرطبي ايضا والتوى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانها في ما تارة تاعلى الكذب في الحديث والحيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والتجور في الخصومة **(قلت)** وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض لرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد على هذا فالزيد خصلة واحدة وهي التجور في الخصومة والتجور المثل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يشتر في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

«باب علامات المناق»
 (حدثنا) سليمان أبو الربيع
 قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
 قال حدثنا نافع بن مالك بن
 أبي عامر أو سهيل عن أبيه
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال آية
 المناق ثلاث اذا حدث كذب

٢٢
 ٣٣
 تحفة
 ١٤٢٤١

ت
 كن
 اية
 اية
 قال
 حل
 رة
 لواء
 رة
 ق
 كد
 باد
 غير
 بن
 بن
 ك
 لي
 ك
 بل
 ليه
 به
 ال
 بط
 ذه
 سا
 بل
 وير
 و
 بل
 في
 ن
 به

وإذا وعد أخلف وإذا اتقن
 خان (حدثنا) بقصة بن عقبة
 قال حدثنا سفيان عن
 الأعمش عن عبد الله بن مرة
 عن يسرو عن عبد الله بن
 عمرو أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أربيع من كن فيه
 كان منافقا خالصا ومن كانت
 فيه خصلة منهن كانت فيه
 خصلة من النفاق حتى يدعيها
 إذا اتقن خان وإذا حدث
 كذب وإذا عاهد غدر وإذا
 خاصم فجر تابعه شعبة عن
 الأعمش

٢٤
 ٤١٣
 تحفة
 ٨٩٣١
 تغ
 ٤١١٢

المثلاث أمها سبحة على ما عداها إذ أصل النبائة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فبقية على
 فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خاف الوعد
 لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه فإما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا
 لم يوجد منه صورة النفاق قاله العزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له فبقية
 من حديث سلمان إذا وعد هو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس
 به ليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ
 إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه (قوله إذا وعد) قال صاحب المحكم
 يقال وعده خيرا وعده شرا فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخبر وعده وفي الشر وعده
 وسكن ابن العرابي في نوادره وعده خيرا بالهمزة قال المراد بالحدث الخبر والحدث وأما الشر
 فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترب على تركه انتفاذه ففسدة وأما الكذب في الحديث
 حكى ابن القيم عن مالك أنه سئل عن يرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعده حدث عن
 عيش بن خلف فبالغ في وصفه فهذا لا ينشر وإنما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه
 فأصد الكذب انتهى وقال الثوري هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث
 ان هذه الخصال قد وردت في المسلم المنجم على عدم الحكم بكونه قال وليس فيه اشكال بل معناه
 صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالنافق في هذه
 الخصال ومختلف باختلافهم (قلت) ويحصل هذا الجواب الجمل في التسمية على الجرائز أي
 صاحب هذه الخصال كلنا نفاق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب
 عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمنا وهذا الرضا القرطبي واستدل به بقول عمر بن عبد
 هل تعلم في تشأم النفاق فإنه لم يرد ذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه
 بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد بطلاق النفاق الانذار والتخدير
 عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا الرضا الخطابي وكذا أيضا أنه يمكن ان
 المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال ويدل عليه التعبير إذا قام تبدل على تكرر
 الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف الفاعل من حدث يدل على العسوم أي اذ
 حدثت كل شيء كذب فمأ وبصر فاصرا أي اذا وجد ما همة التحدث كذب وقيل هو مجمول
 على من غلبت عليه هذه الخصال وتم او نهبها واستخف بها فما من كان كذلك كان فاسدا
 الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها مبنيّة على ان اللام في النفاق الجينس ومنهم من ادعى انها
 للهدف فقال انه ورد في حق شخص معين أو في حق المناققين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وبسبب هؤلاء ما حديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها العين المصرا له وأحسن الاجوبة
 ما ارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المطالم
 ورواية تبصيرة عن سفيان وهو الثوري ضعيف صحيح بن معين وقال الشيخ الجي الدين انما
 أو ردها الجارى على طريق المتابعة لا الاصلة وتعبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من
 عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخفرا في
 صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش منها

رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السرف ذكرها هنا وكأني فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهداً وأما دعواه ان ينتمى لمخالفة في المعنى فليس بمسئل ماقر رناه اذ فواغياته أن يكون في أحد هما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله أعلم * (فائدة) رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً والله أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبها رجوع الى ذكر علامات الايمان وحسنه لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره لاستطراد ثم يرجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد السئلة ثم من حديث أبي هريرة تمتحدثات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخر في الماضى فيما وأبدي الكرماني ذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سستاقى الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضى في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظراً في أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النماذغ الاكثر وأجازه آخر ولكن بقوله استدلوا بقوله تعالى ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت باللفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا بضمها هذا الحديث وعندى في الاستدلال به نظراً لاني أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشمورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقدره والنساق عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فإذ يفرق بين الشرط والجزاء بل قال من يقيم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن فحده عن أبي اليمان واللفظ زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فموافقها بما ناوا احتساباً لا اغفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فموافقها زيادة بيان والافالجزء من تب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الاعلى من وافقها والخمس المستفاد من التني والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضع ان ذلك من تصرف الرواة بالعمى لان مخرج الحديث واحد وسأني الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فامنا مناسبة اراده المعاني الجله فواضحه لاشترائها كهي في كونها من خصال الايمان وأما اراده بين هذين البابين مع ان تعلق أحد هما بالآخر ظاهر فليكنه لم أر من يعرض لها بل قال الكرماني صنعه هذا دل على ان النظر مقطوع عن غيره هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهراً المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أوردته في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظتها بآفة ومحامدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أولاً وكذلك المجاهد بل التمس الشهادة بقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك ولا يتناسا في أن في كل منهما مجاهدة في ان كلامهما قد يحصل المقصود الاصل لمصاحبه أولاً فالتام بالتماس ليلة القدر ما جورفان وافقها كان أعظم أجر والمجاهد لالتماس الشهادة

٢٥
 ٥٥
 تحفة
 ١٢٧٢٠

* (باب) قيام ليلة القدر من الايمان (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

* (باب الجهاد من الايمان)

حدثنا حري بن حفص
 حدثنا عبد الواحد حدثنا
 عماره حدثنا أبو زرعة بن
 عمرو وقال سمعت أبا هريرة
تحفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اتدب الله من خرج في
 سبيله لا يتجرجه الايمان في
 وتصديق برسلي أن أرجعه
 بما نال من أجر أو غنمة أو
 أدخله الجنة ولولا أن اشق
 على أمتي ما جعلت خلف
 سرية ولولدتني أقتل في
 سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم
 أعيا ثم أقتل (باب تطوع
 قيام رمضان من الايمان)
 حدثنا مهمل قال حدثني
 مالك عن ابن شهاب عن جده
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قام رمضان
 ايماناً واحتساباً غفر له
 ما تقدم من ذنبه (باب
 صوم رمضان احتساباً من
 الايمان) (حدثنا ابن سلام
 قال أخبرنا محمد بن فضيل قال
 حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صام رمضان ايماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم
 من ذنبه (باب الدين يسر)
 وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم أحب الدين إلى الله
 الحقيقيه (السبعة)

ما جاور فان واقفها كان أعظم أجر أو يسيراً في ذلك تخمسه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله
 ولولدتني أقتل في سبيل الله فقد ذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استمراداً ثم عاد في ذكر قيام رمضان
 وهو بالنسبة لقيام ليلة التدرع بعد خاص ثم ذكر بعد باب الصيام لأن الصيام من التروك
 فأخروه عن القيام لأنه من الافعال ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أن القيام مشروط في أول
 ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم (قوله حدثنا حري) هو اسم بلنظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي
 قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى ويقال له النقي وهو ثقة متقن قال ابن
 القطان لم يعثر عليه بقاوح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف ولم يخرج
 عنه في الصحيحين شيء (قوله حدثنا عماره) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي (قوله اتدب الله)
 هو بالنون أي سارع يتوابعه وحسن جزائه وقيل معنى أوجب إلى المراد في الصحاح ندب فلان
 كذلك أفاضت أي أوجب السه وقيل معناه تكفل بالمطلوب وبدل عليه رواية المؤلف في أو أواخر
 الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلنظ تكفل الله ولقي أوائل الجهاد من
 طريق سعيد بن المسيب عنه بلنظ توكل الله وسبغنى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن
 شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا اتدب يا عتيبة بن مسعود زبد النون من المأذبة
 وهو تصحيف وقد وجهوه تكلف لكن الطباقي واقعه على خلافه مع اتحاد المخرج كمن في
 تحفظه (قوله لا يتجرجه الايمان) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ
 وفي رواية مسلم والاحملي الايماناً بالنسب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يتجرجه
 المخرج الا الايمان والتصديق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلنظ أو تصديق ثم
 استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلنظ
 أو وقوله في نفسه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفتت وقال ابن مالك كان
 اللائق في انفاها ههنا ايمان به ولكنه على تقديره اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي
 اتدب الله لمن خرج في سبيله فائلاً لا يتجرجه الايمان في ولا يتجرجه مقول القول لان صاحب
 الحال على هذا التقدير هو الله وتعبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان
 التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسبغنى في أثناءه فرض الخمس
 من طريق الأعرج بلنظ لا يتجرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلفه (تنبيه) جاه هذا
 الحديث من طريق أبي زرعة ههنا متحلاً على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من ساقه أكثر
 الاثر الثاني وساقه الاحملي وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق عبد الواحد بن زياد
 المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عماره بن القعقاع وجاء
 الحديث مرفقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما ساقنا عند المؤلف في كتاب الجهاد
 وههنا يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان
 وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أي دين الاسلام ذو يسر وأسمى
 الدين يسر امياً لغة بالنسبة إلى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من
 قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توهم كانت بقول أنفسهم وتوبه هذه الامة بالافلاح والرزق
 والتمم (قوله أحب الدين) أي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

سمحا إلى سهلا فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم
يسمه الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره والدين جنس أي أحب
الاديان إلى الله الخفيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتصحف والخفيفة ملة
ابراهيم والخفيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسعى ابراهيم خفيفا لله عن الباطل إلى الحق
لان أصل الخفيف الميل والسعة السهلة أي أنهم أسهت على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ملة أيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه
ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف
في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواد بما دل عن معناه لتناسب السهولة والبسر **(قوله)**
حدثنا عند السلام بن مطهر) أي ابن حسان البصري وكنته أبو ظفر بالمجعة والقاه
المقوتحتن **(قوله)** حدثنا عمر بن علي) هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والداد المشددة وهو
بصري ثقة لكنه مدلس شديد التلبس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من أفراد
بخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالغتة لتصريحه فيه بالسماع من طريق
أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن
علي المذکور قال سمعت عمر بن محمد فذكره وهو من أفراد عمر بن محمد وهو مدني ثقة فليس
الحديث لكن تابعه عن شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بعناه
واقطعه سد وافر ووافر وأخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الأول وقد أثرنا إلى بعض
شواهد ومنها حديث عروة القعبي بضم الناء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدبا فأصدا
فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه رواهما أجد واسناده كل منهما حسن **(قوله)** ولن يشاد الدين الا
غلبه) هكذا في روايتنا بخمار القاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي
بلفظ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاصيلي وأبي نعيم
وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المتعولية وكذا في روايتنا أيضا وأضمر القاعل للعلم به
وسكن صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنيا للمالم بسم فاعله وعارضه
النوري بان أكثر الروايات بال نصب ويجمع بين كلاميه ما يانه بالنسبة إلى روايات المغاربة
والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد ان شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث
آخر يصح أن يكون جوسب حديث الباب والمشاد ما تشد يد الغالبة يقال شادته يشادته مشادة
اذا فاره والمعنى لا يعمق أحدى الاعمال الذي نسوة وترك الرفق الأعجز واقطع فيقال قال
ابن النيرفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رواه بناورأى الناس قبلنا ان كل منقطع في
الدين ينقطع وليس المراد منقطع الاكل في العبادة فانه من الامور المحجدة بل منع الافراط
المؤثر في المال أو المبالغة في التطوع المنفض التي تركه الافضل أو اخرج القرض عن وقته
كن بان يصلى الليل كله ويقال النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في
الجماعة أو الى أن خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت القرية وفي حديث

(حدثنا) عبد السلام بن
مطهر قال حدثنا عمر بن علي
عن معن بن محمد الغفاري
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد
الدين الاغلبه

٢٩
س
تحفة

١٢٠٦٩

محجن بن الادع عند اجد انكم لن تتناولوا هذا الامر بالمغالبة وغير دينكم البصرة وقد يستفاد
 من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيز بموضع الرخصة تنطع كن
 يترك التيم عند العجز عن استعمال الماء ففضى به استعماله الى حصول الضرر **قوله**
فسدوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تنريط قال أهل اللغة السداد
 التوسط في العمل **قوله** وقاربوا أى ان لم تستطعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
قوله وأبشروا أى بالتواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل
 بان العجز اذا لم يكن من صنعته لا يستلزم نقص أجره وأجهم المنشر به تعظيمه وتفخيما **قوله**
 واستعينوا بالعدوة أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنتظمة والعدوة
 بالنفع سر أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة العدة وطلوع الشمس والروحة بالنفع السير
 بعد الزوال والدلجة بضم أوله وقبحه واسكان اللام سر آخر الليل وقبل سر الليل كله ولهذا عبر
 فيه بالتبعية ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب وأوقات المسافر كأنه
 صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سافر الليل
 والنهار جميعا عجز وانقطع واذ تجرى السير فى هذه الاوقات المنتظمة مكنته المداومة من غير
 مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار تنقله الى الآخرة وان هذه الاوقات
 بخصوصها أرواح ما يصحكون فيها البدن للعبادة وقوله فى رواية بن أى ذبح التصد القصد
 بالنصب فيها على الاعراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد النصف لهذا الحديث
 عقب الاحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد
 فاذا رأى بين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يجزو ينقطع بل يعمل بتلطف
 وتدرىج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معبودة
 من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان **قوله** باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين وبالصلاة
 مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطنا على الصلاة وعلى عدمه مجرور ومضاف
قوله يعنى صلاتكم وقع التنصص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف
 حديث الباب فروى الطائسى والنسائى من طريق شريك ونسره عن أبى اسحق عن البراء بن
 الحديث المذكور فأرسل الله وما كان الله ليضع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى
 هذا فتولى المصنف عند الحديث مشكل مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك
 بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تعميضا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت وعندى انه
 لا يختص فيه بل هو صواب ومقاصد التجارى فى هذه الامور بدقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا
 فى الجهة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره كان
 يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق
 آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
 استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى التسخير مرتين والاول اصح لانه يجمع بين
 القولين وقد اتفقوا على كونه من حديث ابن عباس وكان التجارى اراد الاشارة الى الجزم
 بالاصح من الصلاة لما ثبت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاه

فسددوا وفاربوا وأبشروا
 واستعينوا بالعدوة والروحة
 وشئ من البلجة
 *باب الصلاة من الايمان
 وقول الله تعالى وما كان
 الله ليضع ايمانكم يعنى
 صلاتكم عند البيت *

بالاولي لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع
اذا بعد اعنه فقدير الكلام يعني صلاتكم التي صلتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله
حدثنا عمرو بن خالد) هو يفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات
الابنات ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد البروزي وفي رواية
أبي ذر عن الكندي عن عمر بن خالد بنضم العين وفتح الميم وهو خفيف نبيه علمه من القدماء أبو علي
أفغاسي وليس في شيخ البخاري من احمد عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال
الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة بها
جمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السبيعي وسمع زهير منه فيما قال أحمد بعد
ان يداغفوه لكن تابعه عليه عند المصنف اسرايل بن يونس حنيفة وغيره (قوله عن البراء)
هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي اسحق
سمعت البراء فأن ما يجئني من تدليس أبي اسحق (قوله أول) بالنسب أي أول زمن قد مره
وما صدر به (قوله) أو قال أخواله) الشك من أي اسحق وفي اطلاق أجداده أو أخواله بما جاز لان
الانصار آفاره من جهة الامومة لان أم جدده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلى بنت عمرو
أحد بني عدى بن النخار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن
النخار فبقي على هذا الجازمان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر التاء وفتح الواو الموحدة أي الى جهة
بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي
الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرايل عند المصنف
وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح وغيره عن أبي نعيم فقال
سنة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص وللناس في من رواية زكريا بن
أبي زائدة وشريك ولا ياب عوانة أيضا من رواية عمار بن زريق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن
أبي اسحق وكذا الجدي بسند صحيح عن ابن عباس والبخاري والطبراني من حديث عمرو بن عوف
سبعة عشر وكذا الطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بسنة
عشر لفق من شهر القديوم وشهر النجوى بل شهر أو ألقى الزائد من جزم بسبعة عشر عدسا معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القديوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحارثي بسند صحيح
عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القديوم كان
في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت أقوال أخرى في ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عباس
عن أبي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا أو أبو بكر سبى الحفظ وقد اضطرب فيه فعند
ابن جرير من طريقه في رواية تسعة عشر وقد رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد
ابن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقر مع كونه
ربح في شرحه لاسم رواية ستة عشر شهرا الكون المحجز وما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون
ذلك في شعبان لان أنفي شهر القديوم والنجوى وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل
كان في جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة

* حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير قال حدثنا أبو
اسحق عن البراء أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أول
ما قدم المدينة نزل على
أجداده أو قال أخواله من
الانصار وانه صلى قبل بيت
المقدس ستة عشر شهرا أو
سبعة عشر شهرا وكان يجيء
أن تكون قبلته قبل البيت

تحفة

١٨٤٠

وانه صلى أول صلاة صلاها
صلاة العصر وصلى معه قوم
فخرج رجل عن صلى معه
فمر على أهل مسجد وهم
راكون فقال أشهد بالله
لقد صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت
وكانت اليهود قد أعجمهم
اذ كان يصلى قبل بيت
المقدس وأهل الكتاب فلما
ولى وجهه قبل البيت
أنكروا ذلك قال زهير
حتمت أباي أحق عن البراء
في حديثه هذا انه مات على
القبلة قبل ان تحول رجال
وقتلوا فلم يترموا تقول فعمم
فالزل الله تعالى وما كان الله
ليضيع اعمالكم
(باب حسن اسلام المرء) *

أشهر ورواية شهر بن ورواية سفيان وهذه الأخيرة يمكن جعلها على الصواب وأساسيد الجميع
ضعفة فوالاعتماد على القول الأول لجملة ما حكاه تسع روايات (قوله وأنه صلى أول ما نسب
لانه لم يفعل صلى والعصر كذلك على السدلية وأعره ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر
لوضوحه أى أول صلاة صلاها متوجهها إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة
في صلاة الظهر والعصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى
صلاحي العشاء والتحقيق ان أول صلاة صلاها في بيعة الملمات بشر بن البراء بن معمر وأول الظهر
وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصحيح فممن حديث ابن عمر اهل قباء وهل كان
ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال (قوله اخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قنطير
كبار وأما ابن منده من حديث طوي له بنت أسلم وقيل هو عباد بن بشر بن قنطير فخرج النون وكسر الهاء
واهل المسجد الذين منهم قبل هم من بيعة سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباة في صلاة
الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن عرجة ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكره هنا
تقرر الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التيسر على ما فهمنا من الروايات ان شاء الله تعالى
(قوله أشهد بالله) أى أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أى أحلف به (قوله قبل مكة)
أى قبل البيت الذى في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما وصله والكاف
للمبادرة وقال الكرماني المقارنة وهم يستأذون بخبر محمد (قوله قد أعجمهم) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله وأهل الكتاب) هو بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص
وقيل المراد النصارى لانهم من أهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكفكف بهم وقال الكرماني كان أعجمهم بطريق التبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لانهم
أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل أن يكونوا بالنسب والواو بمعنى مع أى صلى مع أهل الكتاب
الى بيت المقدس واختلف في صلته الى بيت المقدس وهو عمدة فروي ما من أحسنه من طريق أبي
بكر بن عمارش المذكور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر
شهرًا وأصرف القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة ثبتهن ورواه عن يمينه كان يصلى بمكة الى
بيت المقدس محضًا وحكى الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها
منه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الأول فكأن يجعل المزاب خلفه وعلى الثاني
كان يصلى بين الركنين الشماليين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسج وحل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد جملة على ظاهره
أما ما تجر بل في بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت (قوله أنكروا ذلك) يعنى اليهود
فترتل سفهول السفهان من الناس الآية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق أسرايل
(قوله فالزهير) يعنى ابن معاوية بالاسناد المذكور ويحذف أداة العطف كعادته وهم من
قال أنه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أنى نعيم عن زهير سابقا واحدا
(قوله أنه مات على القبلة) أى قبله بيت المقدس قبل أن تحول رجال (وقيلوا) ذكر القتل لمرة إلا
في رواية زهير وباقي الروايات انما هي ذكر الموت فقط وكذلك روى أوداود الترمذى وابن
حبان والحاكم جميعا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من

المسلمين عشرة أنفس فمكة من قرش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهرا الزهريان والسكران
 ابن عمرو العاصري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهالبة بن الحرث الجمحي وعمرو بن أمية الاسدي
 وعبد الله بن الحرث انهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة
 البراء بن معمر ومهملات وأسعد بن زرارته فهو ولا العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا الياس
 ابن معاذ الاشجلى لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحد من المسلمين قتل
 قبيل نحو بل القسيلة لكن لا يلزم من عدم ذلك عدم الوقوع فان كانت هذه اللقطة محفوظة
 فيجعل على أن بعض المسلمين ممن لم يشترقتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط احمد لنسلة
 الاعتماد بالتاريخ اذ ذلك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد
 ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لعني النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة
 فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بهاني وقعة بعثت
 بضم الموحدة وهما مال العين واخر مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد
 قتل وهو مسلم فيصمى أن يكون هو المراد وذلك بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة
 من المستضعفين كما يرى عمار (قلت) يحتاج الى شوت ان قتلهما بعد الاسراء * (تنبيه)
 في هذا الحديث من النوادر الردي على المرجحة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه
 أن تبقى تغيير بعض الاحكام جائزا فان اظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله
 عليه وسلم وكرامته على ربه لا عطاء له ما أحب من غير تصریح بالسؤال وفيه بيان ما كان في
 الصحابة من الحرص على دينهم والتفتحة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذا المسئلة لما نزل
 تحريم الخمر كما سمع من حديث البراء أيضا فتزل بس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح
 فيما طعموا لقوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى ان لا تنضج أجر من أحسن عملا ولا تحظلة
 هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا
 فعل الحسنة انيب عليها **(قوله قال مالك)** هكذا ذكرهعلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا
 الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته الصحيح فقال عقبه أخبرناه النضر بن عيسى وهو العباس بن
 الفضل قال حدثنا الحسن بن ادریس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن
 وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره ثم بما هنا كما سأتى وكذا وصله
 الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبراز من طريق اسحق الفزوي والاحمدي من
 طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في التسع من طريق اسحق بن ابي اويس كما هم عن مالك
 وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ابن معين بن عيسى رواه عن مالك فقال عن
 أبي هريرة قيل أبا سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء امر سلا
 ورواه في الخطيبات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتفق لخديت أهل المدينة من غيره وقال
 الخطيب هو حديث ثابت وذكر البرازان ما ذكره في بصره **(قوله اذا أسلم العبد)** هذا الحكم
 يشترط فيه الرجال والنساء وذكره بلنظ الذي ذكره في السابق **(قوله حسن اسلامه)** أي صار اسلامه
 حسانا بعتقاده واخلاقه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه
 واطلاعه عليه كإدال عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كاسياتي **(قوله يكفر الله)**

قال مالك اخبرني زيد بن
 أسلم أن عطاء بن يسار أخبره
 أن أبا سعيد اخذ ربي أخيره
 أنه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا أسلم
 العبد فحسن اسلامه يكفر
 الله عنه كل سيئة

٤٩
 تحت من
 تحفة
 ٤١٧٥
 تح
 ٤٤١٢

بح
 ك
 لة
 ح
 ه
 ن
 لى
 هاه
 لاة
 الك
 الى
 لة
 ف
 نبي
 س
 س
 نهم
 اب
 ابى
 نى
 الى
 لها
 انى
 سة
 مره
 ود
 يل
 من
 عدا
 الا
 ابن
 من

هو يضم الرأى ان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان
كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البرزكفر الله فواخي بينهما **قوله**
كان زلفها) كذا الابن ذر ولغيره زلفها وهي بفتح ف اللام كاضبطه صاحب المشارق وقال
النوى بالشد يدورواه الدار قطنى من طريق الخجة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد مسلم
فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومجانها كل خطيئة زلفها بالتحقيق فيما
وللسائق نحوه لكن قال زلفها وزانف بالشد يدوراه زانف بمعنى واحد أى أسلف وقدم قاله
الخطابى وقال في المحكم زانف الذى تقر به وزلفه محذونا ومثلا قدمه وفي الجامع الزلفنة تكون
في الخير والشر وقال في المشارق زلفه بالتحقيق أى جمع وكسب وهذا البهل الامع من وأما القربة
فلا تكون الا فى الخير فعلى هذا تخرج رواية غير أبى ذر لكن منقول الخطابى بساعدها وقد
ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله أى أمر أن يكتب وللدارقطنى من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ يقول الله
لما لم تكن الصكبة او قيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانهم شككوا على القواعد وقال
المازرى الكافر لا يضيع منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط
التقرب ان يكون عارفاً بزقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاسى عياض على تقرير
هذا الاشكال واستضعف ذلك النوى فقال الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فسه
الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالاً جله كالصدقة وصله ارحم ثم أسلم على الاسلام أن ثواب
ذلك يكتب له وأما دعوى انه محطاف لقة واعده فيرى مسلم لانه قد يتدب بعض افعال الكافر في الدنيا
ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادةها اذا أسلم وتجزم انه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب
للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر
مقبولاً والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول بصير
معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا أقوى وقد جزم بما جزم به النوى ابراهيم
الحرابى وابن بطال وغيرهما من التدمر القربطى وابن المنبر من التأخرين قال ابن المنبر
المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأمان الله بضيف الى حسنة في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلان ما منه كالمفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما
يفضل على العاجز ثواب ما كان يعمل وهو قادر فانه جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل السنة جاز
ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطال الله ان يفضل على عبادة عباشا ولا
اعتراض لأحد عليه واستعمل غيره بان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كابد عليه
الترآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم يقمعه شئ من عمله الصالح بل يكون بهاء
مشهورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم لما
سالته عائشة عن ابن جعدان وما كان يصنع من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل بومار بن اغرقلى
خطبته يوم الدين فدل على انه لو قاله به ان أسلم نفعه ما عمله في الكفر **قوله** وكان بعد ذلك
النصاى اى كتابة الجوازات فى الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وعبر
بالماضى لتحقق الترتيب فكانه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنه متبداً

كان زلفها وكان بعد ذلك
القصاص الحسنه بعشر
أمثالها الى سبعمائة ضعف
والسنة بمنجها

وبعشر الخبر والجملة استنافية وقوله الى سبعة مائة متعلق بقدر رأى منتهية وحكى الماوردى ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعضع لا يتجاوز سبعة مائة عليه ورد بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة للامرين فيجتمعا ان يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعة مائة ويحتمل انه يضاعف السبعة مائة بان يزيد عليها والمصرح بالرفع عليه حديث ابن عباس الخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعة مائة ضعف الى الضعاف كثيرة **(قوله الا ان يتجاوز الله عنها)** زاد سبعة في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلاوة المذنبين في البار فأقول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الاعيان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة **(قوله عن همام)** هو ابن نبيه وهذا الحديث من نسخة المشهورة المروية بانسان واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة له يساق بانسانها ولولم يكن مبتدأ به أو لا فالجمهور على الخوارج ومنهم البخارى وقيل يتبعه وقبله يبدأ بأول حديث يورد كربعه ما أراد توسط مسلم فاقى بلفظه يشعر بان المفرد من جملة النسخة فقول في مثل هذا اذا انتهى الاستاذ فذكر احاديث منها كذا ثم يرد كراى حديث أرادها **(قوله اذا أحسن أحدكم اسلامه)** كذاه واسلم وغيرهما ولا يحق بن رواه في مسنده عن عبد الرزاق اذا حسن اسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى لانهم زادوه ورواه الاعملى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول والخطاب يحدك بحسب اللفظ العاشر من لكن الحكم عام لهم وغيرهم بالتناق وان حصل التنازع في كيفية تناول اهل الحقيقة الغوية أو الشرعية أو بالجواز **(قوله فكل حسنة)** يبنى أن الامر في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق **(قوله بمنها)** زاد مسلم واحقق والاعملى في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل **(قوله باب احب الدين الى الله اومه)** مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد الدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصعب هذا مقصوده ومناسسته لما قبله من قوله عليكم بما تطفون لانه لما تقدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد ان يشبه على ان جهاد الناس في ذلك الى الحد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسروني هذا ليس في ذلك على ما سنه ان شاء الله تعالى **(قوله ثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير **(قوله فقال من هذه)** للاصلي قال من هذه بغير قامو بوجه على انه جواب سؤال مقدر كلن قائل قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه **(قوله قلت فلانة)** هذه اللفظة كآبة عن كل علم مؤث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة **(قوله تذكر)** بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروى يضم الباء التحناتية على البناء المالم بسم فاعله اى يذكرون أن صلاحها كثيرة ولا جد عن يحيى القطان لاتمام تصلى وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعقعي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطن القعقعي وحده في آخره لاتمام باللسل وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بنى أسد وسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الخول بالجملة والمتوهوا سها بنت قوت بنت مينا بن مصفر ابن حبيب بفتح المهمة

٤٢

٤

تحفة

١٤٧١٤

الا ان يتجاوز الله عنها
 * (حدثنا) * اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعة مائة ضعف وكل سبعة يعملها تكتب بعشر امثالها * (باب) * احب الدين الى الله اومه * (حدثنا) * محمد بن المنقذ قال حدثنا يحيى بن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاحها

٤٢

٤

تحفة

١٧٢٠٧

ابن أسد بن عبد العزى من رهبان خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا أنها
 لا تنام الليل وهذا يريد الرواية الثالثة في أنها نقلت عن غيرها فان قبل وقوع في حديث الباب
 حدث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولا حضرت بها فظاها والتغابر
 فيجتمعت ان تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا وان قصتها تعددت والجواب ان القصة
 واحدة وبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه حضرت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحولا بنت نوبت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيجعل على أنها كانت
 أولا وعند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كالقافية رواية جاد بن سلمة
 الأسيمة فلما قامت لتخرج حضرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وهذا يجتمع الروايات * (تسبه) *
 قال ابن التين لعليها أنت عليها الفتنه فلذلك مدحتا في وجهها (قلت) لكن رواية جاد بن سلمة
 عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الابدان خرجت المرأة أخرجه الحسن
 ابن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبداهل المدينة فذكر الحديث
 (قوله له) قال الجوهرى هي كلمة منفية على السكون وهي اسمى بالفعل والمعنى اكفف
 يقال مهمته اذا زجرته فان وصلت نوت فقلت له وقال الداودى أصل هذه الكلمة ما هذا
 كالانكار فطرحو بعض اللفظة فقالوا مة فصبروا والكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون
 لهائشة والمراد منها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل
 وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا ابره صلاته جمع الليل كاسيا في مكانه (قوله عليكم
 بما تطيقون) أى اشتقوا من الاعمال ما تستطيعون المداومة عليه فخطوقه يقتضى الأمر
 بالاقصارى ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي
 عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية
 (قلت) سبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان
 الخطاب للنساء طلبا لتعميم الحكم فقلب المذكور على الاناث (قوله فواته) فيه جواز الخلف
 من غير استئذان وقد يستحب اذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من
 محذور (قوله لا يعل الله حتى تملوا) هو يفتح الميم في الموضعين والمال استئذان الشيء وتفوق
 النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الأسيمة وجماعة من المحققين
 انها أطلق هذا على جهة المقابلة الفظة مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره
 قال القرطبي وجه مجازة أنه تعالى لما كان يقطع نوابه عن يقطع العمل ملاعب عن ذلك بالمال
 من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يشطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله
 فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتباهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتباهى بجهلكم
 وهذا كما ساء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يقرب عليها من المفهوم وخص بعضهم الى
 تأويلها لقبول معناه لا يعل الله اذا ملتم وهو يستعمل في كلام العرب يقولون لا تفعل كذا حتى
 يبيض القار أو حتى يشيب القراب ومنه قولهم في البيع لا يقطع حتى يقطع خصومه لانه
 لو انقطع حين يقطعون لم يكن له عليهم من يهوهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب القراب

قال له عليكم بما تطيقون
 فواته لا يعل الله حتى تملوا

ليس بمكعادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا يعنى الواو فيكون التقدير
لايل وتعالى فتنى عنه الملل وانته لهم قال وقيل حتى يعنى حين والاول البقي وأجرى على
القواعد وانته من باب المقابلة للفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ كانوا
من العمل ما تطيقون فان الله لايل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سند موسى بن
عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يثبأ للخطاب
ان يعرف التصدي بما يخاطب به الابه وهذا رأيه في جميع التشابه (قوله أحب) قال القاضي ابو
بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا اومهما (قوله
اليه) في رواية المستحلى وحده الى الله وكذا في رواية عبيدة عن هشام عند اسحق بن زهويه في
مسندوه وكذا المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة وسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا
موافق لترجمة الباب وقال باق الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الزقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف
لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووي يدوام التقليل تستقر الطاعة ما لا يذكر
والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى يغو التقليل الدائم حيث
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان
التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للدم ولهذا ورد العبد
في حق من حفظ آية ثم نسى وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثابتهما ان مداوم الخير
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كان لازم يوما كسلامة انقطع وزاد
المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل
(قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا باب تفاضل أهل الايمان
في الاعمال وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري يعنى حديث أنس الذي أورده هنا فتعقب
عائشة بانه تكرر واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبي سعيد بالاعمال لان سابقه
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب
من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فن قل
علمه كان تصديقه مثلا عقدا رذرة والذى فوقه في العلم تصديقه بمقدار بره أو شعيرة الا ان أصل
التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة من زيادة العلم
والمعانة انتهى وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب مما يشير الى هذا المعنى ووقع
الاستدلال في هذه الآية بنظر ما أشار اليه البخارى لسقيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم في ترجمته
من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال
كان هذا أقبل ان تنزل الاحكام فاهم الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو صمد ما هم
وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولولم يفعلوا ما تفهم الاقرار فذكر الاركاب
الى ان قال فلما علم الله ما تنابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم أكملت لكم دينكم
الايه فن تزله شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أو أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

وكان أحب الدين
اليه ما دووم عليه صاحبه
«باب» زيادة الايمان
ونقصانه وقول الله تعالى
وزدناهم هدى وزداد
الذين آمنوا ايمانا وقال
اليوم أكملت لكم دينكم
فاذا ترك شيئا من الكمال
فهو ناقص حدثنا مسلم

بإحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذ كرشوه وزاد ان بعض
 الخلفين لم أزم بذلك أجاب بان الإيمان ليس هو مجموع الدين إنما الدين ثلاثة أجزاء الإيمان
 جزء والأعمال جزآن لأنها فرائض ووافل وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن وقد قال
 الله تعالى ان الذين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مقردا دخل فيه الإيمان كما تقدم
 تقريره فان قيل فلم أعاد في هذا الباب الايتين المذكورتين فيه وقد تقدمتافي أول كتاب الإيمان
 فالجواب انه أعادهما ليوطن بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما
 نص في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصابا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط
 واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة من ثم قال المصنف فاذا ترك شأ من الكمال فهو ناقص
 ولهذا السبب عدل في التعبير بالآية الثالثة عن أساليب الايتين حيث قال أول وقول الله وقال
 ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم الدين فيها
 على صراحة لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى اظهار أهل الدين على
 المشركين فلا حاجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه ان كان قبل ذلك ناقصا وان
 من مات من العباد قبل زوال الآية كان إيمانها ناقصا وليس الامر كذلك لان الإيمان لم يزل
 تاما وبوضوح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن
 منه ما يرتب عليه الذم ومنه ما لا يرتب فالاول مانقصة بالاختيار كن علم وظايف الدين ثم
 تركها عدا والثاني مانقصة بغير اختيار كن لم يعلم أول بكاف فهذا الذم بل محمد من جهة انه
 كان قلبه مطمئنا بان لا يزيد لقب ولو كلف العمل وهذا شأن العباد الذين ما توارى قبل زول
 الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه مرتبة الكمال من حيث المعنى
 وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
 على ما يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى
 بعده ما تجدد فالأكلية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله المستوفى
 يكنى أبا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله
 ونصم الراوي روى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى أخرجوا (قوله من قال لاله الا الله
 وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسي فالمنع من
 آخر بالتوحيد وصدق فالأقرار لا بد منه فهذا أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق
 على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد بالمجموع وصار الجزء الأول
 علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد أي السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء
 المفتوحة وهي السجدة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعرة لانه قدم الشعرة وتلاها بالبرة
 ثم البرة فكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السباق لا وارهي لا ترتب فالجواب ان رواية
 مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي الترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحتها
 شعبة فصار واه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة يقال بضم وتخفيف الراء وكان الحامل
 له على ذلك كونها من الحبوب فتناسبت الشعرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد يصح فيها أبو
 بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة وقيل هي الهباء التي يظهر في شعاع

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
 قال حدثنا قتادة عن أنس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يخرج من النار من قال
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن
 شعيرة من خبره ويخرج من
 النار من قال لا اله الا الله
 وفي قلبه وزن برة من خبر
 ويخرج من النار من قال
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن
 ذرة من خير قال أبو عبد الله

٤٤
 م
 تحفة
 ١٢٥٩

الشمس مثل رؤس الأرواق بل هي الغلظة الصغيرة ويروى عن ابن عباس أنه قال اذا وضعت كندك في التراب ثم نفضتها فالسقط هو الذرو ويقال ان أربع ذرات وزن خرولة ولاء مصنف في أوخر التوحيد من طريق جده عن أنس مرفوعاً أدخل الخنة من كان في قلبه خرولة ثم من كان في قلبه أدنى شئ وبهذا معنى الذرة **قوله** قال ابان هو ابن زيد العطار وهذا التعلق وصله الحما في كتاب الاربعين لمن طريق أبي سلمة قال حدثنا ابان بن زيد فذكر الحديث وقائدة اراد المصنف لمن جهتين احدهما تصرح بقيادة فيه بالتحديث عن أنس ثانياً مائة تفسير في المنع بقوله من ابان بدل قوله من خيرين ان المراد بالخبر هنا الايمان فان قيل على الاولي لم يكف بطريق ابان السائلة من التدليس وبسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولاً لكن هشام أقر منه وأضبط جميع المصنف بين المصليين والله الموفق وسياق الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ويحال هذا الحديث موصولاً ومعلقاً كلهم بصريون **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وجرى عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطأ لانطقاً **قوله** ان رجلاً من اليهود هذا الرجل هو كعب الاجار بين ذلك مسدد في مسنده الطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهمله عن اسحق بن زرعش عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب بن الصمغ في المعازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناساً من اليهود في القصر من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيجمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم **قوله** لا تحذنا الخ أي اعظمنا وجعلناه عبد الثاني كل سنة لعظم ما حصل فيه من الكمال الدين والعبد فعل من العود وانما سمى به لانه يعود في كل عام **قوله** نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه اني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لا تحذنا عبداً وأجاب عمر رضي الله عنه بعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عبداً والجواب عن هذا انها نزلت في آخر بات نها عرفة ويوم العدا انما يتحقق باوله وقد قال النخعي ان برؤية الهلال بعد الزوال للقبالة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكنى فيما بالاشارة والافرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بمحمد الله لتساعيد لفظ الطري والطبراني وهما سألنا عيسى بن وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس انهم ودياسأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيد بن يوم جمعة ويوم عرفة وظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العبد وهكذا كافي جاء الحديث الا في الصيام شعر ابان لا يتصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيداً لانه يقضيه العبد فان قيل كيف حدثت هذه القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة انها بنت ان زولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عيد البعثة حين تمت الشربة ووأركانها والله أعلم وقد جزم السندي بانهم ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام **قوله** باب الزكاة من الاسلام ومأمروا

قال ابان حدثنا قيادة **ل**
 حدثنا أنس عن النبي صلى **ل**
 الله عليه وسلم من ابان **ل**
 مكان خير حدثنا الحسن **ل**
 ابن الصباح سمع جعفر بن **ل**
 عون حدثنا أبو العيس **ل**
ل قال أخبرنا قيس بن مسلم **ل**
 عن طارق بن شهاب عن **ل**
 عمر بن الخطاب رضي الله **ل**
 عنه أن رجلاً من اليهود **ل**
 قال له أي المؤمنين يا بني **ل**
 كتابكم تتقونها ولوعينا **ل**
 معشر اليهود نزلت لا تحذنا **ل**
 ذلك اليوم عيداً قال أي **ل**
 آية قال اليوم أكملت لكم **ل**
 دينكم وأتممت عليكم **ل**
 نعمتي ورضيت لكم **ل**
 الاسلام حدثنا قال عرق **ل**
 عرفنا ذلك اليوم والمكان **ل**
 الذي نزلت فيه على النبي **ل**
 صلى الله عليه وسلم وهو قائم **ل**
 بعرفة يوم جمعة (باب) **ل**
 الزكاة من الاسلام وقوله **ل**
 ومأمروا بالعبادة والله **ل**
 مخلصين له الدين حنفاً **ل**
 وقياموا الصلاة ويؤتوا **ل**
 الزكاة ذلك دين القيمة **ل**
 « حدثنا اسمعيل قال **ل**
 حدثني مالك بن أنس عن **ل**
 عمه أبي سهيل بن مالك عن **ل**
 أبيه انه سمع طلحة بن **ل**
 عبيد الله يقول **ل**

ذروا غيره وقول الله وأمرنا وأمرنا فيه ما مضى في باب الصلاة من الإيمان والآية والله تعالى ما ترجمه لان المراد بقوله دين التعمير في الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاءه بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قائمته أى مستقيمة وانما خاص الزكاة بالترجمة لان باقى ما ذكر في الآية والحديث قسماً فذكره بترجمه أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدينون ومالك والشافعي سهل هوان بن ابي عامر الاصمى خليف طلبة بن عبد الله واسم عجل هوان بن ابي اوس ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن جده فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد **قوله جابر بن عبد الله** زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطأ ومسلم **قوله** ثامر الرأس هو من فروع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من تركه الرفاهة فنبهه بنبذ (قوله) يسمع) بضم الياء على البناء او بالنون المتسوجة للجمع وكذا في بفتح القاف **قوله** دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جاءه عندنا في الضارى بضم الدال قال والصاب القمح وقال الخطابي الدوى صوت من تقع مستكررا لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل حزم ابن بظال وآخر وبانه ضمام بن علقمة وافدى بن سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك انراهم لقتنه عقب حديث طلحة ولان في كل منهما ما يدعى بهى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقه مما يختلف واستلهم ما سببته قال ودعوى انهما مقسمة واحدة دعوى فرط وتكلف شط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام الا الاول وهذا غير لازم **قوله** فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكروا الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم يقلها الراوى لشهرتها وانما لم يذكروا الحج امالانه لم يكن فرض بعد اراوى اختصره ويؤيد هذا الثاني ما خرج المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه ما في المفروضات بل والمندوبات **قوله** خمس صلوات) في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاليه اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين هذا مطابقا بقية الجواب للسؤال ويستفاد من سياق ما ذكره ان لا يجب شئ من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لما أوجب الأثر وأرقتى الخبر وأصل الصلاة الضمى أو صلاة العبد والركعتين بيده المغرب **قوله** هل على غيره ما قال لا الا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتمامين فاذا غلب احداهما ويجوز تحذف الطاء على حذف احدهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع واجب اتمامه تسكبان الاستئناسه فنه متصل قال القرطبي لانه في وجوب شئ آخر الاما تطوع به والاستئناسه من التقى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتمتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعبه الطبيعي بان ما تسكك به مخالفة لان الاستئناسه من غير الخمس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شئ الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ آخر أصلاً كذا قال وحرف المستئلة

جابر بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثامر الرأس يسمع دوى صوته ولا تخفه ما يقول حتى اذا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال

٤٦
 م
 تحفة
 ٥٠٠٩

داير على الاستثناء فمن قال انه متصل بتمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والنليل
 عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيا ما ينوى صوم التطوع ثم يفطر
 وفي البخاري انه أمر بجورية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فسهه فدل على ان
 الشرع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي
 فان قيل رد الجميع قلنا لا لانه امتناع عن غيره بل زوم المضى في فاسده فكيف في صححه وكذلك امتياز
 بل زوم الكفارة في نغله كفرضه والله أعلم على أن في استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون
 بفرضة الاتمام بل بوجوده واستثناء الواجب من القرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء
 من التقي عندهم ليس للاشبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي
 لا فرض علمت غيرها **(قوله)** وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن
 جعفر قال اخبرني جعفر بن الله على من الزكاة قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء اجلت منها بيان نصب الزكاة فانهم لم
 تفسر في الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهر ذلك عندهم أو التقصير من
 القصة بيان ان التمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل الزواجر **(قوله)** والله في رواية اسمعيل بن
 جعفر فقال والنبي أكرمك فيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم **(قوله)** اطلع ان صدق
 وقع عندهم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة اطلق وأبى ان صدق أو دخل الجنة وأبى
 ان صدق ولا ينادي بمثله لكن يجحد أو فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف
 بالانباء أجيب بان ذلك كان قبيل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصدهم الحلف كما
 جرى على لسانهم عقري حلفي وما أشبه ذلك وأفيد اضمار اسم الرب كانه قال ورب أبى وقيل هو
 خاص ويحتاج الى دليل وحكي السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان
 والله قصصت للالمان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجزم الثقة بالآيات الصحيحة وغفل
 القرافي فادعى ان الرواية بلنظ وأبى لم تصح لانها ليست في الموطأ ولكنه لم يرض الجواب فعدل
 الى رد الخبر وهو صحيح لامر به نفسه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله اطلع ان
 صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا ينفذ وهذا بخلاف قول المرثئة فان قيل كيف أثبت له
 الفلاح بمجرد ما ذكرهم كراهية ما كره المنهيات أجاب ابن بطال بان احتمال أن يكون ذلك موقع قبل ورود
 فرائض النهي وهو محتمل منه لانه جرم بان السائل ضمام وأقدم ما قبل نفسه انه وقد سئنه خمس
 وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله
 فأخبر بشرائع الاسلام كما أنشأنا له فان قيل أما فلا حبه بانه لا يقص فواضح وأما ان لا يريد
 فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عمله وليس فيه انه اذا أتى برأيه
 على ذلك لا يكون مفعلا لانه اذا أطلع بالواجب فمسلحا به بالمسند ومع الواجب أولى فان قيل
 فكيف أقره على حلته وقد ورد التنكير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك يختلف
 باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا يتم على غير تارك الفرائض فهو
 مفلح وان كان غيره أكثر فلا حاسنه وقال الطبري محتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق
 المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبول لا امر به عليه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الزكاة قال هل
 على غيرهما قال لا الا ان
 تطوع قال فادبر الرجل
 وهو يقول والله لا يزيد على
 هذا ولا أنقص قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أطلع
 ان صدق

فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه
 كان واقد قومه ليعلم ويعلمهم (قلت) والاحتمال ان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان
 نصها لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيا وقيل مراده بقوله لا يزيد ولا ينقص أى
 لا يغير صفة الفرض كمن خصص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قلت) وبكره عليه أيضا لفظ
 التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله) باب اتباع الجنائز من الايمان ختم المصنف
 معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما آخر
 ترجمة أداء الحسن من الايمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد بينا
 علمه في نظائر قبل (قوله المنحرفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة
 فأنسبه الى جد حده منحرف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاستناد غير العجاني
 وروح بفتح الراء هو ابن عمادة القيسية وعوف هو ابن أبي جله بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهاء
 وانما قسله لذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندو بهم وحدة مشموحة ثم
 نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهوبه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين
 وهو محرق وبالخطبة على الحسن فالحسن وابن سيرين حديثا به فاعني أي حريرة اما مجتعبين واما
 متفرقين فالما بن سيرين فسماعه من أي حريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر
 على نسبه وتوهم من أئبه وهو مع ذلك كثيرا لارسال فلا تحمل عنقه على السماع وانما أورده
 المستنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن
 عبادة بهذا الاستاد وأخرج أيضا في بدء النطق من طريق عوف عنهم ما عن أي حريرة حديثا آخر
 واعتماد في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله) من اسمع هو بالتشديد والاصلي تبع
 بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه
 لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا امر به فشي معه وكذلك تبعه بالتشديد وهو ما فعل منه فاذا
 هو مقول بالاشترار وقد بين المراد الحديث الاخر الصحيح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر
 في المشي امامها واما تبعه بالاسكان فهو بمعنى خلفه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله)
 وكان معه) أي مع المسلم والكنية من معها أي مع الجنائزة (قوله حتى يصل) بكسر اللام
 ويروي بفتحها فاعني الاول لا يحصل للموعود به الا ان يوجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل
 له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم
 (قوله) ويخرج) يضم أوله وفتح الراء يروي بالعكس وقد اشبهت هذه الرواية أن القراطين انما
 يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتقد
 خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قرايط وسنذكر بقية مساحنه
 وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله) تابعه) أي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم
 وهو من شيوخ البخاري فان كان مع هذا الحديث منه فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول
 عن روح لكونه أشد اتقا منه ونسبه روايه عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن
 سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفيا كان رجماد كرهه وبما حذفه وقد حدثه المنحرفي
 شيخ البخاري هر قبا سقاط الحسن أخرجه أبو يعين في المستخرج من طريقه ومسابعة عثمان هذه

باب) اتباع الجنائز من
 الايمان حدثنا أحمد بن
 عبد الله بن علي المنحرفي
 قال حدثنا روح قال حدثنا
 عوف عن الحسن ومحمد
 عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 اتبع جنازة مسلم ايماناً
 واحساناً وكان معه حتى
 يصل على عليها ويخرج من
 دفنها فإنه يرجع من الاجر
 بقيراطين كل قيراط مثل
 أحد من صلى عليها ثم
 رجع قبل أن تدفن فإنه
 يرجع بقيراط تابعه عثمان
 المؤذن قال حدثنا عوف
 عن محمد بن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه

٤٧

س

تحفة

١٤٤٨١

تغ

٥٠١٢

٣ في نسخة يوسف

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو إسحق بن حزمة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن
سيف ثنا عثمان بن الهيثم في حديث لفظه موافق لرواية روح الأبي قوله وكان معها فانه
قال بدلها فربما وفي قوله وبقصر من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قبل بدل قوله
فانه يرجع بقراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو يفتح الواو أي
بمعناه **(قوله)** باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجئة
خاصة وان كان أكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من
أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة يضم الميم وكسر الجيم بعدها ما هم موزونة ويجوز
تشديد هابلها من نسبة الارجاء وهو التأخير لانهم آخر والاعمال عن الايمان فقالوا الايمان
هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جهورهم النطق وجعلوا العصاة اسم الايمان على الكمال
وقالوا لا يضر مع الايمان ذنبا أصلا ومقاتلتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه
الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتسع الجنازة مظنة لان يقصدها امر اعادة أهلها أو مجموع
الامر من وسائط الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا
فعبه بما يشراي انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فعبه به الثواب الموعود وهو
لا يشعر قوله ان يحبط عمله أي يجرم ثواب عمله لانه لا ثاب الاعلى ما أخلص فيه وهذا التقرير
يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطة الذين يقولون ان السمات
يظن الحسنات وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذه ان
الاحباط احباطان أحدهما الباطل الشيء وأذاهه جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر
للايمان وذلك في الجهنم اذ هاب حقيق ثابهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات
في كفة والسئات في كفة فمن رجحت حسنة فجاو من رجحت سماء وقص في المشية اما
أن يعقره واما ان يعذب فالتوقف ابطال ما لان توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها
والتعذيب ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار في كل منهما ابطال فسي أطلق عليه
اسم الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه
ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطة الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم
الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق **(قوله)** وقال ابراهيم التيمي هو من فقهاء التابعين
وعبادهم وقوله مكذبا يرى بفتح الذال يعني خبيث ان يكذب عن رأي عملي مخالفا لقول
يقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروي بكسر
الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد قدمته من أمر
بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عندنا انه ان تقولوا بالانتماع نفسي
ان يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم واحد
ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حنبل التيمي عن ابراهيم
المدكور **(قوله)** وقال ابن أبي مليكة (الح) هذا التعليق وصله ابن أبي خزيمة في تاريخه لكن أبهم
الصدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه أو زوجه المشقة في
تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والعصاة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أبطلهم عائشة ولحقها

«باب خوف المؤمن من
أن يحبط عمله وهو لا يشعر»
وقال ابراهيم التيمي ما عرضت
قولي على علي الاخشيت
أن أكون مكذبا وقال ابن
أبي مليكة أدركت ثلاثين
من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يخاف
التناق على نفسه

تغ
0112

أسماء وأسئلة والعبادة الاربعة وأوهريرة وعقبه بن الحرث والمسور بن حزمة فهو لا يسمع
منهم وقد أدرك بالنسب جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم
بانهم كانوا يتخفون النفاق في الإعمال ولم يتعلم عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان
المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يبوء به مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك
وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما
خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التعبد ما لم يعهدوه ولم يقدر واعلى انكاره خافوا ان
يكونوا اذنهوا بالسكوت **(قوله)** ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل أي لا يجزم
أحد منهم بعدم عرض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا الاشارة الى ان المذكورين
كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للرجحة القائلة بان ايمان الصديقين
وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روى في معنى أثرين أي ملكة حديث عن عائشة رضيها عن رسول الله
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف **(قوله)** وبذلك عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر
الفرجاني في كتاب صفة المناقب لهن من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري
الجزء به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التبريض بضعف الاستناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره
أقرب أيضا لما علم من اختلاف في ذلك فهنا كذلك وقد وقع اختصاره لبعضهم الاضطراب
في فهمه فقال النووي ما خافه المؤمن ولا آمنه الا من اتقى يعني الله تعالى قال الله تعالى ولن
خاف مقام ربه بخنان وقال فلا يامن مفسكر الله الا القوم الخاسرون وكذا اشرحه ابن التين
وجامع من التأخرين وقرره الكرمانى هكذا فقال ما خافه أي ما خاف من الله فقد انفج الحار
وأوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف صمد المصنف ومن نقل
عنه والذي وقعهم في هذا هو الاختصار والإفساق كلام الحسن البصري حينه انما أراد
النفاق فلنذكره قال جعفر الفرجاني ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعل بن زياد سمعت
الحسن يخاف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا يبق الا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا يبق الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو
منافق وقال أجد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول
والله ما مضى مؤمن ولا يبق الا وهو يخاف النفاق وما آمنه الا من اتقى وهذا ما وافق لأثر ابن
أبي ليلى الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطرا بيا
محمود الكندي سناق الباب في أمر آخر والله أعلم **(قوله)** وما يجذر هو بضم أوله وتشديد الذا بالجمعة
وروى بعضهم ما مصدره وبالجملة في محل بخرانهم معطوفة على خوف أي باب ما يجذر وفصل
بين الترجحين بالانوار التي ذكرها تتعلقها بالاولى فقط واما الحد ثان فالاول منها يتعلق بالثانية
والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه قسبه لث وتشرع من رب على حذوقه يوم تبيض وجوه
الآية وهو اداء أيضا الردي على المرجحة حيث قالوا الاخذ من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم
الآية التي ذكرها ردي عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فهو مدمم لم يفعل
ذلك وما يدخل في معنى الترجحة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله وقلب أقدتهم

ما منهم أحد يقول انه على
ايمان جبريل وميكائيل
وبذلك عن الحسن ما خافه
المؤمن ولا آمنه الا من اتقى
وما يجذر من الاصرار

تغ
٥٢ / ٢

٤٨

٢٤٣

تحفة

٩٢٤٢

على القتال والعصيان من
 غريبه ليقول الله عز وجل
 ولم يصروا على ما فعلوا وهم
 يعلمون حدثنا محمد بن
 عروة قال حدثنا شعبة
 عن زيد قال سألت أبا وائل
 عن المرتجة فقال حدثني
 عبد الله أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سباب المسلم
 فسوق وقيل الكفر
 أخبرنا قتيبة بن سعيد
 حدثني اسمعيل بن جعفر

٤٩

س

تحفة

٥٠٧١

وأبصارهم كالم يؤمنوا به أول مرة قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
 بالقول كجهرة بعضهم بعضا ان تعصوا عما لكم وهذه الآية أهل على المراد بما قبلها من أن يصروا على
 نفاق المعصية حتى علم ان يقضى به الى نفاق الكفر وكان المصنف يلج بحدِيث عبد الله بن
 عمر والخروج عند أحمد فرقا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى
 يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره والترمذي عن أبي بكر الصديق
 مرفوعا ما أصغر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة أسناد كل منهما حسن (قوله على القتال)
 كذا في كثير الروايات وهو المناسب لحدِيث السباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم
 يثبت به الرواية (قوله زيد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ان الحرف المباحي ما تحتانية
 وهم خفيفة لكن أبي عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند
 المصنف في الأدب وعن الأعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن
 شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل وقال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زيد واختلف على
 الأخرين ورواه عن زيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت أبا وائل عن المرتجة) أى
 عن مقالة المرتجة ولا يابى واد الطالبي عن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرتجة أتت أبا وائل
 فذكرت ذلك لفظه من هذا ان السؤال كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت
 وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارباغ قد عمت
 وقد تابع أبا وائل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه
 الترمذي صحيحا وانظر مقال المسلم أحاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
 موقوفا ومر فورا ورواه التماسي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا فانت بذلك
 دعوى من زعم ان أبا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين ويخفيف الموحدة وهو مصدر
 يقال سب يسب سبوا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب أشد من السب وهو ان يقول في الرجل
 ما فيه وما ليس فيه بذلك عينه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة وقد
 تقسم بأوضاع من هذا باب المعاصي من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذا في معظم الروايات
 ولا جد عن عند عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (قوله فسوق) الفسق في اللغة الخروج
 وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله
 تعالى وكنز الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على
 من سبه بغير حق والنسق ومقتضاه الردعى المرتجة وعرف من هذا ما بقية جواب أبي وائل
 للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله
 وقاله كفر) ان قبل هذا وان تضمن الردعى المرتجة لكن ظاهره بقوى مذهب الخوارج الذين
 يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الردعى المنتدع ذلك ولا تمسك الخوارج فيه
 لان ظاهره غير ما دلكن لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبرته
 بلنظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق
 عليه الكفر مبالغة في التحذير معتدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل
 حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغير أن يشركه وبغير ما دون ذلك ان يشاء وقد

أشترنا الى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التعطية لأن حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاله كان كأنه عطى على هذا الحق والاولان ألقوا براد المصنف وأولى بالمقصود من التعذير من فعل ذلك والزجره بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفرة أى قد بول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه جملة على المستحل أنك لا يطاق الترجمة ولو كان مرادهم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل بكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد يوجب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سأتى ان شاء الله تعالى ومثل هذا الخديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسأيت في كتاب الفتن وظهره قوله تعالى أفؤمنون بغير الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتجزون فربما تحكم من دارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال بطلت علمه الكفر تغلبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فصاروا مسلمين عن المسلم كقتله فلا يتناقف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتر كفته بالبوغ الغاية في التأخير هذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم وقدر له هذا التفسير ذكرته في أول كتاب الفتن في اواخر الصحيح **قوله** عن حميد هو الطويل عن أنس وللأصملي ثمانية من مالك فأمننا ندليس جندوهوم من رواية يحيى بن عيسى عن عبد بن عباد عن أنس بن مالك **قوله** خرج بخير بليلة القدر أى سمين بليلة القدر **قوله** فقلنا لا يفتح الحاء المهملة مشق من التلاخي يكسر ها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان أفاد ان دحية أنهم ما عهد الله بن أى حدر دحيا مفتوحة ودال سا كنه مهملتين ثم رامفتوحة ودال مهملة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أى فرقع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال جاء رجلا ن يحققان يتشدد القاف أى يدعى كل منهما الله الحق معهما الشيطان فتسديتها قال القاضي عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية أى الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة وانظر فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلت انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت الخصوص أيضا بالذكري الفو وهو شهر رمضان فالذي لم اعرض فيها الا انها ثم انها مستبزة ترفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضى المواخذة بالعمل الذى لا تصدقه فالجواب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالاحباط لا اعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم الله كبره كما قيل في قوله أنهم ما لعذبان وما لعذبان فى كبر أى عندهما ثم قال وانه لكبير أى في تقصير الامر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربى بأن المواخذة تحصل بعلمه بقصد فى الشاق اذا قصد فى الاول لان مراعاة الفصد انما هو فى الاول ثم يترسل حكم النية الاولى على مؤتلف العمل وان عذب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم **قوله** وعسى ان يكون خيرا أى وان كان عدم الرفع أريد خيرا

عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بخير بليلة القدر فتلاخي رجلا ن من المسلمين فقال انى خرجت لا خيركم بليلة القدر وانه تلاخي فلان وقلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التسوها

وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في رفع خبره رجوعاً لاستنزامه من يد الثواب لكونه سبباً لزيادة
 الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع
 والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه إشارة الى ان
 رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقدمه ووقع عند أبي نعم في المستخرج بتقديم التسع على
 ترتيب التذلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقبل التسع مضمّن من العشر وقبل التسع يقين
 من الشهر وسند ذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى
 (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام
 عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي
 تغيرهما وان الايمان تصديق بأمر مخصوص والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرتد
 ذلك التأويل الى طريقته (قوله ويان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين
 أي مع ما بين الوجود ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قسمته بما فسره به الاسلام هنا وقوله
 وقول الله أي مع مادته عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان
 هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايان امر واحد بما حصل كلامه وقد نقل أبو عروافة
 الاسفراخ في صحيحه عن الزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وانهم جمع ذلك
 منه وعن الامام أحمد الجزم بتغيرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف
 في المسئلة امامان كبيران وأكثر من الأدلة لقوليين وتبا في ذلك والحق ان بينهما عموماً
 وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه ان الاسلام
 لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الايمان فإنه يطلق علمهما معاً ويرد عليه قوله تعالى
 ورضيت لكم الاسلام ديناً فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لان العامل غير المعتقد
 ليس يندى دين مرضى وبهذا استدلل الزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل
 هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا ممالأ ظهره من الاعمال والايمان ممالأ باطن
 من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام
 بل ذلك تفصيل بجملة كلها شيء واحد وجاعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أنا كم
 يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال ومن يتبع غير الاسلام
 ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محمل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه
 والتي يظهر من مجموع الأدلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية
 لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكأن العامل لا يكون مسلماً كاملاً الا اذا
 اعتقد كذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع
 الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معاً فهو على سبيل الجواز يبين المراد بالاسماع
 فان ورد اعماق مقام السؤال جلا على الحقيقة وان لم يردا معاً ولم يكن في مقام سؤال أمكن
 الحمل على الحقيقة أو الجواز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسجعي عن أهل السنة
 والجماعة قالوا انهما مختلفان دلالتهما بالاقتران فان أفراداً حدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك
 يحصل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن اكثرهم سووا بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس
 * (باب) * سؤال جبريل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الايمان والاسلام والاحسان

تغ

٥٤١٢

وعلم الساعة وبيان النبي
 صلى الله عليه وسلم له ثم قال
 جاء جبريل عليه السلام
 يعلمكم دينكم فجعل ذلك
 كهدية وما بين النبي صلى
 الله عليه وسلم لو قد عسى
 القيس من الايمان وقوله
 تعالى ومن يتبع غير الاسلام
 ديناً فلن يقبل منه * حدثنا
 مسدد قال حدثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم قال اخبرنا أبو
 حنبل التيمي عن ابي زرعة
 عن ابي هريرة قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم باراً بآدم
 الناس

٥٥

٥٦

تحفة

١٤٩٢٩

عبد القيس وما حكاه الا لكافي وابن السمعاني عن أهل السنة انهم فرقوا بينهم على ما في حديث
 جبريل والله الموفق **قوله** وعلم الساعة) تفسيره منه المراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة
 أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة **قوله** وبيان النبي
 صلى الله عليه وسلم) هو جبريل لانه معطوف على علم المعطوف على سؤال الجبريل وبالاضافة فان قيل
 لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له
 فالجواب ان المراد بالبيان ان اكثر المسؤل عنه فاطلة لان حكم معظم الشيء محكم كله أو جعل
 الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله سبحانه **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو البصري
 المعروف بابن عليه قال اخبرنا أبو حنبل التيمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث
 جبر بن عبد الجيد عن أبي حنبل المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جبر بن ارضاعن عبارة
 ابن القفصاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جبر بن ارضاعن أبي هريرة ثلاثين عن أبي زرعة
 عن أبي هريرة زاد أبو هريرة وعن أبي ذر أيضاً وساق حديثه عنهما جميعاً وقصه فوالله لو انك شئت
 الهان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير
 هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق أبي حنبل عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن
 الخطاب وفي مساقفة فوالله لو انك أيضاً وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض روايته
 مشهوره ورواية كهمس بسين مهمله قبلها همس مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن
 يحيى بن يعمر بن يعقوب الميم أوله يا مختاتمة مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه
 عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطرور اذ عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي
 عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غنم عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحيد
 ابن عبد الرحمن معان ابن عمر عن زاذفة جسدنا وحيدته في الرواية المشهورة ذكره لا رواية
 وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولي وأحال الباقي عليها وبينها اختلاف
 كثير مشتهر الى بعضه فأما رواية مطرف أخرجه أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان
 التيمي فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غنم فأخرجه أحمد في مسنده
 وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخرجه عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمرو قال بينما
 نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم مسند ابن عمر لامن روايته عن أسه أخرجه أحمد أيضاً
 وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء انظر اساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق
 عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني وفي الباب عن أنس أخرجه البزار
 والبخاري في خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جبر بن الجبلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي
 اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصح للصحیح وعن ابن عباس وأبي طاهر الأشعري أخرجهما
 أحمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوالله سنذكرها ان شاء الله تعالى في أثناء
 الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزتها الى مخترجها لتسهيل الحوالة عليها
 فرار من التكرار الما بين لطريق الاختصار والله الموفق **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
 باراً بآدم الناس) أي ظاهر الهمس غير محجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في
 رواية أبي هريرة التي أشرنا اليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

أصحابه فبني الغريب فلا يدري أنهم هو فطلبنا إليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه
قال فبينما له ذلك انا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم
بمكان يتحصن به يكون من ارتفاع اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم وشهوة **(قولاه)** فانه رجل أي
ملك في صورته رجل وفي التفسير للمصنف اذا ناه رجل عشي ولا يفرقة فالجالوس عنده اذا
أقبل رجل احسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحا كأن شابه له بمسهادنس ولمسلم من طريق
كهمس في حديث عمر بن الخطاب ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه أثر السقرو ولا
يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على
خذييه وفي رواية لسليمان التيمي ليس عليه سحناء السقرو وليس من البلد فتخطى حتى برئ بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فأفادت هذه الرواية ان الضمير في قوله علي تخذييه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم
الغري وياسمعي النبي له هذه الرواية ورجمه الطي بحسب الالتهام نسق الكلام خلافا لما جزم به
النوروي ووافقه النوربشتي لانه جملة على انه جلس كهيمته المتعلم بين يدي من تعلم منه وهذا وان
كان ظاهره من السياق لكن وضعه يده على خذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاصغاء
اله وفيه اشارة لما يتنبى للمسؤول من التواضع والصفح عما يسد من جفاه السائل والظاهر انه
أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاه الاعراب ولهذا تحظى الناس حتى
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنعه ولانه ليس من أهل
البلد وجاءه ماشا ليس عليه أثر سفر فان قيل كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أحب اليه
يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني أولى فقد
جاء كذلك في رواية عثمان بن عفان فان فيها نظرا القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعمده في أوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألوني فيها أو أن يسألوه قال جاءه رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد
ابن زريع عن كهمس ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضب اذ جاءه رجل فكان أمره لهم
يسأله في خطبته وظاهره ان محي الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق اقتضاهما
أو كان ذكر ذلك القدر جالساً عنده الراوي بالخطبة **(قولاه)** فقال زاد المصنف في التفسير
يا رسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بدأ السؤال قبل اوجب أحب اليه يحتمل ان يكون ذلك
مبالغة في التحمسة لآمره أو ليعين ان ذلك غير واجب أو مسلم فله نقله الراوي قلت وهذا الثالث
هو الاعمق فقد ثبت في رواية أبي فروة فقيها بعد قوله كأن شابه له بمسهادنس حتى سلم من طرف
اليساط فقال السلام عليك يا محمد فردد عليه السلام قال أدنوا يا محمد قال ادن فقال ادن فقال
أدنوا ثم اراو يقول له ادن وشهوة في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله
وفي رواية مطر الوافي فقال يا رسول الله أدن منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات
هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو أقام السلام فن ذكره مقدم على من سكت عنه

فأناه رجل فقال

وقال القرطبي يناعى أنه لم يسلم وقال باجمدة أنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت
ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ ولاشداً به باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع
عند القرطبي انه قال السلام عليكم باجمدة فاستنط منه أنه يستحب للدخول أن يهيم بهم السلام ثم
يخصص من يريد خصمه انتهى والذي وقت عليه من الروايات انما فيه الأفراد هو قوله
السلام عليك يا محمد **(قوله ما الايمان)** قبل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل ونحوه بالاسلام
لانه يظهر مصداق الدعوى وثبت بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ
بالاسلام لانه بالامر الظاهر ونحوه بالايمان لانه بالامر الباطن وروح هذا الطيب لمفاهيمه من الترتي
ولاشك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السباق ترتيب و يدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام ونحوه بالاحسان وثبت بالايمان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم
والتأخير ووقع من الرواة والله أعلم **(قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ)** دل الجواب على أنه
انه علم سأل عن متعلقاته لانه معنى لفظه والالكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيب هذا
بوجه التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمون معنى أن تعترف به ولهذا عداً بالباء أي
أن تصدق بغيره فابكداً قلت والتصديق أيضاً يعزى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمن وقال
الكرماني ليس هو تعريفه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان
الناعوى قلت والذي يظهر أنه انما عدا لفظ الايمان للاعتناء بشأته تفصيلاً لاهره ومنه قوله
تعالى قل بحسبى الذى أنشأها أول مرة في جواب من يحيى العظام وهى ريمى بعنى أن قوله أن تؤمن
يخلص منه الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والالكان الجواب الايمان
التصديق والايان بالله هو التصديق بوجوده وانه متمصف بصفات الكمال منزوع عن صفات النقص
(قوله وملائكته) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كأوصفهم الله تعالى عباد
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظر الترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك
بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **(قوله وكتبه)** هذه عند الاصل
هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما
أضمنه حق **(قوله وبقائه)** كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطريقتين ولم تقع
في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها ادخلت في الايمان بالبعث والحق أنها غير مكررة فقد قيل
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد بالقيام ما بعد ذلك وقيل القيام يحصل بالاتصال من دار الدنيا
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها بالموت والبعث بعد الموت وكذا في
حديثي أنس وابن عباس وقيل المراد بالقيام رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بأن أحد الا
يقطع لنفسه رؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من
شروط الايمان وأجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الأدلة القوية
لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة اذ جعلت من قواعده الايمان **(قوله ورسله)**
والاصلي وبرسله ووقع في حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتب والنبين ووكل من
السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبين يشل الرسل من غير عكس والايان بالرسول
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجال في الملائكة والكتب والرسول على

ما الايمان قال الايمان أن
تؤمن بالله وملائكته
وبقائه ورسله

الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
وهذا الترتيب مطابق للاية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان
كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخبر والرحمة من الله ومن أعظم رحمة أن أنزل كتبه
الى عباده والمتلقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد
في التفسير الاخر واسلم في حديث عمر واليوم الاخر فالما بالبعث الاخر فقيل ذكر الاخر
تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى
الوجود وامن بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون
القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الاخر فقيل لذلك لانه آخر أيام الدنيا وآخر الازمنة
المحدودة والمراد بالاعيان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع
التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا
(قائلة) زاد الاسم على في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية أخرى فروع أيضا ركذ المسلم
من رواية عمار بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر
خير وشرو وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطية عن ابن عمر بن يادة وحلوه وصره من الله
وكان الحكمة في اعادته لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان
البعث يسوي جده بعد وما ذكره موجود الاك والتنو به بذكره لكثرة من كان يشكر من الكفار
ولهذا أكثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في اعادته لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كلها اشارة الى
ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره
وحلوه وصره ثم زاده تأكيدا كقوله في الرواية الاخره من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء
بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا حطت بمقداره والمراد ان الله تعالى
علم مقدار الاشياء أزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن
علمه وقدرته واراذه هذا هو المعطوف من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر في أوخر زمن الصحابة وقدرى مسلم القصة في ذلك من
طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصره بعد الجهنى
قال فانطلقت أنا ووجد الجهرى فذكر اجتماعهما بعد الله بن عمر وأنه سأل عن ذلك فأخبره بأنه
يرى عن بقول ذلك وان الله لا يقبل من لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن
طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشئ من أعمال العباد قبيل وقوعها منهم وانما
يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا تعرف أحدا نسب اليه من
التأخر من قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بالافعال العباد قبل وقوعها وانما خلقوا
السلف في زعمهم بان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما التأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بافعال العباد
فرار من تعلق القديم بالحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم القدرى العرخصم يعنى
يقال له يتصور أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول أهل السنة وان أجاز
لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك (تنبيه) ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق الاعلى

وتؤمن بالبعث قال ما
الاسلام قال الاسلام

قلت
ووقع
ثم
وقوله
سلام
ع بدأ
لتزقي
واية
تقديم
لأنه
هذا
أى
قال
كان
قوله
بين
كان
ص
باد
المك
يلجى
نما
قع
قل
ن
نا
في
الا
ن
به
(هـ)
ن
ل
ن

من صدق بجميع ما ذكر وقد اکتفی الفقهاء بما يطلق الایمان علی من آمن بالله ورسوله
 ولا اختلاف لان الایمان برسول الله المراد به الایمان بوجوده وبعامه به عن ربه فدخل جمیع
 ما ذکر تحت ذلك والله أعلم **(قوله ان تعبد الله)** قال النووي یحتمل ان یکون المراد بالعبادة
 معرفة الله فیصكون عطف الصلاة وغيرها علیها لادخالها فی الاسلام ویحتمل ان یکون المراد
 بالعبادة الطاعة مطلقا فدخل فیها جمیع الوظائف فعلی هذا بكون عطف الصلاة وغيرها من
 عطف الخاص علی العام **(قلت)** أما الاحتمال الاول فیعد لان المعرفة من متعلقات الایمان
 وأما الاسلام فهو أعمال قولیه وبنیة وقد عبر فی حدیث عمرهنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله فدخل علی أن المراد بالعبادة فی حدیث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين
 دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوی بالعبادة احتیاج ان یوضحها بقوله ولا تشرك به شیئا ولم یخرج
 الیه فی رواية غیره لاستزمامها ذلك فان قبل السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الاسلام والجواب
 خاص لقوله ان تعبدوا وتشهدوا كذا قال فی الایمان ان تؤمن وفی الاحسان ان تعبد والجواب
 أن ذلك لتسکنة الفرق بین المصدر وبنیة الفعل لان أن تفعل تدل علی الاستقبال والمصدر
 لا يدل علی زمان علی أن بعض الرواة أوردوهنا بصيغة المصدر فی رواية عثمان بن غنیث قال
 شهادة ان لا اله الا الله وكذا فی حدیث أنس وایس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل
 المراد تعلم السامعین الحکم فی حقهم وحق من أشبههم من المكلفین وقد تبين ذلك بقوله
 فی آخره یعلم الناس دینهم فان قیل لم یذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال أنه لم یکن فرض وهو
 مردود بما رواه ابن منده فی کتاب الایمان باسناده الذی علی شرط مسلم من طریق سلیمان
 التیمی فی حدیث عمر أوله أن رجلا فی آخر عمر النبی صلی الله علیه وسلم جاء الی رسول الله صلی الله
 علیه وسلم فذكر الحدیث بطوله وآخره یحتمل أن یکون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته
 ثم بعد قدومه بقلیل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جمیع الاحکام تقریرا مورا
 الدین التي بلغها متفرقة فی مجلس واحد لتضطرب وتستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا یجبه له
 السائل لیعلم السامع وأما الحج فقد ذکر لکن بعض الرواة ما ذهل عنه وإمانیسه والدلیل علی
 ذلك اختلافهم فی ذکر بعض الاعمال دون بعض فی رواية کهمس وتبج البيت ان استطعت
 الیه سبیلا وكذا فی حدیث أنس وفی رواية عطاء الخراسانی لم یذكر الصوم وفی حدیث أنس عامر
 ذکر الصلاة والزکاة حسب لم یذكر فی حدیث ابن عباس من یدعی الشهادتين و ذکر سلیمان
 التیمی فی رواية الجسج وزاد بعد قوله وتبج وتقریر وتقتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر
 الوراق فی رواية تبج وتبج الصلاة وتبج الزکاة قال فذكر عمری الاسلام فبین ما قلناه ان بعض الرواة
 ضبط ما لم یضبطه غیره **(قوله)** وتبج الصلاة زاد مسلم المکتوبة أى المقرضة وانما عبر بالمکتوبة
 للتفنن فی العبارة فانه عبر فی الزکاة بالمقرضة ولا تباع قوله تعالی ان الصلاة كانت علی
 المؤمنین کتایبهم **(قوله)** وتصوم رمضان استدله علی قول رمضان من غیر اضافة شهر الیه
 وستأتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالی **(قوله)** الاحسان هو مصدر تقول أحسن
 بحسن احسانا وتعنی بنفسه وبغیره تقول أحسنت کذا اذا اتقنته وأحسنت الی فلان اذا
 أوصلت الیه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد یلحظ الثاني بأن الخاص مثلا

أن تعبد الله ولا تشرك به
 وتبج الصلاة وتؤدى الزكاة
 المفروضة وتصوم رمضان
 قال ما الاحسان قال ان
 تعبد الله كالتك تراه فان لم
 تكن تراه فانه ربك

محسن بأخلاقه إلى نفسه واحسان العباداة الاخلاص فيها والخشوع و فراغ البال حال
 التلبس به او مراقة المعمود وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو البراءة والثانية أن يستحضر
 الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه بالبراهة انما كانا بغيرهما معرفة الله وخشيته
 وقد عبر في رواية بحجارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال
 النووي ومعناه أنك اغتاترني الآداب المذكورة إذا كنت تراه بالبراهة لكونك
 تراه فهو دلائل آثارها حسن عبادته وان لم ترفقه تدبر الحديث فان لم تكن تراه فاسترعى احسان
 العباداة فانه يران قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من
 قواعد المسلمين وهو عدة الصديقين وبيعة السالكين وكذا العارفين ودأب الصالحين وهو من
 جوامع الكلم التي أوتها صلى الله عليه وسلم وقد نبأ أهل التحقيق إلى بحال الصالحين ليكون
 ذلك ما نعلم من التلبس بشئ من القنص احترا ما لهم واسمعياء منهم فكيف يجب لزال الله مطلقا
 عليه في سره وعلايته انتهى وقد سبق إلى أصل هذا القنص عياض وغيره وسأيت من يلهذا
 في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا
 بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فدل الدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته
 من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تتواوا أقدم بعض
 غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة إلى مقام المحو والقضاء وقد ربه فان لم
 تكن أي فان لم نصر شيئا وقبيلت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل
 هذا الجهيل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم كان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير محذوما
 لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن
 البناء في الفعل الجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه
 صحيحا لكان قوله فانه بالبراهة لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تاويله رواية كهمس فان
 لغظها فانك ان لاتراه فانه بالبراهة وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النسي على الرؤية لا على
 الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فرقة فان لم تراه فانه بالبراهة ونحوه
 في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ زاد مسلم في
 رواية بحجارة بن القعقاع قول المسائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فرقة
 في روايته فلما سمعوا قول الرجل صدقت أنكربناه وفي رواية كهمس فحجبتنا به بسأله وبصدقه
 وفي رواية مطرا نظروا اله كتب بسأله وانظروا اله كف بصدقه وفي حديث أنس انظروا
 وهو بسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم مارا بنا رجلا مثل
 هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من
 ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الامن جهته وليس هذا السائل عن عرف بلقاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه فهو يسأل سؤال عارفاً بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه
 صادق فيه فحجبتوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم ﴿ قوله متى الساعة ﴾ أي متى تقوم
 الساعة وصرح به في رواية بحجارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة ﴿ قوله ما المسئول ﴾

قال متى الساعة قال ما
 المسئول

بالعلم من السائل وسأخبرك
عن أشراتها اذا ولدت
الامة

عها ما نافسه وزاد في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما
المسؤل (قوله يا علم) الساعة زائدة لتأكد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد
التساوي في العلم بان الله تعالى استأثر بعلمه القوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسباني نظمه هذا
التركيب في آخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت يا علم به من رجل منكم فان المراد
أيضا التساوي في عدم العليمه وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب
لا يعلمن الا الله ثم تلا الآية قال النوري يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم بصرح بانه
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على من يدورعه وقال القرطبي
مقصود هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا أفذا كثر والسؤال
عنها كما ورد في كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكرهنا حصل الساس من معرفتها
بجلا في الاسئلة الماضية فان المراد به استخراج الاجوبه لتعلمها السامعون وتعلموا بها ونبه
بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله است يا علم
بها منك الى لفظي شعرا بالتعميم نعر ايضا السامعين أي ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (قائمة)
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا
قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رباح عن الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانقض باجنته وقال ما المسؤل عنها يا علم من
السائل (قوله وسأخبرك عن أشراتها) وفي التفسير ولكن سأحدثك وفي رواية أبي فروة ولكن
لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فآخبرني عن امارتها فآخبرني بها فتروا فاحصل
التردد هل استأذنه ذكر الامارات أو السائل سأله عن الامارات وجميع بنه ما ناله استأذنه بقوله
وسأخبرك فقال له السائل فآخبرني وبدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت
بنأئك عن أشراتها قال أجل وشهو في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير
الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتح حين كعلم وأقلام
ويستفاد من اختلاف الروايات ان الحديث والاشبار والانباء بمعنى واحد وانما تبار بينهما
أهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعنادا وغيره
والمذكور رهننا الاول وأما الغر مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها ومضابطة والمراد
هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله اذا ولدت) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع
ووقعت هذه الجملة سببا للاشراط نظر الى المعنى والتقدير ولادة الامم وتطاول الزمان فان قبل
الاشراط جمع وأقلام ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرمانى بانه قد تستقرض
القلة للكثرة وبالعكس اولان الفرق بالقسمة والكثرة انما هو في التكررات لافي المعارف وللفقد
جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جمع هذه الاجوبه نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصائر الى
ان أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانهذا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ثراوس
الخفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم استأذها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر
الثلاثة وكذا في مستخرج الاميميلي من طريق ابن عميرة وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

مثل ذلك في حديث عمر في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط وواقفه عثمان بن غنات
 وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة وواقفه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن
 عباس وأبي عامر **(قوله)** اذ ارادت الامة ربهما وفي التفسير بتم ابتاء التائب وكذا في حديث عمر
 ونجد بن بشر مشله وزاد يعني السراري وفي رواية عثمان بن القعقاع اذ ارأيت المرأة تلذر بها
 ونحوه لابي فر ووفى رواية عثمان بن غنات الامام اربابهم بنلفظ الجمع والمراد بالرب المالك أو
 السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة
 أوجه فذكرها لكتبنا مستداخلة وقد نلفظتها بلا تدخل فاذا هي أربعة أقوال الاول قال الخطابي
 معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسي ذرارهم فاذا ملك الرجل الجارية
 واستولدها كان الولد منها بمنزلة ذرارها لانه ولد لسيدها قال النووي وغيره انه قول الأكثرين
 قلت لكن في كونه المراد نفس لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على
 بلاد الشرك وسي ذرارهم واتخاذهم سراي وقع أكثر في صدر الاسلام وساق الكلام
 يقتضي الإشارة الى وقوع ما يقع مما سبقه قريب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن
 ماجه خاص من الاول قال ان تلدا العجم العرب ووجه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير
 الام من جملة الرعيق الملك سدر عيته وهذا الابراهيم الجوفى وقر به بان الرؤساء في الصدر الاول
 كانوا يستكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون في الخرائم ثم انعكس الامر واصلما في ابتناء
 دولة بني العباس ولكن رواية ربتها ابتاء التائب قد لا تساعده على ذلك ووجه بعضهم بان اطلاق
 ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها جوت ابيه أطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان
 السبي اذا أكثر فقد سبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رؤسا بل ملكا ثم سبى امة
 فيما بعد فيسهرها عار فلهم أو وهو لا يشرع ان امة فيسخدمها أو يتخذها موطأ أو يعتقها
 ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلدا الامة بعلها وهي عند مسلم تحمل على هذه الصورة
 وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتفق الروايات والثاني ان تبسع السادة أمهات أولادهم
 ويكثر ذلك فينتدول الملاك المستولدة حتى يشترها وادها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فإذى يكون
 من الاشراف غلبة الجهل بتعريم تبسع أمهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل
 هذا المسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند المتعاقب الجواز قلنا يصلح
 ان يحصل على صورة اتفاقيه كسبها في حال جملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من عطف
 التي قبله قال النووي لا يختص شراء الولد امة بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلدا الامة
 حرمان غير سيدها وطء شهية أو رققة استكحاً وزنا ثم تبسع الامة في صورتين بيما صححها وتدور
 في الايدي حتى يشترها انها أو ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه
 تخصيص بغير دليل الرابع ان يكتم العقوق في الاولاد فيعامل الولد امة معاملة السيد اتمته من
 الابهة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربهما مجاز ذلك والمراد بالرب المرفى فيكون
 حقيقة وهذا وجه الوجه عندى لعدمه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها
 تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصلة الإشارة الى ان الساعه يقرب قيامها عند انعكاس
 الامور بحيث يصير المرفى من ساو السافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان

الم
 المراد
 هذا
 المراد
 نيب
 مائة
 طي
 زال
 فيها
 سه
 اعلم
 (نه)
 ولا
 ال
 من
 ثن
 ل
 له
 ت
 ير
 م
 ا
 ه
 د
 ع

تصير الحفاة العراة ملوك الارض (تبيينها) أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم
 بيع امهات الاولاد ولا على جوازها وقد غلط من استدل به لكل من الاصرين لان الشيء اذا
 جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من
 اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربهما وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقبل
 أحدكم ربه ولا يقبل ربه ولا يقبل ربه ولا يقبل ربه ليقبل سيدى ومولاى بان اللفظ هنا خرج على سيد المرافقة
 أو المراد بالرب هنا المربى وفي المنهى عنه السيد أو ان النبي عنه متأخراً ويختص بقبر الرسول صلى
 الله عليه وسلم (قوله تطاول) أى تفاخر وفى تطويل البناء وتكاثر وابه (قوله رعاة الابل)
 هو بضم الراء جمع راع كقراءة وقاض والبهيم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصل بفتحها ولا
 يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر النشاة أو مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة الهم وبضم
 الهم في رواية البخارى يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعنى
 الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم
 ووصف رعائهم اسم امالانهم بجهولو الانساب ومنه آههم الاحمر فهو منهم اذ لم تعرف حقيقته
 وقال القرطبي الاولى ان يجعل على انهم سود الالوان لان الادمه غالب ألوانهم وقيل معناها لهم
 لاشي لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحضر الناس حفاة عراة يومه قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم
 الابل فكيف يقال لاشي لهم (قلت) يجعل على انها اضافة اختصاص لملك هذا هو الغالب
 ان الراعى يرى نفسه بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الراعى بنفسه قوله في التفسير واذ كان
 الحفاة العراة زادا اسمعيلى في روايته الصم اليكم وقيل لهم ذلك مباغتة في وصفه بها الجمل
 أى لم يستعملوا اسماعلهم ولا انصارهم في شيء من أمر دينهم وان كانت حواسهم سائمة قوله
 رؤس الناس أى ملوك الارض وصرح به اسمعيلى وفي رواية أخرى فرفقه مشله والمراد بهم
 أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العرب وهو
 بالعين المهملة على التصغير وفي الطبرانى من طريق ابى حنيفة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب
 الدين نقص النبط واتخاذهم القصور فى الامصار قال القرطبي المقصودنا الاخبار عن تبدل الحال
 بان يستولى أهل البادية على الاحمر وتلكوا البلاد بالقهر فتكثر امو الهم وتنصرف همهم
 الى تشديد البناء والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم
 الساعة حتى يكون أسعد الناس بالنياكع من الكع ومنه اذا وسد الامر أى اسدنا غير أهله
 فانتظروا الساعة وكلاهما فى الصحيح (قوله فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس
 وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى
 جملة تسع آيات وفى رواية عطاه الخمر اسانى قال فى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لا يعلمها
 الا الله قال القرطبي لا مطمح لاحد فى علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسره النبي
 صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده ما فى القيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح
 قال فى ادعى علم شيء منها غير مستنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال
 وأما من القيب فقد يجوز من المحمم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن
 عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائها فى ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوفى

ربها واذ تطاول رعاة
 الابل بهم فى البناء فى خمس
 لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 عنده علم

ينكم صلى الله عليه وسلم علم كل شئ سوى هذه الجنس وعن ابن عمر مر فوعا لعموه آخر جهما أحد
 وأخرج جسد بن زنجويه عن الصحابة أنه ذكر العلم وقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه
 فقال إنما الغيب خمس وتلاه هذه الآية وما عند ذلك غيب بعلمه قوم ويجهله قوم * (تيسره) *
 تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشاد الامة لما يترتب على معرفة ذلك من
 المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم
 الخطر وما ينبغي عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه المحصر على سبيل التكاليف والاسماء اذا لوحظ ما
 ذكر في أسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعرون المراد من الآية
 نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى * (قائدة) * التمكنة في العدول عن الاثبات الى
 النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
 والتعميم اذ الدراية اكساب علم الشئ بحيلة فاذا اتى ذلك عن كل نفس مع كونه من اختصاصها
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعيها على علم غير ذلك من باب اولي اه ملخصا من كلام الطيبي
 (قوله الآية) اي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاسمعي وكذا في رواية عمارة وسلم
 القوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو
 تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله) ثم أدبر فقال رده زاد في
 التفسير فاحذوا الردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان يمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه
 ويشكك بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة وأنه
 أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير يعلم وللإجماع على ارادان تعالوا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي
 رواية أبي فروة الذي بعث محمد بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لطيريل وفي حديث
 أبي عامر ثم ولى فلما لم ينظر بقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس
 دينهم والذي نفس محمد بيده ما جئني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
 النبي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فظلمناه كل مطلب فلم
 نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل انا لم يعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي
 نفسي بيده ما شبه على منذ أتاني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان ففر سليمان
 النبي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من النقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم إشارة الى
 هذه الزيادة فاعتقدوا الا بالاصريح واستاد التعليم الى جبريل يجازي لانه كان السبب في الجواب
 فلذلك امر بالاختذ عنه وانفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة
 بشأه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مصنف وغيره من حديث عمر في رواية كهشم
 ثم انطلق قال عرف لبت ملما ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه
 جبريل فلقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبت ملما أي ما تابعدا انصرافه فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا
 الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبت لانا نحن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان ملما
 صغرت معها فاشبهت لانا لانها تكسب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة
 فلبتنا لانا فلقتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثالثة ولا بن منه بعد

الساعة ثم أدبر فقال رده
 فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
 جاء يعلم الناس دينهم

٥٩
٤٨٥
تخفة

قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الإيمان باب * حدثنا إبراهيم بن حجة قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال سألتك هل يزيدون أم يتقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرد أحد حظته لديه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد

* (باب فضل من استبرأ لدينه) * حدثنا أبو نعيم

ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان بمن قام امامع الذين توجهوا في طاب الرجل وأوشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن * (تنبيهات) * الاول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة ولكنه غير معروف لديهم وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي هريرة في آخر الحديث انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لادحية معرفة ومعروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جال علىكم بكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لمواضعها في الروايات * الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم بكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل لم يصد منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه علما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان التائده فيه اثبتت على السؤال والجواب معا * الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جعل علم السنة وقال الطبري لهذه السنة استفتح به يخوى كايه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفتح لانهم تضمنت علوم القرآن اجالا فقال القاضي عياض اشبهل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالها وما لا يؤمن أعمال الجوارح ومن اخلاص السر والعلني من أقات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها ارجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشيعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما تضمنته قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق (قوله قال أبو عبد الله) يعني المؤلف جعل ذلك كله من الإيمان أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها (قوله باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبى الوقت وسقط من رواية أبي ذر والاصلي وغيرهما ورجح النووي الاول فالان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الإيمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت في التعلق لا يتم على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد من تعلق به وان لم يثبت فمعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه من الدين اجمالا في حديث هرقل فبمعنى مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان فان قيل لا يحتمل لغيره لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقراره من كتب الانبياء كما اقرناه فيما مضى وأيضا فهو قيل قاله بلسانه الر وحى وأوسفيان عبر عنه بلسانه العربي وأقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم يشكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي أورده هنا والله أعلم (قوله باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد ان يبين ان الورع من مكملات الإيمان فلهذا

أورد حديث الباب في أبواب الإيمان **(قوله)** حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميون الوادعي **(قوله)** عن عامر هو الشعبي النخعي المشهور ورجال الأستاذ كوفون وقد دخل النعمان الكوفية وولي أمرها ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حنيفة وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به الكوفية وفي رواية لمسلم أنه خطب به بجمص ويجمع بينهما ما أنه سمع منه من ثين فأنه ولي امرأة البلدين واحدة بعد أخرى وزاد مسلم والاعملي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بأصحابه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ثمان سنين وزكريا ووصوف بالتدليس ولم أره في الصحابين وغيرهما من روايته عن الشعبي الاغتناء ثم جردته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن جردون عن زكريا حدثنا الشعبي فضل الأيمن من تدانسه **(فائدة)** * ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح قلمه والفقيد رواه من حديث ابن عمر وعمران في الأوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبرية ومن حديث وائل في الترمذي للاصبهاني وفي أسانيدهما مقال وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقصد رواد عن النعمان أيضا خيفة من عبد الرحمن عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ومالك بن حرب عند الطبراني لكنهم مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري أسناده في البيوع ولم يسق نظيره وساقه أبو داود وسنن أبي مافيه من فائدة ان شاء الله تعالى **(قوله)** الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما وصفهما باذتمام الظاهرة **(قوله)** وبينهما مشبهات (بوزن مفعلات تشديد العين المقتوحة وهي رواية مسلم أي شبهت بخبرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشبهات بورن مفعلات بناء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها موحدة كتبت السبعين وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما مشبهات **(قوله)** لا يعلم كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وما يقعها في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثيران معرفة حكمها يمكن لكن للتقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين **(قوله)** فن اتقى المشبهات أي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاعملي المشبهات بالضم جمع شبهة **(قوله)** استبرأ) بالهمز بوزن استعمل من البراءة أي برأ ذنبه من النص وعرضه من الطعن فيه لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من طعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة الرواة **(قوله)** ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلاف في حكم الشبهات فبعض التعميم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر
قال سمعت النعمان بن بشير
يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى
المشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات

٥٢
ع
تحفة
١١٦٢٤

يل
من
ثة
زل
له
غير
زل
قد
ي
في
ال
قد
ت
ما
ح
ن
ه
ان
ه
ار
ل
تظ
يل
ن
ن
م
ي
ه
ب
انه
ظا
على
الله
ذا

كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ثانياً الخلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ثالثاً ان المراد به المسمى المكروه لأنه يمتد به جنس الفعل والتارك رابعها ان المراد به المباح ولا يمكن قائل هذا إن يصحله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو التارك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنبري مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه ومن استكثر منه تطرق إلى المكروه وهو منتزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم أسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ لغيره ودينه ومن أرفع فيه كل كالمترق إلى جنب الحي وشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى المكروه أو يحرمه ينفي اجتنابه كالأكثر مثلاً من الطببات فإنه يهوج إلى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق أو يقضي إلى بطلان النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لرحماني الوجه الأول على ما ساذ كرهه لا يعيدان يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا ييخى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونيه تقع له الشبهة في جمع ما ذكره بحسب اختلاف الاحوال ولا ييخى ان المستكثر من المكروه وتصرفه جرأة على ارتكاب المنهي في الجلالة أو بحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يمتد الوقوع فيه ووقع عند المصنف في اليسوع من رواية أي فرة عن الشعبي في هذا الحديث فن ترك ما شبه عليه من الأثم كان الاستبان له أتركه ومن اجتراه على ما يشك فيهم من الأثم وشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الأول كما شرحت اليه «(تنبيه)» استدله ابن المنبري على جواز بقائه الجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري التماس فيحتمل ما قاله الله أعلم **(قوله كراعري)** هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية للداري عن أن نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذا التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والأول أولى أثبت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فتقوله كراعري جملته مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد في الغائب والحي المحي أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يجمعون المرعى مواشهم أما من مختصة يتوعدون من يرعى فيها فتراذهم بالعقوبة الشديدة فقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضاء الملك يعد عن ذلك الحي خشية ان تقع مواشيه في شيء منه فيعده أسلم له ولو اشتد حذره

كراعري حول الحي وشك
أن يواقع

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوائبه فلا يأمن ان تنفرد القاذبة فتقع فيه بقبر
اختياراً أو يحل المكلن الذي هو فيه ويقع الخصب في الحى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فإلله سبحانه
وتعالى هو الملك حقا وجاه مجارمه * (تسبه) * ادعى بعضهم ان التقبيل من كلام الشعبي وانه
مدح في الحديث حكي ذلك أبو عمر والذاني ولم أشع على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود
والاجمعي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول
الذي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدحاً
لان الاثبات قد جرى بالاتصال وورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية
بعض الرواة كآبي فروة عن الشعبي لا يقدح فبن آئنه لانهم حفاظ ولعل هذا هو السرف في حذف
البخاري قوله وقع في الحرام ليصبروا قبل المثل من تبطابه فيسلم من دعوى الادراج وما يقوى
عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذلك المثل من قول عافى رواية ابن عباس وعمار بن
ياسر أيضاً **(قوله)** **ألا ان حى الله في أرضه مجارمه** سقط في أرضه من رواية المتقلى وثبت
الوافي قوله **ألا وان حى الله في راية غير آي ذرو المراديا مجارم فعل المنهى المحرم وترك الأمور**
الواجب ولهذا وقع في رواية أي فزوة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله **الا لتنبه على محبة**
ما بعد ها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (قوله) **مضغة** أي قدر ما مضغ وعبر
بها عن مقدار القلب في الزوية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور وأولانه خالص مافي البدن
وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع في الحسد مقابوا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو يفتح عنهما
وتضم في المضارع وحكى القراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة
لازمة لشرف ونحوه والتعبير اذا التحق الوقوع غابا لوقد تأتي بمعنى ان كانهما وخص القلب
بذلك لانه أمر البدن وبصلاح الامر تصلح الرعمة وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر
القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن لطيب الكسب أترافه والمراد بالعلق به من النهم
الذي ركبته الله فيه ويستدل به على أن العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرا لمن كان له قلب قال المفسرون أي عقل وعبر عنه
بالقلب لانه محل استقراره * **(فائدة)** * لم تقع هذه الزيادة التي أقر لها إلا وان في الحسد مضغة
الاف رواية الشعبي ولاهي في أكثر الروايات عن الشعبي انما تفسر دبرها في الصحيحين زكريا
المدكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن
الصلاح والتساقط بالصحة والسقم ومناسبتهما لما قبله بالنظر الى أن الاصل في الاتقام والوقوع
هو ما بالقلب لانه عباد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدت واربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وفيه الشتان المشهوران وهما
عمدة الدين عندنا كليات * مستندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس بعينيك واعلم ان فيه
والمعروف عن أبي داود عمدته ينسبكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في أيدي الناس
وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني وأشار ابن العربي الى انه يمكن ان يترجم عنه وحده
جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتغل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع

ألا وان لكل ملك حى إلا ان
حى الله مجارمه ألا وان في
الحسد مضغة اذا صلحت
صلح الحسد كله واذا فسدت
فسد الحسد كله ألا وهي القلب

الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب اداء
 الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان الله
 نجسه الآية وقيل انه روى هنا شيخ الخفاء والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بن
 الاسلام على خمس وفيه بعد لان الخج لم يذكر هنا ولا غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا
 الاذ كرخس الغنمية فتعين ان يكون المراد افرادها المذكور وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا
 (قوله عن أبي جرة) هو بالحيم والراء كما تقدم واحمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بضم
 الصاد المعجمة وفتح الواحدة من بنى ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم
 به الرشاطي وفي بكر بن واثل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أبا جرة إليهم من
 شرح البخاري ففسد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جدي أبي جرة انه قد قدم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بمن أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير بيعة عبد القيس
 ثم الحى الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر
 عن شعبة السب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن
 السلاخ أصل الترجمة التبريع عن لغة بلغة وهو عندي هنا عن ذلك والله كان يبلغ كلام ابن
 عباس الى من خفي علمه ويبلغه كلامهم مالا يحرام أو لقصور فهم قلت الثاني أظهر لانه كان
 جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير
 وكان أبو جرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل ان أبا جرة كان يعرف الفارسية فكان
 يترجم لابن عباس بها فأن القرطبي فسه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة واحد
 قلت وقد يربط عليه البخاري في أواخر كتاب الاحكام كسأني واستنبط منه ان التين حوازي أخذ
 الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل للسهما من مالى وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه وذلك
 كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كسأني عند المصنف صرحا في الحج وقال غيره
 هو أصل في اتخاذ الحديث المهتمى (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر
 عن شعبة السبب في تحدث ابن عباس لابي جرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فأنته
 امرأه تسأله عن نبيذ الجرفني عنده فقلت بابن عباس اني أتيت في جرة خضرا نبيذا حواشا شرب
 منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف في أواخر المغازي
 من طريق قرعة عن أبي جرة قال قلت لابن عباس اني جرة أتيت فيها فأشرب بها وان أكرت منه
 بخالت القوم فأطلت الجاوس خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كنا أبو جرة
 من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الابتداء في الجراز ناسب ان يذكره وفي
 هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسج تحريم الابتداء في الجراز وهو ثابت من حديث بن يدة
 ابن الحبيب عن مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان اللفظ ان يذ كر الدليل مستغنيا به عن
 التخصيص على جواب التسيا اذا كان السائل بصيرا بوضع الحق (قوله اهلنا) أي التي صلى الله
 عليه وسلم قال من القوم وأمن الوفد) الشك من احد الرواة أما أبو جرة أو من دونه وأظنه شعبة
 فإنه في رواية قرعة وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد
 الجماعة المختارة لتقديم في أبي العظماة واخذهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون

*(باب) * أداء الخمس من
 الايمان * حدثنا علي
 ابن الجعد قال أخبرنا شعبة
 عن أبي جرة قال كنت أقعد
 مع ابن عباس يجلسني على
 سريره فقال أقم عندي حتى
 أجعل لك سهما من مالى
 فأنت معهما من ثم قال
 ان وفد عبد القيس لما أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من القوم وأمن الوفد

٥٢
 حديث
 تحفة
 ٦٥٢٤

كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج ذكرو صاحب التعبير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر
 ابن عاذ وهو الأشج المذكور ومن قد بن حبان ومن يده بن مالك وعمر بن حجوم والحرب بن
 شعيب وعبد بن همام والحرب بن جنب وسحار بن العباس وهو يصاد مضمومة وجاهه مهلمين
 قال ولم يثر بعد طول التسبع على أسماء السابقين (قلت) «قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة
 وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضاً في المهتمات وفي مسند البزار
 وتاريخ ابن أبي خزيمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه وفي مسندى
 أجدوا بن أبي شبة الرستم العبدى وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدى وفي الادب للجبارى
 الزارع بن عامر العبدى فهو لاء الستة السابقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا أربعة
 عشر راكباً لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هودا العصرى وهو عين وصاد
 مهلمين مفتوحتين نسبة الى عصر يطن من عبد القيس عن جدته لاته مزينة قال بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطم لهم من هذا الوجه ركب هم خير
 أهل المشرك فقام عرفلي ثلثة عشر راكباً فرح وقرب وقال من القوم قالوا وقد عبد القيس
 فيمكن ان يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مر تدفا وأمامارواه الدولابى وغيره
 من طريق أى خيرة يقع الخاء المحجمة وسكون المنة التختانية وبعد الراء السباحى وهو بضم
 الصاد المهمله تعدد هامو حدة خضفة وبعد الالف طامهمله نسبة الى صباح بطن من
 عبد القيس قال كنت فى الوفد الذين أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس
 وكأثر بعين رجلا فنها عن الدباء والتبر الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية
 الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا رؤس السابقون اتساعا وقد
 وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميتهم هنامتهم أم خو
 الزارع واسمه مطروا بن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى في مجبه ومنهم مشهور السعدى
 روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس وهم جابر بن الحرب وخزيمة بن عبد
 ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في مجبه ومنهم فوج بن
 مخلد جد أبى جروة وكذا أبو خيرة السباحى كما تقدم وانما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب
 التعبير انه لم ينظر بعد طول التسبع إلا بما ذكرهم قال ابن جرير في قوله من القوم دليل على
 استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف في منزل منزلته (قوله) قالوا ربيعة) فيه التعبير عن
 البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف فى السلاة من طريق
 عباد بن عبد عن أبى جروة فقالوا أنا هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح الحى منصوب على
 الاختصاص والمعنى أنا هذا الحى حتى من ربيعة قال والحى هو اسم ليزل القبيلة ثم سميت القبيلة
 به لان بعضهم يجبا بعض (قوله) مرجا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادف رجا بضم الراء
 أى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدوا أهلا فاستأنس
 وأفاد السكبرى ان أول من قال مرجا سبف بن ذى بن وقبة دليل على استحباب تأنيس القادم
 وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففى حديث أم هانىء مرجا بام هانىء وفى قصة
 عكرمة بن أبى جهل من حبابا راكب المهاجر وفى قصة قاطمة مرجا بابتى وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومن يده بن مالك وعمر بن حجوم والحرب بن
 شعيب وعبد بن همام والحرب بن جنب وسحار بن العباس وهو يصاد مضمومة وجاهه مهلمين
 قوله عقبة بن جروة فى
 نسخة عطية بن حروة فلجبر
 ا ه مصححه
 ا ه مصححه

قالوا ربيعة قال مرجا

التساقى من حديث عاصم بن بشر الحارثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل
فسلم عليه مر جبا وعليك السلام **قوله** غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على
الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن
أبي جرة مر حسابا لوفد الذين جاؤا غير خزايا ولانداي وخرابا جمع خزان وهو الذي أصابه خزي
والمعنى انهم أسلموا طوعا من غير حرب وأسبى يفتزهم ويفضهم **قوله** ولانداي قال الخطابي
كان أصله ناد من جمع نادم لان نداي انما هو جمع ندما ن أي المتادم في الله وقال الشاعر
* فان كنت ندما نى فالأ كبراسقى **لصكته** هنا شرح على الاتباع كما قالوا العشايا والتفدايا
وعنداء جمعها العبدوات لكنسه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من
أهل اللغة انه يقال نادم وندما ن في الندامة بمعنى فعله هذا فهو على الاصل ولا تابع فيه والله
أعلم ووقع في رواية التساقى من طريق قره فقال مر جبا لرفدليس انخزايا ولانداين وهى
للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جرة بشرهم بالخبر عاجلا واطلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فأذا اتفقت نمت ضد هاء وفيه دليل على جواز التناهي على الانسان في
وجهه اذا أمن عليه الفتنة **قوله** فقالوا يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المناظرة
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم **قوله** الا في الشهر الحرام
الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية
قره عند المؤلف في المغازي بلفظ الا في شهر الحرم ورواية جاد بن زيد عنده في المناسبات
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل الامم العهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به
وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهاذا أضعف البيهقي حديث أبي بكره حيث قال رجب
مضر كاسبأى والظاهر انهم ككافوا يخصونه بجزء التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر
الثلاثة الاخرى الا انهم ربما أتوا بها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على
قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مكا بن عبد القيس بالجرين وموا الاها
من أطراف العراق ولهذا قالوا ككافى رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا أتيتك من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الربيع بن الغابة التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام
أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوان من بالجرين
وجوانى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مقسوحة وهى قرية شهيرة قديم واما جمعوا بعد رجوع
وقدمهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام **قوله** يا مفضل بالتبوير فيها
لان الاضافة والا حرد الا و امرأى صرنا بعمل بواسطة افعالها ولهذا قال الراوى أمرهم
وفي رواية جاد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم أمركم وله عن أبي التياح
بصفة افعالها والنصل بمعنى النفاصل كالعدل بمعنى العادل أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى
المفصل أى المبين المكشوف حكاة الطيبي وقال الخطابي الفصل بين وقيل المحكم **قوله** فخير
به) بالرفع على الصفة لاهر وكذا قوله وندخل وروى بالجزم فيه ما على انه جواب الامر وسقطت

بالتبوير أو بالوقد غير خزايا
ولانداي فقالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع أن نأتيك الا
في الشهر الحرام وبينا وبينك
هذا الحى من كفار مضر فزنا
يا مفضل فخيرهم من وراءنا
وندخله الجنة وسألوهم عن
الاشربة

الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع تخبر ويحزم ندخل قال ابن أبي جرة فبه دليل على
 ابداء العذر عند العجز عن توكيف الحق واجبا وسندا وواو على انه سيد انا سؤال عن الامة
 وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة ان اقبلت وقبلها يتبع برجة الله كما تقدم (قوله فامرهم
 يا ربيع) أى خصال أو جل لقولهم حدثنا يجمع من الامر وهي رواية ثقة عند المؤلف في المغازي
 قال القرطبي قيل ان أول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهداءتين تبركهما كما قيل
 في قوله تعالى واعلموا انما نحن من شئ فإن الله حسبه والى هذا النحط الطي فقال عادة اللغات ان
 الكلام اذا كان منصوبا للغرض جعلوا سببا قبله وطرحو اعادة وهنالك يمكن الغرض في اليراد
 ذكر الشهداءتين لان القوم كانوا مؤمنين بقرين بكلمة الشهادة ولو كان رعا كانوا يظنون ان
 الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعمد الشهداءتين في الواو
 فصل ولا رد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تدبر وقال القاضي أبو بكر العري
 لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهداءتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ
 قوله و اقام الصلاة بالخفض فيكون عطف على قوله امرهم بالايان والتقدير امرهم بالايان
 مصدرابه وبشرطه من الشهداءتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال و يوجد هذا حذفها في
 رواية المصنف في الادب من طريق أي الساج عن أي جرة ولفظه أربع وأربع أجمعوا الصلاة الى آخره
 فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان أداء الجنس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال
 في نفسه والايان واتقرر المذكور مخالفة اجاب ابن رشد بان المطابقة تحصل من جهة
 أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا باشياء منها أداء الجنس
 والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الجنس من الايمان بهذا التقرير
 فان قيل فكيف قال في رواية حجان زيد عن أبي جرة أمركم يا ربيع الايمان بالله وشهادته ان
 لا اله الا الله وعقده واحدة كذا المؤلف في المغازي وله في فرض الجنس وعقده سيد قدل على ان
 الشهادة احدى الاربع وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله
 وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة شاذة لم يتابع عليها ساجح من نهال أحد المراد بقوله شهادة أن
 لا اله الا الله أي وان محمد رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقب
 ولفظه أمركم يا ربيع وأنها كم عن أربع الايمان بالله ثم فسره اله هم شهادة أن لا اله الا الله وأن
 محمد رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهداءتين معالكونها
 صارت عملا على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا أيضا يدل على أنه عمد الشهداءتين من
 الاربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسره هاوثنا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاد
 مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال الاربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض
 بتعالين بطلان بان الاربع ماعدا أداء الجنس قال كانه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض
 الايمان ثم أعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذ وقع لهم جهاد لانهم كانوا يصعدون محاربة كفار مضرو ولم
 يقصد ذلك كراهية من الالهة مسبة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذلك فرض عين قال وكذلك لم
 يذكر الجهاد لانهم لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله يا ربيع أي أمركم
 يا ربيع وبان تعطوا يدل عليه العدول عن سبب الاربع والاتيان بان والتعلل مع توجه

فامرهم يا ربيع

الخطاب اليهم قال ابن التين لا يتبع الزيادة اذا حصل الوفاء بعد الاربعة (قلت) ويدل على ذلك لنظر رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا وارضوا وأعطوا الخمس من الثمن وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتج أن يقال انه عد الصلاة الزكاة واحدة لانهما في نيتها كآب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو انه لم يعد أداء الخمس لانه داخل في عموم آتاء الزكاة والجامع بينهما أنهم ما اخرج مال معين في حال ديون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسر للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفتها الراوي اختصاراً أو نسياناً كما قال وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب مظهره والاف الظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربعة لقوله وعقدوا واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحداً والموعود بذكره اربعة وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة اربع وهو في حذو أنه واحد والمعنى أنه اسم جامع للتصال الاربعة التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالذات متعدد بحسب وظائفة كما أن المنهس عنه وهو الاتيان فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالذات متعدد بحسب وعيته والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فإذا لم يتسوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي غماض من أن السبب في كونه لم يذكر الحجج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قلنا الدليل على قدم اسلامهم ولكن حزم القاضي بأن قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة فنه الواقدي وليس يجيد لان فرض الحجج كان سنة ست على الاصح كما سنده في موضعه أن شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار أن فرض الحجج كان سنة تسع حتى لا مرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحجج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادر على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذلك الحج لكونه على التراخي فليس يجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انه تركه لانه لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفاره ضرر ليس بمستقيم لانه لا يرام من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كما في الآية بل دعوى انهم كانوا لا يسئل لهم الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا ياتون فيها لكن يمكن أن يقال انه إنما أخبرهم ببعض الامور لكونهم مسأله أن يخبرهم بعملياتهاون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يتكبرم فعمله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم ففلاوتر كما يدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الاتيان في الاربعة مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الاتيان لكن اقتصر عليهم بالكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرعة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وصحبوا البيت الحرام ولم يتسرع لمدفئهم رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهم ما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرعة لم يذكر احد منهم

الحج وأبو قتادة تغير حفظه في آخر عمره فليل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لأبيه أبي جرة وقد ورد ذكر الحج أيضا في مستد الامام أحمد من رواية أبيان العطار عن قتادة عن سعد بن المسيب عن عكرمة عن ابن عباس في قصة وقد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بن الجوابين المتقدمين فقال المراد بالاربع ماعد الشهادتين واداء الخس والله أعلم **قوله** ونهاهم عن أربع عن الختم الى آخره في جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل واردة الخال أي مافي الختم وهو موصرح بالمراد في رواية التسانی من طريق قرة فقال وأنها كم عن أربع ما يشذب في الختم الحديث والختم يفتح المهملة وسكون النون وفتح المنناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عرفة صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الختم الجرار الخضر وروي الحرفي في الغريب عن عطاء أنها جرات كانت تعمل من طين وشعر ودم واللبيا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد بالباس منه وحكي القراز فيه القصر والتغير يفتح النون وكسر القاف أصل التلة يتفرق فخذ منه وعاء والمزفة بالزاي والفاء ما طلى بالزفت والمقبر بالثاقف الباء الاخيرة ما طلى بالثاقر ويقال له القمبر وهو زيت يحرق اذا بسن قطن به السفن وغيرها كما طلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مستند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال أما البيا فان أهل الطائف كانوا يباخذون القرع فيجربون فيه العنب ثم يذوقونه حتى يهدثم يموت وأما النقر فان أهل البصرة كانوا يتقرون أصل الخلة ثم يذوقون الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدثم يموت وأما الختم فخرار كانت تحمل النافيا الخمر وأما المزفة فبذرة الروعبة التي فيها الزفت انتهى واستناده حسن وتفسير العنقاى أولى ان يعده عمله من غيره لانه أعلم بالمراد وهو النهي عن التباذ في هذه الروعبة بخصوصها لانه يدرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة في التباذ في كل وعاء عمن النبي عن شرب كل مسكر كما سمي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **قوله** وأخبروا من وراءكم بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيجتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الاساد على ما سبأ في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** باب ماجاء في الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسنة والمراد بالحسنة طاب الثواب ولم يأت بجديد نظمه الاعمال بالنية والحسنة وانما استدلل بجديت عمر على ان الاعمال بالنية وبجديت أي مسعود على ان الاعمال بالحسنة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسنة بين الجملتين للإشارة الى ان الثانية تشددا للثابت الاولى **قوله** فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس يشية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعنى المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم ووجه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كما اثر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبهه والتقريب اليه لانها معتبرة تعالى فلا يحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره ويا عوذ بمراتب الاعمال كالقرص

ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أندرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاة الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الختم والديه والتغير والمزفة وربما قال المسير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم **(باب ماجاء أن الاعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى)** فدخل فيه الايمان

٥٠١٢

والوضوء والصلاة والزكاة

والحج والصوم والاحكام

وقال الله تعالى قل كل يعمل

تحفة على شاكلة على بيته ونفقة

الرجل على أهله يمتسبها

صدقة وقال النبي صلى الله

عليه وسلم ولكن جهاد ونية

ه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة

قال أخبرنا مالان بن يحيى بن

سعيد بن محمد بن إبراهيم عن

عاقمة بن قاص عن عمر بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحفة قال الأعمال بالنسبة ولكل

امرئ ما نوى فمن كانت

هجرته إلى الله ورسوله فحجرته

إلى الله ورسوله ومن كانت

هجرته لذنيا يصيبها أو امرأة

يترجها فحجرته إلى ما دناجر

اليه (حدثنا) حجاج بن

منهال قال حدثنا شعبة قال

تحفة أخبرني عدي بن ثابت قال

سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي

مسعود عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إذا نطق

الرجل على أهله يمتسبها فهو

له صدقة (حدثنا) الحكم

ابن نافع قال أخبرنا شعيب

عن الزهري قال حدثني عاصم

ابن سعد عن سعد بن أبي

وقاص أنه أخبره أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

عن التسبب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحجة (قوله والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم
 بشرط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وبوجه أنه ليس عبادة مستقلة بل
 وسيلة إلى عبادة كالصلاة ونوفوا بالتمم فأنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية وأستدل
 الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المبرحة وعد الثواب علمه فلا بد من قصد
 غيره عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة
 فأتمت بسقوطها عند السلطان ولولم ينو صاحب المال لأن السلطان فأتم مقامه وأما الحج فلما
 ينصرف إلى فرض من حج عن غيره ليلبس لخاص وهو حديث ابن عباس في قصة شهرية وأما
 الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن
 زفر وقدّم المصنف الحج على الصوم متمكنا بما ورد عنه في حديث أبي الإسلام وقد تقدم (قوله
 والاحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكم فينبغي البيوع والائتمنة
 والأقارب وغيرها وكل صورته لم يشترط فيها النية فقد لا يلدليل لخاص وقد ذكر ابن التبريز باطبا
 لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة بل القصد به طلب
 الثواب فإنه مشترط فيه وكل عمل ظهر فائدة عاجلة وتعاظمه الطبيعة قبل الشرع فلا بد
 منهم ما فلا يشترط النية فيه إلا في قصد بفعلة معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وإنما اختلف
 العلماء في بعض الصور من جهة تصحيح مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة
 كالنكاح والرجاء فهذا لا يقال بالشرط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا من يومئتي فرضت النية
 مفقودة فيه استحال حقيقته فالتنية فيه شرط عقلي ولذا لا تشترط النية للتنة لثبوت قرارا
 من التماسل وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب إلى الله
 فإمران الرأيا والثاني التميز بين الألفاظ المحتملة لغبر المقصود والثالث قصد الانشاء بالخروج
 سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرمانى الطاهر أنها جملة حالبة لأعطف أى والجال أن الله
 قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال (قوله على بيته) تضمن منه لقوله على
 شاكلته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صبح عن الحسن البصرى ومعناه بقرعة
 المزنى وقادة أخرجه عبد بن حمد والطبرى عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة والناحية
 وهذا قول الأكثر وقيل الدين وكهها بمقاربة (قوله ولكن جهاد ونسبة) هو طرف من
 حديث لابن عباس وأهله الهجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طابوس عنه
 وسأى (قوله الأعمال بالنسبة) كذا أو رده من رواية مالك بحذف التمام من أوله وقد رواه
 مسلم عن القعقبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بأنها وتقدم الكلام على نكت من هذا
 الحديث أول الكتاب (قوله عبد الله بن زيد) هو الخطي بفتح المجمة وسكون الطاء المهملة
 وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري وسأى ذكره في مسنده المذكور في باب من شهد
 بدران المغازي وبأى الكلام على حديثه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى والمقصود منه في
 هذا الباب قوله يمتسبها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الأجر في الاتفاق إنما يحصل بقصد
 القرية سواء كانت واجبة وأصاحبة وأفادته هومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأتمه
 من النفقة الواجبة لانهما معقولة المقتضى وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر

والقرينة الصارفة عن الحسيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت
 عليها الصدقة (قوله انك الخطاب لسعد المراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه
 الله) أي ماعند الله من الثواب (قوله الأجرت) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء
 (قوله حتى) هي عاطفة وما بعد ما منصوب المحل ومما وصولة والمائد محذوف (قوله في فم
 امرأتك) ولكن شيهي في في امرأتك وهي رواية الأكثر قال القسطنطين عياض هي أصوب لان
 الاصل حذف المير بدل ليل جمعه على أفواه وتصغيره على فوه قال وانما يحسن اثبات المير عند
 الافراد أو ما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص
 في مرضه بمكة وعبادة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أوصى بشطر مالي الحديث وسبأني
 الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله ينبغي أي تطلبهم واجه الله
 واستنبط منه النور ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع القيمة في الزوجة
 يقع غالباً في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في ذلك
 الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع
 القيمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فقد كره حديثاً نفسه وفي يضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله
 أي أيا أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أيا ريم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا
 المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وقتبه بالقيمة بما يقع في
 تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقيمة واحدة لزوج غير مضطربة فما الظن عن أطم لهما
 لحتاج أو عمل من الطاعات ما مثقته فوق مثقته عن القيمة الذي هو من الحفارة للمحل الاذي
 اه وتأم هذا أن يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما
 يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينفع منها بذلك وأيضا فالأغلب أن الانفاق على
 الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيره مما قاله يحتاج الى مجاهدتها والله أعلم (قوله باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) هذا الحديث أو رده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج
 مستندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وتنبه بما رده على صلاحيته في الجملة وما أورده من
 الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنته وقد أخرجه مسلم «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان
 قال قلت لسيل بن أبي صالح ان عرا حدثنا عن القمقاع عن أبي سبيك بجديد ورجوت أن تسمع
 عن رجل أرى في حديثي به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعته من أبي كان صديقا له بالشام
 وهو عطاء بن يزيد عن غيم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز
 وجل الحديث ورواه مسلم أيضا من طريق روي عن القاسم قال حدثنا سهل عن عطاء بن يزيد
 أنه سمعه وهو يحدث أباصالح ذكره ورواه ابن خزيمة عن حديث جرير عن سهل أن أباه حدث
 عن أبي هريرة بجديد ان الله يرضى لكم نلانا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت غيما الداري
 يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة وهو
 وهم من سهيل أو عن روى عنه لما ينهه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن غيم ولهذا
 الاختلاف على سهل لم يخرج في صحيحه بل لم يخرج فيه بسهل أصلا ولجديد طرق دون هذه في
 القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس واليزار من حديث ابن عمر وقد ثبت

قال ابن الن تنفق نفقة بتني
 بها وجه الله الأجرت عليها
 حتى ما يجعل في فم امرأتك
 *باب قول النبي صلى
 الله عليه وسلم

نغ

٥٤١٢

جميع ذلك في تعاقب التعاقب (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحصل على الملائفة أى معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحصل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عاماله الإخلاص فليس من الدين وقال المازرى النصيحة مشتقة من نعت العسل اذا صفت به يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا خلصه له أو مشتقة من الصبح وهى الطساقفة بالنصحة وهى الإبرة والمعنى أنه يلمشعث أخسه بالنصح كما فى النصيحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يترق الدين والتوبة يتخطه قال الخطاى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للنصوح له وهى من وجيز الكلام بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى فيها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها أنها أحاديث باع الدين وعن عدة فيها الامام محمد بن اسلم الطوسى وقال النووى بل هو وحده محتمل لغرض الدين كله لانه مختصر فى الامور التى ذكرها فالنصحة لله وصفه بما هو له أهل والنصوح له ظاهره وايطنا والرغبة فى محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخته بتركه معصيته والجهاد فى رد الغاصب اليه وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي غمامة صاحب على قال قال الحارون بن اعينى عليه السلام ياروح الله من الناس من اتى الله على حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلى وتعلمه واقامة حروفه فى التلاوة وتحضر ربه فى السكابة وتقوم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذبح تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظمه ونصره حيا وميتا واحياء سنه بتعلمها وتعلمها والاعتقاد به فى أقواله وافعاله ومحبته ومحبة أتباعه والنصيحة لأئمة المسلمين اعانتهم على ما جالوا القيام به وتنبههم عند الغفلة وسد خلفهم عند الفتور فوجع الكلمة عليهم ورد الغيوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم التى هى أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاحتماد وتقع النصيحة لهم بيت علوهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الثقة عليهم والسبب فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفى الحديث فوايد اخرى * منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة بنا وعلى هذا المعنى من المصنف أكثر كتاب الامان * ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لى * ومنها رغبة السلف فى طلب علو الاستناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو البجلي يفتح الجيم وقيل الراوى عنه واسم جليلان أيضا وكل منهم يكنى أبا عبد الله وكاهم كوفيون (قوله) يا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى عياض اقتصر على الصلاة والركعة لشهرتها ولم يذكر الصوم وغيره لانه دخول ذلك فى المعنى والطاعة * قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله فى الاحكام وللمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال يا بعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقلتنى فيما استظفت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشتري شيئا أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذت منك أحب اليها مما أعطيتنا كهذا اختر وروى الطبرانى فى ترجمته ان غلامه اشتري له فرسا بلثمانة فلما راه على صاحبه فقال ان فرساك خي من ثلثائة فميرز

٥٧
 م س
 تحفة
 ٢٢٢٦
 الدين النصيحة لله ورسوله
 ولأئمة المسلمين وعامتهم
 وقوله تعالى اذا دعوا لله
 ورسوله * حدثنا مسدد
 قال حدثنا يحيى عن اسمعيل
 قال حدثنى قيس بن ابي حازم
 عن جرير بن عبد الله قال
 يا بعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اقام الصلاة
 وايتاء الزكاة والنصح لكل
 مسلم * (حدثنا) أو النعمان
 قال حدثنا أبو عوانة عن
 زياد بن علاقة قال

٥٨
 م س
 تحفة
 ٢٢١٠

يزيد حتى أعطاه شامة قال القرطبي فكانت مباحة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 بحسب ما يحتاج اليه من تجدده بعد أو تركه كما أمر فلذلك اختلفت ألسانهم وقوله فيما
 استطعت رويناه بفتح التاء وضهها ووجهها واضح والمقصود بهذا التسمية على ان اللازم من
 الامور المباحة عليها هو ما يطاق كما هو المشترب في أصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك النفاذ
 حال المباحة بالمعنى عن الهشوة وما يقع عن خطأ وهو والله أعلم (قوله سمعت جبر بن عبد الله)
 المسموع من جبر بن عبد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جبر بن عبد الله والباقي شرح للكيفية
 (قوله يوم مات المغيرة بن شعبه) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة
 خستين من الهجرة واستتاب عند موته انه عروة وقيل استتاب جبر بن المذكور ولهذا اخطب
 الخطبة المذكورة حكى ذلك العلاف في أخبار يزيد والوقار بالفتح الزانة والسكنة السكنون
 وانما أمرهم بذلك مقدم التقوى لله لان الغالب ان وفاة الامير تؤدي الى الاضطراب والنسنة
 ولا سيما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاة الامور (قوله حتى بأيتكم أمير) أي
 يدل الامر الذي مات ومفهوم الغاية هنا هو ان الأمر به شئ يعجز الامير ليس مراد ابل
 ياتم ذلك بعد عجز الامير بل يقى الاولي وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم
 الموافقة (قوله الآن) أرادته تقرب المدة تسهلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت
 المغيرة كتب اليه باسمه على البصرة وهو يزيد ان يسير الى الكوفة أميراعليها (قوله استمعوا
 لاميركم) أي اطلوا له العزم من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساکر
 استغفر وايقن محبة وزيادته وهو في رواية الامهلي في المستخرج (قوله فانه كان يجب العفو)
 فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أيا بعلك) ترك اداة العطف املانه بدل
 من أنت وأستأنف (قوله والنصح) بالخفض عظما على الاسلام ويجوز نصبه عطف على مقدر
 أي شرط على الاسلام والنصحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على
 هذا) أي على ما ذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشهور بان خطبته كانت في المسجد ويجوز
 ان يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام وبدل عليه رواية الطبراني بلقيظ ورب الكعبة وذكر
 ذلك للتبسيه على شرف المقسم به ليكون أدنى القبول (قوله لناصح) اشارة الى انه وفيه على ما يبع
 عليه الرسول وان كلامه خالص عن الفرض (قوله ونزل) مشهور بانه خطب على المنبر والمراد
 قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى «فائدة» التسيب بالمسلم للاغلب والافانض
 للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالسواب اذا استشار واختلف العلماء
 في البيع على بيعة ونحو ذلك فجزم أحد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث «فائدة
 أخرى» ختم البخاري كتاب الايمان باب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى
 العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جبر بن المغيرة لشرح حاله في تصنيفه فاما
 بقوله فاعلم يا ايتمك الان الى وجوب التسلك بالشرائع حتى يأتي من يفهمه الا لتراطل طائفة
 منصوره وهم فقهاء أصحاب الحديث بقوله استمعوا الاميركم الى طلب الدعاء له لعله القاضل
 ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشهر بفتح الباب ثم عقبه بكتاب العلم المائل عليه حديث النصيحة
 ان معظمها يقع بالعمل والتعليم «خاتمة» اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من

سمعت جبر بن عبد الله يقول
 يوم مات المغيرة بن شعبه قام
 فحمد الله وأثنى عليه وقال
 عليكم باتباع الله وحده
 لا شريك له والوقار بالسكنة
 حتى بأيتكم أمير فاعلم يا ايتمك
 الان ثم قال استمعوا
 لاميركم فانه كان يجب العفو
 ثم قال أيا بعلك فاني أنت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت يا رسول الله أيا بعلك على
 الاسلام فشرط على والنصح
 لكل مسلم فبايعته على هذا
 ورب هذا المسجداني لناصح
 لكم ثم استغفر ونزل

الاحاديث المرفوعة على أحد وعثمانين حديثاً بالملكر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الامعان
 ستة وستون المصكر منها ثلاثة وثلاثون منها في التابعات بصيغة المتابعة أو التعليل اثنتان
 وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن
 التعليل الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير
 تكرير وقد وافقة مسلم على تخريجها الاسبعة وهي الشجي عن عبد الله بن عمر وفي المسلم
 والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي حصعة عن
 أبي سعيد في الفرار من الفتن وأسن عن عبادة في اسلة القدر وسعيد بن أبي هريرة في الدين
 يسر والاحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في اناء عليكم
 بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثر معلقة غير اثر ابن
 الناطور وهو موصول وكذا خطبة بجرير التي ختمها كتاب الايمان والله أعلم

(كتاب العلم)

(قوله كتاب العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(باب فضل العلم وقول

الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علماً)

هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية أبي ذر تقدم البسطة وقد قدمنا توجيه
 ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المسئلي لفظ باب ولا في رواية رقيقه لفظ كتاب العلم
 (قائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته
 وذلك لاعتقاده انه في نهاية الموضوع فلا يحتاج الى تعريف أولان النظر في حقائق الاشياء ليس
 من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل
 هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بفضيلة المطالب للتشويق اليه اذا كانت
 حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم
 وقال هو ابين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه
 أو لعسره (قوله وقول الله عز وجل) ضبطنا في الاصول بالرفع عطفنا على كتاب وعلى الاستئناف
 (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل في تفسيره يرفع الله المؤمن
 العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وهو يرتفع
 الدرجات ورفعتها تشبه المعنوية في الدنيا بعلاوة منزلة وحسن الصيت والحسبة في الآخرة بعلاوة
 المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عاملاً عمر على مكة انه لقيه
 بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابري موسى لنا فقال عمر استخلفت موسى قال انه
 فارى لكتاب الله عام بالقران فقال عمر انما ينكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
 ويضعه آخريين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى يرفع درجات من نشأ تحال بالعلم (قوله وقوله
 عز وجل رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم ينشأ تحال بالعلم (قوله وقوله
 وسلم يطلب الازياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم العمري الذي يفسد معرفة ما يجب على
 المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره
 وتوحيه عن التفاضل ومدار ذلك على التفسير والحديث والفتية وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح في كل من الا انواع الثلاثة نصب فرضي الله عن مصنفه وأما على ما تصدقنا له من
 توضيحه عنه وكرمه فان قبل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان
 يكون اكتب بال اثنين الكرمتين واما يضل له ليطوق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد في نفسه
 حديث ابن عمر الا في بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هنالك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر
 على ما سنينه هنالك ان شاء الله تعالى ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام ان البخارى يوب
 الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث ورجع بعض ليعضها للحققة وعن بعض أهل العراق انه
 تعد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) والذي
 يظهر في ان هذا المحل حيث لا يورد فيه آية ولا أثر أما اذا أورد آية أو أثر فهو اشارة منه الى ما ورد
 في تفسير مالك الآيه وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت الآيه ككاف في الباب
 والى ان الاثر الوارد في ذلك يتولى به طريق الرفع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث
 في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم منها حديث أى هريرة رفعه من التمس طر بقايا تمس فيه علم سهل
 الله له طر بقايا الى الجنة ولم يخرج البخارى لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح انه ثبته وبين أى
 صالحه واسطة والله أعلم (قولاه) باب من سئل علما وهو يشتغل بمحضه التنبه على أدب العالم
 والمعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالاعراض عنه ألا حتى استوفى ما كان
 فيه ثم رجع الى جوابه فرق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بمجواب سؤال السائل
 ولو لم يكن السؤال متيسرا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يسأل العالم
 وهو متشغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الذرورس على السبق وكذلك الفتاوى
 والحكومات ونحوها وفيه امر اجماع العالم اذ لم يفهم ما يعيب به حتى يتضح لقوله كيف اضعها
 ويوب عليه ابن خبان اباحة اعفاء المسؤل عن الاجابة على الفور ولكن سياق القصة يدل على ان
 ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف
 العلم وقد أخذ بظواهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال
 سائل بل اذا فرغ بحجبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او في
 غيرها واجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصل فان كان علمه ثم به في أمر الدين ولا سيما ان
 انخص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك
 فيؤخر وكذا قد يقع في اثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب لكن اذا اجاب استأنف على الاصح
 ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست
 معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولى
 وقد وقع نظره في الذي سأل عن الساعة واقبت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل
 فاجابه اخرجاه وان كان السائل به ضرر وتاجرته فقدم اجابته كما في حديث أنى رقاعة عند مسلم
 انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف رجل غريب لا يدري منه جاء يسأل عن دينه فقرك
 خطبته وأنى بكرسى فبعده عليه ففعل به لم ثم أنى خطبته فأم آخرها وكفى حديث سمرة عند
 أحمد ان أعرابا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكفى العيصين في قصة سالم المادخل
 المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة

باب من سئل علما وهو
 مشتغل في حديثه فأم
 الحديث ثم أجاب السائل
 «حدثنا محمد بن سنان قال
 حدثنا

٥٩
 تحفة
 ١٤٢٣٣

فليجرح وحدثنى ابراهيم بن
 المنذر قال حدثنا محمد بن فليح
 قال حدثني أي قال حدثني
 هلال بن علي عن عطاء بن
 يبراع عن أبي هريرة قال بينما
 النبي صلى الله عليه وسلم
 في مجلس يحدث القوم جاءه
 أعرابي فقال متى الساعة
 فحضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحدث فقال بعض
 القوم سمع ما قال فكره
 ما قال وقال بعضهم بل لمسمع
 حتى إذا حضى حينئذيه قال
 أين أراه السائل عن الساعة
 قال ها أنا برسول الله قال
 فإذا ضعت الأمانة فانتظر
 الساعة قال فكيف اضعها
 قال إذا وسد الأمر إلى غير
 أهلها فانتظر الساعة فباب من
 رفع صوته بالعلم وحدثننا
 أبو النعمان قال حدثنا
 أبو عوانة عن أبي بشر عن
 يوسف بن ماهك عن عبد الله
 ابن عروة قال تخلف النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفرة
 سافرت لها فادر كما وقد
 أرى حقنا الصلاة ونحن نتوضأ
 فعملنا سمع على أرجلنا
 فتأدى بأعلى صوته ويل
 للأعقاب من الناس مرتين
 أو ثلاثا

٦٥
 ٨٩٥٤

وفي حديث أنس كانت الصلاة تقام فمرض الرجل فحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى رجا
 نفس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله
 فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض
 الأعمسة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام الاما ويع عليه وأخرجه في
 المواعد والآداب وما شا كلها طائفة من أفراده وهذا منها وانما أو رده عالين فليح بواسطة
 محمد بن سنان فقط ثم أو رده نازلا بواسطة محمد بن فليح و ابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أو رده في
 كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فأراد أن يعيد هنا طرية أخرى ولاجل نزولها فترجم بالرواية
 الأخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن أي ميون وهلال بن أي هلال فقد نطق ثلاثه وهو
 واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أو ساطهم (قوله يحدث) هو خبر
 المتداول وحذف مفعوله الثاني دلالة السباق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعاً
 (قوله جاءه أعرابي) لم أقف على تسميته (قوله فحضى) أي استمر يحدثه كذا في رواية المستحلى
 والجوي بن زيادة هاه وبليست في رواية الباقرين وان ثبت فالعنى يحدث القوم الحديث الذي
 كان فيه وليس التضمير عائداً على الاعرابي (قوله فقتل بعض القوم سمع مقال) انما حصل
 لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التثبات النبي صلى الله عليه وسلم السؤال واصغاه فحوه
 وليكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد ثبت عدم المختار ترك الجواب
 في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم أن يكون آخره ما يكمل الحديث الذي هو فسه
 أو آخر جوابه ليوحي اليه به (قوله قال أين أراه السائل) بالرغم على الحكاية وأراه بالضم أي
 أنفسه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أي شبة عن
 يونس بن محمد عن فليح ولفظه ابن السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أي أسند وأصله من
 الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم اذا جلس ان تقي تحته وسادة ففعله وسدى جعل له غير
 أهله وسادا فتكون اليمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند ولفظ محمد بن سنان
 في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكاتب العلم
 ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند قبلة الجليل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراف
 ومقتضاه ان العلم مادام قائماً في الامر فصححة وكان المصنف أشار الى ان العلم انما يؤخذ عن
 الاكابر لتجمل الماروي عن أي أمية الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراف
 الساعة ان يلبس العلم عند الاصغر وسأقي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان
 شاء الله تعالى (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشي يهني في رواية كريمة
 عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واجمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ما هنا) بفتح الهاء وسكن
 كسر هاء وهو غير منصرف عند اكثرين له الميمو العجمة ورواه الاصيل مصر وفاف كما له لفظه
 الوصف واستدل المصنف على جوا زرفع الصوت بالعلم بقوله فتأدى بأعلى صوته وانما يه
 الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعدها وكثرة جمع أو غير ذلك والحق بذلك ما اذا كان
 في موعظة كآبث ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة
 اشتد غضبه وعلو صوته الحديث أخرجه مسلم ولا جد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى

تغ

٦١١٢

٦٢١٢

* (باب) «قول المحدث حدثنا
 وأخبرنا وأبنا وأقال المحدث
 كان عندنا بن عينة حدثنا
 وأخبرنا وأبنا وسمعت
 واحدا وقال ابن مسعود
 حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الصادق
 الصدوق وقال شفيق عن
 عبادة سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم كلفه وقال حذيفة
 حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثين وقال أبو
 العالسة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 روي عنه عن ربه عز وجل وقال
 أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم روي عنه عن ربه عز وجل
 وقال أبو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم روي
 عنه عن ربه عز وجل وحدثنا
 قتبية قال حدثنا جميل بن
 جعفر عن عبادة بن دينار

٦١

٦٢

تخلة

٧١٢٦

لأن رجلا بالسوق لسمعه واستدل به بأضالع مشروعة إعادة الحديث لفظهم وسيأتي الكلام
 على مباحث المنى في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشد في هذا التوسيع روى من
 المصنف الى أنه برهان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرد وسعه في حسن ترتيبه
 وكذلك فعل رحمه الله تعالى (قوله) باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأبنا قال ابن رشد أشار
 بهذه الترجمة الى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت)
 ورحمده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد أم لا و اراده قول ابن عينة دون غيره دال على انه مختار
 (قوله) وقال المحدثي في رواية كريمة والاصلي وقال لنا المحدثي وكذلك كرهه ابو نعيم في المستخرج
 فهو متصل وسقط من روايه كريمة قوله وانما ناوم من رواية الاصلي قوله وأخبرنا وثبت الجميع
 في رواية أبي نذر (قوله) وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق
 الجن وقد وصله المصنف في كتاب القدر و يأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله) وقال
 شفيق هو أبو وائل (عن عبادة) هو ابن مسعود سابق موصول أيضا حيث ذكره المصنف
 في كتاب الجنائز و يأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ورحمده من هذه التعليقات أن
 العجايبي قال نارة حدثنا و نارة سمعت فدل على أنهم لم يفتروا بين الصبيخ وأما حديث ابن عباس
 وأنس وثي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد
 بذلك هاتين التسميتين على التعمية وأن حكمهما الوصل عند شفيق اللقي وأشار على ما ذكره ابن رشد
 الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح العجايبي بذلك أم لا ويبدله
 حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فب في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصارا فصاح
 الى التقدير (قلت) ويستفاد من الحكم بعممة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل
 الصحابة لأن الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثلا لله الاسراء
 جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين العجايبي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا
 وهو عجايبي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فان بعض الصحابة وبما جعلها عن بعض
 التابعين مثل كعب الاحبار (تنبه) «أو العالسة المذكور هنا هو الراي بالباء الاخيرة
 واسمه رفع بضم الراء ومن زعم انه البراء النقبيلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف
 برواية الراي دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث بن عمر للترجمة ومحصل الترجمة
 التسوية بين صبيخ الاء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب أن ذلك
 يستفاد من اختلاف ألتاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقة فان لفظ
 رواية عبادة بن دينار المذكور في الباب المذكور في ما هي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير
 أشعروني وفي رواية عند الاسعطي انبؤني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحماة في العلم
 حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا أخبرنا بما فعل فلذلك على أن التعديت والاختار والابناء عندهم
 سواء وهذا الاخلاق فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الالدة فيه قوله تعالى
 لو سئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا يشمك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه
 اختلاف قتهم من استقر على أصل اللغة وهذا رأى الزهري ومالك وابن عينة ويحيى القطان
 وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استقر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن

الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه
 وتفسيره حيث يقرأ عليه وهو مذهب الحق بن راهبه والنسائي وابن حبان وابن مندو وغيرهم
 ومنهم من رأى الفرق بين الشيخ بحسب افتراق التصلب فيضنون التصديت بما يلفظ به
 الشيخ والاختلاف بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جرير والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجهود
 أهل المشرق ثم أحدثت أئمتهم تفصلاً آخر فنسمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني
 ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع
 وكذا خصصوا الأبناء بالاجازة التي يضافها الشيخ من يعجزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب
 عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التجلد وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
 فتكفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا يلائم تحتهم فيجملح المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح
 المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم فنحو روعنا احتاج الى الايمان بقراءة
 تدل على مراده والافلايؤمن اختلاط المسموع بالجاز بعد تفرق الاصطلاح فيحصل ما يريد من
 ألفاظ المتقدمين على مجمل واحد بخلاف المتأخرين (قوله ان من الشجر شجرة) زاد في رواية
 مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كان عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يأكل جارا (قوله لا يسقط ورقها وانما مثل المسلم) كذا في رواية أبي بكر مسلم
 مثل واسكان الثلثة وفي رواية الاصيلي وركبة بفضهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله
 كلمة توبة كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالعرليك ايضا ما يضرب من الامثال انتهى
 ووجه التشبه بين التخله والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن اسامة في هذا
 الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
 ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها اعملة أندرون ما هي قالوا الا قال هي التخله لا تسقط لها
 اعملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعشى قال حدثني
 مجاهد عن ابن عمر قال سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجمار فقال ان من الشجر لما
 بركة كبركة المسلم وهذا أهم من الذي قبله وبركة النخل موجود في جميع اجزائها مستقر في جميع
 احوالها حتى حين تطلع الى أن تيسر تؤكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى التوى
 في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يحصى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع
 الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن
 ابن عمر قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كل رجل المسلم لا يبعث
 ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر التي ثلث مرات على طريق الاكتفاء فنقل في تفسيره ولا يتقطع
 ثمها ولا يعدم فيؤها ولا يسطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر التي مرة واحدة فظن ابراهيم بن
 سفان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله توفى كلها فاستشككه وقال لعل لا زائد ولعله
 وتوفى كلها وليس كما ظن بل معمول التي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بينه وقوله توفى
 ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند المصنف في تقديم توفى كلها كل حين على
 قوله لا يبعث ورقها فسلم من الاشكال (قوله فوق الناس) أي ذهب أفكارهم في أشجار

عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 من الشجر شجرة لا يسقط
 ورقها وانما مثل المسلم
 فخذونى ما هي فوق الناس
 في شجر البواوي

الباية فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع وذهابوا عن الخلة يقال وقع الطائر على الشجرة
اذ نزلت عليها **(قوله قال عبد الله)** هو ابن عمر الروي **(قوله ووقع في نفسي)** بن ابو عروة
في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك حال فلنظمت آتها الخلة من أجل الجبار الذي
اقي به وفيه اشارة الى أن المئزله ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان المئز
ينبغي له ان لا يبالغ في التهمة بحيث لا يجعل المئز بايديه بل كلما قر به كان وقع في نفس
سامعه **(قوله فاستحيت)** زاد في رواية مجاهد في باب التهم في العلم فارتت أن أقول هي الخلة
فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أما حديثهم وفي رواية نافع ورأيت
أبا بكر وعمر ولا يتكلمان ففكرت أن أتكلم فلما تقنا قلت لعمر بأنا وفي رواية مالك عن عبد الله
ابن دينار عند المؤلف في باب الحيا في العلم قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن
تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا اذ اذن ابن جبان في صحيحه أحسبه قال حر
التم وفي هذا الحديث من التواء غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يجئ مع يانه لهم
ان لم يفهموه وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
الاغلوطات قال الاوزاعي أحدر رواه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا تنفع فيه
وأما شرح على سبيل نعت السؤال وتخييره وفيه التعريض على الفهم في العلم وقد توب عليه
المؤلف باب التهم في العلم وفيه استجاب الحيا في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة الخلة وما يقوله
يكون ابنه لم يسكت وقد توب عليه المؤلف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة الخلة وما يقوله
وقد توب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن بيع الجبار بائز لان كل ما جازأ كله جائز به
ولهذا توب عليه المؤلف في البيوع وتقبه ابن بطال لكوفه من الجمع عليه وأوجب بأن ذلك
لا ينع من التسمية عليه لانه أورد معقب حديث النهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها فكأنه
يقول لعل مختلا لا يتخلل أن هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير التخل وقد
توب عليه في الاطعمة لتسلا يظن أن ذلك من باب اضاعة المال وأورده في تفسيره قوله تعالى
ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة الخلة وقد ورد صريحها فيما رواه البزار
من طريق موسى بن عقبه بن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كره هذه
الاية فقال أتدرون ماهي قال ابن عمر لم يتخف على آتها الخلة فتمنى أن أتكلم سكان سنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى
بالجبار فشرع في آكله نال الاية فاثلاثان من الشجر شجرة الى آخره ووقع عند ابن جبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن
شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء فذ كرا الحديث وهو يؤيد رواية البزار
قال القزويني فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العاوم
والخبر قوت للارواح مستطاب وآه لا يزال مستورا بدينه وأنه يتنفع بكل ما يصدر عنه حسنا وميسرا
انتهى وقال غيره والمراد يكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البزار أيضا من
طريق مسلمان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن مثل الخلة ما تأكل منها تفصل هكذا أوردته مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع في نفسي
أتم الخلة فاستحيت ثم قالوا
حدثنا ماهي بأرسول الله
قال هي الخلة

٦٢
تحفة
٧٩٧٩

* (باب) * طرح الامام
المستعمل على أصحابه ليجتبر
ما عندهم من العلم
* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان حدثنا عبد الله بن
ديثار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن
من الشجر شجرة لا يقطع
ورقها وانها مثل السلم
حدثوني ما هي قال فوقع
الناس في شجر البوادي
قال فوقع في نفسى أنها
التخلة ثم قالوا حدثنا
ما هي يا رسول الله قال هي
التخلة * (باب) * ما جافى
العلم وقول الله تعالى وقل
رب زدنى علماً

بالمصود وبجاء عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين السلم والتخلة من جهة كون التخلة اذا
قطع رأسها ماتت أولانها أو لانها لا تحمل حتى تلتصق أولانها تموت اذا عرفت أولانها لطلوعها ارتحمت
الأذى أولانها تعشى أولانها تنرب من أعلاها فكلها أو حوضه ضعفت لان جميع ذلك من
المنهيات مشتركة في الأقسام لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لسكونها
خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه
لزادة الأقسام وتصور المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه إشارة
الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثل شي من
الجدادات ولا يعادله وفيه توفير الكبير وتقديم الصغير بأه في القول وأنه لا يبادر بما فهمه وان
نظن انه الصواب وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هودونه لان العلم مواهب
والله يؤتي فضلهم يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة السناء على
أعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان أصلها لله وذلك مستناد من نبي عمر المدكور ووجه حتى عمر
رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من
صغره ولزاد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبعده كان يرجو أن يدعو له اذ ذاب البار ياد في
الفهم وفيه الإشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل في فهم النبوة واحدة بحجر النعم مع
عظم مقدارها وغلا عنها * (فائدة) * قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار
بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة أو رده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل التخلة
وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي التخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم أن في رواية حماد
عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فأسعقنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمرو وأبا
هريرة وأنس بن مالك ان كان سماعا مرواه من هذا الحديث في ذلك المجلس والله تعالى أعلم
(قول) باب طرح الامام المستعمل (أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي
قوله وانما أوردته باسناد آخر اشارة الى ايدافائدة تدعيم اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة
وأما دعوى التكراماني أنه لمراعاة تصنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هناك كانت
في بيان معنى التحديد والاختيار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المستعمل فقد ذكر الحديث
في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم يجدهن أحد عن
عرف حال البخاري وسعة علمه وجوده تصرفه حكى انه كان قلدي في التراجم ولو كان كذلك
لم يكن له منزلة على غيره وقد وارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما استأثر به كتاب البخاري
دقة نظره في تصريفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه التكراماني يقتضى أنه لا مزية له في ذلك لانه مقلد
فيه لما صنع ووراه ذلك أن كلام من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهم ما من صنف
في بيان حالهما أن له تصنفنا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد التكراماني هذا
الكلام في شرحه مرارا ولم أجده سلفنا في ذلك والله المستعان ورواه عن عبد الله بن دينار
سليمان هو ابن بلال المدني النقيب المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد

تغ

٦٥/٢

٦٧/٢

* (باب القسامة والعرض على المحدث) * وأرى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة * قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام أنهما كانا يريان القراءة والسمع جائزة حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذ قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم يحدث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي عن عوف

٦٢

خت

تحفة

٩٨٥٢٩

من استخرج عليه حتى ان ابا بصير اعمأ ورد في المستخرج من طريق القريري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الرازي عن سليمان المذكو رأخرجه أبو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محمدا فالحال فيه شيخان وقد وقع التصريح بسمع عبد الله بن دينار من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **(قوله باب القراءة والعرض على المحدث)** اعمأ غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالتراهة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معاً ومع غيره محضه فهو اخص من القراءة ويوسع فيه بعضهم فاطاقه على ما اذا حضر الاصل الشيخه فنظر فيه وعرف بحتمه وأذن له ان يزوجه عنه من غير ان يحده به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المساواة بالتقيد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعدون الاجماع معونه أن الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا ابواب البخاري على جوازها وأورد في قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سوا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع في رواية أبي ذر جازية أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه **(قوله واحتج بعضهم)** الحجج بذلك هو الجسد شيخ البخاري فانه في كتاب النوادر له كذلك قال بعض من أدركه ويعتق في المقدمة ثم ظهر خلافه وان فاعل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقبل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آله أمرك بهذا قال نعم انتهى وإيسر في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حدث أنس في قصة ضمام ان ضمام أخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد ابن الوليد بن يرفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد حتمتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا سألنا حتى قول البخاري فأجازوه أي قباوه منه ولم يقصد الاجابة المصلحة بين أهل الحديث **(قوله واحتج مالك بالصك)** قال الجوهري الصك يعني التوقيع الكتاب فارسي معرب والجمع صكك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقرئ اذ اقرئ عليه فقال نعم ساعت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذ اقرئ على العالم فاقروه صرح ابن يروي عنه وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراة القرآن فراهوا الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي يقول الرجل يحدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فقرأت له الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعتهم يأبى أشد الا باعلى من يقول لا يجوز به الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجوز بك هذا في الحديث ويجزىك في القرآن والقرآن اعظم (قلت) وقد اقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى وانما كان بقوله بعض المتشددين من أهل

٦٢

عن الحسن قال لأبأس
بالقسراة على العالم
* حدثنا عبيد الله وأخبرنا
محمد بن يوسف القزيري
وحدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بن إمام عن
سفيان قال إذا قرأت على
الحدث فلا بأس أن يقول
حدثني قال وسعت بأبأصم
يقول عن مالك وسفيان
القرائة على العالم قرأته
سواء * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث
عن سعيد المقبري عن
شريك بن عبد الله بن أبي
نمر أنه سمع أنس بن مالك
يقول بينما نحن جلوس مع
النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد

٦٢
دس في
تحلة
٩٠٧

العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا ندعون تنظيكم بما أهل العراق العرض مثل
السماع وبالغ بعض الدين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القرائة على الشيخ أرفع من السماع
من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسناد صحيحه عن شعبة وابن أبي
ذئب ويحيى القطان واعتقوا بان الشيخ لو سلم اليه طالب الرذعه وعن أبي عبد قال القرائة
على أنبت وأفهمى من أن أولى القرائة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن
سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ أرفع
رتبة من القرائة عليه ما لم يعرض عارض بصير القرائة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه في
الأملاء أرفع الدرجات لما يترتب منه من تخرز الشيخ والطالب الله أعلم (قوله عن الحسن قال
لابأس بالقرائة على العالم) هذا الاثر رواه الخطيب اتم سماعا مما هنا فخرج من طريق أبي أحمد
ابن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال ما أنا
سعيد من زلي بعدد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقرائة بأسا قرأت عليك قال ما أنا
قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه أبو
الفضل السلمي في كتاب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد
ابن سلام بنظف قلنا لعسن هذه الكتب التي قرأت عليك ايش تقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن
(قوله الليث عن سعيد) في رواية الامم على من طريق وونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد
وكذا ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا ابدل على ان رواية النسائي من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن جيلان وغيره عن سعيد وهو متعذرة
من الزيد في متصل الامايد وأبجمل على ان الليث سمع عن سعيد واسطة ثم لقيه فحدثه به
وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبعث بن محمد بن عمر بن عبيد الله بن عمر
وذكره ابن منده من طريق الضعالي بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقدح هذا
الاختلاف في عند البخاري لان الليث انبتم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد في
شيان لكن تريح رواية الليث ان المقبري عن أبي هريرة ماؤفة فلا يعدل عنها الى غيرها
الامن كان ضابطا شتمتا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة والفضل وهم وقال الدارقطني في
العلل رواه عبيد الله بن عمرو وأخوه عبيد الله والفضل بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة
وهو وافسه والقول قول الليث أما مسلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما فرسنة
مسلم وقع في نظره فان جاد بن سلمة أنبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسه
ورج الدارقطني رواية جاد (قوله ابن أبي نمر) هو يفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره
ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكن حديثا وأغفله ابن الأثير في الاصوله (قوله في
المسجد) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسك)
فيه جواز انكاه الامام بن اتياعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبير
لقوله بن ظهرا نهم وهي يفتح النون أي ينهم وزيد لفظ الظهري ليدل على ان ظهر انهم قد اماه
وظهرا وراه فهو محضوف بهم من جانيه والالف والنون فيه التأكيد فانه صاحب الفائق

ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الا في ذكرها آخر هذا الحديث في اوله عن انس قال نمينا
 في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجيبنا ان يجي الرجل من أهل البادية العاقل
 فبسا له ونحن نسمع فقام رجل وكان أنسأشار الى آية المائة وسأق بسط القول فيها في التفسير
 ان شاء الله تعالى (قوله دخل) زاد الاصل قبلها ذ (قوله ثم عقله) بضم الفاق أي
 شد على ساق الجمل بعد ان شرب منه حيلاً (قوله في المسجد) استنط منه ابن بطال وغيره طهارة
 أو الابل وأرأها الذلاب يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم يشكره النبي صلى الله عليه
 وسلم ودلّاه غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال وبدفعه رواية أن نعيم أقبل على بعيره حتى أتى
 المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السباق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصرح منه
 رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في
 رواية أنس مجاز الخذف والتقدير فأناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك (قوله الايض) أي
 المشرب بجمرة كما في رواية الحرث بن عبيد الامرأى بالعين المجبة قال جز بن الحرث هو الايض
 المشرب بجمرة ويؤيد ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أي لم يكن
 أبيض صرفاً (قوله أجبك أي سمعتك أو المراد انشا الاجابة وأوزل تقريره للحجابه في الاعلام
 عنه منزلة النطق وهذا الأتي بمراء الصنف وقد قيل انما لم يقل له ثم لانه لم يطالبه بما يليق بمنزلته
 من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجادلوا دعاة الرسول ينسبكم كدما بعضكم بعضا والعذر عنه
 ان قلنا ان تقدم مسلماً انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقة من جفا الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في
 قوله في شد علك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول
 رواية ثابت عن انس كأنه ينسب في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان
 يجيبنا ان يجي الرجل من أهل البادية العاقل فبسا له ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا
 اجرأ على ذلك منا يعني ان الحجابه واقفون عند النهي وأوثق يصدرون بالجهل وتخونه ما قلا
 ليكون عارفاً بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته لظنه انه
 لا يصل الى مقصوده البتة الخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأل من رفع السماء وبسط
 الارض وغرد ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل
 مسئلة تاكيدا وتقريرا بالارض ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وعظمت
 عقوله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة وأو جز من ضمام (قوله
 ابن عبد المطلب) فتح النون على النداء وفي رواية الكسنة هي ابان اثبات حرف النداء (قوله
 فلا تجحد) أي لا تعصب ومادة وجد متعده الماضي والمضارع مختلفة المصادر وبسبب اختلاف
 المعاني يقال في الغضب موحدة وفي المطلوب وجودا وفي الصالحة وجدنا وفي الحب وجدنا بالفتح
 وفي المال وجدنا بضم وفي الفنى جده بكسر الجيم وتخفيف الدال المقصوحة على الأشهر في جميع
 ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجدان وهي موافقة (قوله أنشدك) فتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من
 التشديد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا تشديق قالة السجوى في شرح السنة وقال
 الجوهري نشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشدت أي تذكر (قوله الله) بالفتح في المواضع
 كلها (قوله اللهم نعم) الجواب حصل بشم وانما ذكر اللهم تبركاً بها وكانه استشهد بالله في ذلك

دخل رجل على جمل
 فأناخه في المسجد ثم عقله
 ثم قال لهم أيكم محمد النبي
 صلى الله عليه وسلم منكئ
 بين ظهرانيهم فقلنا هذا
 الرجل الايض المتكئ
 فقال له الرجل ابن عم
 المطلب فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم قد أجبك
 فقال الرجل للنبي صلى الله
 عليه وسلم اني سألتك فشد
 علك في المسئلة فلا تجد
 على في نفسك فقال سل عما
 بدالك فقال اسألك بربك
 ورب من قبلك الله أرسلك
 الى الناس كلهم فقال اللهم
 نعم قال أنشدك بالله الله
 أمرك

مشل
 سماع
 ابن أبي
 لقراءة
 هو عن
 ثم أرفع
 لظه في
 ن قال
 أجد
 لبابا
 أنالي
 راه أبو
 تا محمد
 الحسن
 سعد
 لريق
 رودة
 شه به
 ن عمر
 سدا
 يفبه
 رها
 في
 ريرة
 ريق
 نه
 يسله
 كره
 له في
 كفي
 كبر
 امه
 تن

تأكد الصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فن خلق السماء قال الله فن خلق
 الارض والجبال قال الله قال فن جعل فيها المنافع قال الله قال فن ابالى خلق السماء وخلق
 الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (قوله ان
 تصلى) بناء الخطاب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصل بالتون فيها قال القاضي عياض هو الوجه
 ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علمنا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق بقية كذلك وتوجه
 الاول ان كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية
 الكشميني والنرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة)
 قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يترق صدقة بنفسه * (قلت) * وفيه نظر وقوله على فقرا
 ننا خرج بخبر الاغلب لانهم معظم أهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل ان يكون اخبارا
 وهو اختيار البخاري ووجه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستتبها من الرسول صلى
 الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان
 رسولك زعم وقال في رواية كريب بن ابن عباس عند الطبراني آتتنا كتبك واتت رسلك واستنط
 منه الحاكم أصل طلب علوا لاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد ان يسمع
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاه ووجه
 القرطبي لقوله زعم قال والزعيم القول الذي لا يوق به قاله ابن السكيت وغيره * (قلت) * وفيه
 نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا أو مجرد الزاهد في شرح فصح شيخه ثعلب
 أو كتر سببه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أنشأ في ذلك في حديث ابن سفيان
 في بدء الوحي وأما سيبان داود عليه باب المشرق يدخل المسجد فليس مصرامته ان ضمما
 قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا انحصار ما يدخل المسجد من غير استئصال ومما يؤيد ان قوله
 آمنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان
 انشاء لكان طلب معجزة وتوجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة
 ايمان المقلد للرسول ولولم تظهر له معجزة فكذلك أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم * (تبينه) * لم يذكر
 الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وان عليا حج البيت من
 استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث ابن جبره وابن عباس أيضا
 وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الخامل له على ذلك ما جزم به الواقدي
 ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه عظم من أوجه
 أحدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي في القرآن عن سؤال الرسول وآية
 النبي في المسألة ونزولها متأخر جدا ثانيا ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان
 ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه أو فدوه وانما كان معظم
 الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد
 رجوعه اليهم ولم يدخل نوسعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين
 وكانت في سؤال سنة ثمان كما ساق مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم
 ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن ابي عمير وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الرزكي فقال

أن تصلى الصلوات الخمس
 في اليوم واليلة قال اللهم
 نعم قال أنشدك بالله آ لله
 أمرك أن تصوم هذا
 الشهر من السنة قال اللهم
 نعم قال أنشدك بالله آ لله
 أمرك أن تأخذ هذه
 الصدقة من أينما تقسمها
 على فقرا إن شاء الله تعالى النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
 فقال الرجل آمنت بما جئت
 به

الخالم يذكر الحلي لانه كان معاوماء عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكا انه لم يراجع صحيح مسلم
 فضلا عن غيره (قوله) وأما رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز
 تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند
 الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستزعا فيهم
 فقال أنا وأفد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت ثوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
 وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم
 علينا يدل على تأخير وقادته أيضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر
 الحديث قال والذي بعثك بالحق لا آزر يد علمين ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث
 ابن عباس وهي الحاملة لمن سمي المهيم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كان عبد البر وغيره
 وقد قد مناهنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبد الله بن عمر عن المتبري عن
 أبي هريرة التي أشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام
 ابن ثعلبة قال ما هذه الهانة فوالله ان كالتسوية عنهما في الجاهلية يعني الفواحش فلما نولي
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن
 مسئلة ولا أوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فله معنى أو افند
 قوم كان أفضل من ضمام وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يفتح
 فيه محي ضمام مستمنا لانه قصد القامو المشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجح ضمام الى
 قوم معه قصد قوله وأمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان
 أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على
 الامر المحقق لزيادة التاكيد وقوله رواية الاقران لان سعيدا وشركا بكنابيعان من درجة واحدة
 وهما مدينان (قوله) رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه
 موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن مسنيد في الأيمان واطمأنته البخاري لانه لم يمتح
 بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه جاد بن سلمة عن ثابت مرسل ورجحها
 الدارقطني وزعم بعضهم انهاعله تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان
 الحديث شريك أصلا (قوله) وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى يقع المم وسكون العين المهمة وكسر
 النون بعده هاء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه
 الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (قوله) أي
 هذا المعنى والا فاللفظ كما يتناخفت وسقطت هذه اللفظة من رواية الوقت وابن عساکر
 واقعه سبحانه وتعالى أعلم * (تبيين) * وقع في النسخة البغدادية التي صحيحها العلامة أبو محمد بن
 الصغاني المغزوي بعد ان جمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها اعلاما
 عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في
 الهامش هذا الحديث بساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على القريري صاحب

وأما رسول من ورائي من
 قومي وأنا ضمام بن ثعلبة
 أخو بني سعد بن بكر رواه
 موسى وعلى بن عبد الحميد
 عن سليمان بن ثابت عن
 أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا

٦٨١٢

البخاري وعلما خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم
 بالصواب (قوله) باب ما يذكر في المناولة للمنفرد من تقرر السماع والعرض أردفه بيقينه وجوه
 التوصل المعبرة عند الجمهور ومنها المناولة وصورتها ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول
 له هذا مما سمع من فلان أو هذا تصنيفي فأروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار
 الطالب الكتاب و قدسوخ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولي (قوله)
 الى البلدان) أي الى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل
 المثال والافالحكم عام في القرى وغيرها والمكانة من أقسام التوصل وهي ان يكتب الشيخ
 حديثه بخطه أو ياذن لمن يتق به بكتبه أو يرسله بعد تحويره الى الطالب وياذن له في روايته عنه
 وقدسوى المصنف بينها وبين المناولة وروح قوم المناولة عليها حصول المسافهة فيها بالاذن دون
 المكتاتبة وقد جرت زجاعة من القدماء اطلاق الاخبار فيها والاولى ما عليه المحققون من
 اشتراط بيان ذلك (قوله) نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل باقي الكلام
 عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على توسيع الرواية بالمكتاتبة واضح فان
 عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه
 المصاحف انما هو شوث استاد صورة المكتوب فيها الى عثمان لأصل شوث القرآن فانه متواتر
 عندهم (قوله) ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكتبت
 اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرمانلي ثم ظهر
 لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنًا وقد را
 فتبع فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحًا لكن وجدت في كتاب الوصية
 لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده صحيح الى أبي عبد الرحمن الجبلي بضم الهاء
 والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فلما عرفت منه انه
 ومما تعرفه امه فذكر ان ثبوتها هو أصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر
 ابن الخطاب فان الجبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجبلي مشهور
 بالرواية عنه وأما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد وما لك فخرجه الحاكم في علوم الحديث من
 طريق اسمعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد
 الانصاري لما أراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها
 عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الراهمزي من طريق ابن أبي أويس ان بعضا
 مالك في وجوه التوصل قال قرأتك على العالم ثم قرأته وأنت تسمع ثم ان تدفع اليك كتابه فيقول
 أرو هذا عني (قوله) واحتمى بعض أهل الحجاز) هذا الحديث هو الحمدي ذكر ذلك في كتاب النوادر
 له (قوله) في المناولة) أي في صحة المناولة والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب
 وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما مرسله ذكرهما ابن اسحق في المغازي عن يزيد
 ابن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخرى
 موصولة أخرجهما الطبراني من حديث جندب الجبلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من
 حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فيجمع ع هذه الطرق يكون صحيحاً وأما السرية فاسمه

«باب ما يذكر في المناولة وكتاب
 أهل العلم بالمعالي الى البلدان
 وقال أنس نسخ عثمان
 المصاحف فبعث بها الى
 الافاق ورأى عبد الله
 ابن عمرو ويحيى بن سعيد
 ومالك ذلك جائزاً واحتج
 بعض أهل البخاري المناولة
 بحديث النبي صلى الله
 عليه وسلم حيث كتب
 لأمير السرية كتاباً وقال
 لا تقرأه

تغ

٧١/٢

٧٤/٢

عبدالله بن جحش الاسدي اخو زب اُم المؤمنين وكان تامرود في السنة الثانية قبل وقعة بدر
والسرية بفتح المهمله وكسر الراء موثقا بسند الباء الخبثانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر
رجل من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الابهام وفي
رواية غيره انه قال له اذ اسرت يومين فانفتح الكتاب قال ففتحته هنا فاذا اقمه ان امض حتى تنزل
تخذه فتأنيبنا من اخبار قریش ولا تستكبرن احدنا قال في حديث جندب فرجع رجلان ومعنى
الباقون فالتقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقریش فقتلوه فكان أول مقتول من
البيكنار في الاسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنوا ما كان معهم فكانت أول غنية في
الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله تعالى يستألفونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر فانه ناول الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعلموا بما
فيه فقصه المناولة ومعنى المكاتبه وتعمقه بعضهم بأن الخلة ائتوا حبت بل عدم فوهم التبديل
والتعميقه لعدالة العجابه بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الخلة بالمكاتبه
ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من
الشرط الدافعه لتوهم التغيير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبدالله) هو ابن أبي ويس
وصاح هو ابن كيسان (قوله بعث بكاتبه رجلا) هو عبدالله بن حذافة السهمي كما سماه المؤرخ في
هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أوشروان وفوهم من قال هو أوشروان
وعظيم الجبرين هو المنذر بن ساوي بالهملة وفتح الواو الهاء وسأق الكلام على هذا الحديث
في المغازي (قوله غنبت القائل) هو ابن شهاب راوي الحديث قصة الكتاب عند موصولة
وقصة الدعاء عمر سله ووجه دلالته على المكاتبه ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرَسُوله وأمره ان يخبر عظيم الجبرين بان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن جمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبدالله) هو ابن المباركة (قوله
كتبنا وأراد ان يكتب) شك من الراوي ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية به أي
كتب الكاتب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا محتوما) يعرف من هذا الفائدة ابراده هذا الحديث
في هذا الباب لنبه على ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما ليحصل الامن من فوهم
تغيره لكن قد يستغنى عن حتمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القائل هو شعبة
وسأق باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي الباس ان شاء الله تعالى * (فائدة) لم يذكر
المصنف من اقسام التوصل الاجازة الجردة عن المناولة أو المكاتبه ولا الولاية ولا الوصية ولا
الاعلام الجردة عن الاجازة وكانه لا يرى بشئ منها وقد ادعى ان منده ان كل ما يقول البخاري
فيه قال في فوه اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقرت كتب من المواضيع التي يقول فيها
في الجامع قال في فوجدته في غير الجامع بقول في حديثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق
التحديث فدل على انها عدم من المسعوج لكن سبب استعماله لهذه الصيغة لفرق بين ما يبلغ
شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قد حدث بنهي به المجلس) مناسبة هذا الكتاب العلم من
جهة ان المراد بالمجلس وبالخلة حلقة العلم والجلس العلم فدخل في ادب الطالب من عدة أوجه
كاسننيه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي

حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما

بلغ ذلك المكان قرأه على
الناس وأخبرهم بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا
اسمعيل بن عبدالله قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن
صالح بن ابن شهاب عن
عبدالله بن عبدالله بن
عقيل بن سعد عن
ابن عباس اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكاتبه رجلا وأمره ان يذمعه
الى عظيم الجبرين فذمعه
عظيم الجبرين الى كسرى
فلما قرأه مضه فغسبت ان
ابن السبب قال فذمعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمزقوا كل تمزق
حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبدالله قال اخبرنا
شعبة عن قتادة عن أنس بن
مالك قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا وأراد ان
يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن
كتابا الا محتوما فانحذ خائفا
من قصة نقشه محمد رسول
الله كأي أنظر الى ياضه
في يده فقلت اقتاده من قال
نقشه محمد رسول الله قال
أنس باب من قد حدث
بنهي به المجلس ومن رأى
فرجة في الحلقة فجلس
فيها وحدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن اسحق بن
عبدالله بن أبي طلحة أن أبا
مره مولى عقيل بن أبي
طالب اخبره

سلم
وهو
نار
بلاه
يل
سج
سه
ين
دم
ان
نه
تر
ت
ن
را
ة
ة
ر
ر
ر

٦٦
م
ت
س
تحفة
١٥٥١٤

عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فرأى فرحة في الحلقة جلس فيها وأما الآخر فادبرها فجلسا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فأواه الله إليه وأما الآخر فاستحسب فاستحسب الله فاعرض الله عنه

هر مثلك الزوميه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب (قوله عن أبي واقد) صرح بالتعديت في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أباه واقد حدثه وقد تقدمت اسم أبي واقد الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث وليس له في البخاري غيره هذا الحديث ورجال اسناده مدينون وهو في الموطأ ولم يرو عنه أبي واقد الا أبو هريرة ولا عنه الا اسحق وأبو هريرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه البرزالي كما (قوله ثلاثة نفر) النفر بالتحريك الرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع بمنزلة الجمع كقوله تعاك تسعة مرط (قوله فاقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة فهما اقبالان كأنهم أقبلوا أو لامن الطريق فدخلوا المسجد مرتين كما في حديث أنس فإذا ثلاثة نفر يرون فلأروا المجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمر اثنان ذاهبا (قوله فوقفوا) زادا كمرؤاة الموطأ فليوقفنا لوكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما يبذل كرزا السلام عليهما ككتابته بشهرته أو يستفاد منه ان المستقر في العبادة يسقط عنه الردوسيا في البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صلبا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبيل ان تشرع أو كما كان في غرضه أو وقوله يسلم قبل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غم ووقت تشتت فآله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها اتصلت في الأوقات المكروهة (قوله فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بمعنى عند (قوله فرجة) بالضم والنون فتح عاهاي الخلل بين الشيتين والحلقة باسكان اللام كل شيء استدير خالي الوسط والجمع خلق بفتحين وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التخلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق إلى موضع منها كان أحق به (قوله وأما الآخر) بفتح الميم المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالآخر لا تطلقه هنا على الثاني (قوله فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي الرواية الصحيحة يقصر الآخر لومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى النسبة إلى الكهف بالقصر وأواهها إلى ربوبته الممد وحكى في اللغة القصر والمدمعانيهما ومعنى أوى إلى الله فأواه الله أي جازاه بنظر فعلها من ضمها إلى رحمة ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سدخل الحلقة كما ورد الترغيب في سدخل الصوفى في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ فان خشى استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه التماس على من زاحم في طلب الخبر (قوله فاستحسب) أي ترك المزاجحة كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته سبب استحباب هذه الثاني فلعله عند الحياكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس فاعلى انه استحسب من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (قوله فاستحسب الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (قوله فاعرض الله عنه) أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لانه زهد ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا

يرشح كونه خبراً واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكله فيحمل
 كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه
 جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يصعد من التسمية وفي الحديث
 فضل ملازمة خلق العلم والذكور جليوس العالم والمذكور في المسجد وفيه التثناء على المستحب
 والحلوس حيث ينتهي به المجلس ولم أوقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من
 الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم **(قوله)** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى
 من سامع) هذا الحديث المعلق أو رد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده
 في باب الخطبة يعني من كلك الحنج أو ردفه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
 قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
 كلاهما عن أبي بكرة قال خلقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا
 وفي آخره هذا اللفظ وعقل القطب الحلي ومن تبعه من السراح في عز وهم له إلى نحر يخرج التمدنى
 من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة وأوهمه وأعدم نحر ج المصنف له والله المستعان ورب
 للتقليل وقد رد للكثير ومبلغ نفع اللام وأوعى نعمته والذي يتعلق به رب محذوف وقد رده
 بوجداً ويكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر
 فلا حذف ولا تقديم المراد بـ مبلغ أوعى أي أفهم لما أقول من سامع منى وصرح بذلك أبو
 القاسم بن مند في روايته من طريق هود عن ابن عون ولفظه فإنه عسى أن يكون بعض من لم
 يشهد أو غير ما أقول من بعض من شهد **(قوله)** (بشر) هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم
 بصريون **(قوله)** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نصب النبي على المفعولية وفي ذكره يعرود
 على الراوي يعني أن أبابكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي
 رواية النسائي ما يشتر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأوا واما
 حالة واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قعد ولا أشكال فيه **(قوله)** وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه الشك من
 الراوي والزمام وانخطام يعنى وهو الخط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرية بضم الموحد
 وتحذف الراء المفتوحة في أشف العبر وهذا المسلك سماه بعض الشراح بلالا واستند إلى
 ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حجبت فرايت بلالا يقول بخطام راحلة النبي صلى
 الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت أخذنا
 بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اتبني فذكر بعض الخطبة فبهوا أو أن يفسر به المبهمن من بلال
 لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الامم على من طريق ابن المبارك عن
 ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسك اما قال
 بخطامها واما قال بزمامها واستندنا من هذا أن الشك من دون أبي بكرة لانه وفائدة امسك
 الخطام صوت البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **(قوله)** أي يوم هذا سقط من
 رواية أفضلي والجزوي السؤال عن الشهر والحجاب الذي قبله فصار هكذا أي يوم هذا فسكتنا
 حتى ظننا أنه سبب مسمى اسمه قال ليس بنبي الحجة وكذلك في رواية الاصلية وفيه سبب

نغ

٧٧١٢

«(باب) قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ
أوعى عن سامع» حدثنا
 مسدد قال حدثنا بشر قال
 حدثنا ابن عون عن ابن
 سيرين عن عبد الرحمن بن
 أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم قعد على
 بعيره وأمسك انسان
 بخطامه أو بزمام ثم قال
 أي يوم هذا فسكتنا حتى
 ظننا أنه سبب مسمى اسمه
 قال ليس يوم النحر قلنا بل
 قال فأى شهر هذا فسكتنا
 حتى ظننا أنه سبب مسمى بعيره
 اسمه فقال ليس بنبي الحجة
 قلنا بل قال

٦٧

٤٧٢

تحفة

١١٦٨٢

ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت
عند النكحيني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن
عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أيوب وفي الحج من رواية قزعة
كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوتة بعد كل سؤال
منها كان لاستحضار نفوسهم وليقبأوا عليه بكتبتهم ولبست شعره واعظمت ما يحترهم عنه ولذلك قال
بعد هذا فان دماء لم إلى آخره مما لفظ في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى وضاط التسمية في قوله
تحرمتم يومكم وما يلهده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في
شروطهم مقتررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبجونها
فطراً الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد
صكون المشبه بها خفض رتبة المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل
سؤال بقوله صلى الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علوا انه لا ينبغي عليه ما يعرفونه
من الجواب والله من اراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا
انه سببه سوى اسمه فبسه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه اجماع
المتنبي الحقائق الشرعية (قوله فان دماء لم إلى آخره) هو على حذف مضاف أي سفلت دمايتكم
وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه أو سلبه (قوله يلبغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد
أما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لا فعل التفصيل وجاز الفصل
بينهما لان في الطرف سعة وليس الناصل أيضاً اجنبياً (قائده) وقع في حديث الباب فسكتنا
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم التجر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة
الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا الطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجسوا بل قالوا الله ورسوله
اعلم كما أشرنا اليه أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث أي بكرة عند المصنف في
الحج وفي الفتن انه لما قال أليس يوم النحر قالوا بلى فقوله بلى بمعنى قوله يوم حرام بالاستزمام
وتأنيبه ان أبا بكره نقل السياق بقامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان نسب قريب أي بكرة
منه كونه كان أخذ الخطم الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان أراد انه نكرها
في يوم النحر فيحتاج دليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين
الجرات في حجة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التعمل
قبل كمال الأهلية وان الفهم ليس شرطاً في الاداء وانه قد يأتي في الاثر من المتقدم من يكون
أفهم من تقدمه لكن بقلة واستند ابن المنذر من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم ان
تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتج إلى
ذلك وحصل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغرض ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون
أبلغ في اجماع الناس ورويتهم اياد (قوله باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنذر اربابان

فان دماءكم وأموالكم
وأعراضكم ينسك حرام
كريمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا يبلغ
الشاهد الغائب فان
الشاهد عسى أن يبلغ من
هو أو عي منه * (باب)
العلم قبل القول والعمل
لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما الا انه يصح للثبوت المصححة
للعمل فثبته المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يتبع الا بالعمل فهو من
امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلمه لاله الا الله ثم قال
واستغفر اليك والخطاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لاسمه واستدل سفيان
ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع
ابن نافع عنه انه تلاها فقال لم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمر بالعمل ويستخرج منها دليل ما يقوله
المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الأدلة على القوانين
المدكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء)
يفتح أن يجوز كسرهما ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وان
حسان والحاكم معجمان حديث أي الرداء وحسنه حجة الكافي وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سننه لكن في شواهد يتقوى بها ولم يضع المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يصح في تعالقه
لكن ابراهمه في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهدة في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ومناسبة الترجمة من جهة ان الأورث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام
مقامه فيه (قوله وروا) يتشدد بالراء المفتوحة أي الانبياء ويروي يتخففها مع الكسرى
العلماء ويؤيد الأول ما عتد الترمذي وغيره فسمه وان الانبياء لم يوروا دينار اولادهم وانما
وروا العلم (قوله يحفظ) أي نصيب وافر أي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة
الحديث المذكور وقد أخرج هذا الجملة أيضا مسلم من حديث الاعشى عن أبي صالح عن أبي
هريرة في حديث غير هذا وأخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحیح لانه يقال ان الاعشى
دلس فيه فقال حديث عن أبي صالح (قلت) لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الاعشى
حديثا أو صالح فاستقتهمه بتدليس (قوله طريقا) نكروها ونكر علمنا تناول أنواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أي
في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على
طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على
قوله لقول الله انما يخشى الله اذ يستخفى من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء اقله ان عباس
(قوله وما يعقلها) أي الامثال المشروبة (قوله لو كنا نسمع) أي نسمع من بي وبقهم (ان نوقل)
عقل من يبرهنه ووصاف أهل العلم فالعقل لو كان من أهل العلم لعلنا ما يجب علينا فعلمنا
به فبحرنا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية
الاكبر وفي رواية المستطيل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاءيم وقد وصله المؤلف باللفظ
الازل بعد هذا بين كاسياتي وأما اللفظ الثاني فخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق
ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقهاء هو الفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثنا
أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع
أيضا ورد ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ يأبى الناس تعلموا انما العلم
بالتعلم والفقهاء يتفقون من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان قيمه بما اعتضد

فسد العلم وان العلماء
هم ورثة الانبياء وروا العلم
من اخذها أخذ بحظ وافر
ومن سلك طريقا يطلب
به علم سهل الله له طريقا
الى الجنة وقال جل ذكره
انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال وما يعقلها الا
العالون وقالوا لو كنا نسمع
أو نفضل ما كنا في أصحاب
السعر وقال هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما العلم
بالتعلم

تغ
٧٨١٢

تغ

٧٩١٢

٨٠١٢

بجسمة من وجه آخر وروى البراء بن رباح عن ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني
 من قواعوق الباب عن أبي الرداء وغيره فلا يفتقر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى
 ليس العلم المقبر الا لما أخذ من الانبياء وروى عنهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ)
 هذا التعليق ورواه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو بكر يعني
 مالك بن مهران عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس
 يستفتونه فانا رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتاوى فرفع رأسه اليه فقال أرقب أنت على
 لوضعهم فذكر مثلهم ورواه في المطبوعة من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش
 وان الذي نهى عن الفتاوى عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فأختلف مع معاوية
 في تأويل قوله تعالى والذين يكذبون الذهب والقصة فقال معاوية تزالت في أهل الكتاب خاصة
 وقال أبو ذر تزالت فيهم وروينا في كتب معاوية إلى عثمان فاسأل إلى أي ذر حصلت منازعة أدت إلى
 انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربيعة ففتح الرامو الموحدة والذال المحجمة إلى أن مات رواه
 السائي وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهى عن الفتاوى انه كان يرى ان ذلك
 واجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم وعلما بضامع الوعد في حق
 من كتم عليا بعلمه وسأني لعلي مع عثمان نحوه والصصامة بهما ملتين الاولى مقحوقه
 السفى الصارم الذي لا يثنى وقيل الذي له جد واحد (قوله هذه) إشارة إلى الفتاوى ويذكر
 ويؤتى وأنفذ بضم الهاء وكسر الفاء والذال المحجمة أي أمضى وتجزى وابطم المشاة وكسر
 الحير وبعد الساء زاي تكملوا قتل وتكر كلمة ليشمل القتل والكسر والمراد انه يبلغ ما تعلمه في
 كل حال ولا ينهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه ليجرد النشر لمن غير أن يلاحظ
 الاستماع والمراد الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصصامة وعلى تقدير عدم حصوله أولى
 فهو مثل قوله لولم يحق الله لي عصم وفيه الخت على تعليم العلم واحتمال المشقة والصبر على
 الاذى طلبا للشواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن
 والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرابي بانه الحكيم الفقيه ووافق ابن مسعود
 فيما رواه ابراهيم الحرفي في غير ما عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاصمعي الرابي نسبة إلى
 الرابي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلم الرابيون
 لانهم يرون العلم أي يقومون به ووردت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في
 هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية والتربية على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه
 والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله ويكره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئيا به قيل كما انه أو
 فروعه قيل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعلم الرابي حتى يكون
 عالما على ما علم (فائدة) اقتصر المصنف في هذا الباب على ما ورد من غير أن يورد حديثا
 موصولا على شرطه فاما أن يكون بضم الياء ليوصله فيه ما ثبت على شرطه أو يسكون فعمد ذلك
 اكتفا بما ذكره والله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقوله لهم) هو باخلاء المحجة
 أي يتعهدهم والموعظة النصيح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص
 لان العلم يشمل الموعظة وغيرها واتما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا

وقال أبو ذر ولو وضعتم
 الصصامة على هذه وأشار إلى
 قفاه ثم ظننت أني أتخذ كلمة
 سمعت من النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل أن تجيزوا علي
 لانفتحتها وقال ابن عباس
 كونا رابيني حمله فقهاه
 علمه ويقال الرابي الذي
 يربي الناس بصغار العلم قبل
 كبارهم (باب) ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتقوله لهم
 بالموعظة

قوله

(قوله ثلاثين قروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير
 السائمة بالنور وهما متقاربان ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاها أخيراً من تفسير
 الرباني كنسبة الذي قبله من تشديداً في ذكر أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ وغالب
 أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخالف ذلك (قوله سفبان) هو النوري
 وقد رواه أجد في مسنده عن ابن عينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يرى عن
 السفينتين فإنه حين يطلق يريد به النوري كما إن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا
 الفريابي وإن كان يرى عن محمد بن يوسف السكندى أيضاً وقد وهم من زعم أنه هنا السكندى
 (قوله عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقاً وهو أبو وائل وأما هذا
 التصريح برفع ما توهمه في رواية مسلم التي أخرجهما من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن
 شقيق عن عبد الله بن محمد كرا الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن
 شقيق عن عبد الله بن محمد فقد وهم هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق ثم سبى الواسطة بينهما
 وليس كذلك بل معهما من أبي وائل بالواسطة ومعهما عن واسطة وأراد بذلك الرواية الثانية وإن
 كانت نازلة تأكيدها أولئذ على عناه بالرواية من حيث أنه سمعها نازلاً فلم يقع بذلك حتى سمعه
 عالماً وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غمات عنه
 قال حدثني شقيق وزاد في أولها أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم
 وإنما خرج قال أما أي أخبر بكنانك ولكنه بمنعني من الخروج اليكم فقد كرا الحديث (قوله
 كان يخفوننا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائف بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال
 يقال حال المال يخفوله نحو لا إذا تعهد وأصله والمعنى كان يرعى الأوقات في تذكرينا ولا يفعل
 ذلك كل يوم لئلا نخل والخفون بالنون أيضاً يقال تخفون الشيء إذا تعهد وحفظه أي اجتنب
 الخفية فيه كما قيل في تخفوناً ثم نظائرهما وقد قيل إن أباعرو بن الملاء سمع الأعمش يحدث
 هذا الحديث فقال يخفوننا باللام فردده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية وكلا اللفظين جائز
 وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يخفوننا بالخاء
 المهملة أي يطلب أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الأولى
 فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الساب الاتق وإذا ثبتت الرواية ووضح
 المعنى بطل الاعتراض (قوله علينا) أي السائمة الطارئة علينا وضمن السائمة معنى المنقاة
 فقد أهاب على والصلة مخدوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك
 الدائمة في الحديث العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواقفة مطروحة لكتبتها على قسمين أما
 كل يوم مع عدم التكلف وأما ما بعد يوم فيكون يوم الترتك لأجل الراحة ليقل على الثاني
 بنشاط وأما ما في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والصلب الحاجب مع
 مراعاة وجود النشاط واحتقل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عنه واحتقل أن يكون اقتدى به بترد التحلل بين العمل والترتك
 الذي عبر عنه بالتحول الثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبه
 غير الواجب بالرواتب بالمواقفة عليها في وقت معين وإنما لو جامع مالك ما يشبه ذلك (قوله)

والعلم كـ لا يشقروا
 * حدثنا محمد بن يوسف قال
 أخبرنا سفبان عن الأعمش
 عن أبي وائل عن ابن مسعود
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخفوننا بالموعظة في الأيام
 كراهة السائمة علينا

٦٨
 ٥٢
 تحفة
 ٩٢٥٤

تحفة ١٦٩٤

حدثنا محمد بن بشر قال
 حدثنا يحيى قال حدثنا
 شعبة قال حدثني أبو السباع
 عن أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يسروا ولا
 تعسروا ويسروا ولا تعسروا
 * (باب) * من جعل لاهل
 العلم أياما معلومة * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال
 حدثنا جرير عن منصور
 تحفة عن أبي وائل قال كان عبد
 الله يذكر الناس في كل خميس
 فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن
 لو ددت المنذرتنا كل يوم
 قال أما انه يعني من ذلك
 أني أكره أن أملككم واني
 أتقول لكم بالوعظة كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يتقول لها تخافة السامة
 علينا * (باب) * من برد الله به
 خيرا يبقه * حدثنا سعد بن
 عفيرة قال حدثنا ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب قال
 قال جابر بن عبد الرحمن
 سمعت معاوية خطيبا يقول
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من برد الله به
 خيرا

تحفة ١٦٩٤

أبو السباع) تقدم انه يفتح المنة القوقانية وتشديد التختانية وآخره مهمله (قوله ولا تعسروا)
 الفائدة عقبه التصريح باللازم تأكيذا وقال النوى واقتصر على يسروا لصدق على من
 يسر حمرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا والنفي التصريح بجميع الأحوال وكذا القول في عطفه
 عليه ولا تعسروا وأيضا فان المقام مقام الاطلاق لا اليجاز (قوله ويسروا) بعد قوله يسروا
 فيه الخناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي
 تقابل ولا تعسروا لان السكن ضد النفور كما ان ضد البشارة التذارة لكن لما كانت التذارة
 وهي الاخبار بالشر في اسداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتغير والمراد تأليف من
 قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الانتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون سلف
 المقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في اسداءه سهلا حجب الى
 من يدخل فيه وتلقاه بانساطو كانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله
 باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أما معلومة للكشمي في معومات وكانه
 أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في نذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله ذلك
 الحديث الذي أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعمر (قوله كان عبد الله)
 هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا الميم يشبه أن يكون هو يزيد
 ابن معاوية الخبي وفي ساق المصنف في آخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لو ددت)
 جواب قسم محذوف أي والله لو ددت وفاعل يعنى أي أكره بفتح هزة أي وأملككم بضم الهزة
 أي أعجزكم واني الثانية بكسر الهزة وقد تقدم شرح المتن في باب الاستاذ كونه من
 وحديث أنس الذي قبله بصرون (قوله باب من برد الله به خيرا يبقه في الدين) ليس في أكثر
 الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشمي (قوله حدثنا سعد بن عفيرة) هو سعد
 ابن كثير بن عفيرة بن عبد الله وهو بالمهمله مصفرا (قوله عن ابن شهاب) قال حدثني الاعصام
 للمؤلف من هذا الوجه أخرني جريد وسلم حدثني جريد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده
 (قوله سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حلال من المفعول وفي رواية مسلم
 والاعصام سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو خطيب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام
 أحدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه
 الايتي على الحق أبدا فالاول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده
 مسلم في الزكاة والمؤلف في الجنس والثالث لائق بذكر شرائط الساعة وقد أورده المؤلف في
 المراد بأمر الله هنا الرمح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقى شرار الناس
 فلعلمهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من
 جهة اثبات الخبران تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكساب فقط بل بنفع الله عليه به
 وان من نفع الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان
 المراد بهم أهل العلم بالانوار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم
 وقال القاضي عياض أراد أجدأ أهل السنة ومن يقتله مذهب أهل الحديث وقال النوى

تحفة

٧٢٨٩

فقته في الدين وانما أنا قاسم
 والله يعطى ولن تزال هذه
 الامة قائمة على امر الله
 لا يضرهم من خالفهم حتى
 يأتي أمر الله (باب الفهم
 في العلم) حدثنا علي قال
 حدثنا سفیان قال قال
 ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
 سمعت ابن عمر الى المدينة
 فلم أسمعهم يحدث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الا حديثا واحدا قال كما عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فاني
 بجمار فقال ان من الشجر
 شجرة مثلها كمثل المسلم
 فأردت أن أقول هي الخلة
 فإذا أنا أصغر القوم فسكت
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هي الخلة باب الاعتباط
 في العلم والحكمة وقال عمر
 رضي الله عنه تفقهوا قبل
 أن تسودوا وقد تعلم أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 كبرهم حدثنا الحمدي
 قال حدثنا سفیان قال

٧٣

تحفة

٩٥٢٧

٧٣
 ٩٥٢٧

يحتل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين عن بقم أمر الله تعالى من مجاهد وفقه
 ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف ونحو ذلك من أنواع الخبر لا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل
 يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسبأني بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله
 يفقهه) أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الاله لانها جواب الشرط يقال ففقه نفسه بالضم اذا صار
 الفقه له صيغة وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهمه ونكر خيرا اليه
 التليل والكثير والتسكير التظيم لان المقام يقضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
 أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل به من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث
 معاوية بن وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان
 من لم يعرف أمور دينه لا يمكنه ان يكون فقيها ولا طالب فقه فيصعب أن يوصف بأنه ما يريد به الخير
 وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسأني
 بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من التيسر والاعتصام ان شاء الله تعالى
 وقوله لن تزال هذه الامة يعنى بعض الامة كما يجي مصرحاه في الموضع الذي أشرت اليه ان شاء
 الله تعالى (قوله باب الفهم) أي فضل التفهم في العلم أي في العلوم (قوله حدثنا علي) في رواية
 ابن ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني (قوله حدثنا سفیان قال قال ابن أبي نجيح)
 في مسند الحمدي عن سفیان حدثني ابن أبي نجيح (قوله سمعت ابن عمر الى المدينة) فبما كان
 بعض الصحابة عليهم من وفق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعتد الحاجة خشية الزيادة
 والتقصان وهذه كانت طريقتهم في عمرو والعمرو وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك
 لكثرة من كان يسأله ويستفهمه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم
 ومناقبه للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم
 ان المسؤل عنه الخلة فالفهم فظنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل وقد
 أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 عبد اخبره الله فكي أبو بكر وقال فدينا لنا باننا نتعجب الناس وكان أبو بكر يفهم من المقام ان
 النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبيرين ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى
 الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله باب الاعتباط في العلم) هو بالنغم المنجبة (قوله في العلم والحكمة)
 فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيرى ان قلنا
 انهم مترادفان (قوله وقال عرف تفقهوا قبل ان تسودوا) هو بضم المناة وفتح المهلة وتشديد
 الواو أي يتعلموا سادة زادا الكيمى في روايته قال أبو عبد الله أي البخارى وبعد ان تسودوا
 الى قوله منهم أما أثر عمر فخرجه ابن أبي شبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحتمل بن
 قيس قال قال عمر فخرجه كرهه واسناده صحيح وانما عقبه البخارى بقوله وبعد ان تسودوا ليس ان
 لا يفهمه خشية ان يفهم أحد من ذلك ان السيادة ما تعنى من التفقه وانما أراد عمر انهم اقد
 تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس التعلين ولهذا قال
 مالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي

إذا تصدرا الحديث فإنه علم كثير وقد فسره أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا
 وأنتم صغار قبيل أن تصيروا أسادة فتمتعكم الأنفة عن الأخذ عن هودونكم فقبوا جهالا
 وفسره شمر اللغوي بالترشح فإنه إذا ترشح صار سيد أهله ولا سيما إن ولده وقيل أراد عمر الكف
 عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فهم من الفوائض فيحبها وهو جل بعيد إذا المراد بقوله
 تسودوا الرياسة وهي أعم من الترويح ولا وجه لمن خصه بذلك لأنه قد تكون به وبغيره من
 الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللجة
 فكأن أمر الشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته وأمر الكهل قبل أن يتحول سواد اللجة إلى
 الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنبر مطابقة قول عمر للترجاة جعل السيادة من عزات
 العلم وأوصى الطالب باعتناء الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم
 بأن يفيض صاحبه فإنه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن
 كانت مما يقبض بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أنها لفظة لا تكون إلا بأجد
 أمر من العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل
 حصول الرياسة لتعبطوا إذا عظمتم بحق ويقول أيضا أن تعلمم الرياسة التي من عاداتها تمتع
 صاحبها من طلب العلم فأنزكوها في العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى
 الغبطة معنى المرء أن يكون له نظيره ما لا يتخسر من غير أن ينزل عنه وهو المراد بالحسد الذي أطلق في
 الخبر كما سنبينه (قوله) حدثنا اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني أن الزهري حدث
 سفيان بهذا الحديث بلنظ غير اللفظ الذي حدث به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري أخرجهما
 المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواهما مسلم عن
 زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما
 واختصره البخاري وأخرجه البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري
 حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فرده كرو سندا كرو ما تخالفت فيه الروايات بعد أن شاء الله تعالى
 (قوله) قال سمعت) القائل هو اسمعيل بن علي ما حزنناه (قوله) لا حسد) الحسد تعنى زوال النعمة
 عن المنعم عليه وخصه بعضهم بأن تعنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وسببه أن الطباع مجبولة على
 حب الترفع على الجنس فإذا رأى غيره ما ليس له أحب أن ينزل عنه له ليرتفع عليه أو مطاقتا
 لساويه وصاحبه مذموم إذا عمل يقتضي ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك
 أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب التهنيت واستنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة
 لكافرا أو فاسقا يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما
 الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن تعنى أن يكون له
 مثل ما لغيره من غير أن ينزل عنه والحرض على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة فهو محمود
 ومنه فلتنافس المتنافسون وإن كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وإن كان في
 الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة إلا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين
 ووجه الحصران الطاعات ما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما وقد أشار إلى البدنية بإيمان الحكمة
 والقضاء بها وتعليقها ولفظ حديث ابن عمر رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار

حدثني اسمعيل بن أبي خالد
 على غير ما حدثناه الزهري
 قال سمعت قيس بن أبي حازم
 قال سمعت عبد الله بن
 مسعود قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا حسد

والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً عدم من تلاوته داخل الصلاة وأخبار جهار من تعليمه والحكم
والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولا جدم حديث يزيد بن الحسن السلمي
رجل آناه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ويتبع ما فيه ويجوز جعل الحديث
الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع والتقدير في الحديث مطلقاً لكن هاتان الخصلتان
محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً **(قوله الأبي اثنين)** كذا في معظم الروايات اثنين
بناه التائب أي لا حسد محمود في شيء الأبي خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة
رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الأبي اثنين وعلى هذا
فقوله رجل بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين ويجوز أن نصب باضمار أعني وهي رواية ابن
ماجه **(قوله مالا)** نكيره يشمل القليل والكثير **(قوله فسلط)** كذا في ذرو الباقي فسلطه
وعبر بالتسلط للدلالة على قهر النفس المحبولة على التسع **(قوله هلكته)** بفتح اللام والكاف أي
أهلكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً وكذا بقوله في الحقايق الطاعات لنزول عنه
إيهاً الماسرف المذموم **(قوله الحكمة)** اللام للعهد لأن المراد بها القرآن على ما أشيرنا إليه قبل
وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن التبعيض (فائدة) زاد أبو هريرة في هذا
الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل لبيتي
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل أو رده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي
من حديث أبي كبشة الأنماري ففتح الهمزة واسكان النون أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر حديثاً طويلاً ولا فيه استواء العامل في المال والحق والتمني في الاجر ولفظه وعبر برفقه
الله علماً برفقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن في ماله لعمل مثل ما يعمل فلان فأجرهما
سواء ذكر في خدماهما أعني في الورز سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما سواء
يرد على الخطأ في جزئيه بان الحديث يدل على أن العتق إذا قام بشرط المال كان أفضل من
التعزير بكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتن لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة
إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً وسكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم
الشارك كالصائم الصريح ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى **(قوله باب ما ذكر**
في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم
لأن ما يغتبط به تخمّل المشقة فيه ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يتعبه بلوغه من السادة
المحل الأعلى من طلب العلم وركوب الزواجر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظهر
التوبيخ من موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف
وغيره انه خرج في البروسيا في لفظ نجران جاشيان وفي النظر لا جدحى أتبيا الصخرة وانما ركب البحر
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا في قوله الى الخضر على ان فيه حذفاً أي الى مقصد
الخضر لان موسى لم يركب البحر طاحجه نفسه وانما ركبته تعال الخضر ويجعل ان يكون التقدير
ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذفاً ويمكن أن يقال مقصود الذهاب انما حصل بقام
القصة ومن تماماته ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهاباً بما جاز امان اطلاق الكل على
البعض أو من تسمية السبب باسم ما سبب عنه وحاله ابن المنبر على أن اليعنى مع وقال ابن

الأبي اثنين رجل آناه الله
مالا فسلط على هلكته في
الحق ورجل آناه الله
الحكمة فهو يقضى بها
وبهلمها * (باب) ما ذكر
في ذهاب موسى في البحر
إلى الخضر عليها السلام
وقوله تعالى هل أتبعك
على أن تعلى

الاية محدثنا محمد بن غوير
 الزهري قال حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم قال حدثني ابي
 عن صالح عن ابن شهاب
 حده انه عن عبيد الله بن
 عبد الله اخبره عن ابن عباس
 تحفة انه تبارى هو والحري بن قيس
 ابن حصن الفزاري في
 صاحب موسى فقال ابن
 عباس هو خضر فوريهما
 ابي بن كعب فدعا ابن
 عباس فقال اني تعاربت
 انا واصاحي هذا في صاحب
 موسى الذي سأل موسى
 السبيل الى اقبه هل سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر شانه قال نعم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول بينما موسى في
 ملا من بني اسرائيل جاءه
 رجل فقال هل تعلم احدا
 اعلم منك قال موسى
 لا فاقى الله الى موسى بلى
 عبد الخضر فسأل موسى
 السبيل اليه فجعل الله له
 الحوت آية وقيل له اذا
 فقدت الحوت فارجع فانك
 ستلتقا وكان يسع أثر
 الحوت في البحر فقال موسى
 فتاه ارايت اذ ونا الى
 العجزة فاني سميت الحوت
 ودانسانيه الا لست بسلطان
 ابن ذكره قال ذلك ما كا
 نبني فارتد على آثارهما
 فوجدوا خضر اسكان
 من شأنهما الذي قص الله
 عز وجل في كتابه

رشد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه الى البحر لطلب الخضر (قلت) لعله
 قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يسع أثر الحوت في البحر فالظنر في محتمل ان يكون
 لموسى ويحتمل ان يكون اللعوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العباس وغيره فروى عبد بن حميد
 عن ابي العباس ان موسى التي بالخضر في جزيرة من جزائر الجزائر انتهى والتوصل الى جزيرة في
 البحر لا يقع الا بسلولك البحر غالباً وعندنا أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن
 مسلك الحوت فصارت طائفة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا
 يوضح انه ركب البحر له وهذا ان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الآية) هو بالنصب
 بتقدير فقد كرا على المنعولية وقد ذكر الاصيل في روايته في الآية وهي قوله مما علمت رشداً
 (قوله حدثنا) وللأصيل حديث بالافراد (قوله غوير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المجمة مصغراً
 ومحدوشه وأبو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله
 حده) لكنك سميت حديث غيرها وهو محمول على السماع لا صالحاً غير مدلس (قوله تبارى) أي
 تجادل (قوله والحري) هو ضم الحاء وتشديد الراء المهملة وتثنية وهو محكي مشهور ذكره ابن السكن
 وغيره ولا ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحرمن النفر الذين يذهبهم عمر
 مشهور يعني لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وفتت على
 ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بغير أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت
 بهما الرواية وبانبات الألف واللام فيه ومجذ فهما وهذا التاماري الذي وقع بين ابن عباس والحري
 غير التاماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف الكلابي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر
 أو غير ذلك الذي في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشاب
 الميم وسكون التختانية بعدها جمجمة وساق سعد بن جبيل الحديث عن ابن عباس أنهم من سيات
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا الشيء كثير وساق ذلك مفصلاً في كتاب التفسير ان شاء الله
 تعالى ويقال ان اسم الخضر بلباع واحدة ولا ما كنة ثم تختانية وساق في أحاديث الانبياء النقل
 عن سبب تلبسه بالخضر وساق في نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أوى فقط وأما ما يقع
 اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعا) أي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حديثاً
 والتقدير فقام اليه فساءل لان المعروف عن ابن عباس التاديب مع من يأخذ عنه وأخباره في
 ذلك شهيرة (قوله اذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (قوله بلى عبدنا) أي هو أعلم ولكنك سميت
 بلى باسكان اللام والتقدير فاقى الله السه لا تطلق النبي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان
 السيات يقتضى ان يقول عبد الله لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى
 والاضافة فيه للتعظيم (قوله يسع أثر الحوت في البحر) في هذا السباق اختصار يأتي سانه
 عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كاتبني) أي طلب لان فقد الحوت جعل آية أي
 علامة على الموضوع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان يغير نعت
 والرجوع الى أهل العلم عند النزاع والعمل بغير الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب
 العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشرعية حل الزاد في السفر وزوم التواضع في كل حال
 ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً تومنه ان

ينادوا بآباده وتبنيها من ركني نفسه ان يسلك مسلك التواضع **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه**
وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل النقط الحديث ترجمة تمسك بان ذلك لا يختص جوازاً بآب
 عباس والضمير على هذا لغريماً كور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في
 الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للعرب قس انما كان بدءاً
 النبي صلى الله عليه وسلم له **(قوله حدثننا ابو معمر)** هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المعروف
 بالمقعدي البصري **(قوله حدثننا خاله)** هو ابن مهران الخداء **(قوله ضمني رسول الله صلى الله**
عليه وسلم) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الخيصره وكان ابن
 عباس اذا ذك غلاماً يمزج ما يستفاد منه جوازاً احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة **(قوله)**
علمه الكتاب) بن المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس
 سبب هذا الدعاء ولغظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوءاً زاد مسلم قالما خرج
 قال من وضع هذا فأنشأه وبسليم قالوا ابن عباس ولا احدوا من حبان من طريق سعد بن
 جبيرة عن ابن موهبة هي التي أخرجه بذلك وان ذلك كان في بيت المال ولعل ذلك كان في اللبنة التي
 بات ابن عباس فيها عندنا الهري صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألني في موضعها عن آباء
 الله تعالى وقد أخرج أحد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال له امانالك اجعلك هذا في فخمتي فقلت أو
 يسبني لاحد ان يصلي هذا عكاً وانت رسول الله فدعاني أن يزيدني الله فيما وعلمنا والمراد
 بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي علمه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع
 في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسعدي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد
 الخداء كما قال وفيه نظر لان المصنف أخرجها أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلغة الكتاب
 أيضا فيعلم على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بمعنى وللناس في الترمذي
 من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتي الحكمة مخرجين
 فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويرؤية ان في رواية عبيد
 الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقته في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين
 وذكر كراحمدي في الجمع ان آبا سعهود ذكر في أطراف الصححين بلغة اللهم فقته في الدين وعلمه
 التأويل قال الحمدي وهذه الزيادة ليست في الصححين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعد
 ابن جبيرة التي قدمناها عند اجدد وابن حبان والطبراني ورواه ابن سعد من وجه آخر عن
 عكرمة مخر سلا وأخرج العيوي في صحيح الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عريدهو
 ابن عباس ويقره ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك في ما غسرت رأسك وقال
 اللهم فقته في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفني
 عن خالد الخداء في حديث الباب بلغة اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة
 مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسعدي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
 بلهوه وقد وجدتم عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شرح علي ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقدر واه اجدد عن

*** (باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
*** حدثننا ابو معمر قال حدثننا**
عبد الوارث قال حدثننا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس
قال ضمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اللهم علمه
الكتاب

٧٥
 تسنى
 تحفة
 ٦٠٤٩

له
 ت
 ل
 ن
 ن
 زا
 ب
 را
 را
 يا
 له
 ي
 ن
 ع
 لم
 ط
 ت
 ل
 مر
 س
 ا
 الق
 الله
 قل
 يقع
 ذفا
 ي
 في
 ح
 كان
 مالى
 سانه
 آى
 نت
 اللب
 حال
 هان

* (باب) * حتى يصح سماع
 الصغير * حدثنا اسمعيل
 قال حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن
 عبد الله بن عباس قال
 أقبلت راجعا على جمار آنان
 وأنا ومثد قد ناهزت
 الاحتلام ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى على
 غير جدار ففررت بين يدي
 بعض الصف وأرسلت
 الانان ترع

٧٦
 ع
 تحفة
 ٥٨٢٤

حسب من خالف حديث الباب بلفظ مسع على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها الماعلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والتفهيم الذي رضي الله تعالى عنه
 واختلاف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقبل القرآن كما تقدم وقبل العمل به وقبل السنة وقبل
 الاصابة في القول وقبل الخشبة وقبل التهم عن الله وقبل العقل وقبل ما يشهد العقل بصحته
 وقبل نور يفرقه بين الالهام والوسواس وقبل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال
 ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها
 في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسما في من يدل ذلك في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله باب
 متى يصح سماع الصغير) زاد الكشي في الصحاح الصغير وقد صود الباب الاستدلال على ان الملوغ
 ليس شرطاً في الحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا
 تفسير لمرة الصحة لالتبس الصحة وأشار المصنف بهذا الى اختلافه في وقوع بين أحمد بن حنبل ويحيى
 ابن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ان يحيى قال قال ابن التعلل خمس
 عشرة سنة لكون ابن عمر يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحد فقال بل اذ عقل ما سمع وانما
 قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغير
 وحدثوا بها بعد ذلك وقلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديداً سدا
 الطاب بنفسه فوجه وان اراد به حديث من سمع اتفاقاً أو اعتمده به فسمع وهو صغير فلا وقد
 نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان المراد ابن معين الاول وما احتج به
 بان النبي صلى الله عليه وسلم رآه البراء وغيره يوم بدر كان لم يبلغ خمس عشرة فرود بان القتال
 يقصد فيه من يد القوة والتصر في الحرب فكانت خلفته من البلوغ والسماع يتصف به التهم
 فكانت خلفته التميز وقد احتج الازاعي ذلك بحديث مرويه بالصلاة السبع (قوله حدثنا
 اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة (قوله على جمار) هو اسم جنس يشعل
 الذكرو الاثنى كقولك بعمر وقد شد جارة في الاثنى كفا في الصحاح وانما يقع الهمة وشذ
 كسرها كما حكاه الصغاني في الاثنى من الجبرور مما قالوا الاثنى اناة حكاك يونس وأنكره غيره
 لحظ في الرواية على اللغة النحوي وجمارا تان بالثمن من فهم ما على النعت أو البدل وروى بالاضافة
 وذكر ابن الاثير ان فائدة التضمن على كونها اثنى للاستدلال بطريق الاولى على ان الاثنى من بني
 آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر لان الخبر العجم لا يدفع
 بمثله كما ساقى البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله ناهزت) أي قاربت والمراد الاحتلام
 البلوغ التبري (قوله الى غير جدار) أي الى غير سرة قاله الشافعي وساق الكلام يدل على ذلك
 لان ابن عباس في معروض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصل لا يشطع صلاته ويؤيده
 رواية البراء بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم بعلى المكتوبة ليس لشيء يستبرئ (قوله بين يدي بعض
 الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمة لان الصف ليس له يدو بعض الصف يحتمل ان يراد به صف
 من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (قوله ترع) بمشائين مفتوحين وضم
 العين أي تأكل ما تشاء وقبل تسرع في المشي وجاءه أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرمي وأصله
 ترعى لكن حذفت الياء بتحقيقنا والاول أصوب وبدل عليه رواية المصنف في الحج نزات عنها

فرتعت (قوله ودخلت) وللكشميني فدخلت بالفاء (قوله فلم يشكر ذلك على احد) قيل فيه جواز تقديم المسئلة الراجحة على المسئلة الخفيفة لان المروءة مسئلة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لان تمام الموانع اذ ذلك ولا يقال منع من الانكار ما شغلهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأضاف كان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجمه ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويعلق بالصبي في ذلك العبد والفاستق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لفرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقيد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغير البالغ وذوكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهم معا والله اعلم وسأبقي باقي ما حدث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله) حدثنا محمد بن يوسف هو اليكندي كما ترجمه البيهقي وغيره وأما القرباني فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشامين في زمانه وقد لقبه البخاري ومع منه شبه ابسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشد عنه ان أبا مسهر يقر رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرباط فان النسائي في رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاه وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وأبي التي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو ثلاثة شيوخ أبي مسهر روه عن محمد بن حرب فكانه المتفرد به عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عنبان بن مالك الا في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود (قوله عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت (قوله محجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من التميم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امام اعبه معه أوليا بارك عليه بما كان ذلك من شأنه مع اولاد الصحابة (قوله) وأبا بن خمس سنين (لم أرا التقيد بالسنة عند فعله في شيء من طريقه لاني الصحيحين ولا في غيره ما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الازناني يفضلته على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود وادليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري ومن نقله عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمر وهو بفتح التون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال حدثني محمود بن الربيع ووفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فانادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وقد ذكر القاسمي عياض في الامعاء وغيره أن في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صرح بها في شيء من الروايات بعد التسع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجتهد وهو ابن أربع سنين وأخمس وكان

ودخلت الصف فلم يشكر ذلك على احد حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين

٧٧
 ٤٤٢
 تحفة
 ١١٢٢٥

من دلو (باب) انطروج
في طلب العلم ورحل جابر
ابن عبد الله مسيرته شهر الى
عبد الله بن ابي نيس في حديث
واحد

نق

٨٢١٢

الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لمهمات والاولى اولى بالاعتقاد
الصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن جعله ان صح على انه انى التكرار وجبره غيره والله اعلم
واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخارى لكونه لم يذكرهنا حديث ابن الزبير في رؤيته
والده يوم سقى بظفه ومراجمه له في ذلك فنفه السماع منه وكان سنه اذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً
فهو وأصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماعه شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى
لهذين المعنيين وأجاب ابن المنير بان البخارى إنما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه
فائدة شرعية ثبت كونه صحابياً أو ما خصه ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم أشد * وصاحب البيت أدري بالذي فيه * انتهى وهو جواب مسدد
وتكلمته ما قد مناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل مترجمته من نقل الفعل
أو التقرير وغفل البسدران ركش فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير بحجة على
شرط البخارى انتهى والبخارى قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب ابن الزبير بحجة على
فالإيراد هو جمع وقد حصل جوابه والمجيب من متكلم على كمال تغفل عما وقع فيه في المواضع
الواضحة ويعترضها بما يؤدى الى نفي ورودها فيه قوله من دلو زاد النسائي معلق وابن حبان
معلق والدلو يذكره يونس والمصنف في الرافق من رواه معمر من دلو كانت في دارهم وله في
الطهارة والصلاة وغيرهما من يتربد دلو ويجمع بينهما بان المأخذ عند الملوم النبوي وتواتره النبي
صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد الثغرية ما تقدم جواباً احضار الصبيان
بجلاس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدله بعضهم على
تسميع مع يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور وايس في الحديث ولا في تبويب
البخارى ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن
خمس والافلا وقال ابن رشييد الظاهر انهم أرادوا بتحديد المجلس انما مظنة لذلك لأن باولغها
شرط لا بد من تحققة والله اعلم وقرىب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست اوسبع والمرح أمها
مظنة لا يتحدون من أقوى ما يتسلك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص
ما ورد في الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهب باي وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريح فخذته
قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما
وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن
مشهورة (قوله باب انطروج) أي السفر (في طلب العلم) لهذا كرفه شيئاً من فواعصر يحاقد
أخرج مسلم حديث ابي هريرة رفته من سأل طربقاً يلقس فيه على سهل الله به طربقاً الى الخنة
ولم يتضح المصنف لاختلاف فيه (قوله ورحل جابر بن عبد الله) هو الانصاري الصحابي المشهور
وعبد الله بن ابي نيس بضم الهمزة مصفراً هو الجهمي حليف الانصار (قوله في حديث واحد) هو
حديث أخرجه المصنف في الادب المفرد وحمد وأبو يعلى في مسندهم ما من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبقني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بيتاً بعيراً ثم شددت رحلي فسرت اليه شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن ابي نيس

فقلت للسواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حدثت بالبغي عندك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحشر الله الناس يوم القامة عزاء فقد ذكر الحديث وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وعلم في فوائده من طريق الحاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبغي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعرا فسرت حتى وردت بمصر فقصت الى باب الر حبل فد ذكر نحوه واستاده صالح وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود الغنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي استاده ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التبريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم أخرجه طرا من منته في كتاب التوحيد بصيغة التبريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير متقدمة ونظر البخاري أدق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيد ذكر الالاتحال فقط جزم به لأن الاستاد حسن وقدا اعتضد وحيث ذكر طرا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبتبه الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه جزم الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ووقفة نظره وحسن نصره فبرحه الله تعالى ووعه من ابن بطال فزع من الحديث الذي رجع فيه جابر الى عبد الله بن أنيس هو حديث الستري المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستري هو أبو أيوب الأنصاري رجع فيه الى عقبه بن عاصم الجهني أخرجه أحمد بسند منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حدثت بالبغي أنك ترويه في الستري ذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد أن رجلا من الصحابة رجع الى فضالة بن عبدوهومعصر في حديث وروى الخطيب عن عبد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي نغفت ان مات أن لأجده عند غيره فطلعت حتى قدمت عليه العراق فتبع ذلك بكثير وسأني عن قول الشعبي في مسألة ان كان الرجل لرجل فمادونهما الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لأرجل الايام واليالي في طلب الحديث الواحد وسأني نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رجع فأخذه عنه بلا واسطة وسأني عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرجلت اليه وأخرج الخطيب عن أبي العالبة قال كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانرضي حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاجد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثيرا ورجل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فينام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على محصل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرية (قوله حدثنا خالد بن خنفي) وهو نفع الخلاء المجهود وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتية مشددة كما تقدم في المقدمة

حدثنا أبو القاسم خالد بن خنفي قال حدثنا محمد بن حرب

٧٨
 م
 تحفة
 ٢٩

ناد
 سلم
 به
 بعاء
 ربي
 بية
 لاه
 حتى
 دد
 هل
 لي
 يخ
 ح
 في
 نبي
 ان
 لي
 ب
 بن
 نها
 خا
 س
 شه
 جا
 آن
 قد
 ننة
 ورد
 هو
 قد
 له
 س

قال الاوزاعي اخبرنا الزهري عن ١٦٥ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تخارى هو والحز بن قيس بن

حسن الفزاري في صاحب موسى فربهما أي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمريت أو أوصاحي هذا في صاحب موسى الذي سأل السيل الى اقصه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في مسلام بن اسرائيل اذ جاءه رجل فقال أعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السيل الى لقمه فجعل الله له الحوت آية وقيل لاذ ا فقدت الحوت فارجع فالتك ستاقه فكان موسى يتبع أثر الحوت في العبر فقال في موسى لموسى رأيت اذا و سأل الحوتة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كان في قارننا على آثارهما قصصا فوجدنا خضرا ففكان من شأنهما ما قص الله في كتابه (باب) فضل من علم وعلم حديث محمد بن العلاء قال حدثنا محمد بن أسامة بن زيد بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بينت الله من الهدى والهمز كل

وإنما أعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشدود وهو سبق قلم أو خطا من الناسخ (قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصل حديثنا الاوزاعي (قوله انتم تخارون هو والحز) سقطت هون من رواية ابن عسار فنعطف على المرفوع المتصل بغير تأخر كيد للاضلال وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيان بين وليس بين الروايتين اختلاف الا في ما لا يعبر المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولومع المشقة والنصب بالسر وخضوع الكبير إن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لبيته عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبها هم اقدمه وموسى عليه السلام منهم قد دخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر الهمزة أي صار علمها والناثية بنحسها وتشديد بها (قوله حديثنا محمد بن العلاء) هو أو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أو أسامة بن زيد بن عبد الله أو برذذده وهو ابن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه فنسنا والاسناد كذا كوفون (قوله مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة المحيية لا القول السائر (قوله الهدى) أي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية (قوله نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأنا بها النون من النقاء وهي صفة لخدوف لكن وقع عند الخطابي والجليدي وفي حاشية أصل أي ذر نقيه مبتلئة مفتوحة وعن معجم مكسورة بعدها موحدة تخفيفه مفتوحة قال الخطابي هي مستققة الماء في الجبال والخصور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية وحالة للمعنى لان هذا ووصف الطائفة الاولى التي تثبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما مضطناه في البخاري من جميع الطرق الاتقية بفتح النون وكسر القاف وتسديد الياء التختانية وهو مثل قوله في مسلطنة طيبة قلت وهو في جميع ما رقت عليه من المسانيد والمسخرجات كأعند مسلم وفي كتاب الزركشي وروى بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحاح ثم قرأ في شرح ابن رجب ان في رواية بل الموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصل قبلت التختانية المشددة وهو تعييف كما سنده بغيره (قوله الكلام) بالهمزة بلامه (قوله والشب) هو من ذكر الخالص بعد العام لان الكلام يطلق على النبات والخاص اذ الالمجتين وآخره ممناعة من فوق قلبها ألف جمع الحقة وهي الارض التي تسلك الماء وفي رواية غير أي ذر وكذا في مسلم وغيره أجاب بالجم والبال المهملة بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضج منها الماء ونضطه المازري بالذال المهملة وهو همة القاضي ررواها الامم على أي يعلى عن أي كريب أحارب بها ورامه لئن قال الامم على لم يضطه أو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجاب بجم وراه ثم بدل المهملة جمع وراه هي البارزة التي لا نبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعده الرواية وأعر صاحب المطالع فحصل الجميع روايات وليس في الصحاح

النبت الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والشب الكثير وكانت منها أجاب أمسكت الماء سوى

٧٩
٥٥٣
تحفة

٩٠٤٤

ففتح الله به الناس فشرى
وسقوا وزرعوا وأصاب منها
طائفة أخرى اغماهى قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً
فذلك مثل من قف في دين
الله وتنعم ما بعنى الله به
فلم يعمل ومثل من لم يرفع
بذلك راساً ولم يقبل هدى
الله الذى ارسلت به قال
أبو عبد الله قال اسحق
وكان منها طائفة قليت الماء

فتح

٨٤١٢

سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضى (قوله ففتح الله بها) أى بالاخذات وللاصيل به أى
بالماء (قوله وزرعوا) كذا لهن بادة زراى من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الاخزم
وغيرهما عن أبى كريب ولسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب وزرعوا يشترى من
الربى قال النورى كلاهما صحيح وروح القاضى رواه مسلم بالمرح لان رواه زرعوا تدل على
مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية زرعوا مطابقة لقوله انبت
لكن المراد منها قابله للانبات وقيل انه روى وزرعوا ابو ابن ولأصل ذلك وقال القاضى قوله
وزرعوا راجع للاول لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا
معنى ان الماء الذى استقر بها سقت منه أرض أخرى فانت (قوله فأصاب) أى الماء
وللاصيل وكريمة أصابت أى طائفة أخرى ووقع كذلك صريحاً عند النسائى والمراد بالانبات
القطعة (قوله قيعان) بكسر التاء جمع قاع وهو الارض المستوية المسماة التى لا تنبت (قوله
فقه) يضم التاء أى صار قيعان وقال ابن التين وروى بكسرها واو الضم أشبهه قال القرطبي وغيره
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب بمن الدين مثلاً بالقيث العام الذى يأتى الناس فى حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكأن القيث يجيى البلاد الميت فكذا علمهم الدين
بجى القلب الميت ثم شبهه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها القيث فبهم العالم العامل
المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع
للعلم المستقر لزمانه فيه غير انه لم يعد ولم يوافه أول يتفقه فيما جبع لكنه أداء لغيره فهو بمنزلة
الارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي
فآذاهما كأجمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا يشغله لغيره فهو بمنزلة الارض
السخنة والمساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جبع فى المثل بين الطائفتين الاولتين
المجودتين لا شتر كما فى الاتفايع هم أو أفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم
ثم ظهر ان فى كل مثل طائفتين فالاول قدأ وخفناه والثانى الاولى منه من دخل فى الدين ولم
يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثاله من الارض السباخ وأشير اليها بقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية من من لم يدخل فى
الدين أصلاً بل باغى فكفر به ومثاله من الارض الصماء المسوية التى يتر عليها المساء فلا
ينفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذى جئت به وقال الطيبى
بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذى اتبع العلم فى نفسه ولم يعلمه غيره والثانى من لم ينتفع
بف نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل فى الاول لان النفع حصل فى الجملة وان تفاوتت
مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يبصر شجما واما الثانى فان كان
عمل الفرائض وأعمل التوافل فقد دخل فى الثانى كما ذكرناه وان ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق
لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل فى عموم من لم يرفع بذلك رأساً والله أعلم (قوله وقال اسحق وكان
منها طائفة قليت) أى يشهد بالياء التحسينة أى ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا
الحديث عن أبى اسامة خالف فى هذا الحرف قال الاصيل هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل
هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قليت الأبل أى شربت فى القليلة

تغ

٨٥١٢

فَاع بَعْلَاهُ الْمَاءِ وَالْمَصْفُفِ
الْمُسْتَوَى مِنْ الْأَرْضِ
«(بَاب)» رَفَعُ الْعِلْمِ وَيُظْهِرُ
الْجَهْلَ وَقَالَ رِبْعَةُ لَا يَنْبَغِي
لَا حُدْنَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ
يَضِيعَ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الْبَيْحِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ مَن أَسْرَأَ السَّاعَةَ نَظَرَ
بِرْفَعِ الْعِلْمِ وَيَنْتَبِهُ الْجَهْلُ
وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَنْظُرُ الزَّانِ
حَدَّثَنَا سَدِّدُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

٨١

٤٣٥١

تحفة

١٢٤٠

وَتَقْبِهِ الْقَرْطَبِيُّ بَانَ الْمَقْصُورَ وَلَا يَحْتَصِرُ بِشَرْبِ الْقَائِلَةِ وَأَجِيبَانُ صُكُونٌ هَذَا أَصْلُهُ لَا يَنْبَغِي
اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَطْلَاقِ تَجْوِزًا وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَخَفِّضِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَتَقْبِهِ
الْقَرْطَبِيُّ أَيْضًا بِنَاءً بِفَسْدِ التَّمَثُّلِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَاءِ انْتِهَاهُ مِثَالُ الطَّائِفَةِ الثَّمَرَةِ وَالْكَلَامِ هُنَا
انْتِهَاهُ فِي الْأَوَّلِ الَّتِي شَرِبَتْ وَأَنْتَبْتَ قَالَ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ تَجْهِيفٌ (قَوْلُهُ فَاع بَعْلَاهُ الْمَاءِ وَالْمَصْفُفِ
الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ) هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُسْتَقَلِّ وَأُرَادَ بِهِ أَنَّ قَبْعَانَ الْمَذْكَورَةَ فِي الْحَدِيثِ جَمَعَ فَاعَ
بِنَتْسِيسِهِ مَا يَفِيعُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ يَسْتَرْطِدُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النسخِ
الْمَصْفُفِ بِدَلِّ الصَّفْصِفِ وَهُوَ تَجْهِيفٌ «(تَبْيِيهِ)» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَقَالَ ابْنُ اسْتِخْرِيقٍ وَكَانَ
شَيْخَنَا الْعِرَاقِيُّ رَجُلًا مَوْلَى جَمْعٍ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ وَفَّقَ فِي نَسْخَةِ الصَّخْفَانِ وَقَالَ الْحَقِيقِيُّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ بَابُ رَفَعِ الْعِلْمِ) مَقْصُودُ الْبَابِ الْحَدِيثُ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ فَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا بِقَبْضِ
الْعِلْمِ كَمَا سَبَقَتْ فِي صِرْحَاءِ مَا دَامَ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ صُجُودَ الْحَدِيثِ وَالرَّفْعُ وَقَدْ تَدْرُسُ فِي حَدِيثِ
الْبَابِ أَنَّ رَفْعَهُ مِنْ عِلْمَاتِ السَّاعَةِ (قَوْلُهُ وَقَالَ رِبْعَةُ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّفْعِيُّ الْمَدَنِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِرِبْعَةَ الرَّأْيِ بِسَاكِنِ الْهَمَزَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لِكثرةِ اشْتِقَالِهِ بِالْإِجْتِزَاءِ وَرِوَايَةُ رِبْعَةَ مِنْ
كَانَ فِيهِ فَهْمٌ وَقَالِيَةُ لِلْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَهْمَلَ نَفْسَهُ فَيَتَرَكُ الْاِسْتِقْفَالَ لِلتَّلَاقُوتِ ذَلِكَ لِمُرْفَعِ
الْعِلْمِ أَوْ مَرَادِهِ الْحَدِيثُ عَلَى نَسْرِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ التَّلَاقُوتِ الْعَالِمِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُوتَى إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ أَوْ مَرَادِهِ
أَنْ يَشْرِبَ الْعَالِمُ نَفْسَهُ وَيَصْدُقُ الْأَخْذُ عَنْهُ لِلتَّلَاقُوتِ عَلَيْهِ وَقِيلَ مَرَادُهُ تَعْظِيمَ الْعِلْمِ وَتَقْوِيَهُ فَلَا
يَجِيزُ نَفْسَهُ بِنَاحِيَةِ عَرْضِ الدُّنْيَا وَهَذَا مَعْنَى حَسَنِ لَكِنِ الْأَوَّلُ يُقْرَبُ الْمُسْتَفِيفُ مَا تَقَدَّمَ وَقَدْ
وَصَلَ إِلَى رِبْعَةَ الْمَذْكَورِ وَالْخَطْبِيُّ فِي الْجَامِعِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدُّخْلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْدِيِّ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ (قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) فِي بَعْضِهَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ كَرُوا الْأَبِي وَقَدْ عَرَفَ
مِنَ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَقَدْ نَرَجَسَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَوْسَى الْفَرَزَاوِيِّ وَابْنُ
شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ فِيهِ (قَوْلُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ مَعْدٍ (عَنْ أَبِي السَّيَّاحِ) بِمَنْتَهَى مَشْهُوقَةٍ قَائِمَةٌ
بَعْدَهَا خِتَانَةٌ تَقْبِلُهُ وَأَخْرَجَهَا مَهْمَلَةً كَمَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ) زَادَ الْأَصْبَلِيُّ وَأَوْفُورَانَ مَالِكٌ
وَلِلنَّسَائِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَرِجَالُ هَذِهِ الْأَسْتِزَادَةِ كَلَّمَهُمْ بِصِرْحَاءِ بُونِ وَكَذَلِكَ الَّذِي بَعْدَهُ (قَوْلُهُ أَسْرَأَتْ
السَّاعَةَ) أَيَّ عِلْمَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ وَتَقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَعَادِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ
خَارِقًا لِلْعَادَةِ (قَوْلُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ) هُوَ فِي مَجَلِّ نَصْبِ لَهَا مَعْنَى أَنْ وَسَقَطَتْ مِنْ أَنْ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ
حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ نَفْسَهُ فَقِيلَ رِوَايَةُ بُونِ يَكُونُ مَرْفُوعًا لِلْحَلِّ وَالْمَرَادُ بِرَفْعِهِ مَوْتُ
حَلَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ وَيَنْتَبِهُ) هُوَ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الْمَثَلَةِ وَضَمُّ الْمَوْجُودَةِ وَفَتْحُ الْمَثَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ
مُسْلِمٍ وَيَنْتَبِهُ أَوَّلَهُ وَفَتْحُ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ هَامِلِ ثَلَاثَةِ أَيَّ يَنْتَشِرُ وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَهَذَا لِلْبَخَّارِيِّ
وَأَسْمَاكَهَا النَّوَوِيُّ فِي الشَّرْحِ لِمُسْلِمٍ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي رِوَايَةِ وَيَنْتَبِهُ بِالنُّونِ بِدَلِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ
النَّبَاتِ وَسُكِنَ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ بَعْضِهِمْ وَيَنْتَبِهُ بِالنُّونِ وَمِنْ ثَلَاثَةِ النَّوْتِ وَهُوَ الْأَشَاعَةُ قُلْتُ وَيَنْتَبِهُ
هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحْبِيِّينَ (قَوْلُهُ وَتَشْرِبُ الْخَمْرَ) هُوَ بِضَمِّ الْمَثَلَةِ أَوَّلَهُ وَفَتْحُ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الْعَطْفِ
وَالْمَرَادُ كَرَّةً ذَلِكَ وَاشْتَارَ وَعِنْدَ الْمَصْفُفِ فِي السَّكَّاحِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ وَيَكْتَرُ شَرْبُ الْخَمْرِ
فَالْعِلْمُ بِجَمْعٍ مَا ذَكَرَ (قَوْلُهُ وَيَنْظُرُ الزَّانِ) أَيَّ يَفْشُو كَأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ (قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى)

هو ابن سعيد القنطان (قوله عن أنس) زاد الاصيل ابن مالك (قوله لا أحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لا أحدثنكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة وسلم من رواية غندر عن شعبة إلا أحدثنكم فيصير أن يكون قال لهم أو لا أحدثنكم فقالوا ثم فقال لا أحدثنكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذا هو وسلم بحدف المفعول ولان ما جاء من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى والمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولا ي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاماً وكان يحدثه بنسبه بذلك في آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم يكن هذا المتفق مرويه وقال ابن بطال يحتل انه قال ذلك لما رأى من التغيير وقصص العلم يعنى فاتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بلحق (قلت) والاول اولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لا أحدثنكم (قوله ان يقل المسلم) هو بكسر القاف من القلة وقدر اية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان رفع العلم وكذا في رواية سعد عند ان أى شعبة وهما عند المصنف في المدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أى السباح وللصنف أيضاً في الاثر به من طريق هشام ان يقل فيصير ان يكون المراد بقلته أول العلامة ورفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها المعدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا البق لاختصاص المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيصير القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو إشارة الى كثرة الفتى فكثر القتل في الرجال لانهم أهل الواحد عدة موطآت (قلت) وقبه نظر لانه صرح باله في حديث أى موسى الآتى في الركاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والتناهر انهما علامة محضة للسب آخزل بقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لتظهور الجهل ورفع العلم وقوله تلجسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذه العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أى موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أى من يقوم بأمرهن واللام للعهدا شعابا معاهوم وهو من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشهورة باختلال الامور التي يحصل بجنونها صلاح العاش والمعاد وهى الدين لان رفع العلم يحل به والعقل لان شرب الخمر يحل به والنسب لان الزنا يحل به والنفس والمال لان كثرة الفتن يحل بهما قال الكرماني وانما سكان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون ههنا ولا يبعديننا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيصير ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن أمور مستعق فوقعت خصوصاً في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم من سواه كن موطآت أم لاوي يحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذى لا يبقى فيسمى من يقول الله الله فيترجح الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

عن أنس قال لا أحدثكم
 حدثنا لا يحدثكم أحد
 بعدى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من أشرط الساعة أن يقل
 العلم ويظهر الجهل ويظهر
 الزنا وتكثر النساء ويقل
 الرجال حتى يكون للرجس
 امرأة القيم الواحد

(باب) «فضل العلم» حدثنا
 سعد بن عفير قال حدثني
 الليث قال حدثني عقيل
 عن ابن شهاب عن حزن بن
 عبد الله بن عمر أن ابن عمر
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم
 أتيت بقسده بن قيس بن
 حتى أتى لئى الرى يخرج فى
 أظفارى ثم أعطيت فضلى
 عمر بن الخطاب قالوا فما
 أولته يا رسول الله قال العلم
 (باب) «التباعد وهو واقف
 على الدابة وغيرها» حدثنا
 اسمعيل قال حدثنى مالك
 تحفة عن ابن شهاب عن عيسى بن
 طلحة بن عبد الله عن عبد الله
 بن عمرو بن العاصى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقف
 فى حجة الوداع بينى للناس
 يسألونه فجاءه رجل فقال لم
 أشعر خلقت قبل أن أذبح
 فقال أذبح ولا حرج فجاءه
 آخر فقال لم أشعر فصرخت
 قبل أن أرمى قال ارم ولا
 حرج فاستل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن نبي قدام
 آخر الأقال ففعل ولا حرج
 (باب) «من أجاز القنبا
 بإشارة البدو والرأس» حدثنا
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا
 وهيب قال حدثنا أيوب عن
 عكرمة بن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذى
 تقدم فى أول كتاب العلم معنى التفضيل فلا يظن أنه كرره (قوله حدثنا سعد بن عفير) هو سعد
 ابن كثير بن عفير المصرى نسب إلى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعد فاءه كما تقدم أيضاً
 (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد بن عقيل ولا يصلى وكرة بمعنى الحديث الليث حدثني عقيل (قوله
 عن حزن) وللمصنف فى التعبير بحزن حجة (قوله بنا) أصله بين فاشيعت الفتحة (قوله أتيت)
 بضم الهمزة (قوله فشربت) أى من ذلك اللبن (قوله لا ترى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من
 العلم واللام للتأكد و جواب قسم محذوف وإلى بكسر الزاى فى الرواية وحكى الجوهري الفتح
 وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أى الرى وأطلق رؤيته الماء على سبيل
 الاستعارة (قوله فى أظفارى) فى رواية ابن عسار من أظفارى وهو الأبع وفى التعبير من أطرافى
 وهو بعينه (قوله قال العلم) هو بالنص وبالرفع معاً فى الرواية وتوجه ما ظاهره وتفسيره اللين
 بالعلم لا شراً كهما فى كثرة النفع بهما وسأبقى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التبعيران
 شاء الله تعالى قال ابن المبروج فى الفضيلة للعالم فى الحديث من جهة أنه عر عن العلم بأنه فضلة
 صلى الله عليه وسلم ونسب عما آناه الله وناهل ذلك انتهى وهذا فاهل بناء على أن المراد بالفضل
 الفضلة وقفل عن التكنة المتقدمة (قوله باب الفناء) هو بضم الفاء وان قلت القنوى فتحته
 والمصدر الالآتية توزن قساقلة مثل تقاروجى (قوله وهو) أى الملقق ومراده ان العالم
 يجيب سؤال الطالب ولو كان راكياً (قوله على الدابة) المراد به فى اللغة كل ماشى على الارض
 وفى العرف ما ركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصها بالجار فان قبل ليس فى ساق
 الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التى أوردها فى الحج فقال كان
 على ناقته ترجم له باب القنبا على الدابة عند الحجرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب
 فذكره كذاى هنا من من طريق ابن جرير فصح بضم ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلقظ
 وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسبق لفظه وقال بعده تابعه
 معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أوبس (قوله حجة الوداع) هو
 بفتح الحاء ويجوز كسرهما (قوله للناس يسألونه) هو ما حال من فاعل وقف وأمن الناس
 أو استئنف يأن بالسبب الوقوف (قوله بخامرجل) لم أعرف اسم هذا السائل والذى بعده
 فى قوله فجاء آخر والتظاهر ان الضم لم يسم أحداً لكثرة من سأل انذاك وسأبقى بسط ذلك
 فى الحج (قوله ولا حرج) أى لا شئ عليك مطلقاً من الأثم فى الترتيب ولا فى تركه المنذبه هذا
 ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد فى الأثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر
 بكثرة وسأبقى بما حدثت فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاستناد كلهم
 مدينون (قوله باب من أجاز القنبا بإشارة البدو والرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين
 المذكورين فى الباب أولاً وهما هجران وبالرأس مستفادة من حديث أحمد فقط وهومن
 فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان فى الصلاة ترى من خلفه فيدخل فى التقرر (قوله وهيب) بالصغير هو ابن خالد من حفاظ

٨٤
ق
تحفة

٥٩٩٩

سئل في حجه فقال ذهبت
قبل أن أرى فأوماً بيده قال
لا أخرج وقال حلفت قبل
أن أذبح فأوماً بيده ولا

خرج * حدثنا المكي بن

ابراهيم قال أخبرنا حنظلة

عن سالم قال سمعت أبا هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقبض العلم وينظير

الجهل والفتن ويكثر الهرج

قبل يارسول الله وما الهرج

فقال هكذا سيده خرفها

كأنه يريد القتل * حدثنا

موسى بن اسمعيل قال حدثنا

وهيب قال حدثنا هشام

عن فاطمة عن أسماء قالت

أبنت عائشة وهي تصلني

فقلت ماشأت الناس فأشارت

إلى السماء فإذا الناس قيام

فقلت سبحان الله قلت

آية فأشارت بأنها أي تم

ففقت حتى علاني الفتنى

فحلفت أصب على رأسي

الماء فحمد الله النبي صلى

الله عليه وسلم وأتى عليه

٨٦

م

تحفة

١٥٧٥٠

البصر مات سنة خمس وستين وثقل تسع وستين وأرخه الديماطى في حواشى نسخته سنة ست
وخسين وهو وهم وأيوب هو السخىانى وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصرون
(قوله سئل) هو بضم أوله (فقال) أى السائل (ذهبت قبل أن أرى) أى فهل على شئ (قوله
فأوماً بيده فقال لا أخرج) أى عليك وقوله فقال يحتمل أن يكون ما بالقوله أو ما أو يكون من
الاطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذى بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالاً
والتقدير فأوماً بيده فالتلا لاجرح فجمع بين الإشارة والنطق والأول ألين بترجمة المصنف (قوله
وقال حلفت) يحتمل أن السائل هو الأول ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل
كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر لموافق الرواية التى قبله حيث قال ففأى آخر (قوله فأوماً بيده
ولا أخرج) كذا ثبت الواو في قوله ولا أخرج وليست عند أى ذرى الجواب الاول قال الكرمانى
لان الاول كان في ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور وألانتهى وقد ثبت الواو فى الاول
أيضاً برواية الاصلية وغيره (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بسب وهو من كبار شيوخ
البخارى كما سئل في باب أئمة من كذب (قوله أخبرنا حنظلة) هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن
الجبلى المدنى (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاصلية من
طريق اسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال سمعت سالموا زاد فيه لأدري كمرأت أباهريرة
فأشارت السوق يقول يقبض العلم فذ كرمه قرفاً لكن ظهر في آخره أنه مرفوع (قوله يقبض
العلم) يقسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يشمره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد
أنه يقبض عوت العلماء (قوله وينظير الجهل) هو من لازم ذلك (قوله والفتن) في رواية الاصلية
وغيره وتظهر الفتن (قوله الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله فقال هكذا بيده)
هو من اطلاق القول على الفعل (قوله خرفها) الفاعل منه تفسيره كأن الراوى بين ان الأعيان
كان محرفاً (قوله كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليدوس كتبها كالضارب لكن
هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوى عن حنظلة فان أبا عوانة رواه
عن عباس الدوري عن أى عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب
عنق الانسان وقال الكرمانى الهرج هو الفتنة فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز زاد هو
لازم معنى الهرج قال الأئمة ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخارى
في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسأق بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله
تعالى (قوله هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة
هشام وبنت عمه (قوله عن أسماء) هي بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة
هشام وفاطمة جميعاً (قوله فقلت ماشأت الناس) أى لما رأيت من اضطرابهم (قوله فأشارت)
أى عايشة إلى السماء أى انكسفت الشمس (قوله فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجره
عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف ففهم اطلاق الناس على البعض
(قوله فقلت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله (قوله قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ
مخدوف أى هذه آية أى علامة ويجوز حذف هجره الاستغناء وإشباتها (قوله ففقت) أى
في الصلاة (قوله حتى علاني) كذا لاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة

ثم قال ما من شيء لم يكن أرسية الأريته في معشاي حتى الجنة والنار فواحي إلى أنسكم تفنون في قبوركم مثل أوقريسا لأدري أي ذلك قالت أجهام من فتنة المسيح السجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لأدري بأجها ما قالت أسماء فقول هو محمد هو رسول الله جانا بالنبات والهندي ١٦٦ فأجبنوا تبعنا هو محمد فلا يقال نعم ما لحاقه علمنا كنت لوقتوبه وأما المناق

أول مراتب لأدري أي ذلك

قالت أجهام فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته * (باب) «تعرض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يعظوا الأيمان والعلم ويخبروا به من وراعهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا إلى أهلكم فعملوهم * حدثنا محمد بن يشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال أن وفد عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفاة ومن القوم قالوا ربعة فقال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خزايا ولاندي قالوا انانيتك من شقة بعدتو بننا وبنك هذا الخ من كفار مضر ولانستطيع أن نأنتك الا في شهر حرام فربنا يا مضر خير بمن وراة اندخل به الجنة فامرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده

تجلا في عبادة وجميم ولا ممشدة وجلال الشيء ما غطي به والغشى يقع الغن واسكان الشين المجمعين وتخفيف الباء بكسر الشين وتشديد الباء أيضا هو طرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريية منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت خفعلت أصب على رأسى الماءى فى تلك الحال لئذ به ووههم قال بان صها كان بعد الافاقة وسأنى تقرى ذلك فى كتاب الظهارة وياى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أريته) هو بضم الهمزة وقوله حتى الجنة والنار) رويته بالمر كالتثلاث فيهما (قوله مثل أوقريسا) كذا هو بترك التنوين فى الاول واثباته فى الثانى قال ابن مالك توخيجه ان أصله مثل فتنة الرجال أوقريسا من فتنة الرجال خذف ما أضيف الى مثل وترك على هتمة قبل الخذف وجاز الخذف لثلاثة ما بعده علمه وهذا كقول الشاعر * بن ذراعى وجهه الاسد * مقديره بن ذراعى الاسد وجهه الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لظفر به * كوالى تزوى عنه ما هو بخدر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضا وتوجيه انه مضاف الى فتنة أيضا وظهر حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جاز عند قوم وقوله لأدري أي ذلك قالت أسماء بجملة متعوضة بينها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريبا وسأنى مباحث هذا المتفرق فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * (تنبية) * وقع فى نسخة الصغى هنا قال ابن عباس مرقدنا نخرجنا وفى ثبوت ذلك ننظر لان لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهره لنا مناسبة وقدر ذلك فى موضع من سورة يس (قوله ما بخرض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف (قوله وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعليل طرف من حديثه مشهور بياى فى الصلاة (قوله أى حجرة) هو بالجيم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم فاه الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان حذفها من شيخ البخارى (قوله قال شعبة ورجع ما قال القبر) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (ورجعا قال القبر) أى بالميم المنضومة وفتح القاف وتشديد الباء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين لئيب احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر القبر التكرار لسبق ذكر المرفق لانه بمنه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكفى الرابع وهو القبر فكان تارة يذكرة وتارة لا يذكرة وكان أيضا شاكفى التلقظ بالثالث فكان تارة يقول المرفق وتارة يقول القبر وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عدها وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى آخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عالما على بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا فى المرفق والقبر فقط وجزم بالقبر وهو يؤيد ما قلته والله اعلم (قوله وأخبروه)

١٥١٧

قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة

وصوم رمضان وتعطوا الحسن من التمتع ونهاهم عن الدنيا والجنة والمرفق قال شعبة رجعا قال القبر وقال القبر قال اخذوه من وراة كم ٦٥٢٤

(باب) الرحلة في المسئلة النازلة * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي ١٦٧ اهاب بن عزير فاته امرأه فقالت اني قد

أرضعت عقبه والى تزوج بها فقال لها عقبه ما أعلم انك أرضعتي ولا أخبرتي فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى وقد قسل فسارها عقبه ونكحت زوجها غيره (باب) التناب في العلم * حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شيب عن الزهري ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عباس بن عمر قال كنت أنا وجاري من الانصار في نساء بن يزيد وهي من تغ على المدينة وكانتناوب الله عليه وسلم ينزل يومنا وأزل وما فاذا نزلت حتمه بغير ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحب الانصارى يوم يومه فغضب ماى ضربا شديدا فقال آتم هو فنزعت فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقالت

هو بفتح الهمزة وكسر الباء والكسبيهي وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر الراء جميع الارتفاع وفي رواية ثانياً بفتح الراء أي الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يتحلل منه وفي رواية كريمة وتعليم أهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها تأتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة نسب الى جده (قوله عن عقبه بن الحرث) سألتني نصرته بالسمع من عقبه في كتاب النكاح خلافا لمن أنكره وسألتني الخلاف في كنية عقبه في قصة حبيب بن عدى (قوله أنزوت ورجلانية) اسمها غنية بفتح الميممة وكسر التون بعدها ما تخمانية مشددة وكنتها أي يحيى كما يأتي في الشهايات وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في العجاية وعزيز بفتح العين المهمله وكسر الراء وأخبرنا أي أيضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم أوله فنحذف (قوله فاته امرأة) لم تقب على اسمها (قوله ولا أخبرني) بكسر المشاة أي قبل ذلك كانه اسمها (قوله فركب) أي من مكة لانها كانت دارا قامت والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا أخص وذلك أعم وسألتني باحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله ونكحت زوجها غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم الميممة المشاة وفتح الراء وأخبره موعدة مصفرا (قوله باب التناب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب) هذا التعلق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عنه بسنده وليس فدواته قول عمر كنت أنا وجاري من الانصار تناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والمدار قطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليان وحده أم مما هنا بكثير وانما ذكره هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كلاما من افراد شيب (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفي وقدا شاركه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الضعيفين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجاري) هذا الجار هو عتيان بن مالك فأداه ابن القسطلاني لكن لم يذكر له (قوله في نساء) أي ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أم) هو بفتح الميممة (قوله دخلت على حفصة) ظاهر مساقه يوم انه من كلام الانصارى وانما الداخل على حفصة عمر والكسبيهي فدخلت على حفصة أي قال عمر فدخلت على حفصة وانما هذا من الاختصار والاقفي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه قلت قد كنت أظن ان هذا كان حتى اذا وصلت الصبح شددت على سبابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني أم المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاحتجاج على خبر الواحد والعمل براسل العجاية وفيه ان الطالب لا يفعل عن النظر في أمر معاشه ليستبين على طلب العلم وغيره مع أخذها بطرفه السؤال عما يقوله يوم غيبته أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نسائي قال لا فقلت الله أكبر

أبي محمد لفق من ال في نيم هو لة سية هة

بن ها تا ش د ت (ع

باب * الغضب في الموعظة والتعليم ١٦٨ اذا رأى ما يكره * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن

قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فخاراً يت الصلي الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبان يومئذ فقال يا أيها الناس انكم مفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فهمه المريض والضعف وهذا الحاجة * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال الدينني عن ربيعة بن أي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبغ عن زيد بن خالد الجعفي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن القلظة فقال اعرف وكأها أو قال رعاه وعاقصها ثم عزفها سنة ثم استمع بها فان جابها فآذها الله قال فضالة الابل فغضب حتى اجرت وجنتها أو قال اجرت وجهه فقال وما لك ولها معها مقارها وحذاؤها تزد الماء وترعى الشجر فنرها حتى يلقاها بها قال فضالة الغنم قال لك أو لا خيلك أو الذئب * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما ذكر عليه غضب ثم قال للناس سألوني عما شتمتم قال رجل من بني أمية لا يقضي فقام آخر فقال من أبي يارسول الله فقال أبو أسامة مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله انما شتمتني الى الله عز وجل

تظنة

تحفة

تحفة

للعامل من حال عمر انه كان يتعاقب التجارة اذ ذلك كاسأني في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقله الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأها وسياق بقية الكلام عيسى في السكاح ان شاء الله تعالى (قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج الصغافى شيئا (قوله اخبرني سفيان) هو التورى (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل (قوله قال رجل) قيل هو حزم بن أبي كعب (قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول) قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقضى الادراك لا عدمه قال فكان الانف زيدت بعد لا وكان أدرك فكانت أتزك قلت هو توجبه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا قد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن القربابي عن سفيان بهذا الاسناد بلنظي لا تاخر عن الصلاة فلي هذا فراده بقوله اني لا أكاد أدرك الصلاة أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل اناخر عنها أحياناً من أجل التطويل وسأني تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتى الخلاف في اسم الشاة والمسكوز (قوله أشد غضبا) قيل انما غضب لنقدم منه عن ذلك (قوله وهذا الحاجة) كذا لا ذكره وفي رواية القابسي وهذا الحاجة وتوجبه انه عطف على موضع اسم قبل دخولها وهو استنفاذ (قوله سأله رجل) هو عمر بن الخطاب مالك وقيل غيره كجاسأني في القلظة (قوله وكأها) هو بكسر الواو ما رطبته والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو (قوله فغضب) امالانه كنهى عن ذلك عن التقاطها وامالان السائل قصر في فهمه ففاس ما تبين التقاطه على الماتين (قوله سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتسكني به أياما (قوله وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسأني مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم (قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كجاسأني في حديث ابن عباس في تفسير المائدة (قوله قال رجل) هو عبد الله بن حذافة تضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الا في (قوله فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة عمه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح ميمنه وأغفلني الاستيعاب ولم ينظر به أحد من الشارحين ولان من صنف في المهمات ولا في أسماء الصحابة وهو محابي بالامرية لقوله فقال من أبي يارسول الله ووقع في تفسيره مقاتل في شوه هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من أبي قال سعد بن عبد الله بن غيرة بن حذافة ابن حذافة وسأني من زيد هذا في تفسير سورة المائدة (قوله فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أى من الغضب (قال يارسول الله انما شتمتني الى الله) أى مما وجب غضبيك وفي حديث أنس الا بعد ان عمر بك على ركبته فقال رضينا لله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا والجمع بينهما ظاهره انه قال جميع ذلك فقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشترا كهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة (قوله تسيبه) قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحكم كما موروثان عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما ذكر عليه غضب ثم قال للناس سألوني عما شتمتم قال رجل من بني أمية لا يقضي فقام آخر فقال من أبي يارسول الله فقال أبو أسامة مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله انما شتمتني الى الله عز وجل

عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما ذكر عليه غضب ثم قال للناس سألوني عما شتمتم قال رجل من بني أمية لا يقضي فقام آخر فقال من أبي يارسول الله فقال أبو أسامة مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله انما شتمتني الى الله عز وجل

لعدن
رأى
كلام
هو
يعمل
قال
يدت
أدين
زاد
عن
سلاة
عرب
انما
اجة
والد
سرس
طها
سرس
زال
وله
لمه
ابن
لفاء
بنة
اب
نية
بج
سرس
الله
ننه
نل
فة
ن

لا يقضي وهو غضبان والفرقان الواظم من شأنه ان يكون في صورة القضبان لان مقبسه
ينتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سواء فهم
ونحوه لانه قد يكون أدمي للقول ومنه وليس ذلك الا زمانا حتى كل أحد بل يختلف باختلاف
أحوال المتعلمين وأمال الحاكم فهو يختلف ذلك كما يأتي في بابيه فان قيل قصد قضى عليه
الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أولئك فلان فالجواب ان يقال أوليس هذا من
باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه
ومجرد غضبه من الشيء يدل على بخره وأكراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم **(قوله باب من**
برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك العير اذا استنخز واستعمل في الأدي بجازا
(قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة) فم حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير يخرج
فمثل فاكثر واعلمه ففضض فقال سألوني فقام عبد الله **(قوله فقال رضينا بالله ربنا)** قال ابن ابطال
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعت أو الشك فحشى ان تنزل العقوبة
بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربنا الى آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت **(قوله**
باب من أعاد الحديث ثلاثا) هو بضم الباء وفتح الهاء وفي رواية أيضا بكسر الهاء لكن
في رواية الاصلية وكرة بفتح عينه وهو بفتح الهاء لا غير **(قوله فقال لا أقول الزور)** كذا في
رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكر
المذكور في الشهادات وفي السماء الذي أوله ألا أتيتكم بأكثر الكافر ثلاثا فاذا تكرار الحديث
فيه معنى الترجمة لكونه قال ذلك ثلاثا **(قوله فما زال يكررها)** أي في جملة ذلك والضمير
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسأني الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه
(قوله وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود وأوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فاذا تكرار الحديث وفيه هذا القدر
المعلق وقوله ثلاثا معلق يقال لا بقوله بلغت **(قوله حدثنا عبدة)** هو ابن عبد الله الصغار ولم
يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المرزوي وهو من طبقة عبدة الصغار وفي رواية الاصلية
حدثنا عبدة الصغار **(قوله ثنا عبدة الصمد)** هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أباسم والمثنى
والعبدة الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن
مالك وثمالة وهو جال هذا الاستناد كلهم بصريون **(قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان)**
أي من عباد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان أسأختر عما عرفه من شأن النبي صلى الله عليه
وسلم وشاهد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه في كتاب
الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد هذا الاستناد الى أنس فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان **(قوله اذا تكلم)** قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاشقر اعند
الاصوليين **(قوله بكلمة)** أي بجملة مقبذة **(قوله أعادها ثلاثا)** قد بين المراد بذلك في تفسير
الحديث بقوله حتى تفهم عنه والتمذي والحاكم في المستدرک حتى تفعل عنه وهو الحاكم
في استدرکه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما عرفه
من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى عن قهر البخاري باخراج حديثه دون

(باب) * من برك على
ركبته عند الامام والمحدث
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج فقام عبد الله بن
حذافة فقال من أنى فقال
أولئك حذافة ثم أكثرن
يقول سألوني فبرك عمر على
ركبته فقال رضينا بالله ربنا
وبالاسلام ديننا وعمر
صلى الله عليه وسلم نينا
فسكت **(باب)** * من أعاد
الحديث ثلاثا يفهم عنه
فقال لا أقول الزور فما زال
يكررها وقال ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم
هل بلغت ثلاثا * حدثنا
عبدة قال حدثنا عبدة الصمد
قال حدثنا عبد الله بن المثنى
قال حدثنا ثمامة عن أنس **تحفة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان اذا سلم ثلاثا وإذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
* حدثنا عبدة بن عبد الله قال
حدثنا عبدة الصمد قال
حدثنا عبد الله بن المثنى
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله
عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان اذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا حتى
تفهم

٩٦
م
تحفة

وإذا أتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثاً * حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فأدركنا وقد أرفقتنا الصلاة
صلاة العصر ونحن توسأ
فعلنا نسمع على أرجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل
للاعتق من النار تب
أو ثلاثاً (باب) تعليم
الرجل أمته وأهله حدثنا
محمد بن سلام قال حدثنا
الحارثي قال حدثنا صالح بن
حيان قال

٩٧
م
تحفة
٩١٠٧

سلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وطل بن أبي خزيمة عن ابن ميم
ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري
حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ أراد به
في حديث بعينه سئل عنه وقد قراه في رواية أصح بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت
عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسراً بأمر فادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المنفي
هذا وقد قال ابن حبان المذكرة في الثقات رجماً خطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن
غيره غيبة والبخاري انما يخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط
لحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنزه البخاري بهذه الترجمة على الردعي من كراهة إعادة
الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف
القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر له بهذا الهم بدل
الاعادة عليه آكمن الاستدانة الشروع بمنزلة وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به
الاعتذار والبيان (قوله) وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا أتى (قوله) فسلم عليهم) هو من تمة الشرط
وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاحمدي يشبهه أن يكون ذلك كل اذا سلام الاستدنان
على مارواة أبو موسى وغيره وأما أن يخرج المراسل فالمرور في عدم التكرار قلت وقد فهم
المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرر وناجدهت أي موسى في قصته مع بكر سياتي
في الاستدنان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع اضمانه اذا اخشى أنه لا يسمع سلامه وما ادعاه
الكرمانى من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار بما سار فيه والله أعلم (قوله) في حديث
عبد الله بن عمرو فادركنا) هو بفتح الكاف وقوله أرفقتنا يكون القاف ولا يصلح أرفقتنا
وقوله صلاة العصر هو يدل من الصلاة ان رفعاً فرغ وان نصاباً نصب (قوله) مرتين أو ثلاثاً) هو
شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونهما أجرأ
وسأق الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا اعتناء بالاهل الحارثي في تعليم فرائض
الله وسنن رسوله آكدم من الاعتناء بالامه (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق
أبي ذرورق رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام ولا يصلح حدثنا محمد بن سلام وعقله الذي في
الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن سلام (قوله) اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا
الحارثي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
في العدين وذكر أبو علي الجبائي ان بعض أهل بلدهم صحف الحارثي فقال البخاري فاختار خطأ
فأحسنا (قوله) حدثنا صالح بن حبان) هو صالح بن حبان نسب الى جد أبيه وهو
يقع المهله وتفيد الياء التثنية ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه وكذا من نسب اليه يقال
لواحد منهم غالباً فلان بن حى كصالح بن حى هذا وهو ثقة مشهور وروى طبقة راو آخر كوفى أيضاً
يقال له صالح بن حبان القرشي لكنه ضعيف وقد وههم من زعم ان البخاري أخرجه فانه انما
أخرج لصالح بن حى وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرجه
البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد
 بالاسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي **(قوله قال عامر)** أي قال صالح قال عامر وعادتهم
 حذفت قال اذا تكررت خطأ لانطقا **(قوله عن أبيه)** هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في التصق
 وغيره **(قوله ثلاثة ثلاثة لهم أجران)** ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران
 خبره **(قوله رجل)** هو يدل تفصيل أو يدل كل بالنظر الى المجموع **(قوله من أهل الكتاب)**
 لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به
 نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان
 النصرانية ناجحة لليهودية كما ذكره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة
 والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن أجاه منهم نسب اليه ومن كذب منهم
 واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناولها الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل
 في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم يلقه دعوته يصدق عليه
 انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكتب نبيا آخر بعدة من أدركه بعثة
 محمد صلى الله عليه وسلم عن كل هذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا
 القبل العرب الذين كانوا اهل الجاهلية وغيرهم ممن دخل منهم في اليهودية ولم يلقه دعوة عيسى عليه
 السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة ثم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤثرون
 أجرهم من بين نزلت في طائفة آمنوا منهم كمبدأ الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث فاعة
 القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن فاعة
 القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو فاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستجابوا
 فأؤدوا فزالت الذين آمنواهم الكتاب من قبله به يؤمنون الآيات فهو لا من بني اسرائيل ولم
 يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم
 يؤثون أجرهم من بين قال الطبراني في حديث علي بن فاعة ان اذ لا يعد أن يكون طريان
 الامعان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر
 ما يؤيده بعدد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم يلقه دعوة عيسى عليه
 السلام لانها لم تنتشر في كثير البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
 الى ان جاء الاسلام فاستمروا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرفع الاشكال ان شاء الله تعالى
(قوله) الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار
 وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعب ليست له حجة ولم يسل الا في عهد
 عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان
 الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا قاسم كاساني في الهجرة وسلمان كان نصرانيا
 قاسم كاساني في البيوع وهما صحابييان مشهوران الثانية قال القرظي الكتاب الذي يضاعف
 أجرهم من بين هو الذي كان على الحق في شرعه عضدا وفعلا الى ان آمن بيننا صلى الله عليه وسلم
 فيؤثروا على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

قال عامر الشعبي حدثني
 أبو بردة عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة لهم أجران رجل
 من أهل الكتاب آمن بنبيه
 وآمن بمحمد صلى الله عليه
 وسلم والعبد المملوك اذا
 أدى حق الله تعالى وحق
 مولاه ورجل كانت عنده
 أمة فأتبعها فحسن تأديبها
 وعلمها فاحسن تعليمها ثم
 أعفها فترجها

هرقل أسلم يؤتلك الله أجر كمرتين وهو رقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت
 بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني
 وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما فترزاه وقال الداودي ومن تبعه انه
 يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فصلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الا في أسلمت على
 ما أسلفت من خير وهو مستعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخبير
 على الايمان وأيضا فان السكنة في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلة الاجر أي ان سب الاجر من الايمان
 بالنبين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان
 اهل الكتاب يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجذونه مكتموا عندهم في التوراة
 والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبهم كان وزره أشد من
 وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهم
 فان قتل فلهم ليمذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجاب شيخنا شيخ الإسلام بان
 قصتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستقرة في يوم القيامة وهذا
 مبصر من شيخنا الى ان قضية مؤمن اهل الكتاب مستقرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن
 آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبينهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم
 بعثته انتهى وقضية ان ذلك أيضا لا يتم لان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم
 تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا أظهر والمراد بتبنيهم الى غير نبينا
 صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوتى به الكرماني دعواه فيكون
 السناح مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالشكر وفي العبد بالتعريف وحيث
 زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجر لمن مؤمن اهل الكتاب لا يقع في
 الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه
 بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بأذاني الثلاثة وعبر في
 السناح بقوله اعلم الرجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف
 والشكر فلا أثر له هنا لان المعترف بلام الجنس مؤداه مؤدَى الشكره والله أعلم بالربعة حكم
 المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا
 ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في السناح **(قوله)** فله اجران هو
 تكرير بطول الكلام للاهتمام به **(قوله)** ثم قال عامر أي الشعبي أعطينا كما ظاهرا انه خاطب
 بذلك صالحا الراوى عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب
 بذلك رجلا من اهل خراسان سأله عن يعقبي أمته ثم يترجمها كما سند ذلك في ترجمة عيسى عليه
 السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **(قوله)** بغير شيء أي من الامور الدنيوية والا فالاجر
 الاخرى وحاصل له **(قوله)** ركب فيما دونها أي رجل لاجل ما هو أهون منها كما عندهم في الجهاد
 والضرب عائد على المسئلة **(قوله)** الى المدينة أي النبوة وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فكتبوا أهل
 كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر

فله اجران ثم قال عامر
 أعطينا كما بغير شيء قد كان
 يركب فيما دونها الى المدينة

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله وكان واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصص العلم بالدين فيه نظر لما ترواه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله وهو بضم الموحدة ومكون المهمله قال ان كنت لا تركب الى مصر من الامصار في الحديث الواحد عن ابي العالية قال كان شعبي الحديث عن الصحابة فلا ترضى حتى تركب اليهم فنبههم منهم **قوله** باب عظة الامام النساء) بنمبهذه الترجمة على ان ماسبق من التنب الى تعليم الاهل ليس مختصا بالهلين بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن شوب عنه واستفد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهم وكانت الموعظة بقوله اني رايتك ان النار لا تنكح تنكحن اللعن وتكفون العشر واستفدوا من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تنكحوا الخطاياهن **قوله** عن ايوب) هو السخيتاني وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** وقال عطاء اشهد) معناه ان الراوي ترده لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء وقدر واما الشك ايضا جازم زيد عن ايوب آخر جهاد بن عيسى في السنن والاصحاح واخرجه اجد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازم باللفظ اشهد عن كل منهما واما جمع بلفظ الشهادة تاء كد التحققة ووثوق وقوعه **قوله** ومعه بلال) كذا لكن سمى وسقطت الواو والباقين **قوله** القوط) هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهمله اى الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وساقى حريف في هذا المتن في العيين ان شاء الله تعالى **قوله** وقال اسمعيل) هو المعروف بابن علية وارايد هذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط **قوله** كذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاممعي واعرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حديثنا شعبة فيكون المراد به حديثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بان سليمان بن حرب لا رواه الله عن اسمعيل اصلا لهذا الحديث ولا نصيره وقد اخرج المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سبق وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا تدخل لها في الامور الثقلية ولو استرسل فيما استرسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن علية وان ايوب آخر غير السخيتاني وهكذا في اكثر الروايات فيخرج ذلك الى ما ليس بمرضى وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرآة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تنجو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار **قوله** باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكله اريد به مقابلة القرآن لانه قديم **قوله** حديثنا عبد العزيز) هو ابو القاسم الابوسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو مبسرة والاسناد كاهمدينون **قوله** انه قال قيل يا رسول الله) كذا لاني ذرورة وسقطت قبل السابق وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت ففسد آخرجه المصنف في الرافق كذلك ولا اسمعيل انه سأل ولا ينعى ان ابا هريرة قال يا رسول الله **قوله** اول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه والصب على انه مفعول ثان للظنت قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه تكره لانها

(باب) عظة الامام النساء
وتعليقهن * حديثنا سليمان
ابن حرب قال حديثنا شعبة
عن ايوب قال سمعت عطاء
قال سمعت ابن عباس قال
اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عطاء اشهد على
ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج
ومعه بلال فظن انه لم يسمع
النساء فدر عظهن وامرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تاتي
القرط والخاتم وبلال ياخذ
في طرف ثوبه وقال اسمعيل
عن ايوب عن عطاء وقال
عن ابن عباس اشهد على
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب) الحرص على الحديث
* حديثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال حديثنا سليمان
بن حرب عن ايوب عن عمرو بن
سعد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه قال قيل
يا رسول الله من اسعد
الناس بشفا عتقك يوم
القيامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا ياتياني عن
هذا الحديث احد اول
منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس
بشفا عتقك يوم القيامة

دبت
لبوني
معناه
نعلى
الظهير
يعان
ازان
نورا
تمن
رآن
هذان
بن
عوم
عن لم
بيننا
نون
يث
ع في
عليه
برق
يف
نكم
نالا
اهو
لب
لب
له
جر
باد
له
فل
عبر

تغ

٨٨١٢

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم * وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشعوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا * حدثنا عيسى بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

١٠٠

تحت

٨٨٨٢

في ساق النبي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله الامام وصولة ومن بيانية أو تبعضية وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم (قوله من قال لا اله الا الله) احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قديكتني بالجزء الاول من كلتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الايمان (قوله خالصا) احتراز من المناق ومعي أن فعل في قوله أسعد الفعل لانها أفضل التفضيل أي سعاد الناس كقوله تعالى وأحسن مقبلا ويحتمل أن يكون أفضل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادتها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار يخفف العذاب كما يخفف في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم هم المؤمن المخلص والله أعلم (قوله من قلبه أو نفسه) شد من الراوي وللمصنف في الرافق خالصا من قبل نفسه وذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى فانه آمن قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلتي الشهادة لتعمير القول في قوله من قال (قوله باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم (قوله إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب إلى جد أبيه بجدته عمرو وصحبه ولا يسه محمد روية وأبو بكر تابعي فقهه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرأة المدنة وقضاها وأهلها كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقبل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقبل اسمه كنيته (قوله انظر ما كان) أي اجمع الذي تصد ووقع هنالك الكشميين عندك أي في بلدك (قوله فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وسكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم عوت العلماء أي ان في تدوينه ضغاله وابقاه وقدرى أو نعم في تاريخ أصحبا هذه القصة بلقظا كتب عمر بن عبد العزيز إلى أفاق انظر واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه (قوله ولا يقبل) هو بضم الياء التصانيفية وسكون اللام وبسكونها وكسر هاء عاق وليفتشوا وليجلسوا (قوله حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام والكتبه بمعنى يعلم بفتح أوله وتخصيف اللام (قوله بهلك) بفتح أوله وكسر اللام (قوله حدثنا العلماء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميين ولا كريمة ولا ابن عسار إلى قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم يجه في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أو ردته فلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز بوجه الله تعالى (قوله حدثني مالك) قال الدارقطني لم يروه في الموطأ الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره من مالك خارج الموطأ وأقارب عبد البران سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطأ والله أعلم وقد اشتره هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا من أهل الطريق والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن أبيه عروة أو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في السنن ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح

أى عوافة ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم
(قوله) لا يقبض العلم انتزاعاً أى نحو من الصدور وكان يحدث النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك في حجة الوداع كما رواد أحد الطرقات من حديث أبى أمامة قال لما كان في حجة الوداع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابى كفى برفع فقال
 ألا إن ذهاب العلم ذهاب حيلته ثلاث مرات قال ابن المنبر نحو العلم من الصدور كما ترى القدرة
 الآن هذا الحديث يدل على عدم وقوعه **(قوله)** حتى إذا لم يبق عالم هو يفتح الباء والقاف
 واللاصلي بضم أوله وكسر القاف وعالم منصوب أى لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى إذا لم
 يترك عالماً **(قوله)** رؤساء قال النووي ضبطناه بضم الهيمزة والتنوين جمع رأس قلت وفي رواية
 أى ذراً أيضاً يفتح الهيمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس **(قوله)** بغير علم وفي رواية أبى
 الأسود في الاعتصام عند المصنف فيقولون برأهم ورواها مسلم كالاولى **(قوله)** وقال الغبري
 هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد هي قلبه **(قوله)** نحوه أى بمعنى حديث
 مالك ولغز رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتعذر
 من تريس الجهل وقية ان القوى هي الرياسة الحقيقية ودم من يقدم عليها بغير علم واستدله
 الجمهور على القول بجزأ الزمان عن محمد بن وهب الله الاخر يفعل ما يشاء وسكون لنا في المسئلة عود
 في كمال الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب هل يجعل أى الامام ولاصلي وكرهه يجعل
 بضم أوله وعنده هو يوم بالرفع لاجل ذلك **(قوله)** على حدة بكسر الهمزة وفتح الدال المهملة
 الخفيفة أى ناحية ووجدن والها معروض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد **(قوله)**
 حدثنا آدم هو ابن ابى اسير **(قوله)** قال النساء كذا لا يذو والباقي نالت النساء وكلاهما جائز
 وعلينا بضع الموحدتو الرجال بالضم لانه فاعله **(قوله)** فأجعل لنا أى عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه
 لازمه ومن ابتدائية متعلقة بالجعل والمراد بذلك الى اختياره **(قوله)** فوعظهن التقدير
 فوق بوعده فليهن فوعظهن ووقع في رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه
 القصة فقال موعدكن بيت خلافة فأتاهن فخطبن **(قوله)** وأمرهن أى بالصدقة وأحذف
 المأمور به لارادة التعميم **(قوله)** ما منكن امرأه وللاصلي ما من امرأه ومن زائدة لفظاً وقوله
 تقدم صفة لامرأة **(قوله)** الا كان لها أى التقديم (جباب) وللاصلي جباب بالرفع وتعرب كل
 تامة أى حمل الجباب والمصنف في الجنائز الا كن لها أى النفس التى تقدم وله في الاعتصام
 الاكوان أى الاولاد **(قوله)** فقالت امرأه هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز
(قوله) واثنين) ولكن كرهه ما اثنين بزيادة التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى
 العطف التقني وكان فهمت الحصر وطعمت في الفضل فسأت عن حكم الاثنين هل يلحق
 بالثلاثة ولا ويسمى في الجنائز الكلام في تقديم الواحد **(قوله)** حدثني محمد بن بشر أقاد هذا
 الاستاذ قائم تين احدهما تسمية ابن الاصهاني الميهب في الرواية الاولى والثانية زيادة طريق أبى
 هريرة التى زادها التمسيد بدم بلوغ الحث أى الاتم والمعنى انهم ما و قبل أن يبلغوا الان الاتم
 اعنا يكتب بعد البلوغ وكان السرفقة أنه لا ينسب اليهم اذ لم يعقوب فيكون الحزن عليهم أشد
 وفي الحديث ما كان عليه نساء العجاجة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الودعوان

لا يقبض العلم انتزاعاً
 يتزعه من البلاد ولكن
 يقبض العلم يقبض العلماء
 حتى إذا لم يبق عالم اتخذ
 الناس رؤساجها لا فسدوا
 فافتوا بغير علم فضلوا
 وأضلوا قال النسري
 حدثنا عباس قال حدثنا
 قتيبة قال حدثنا جرير عن
 هشام نحوه (باب) هل
 يجعل للنساء يوماً على حدة
 في العلم حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثني
 ابن الاصهاني قال سمعت
 أباصالح كون يحدث عن تحفة
 أبى سعيد الخدرى قال
 قال النساء للنبي صلى الله
 عليه وسلم غلبنا عليك
 الرجال فأجعل لنا يوماً من
 نفسك فوعدهن يوماً
 لقبهن فيه فوعظهن
 وأمرهن فكان فيما قال
 لهن ما منكن امرأة تقدم
 ثلاثة من وداها الا كان لها
 جباب من النار فقالت امرأة
 واثنين فقال واثنين حدثنا
 محمد بن بشر قال حدثنا
 غندر قال حدثنا شعبة عن
 عبد الرحمن بن الاصهاني
 عن ذكوان عن أبى سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذا وعن عبد الرحمن بن
 الاصهاني قال سمعت أبى
 حازم عن أبى هريرة قال
 ثلاثة لم يبلغوا الحنث

١٧٥
 ١٧٤
 ١٧٣
 ١٧٢
 ١٧١
 ١٧٠
 ١٦٩
 ١٦٨
 ١٦٧
 ١٦٦
 ١٦٥
 ١٦٤
 ١٦٣
 ١٦٢
 ١٦١
 ١٦٠
 ١٥٩
 ١٥٨
 ١٥٧
 ١٥٦
 ١٥٥
 ١٥٤
 ١٥٣
 ١٥٢
 ١٥١
 ١٥٠
 ١٤٩
 ١٤٨
 ١٤٧
 ١٤٦
 ١٤٥
 ١٤٤
 ١٤٣
 ١٤٢
 ١٤١
 ١٤٠
 ١٣٩
 ١٣٨
 ١٣٧
 ١٣٦
 ١٣٥
 ١٣٤
 ١٣٣
 ١٣٢
 ١٣١
 ١٣٠
 ١٢٩
 ١٢٨
 ١٢٧
 ١٢٦
 ١٢٥
 ١٢٤
 ١٢٣
 ١٢٢
 ١٢١
 ١٢٠
 ١١٩
 ١١٨
 ١١٧
 ١١٦
 ١١٥
 ١١٤
 ١١٣
 ١١٢
 ١١١
 ١١٠
 ١٠٩
 ١٠٨
 ١٠٧
 ١٠٦
 ١٠٥
 ١٠٤
 ١٠٣
 ١٠٢
 ١٠١
 ١٠٠
 ٩٩
 ٩٨
 ٩٧
 ٩٦
 ٩٥
 ٩٤
 ٩٣
 ٩٢
 ٩١
 ٩٠
 ٨٩
 ٨٨
 ٨٧
 ٨٦
 ٨٥
 ٨٤
 ٨٣
 ٨٢
 ٨١
 ٨٠
 ٧٩
 ٧٨
 ٧٧
 ٧٦
 ٧٥
 ٧٤
 ٧٣
 ٧٢
 ٧١
 ٧٠
 ٦٩
 ٦٨
 ٦٧
 ٦٦
 ٦٥
 ٦٤
 ٦٣
 ٦٢
 ٦١
 ٦٠
 ٥٩
 ٥٨
 ٥٧
 ٥٦
 ٥٥
 ٥٤
 ٥٣
 ٥٢
 ٥١
 ٥٠
 ٤٩
 ٤٨
 ٤٧
 ٤٦
 ٤٥
 ٤٤
 ٤٣
 ٤٢
 ٤١
 ٤٠
 ٣٩
 ٣٨
 ٣٧
 ٣٦
 ٣٥
 ٣٤
 ٣٣
 ٣٢
 ٣١
 ٣٠
 ٢٩
 ٢٨
 ٢٧
 ٢٦
 ٢٥
 ٢٤
 ٢٣
 ٢٢
 ٢١
 ٢٠
 ١٩
 ١٨
 ١٧
 ١٦
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

(باب) من سمع شرا جراح حتى يعرفه * حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي نديبة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لاتسمع شيئا لاتعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذبت قالت عائشة فقلت أولس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب جهلك (باب) يسيل العلم الشاهد الغائب قاله هـ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد بن أبي شريح أنه قال لعروب بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة

أطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حباهم النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سياتي التخصص عليه في الجنائز * (تبيينه) * حديث أبي هريرة عن فروع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله أولان عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ورهس من زعم أنه معلق (قوله) باب من سمع شرا زادوا نذر فلم يشهه (قوله) فراجعته أي راجع الذي سمعته منه وللأصل فراجع فيه (قوله) ان عائشة) ظاهر أوله الا رسال لان ابن أبي نديبة تابعي لم يدركه امر اربعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت (قوله) كانت لاتسمع أي بالمضارع استحضار الصورة الماضية لقوة تحققها (قوله) انما ذلك بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان (قوله) نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخراجها والمراد هنا المبالغة في الاستفتاء والمعنى أن تحرر الحساب بغض الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقترضة لا يقبل لا يحصل (قوله) في آخر جهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهيم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخير من المراجعة في العلم وهو جازم المانظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا يدخل فيما ينهى العبادة عنه في قوله تعالى لاتسألوا عن أشياء في حديث أسس كأنه نسيان أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع في حديثه فغير عائشة في حديث حفصة أمهم الماعت لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية قالت أسس الله يقول وان منكم الاوارها فاجبت بقوله ثم نهي الذين اتقوا الآية وسأل العبادة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أي سألوا بظلم نفسه فأجيبوا بان المراد بانظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من العبادة الا قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لجمال فهمهم ومعرفة تهم باللسان العربي فيجعل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشاء منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيت الذين يسألون عن ذلك فهم وسياق في الله فاحذروهم ومن ثم أنكروا على ضبع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسياق في ايضاح هذا كلف في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسياق في ابقه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على اتقاد الدار قطنى لاستاده ان شاء الله تعالى (قوله) باب يسيل العلم بالنصب والشاهد بارفع والغائب منسوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أي يسيل من حضر من غاب لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر (قوله) قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره محذوف العلم وكأنه أراد بالعلم لان الأمور يتبلغه هو العلم (قوله) عن أبي شريح) هو الخزازي الغضابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالاشدق ولست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (قوله) وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش الى مكة

لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى
 يزيد على المدينة والقصة مشهورة ومخلصها أن معاوية بعهد بالخلافة بعده يزيد بن معاوية فبايعه
 الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن أبي بكر فخلت قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع
 ابنه يعقوب موت أبيه وأما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه لبايعه فكان ذلك
 سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم بمسعى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن
 معاوية يهاجمه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة
 اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية (قوله ائذنى) فيه حسن التلطف في الانتكار على أمراء
 الجور لكون أدعى لقبولهم (قوله ائذنى) باليزم لانه جواب الامر (قوله قام) صفة
 للقول والمقول هو جد الله الى آخره (قوله الغد) بالنصب أى أنه خطب في اليوم الثاني من فتح
 مكة (قوله سمعته أذناى الى آخره) أراد انه بلغ في حفظه والتب فيه وأنه لم يأخذه بواسطة
 وأتى بالتنبيه تأكيذا والضمير في قوله تكلم به عائذ على قوله قولا (قوله ولم يجرمها الناس)
 بالنصب أى أن يجرى بها كان يوحى من الله لان اصطلاح الناس (قوله بسفك) بكسر التاء وحكى
 ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (قوله بها) والمستعمل فيها (قوله ولا يعضد) بكسر
 الضاد المعجمة ورفع الدال أى يقطع بالعصده هو آلة كالفأس (قوله وانما ائذنى) أى الله وروى
 بضم الهمزة وفي قوله الى الثفات لان نسق الكلام وانما ائذنه أى لرسوله (قوله ساعة) أى
 مقدرا من الزمان والمراد به يوم الفتح ومعنى مسند أحد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر (قوله
 ما قال عمرو) أى في جوابك (قوله لاتعبد) بضم الشين وله وآخوه ذال معجمة أى مكة لا تعصم
 العاصى عن إقامة الحد عليه (قوله ولا قارا) بالنساء الرءاء المشددة أى هاربا عليه دم يعصم مكة
 كيلا يقتص منه (قوله بخرية) بفتح المعجمة واسكان الزاء ثم موحدة يعنى السرقة كذابت
 تفسيرها في رواية المستمل قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد والفتح السرقة وقد تصرف عمرو
 في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان العاصى أنكروه عليه نصب الحرب على
 مكة فاجاب بانها لا تمنع من إقامة النصاص وهو صحيح الآن ابن الزبير لم يرتكب أمر يوجب عليه
 فيه شئ من ذلك وسند كرمباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف
 في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحد والثنا على القول
 المقصود ايات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الامانت
 تخصمه به ووقوع التسخير وفضل أى شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
 عنه وغير ذلك (قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (عن
 ابن أبي بكر) كذا المستمل والكشعبي وسقط عن ابن أبي بكره السابقان فصار منقطعاً
 لان محمد اليربوع من أى بكره وفي روايه عن محمد بن أبي بكره وهى خطأ وكان عن سقطت منها وقد
 تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكره عن
 أبيه وهو الصواب وسأيت في هذا السند في تفسير سورة براءة ناسقاه عن بعضهم وسأيت عليه
 هنالك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبي بكره عند الجميع ويأتى في بدء الخلق (قوله ذكر النبي صلى

ائذنى أيها الأمير أحدثك
 قولا قام به النبي صلى
 الله عليه وسلم الغد من
 يوم الفتح سمعته أذناى
 ووعاه قلبى وأبصرته عيناى
 حين تكلم به حمد الله واتى
 عليه ثم قال انك تجرمها
 الله ولم يجرمها الناس فلا
 يحسب لأمرى يؤمن بالله
 واليوم الآخر أن يسفك
 بهادما ولا يعضد بها شجرة
 فان أحد ترخص لقتال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها فتقولوا ان الله قد
 آذن لرسوله ولم يأذن لكم
 وانما ائذنى فيما ساعته من
 نهار ثم عادت حرمتها اليوم
 كحرمتها بالامس وبلغ
 الشاهد الغائب فليل لى
 شرح ما قال عمرو قال أنا
 أعلم منك بأنا شرح ان مكة
 لا تعبدنا عاصيا ولا قاربا
 ولا قارا بخرية به حدثنا
 عبد الوهاب حدثنا
 جاد عن ابي عن محمد بن
 ابن أبي بكره عن أبي بكره
 ذكر النبي صلى

١٠٥
 ٤٤٤
 تحفة
 ١١٦٨٢

الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكانته حدث مجدث ذكر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم وشأ من كلامه ومن جلته قوله فان دماكم الى آخره **(قوله)** قال محمد بن سيرين
(قوله) أحسبه) كأنه شك في قوله وأعراضكم فأهلها ابن أبي بكره ثم لا وقد تقدم في أوائل العلم
الجزيمها وهي منصوبة بالعطف **(قوله)** لأهل بلغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تكملة الحديث واعتراض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثناء الحديث هذا هو المعتد فلا
يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى **(قوله)** باب أم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في الاحاديث التي في الباب تصریح بالاثم وإنما هو مستفاد من الوعد بالنار على ذلك
لأنه لا يزمه **(قوله)** منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير ورعي بكسر أوله واسكان
الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين **(قوله)** جمعت عليا) هو ابن أبي
طالب رضي الله عنه **(قوله)** لا تكذبوا على) هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب
ومعنا لا نسبوا الكذب الى ولا مفهوم لقوله على لأنه لا يصور أن يكذب له انهم من مطلق
الكذب وقد اعترض قوم من الجهلة فوضوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم تكذب
عليه بل فعلنا ذلك لتأيد شريعته ومداروا أن تقولوا صلى الله عليه وسلم لم يقل بقتضى
الكذب على الله تعالى لأنه ثابت حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب والانتب
وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد به خالف ذلك من الكرامة حيث جوزوا وضع
الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واخرجناه كذب له لا عليه وهو
يجعل بالفتنة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادته ثبت وهي
ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلغظ من كذب على الفضل به الناس الحديث وقد
اختلف في وصله وارساله وروح الدارقطني والحاكم ارساله وأخرجه الدرهم من حديث يعلى بن
هريرة بسند ضعيف وعلى تقدير شونه فليست اللام فيه للعلة بل للصراحة كإفسار قوله تعالى فن
أظلم عن افتري على الله كذبا لفضل الناس والمعنى ان ما كره امره الى الاضلال أو هو من تخصيص
بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أيضا فامضاعفة ولا تقتنوا
أو لادكم من املاق فان قتل الا ولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات اعماها لولا كذب
الامر فيها لا اختصاص الحكم **(قوله)** فليج النار) جعل الامر بالولوج مسبا عن الكذب لان
لازم الامر بالارزام والارزام بالولوج التارسيبه الكذب عليه أو هو بلغظ الامر ومعناه الخبر
ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلغظ من كذب على بلج النار وان ماجه من
طريق شريك عن منصور قال الكذب على يوجب على يدخل النار **(قوله)** حدثنا أبو الوليد) هو
الطيبالي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احدهما أنه من رواية
تابعي عن تابعي برويه صحابي عن صحابي ثابتهما انهم من رواية الانباء بخصوص رواية
الاب عن الحجة وقد أوردت بالتحنيف **(قوله)** قلت للزبير) أي ابن العوام **(قوله)** تحدث
حذف ومعنوها البشيل **(قوله)** كما يحدث فلان وفلان) سمي سبها في رواية ابن ماجه عند الله بن
مسعود **(قوله)** أما) باليم الخفيفة وهي من حروف التنبيه وان بكسر الهمزة ولم أفارقة ألم
أفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاماعلى منذ أسلت والمراد في الغلب والافتقار هاجر

الله عليه وسلم قال فان
دماكم وأمواكم
قال محمد وأحسبه قال
وأعراضكم عليكم حرام
كريمة ومكم هذا في شهركم
هذا ألا يبلغ الشاهد
الغائب وكان محمد يقول
صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ذلك لأهل
بلغت منكم **(باب)** أم من
كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم **(حدثنا)** علي بن
المجد قال أخبرنا شعبة
قال أخبرني منصور قال
سمعت ربي بن حراش يقول
سمعت عليا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا على فإنه من كذب
على فليج النار **(حدثنا)** أبو
الوليد قال حدثنا شعبة عن
جامع بن شداد عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن
أبيه قال قلت للزبيراني
لأسمعك تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث فلان وفلان قال
أما لي فأفارقة

١٠٧
تحة
٢٦٢٢

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وإنما ورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملائمة السماع ولازمة إعادة التحدث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عن أبي ذلك يعني قلة رواية الزبير فسألته أي عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعنته أي وزوجته خديجة عتي وأمه أمة بنت وهب وصدق حاله بنت وهب أي عبد مناف بن زهرة وعندي أمك وأختنا عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه من عبد أو كذا أخرجه الاسماعيل من طريق غنشد عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه مستمدا وكذا للاسماعيل من طريق معاذ بن شعبة والاختلاف في شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدثتني كذبا ولم يذكر العمدة في مسلك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحدث دليل للاصح في أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأت ثم الخطأ لكن قد يأتى ثم الاكثار اذا الاكثار مظلمة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فعمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوقوف بنقله فكيف سب العمل بما لم يقبله الشارع فخنس من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعدد الاكثار في ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحدث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتبني وأطالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فشاؤوا فلم يحكمهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليبتروا) أي فليخذلوا أنفسهم منزلا يقال تبتروا الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ويعني التهديبا ويعني التكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرمانى يحتفل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فلأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أجدبا مستند صحيح عن ابن عمر بلفظ بي له بيت في النار قال الطيبي فيه إشارة الى معنى التصدي في الذنب وجرأته أي كأنه قصد في الكذب التعمد فليصد بجزائه التبتوء (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وفاء به في محل الرفع لانه فاعل بمعنى وإنما خشي أنس بما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يقلنه ومن حام حول الحى لا يأتى وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فأئس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتج اليه بما قدمناه ولم يكنه الكتمان ويجمع بأنه لو حدثت بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدثت به ووقع في رواية عتاب مجمله ومنشأة فوقنا يعمول هرمن سمعت أنس يقول لولا أنى اخشى ان اخطى لحدثتك بأشياء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أجدبا مستند فأشار الى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويتلما ينشأ منه وجله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية

ولكن سمعت يقول من كذب على قلبتوا مقعده من النار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه لم ينعني أن أحدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٠٨
 ١٠٤٥

١٠٩
تحفة
٤٥٤٨

من تعدد على كذا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عميد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يتل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكسروا بكنيتي ومن رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يمثل في صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

(٣) قوله تغير الحكم مع الاتيان كذا في النسخ التي تأيد بناؤها في سقطة بين قوله تغير الحكم وقوله مع الاتيان فتامله وحرر اه معصحه

١١٠
٢
تحفة
١٢٨٥٢

باللفظ فأشار الى ذلك بقوله لولا ان أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالهني كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسلة وفي قصة تكبير الماء عند الوضوء وفي قصة تكبير الطعام (قوله كذا) هو متكرر في سياق الشرط في جميع أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس ينسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن ابي عميد المذكور وهما وهومولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثين وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثين وقد أفردت فلانفت أكثر من عشرين حديثاً (قوله من يقل) أصله يقول وانما جزم بالشرط (قوله مالم أقل) أي سألم أقله حذف العائد وهو جازئوذ كراقول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لا شراً كما في فعله الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بالفظ الكذب عليه ومثلها ما حدثت أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو قل كذا اذ لم يكن قاله أو فعله وقد تسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالهني وأجاب المحجز عنه بأن المراد الهني عن الاتيان بلفظه وجب تغير الحكم مع (٣) الاتيان باللفظ لا شك في أولوته والله أعلم (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن أبي حصين) هو مهملتين مفتوح الاول وأبو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يتحصره كما دته لنيه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه القطة والمنام والله سبحانه وتعالى أعلم فان قيل الكذب معصية الاما استقي في الاصلاح وغيره والمعاصي قد تدعو عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان الكذب عليه يكفر معصده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجوزي لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنبر الى اختصاره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يتكلم عن استحلال ذلك الحرام أو الجمل على استحلاله واستحلال الحرام تكفر والجمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فاقترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً وطول أقامتهما مساوياً فقد قل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الإقامة فيما بل ظاهره أنه لا يخفى منها لانه لم يجعل له منزلاً غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلاد التائب يخص بالكافر بن وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سألني في الحنا تر في حديث المغيرة حيث يقول ان كذا على ليس ككذب على أحد وسند كرمائحه هناك ان شاء الله تعالى ونذكر فيه الاختلاف في نوبة من تعدد الكذب عليه هل تقبل أولاً (تنبيه) رتب المصنف أحداث الباب ترتيباً حسناً لانه بدأ بمحدث على وفيه مقصود الباب وتختي بمحدث الزبير الدال على نوق الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثالث بمحدث أنس الدال على أن امتناعهم انما كان من الاكثار

المنفي الى الخطا لانه أصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وشمم بحديث أي هريرة
 الذي فيه الإشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في العظة أو
 في المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل ومن حديث وائلة بن الأسقع
 وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعد عبد الناصر صريحاً واتفق مسلم معه على تخريج
 حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة وآخر جمعة مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً وصح أيضاً في غير
 الصحاح من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر بن زيد بن أرقم وورد
 بأسانيد حسنة من حديث طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي
 وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعابدة بن
 أبي سفیان ورافع بن خديج وطارق الأنصبي والسائب بن زيد وخالدين عرفطة وأبي امامة وأبي
 قرقصة وأبي موسى العافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة وورد أيضاً عن نحو من
 خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقة وقد اعتنى جماعة من
 الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المدني وتبعه يعقوب بن شيبة
 فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من البخاريين وغيرهم ثم إبراهيم الخزازي
 وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه وورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر
 أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون
 نفساً من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين
 نفساً وقد ذكر جهابذة النيسابور بين فزادت قليلاً وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب
 الموضوعات فخاروا التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني يرويه نحو مائة من
 الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع
 لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كاهرواية مائة من الصحابة على ما فصلته
 من صحيح وحسن وضعف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تشديد بهذا
 الوعد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة
 انه متواتر ونزع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طريقه وما بينهما في
 الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بفردها وأوجب بأن المراد إطلاق كونه متواتراً
 رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وأيضاً
 فطريق أنس وحدها قدرها عنه العدد الكثير وواترت عنهم ثم وحديث علي رواه عنه ستة
 من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ولوقيل في كل
 منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم
 كفي والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد وتزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث
 وفي شرح نخبة الفكر وينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا هو حد الا في هذا
 الحديث وينت أن أمثله كثيرة منها حديث من بي لله سجداً والسمع على الخفي ورفع
 اليه بين والشاعة والحوض وروية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان

وأما نقله البيهقي عن الحاكم وافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غيره واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فن الصحاح على الزبير ومن الحسن طلبة وسعد وسعد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتماثل طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط (قوله باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجوز فيها شيء بل يورد على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركوا أن كان الأمر استقروا لإجماع انه قد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يعدو جوبه على من خشي التمسك من تعيين علمه بتبليغ العلم (قوله حديثنا بن سلام) كذا الاصل واسمه محمود وقد صرح به أبو داود وغيره (قوله عن سفبان) هو الثوري لأن وكعاشم ورواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال انه ابن عيمنة (قلت) لو كان ابن عيمنة للنسب لان القاعدة في كل من روى عن متبني الاسم أن يجعل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من كثرة ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لأن وكعاشم لعل الرواية عن ابن عيمنة بخلاف الثوري (قوله عن مطرف) هو يفتح الطاء المهمله وكسر الراء من طرف بطاء مهمله أيضاً (قوله عن الشعبي) وللمصنف في البيات سمعت الشعبي (قوله عن أبي حنيفة) هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاجماعي في روايته وللمصنف في البيات سمعت أبا حنيفة والاسناد كله كوفيون الا الشيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية يحيى بن يحيى (قوله قلت لعل) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله هل عندكم) الخطاب لعل والجمع اما الارادة مع بقية أهل البيت أو للتعظيم (قوله كتاب) أي مكنوب أخذتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الاماني كتاب لله وله في البيات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راويه بن جرير عن مطرف هل علمت شيئاً من الوحي وانما سأله أبو حنيفة عن ذلك لان جماعته من الشيعة كانوا يزعمون ان عند أهل البيت لاسماعيلياً شأن من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم به لم يطع غيرهم عليها وقد سأل علياً عن هذه المسئلة أيضاً فليس بن عبادة وهو بضم المهمله ويخفيف الموحدة والاشترائتي وحديثهما في مسند النسائي (قوله قال لا) زاد المصنف في الجهاد لا والذي قلنا الحجة وبراً التسمية (قوله الا كتاب الله) هو بالرفع وقال ابن المنير في دليل على انه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهم أعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستنباط من غير الجنس لكان منصوباً كذا قال والظاهر أن الاستنباط فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقدرناه المصنف في البيات باللفظ ما عندنا الاماني القرآن الافهام يعطى رجل في الكتاب قال استثناء المصنف في البيات باللفظ ما عندنا الاماني القرآن الافهام يعطى رجل في الكتاب قال استثناء الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلاً فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتفصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقدرى أحمد بن اسناد حسن من طريق طارق ابن شهاب قال شهدت علياً على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يردنا عنهم شيئاً مكتوباً (قوله الصحيفة) أي الورقة المكتوبة

باب كتابة العلم
 حديثنا
 ابن سلام قال أخبرنا وكيع
 عن سفبان عن مطرف عن
 الشعبي عن أبي حنيفة قال
 مات لعل هل عندكم كتاب
 قال لا الا كتاب الله وفهم
 أعظمه رجل مسلم أرفأ
 هذه الصحيفة قال قلت
 وما في هذه الصحيفة

١١١
 ت س ن
 تحفة

١٠٢١١

وللتساق من طريق الاشتهار خارج كتاب من قرب اسيفه **(قوله العقل)** أى الدينة وانما سميت به
 لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بضنادار المقبول بالعقل وهو الحبل ووقع في رواية
 ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأضافها **(قوله وفكلك)** بـكسر
 الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى ان فيها حكم يخلص الاسير من يد العدو
 والترغب في ذلك **(قوله ولا يقتل)** بضم الهمزة والكسمة حتى وأن لا يقتل بفتح الهمزة وعطفت
 الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى العصفه حكم العقل وحكم يحرم قتل المسلم بالكفر
 وسأق الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كلب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ووقع
 للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كلب الله وهذه العصفه
 فاذا فتح المدينة حرم الحديث وسلم عن أبى الطفيل عن علي ما حاصر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثين يومه بالناس كافة الاما في قرب اسيفي هذا وأخرج محققه مكتوبه فيها عن الله من ذبح
 لغرائقه الحديث وللتساق من طريق الاشتهار وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تكافأ مأموهم
 يسمى بدمتهم أذناهم الحديث ولا حدم من طريق طارق بن شهاب فيها فراض الصدقه والجمع بين
 هذه الاحاديث ان العصفه كانت واحده وكان جميع ذلك مكتوب فيها فنقل كل واحد من
 الروايع ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته له هذا الحديث عن أبى حسان عن
 علي وبين أيضا السبب في سؤال الهم لم يرض الله عنه عن ذلك أخرجه احمد والبيهقي في اللذائل
 من طريق أبى حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فيقال
 له الاشتهار هذا الذى تقول أهوشى معهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس
 فذكره بطوله **(قوله حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن يكنى بأبى عامر وهو ففتح الشين المعجمة
 بعدها تمانية ثم حوسلة وليس في البخارى بهذه الصورة غيره **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبى
 كبير **(قوله عن أبى سلمة)** في رواية المصنف في الديات حدثنا أبى برة **(قوله)**
 ان خزاعة أى القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا
 القائل خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الحاهله منهم اسمه أجزو المقتول في الاسلام من
 يحيى لم يسم **(قوله حبس)** أى منع عن مكة (القتل) أى بالقاف والشنات من فوق (أو الفيل)
 أى بالناء المكسورة بعد هاء التمانية **(قوله كذا قال أبو نعيم)** أراد البخارى ان الشك فيه
 من شيخه **(قوله)** وغيره يقول الفيل اي بالناء ولا يشك والمراد بالغيرين رواه عن شيبان
 رفقيا لى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفقيا شيبان وهو حرب بن شداد
 كما سيأتى بانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة
 المشهورة للحديث في غزوهم مكة ومعهم الفيل فنهى الله عنهم وسلط عليهم الطير الا يابل مع
 كون أهل مكة اذ ذلك كانوا كفارا غرمة أهلها بعد الاسلام أكد لكن غزوا لى صلى الله
 عليه وسلم اباهما خصوصا به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسأق الكلام على المسئلة في كلب
 الحج مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله)** وسلط عليهم **(قوله)** هو بضم أوله وزسول حرف فروع المؤمنون
 معطوف عليه **(قوله ولا تحل)** للكسمة حتى ولم تحل للمصنف في القطة من طريق الازراعى
 عن يحيى ولن وهى التى بالمستقبل **(قوله لا يحتمل)** بالخاء المعجمة أى لا يصح يقال اختلصته

قال العقل وفكلك الاسير
 ولا يقتل مسلم بكافر حدثنا
 أبو نعيم الفضل بن دكين
 قال حدثنا شيبان عن
 يحيى عن أبى سلمة عن أبى
 هريرة أن خزاعة قتلوا
 رجلا من يحيى ثلاث عام فتح
 مكة بقبيل منهم قتلوه فأخبر
 بذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم فركب راحلته فخطب
 فقال ان الله حبس عن مكة
 القتل أو الفيل قال أبو عبد
 الله كذا قال أبو نعيم
 وسلط عليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والمؤمنون
 ألا وانهم تحل لاحد قتل
 ولا تحل لاحد بعدى ألا
 وانها أحلت لى ساعة من
 نهار ألا وانها ساعى هذه
 حرام لا يحتمل شى شوها ولا
 يعصد شجرها ولا تلتقط
 ساقطها

١١٢
 ٢
 تحفة
 ١٥٢٧٢

اذ قطعته وذكر الشوك دال على منقطع عنهم من باب أولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج
 ان شاء الله تعالى **(قوله)** اللمشد أي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كُتب القطة
 ان شاء الله تعالى **(قوله)** فن قتل فهو خبر النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه
 في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قيل **(قوله)** واما أن يقاد هو
 بالقاف أي يقص ووقع في رواية المسلم اما أن يقاد بالقاف وزيادته بعد الدال والصواب ان
 الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الديق ومن قالها
 بالقاف قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمبناة والحاصل تفسير النظرين بالتصاص أو الودية
 وفي المسئلة بحث يأتي في الديات ان شاء الله تعالى **(قوله)** بخارج من أهل اليمن هو أبو شامه مباء
 منوية وسيأتي في القطة مسمى والاشارة الى من حرقه وهنالك من الزيادة عن الوليد بن مسلم
 قلت للاوزاعي ما قوله اكتبواي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة **(قوله)** فقال رجل من قرينش هو العباس
 ابن عبد المطلب كما يأتي في القطة ووقع في رواية لابن شيدبة فقال رجل من قرينش يقال له شاه
 وعوط **(قوله)** الا الاذخر كذا هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مقابلته **(قوله)**
 الا الاذخر الا الاذخر كذا هو في روايتنا الثانية على سبيل التأكيد **(قوله)** حدثنا عمرو هو
 ابن دينار المكي **(قوله)** عن أخيه هو همام بن منه بن شيدبة الموحدة المكسورة وكان أكرمته
 سنانا لكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاستاد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو
(قوله) فانه كان يكتب ولا كتب هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أن أكثر ما عند
 عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان بأهيرة كان جازما بانه ليس
 في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الاعداء مع ان المروى عن
 عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء
 منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن متى سوا الزم منه
 كونه أكثر حديثا مقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات
 أحدها ان عبد الله كان مشغولا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيا
 كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر وبالطائف ولم تكن الرحلة اليهما عن يطلب العلم
 كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديقا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات وظهر هذا من
 كثرة من جعل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة من التابعين ولم
 يقع هذا الفخر ثالثا ما اخص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى
 ما يحدثه به كما سند كره قريبا وابها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بجمل رجل من كتب أهل
 الكتاب فكان يتفرقها ويحدث منها فيجب الاذعن لذلك كثيرا من أئمة التابعين والله أعلم
 * (تسبه) * قوله ولا كتب بعد عارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن
 أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحدِيث فأخذ سدي الى بيته فأرانا كتابا من حديث النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أصح ويمكن الجمع
 بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعلمه (قلت) وأقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود

اللمشد فن قتل فهو خبر
 النظرين اما أن يعقل واما أن
 يقاد أهل القتل في مرحل
 من أهل اليمن فقال اكتب لي
 بارسول الله فقال اكتبوا
 لأبي فلان فقال رجل من
 قرينش الا الاذخر الا الاذخر
 بارسول الله فانما نجعل في
 سوتنا وقيون ناقصا قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
 * حدثنا علي بن عبد الله قال
 حدثنا شامان قال حدثنا
 عمرو قال أخبرني وهب بن
 منبه عن أخيه قال سمعت
 أبا هريرة يقول ما من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أحدا أكثر حديثا عنه مني
 الا ما كان من عبد الله بن
 عمرو فانه كان يكتب
 ولا كتب

١١٢
 ت
 تحفة

١٤٨٠٠

الحديث مكتوب باعنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه **(قوله)** تابعه معمر أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته له بهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجهما أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العمل له عن سماح بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم فالأصح ما أبا هريرة بقوله ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب يده ويحمله وكنيت أمي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقبلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب يده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبي داود من طريق يوق بن يوسف بن ماهك عن عبيد الله بن عمرو كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهتم في قرئش الحديث وفيه كتب في الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يعقوب بعضها بعضها لا يلزم منه أن يكون نافي الوعي سواء لما قد سنا من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم التسيان ويحتمل أن يقال لتحمل أي كفة عبد الله بن عمرو على ما فازه بعد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فانسيت شيئاً بعد فحاز ان يدخل عليه التسيان فيما جمعه قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيء اتشتر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما اتشتر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة ذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شأغبر القرآن واهم مسلم والجمع بينهما ان النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك وان النبي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في قتر بقها وان النبي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقر بهلمع انه لا ينافيها وقيل النبي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن آمن منه ذلك ومنهم من اعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خبر كثيرة فقه الحمد **(قوله)** أخبرني بونس) هو ابن يزيد **(قوله)** عن عبيد الله بن عبد الله (أي ابن عمته ابن مسعود **(قوله)** لما شئت أي قوتى **(قوله)** وجعه) أي في مرض موته كما سألني ولله صنف في المغازي وللإمام جليل لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وله صنف من حديث سعد بن جبيران ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام **(قوله)** بكتاب أي بادوات الكتاب فضيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال اتوفى بالكوفة والدواة

نع

٩١١٢

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة • حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما شئت بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال اتوفى بكتاب

١١٤

٢٣

نظرة

٥٨٤٩

والمراد بالكتب عظم الكتب لانهم كانوا يكتبون فيها **(قوله اكتب)** هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضاً امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على نظاره كسابق البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولنظنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان آتبه بطلب أي كتف بكتب مالا نقل امته من بعده **(قوله كتاباً)** بعد قوله بكتاب فيه الحناص التام بين الكلمتين وان كانت احدهما ما بالحققة والآخرى بالمجاز **(قوله لاتصلافاً)** هو نفي وحذف النون في الروايات التي اتصلت لئلا يه يدل من جواب الامر وتعدّد جواب الامر من غير حرف العطف جائز **(قوله)** غلبه الوجع أي فيسحق عليه املاء الكتاب وأما عبارة الكتاب وكأن عررضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقضي التطويل قال القرطبي وغيره اترنفاً أمر وكان حق المأمور أن يبادر للاقتتال لكن ظهر لعرضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الصلح فيصك وهو ان يكلفه ومن ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيان الكلي شيء ولهذا قال عرحسنا كتاب الله ونهله لاطمأنة أخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تضمنه من زيادة الايضاح ودل أمر لهمم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصمابة تراجعوه في بعض الامور مما لم يجزيم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسبأ في بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عده من موافقة عرضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقل كان أراد ان يكتب كتاباً ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد ان ينص على أسس الخلق بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عاتمة ادعى لي أباًك وأخاك حتى أكتب كتاباً فاني أخاف أن غني ممن ويقول قائل وياي الله والمؤمنون الا أبابكر أخرجه مسلم ولا يصف معناه وقع ذلك فلم يكتبه الاول أظهر لقول عمر كتاب الله حسبتا أي كلفنا مع انه يشتمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم **(عائدة)** قال الخطابي انه ذهب عمر الى أنه لو نص بجازيل الاختلاف لبطت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء وأشأسه لم يطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجسد بذلك المنافقون سبيلاً الى الطعن في ذلك المكتوب وسبأ في ما يؤيده في أوخر المغازي **(قوله)** ولا ينبغي عندى التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمرو الما ذلم تدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كفا قدمه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم فلم يصلين أحد العصر الا في غير نظرة فتخوف ناس فوث الوقت فصولا وتسلت آخر ونظاهرا الامر فلم يصلوا فاعانف أحد امته من أجل الاجتهاد المسوغ والمقد الصالح والله أعلم **(قوله)** فخرج ابن عباس يقول نظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج فانلاهذه في المغالبة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث

أكتب لكم كتابا لاتصلاوا
بعده قال عمران النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبتا
فاختلفوا وكثرا للغلط قال
قوموا عني ولا ينبغي عندى
التنازع فخرج ابن عباس
يقول ان الزريرة كل

في رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا
 لاجد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن ابن تيمية في الرقعي الرافضي بما نقله
 وكل من الاحاديث بأن بسط القول فيه في كتابه الاثنى به الاحديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة
 السبب وحده رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبد الله بهذا الحديث خرج من
 المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أي نعم في المستخرج قال عبيد الله
 فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين جله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة
 الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمته طويلاً ثم سمعها من ابن
 عباس بعد ذلك عمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزينة) هي بفتح الراء وكسر الراء بعد هاء ثم همزة
 وقد تسهل الهمزة وتشدد الباء معناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلاف فهم ولغظهم أي ان
 الاختلاف كان سبباً لتترك كتابة الكتاب وفي الحديث دلل على جواز كتابة العلم وعلى ان
 الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخبر كما وقع في قصة الرجلين الذين خصما فرفع تعيين
 ليله القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاحتجاج بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه
 فيه وسند كبريئة ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
 (تنبه) * قدم حديث على أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون
 انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النبي وثي بجديت أي هريرة وفيه الامر
 بالكتابة وهو بعد النبي فيكون ناسخاً لثي بجديت عبد الله بن عمرو وقد ثبت ان في بعض
 طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن
 يكتبوا الا ان شاء الله احتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى وختم بجديت ابن عباس الجبال
 على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتاباً يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لاجهم
 الاصح (قوله باب العلم) أي تعليم العلم باللذوالعظيمة تقدم انها الوعد وأراد المصنف التنبه على
 ان النبي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخبر (قوله صدقة) هو ابن
 الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث القرظية بكسر القاف والسين المهملة وفي
 رواية الكشميهني يدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في رواية ابنه بالرفع ويجوز الكسر والمعنى
 ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً
 على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كلان ابن عيينة حدث بجندف صفة الاداء وقد حرت
 عادته بذلك وقد روي الجديت هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن
 الزهري قال وحديثنا عمرو ويحيى بن سعد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله)
 ويحيى بن سعيد هو الانصاري وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقبه
 ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأته بل قوله عن هند في الاستناد الثاني والحاصل ان الزهري
 كان رجلاً عاماً يرميها ورجمها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
 الزهري ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لعني التعجب
 والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخراش كقوله تعالى خراشاً رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه
 قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة والكسبية أي أنزل

الرزينة ما حال ابن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبن
 كتابه
 * (باب العلم والعظة بالليل) *
 * حدثنا صدقة قال أخبرنا
 ابن عيينة عن معمر عن
 الزهري عن هند عن أم سلمة
 وعمرو ويحيى بن سعد عن
 الزهري عن هند عن أم سلمة
 قالت استيقظ النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة
 فقال سبحان الله ماذا أنزل
 اليلة من الفتنة

١١٥
 ت
 تحفة
 ١١٢٩٠

الله يباظهارها فاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وان النبي صلى الله عليه وسلم
 أوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبّر عنه بالانزال (قوله وماذا ففتح من الخزانة)
 قال الداودي الثاني هو الاول والنبي قد يعطف على نفسه كما كيد الان ما يفتح من الخزانة يكون
 سببا للفتنة كانه فهم ان المراد بالخزانة خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
 المغايرة بين الخزانة والفتنة اوضح لانها غير متلازمتين وكمن نائل من تلك الخزانة سالم من الفتن
 (قوله صواحب الجبر) يضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما خصهون بالابقاظ لانهم الحاضرات حينئذ ومن باب ابدانفسك ثم عن قول (قوله فرب
 كاسية) استدلل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر
 أهل النار انتهى وهذا بدل لورودها في التنكير لالاكثر يتأنيه (قوله عارية) بتخفيف الاء
 وهي محجورة وفي أكثر الروايات على التعت قال السهلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
 حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضرار مبتدأ والوجه في موضع التعت أي
 هي عارية والنعل الذي تتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب
 استعطاء أزواجه أي ينسب لهن أن لا يتخالفن عن العبادت ويتعبدن على كونهن أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وينسب ذلك لله بعد
 الاستعطاء وابقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية يتحدث وسأيت بقية الكلام على
 هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاستاد رواة الاقران في موضعين أحدهما
 ابن عيينة عن معمر والشامي عمرو ويحيى عن الزعري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
 بعض في فسق وهند قد قيل انها صحابية فان صحفه من رواية تباي عن مشدله عن صحابته ممن
 مثلها وسلمة هي ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى
 الصلاة عند خشية الشرك قال تعالى واستعنوا بالصلاة والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزته
 أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلى وسأيت ذلك في مواضع وفيه التسميع
 عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء توقع حصوله والارشاد
 الى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب البهي) هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب
 اسكان الميم لانه اسم للقل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وهذا نظير الفروق بين هذه الترجمة
 والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أي ذكر باضافة الباب الى العلم وفروا به غيره باب
 العلم في العلم يتنوب باب (قوله حديث اللبث قال حدثني عبد الرحمن) أي أنه حدثه
 عبد الرحمن وفي رواية غير أي ذكر حديث عبد الرحمن واللبث وعبد الرحمن قرينان (قوله
 عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله أي حفة) بفتح المهملة وسكون اللام واسم أي حفة
 عبد الله بن حذيفة العدوي واما أبو بكر الرازي فتباي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه
 كسنته (قوله صلى لنا) أي اماما وفي رواية بتايمو حفة (قوله العشاء) أي صلاة العشاء
 (قوله في اخر حمانه) جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
 يشهر (قوله أرايتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا يحمل لها
 من الاعراب والهزة الاولى للاستفهام والروية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم وأبصرتم

وماذا ففتح من الخزانة يقظوا
 صواحب الجبر فرب كاسية
 في الدنيا عارية في الآخرة
 * (باب السهر في العلم) *
 * حدثنا سعيد بن عفير
 قال حدثني اللبث قال
 حدثني عبد الرحمن بن خالد
 عن ابن شهاب عن سالم و
 بكر بن سليمان بن أبي حفصة
 أن عبد الله بن عمر قال صلى
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم
 العشاء في آخر حمانه فلما سلم
 قام فقال أرايتكم ليلتكم
 هذه

١١٦
 م
 تحفة
 ٦٨٦٧

للتكبر وحى منصوبه على المفعولسة والجواب محذوف تقديره فالوازم قال فاضطهوا وترد
 أرايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل أرايتكم ان انا كعذاب الله الابه قال الرخمشى
 المعنى أخبروني ومعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال أخبر الله تدعون
 انتهى وانما أورد هذا لان بعض الناس نقل كلام الرخمشى في الابه الى هذا الحديث وفيه
 نظر لانه جعل التقدير آخره وفيه للتكبر هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا للسماق الابه
قوله فان رأس) وللاصلي فان على رأس أى عند انتهاء مائة سنة **قوله** منها) فيه دلل على
 أن من تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقدر ذلك نجاة البصرة وأولوها ما ورد
 من شواهد كقوله تعالى من أول يوم أحيى أن تقوم فيه وقول أنس ما زالت أحب للناس من
 يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة **قوله** لا يبق من هو على ظهر الارض) أى الآن
 موجودا أحد اذ ذلك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما ساقى
 في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 المدة تقترم الجبل الذى هم فيه فوق عظمهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان أعمارهم ليست كما عمار من
 تقدم من الأمم ليحتملوا في العبادة وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها تلك الليلة أكثر من مائة سنة سوا من قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد
 بول بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم **قوله** حدثنا الحكم) بنعتين هو ان عتبة بالمشا تقبغير
 عنه وهو تايى صغير وكان أحد الفقهاء **قوله** ثم جاء) أى من المسجد **قوله** نام الغلام) يضم
 المعجمة وهو من تصغير الشقيقة والمراد ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله
 عليه وسلم نومه أو استيقظها ما محذف الهزوه هو الواقع ووقع في بعض النسخ نام الغلام بانها
 وهو تصغير ثم ثبت به رواية **قوله** أو كلمة) بالشك من الراوى والمراد بكلمة الجمله أو المترددة في
 رواية أخرى نام الغلام **قوله** غططه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والغير اقوى
 منه **قوله** أو خططه) بانحاء المعجمة والشك فيه من الراوى وهو بمعنى الاول قاله الداودى وقال
 ابن بطال ثم أحده ما ناء المعجمة عند أهل اللغة وترتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد
 نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الشعر
 واغرب الكرماتى فقال انما فصل بينهما وبين الجنس ولم يقل سبع ركعات لان الجنس اقتدى ابن
 عباس به فى اختلاف الركعتين ولان الجنس سلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكذا ظن ان
 الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جملة ما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر
 وساقى تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر
 للترجة ظاهره نقله وفيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنبر
 ومن تبعه يحتمل أن يريد ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغلام ويحتمل أن يريد
 ارتقاب ابن عباس لاجوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من
 الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماتى أو ما يفهم من جعله اياه على عينه كأنه
 قال له فعب عن عيني فقال وقت اه وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى
 سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سمر الاسمر اذا السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الامعشلى

فان رأس مائة سنة منها
 لا يبق من هو على ظهر الارض
 أحد * حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 الحكم قال سمعت سعد بن
 جبير عن ابن عباس قال بت
 في بيت خاتى ميمونة بنت
 الحرث زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم عندها في ليلتها
 فصلى النبي صلى الله عليه
 وسلم العشاء ثم جاء الى منزله
 فصلى أربع ركعات ثم نام ثم
 قام ثم قال نام الغلام أو كلمة
 تشبهها ثم قام فتقت عن
 يساره فجعلت عن يمينه فصلى
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين
 ثم نام حتى سمعت غططه أو
 خططه ثم خرج الى الصلاة

١١٧

ك

نحلة

٥٤٩٦

وبعد هذا الاخير لان ما يقع بعد الاتباه من النوم لا يسمى عمرا وقال الكرماني تعالى فيه أيضا
 يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأتارب اذا اجتمعوا لا بد أن يعبري بينهم حديث للمؤانسة
 وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
 مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث يعينه من طريق أخرى وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد
 به تسمية الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع القاطن الواة لان
 تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالنظن وانما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق
 هذا الحديث مما يدل صرحا على حقيقة السر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من
 طريق كرب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله
 ساعة ثم قدا الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم الظن فان
 قيل هذا التاميد على السر مع الأهل لافي العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصل الفائدة أو
 هو يدل القصوى لأنه اذا شرع في المباح في المسحوب من طريق الأولى وسند كبريا ما بحث هذا
 الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في
 هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب
 الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يسهر مع أبي بكر في الأجر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي
 ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الآن في اسناده اختلافه على علقمة فلذلك لم يصح على
 شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن نبي اسرائيل حتى
 يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن
 عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لاسمر الامصل أو مسافر فهو عند أحمد يسند
 فيه رواه مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسهر في العلم يلحق بالسهر في الصلاة نافلة وقدمه عمر مع أبي
 موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فقال عمر اني صلاة والله أعلم
 (قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة
 للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر
 يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
 سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميعه محفوظه ومع ذلك فالوجود
 من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه
 عبد الله بن عمرو وعلى نفسه في كثرة الحديث لا ناقدا للحجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من
 الباب يدل على انه لم ينس شيئا منه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حديثنا عبد العزيز) هو الاويسى
 المدني والاسناد كله مدنيون (قوله) أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما صرح به المصنف في السورع من طريق شعب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من
 طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
 مثل أحاديثه وهم ائمة الحكماء في ذكره المهاجرين والانصار ووضعوا المظهر موضع المضر على

«باب حفظ العلم» حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله قال
 حدثني مالك عن ابن شهاب
 عن الاعرج عن أبي هريرة
 قال ان الناس يقولون أكثر
 أبو هريرة

١١٨
 ١٢٩٥٧
 نسخة
 ١٢٩٥٧

ظرف الحكاية حيث قال أكثر أو هرة ولم يقل أكثر (قوله ولو آيات) مقول قال لا مقول
 يقولون وقوله ثم يتلو مقول الآخر جود كره بلطف المضارع استحضار الصورة التسلاوة ومعناه
 لو لأن الله ذو الحكمة للعلم ما حدث أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلماذا
 حصلت الكثرة للكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواتنا وارانصبغة الجمع نفسه
 وأمثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام (قوله يشغلهم) يفتح أوله من الثلاثي وحكى ضمه وهو شاذ
 (قوله الصفيق) باسكان الفاء وهو ضرب البدعي اليدوجرت به عاداتهم عند عقد البيع (قوله في
 أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم وسلم كان يشغلهم على أرضهم ولا ين سعد كان يشغلهم
 القيام على أرضهم (قوله وان أبا هريرة) فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول وأنى (قوله
 لشيخ) بلام التعليل لا أكثر وهو الثابت في غير البخارى أيضا ولا يصلى بسبع وعو حدة أو له و زاد
 المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة (قوله ويحضر) أي من الاحوال
 (ويحفظ) أي من الاقوال وهما معطوفان على قوله بلزم وقد روى البخارى في التاريخ والحال كم في
 المستدر ل من حديث طلحة بن عبد الله شاهد الحديث أي هرة هذا ولغظه لأشك أنه سمع من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لاشيء لصفه قال الرسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخرج البخارى في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم انه
 قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فدخل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث
 كذلك حتى فعل امر ارفعرت يومئذ ان أباهر مرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والتريدي عن
 ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت أراي الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا يحدثه قال
 الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وواقفه
 ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
 عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة نابعه يونس بن يزيدوا الاسنادان جميعا محقوظان صحيحهما
 الشخان وزادوا في روايتهم عن الزهري شيا سندا كره في هذا الحديث الثاني (قوله شأنا جدبنا
 أي بكر) هو الزهري الذي صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلي وأبي ذر وهو
 تكلمته انتهى والاسناد كمدنيون أيضا وكذا الذي بعده (قوله كثيرا) هو صفة لقوله حديثنا
 لانه اسم جنس (قوله فغرف) لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضة (قوله ضم)
 واللكسكتين في الباقي ضم وهو يفتح الميم ويجوز ضمها وقيل تعين لاجل ضمها الهاء ويجوز
 كسرهما لكن مع اسكان الهاء وكسرها (قوله فما نسبت شأنا بعد) هو مقطوع الاضافة مبنى
 على الضم وتكسر شأنا بعد التذييل ظاهر العموم في عدم النسبان منه لكل شئ من الحديث وغيره
 ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي الذي يعنه بالحق ما نسبت شيا
 سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم لما نسبت بعد ذلك اليوم شيا ما حدثني به وهذا يقتضى
 تخصيص عدم النسبان بالحديث ووقع في رواية شعيب فانسبت من مقالته تلك من شئ وهذا
 يقتضى عدم النسبان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن
 واقفه لان أباهر رتبة به على كثره تحفظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها

ولو آيات في كتاب الله
 ما حدثت حد شأنا تساو
 ان الذين يكتمون ما أنزلنا
 من النبىات والهدى
 الى قوله الرحيم ان اخواتنا
 من المهاجرين كان
 يشغلهم الصفيق بالاسواق
 وان اخواتنا من الانصار
 كان يشغلهم النمل في
 أموالهم وان أباهر رة كان
 يلزم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لشبع بطنه
 ويحضر ما لا يحضرون
 ويحفظ ما لا يحفظون
 * حدثنا جدبنا أي بكر أبو
 مصعب قال حدثنا محمد بن
 ابراهيم بن دينار عن ابن أبي
 ذئب عن سعد القعري عن
 أبي هريرة قال قلت يا رسول
 الله انى أسمع منك حديثنا
 كثيرا ان شاء قال ابط
 ردا على منسطة قال فغرف
 بده ثم قال ضم فضمته فما
 نسبت شأنا بعد * حدثنا
 ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

تحفة

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التى رواها
سيد القبرى عامه وانما ما اخرج ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن ابيه قال تحدثت عند ابي
هريرة بن عبد الله فذكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد
يتسلك به فى تخصص عدم للنسان تلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقريره فهو نادر
ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكروه قال فبارأيتهم شياً
غيره **قائمة** المقالة المشار اليها فى حديث الزهري اجمعت فى جميع طرقه وقد وجدتهم امصرحاً
بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لابي نعيم من طريق آخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ما فرض الله فيعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة فقد كرا الحديث وفى هذين الحديثين فضله طاهر ثلاثى هريرة ومجزة واحدة من
علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم يخلف
عنه بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفى المستدرک للعالم من حديث يزيد بن ثابت قال كنت انا و
هريرة وآخرون عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دعوا فادعوت انا وصاحبى وأتمن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم دعوا ابو هريرة فقال اللهم انى اسألك مثل ما سألك صاحبى وأما لك عملاً انسى فأتمن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يارسول الله فقال سببكم العلم بالدينى وبقية
الحث على حفظ العلم وبقية ان التقليل من الدنيا أمكن لحفظه وبقية فضيلة التكسب لمن له عمال
وفيه حوازي اخبار المرء بما فيه من فضله اذا اضطر الى ذلك وأمن من الإحباب **قوله** ان ابي فديك
بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابي فديك لم يتقدم له ذلك وقد ظن بعضهم
انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذکور قبل فيكون مراده ان السابقين يتعدان الا فى اللفظة المسببة
فيه وليس كاطن لان ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو لبيكى ابا اسمعيل وابن
دينار جهتي لبيكى ابا عبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفى
كونهما مديين وجزوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن ابي ذئب وكل
ذلك غفلة مما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقها فى الاسناد المذکور والتمتن من غير تغيير الا فى
قوله بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضاً ففرق وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع
فى رواية السلمى وحده بحذف بدل ففرق وهو تصحيف لساقه فى علامات النبوة وقد
رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابي فديك فقال ففرق **قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اوس
(حدثنى أخى) هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حضرت عن) وفى رواية الكشي منى من بدل عن وهى
أصرح فى تلقيه منى التى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله** وعامين) أى طرفين أطلق المجل
وأراد بها الحال اى نوعين من العلم وهذا التقرير يندفع ايراد من هذا يعارض قوله فى
الحديث الماضى كنت لا أكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب للاً وعامين ويحتمل
ان يكون ابو هريرة أملى حديثه على من يشق به فكتبه له وتركه عنده الاول وأولى ووقع فى المسند
عنه حضرت ثلاثة أجرة بثت منها جرابين وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لانه جعل على ان
أحد الوعامين كان الاخر بحيث يجى ما فى الكعبة فى جرابين وما فى الصغرى فى واحد ووقع فى
الحديث الناضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة أجرة به وهو ان ثبت محمول

ابن ابي فديك بهذا أو قال
عرف بيده فبه **ح** حدثنا
اسمعيل قال حدثنى أخى عن
ابن ابي ذئب عن سعد
القبرى عن ابي هريرة قال
حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعامين فأما
أحدهما فبثته وأما الآخر

١٢٠
تخفة
١٢٠٢٢

على نحو ما تقدمت وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما نشره **(قوله)** بثبته يفتح
 الموحد والملتزم ويعدا مثلثا كسنة تدغم في المناء التي بعدها أي ادعته ونشره زاد
 الاسماعيل في الناس **(قوله)** قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف
 البلعوم مجرى الطعام وهو يضم الموحد وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلى لقطع هذا
 يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يثبه على الاحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء
 وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم
كقوله أعوذ بالله من رأس السنين وامارة الصبيان يشترى الخلافة بربدين معاوية لانها
 كانت سنة مستترة من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فثابت قلبها بسنة وساقى الإشارة
 الى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث
 ذريعة الى تعصيم باطلهم حيث اعتقدوا ان للشيعة طاهر اوطان وذلك الباطل انما حاصله
 الانفصال من الدين قال وانما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا
 عيبه لفساد علمهم وتضليله لسعهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لولا كانت من الاحكام
 التي رعية ما وسعها كتمانها لما ذكره في الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال
 غيره فيحفل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باسراط الساعة وقصير الاحوال
 والملاحق في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يأت به ويعترض عليه من لا شعوره به **(قوله)** باب
 الانصات للعلماء أي السكوت والاستماع لما يقولونه **(قوله)** حدثنا حجاج هو ابن منهل **(قوله)**
 عن جرير هو ابن عبد الله الجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا **(قوله)** قال له في حجة
 الوداع اذى بعضهم ان لفظه لزيادة لان جريرا انما سلم بعد حجة الوداع بعموم شهرين فقد
 جزم ابن عبد البر بانه سلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما و ما جزم به يعارضه
 قول البيهقي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر و وقع في رواية المصنف لهذا الحديث
 في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم دل لجرير وهذا لا يجهل التأويل فيقوى
 ما قال البيهقي والله أعلم **(قوله)** يضرب هو يضم الياء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل
 الكفار فثبته وهم في حالة قتل بعضهم بعضا وساقى بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله
 تعالى قال ابن بطال في بيان الانصات للعلماء لازم للمتعبين لان العلماء ورثة الانبياء كما انه أراد هذا
 مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان
 اجتماعهم لرى الجبار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح
 مسلم فلما خطبهم لعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التفرقة بين الانصات والاستماع في
 قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واهمناهما مختلفا فالانصات هو السكوت وهو
 يحصل ممن يستمع ومن لا يستمع كان يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع
 السكوت وقد يكون النطق بكلام لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد
 قال صفيان الثوري وغيره أول الصلح الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم الشروع
 الاصمعيلى تقدم الانصات على الاستماع وقد ذكره على بن المديني أنه قال لابن عيينة اخبرني معمر بن
 سليمان عن كهيم عن مطرف قال الانصات من الصين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذلك

فلو بثبته قطع هذا البلعوم
 * (باب) * الانصات للعلماء
 * حدثنا حجاج قال حدثنا
 شعبة قال اخبرني علي بن
 مدرك عن أبي زرعة عن
 جرير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له في حجة
 الوداع استصمت الناس
 فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
 يضرب بعضهم رقاب بعض

١٢١
 سنن
 تحفة
 ٢٢٢٦

قوله قال لا اذا حدثت الخ
كذا بالنسخ التي يابدنا وعل
فهنا سقطوا الاصل لانك لو
تكون لازاد من قلم النسخ
اه مصححه

١٢٢
م ت س
تحفة
٢٩

*باب ما يستحب للعالم اذا
سئل أي الناس أعلم فيك
العلم إلى الله * حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عرو قال
أخبرني سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نوقا
البكالي يزعم ان موسى ليس
بموسى بن اسرائيل انما هو
موسى آخر فقال كذب
عبد والله * حدثنا أبي بن
كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى
الذي صلى الله عليه وسلم
خطباني بن اسرائيل فقلت
أي الناس أعلم فقال أنا أعلم
فغضب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه فأوحى الله اليه ان عبدا
من عبادي يجمع البحرين
هو أعلم منك قال رب وكيف
فيه فقبل له اهل جوتا

قال لا اذا حدثت رجلا فلن ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم
(قوله) باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم أي من غيره والناهي قوله فيك لتفسيره بشيء
على ان فضل المضارع بقدر المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوجود في رواية ان بكل
وهو أوضح (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد هو المعنى السندى وسفيان هو ابن عيينة وعرو هو
ابن دينار ونوقا بفتح النون وبالفاء البكالي بفتح الموحدة وكسرها وتحذف الكاف وهم من
شدها منسوب إلى بكال بطن من حمرو وهم من قال انه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من
همذان لانهما متغايران ونوقا المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم الاسما بالاسمات
وكان ابن امرأه كعب الاحبار وقيل غيره ذلك (قوله) ان موسى أي صاحب الخضر وصرح به
المصنف في التفسير (قوله) انما هو موسى آخر كذا في روايتنا في غير تنوين فيها وهو علم على شخص
معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم والشين المعجمة وجرم بعضهم انهم نون مصر وف لانه
نكروا نوقا عن ابن مالك انه جعله من اللام لانكرا تحفقا قال وفيه بحث (قوله) كذب عدو الله
قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراجه عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر اذا سمعت غير
الحق فيقولون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة (قلت)
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوقا في حجة اسلامه فلهذا يقول في حق الحزب قيس هذه المقالة
مع ورودها عليها واما تكميده فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فمع غيره يذكره
شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أو السائل أي أخبر بما هو باطل في
نفس الامر (قوله) حتى أتى بن كعب في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده
حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالته وفي الاسناد رواه تابعي عن تابعي وهما عمرو
وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي (قوله) فقال أنا أعلم في جواب أي الناس أعلم
قبل انه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحد أعلم منك
وعندي للاختلاف بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم قطابق قوله لا في جواب من قال له هل
تعلم أحد أعلم منك في اسناد ذلك إلى عليه لا إلى ما في نفس الامر وعند التساقط من طريق عبد الله
بن سعيد عن سعيد بن جبير هذا السند فام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحد الموت من العلم
ما أتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من أتته من العلم ما لم أتك وعند
عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أحد أعلم بالله وأمره مني وهو
عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ ما أعلم في الأرض رجلا أخيرا وأعلم مني قال ابن المنير
ظن ان بطلان ان ترلي موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندي انه ليس كذلك بل ردة
العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب فالو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم يعلم
المعانة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لان الجزم بهم وهم كذلك في نفس الامر وانما
مراده الاخيار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه
العرفي في الآدميين كظناره (قوله) هو أعلم منك نظاره في ان الخضر يرب بل بنجر مرسل اذ لم يكن
كذلك للزم تفصيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد المتخبري سؤالا وهو
دلت حاجته موسى إلى التعليم من غيره انه موسى بن ميثا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون أعلم

وضعار رؤسهما واما فاقبل
 الحوت من المكنل فالتخذ
 سعيه في الجرس باو كان
 لموسى وفتاه نجبا فانطلقا
 بقية ليلتهما ويومها فلما
 أصبح قال موسى لفتاه آتنا
 عذرا لنا لقد لقينا من سفرنا
 هذا نصبا وليجهد موسى
 سامان النصب حتى جاوز
 المكان الذي أمر به فقال له
 فتاه أ رأيت اذا ونا إلى
 العذرة فاني نسيت الحوت
 قال موسى ذلك ما كنا نحتج
 فارتد على آثاهما قصا
 فلما نال العذرة اذ ارجل
 مسحي شوب أو قال نسحي
 شو به فسلم موسى فقال
 انظروا نى بأرضك السلام
 فقالا لا موسى فقال موسى
 بن اسرائيل قال نعم قال
 هل أشعك على أن تعلى بما
 علمت رشدا قال انك لن
 تستطيع معي صبرا يا موسى
 اتى على علم من علم الله علمه
 لا تعلم أنت وأنت على علم
 علمك الله لا أعلمه قال سجدنى
 ان شاء الله صابرا ولا أعصى
 للأمر ا فانطلقا عسان
 على ساحل البحر ليس لهما
 سفينة فرجت مما سفينة
 فكاموهم أن يحماوهم
 فعرف انظروا حقاوهم
 بغريول حاء عصفور فوقع
 على حرف السفينة ففرق
 نقره وأقرت بيني البحر فقال

أهل زمانه وأجاب به انه لا تقص بالتي في أخذ العلم من نبي مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه
 يستأنم في ملأ وجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييدا لاجل ما صر بخصوص لقوله بعد
 ذلك اتى على علم من علم الله علمه لا تعلمه انت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه والمراد بكون النبي
 أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل اليه ولم يكن موسى مر سلا إلى الحضرة واذا فالانقص به اذا كان
 انظروا علم من علم الله علمه نبي ثم أرسل أو علم منه في أمر بخصوص ان قلنا انه نبي أو ولى وينحل
 بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الحضرة قوله وما فعلته عن أمرى
 ونبى اعتقاد كونه نبيا ثلاثا تدعو بذلك أهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا
 وكلاو تعقب ابن المتري على ابن طال اراد في هذا الموضوع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من
 الدعوى في العلم والحج على قول العالم لا أدري بأن ساق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق وهو
 كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة
 قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر و نتيجة قوله الزمى من العلم والحج على التواضع
 والحرج على طلب العلم واستدلاله بما يصح أنه لا يجوز الاعتراض والعقل على الشرع
 خطأ لا موسى انما اعتراض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد فنفه بحجة صحة الاعتراض بالشرع
 على ما لا يوجب فيه ولو كان مستقيما باطن الامر (قوله في مكنل) بكسر الميم وفتح المنة من
 فوق (قوله) فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويوسه ما بالنصب على ارادة سر جمعه
 وبه بعض الحدائق على أنه متقارب وان الصواب بقية يومهما و ليلتهما لله بعده فلما أصبح
 لانه لا يصح الاعين ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أى من اللذة التي تلي
 اليوم الذي سار جمعه والله أعلم (قوله لاني) أى كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير
 هل يارضى من سلام أو من أين كافي قوله تعالى انك هذا والمعنى من أين السلام في هذه
 الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كثر أو كانت تحببتم بغير السلام وفيه دليل على
 أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الحضرة يعلم كل غيب
 لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله) فانطلقا عسان) أى موسى والحضرة ولم يذكر في موسى وهو
 يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله) وكلموهم) ضم يوشع معهم في الكلام لاهل السفينة
 لان القام يقتضى كلام التابع (قوله) فخاوهم) يقال فيه ما قيل في عسان ويحتمل ان يكون
 يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله) حياء عصفور) بضم أوله قبل هو الصرد
 بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة الخطيب أنه الخطاف (قوله) ما نقص على وعلمك من علم الله
 لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فليل معناه لم يأخذوه هذا وجبه حسن
 ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لاعي المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد العلم المعلوب بدليل
 دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي
 يتبعض وقال الاعمى المراد ان نقص العصفور لا ينقص الجرب هذا المعنى وهو كما قيل
 ولا عجب فيهم غير أن سرفهم * جهن فاول من قرأ الكتاب
 أى ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الاعمى ولا أى ولا
 كثره هذا العصفور وقال القرطبي من اطلق اللفظ هنا تجاوزا قصده التشكك والتعظيم اذ

انظروا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كثره هذا العصفور وفي البحر

لانقص في علم الله ولا نهابه لجهلوماته وقد وقع في رواية ابن جرير يبلغ فضل أحسن ساقا من هذا
 وأبعد اشكالاً لاقوال ما على وعلمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الصغور بعقار من العجر وهو
 تفسر لافذي الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من التواتر ان الله يفعل في ملكه ما يريد
 ويحكم في خلقه بما يشاء مما يفتع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لاحكامه بل
 يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقل لا يضر في اسرار الربوبية فاصر فلا توجه على حكمه
 كم ولا كيف كما لا توجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقيح وأن ذلك راجع
 الى الشرع فاحسنه بالنساء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن الله تعالى فيما يقضه حكماً
 وأسراراً في مصالح خلقه اعتبرها كل ذلك بحسبته واراذه من غير وجوب عليه ولا حكم عقل
 يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف
 والا فله عقل عند موافق الجهد المرمن الاعتراض فان ما ل ذلك الى الحسبة قال ولنبينه هنا
 على مغلطين الأولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تسكب هذه القصة وما
 اشتملت عليه وهذا الغم يصدر من قصص نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى
 عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة في علم كل شيء وأن أنبياء بني
 اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومحطوبون بحكمه بنوته حتى عيسى وأدلة ذلك في القرآن
 كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس رسالاً وبكلامي وسأقي
 في أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبياً فليس رسولاً اتفاق
 والرسول أفضل من نبي ليس رسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى أعظم وأمنه أكثر
 فهو أفضل ورعاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان
 الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً والصار إلى
 خلافه كافر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً
 لموسى ليعتبر الناشئة ذهب قوم من الزنادقة الى سألوا طريفة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا
 انه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامّة والاعتناء وأما
 الاليساء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل اعتبار ادمنهم ما يقع في قلوبهم ويحكم
 عليهم بما يغلب على خواطهم لصفاء قلوبهم عن الكدار وخلوها عن الاعمار فتجلى لهم العلوم
 الالهية والحقائق الربانية ففقهوا على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية
 فاستغنوا بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما يتجلى له من تلك
 العلوم عما كان عنده موسى ويؤيده الحديث المشهور واستفت قلبك وان اتقول قال القرطبي
 وهذا القول زندقة وكفر لانه اسكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأفد كفته بان
 أحكامه لا تعلم الا بواسطة رساله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه كما قال
 تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وأمر
 بطاعتهم في كل ماجزأ به وحث على طاعتهم والتسليم بما أمر به فان فيه الهدى وقد حصل
 العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره وتمهيد غير
 الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وحج دعوى

تستلزم

فعمد الخضر الى لوح من ألواح السيفينة فترعه فقال موسى قوم جاونابغير نول ١٩٧ عدت الى سفنهم فخرقتها لتغرق أهلها

قال أم أفل انك لن تستطيع
معي صبرا قال لا تزأ خذني بما
نسيت فكانت الاولى من
موسى نسيانا فانطلقا فاذا
غلام يلعب مع الغلمان
فأخذ الخضر رأسه من
أعلاه فاقطع رأسه بيده
فقال موسى أقنلت نفسا
زكية فغير نفس قال أم أفل
لأنك لن تستطيع معي
صبرا قال ابن عمينة وهذا
أو كذا فانطلقا حتى أتيا أهل
قرية اسقطما أهلها فأبوا
أن يرضقوها فوجد فيها
جدارا يريد أن ينقض قال
الخضر بسد فاقامه قال
موسى وسقت لا تخذت عليه
أجرا قال هذا فراق بيتي
وينك قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى
لو دنا لوصر حتى يقص
علما من أمرهما (باب)
من سأل وهو قائم عالما
جالسا حدثنا عثمان قال
أخبرني جري عن منصور
عن أبي وائل عن أبي موسى
قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما القتال في سبيل الله
فأجاب أحدا بقائل غضبا
ويقائل حمية فرفع اليه
رأسه قال وما رفع اليه
رأسه الا انه كان قائما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله

تسليم اثبات نبوة تينبالان من قال الله يأخذن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل
بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نينبالان الله
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انالا أخذن الموق
وانما أخذن الحى الذى لا يموت وكذا قال آخر أنا أخذن قلبي من ربي وكل ذلك كفر بائفاق
أهل الشرايع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استبدل بقصة الخضر على آل النول
يجوز أن يطلع من حقنايا الامور على ما يخالف الشر بعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به
صحيحا فان الذى فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان تقضى لوح من ألواح السيفينة
لرفع الظالم عن غصبها ثم اذ انزركها أعبد اللوح جاشر شرعوا وعقلا ولكن بمبادرة موسى
بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك وانحرف رواية أى اسحق التي أخرجها مسلم ولفظه فاذا
جاء الذى يخبرنا فوجدنا محترقا فنجاورها فأصلحها انفسنا فمدانه وجوب التانى عن الانكار في
الجملة واما قوله الغلام فلعله كان في تلك النمرة بعة واما قامة الجدارين باب مقابلة الاسماء
بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المعجمة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أى أجرة
(قوله فانطلقا) أى فخرجنا من السيفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير (قوله قال الخضر
بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسند كذا في ما حث هذا الحديث في كتاب التفسير
شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا
صفة والمردان العالم الجالس اذا سأله شخص قائم لا يعدمن باب من أحب أن يتمثل له الرجال
قيا ما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنبر (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة
وجريه هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الاشعري
وكاهم كوفون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويتحمل أن يكون
من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كله صلى الله عليه
وسلم لانه أعاب بلنظ جامع لعمى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد حديث الاعمال
بالتيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذى ورد في المجاهدين
مخصص عن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤول على السائل وسأى بقية الكلام
عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رى الجار) مراده ان
اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغفرا فاتها وأن الكلام في الرى
وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وآخر الكلام على المتن
الحج وعبد العزيز بن أبي سابة هو ابن عبد الله نسب الى جدته أى سلمة الماجشون بكسر الجيم
وبشين محبة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرى بل
فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما تمسك بالعموم فوقع السؤال
عند الجرة أهم من أن يصكون في حال اشتغاله بالرى أو بعد الفراغ منه واستدل الاسعبل
بالخبر على أن الترتيب قائم مع النطق أى بأى صيغة ورد ما لم يتم دليل على عدم ارادته والله أعلم
وحاصله انقول يفهمون أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على
الثانى اذا ورد الامر لشئين معطوفين فابالوا ويقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

الرهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله تغرت قبل أن أرى قال ارم ولا حرج ١٩٨ قال آخر يا رسول الله خلقت قبل أن أخلق قال لا حرج ولا حرج فاسئل عن شيء فسئمت ولا أسر الأقال

افعل ولا حرج (باب) *

قول الله تعالى وما أتيتهم من

العلم الا قليلا * حدثنا قيس

ابن حفص قال حدثنا عبد

الواحد قال حدثنا الاعمش

سليمان عن ابراهيم عن

عائقة عن عبد الله قال بنا

تحفة أنا أنسى مع النبي صلى الله

عليه وسلم في خرب المدينة

وهو يتوكأ على عسيب

هم معهم فترى من اليهود فقال

بعضهم لبعض سلوه عن

الروح وقال بعضهم لا تسالوه

لا يجي فيه بنتي تكرهونه

فقال بعضهم لئن آتاه فقام

رجل منهم فقال يا أبا القاسم

ما الروح فسكت فقلت

انه وحي الله فقامت فلما

انجلي عنه فقال يسألونك

عن الروح قل الروح من

أمر ربي وما أوقن من العلم

الا قليلا قال الاعمش

هي كذا في قراءة (باب) *

من ترك بعض الاختيار

مخافة أن يقصر فهم بعض

تحفة الناس عنه فقوا في أشد

منه * حدثنا عبد الله بن

موسى عن اسرايميل عن

أبي اسحق عن الأسود قال

قال لي ابن ابي بكر كانت

عائشة تسر اليك كثيرا فما

حدثتك في الكعبة فقلت

فالتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم

يقوم الدليل على التسوية ولن يقول بعدم الترتيب أصلا لأن بقوله هذا الخبر يقول حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعتراض الامعشلي أيضا على الترجمة فقال لأفائدة في ذلك المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بابا وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم باب السؤال والمسؤل على الراحلة وباب السؤال يوم النحر قلت انماني الفائدة لتقدم الجواب عنه وراود أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بصفته وان سؤال العالم على فارة الطريق مما يحتاج اليه السائل لانقص فهمه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن ان في الاستئصال بالسؤال والجواب عند الجرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستغنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما الزام الامعشلي فجوابه انه ترجمه لأول فيما مضى باب التيسر وهو واقف على الدابة وأما الثاني ففكاهه اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه وان كان معلومان السؤال عن العلم لا يتقيد يوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم له واستماع السؤال عن العلم فيه والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل وما أتيتهم من العلم الا قليلا) هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش المستهتاهما قبل انه اصح الاسانيد (قوله خرب) بكسر الخاء المجهدة وفتح الراء جمع تر بقوله قال الكعس والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر يفتح المهمله واسكان الراء بعدها مثلثة (قوله عسيب) أي عصي من جريد النخل (قوله بنفرون اليهود) لم أقت على أسماءهم (قوله لا تسالوه لا يجي) أي ويجوز الرفع على الاستئذان (قوله لنسئله) جواب القسم المحذوف (قوله فقامت) أي حتى لا يكون مشوشا عليه أو قامت قائما حاله يشبهو منهم (قوله فلما انجلي) أي الكبر التي كان يغشاها حال الوحي (قوله الروح) الاكثر على أنهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم وروحي وقيل غير ذلك وسأيت بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ونسبه هناك الى ما قبل في الروح الحيوانى وان الاصح ان حقيقته مما استأثر الله بعلمه (قوله هي كذا) ولكنه شبهني هكذا في قراءة ابن عبدى كتاب القرآت له من قراءة الاعمش والله أعلم (قوله باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل المشيئة وهو جذا سرايميل الراوى عنه والاسود هو ابن زيد النخعي والاساد اليه كلهم كوفيون (قوله قال لي ابن ابي بكر) يعنى عبد الله الصحابى المشهور (قوله كانت عائشة) أي أم المؤمنين (قوله في الكعبة) يعنى في شأن الكعبة (قوله قلت قالت لي) زادها ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثني حديثا كثيرا نسبت بيضه وأنا إذ كر بعضه قال أي ابن ابي بكر ما نسبت أنك قلت قالت (قوله حديث عهدهم) تتوهم حديث ورفع عهدهم على أعمال الصفة المشبهة (قوله قال) ولا يصحى فقال ابن ابي بكر أي إذ كره

ابن

(٣) قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايد بنا ولعل لفظة يقول زائدة من قول النسخ اه معصيه

١٢٧
تحفة

١٠١٥٢

قال ابن الزبير بكفره لقتضت
الكعبة فخلعت لها بايين
بابا يدخل الناس وبابا
يخرجون فخلعه ابن الزبير
«باب» من خص بالعلم
قومادون قوم كراهية أن
لا يفهموا وقال علي حدثوا
الناس بما يعرفون يحبون
أن يكذب الله ورسوله
«حدثنا عبد الله بن موسى
عن معروف بن خربوذ عن
أبي الطفيل عن علي بنك
«حدثنا اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني أبي عن قتادة
قال حدثنا أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعاذ رديقه على
الرحل قال يا معاذ بن جبل

١٢٨

١٢٦٢
تحفة

ابن الزبير يقولها بكفر كان الأسود نسبها وأما ما يدها وهو قوله لقتضت الخ فيصحتل أن يكون
بماتى أيضاً ومما ذكر وقدر واه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الأسود
بقامه الاقوله بكفر فقال بدلها بما جملته وكذا المصنف في الحج من طريق أخرى عن الأسود
ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولتظه قلت حدثني حد ثنا حفظت
أوله ونسبت آخره وورجها الاسمعيلى على رواية اسرائيل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله
يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذريق الموضوعين
ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله فخلعه) يعنى بجى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
كاستبأنى ذلك مسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا
كانت تعظم أمر الكعبة جداً فحشى صلى الله عليه وسلم أن ينظروا الاجل قريب عهدهم بالاسلام
انه غير صالحا لنفرد بالغير عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لا من الوقوع في المسئلة ومنه
انكار ترك التكرخ شعبة الوقوع في أنكر منه وأن الامام بسوس رعته بما فيه اصلاحهم ولو
كان منضو لالام يكن محرماً (قوله باب من خص بالعلم قومادون قوم) أى سوى قوم لاجمعي
الادون وكراهية بالاضافة بغير تبيين وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها ولكن هدف في
الاقوال وتلك في الالفعال أو فهمها (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن موسى كأمث للباقيين (قوله
عن معروف) هو ابن خربوذ كقافر وابنه كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غيره هذا
الموضع وأوه يفتح المجمة وتشديد الراء الموحدة وضم الواحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من
عوالي البخاري لانه لا يخفى بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل
فاخر بن واثقه اللبني آخر العجابه متواتر وليس له في البخاري غيره هذا الموضع (قوله حدثوا الناس
بما يعرفون) كذا وقع في رواية أخرى ودوسقط كالمعنى من روايته عن الكشميني وغيره بتقديم المتن
ابتداءً لمعلقا فقال وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون أى يفهمون وزاد
آدم بن أبي اسحق في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما يشكرون أى
ما يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر
عند العامة ومنه قول ابن مسعود ما أنت محدثنا قوماً حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
قتنه ورواه مسلم وغيره كالتحديث يعرض دون بعض أحاديث الالاديب التي ظاهرها الخروج
على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في القرايب ومن قبلهم هرة كأتقدم
عنه في الجرايين وان المراد ما يقع من التفتن ونحوه عن حديثه وعن الحسن انه نذر محدث أنس
الجباج بقصة العرينيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتقد من المبالغة في سبك النماء بتاويله
الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهرا الحديث يقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد
قال مسالك عنه عن عمن يحنى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله أعلم (قوله حدثني أبي) هو
شام بن أبي عبد الله الدستواي (قوله رديقه) أى ركب خائف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمله طالبة والرحل باسكان الحاء المهمله وأكثر ما يتعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة
رديقه صلى الله عليه وسلم على جمار كما ياتي في الجهاد (قوله قال يا معاذ بن جبل) هو خبر ان
المقدمة وان جبل يفتح النون وأما معاذ فبالضم لان معاذى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم

قال ليسك يا رسول الله
وسعدك قال يا معاذ قال
ليسك يا رسول الله وسعدك
ثلاثا قال ما من أحد يشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا
رَسُولُ الله صدق من قلبه
الا حرمه الله على النار قال
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس
فيسبشروا وقال اذا تكلموا
وأخبر بهما معاذ عندهمونه

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعد له كاسم واحد م كس كاته
أشرف والمناذير المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زيد فالتقدير
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب تأويل (قوله) قال ليسك يا رسول الله وسعدك
اللبغ اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبالك واسعدالك ولكنهما تنبا
على معنى التأكد الكثرة أى اجابة بعد اجابة واسعدا بعد اسعدا وقيل فى أصل ليسك
واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة
قبلا ثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا
لفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدق قائل
يشهد بلقطه وصدق قلبه ويمكن أن يتعلق بشهادته يشهد بقلبه والاولا أولى وقال الطيبى
قوله صدق أقوم هنامقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول الخبر عنه
وعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به أى حقيق
ما أورده قولنا بجماله فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى
عدم دخول جميع من شهد الشهادة فى النار لمخالفته من التعميم والتأكد كيدلكن ذلك الادلة
القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
فلم ان ظاهره غير ما ادفعناه قال ان ذلك مقصد من عمل الاعمال الصالحة قال ولا يجزئ خلفنا
ذلك لم يؤخذ لمعادنى التبشيرة وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بأجوبة أخرى منها ان مطلقه
مقصد من قالها تأبى مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول القران وقيل نظر لان مثل
هذا الحديث وقع لابي هريرة كاره مسلم وصحبه متأخرة عن نزول اكثر القران وكذا
ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم
فيها أبو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذا الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويعتب
العصية ومنها أن المراد بغيره على التار تخريم خلوه فيها لأصل دخولها ومنها أن المراد
النار التى أعدت للكافرين لا الطيقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بغيره على
النار حرمة جلته لان النار تأكل كل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة
أن ذلك محرم عليها وكذا السانة الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فاستبشرون)
كذا الذى ذراى فهم يستبشرون ولما قبل بحدف النون وهوا وجه لوقوع الفاء بعد النون أو
الاستفهام أو العرض وهى تصب فى كل ذلك (قوله اذا تكلموا) بتشديد المنة المتفوحه وكسر
الكاف وهو جواب وجزأ أى ان أخبرتهم سلكوا ولا يصلى والكسبه منى سلكوا بالاسكان
النون وهم الكاف أى يتبعوا من العمل اعتمادا على ما قيل من ظاهره وروى البرازى باسناد
حسن من حديث ابي سعدي الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتت
لمعادنى التبشيرة فلقته عرف قال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلموا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وقيل جواز الاحتجاج بحضرة صلى الله
عليه وسلم واستدل بعض متكلمى الاشاعرة من قوله سلكوا على ان اللعد اختبأوا كما سبق فى علم
الله (قوله عند موتهم) أى موت معاذ وأغرب الكرماتى فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويرتد ما رواه أجد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال
 أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً
 لم يمتعني أن أحدثكموه الا تخافون ان تتكلموا فاذكره (قوله تأمناً) هو بفتح الهمزة وتشديد
 اللامثة المضمومة أى خشية الوقوع فى الاثم وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحي فى قوله
 يتخثث والمراد بالاثم الحاصل من تكلمان العلم ودل صنع معاذ على انه عرف ان النهى عن التبشير
 كان على الترتيب لاعلى التجرع والامساك بخبره أصلاً وأعرف ان النهى مقيد بالانكسار
 فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإذا زال القيد زال المقيود الاول وأوجه لكونه آخر ذلك الى
 وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهى لكن كثر عزمه عما عرض له من
 تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية صحيحة فى النهى فالاولى ما تقدم وفى الحديث جواز
 الازداف وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بمآذ
 وفيه جواز استفسار الطالب عما يريد دفعه واستئذنه فى اشاعة ما يعلم به وحده (قوله) حدثنا
 مسدد حدثنا معمر كذا المجمع وذكر الجاني ان عبد سواو القاسى رواه عن أنى زيد المروزي
 باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعمر هو ابن سلمان
 النخعي والاسناد كله بصريون الامعاذ وكذا الذى قبله الا باسحق فهو مروى وهو الامام
 المعروف بابن زاهويه (قوله) ذكرى) هو بالضم على البناء لم يسم فاعله لم يسم أنس من ذكر
 له ذلك فى جميع ما وقعت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمنا من عند أحمد لان
 معاذ انما حدث به عنده بالاشام وجابر وأنس اذ ذلك بالمدىة فلما شهداه وقد حضر ذلك من
 معاذ عرو بن ميمون الاودى أحد المخضرمين كما سياتى عند المصنف فى الجهاد وبأى الكلام
 على ما فى سابقه من الزيادة ثم ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور انه
 سمع ذلك من معاذ أيضاً فيحصل ان يقدر المهم بأحد هما والله أعلم (تنبيه) «أورد المزي
 فى الاطرافى هذا الحديث فى مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المهمات
 والله الموفق (قوله) من لقي الله) أى من لقي الاجل الذى قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة
 ويحتمل أن يكون المراد البعث وأرويه الله تعالى فى الآخرة (قوله) لا يشرك به) اقتصر على لقي
 الشرك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء ويستدعى اثبات الرسالة بالزوم اذ من كذب رسول
 الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وأهو مثل قول القائل من ترضأحت صلته أى
 مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً يصح ما يجب الايمان به وليس فى قوله دخل
 الختم من الاشكال ما تقدم فى السابق الماضى لانه اعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده
 (قوله) فاشربها معاذ عندما تأساً معنى التأس الصريح من الوقوع فى الاثم وهو كالجناب وانما
 شبه معاذ من الاثم المرتب على تكلمان العلم وكأنه فهم من منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يخبر
 بها الاخبار اعما قولها أفلا يبشر الناس فأخذ هو وأولاء بصوم المنع فلم يخبرها أحد ما ظهر له
 ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فأخبرها خلاص من الناس فجمع بين الحكيمين
 وقوى ذلك ان المنع لو كان على عومه فى الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منته ان من كان
 فى مثل مقامه فى الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجوه

تأماً * حدثنا مسدد قال
 حدثنا معمر قال سمعت أنى
 قال سمعت أنس قال ذكر لى أن
 النبى صلى الله عليه وسلم قال
 لمعاذ من لقي الله لا يشرك به
 سأدخل الجنة فقال ألا أبشرك
 أنلس

١٢٩
 تحفة
 ٨٨٥

ربك كأنه
 لذات التقدير
 سعديك
 كنهها تأماً
 أصل لبك
 هو الاجابة
 يت ثلاثاً
 صدقاً أى
 ل الطبي
 المخبر عنه
 أى حقق
 يقتضى
 ت الادلة
 لشفاة
 بل خفاء
 مطلقه
 ن مثل
 وكذا
 ق قدم
 يحتجب
 المراد
 به على
 فاعة
 رون
 نى أو
 كسر
 كان
 سناد
 اذن
 عوا
 الله
 علم
 بل

تغ

٩٢١٢

قال لأخاف أن يتكلموا
 * (باب) الحياء في العلم وقال
 مجاهد لا تعلم العلم مستحي
 ولا مستكبر وقالت
 عائشة نعم النساء نساء
 الانصار لم يتبعهن الحياء أن
 يتفقهن في الدين * حدثنا
 محمد بن سلام قال اخبرنا أبو
 معاوية قال حدثنا هشام
 عن أبيه عن زب بن ابي أنتم
 سلمة عن أم سلمة قالت جاءت
 أم سليم الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ان الله لا يستحي من
 الحق فهل على المرأة من
 غسل اذا احتلمت فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا رأت الماء فغطت أم
 سلمة تعني وجهها وقالت
 يا رسول الله وتحت المرأة
 قال نعم

١٢٠
 ٩٨٢٦٤

آخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيأ جعله الله في الجنة وما كنت
 أحدكم موه الا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخى وما كان يحدثكم به
 الا عند موته وقد وقع لاي أوب مثل ذلك في المسند من طريق أبي طيبان ان أبا أوب غزا
 الروم فغرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالى
 هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة واذا عورض هذا
 الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذ الطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التعزيم
 بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأهر برقة أن يشرك بذلك الناس فقلعه عن فمده وقال
 ارجع بأها برقة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني أششى أن يشك الناس فظاهم
 يعملون فقال ظاهم أخرجه مسلم فكأن قوله صلى الله عليه وسلم معاذ أخاف أن يتكلموا كان بعد
 قصة أي هريرة فكان النهي للصحة لا للتحريم فلذلك أخرج به معاذ ليعوم الا بمقتال بلوغ والله
 أعلم (قوله لا) هي النهي ليست داخلة على أخاف بل المعنى لا يشركم الله لا يشركم الله فقال أخاف وفي
 رواية كريمة اني أخاف بآيات التعليل والخس بن سفيان في مسنده عن عبد الله بن معاذ عن
 معتز قال لادعهم فليتنا فاسوا في الاعمال فاني أخاف أن يتكلموا (قوله باب الحياء) أي حكم
 الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام
 لا لاكبر وهو محمود وأما ما يقع سببا ترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وانما هو
 ضعف وهيانة وهو المراد بقول مجاهد لا تعلم العلم مستحي وهو باسكان الحياء ولا في كلامه نافذة
 لانهاية ولهذا كانت ميم تعلم مضومة وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما
 يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا واصله أو نعم في الخليفة من طريق علي بن
 المدني عن ابن عبيث عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف (قوله وقالت عائشة)
 هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث
 أوله ان أسماء بنت يزيد الانصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الخيض (قوله
 هشام) هو ابن عروة بن الزبير في الاسناد من اللطائف رواه تابعي عن مثله عن صحابي عن مثلها
 وفيه رواية الابن عن أبيه والنت عن أمها وزب بن ابي هي بنت أبي سلمة بن عبد الاسد ربيعة التي
 صلى الله عليه وسلم نسبت اليها ثم يقال لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جاءت أم
 سليم) هي بنت سلمان والدة أنس بن مالك (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في
 الحق وقد تم أم سليم هذا الكلام بسط اعذرهما في ذكرا مستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال
 ولهذا قالت لها عائشة كآبت في صحيح مسلم فغضت النساء (قوله اذاهي احتمت) أي رأفت
 منامها انها تتجاع (قوله اذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ويجعل رؤية الماء شرطا للفعل
 يدل على انها اذا لم تراه لا غسل عليها (قوله فغطت أم سلمة) في مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع
 لعائشة أيضا ويمكن الجمع بانها كانتا حاضرتين (قوله تعني وجهها) هو بالمتانة من فوق والقاتل
 عرو وتوافق تعني زب بن الصغير يعود على أم سلمة (قوله وتحت) مجذوف هجزة الاستفهام
 وللكسبية أو تحت بآياتها قيل فيه دليل على ان الاحلام يكون في بعض النساء دون بعض

تربيتك فم يشبه اولها * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر خضرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع ٢٠٣ الناس في شجر البادية ووقع في نفسه انها النخلة قال عبد الله

فاستحيت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثتني آبي بما وقع في نفسه فقال لان تكون قلت ما احب الي من ان يكون لي كذا وكذا * (باب) * من استصفا امر غيره بالسؤال * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن مسدد عن الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فاصرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء * (باب) * ذكر العلم والفتيا في المسجد * حدثنا قتيبة قال حدثنا اللثبي عن مسدد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من ابن تاجر نا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اهل المدينة من ذى الخلقة وهل اهل الشام من الخلقة وهل اهل نجد من نجد وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل اهل اليمن من

ولذلك انكرت لم سلم ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من أصله ولهذا انكر عليها (قوله) تربيتك أي اقتضت وصارت على التراب وهي من الانفاط التي تطلق عند الزجر ولا راد بها ظاهرا (قوله) فم بوحدة مكسورة وسأني الكلام على مباحته في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أوس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورد هذا القول ابن عمر فاستحيت ولأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستزم جاء ابن عمر تقويت ذلك وكان يمكنه اذا استصفا جلالا لمن هو أكبر منه أن يذ كركل لغره سرا ليغيره عنه فم بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بآيات من استصفا أمر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو يتقبل اليزال المهيبة والمذمى كبر المذمى وهو ساكن المهيبة المله الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسأني الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر الظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع على حاضر (قوله) باب ذكر العلم أي القام العلم والفتيا والسجدوا شار بهذه الترجمة الى الردعي من توقفه لما يقع في المباحته من رفع الاصوات نفسه على الجواز (قوله) ان رجلا قام في المسجد لم أفت على اسم هذا الرجل والمراد بالسجد مسجدا للنبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقت الحج كان قبل الفرمين المدنية وقرن باسكان الراه وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى آخره يفسر عن روى الحديث تاما كما بن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول الحق لان ابن عمر مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يروها عن غيره وهو دال على شدتها وهو عرو وسأني الكلام على فوائد في الحج ان شاء الله تعالى (قوله) باب من أجاب السائل باكرهما سأل قال ابن السني موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعد به الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نطق فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزيادته حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العدول عما لا يخصر الى ما يتخصر طلبا للامحياز لان السائل سأل عما يليس فاجب بما يليس اذا الاصل الاجابة ولو عد له ما يليس لطال به بل كان لا يؤمن أن يتسك بعض السامعين بفهمه فظن اختصاصه بالحرم وأيضا فان لم يجد ما يحرم له لا ما يحل له لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شأ محضوما (قوله) وابن أبي ذئب هو يالظم عطف على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد ان آدم سمع من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذر عن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

بما وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب) * من أجاب السائل باكرهما سأل * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ذكر ابن أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسأقي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج
 أيضا ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث
 وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان
 آخر أربعة وهي كتب لامر السرية ورجل جابر إلى عبد الله بن أنس وقصة ضمام في رجوعه إلى
 قومه وحديث انما العلم بالتعلم وبقي ذلك وهو عثمان بن حذيفة كلها موصولة فالمكر ومنها ستة
 عشر حديثا وبغير تكرار أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر
 حديثا وهي الاربعة العلقمة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر إلى غير أهله وحديث
 ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة
 المرضعة وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة
 وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث علي في الصحنه وحديث أبي
 هريرة في كونه أكثر العباد حذيثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل اللان من القنن وحديث أبي هريرة
 حفظت وعامين والمراد بموافقة مسلم وألفقه على تخريج أصل الحديث عن صحابة وان وقعت
 بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاستلزام الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمان
 وعشرون أثر أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ستم البخاري كتاب العلي باب من
 أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى ان يبلغ الغاية في الجواب عملا بالصيغة واعتمادا على
 النسبة الصحيحة وأشار قبل ذلك بتقليل الترجمة من ترابيع الاختيار بخاتمة أن بقصر فهم بعض
 الناس عنه إلى انه ربما صاغ ذلك فابح الطيب بالطيب ما يبرح سبياق وأبديع انساق رجه الله تعالى

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء﴾

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم إلى الصلاة الآية وفي رواية الاصل ما جاء في قول الله دون
 ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل إلى آخره والمراد بالوضوء ذكر أحكامه ومشرائطه
 وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيه واحكى
 في كل منهما الامر ان وهو مشتق من الوضاعة ومعنى بذلك لان المصلى يتنظف به فوضوا
 وأشار بقوله ما جاء إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون التقدير اذا قمتم إلى الصلاة
 محدثين وقال الآخرون بل الامر على عومه من غير تقدير وحذف الا انه في حق المحدث على
 الإيجاب وحق غيره على التنبه وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا وبدل لهذا
 ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن
 الخطاب حدثت أمها عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث
 ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح
 صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أي لبان
 الجواز وسأقي حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حديث واختلف العلماء أيضا في وجوب
 الوضوء فتنل يجب بالحدث وجوبا موعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورجمه جماعة من
 الشافعية وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب وبدل ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رجلا سأله ما يلبس المحرم
 فقال لا يلبس التميمي ولا
 العمامة ولا السراويل ولا
 البرنس ولا ثوب باسمه الورس
 أو الزعفران فان لم يجد
 التعلين فلبس الخلقين
 ولقطعهما حتى يكونا تحت
 الكعيعين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء﴾

﴿باب﴾ ما جاء في قول الله
 تعالى اذا قمتم إلى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 إلى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وأرجلكم إلى
 الكعيعين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قلت الى الصلاة واستنبت بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة احباب التنية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القسام الى الصلاة فتوضؤوا الاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم أى لاجله وتسلبهم هذه الآية من قال ان الوضوء أول ما فرض بالدينه فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحكمه كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء حال وهذا مما لا يحجه له عالم وقال الحاكم في المستدرک لأهل السنة بحجهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تكي فضالت هؤلاء الملائم من قریش قد تعاهدوا بالقتال فقل ان اتوفى بوضوء فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصح رداعلى من أنكرو وجود الوضوء قبل الهجرة لاعلى من أنكرو وجوده بحديث وقد جزم ابن الجهم المالکى بانه كان قبل الهجرة منتمداً بوجزم ابن جزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وردت عليه ما أخرجه ابن لهيعة في المغازى التي يرويها عن ابى الاسود دتيم عروة عنه ان جبريل علم على النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو رسول ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخيه ان ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة) كذا في رواياتنا فيقع على الخبرية ويجوز ان نصب على أنه مفعول سلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسل مرة مرة وأعلى الحال السادة مسداً الخبر أى يفعل مرة مرة وعلى لثمة من نصب الخبرين بأن وأعاد لفظة مرة لارادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى سارواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بان بالفعل بجمل الآية اذا امر يقصد طلب الجهاد الحقيقية ولا يعين بعدد فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها الاستحباب وسأنى الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث ابى ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوءه لا يقبل الله الصلاة الا به فقيه بان الفعل والقول معاً لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (قوله) ووضأاً يضامرتين مرتين) كذا في روايات أخرى وفي غير مرتين بغير تكرار وسأنى هذا التعلق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله) وثلاثاً أى ووضأاً أيضاً ثلاثاً ما زاد الاصل في ثلاثاً على نسق ما قبله وسأنى موصولاً ايضا في باب مفرد (قوله) ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ثم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابوداود وغيره من طريق جرير بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ما قال من زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم اساده جندلكن عدده مسلم في جملة ما أنكرو على جرير بن شعيب لان ظاهره ثم نقص من الثلاث وأوجب بانه أمر سبي والاسامة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه تميم بن جاد من طريق المطلب بن حنطب مر فوعا الوضوء مرة مرة مرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن الحكم

قال أبو عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة ووضأاً أنضار تين مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث

٩٥١٢

تغ

٩٦٢

وكره أهل العلم الاسراف
فيه وأن يجاوزوا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم * (باب) *
لا تقبل صلاة بغير طهور
* حدثنا يحيى بن ابراهيم
الحنظلي قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن
حسام بن منبه انه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلاتكم

١٢٥

٢٤٢

تحفة

٩٤٦٩٤

وثلاثا فان نقص من واحد أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن
الحدث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذلك النقص فسهل أكثرهم مقتصر على قوله فن زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو مجموع الإجماع
وأما قول مالك في المدونة لأحب الواحدة الا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها والله أعلم
(قوله) وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشهد بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق هلال بن
يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحو
عن أبي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله) وان يجاوزوا (المخ) يشهد إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة
أيضاً عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على
الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لأحب ان يزيد الموضي على ثلاث
فان زاد لم كرهه أي لم أحرمه لان قوله لأحب بقضى الكراهة وهذا الأصح عند الشافعية أنه
مكروه وكرهه تنزيه وحكي الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كل زيادة في
الصلاة وهو قياس فاسدو يلزم من القول بصرح الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يجب تجديد
الوضوء على الإطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمنع منه حكم ان يادة على الثلاث
قال اصح ان صلى به فرضاً أو نفلًا وقيل الفرض فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر وروس
المحصف وقيل ما يقصده الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بمن يتحمل في مثله تقضى الوضوء
عادقوع عند بعض الخنفسة انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة خطأ
ودخل في الوعيد الا فلا يشترط التجديد شيء بل لو زاد الى اربعة وغيرها لا ولم اذا قصد به القربة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه
الرواية وسماها بسط ذلك في أول تفسير المائة ان شاء الله تعالى ويستني من ذلك ما لو علم انه في
من العوضي لم يصبه المانع في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطاري
بعد الفراغ فلا تلا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله) باب لا تقبل صلاة بغير طهور
هو يضم الطاء المهمة والمراد به ما هو اعلم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي الليخ من اسامة عن أبيه وله طرق
كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب
ما يقوم مقامه (قوله) لا تقبل) كذا في روايتنا انضم على البناء لم يسم فاعلمه وأخرجه المصنف في
تركه الخليل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلطف لا يقبل
الله والمراد بالقبول هنا ما رادف الصحة وهو الجزاء الحقيقية القبول ثمرة وقوع الطاعة بجزئية
رافعة لمسا في النعمة ولما كان الاتمان بشر وطها منظمة الجزاء الذي القبول ثمرة غير عنه بالقبول
يجازوا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفا لم يقبل له صلاة فهو الخلق
لانه قد يصعب العمل ويختلف القبول المانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة
واحدة أحب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين

(قوله)

(قوله أحدث) أى وجد منه الحديث والمراد به الخاريج من أحد السبيلين وانما فسره بأهوية
 بأخص من ذلك تنبيهاً لا تخف على الاغظ ولانهم ما قد يقعون في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما
 وأما بابي الاحداث المختلف فيهما بين العلماء كس الذي ذكره في المراتي مع القم والمجامة فعمل
 بأهوية كان لا يرى النقص بشئ منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء الاسن
 المخرجين وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكره لعل السائل كان يعلم ما عدا ذلك
 وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً ام اضطرارياً
 وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتى الى غاية الوضوء وما بعد ما يختلف لما قبلها
 فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً (قوله يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه وقدرى
 التساقى باسناد قوى عن أنى ذكره في الوضوء الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه
 وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً يتوضأ أى مع باقى شروط
 الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغفر المحجلون) كذا فى اكثر الروايات بارفعه وعلى
 سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغفر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استضافة
 والغفر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف وتقديره لهم فضل أو الخير قوله من آثار الوضوء وفي رواية
 المستقلة والغفر المحجلين بالعطف على الوضوء أى وفضل الغفر المحجلين كما صرح به الاصل في روايته
 (قوله) عن خالد بن يزيد الاسكندراني أحد النقباء الثقات وروايته عن سعد بن ابى هلال
 من باب رواية الاقران (قوله) عن نعيم الجبري بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف
 هو وابو مبلل لكونهما كتابا بغير ان سعد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف
 عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابى نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد حرم ابراهيم الحربى بان نعيماً كان
 يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة تصفهم مصريون وهم اللث وشيخه والراوى عنه والنصف
 الآخر مدنيون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صنعت (قوله فتوضأ) كذا الجمهور
 الرواة ولكنهم يوجبون ما يدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذى
 أخرجه منه البخارى باللفظ ثم توضأ وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل
 رجله فرفع في ساقه وكذا المسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعد بن ابى هلال نحوه ومن طريق
 عمار بن عزبة عن نعيم وزاد في هذه ان أبا هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ فاقاد رفعه فبصرته على من زعم ان ذلك من رأى ابى هريرة بل هو من روايته ورأى بها (قوله
 اتى) أى أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مراد هنا
 (قوله يدعون) بضم اوله أى ينادون أو يسمون (قوله غرا) بضم الميمه وتشديد الراء اجمع أغراى
 ذوغرت أو أصل الفرقلعة يضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطوبى الذكر
 والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المقبولية
 للدعون أو على الحال أى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف كانوا على هذه
 الصفة (قوله محجلين) بالمهمله والجيم من التجليل وهو يباض يكون في ثلاث قوائم من قوائم
 الفرس وأصله من الجبل بكسر الميم له وهو الخنزال والمراد به هنا أيضاً النور واستدل الحلبي بهذا
 الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال
 رجل من حضرموت
 ما الحديث بأهوية قال
 فسأه وضراطه (باب) فضل
 الوضوء والغفر المحجلون من
 آثار الوضوء حدثنا يحيى
 ابن بكير قال حدثنا اللث
 عن خالد بن سعد بن أبى
 هلال عن نعيم الجبري قال
 رقيت مع أبى هريرة على
 ظهر المسجد فتوضأ فقال
 اتى بهت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان أمتى
 يدعون يوم القيامة غرا
 محجلين

١٢٦

م

تحفة

١٤٦٤٢

رضى الله عنهم الملك الذي اعطاها هاجران سارت لهما الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصل
وفي قصة جريح الراهب ارضائه قام فوضأ وصل ثم كرم الغلام فانظاه ان الذي اختصت به هذه
الامة هو الغزوة والتجمل لأصل الوضوء وقد قصر حديثك في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فروعا
قال سماي البستي لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسماي بكسر المهملة واسكان اليا
الاخيرة أي علامة وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث هذا وضوءه والانباء قبل
وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال ان يصح كون الوضوء من
خصائص الانبياء دون ائمتهم الا هذه الامة (قوله من آثار الوضوء) يضم الواو ويجوز فتحها على
أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطه) أي فليطل الغرة
والتجمل واقصر على احداها ما دلالاتها على الاخرى فهو سرييل تشبهم الحر واقصر على ذكر
الغرة وهي مؤنثة دون التجمل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عمله
النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزبه ذكر الامر من لفظه فليطل غرته
وتجمله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة الغرة عن التجمل لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يفصل الى
وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يفصل الى
صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتجمل ثم ان
ظاهرا انه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعم لأدري قوله
من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول أبي هريرة ولم أره هذه الجملة في رواية
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن أبي هريرة غيره رواية
نعم هذه والله أعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التجمل فقل الى المنكب
والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأى ابو عن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شبة وأبو عبد
بإسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال
ابن بطال وطائفة ممن المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواياه مسلم صريحة في الاستحباب
فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح استحبابه جماعة من السلفوا أكثر الشافعية والخنفية
وأما أبو يلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعرض بان الراوي أدركه بمعنى ما روى كيف
وقد قصر حرقه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء وان
الفضل الحاصل بالغزوة والتجمل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت
فيه احاديث صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا
لم يحصل منه أدى للمسجد ولمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتورين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء
للفاعل (قوله من الشك) أي بسبب الشك (قوله حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني وسفمان
هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقط الواو من
رواية كريمة غلط لان سعيد الرواية له عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد في يحتل ان يكون نعم عباد
كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ويحتل ان يكون محمد وفا ويكون من مر اسيل

من آثار الوضوء من استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليطه (باب) لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن
* حدثنا علي قال حدثنا
سفمان قال حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن
عباد بن نعيم

١٢٧
٤٤٤
تحفة
٥٢٩٦

ابن المسيب وعلى الاثر جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن
 الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحد
 عنه فقال انه منكر **(قوله عن معمر)** هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سمعه مسلم
 وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لا يسه أو لأمه
(قوله انه شكك) كذا في روايةنا شكك بالث ومقتضاه ان الراوي هو الشاكى وصرح بذلك ابن
 خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان ولقظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل يوقع في بعض الروايات شكى بضم أوله على المشاء للمنفول وعلى
 هذا قالها في أنه ضمير الشأن ووقع في مسلم شكى بالضم أيضا كخصه النووي وقال لم يسم
 الشاكى قال وجا في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بالفتح أى
 في رواية مسلم وانما ثبت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي **(قوله الرجل)**
 بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب **(قوله يتخيل)** بضم أوله وقع المعجزة وتشديد
 الهمزة الأخيرة المقنونة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين
 أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين **(قوله بجدا النبي)** أى
 الحديث خارجا منه وصرح به الاحمبيلي ولقظه يتخيل الهمزة في صلته انه يخبر منه شي وبضم
 العدول عن ذكر الشئ المستقدر بخاص اسمه الا للضرورة **(قوله في الصلاة)** عمدت بعض
 المالكية بظواهره خصوصا الحكمين كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجا
 وفرقوا بالتهنى عن ابطال العبادة والتهنى عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى
 للترقيق بذلك لان هذا التخييل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيما كقبة
 النواقض **(قوله لا يتقبل)** بالجزم على التهنى ويجوز الرفع على أن لا نافية **(قوله أو لا ينصرف)**
 هو شك من الراوى وكأنته من على لان الرواية غيره ورواه عن سفیان بلقظ لا ينصرف من غير شك
(قوله صوتا) أى من تخريجه **(قوله أو يجحد)** أو للتوسيع وعبر بالوجدان دون الشك ليشمل ما لو
 لمس الخجل ثم شم يده ولا حجة فيه من استدله على أن لمس الذر لا يتقض لان الصورة تتحمل على
 لمس ما فاره لاعتنه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحديث وليس المراد
 تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله
 الخطاى وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف
 ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها وأخذهم هذا الحديث جهورا والعلامة وروى عن مالك النقض
 مطلقا وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن
 البصرى والاثل مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع
 عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أبى أن يتوضأ ورواية
 التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاحكامه وحل بعضهم الحديث على من كان به وسواسا وتسلت
 بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأوجب عادل على التعميم وهو حديث أى هريرة عند
 مسلم ولقظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيا فاشكل عليه أخرجه عنه شئ أى لا فلا يخرج من
 المسجد حتى يسمع صوتا أو يجحد يمينا وقوله فلا يخرج من المسجد أى من الصلاة وصرح بذلك

عن عمه انه شكك الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل الذي يتخيل الهمزة
 بجدا النبي في الصلاة فقال
 لا يتقبل أو لا ينصرف حتى
 يسمع صوتا أو يجحد يمينا

صلى
 به هذه
 فوعا
 الهمزة
 على
 ر من
 على
 الغرة
 ذكر
 عليه
 غيره
 سله
 الى
 ث من
 قوله
 واية
 زاية
 كب
 يد
 قال
 لم
 اب
 حى
 شة
 ن
 ان
 ن
 ذا
 اه
 ن
 ن
 د
 ل

(باب) التخصيف في الوضوء
 حدثنا علي بن عبد الله قال
 حدثنا سفیان عن عمرو قال
 أخبرني كريب عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نام حتى نفخ ثم صلى ورجع
 قال اضطجع حتى نفخ ثم
 قام فصلى ثم حدثنا به سفیان
 مرة بعد مرة عن عمرو عن
 كريب عن ابن عباس قال
 بت عندنا حتى عموة لئلا نسله
 فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم من الليل فلما كان في
 بعض الليل قام النبي صلى
 الله عليه وسلم فوضأ من
 شئ معلق وضوا خفيفا
 يخففه عمرو وبقائه فقام
 يصلي فوضأ ثم شوا عما
 فوضأ ثم جئت فقصت عن
 يساره ورجعما قال سفیان
 عن شهاب الخولاني جعلني عن
 عبيد بن حمى صلى ماشاء الله ثم
 اضطجع فنام حتى نفخ ثم
 أناه المنادي فاذن بالصلاة
 فقام معه إلى الصلاة تفضلي
 ولم يتوضأ قلنا الصمرون
 ناسا يقولون أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نام
 عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
 سمعت عبيد بن حمير يقول
 رؤيا الأبياسي حتى ثم رأني
 أرى في المنام أني أتبعك

١٢٨
 م ت س ق
 تحفة
 ٩٢٥٦

أبو داود في روايته وقال العراق مذهب الهمالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصدوا أفي
 الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والفي الشك في الحدث الناض لها
 والاحتياط المقاصدا أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوی لكنه
 مغاير لدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق وقال الخطاي يستدل به لمن أوجب
 الخدع لعين وجد منه ربح الخمر لانه اعتبر وجدان الربح ورب عمله الحكم ويمكن الفرق بأن
 الحدود تدبراً بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فانه متحقق (قوله باب التخصيف
 في الوضوء) أي جواز التخصيف (قوله سفیان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري
 وكريب التصغير من الاسماء المفرد في الصحيحين والاسناد مكمون سوى على وقد أضافه حامدة
 وفيه رواية تأتي عن تابعي عمرو عن كريب (قوله ورجعما قال اضطجع) أي كان سفیان يقول
 تارة تارة ورجعما قال اضطجع وليسامتر اذ في نيل بينهما عموم وخصوص من وجه لا يمكنه أن يرد إقامة
 أحدهما مقام الآخر بل كان أذاروى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كسائياً وإذا
 اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي ناماً (قوله ثم حدثنا) يعني أن سفیان كان يحدثهم
 به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولا (قوله لئلا نسله) كذا لاكثر ولابن السكن فنام بالنون
 بدل القاف وصورها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا
 ينبغي الجزم بختمها لأن توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما فصلت فالجمله الثانية وان كان
 مضموعاً مضمعون الأولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (في بعض الليل) وللكشميهي من بدل في فيجتمل أن تكون معناها وهي لا يجوز
 تكون زائده وكان تأمة أي فلما حصل بعض الليل (قوله هن) شق المجهول وتشديد النون أي
 التربة العسيفة (قوله معلق) ذكره على ارادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلغة معلقة
 (قوله يخففه عمرو) ويقاله أي يصفه بالتخصيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر
 الدلو ويقاله أي لا يزيد على حمرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلو لأنه لو كان يمكن اختصاره
 لا اختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلو بل
 الاقتصار على سلان الماء على العضو أخص من قليل الدلو (قوله شوا عما فوضأ) قال الكرماني
 لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث
 كسائياً بعد أبواب فقامت فصغت مثل ماضع ولا يذمن من اطلاق التلمذة المساواة من كل جهة
 (قوله فاذن) بالذئى أعلمه وللمسئلى فناداه (قوله فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم
 ليس حدثاً بل منقطة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تمام عينه ولا سلام قلبه فلو أحدث لعلم
 بذلك وللهذا كان رجعا توضحاً إذا قام من النوم ورجعما توضحاً حال الخطاي وانما منع قلبه النوم
 ليسى الرضى الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفیان والحديث المذكور صحيح كسائياً من
 وجه آخر وعبيد بن حمير من كبار التابعين ولا به عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الأبياسي حتى رواه
 مسلم من فروع أسائياً في التوحيد من رواية بشر بن عمار عن أنس ووجه الاستدلال بما تامل من جهة
 ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي
 الشارح فقال قول عبيد بن حمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من

الحديث

الحديث الامتاع بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك اهلنا ان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً
 فمتنوع والله أعلم وسأقي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله
 تعالى **(قوله باب اسباغ الوضوء)** الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع ساينغ **(قوله وقال ابن عمر)**
 هذا التعلق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشئ بلازمه اذا الاتمام
 يستلزم الانقاء عمادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع
 مرات وكاتبه بالغ فيهما دون غيرها ما لهما محل الاوساخ بالاعتقاد منهم المشي حفاة والله أعلم
(قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني والحديث في الموطا والاسناد كله مدينون وفيه رواية
 تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد ابي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
 ولا يبه وجده صحبة وسأقي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى **(قوله دفع من عرفة)** أي افاض
(قوله بالثعب) بكسر الشين المحجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه له همد **(قوله ولم يسبغ الوضوء)**
 أي خففه وبأني فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي **(قوله فقلت الصلاة)** هو بالنصب
 على الاغراء وعلى الحذف والتستدير أتريد الصلاة يؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أنصلي
 يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة **(قوله قال الصلاة)** هو بالرفع على الابتداء
 وأما ملك بشع الهزني خبره وقنه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستبراء فاطل
 لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو توضأ وقوله هنا ولم يسبغ الوضوء **(قوله نزل)**
 فتوضأ فسبغ الوضوء) فقه دليل على مشروعية عمادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما صلاة قاله
 الخطابي وفي نظره لاحتمال أن يكون أحدث **(قائدة)** الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم
 ليستدرك من ما زعمتم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مستدأ به باسناد حسن
 من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ما زعمتم لغير الشرب
 وسأقي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **(قوله باب غسل الوجه باليد)**
 من عرفة واحدة مراده بهذا التنبه على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً والاشارة الى
 تضعف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمنه وجمع الحلمي بينهما
 بأن هذا حيث كان توضأ من اناء يصنعه منساره على عينه والاشرحيت كان يعترف لكن
 سباق الحديث بأناه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء حدى يديه اضافته الى الاخرى وغسل بهما
(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صفار
 شيوخ البخاري من حث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً وقد أدركه البخاري
 لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد بن عطاء **(قوله أنه توضأ)** زاد اودا وفي أوله
 من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أخبرون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ فدعا بأناه فبه ماء وللساني من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أول الحديث توضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف عرفة **(قوله فغسل وجهه)** القاء تفصيلة لانها داخلية بين
 الجمل والمفصل **(قوله أخذ عرفة)** وهو بيان لتفصل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جمل
 غسل الوجه لكن المراد بالوجه ألاماهو أعين من المقروض والمسنون بليل انه أعاد ذكره نائياً

نخ

٩٦٢

باب اسباغ الوضوء

وقال ابن عباس اسباغ الوضوء

الاتقاء حدثنا عبد الله بن

مسلمة عن مالك عن موسى

ابن عتبة عن كريب مولى

ابن عباس عن أسامة بن زيد

أنه سمعه يقول دفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم من

عرفة حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ

الوضوء فقلت الصلاة قال رسول

الله فقل الصلاة أملك

فرك فلما جاء المذلة نزل

فتوضأ فسبغ الوضوء ثم

أقيمت الصلاة فصل المغرب

ثم أتاهم كل انسان بعيره في

منزله ثم أقيمت العشاء فقصي

ولم يصل بينهما **(باب)**

غسل الوجه باليد من

غرفة واحدة حدثنا محمد

ابن عبد الرحيم قال أخبرنا

أوسلة الخزازي منصور بن

سلمة قال أخبرنا ابن بلال

يعني سليمان بن زيد بن أسلم

عن عطاه بن يسار عن ابن

عباس انه توضأ فغسل

وجهه أخذ غرفة من ماء

فغمض به واستنشق ثم

أخذ غرفة من ماء فجعل بها

هكذا

١٤٥

باب غسل

تخفة

بهذا كرا المضمضة والاستنشاق بفرقة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة
واحدة وتغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بفرقة واحدة لان السد الواحدة قد لا تستوعبه
(قوله) «أشافها» بيان لقوله غسل بها هكذا (قوله) فغسل بها أي بالفرقة وللأصلي ركرمة فغسل
بهما أي باليدين (قوله) ثم مسح رأسه لم يذكر لها فرقة مستقلة فقد تسكت به من يقول
بظهورية الماء المستعمل لكن في رواية أي داود ثم قبض فمضم من الماء ثم قبض يده ثم مسح
رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الذروري عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن
بجلا بن الطنجها السباحين وظاهرهما باهامة وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل أصبعيه
فيهما (قوله) فرش أي سكب الماء قليلا قليلا ان صدق عليه مسي الغسل (قوله) حتى
غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أي داود والخالف فرش على رجله النبي
وفيها التعليل ثم مسحها يديه فوق القدم ويد تحت التعليل فالمراد بالمشح تيسيل الماء حتى
يستوعب العضو وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما ساقى عند المنصف من
حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فإن لم يجعل على التيجوز عن القدم والأفهي رواية شاذة
ورأوا بها عشاء من سعد لا يخرج ما تفرد به فكيف إذا خالف (قوله) فغسل بها رجله يعني السري
قال يعني هوزيد بن أسلم ومن دونه وأسدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الله المستعمل طهور
لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي بقي في البذمتها باق ماء العضو يليه وأيضا
فأفرقة تلاق أول جزء من أجزاء كل عضو فصر مستعملا بالتسمية اليه وأجيب بان الماء
مادام متصلا باليد مثلا لا يسي مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث (تنبيه) «ذكر ابن
السنين أنه رواه بلفظ غسل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة فال فعل جعل الرجلين بمنزلة
العضو الواحد فقد الغسلة الثانية تكرر لأن العلق هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر
والحق أنهم اتصف (قوله) باب التسمية على كل حال وعند الوقاع أي الجماع وعطفه عليه من
عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد
من باب الأولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصحة فغيره أولى وفيه إشارة إلى
تضعف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحة لا ينافي حديث
الباب لأنه يحصل على حال ارادة الجماع كما ساقى في الطريق الأخرى ويشهد ما طلقه المصنف
مارواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشى أهله فأزل قال اللهم لا تجعل
للسيطان فيما رزقتني نصيبا (قوله) جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن العنبر من صغار
التابعين وفي الاستناد ثلاث من التابعين (قوله) فمضى بينهم كذا المصنف والجرير والباقيين
بينهما وهو أصوب ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان وساقى ما بحث هذا الحديث في كتاب
الكلح ان شاء الله تعالى وأفاد المكرماني انه رأى في نسخة قويت عن طريق الفرير يقول لاي عبد الله
وعني المصنف من لا يحسن العربية يقولها بالنارسة قال ثم (قوله) باب ما يقول عند الخلاء أي
عند ارادة دخول الخلاء ان كان معذرا ذلك والافلا تقدر (تنبيه) «أشكّل ادخال هذا الباب
والابواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة واحدة شرع في أبواب الوضوء فقد كرهنها فرضه وشرطه
وقبيلته وجوز تخفيفه واستحباب اسبغها ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا تأخرها عن غسل
الوجه لان محلها مقاربة أول جزء منه فقد فيها في الذكر عنه وتأخيرها سواسي لكن ذكر بعدها

أضافها إلى يده الأخرى
فغسل بها وجهه ثم أخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده
البيتي ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم
مسح رأسه ثم أخذ غرفة
من ماء فرش على رجله النبي
حتى غسلها ثم أخذ غرفة
أخرى فغسل بها رجله يعني
اليسرى ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ (باب) «التسمية
على كل حال وعند الوقاع
* حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا جرير عن منصور عن
سلم بن أبي الجعد عن كريب
تحفة عن ابن عباس يئله النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو
أن أحدكم إذا أتى أهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان مارتقتنا
فمضى بينهما ولد لم يضره
* (باب) «ما يقول عند
الخلاء» حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت أنسا
يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني أعوذ بك من

١٤٢
د
تحفة
١٠٢٢

تقول عند الخلاء واستتر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة أخرى وقد خفي وجهه
 المناسبة على الكرماني فاستروح فالتواوجه الترتيب بين هذه الأوابيع ان التسمية انما هي
 قبل غسل الوجه لابعده ثم توسط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخاري
 لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحدوث وما يتعلق بصحة لا غير انما هي وقد
 أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشباهه كره من تفسير بعض
 الالفاظ على معناه لوترك البخاري هذا المكان أولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع
 أخر إذ لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما
 يتفقه عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والقراء وغيرهم وإنما المباحث الفقهيّة
 فقالها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما وأما المسائل الكلاميّة فأكثر ثم هلمن
 الكرماني وابن كلاب ونحوهما والمجيب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب
 بين الأوابيع مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الأوابيع من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع
 من الأئمّة نفسه البخاري في تراجمه وقد أيدت في هذا الشرح من بحاسنه وتدققه في ذلك
 ما لا يخافه وقد أمعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يمت
 بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتمده تماماً كما سأذكره هذا اليوم وقد يتبع
 هذا كراً أو لأفرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الامع اليقين
 وأن الزيادة فيه على اصال الماء الى العوض ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ
 فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بفرقة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة
 كما يشرع الذكركر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنالآ دأب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع ليان
 أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان التين والثلث ستمة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى
 الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستنجاء وترافى حديث الاستنثار
 فترجمه لانه من جملة التلطف ثم رجع الى حكم التحفيف فترجم بغسل التدين لاسمع الخفين
 اشارة الى أن التحفيف لا يكفي فيه السمع دون سمي الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها أخت
 الاستنشاق ثم استدرج بغسل العينين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في سمي القدم وذكر غسل
 الرجلين في التعالين ردا على من قصر في سيات الحديث المذكور فأقصر على التعالين على ما سأبينه
 ثم ذكر فصل الاستنساخ باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما
 يوجب الوضوء ثم ذكر الاستمئانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك
 إذا ذكربأمن أعضاء الوضوء استطرده منته الى ما له يتعلق لمن يعين التأمل الى أن أكمل كتاب
 الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أوابها ظاهرة التناوب
 في الترتيب فكانه تفتن في ذلك والله أعلم (قوله الخبث) بضم الحيممة والموحدة كذا في الرواية
 وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وقد ثبت بأنه يجوز ساكن الموحدة كما في نظائره مما عالج على هذا
 الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم
 أبو عبيدة الا ان يقال ان ترك التحفيف أولى للثلاث شبه بالصدر والخبث جمع خبث والخبث
 جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة

الخبث والخبث

تع

٩٩١٢

تابعه ابن عرعة عن شعبة
 وقال غندر عن شعبة اذا أتى
 الخلاء وقال موسى عن حماد
 اذا دخل وقال سعيد بن زيد
 حدثنا عبد العزيز اذا أراد
 أن يدخل * (باب) * وضع الماء
 عند الخلاء * حدثنا عبد الله
 ابن محمد قال حدثنا هشام بن
 القاسم قال حدثنا ورقاء
 عن عبد الله بن أبي يزيد عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل الخلاء
 فوضعت له وضوءاً قال من
 وضع هذا فأخبر فقال اللهم
 فقهم في الدين

١٤٢

٤٤٤

تحفة

٥٨٦٥

ابن عساكر قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبيث أى باسكان الموحدفة فان كانت مخففة
 عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعنه كما قال ابن الاعرابى المكروه قال
 فان كان من الكلام فهو النشم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
 وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبيث المعاصى أو مطلق الافعال المذمومة
 ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبيث والخبيث أو الخبيث
 والخبيث هكذا على السلك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالنزك مع الجمع أى من الشئ
 المكروه ومن الشئ المذموم أو من ذكران الشياطين وانما هم وكان صلى الله عليه وسلم يستعبد
 اظهار العبودية ويجهز به للتعليم وقدرى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن
 المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلت الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله
 من الخبيث والخبيث واستناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره هذا رواية
 (قوله) تابعه ابن عرعة) اسمه محمد وحده عند المصنف في الدعوات (قوله) وقال غندر) هذا
 التعليق وصله الزبيري مسند عن محمد بن بشار بن ادرع عن غندر بلفظه ورواه أحمد بن حنبل عن
 غندر بلفظ اذا دخل (قوله) وقال موسى) هو ابن اسمعيل التميمي (قوله) عن حماد) هو ابن
 سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله)
 وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال
 حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأقادت
 هذه الرواية تعيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أى كان يقول هذا الذي ذكره عند ارادة الدخول
 لابعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعتدة لذلك بقراءة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتى
 أعلم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يخص هذا الذكر بالامكنة المعتدة لذلك
 لكونها مختصرا للشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن وأما في قولنا فى اناء
 مثلاً في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك ينكره
 ذكر الله في تلك الحالة أفضل أم فى الامكنة المعتدة لذلك في قوله قيل دخوله أو أم فى غيره في قوله
 فى أول الشروع كتبه يرشاه مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا فى من نسي يستعبد بقوله لا يسأله
 ومن يعجز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل * (تيسيه) سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية
 المبنية صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له فى البخارى غيره هذا الموضوع المعلق لكن لم يشرد
 بهذا اللفظ وقدره وهما مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه
 وهو على شرط البخارى (قوله) باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالموضع المسمى المكان الخلاء
 واستعمل فى المكان المعتد لقضاء الحاجة مجازاً (قوله) ورواه) هو ابن عمر (قوله) عن عبد الله
 بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسمه ووقع في رواية الكشمي عن ابن أبي زائدة وهو
 غلط (قوله) فوضعت له وضوءاً) يقع الواو أى ما ليس وضوءاً وقيل يحتمل أن يكون ناوله اياً ما يستغنى
 به وفيه نظير (قوله) فأخبر) تقدم فى كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى الخيرة
 بذلك التى سمي فيها استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتحفة

على وضعه الماه من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل الماء الى الخلاء أو يضعه على الباب لئنا وله من قرب أو لا يفعل شيئاً فرى الثاني أوفق لان في الأول تعرض للاطلاع الثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة) في روايتها بنص المنة على البناء المفعول ورفق القبلة وفي غيرها يفتح الياء التحيانية على البناء الفاعل ونصب القبلة ولازم تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرهما على انها نافية (قوله الا عند البناء جداراً ونحوه) ولكن مبهمة أو غيره أي كالأجوار الكبار والسور الخشبية وغيرهما من السور التي قال الامام علي في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأوجب ثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائظ لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذه حقيقة الغوية وإن كان قد صار يطل على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيخص النهي به اذا اصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعي وهو أقواها فانها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والابنة فانه اذا استقبلت أضف اليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنبر وتقوى بان الامكنة المعتدلة ليست صالحة لان يصل فيها فلا يكون فيها قبله مجال وتقف بالله يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل فانها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يقي لتفصيل التراجم معني فان قيل لم يلمح الغائظ على حقيقته ولم يتحملوه على ما هو أعم من ذلك لتناول القضاء والنيان واسما والخصاي راوى الحديث قد حله على العموم فيها لانه قال كما سألني عند المصنف في باب قبله أهل المدينة في أوائل الصلاة فقد منا السام فوجدنا من احتضن بيت قبل القبلة فنحرف ونستهقر فاجاب ان أبا أيوب أعلم لنظ الغائظ في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغ حديث التخصيص ولو لان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنة لقلنا بالتعميم لكن العمل بالذليلين أولى من الغناء أحدهما وقد جاء عن جابر فيمارواه أحدوا وبودا وابن خزيمه وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً أن تستدبر القبلة أو تستقبلها بغير وجهنا اذا هرفنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بنا من حديث النهي خلا فالن زعمه بل هو محمول على ان رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لم يبلغته في التمرور وبه ابن عمر له كانت عن غيره قد سألني فكذاروا به جابر ودعوى خصوصية ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استديار القبلة في الابنة وحديث جابر على جواز استديارها ولو لاول ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يتخص من عمومه بحديث ابن عمر الاجواز الاستديار فقط ولا يقال يلحق بالاستقبال كما سألنا لانه لا يصلح الحقيقه لكونه قومه وقد تمسك به قوم وقالوا يجوز الاستديار دون الاستقبال حتى عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين النيان والخصام مطلقاً قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحسن وهو عدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنبر ان الاستقبال

* (باب) «لا تستقبل القبلة»
 يقول ولا تحاطب الاعند البناء
 جداراً ونحوه * حدثنا
 آدم قال حدثني ابن أبي ذئب
 قال حدثني الزهري عن عطاء
 ابن يزيد اللبي عن أبي أيوب
 الانصاري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتى أحدكم الغائظ

١٤٤
 ع
 تحفة
 ٢٤٧٨

في النيمان مضاف الى الجدار عرفاً وبان الامكنة المعبدة ذلك ماوى الساطن فلدست صالحه
لكونها قبله بخلاف الحجر اضمهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة وأحمد
وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الطاهرية ابن حزم ورجحهم
ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصحوا حديث ما رآه بشرى بن عمار قال قال قوم بالجواز مطلقا وهو
قول عائشة وعروة ورسعة وداود واعتلوا بان الاحادث تعارضت فلترجع الى اصل الاباحة
فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النوى في شرح المهذب غيرها وفي المستلة
ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستغفار في النيمان فقط كما يظهر حديث ابن عمر وهو قول
أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو يحكى عن
ابراهيم وابن سيرين علا حديث معقل الاسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة بنول أو يفاطر رءاه أو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه زوايا ويجوز الحال
وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم
استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع
على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لانه كما رآه عن
ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدلم ومنها ان التحريم يخص
بأهل المدينة ومن سكان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له
الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرفوا أوغروا فأقاله أبو عروبة صاحب الزنى وعكسه
البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما سألني في باب قبله أهل المدينة
من ككل الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله فلا يستقبل) بكسر اللام لان لانا هتوا للام في القبلة
العهد أي للكعبة (قوله ولا يولها ظهره) واسلم ولا يستدبرها وزاد بيول أو يفاطر والفاطر الثاني
غير الاول أطلق على الفاجر من الدرر مجازا من اطلاق اسم المحلل على الخليل كراهية ذكره
بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله بيول اختصاص النهي بغير ورج
الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالخاصة ويؤيده قوله في حديث
جابر اذا هزتنا الماء وقيل مشار النهي كشف العورة وعلى هذا فيرد في كل حالة تكشف فيها
العورة كأوطم مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولوا في مذهبهم وكان قائلة تملك برؤيد في الموطا
لا تستقبلوا القبلة بشروحكم ولكنها محمولة على المصنف الاول أي حال قضاء الحاجة جمع بين
الرايتين والله أعلم وسأني الكلام على قول أبي أيوب فنحرف ونستفقر حيث أوردته المصنف
في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو
النضاء التاسع كونه عن الخارج من البرك كما تقدم في الفاظ (قوله على لبتين) بفتح اللام وكسر
الموحدة وفتح النون تنسأ لمنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يصرق (قوله يحيى بن
سعيد) هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان
واسم و به قد كرنا لك في الصحابة وأبو حسان هو ابن سقندر عمر وله ولاية بحجة وقد تقدم في
المقدمة أنه بفتح المهمله وبالوجهة (قوله انه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته
وسأني لفظه قريبا فأما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر

فلا يستقبل القبلة ولا
يولها ظهره شرفوا أوغروا
*(باب) من تبرز على لبتين
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالكا عن يحيى بن
سفيان عن محمد بن يحيى بن
خبان عن عمه واسع بن
خبان عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول

١٤٥

ع

تحفة

٨٥٥٢

جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر أو رد القول الاقول منكر الله ثم بين سبب
انكاره عبار واهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن
الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) بشير بذلك
الى من كان يقول بعموم النبي كما سبق وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل
الاسدي وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والاحوال القيام كذلك (قوله
على حاجتك) كنى بهذا عن التبرؤ ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على
ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الاتيمية على ظهر بيتنا وفي رواية عبد الله بن عمر الاتيمية على ظهر
بيت حفصة أي أخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت
ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب
أوحى اضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم قبله
واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وسبق في انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب
النفس ان شاء الله تعالى وحث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حصته دون
اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبتين) ولابن خزيمة
فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له قرأته يقضي حاجته
محبوبه باليه وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأته في كنف وهو يفتح الكفاف وكسر النون
بعد هاءا فتحثا ثمانية فها واتي بهذا ايراد من قال عن يرى الحوازم مطلقا يحتمل أن يكون رآه في
القضاء وكونه على لبتين لا يدل على البناء الاحتمال أن يكون جلس عليهم المرتفع بهم عن الأرض
ويرتعد الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء الاستار كما روى أبو داود
والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما
صعد السطح لضروته كما في الرواية الاتيمية بخات منه التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق
نافع عن ابن عمر لما التقفت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يجلي ذلك من فائدة
لحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما رآه من جهة ظهره حتى ساعه لم تأمل الكيفية المذكورة
من غير محذور وولد ذلك على شدة حرص هذا الجماعي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
لتبنيها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) أي ابن عمر (العلك) الخطاب لواسع ومغلظ من زعم
انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أورأ كههم أي من يلصق بظنه بوركه اذا سجد
وهو خلاف هيئة السجود المشروعه وهي التجافي والتجني كسأني بيانه في موضعه وفي النهاية
وفسر بأنه يفرح بركبته فصرح بمخدا على وركه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع
المسئلة السابقة فيجيب فيحتمل أن يكون أراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا
بها لعرف الفرق بين القضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عن
لا يعرف السنة بالذي يصل على وركه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا
الجواب للكراماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة
الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركه من يكون
عارفا بسنن الخلافة الذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم في قوله عنده عن واسع قال

ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل
القسلة ولا بيت المقدس
فقال عبد الله بن عمر لقد
ارتقت يوما على ظهر بيت
لنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبتين
بستقلا بيت المقدس لحاجته
وقال لعلي بن الذين يصلون
على أورأ كههم فقلت لأدري
والله قال مالك يعنى الذي
يصلى ولا يرتفع عن الأرض
يسجد وهو لاصق بالأرض

كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق فقال
 عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شياً لم يتحققه فسأله
 عنه بالعبار المذكورة وكان هذا ما قصته الأولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها
 على ذلك الأمر المظنون ولا يعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن
 يعرف الحسك لهذا التابعي لسنقله عنه على أنه لا يمنع إبداء مناسبه بين هاتين المستلين
 بخصوصهما وإن لاحدهما بالآخرى تعلقاً بأن يقال لعزل الذي كان يسجد وهو لا يصح بطنه
 بوركته كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على منار النهى
 وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضم لهم الفرح فهما إن الوركين يمكن إلا
 إذا جاف في السجود فرأى أن في الاصاق ضملاً للفرج ففعلها ابتداءً وتطعاً والسنة بخلاف ذلك
 والتستر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحدار كافي في كونه حائلاً بين العورة والقبلة ان قلنا منار
 النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منهاه
 على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاحها ما قول واسع لأدري فقال على الله لا شوهر عنده
 بشئ مما خافه به ولهذا لم يعط ابن عمر له في الزجر والله أعلم **(قوله)** باب خروج النساء إلى البراز
 أي القضاء كما تقدم وهو يقع الموحدة ثم رآه بعد الاثنازي قال الخطابي كثير الرواة يقولونه
 بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق
 بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضاً كما عرفت نقل
 الغداز وهو الغائط والبراز بالفتح القضاء الواسع انتهى فعل هذا من فتح أراد القضاء فان أطلقه
 على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس
 الخارج **(قوله)** حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاستناد برتمته يد العوسى وفيه تابعان عروة وابن
 شهاب وقرئان الليث وعقيل **(قوله)** المناصع بالنون وكسر الصاد المهمله بعدها عن مهمله جمع
 منصع بوزن مقعدوهي أما مكن معروفة من ناحية القمع قال الداودي سميت بذلك لان
 الإنسان تضع فيها أي يخلص والظاهر ان التفسير قول عائشة والأصح بالخاء المهمله المتسع
(قوله) اعجب أي المنعوت من الخروج من بيوتهم يدل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة
 ما قال كاسياتي قريباً ويحتمل ان يكون أراد أن لا الأمر يستبرأ وجوهن فلما وقع الأمر بوقوع ما أراد
 أحب أيضاً من محجب أشخاص مبالغه في التستر فيجب لاجل الضرورة وهذا الظاهر الاحتمالين
 وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقائه كاسياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد
 كان لهنق في التستر عند قضاء الحاجة حالات أو لها بالظلمة لان من كان يخرج من البيت بالنهار كما
 قالت عائشة في هذا الحديث سكن يخرج من الليل وسبأني في حديث عائشة في قصة الافك
 فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متمترزاً وكان لا يخرج الا ليلاً ليلى انتهى ثم نزل الحجاب
 فسترن بالنساء لكن كانت أشخاصاً ربما متمترزاً ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول
 الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فسترن بها كافي حديث عائشة في
 قصة الافك أيضاً فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما
 سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله)** فأزل الله الحجاب) وللمستمل آية الحجاب زاد أبو

* (باب) خروج النساء إلى البراز * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أبيض فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ليجب نسائك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليله من الليل عشاءً وكانت امرأة طويلة فنادها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأزل الله الحجاب

١٤٩
 م
 تحفة
 ٩٦٥٤٢

عوانة في صحيحه من طريق الزيدى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب بأبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا به وسألت في تفسير الاحزاب ان سبب زولها قصة زيب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فزالت آية الحجاب وسألت في ابنا حديث عن علقمات عن رسول الله ان نساءه لم يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرهن ابن يحيى فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم اذا صابت بدرجل منهم يدها ففكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان أسباب زول الحجاب تعددت وكانت قصة زيب آخرها للصل على آية الأبرار والبراءة آية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدين عليهن من جلايهم **(قوله)** حدثنا زكريا هو ابن يحيى وسألت في حديثه في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لاحتها وكانت عظيمة الجسم فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تعجبين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشفكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأرسل اليه فقال الله قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال في حقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالهن وفيه مراجعة الاذن للامع في ما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعت وفيه منقبه لعدم رقيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير فيه جواز وعظ الرجل أمته في الدين لا في سؤده من أهتات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الرجل في الامور الشرعية لانهم يأمرهم بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وتكذبا في اذنه لهن بالخروج والله أعلم **(قوله)** باب التبرؤ البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليس على ان خروج النساء للبراز لم يستقر بل اتخذت بعد ذلك الاخيلة في البيوت فاستغنين عن الخروج والضرورة **(قوله)** عبد الله بن عمر أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثبتهم والاسناد كله مدنيون **(قوله)** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي وزيد هو ابن هرون كالأبي ذر والاصلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في روايته يحيى مستدر القبله أي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبد الله للتأكد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانها في جهة واحدة **(قوله)** باب الاستحباب **(قوله)** أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان أبي شيبة تاسايد صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه سئل عن الاستحباب فقال الا ذر الابد في يدي تتوع نافع ان ابن عمر كان لا يستحي بالمسوح ابن الزبير قال ما كنا نعلمه ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحي بالمسوح عن ابي حنيفة من المالكية انه منع الاستحباب بالمسوح **(قوله)** هشام بن عبد الملك هو الطائلي والاسناد كله بصريون **(قوله)** أبي أنار غلام زاد في الرواية الآتية عقبه ناسا أي من الانصار وصرح به الاماعلي في روايته والمسلم تحوى أي مقاربتي في السنن والاسلام هو المترع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن القطام الى سبع سنين وحكى

* حدثنا زكريا قال حدثنا
 أبو أسامة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قد أذن أن تخرجن في
 حاجتكن قال هشام تعني
 البراز * **(باب)** التبرؤ
 البيوت * **(باب)** حديث ابراهيم بن
 المنذر قال حدثنا أنس بن
 عياض عن عبيد الله عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن
 واسع بن حبان عن عبد الله
 ابن عمر قال ارتقت فوق
 ظهر بيت حفصة لبعض
 حاجتي فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقضى
 حاجته مستدبر القبلة
 مستقبل الشام * **(باب)** حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم قال
 حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى
 عن محمد بن يحيى بن حبان
 أن عمه واسع بن حبان أخبره
 أن عبد الله بن عمر أخبره قال
 لقد ظهرت ذات يوم على
 ظهر يتسافر رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قاعدا
 على لبنتين مستقبل بيت
 المقدس * **(باب)** الاستحباب
 بالمسوح * **(باب)** حدثنا أبو الوليد
 هشام بن عبد الملك قال
 حدثنا شعبة عن أبي معاذ
 واسمه عطاء بن أبي حمزة
 قال سمعت أنس بن مالك
 يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا خرج لحاجته
 أحي أنار وغلام معنا

الرخشي في أساس السلافة ان الغلام هو الصغرى الى حد الالتصاق قبل له بعد الالتصاق غلام
فهو يجاز **قوله** اداوة بكسر الهمزة انا صغرم من جلد **قوله** من آى مماوة من ماء **قوله**
يعنى يستنجي به) قائل يعنى هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فليدكرها
لكنه رواه عفته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق ابن
مرزوق عن شعبة فأطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيهما يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجي بالماء وقلبان
فيشغل به ويسلم من طريق خالد الخداز عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجي بالماء وقلبان
بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس وروى الحديث فغسله الرذعي الاصيلي حيث
تعتقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو
من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد أى أحد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب
عن شعبة فليدكرها قال فيصحت ان يكون الماء لوضوءه انتهى وقد اتى هذا الاحتمال بالروايات
التي ذكرناها وكذا فيه الرذعي من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن
أنس فيكون مرسل فلاحظه فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوفى فان رواية خالد التي
ذكرناها تدل على انه قول أنس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي فيصحت
فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصلي وأقره فكا ته ارتضاه وليس عرضي كما
أوضحناه وكذا نسبة الكرمانى الى ابن بطلان وأقره عليه وابن بطلان انما أخذته عن الاصيلي **قوله**
باب من جل معه الماء الطهوره) هو بالضم أى لستظهره **قوله** وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا
الطبايب لعلمة من قيس والمراد بصاحب النعنين وما ذكره معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى
خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعنين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل ابن مسعود صاحب النعنين مجازا لكونه كان يحملهما وسبأ في الحديث المذكور
موصولا وعند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وابراد المصنف حديث أنس مع هذا الطرف
من حديث أبي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد
قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغرى مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان مسعود
بجدة وهو رعى النعم انك لغلام معلم وعلى هذا القول أنس وغلام من أى من الصحابة أو من خدم
النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
حيث رأى في الرواية متاخلفها على القبلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وأطلاق الانصار
على جميع الصحابة سائهم وان كان العرف خصه بالاروس والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته جماعة في ركوة فاستنجي فيصمتل ان
يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الخن من حديث أبي
هريرة انه كان يجمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوءه ووجاهة وأيضاً فان رواية
أخرى اسلم ان أنسا وصفه بالصر في ذلك الحديث فيسعد ذلك ان يكون هو ابن مسعود والله أعلم
و يكون المراد بقوله أصغرنا أى في الحال اقرب عهدنا لاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل
الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فابعه جابر اداوة فيصمتل ان

نق

١٠١٢

اداة من ماء يعنى يستنجي به
* (باب) * من حمل معه
الماء الطهوره وقال أبو
الدرداء أليس فيكم صاحب
النعنين والطهور الوساد
* حديث سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن عطاء
ابن أبي ميمونة قال سمعت
أنسا يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج لحاجته بعته أنا
وغلام من ماء

١٥١

٤٤٣

تحفة

١٠٩٤

١٥٢

١٥٤

تحفة

١٠٩٤

١٠١٢

* (باب غسل العزوة مع الماء
 في الاستبراء) * حدثنا محمد
 ابن يشار قال حدثنا محمد بن
 جعفر قال حدثنا شعبة عن
 عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس
 بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدخل
 الخلاء فإلّا قال أي أو غلام
 أداة من ماء وعزوة يستني
 بالماء تابعه التضر وشاذان
 عن شعبة العزوة عصا عليه زج
 * (باب النهي عن الاستبراء
 باليمين) * حدثنا معاذ بن
 فضالة قال حدثنا هشام هو
 الدستوائي عن يحيى بن أبي
 كثير عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا شرب أحدكم

١٥٢

ع

تحفة

١٢١٠٥

يفسره بالمهم ولا سما وهو انضاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة
 فأجمعه وانا غلام يتقدم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أي أو غلام أي أو أو
 العطف **(قوله)** باب غسل العزوة مع الماء في الاستبراء العزوة يفتح النون عصى أقصر من الرمح لها
 سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العزوة عصى
 عليها زج زاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان
 أهداه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبيسة
 كما ساق في العبد بن ان شاء الله تعالى **(قوله)** سمع أنس بن مالك أي انه سمع ولقظة أنه تحذف في
 الخط عرفا **(قوله)** يدخل الخلاء المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الأخرى كان اذا خرج لحاجته
 ولقرب سبغ غسل العزوة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستر غيرها أو أيضا فان الاخلة
 التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهل وفيهم بعضهم من تويب البخاري انها كانت
 تحمل للسترتها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يسترا لاسفل العزوة
 ليست كذلك فمحمتم أن يركبها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركبها بحيث تكون
 إشارة الى منع من روم المرور بقره أو يتحمل لبش الارض الصلبة أو يلعب ما يمرض من هوام
 الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجد عند قضاء الحاجة أو يتحمل لانه كان اذا استني
 توتأ وإذا توضأ صلى وهذا أظهر الاوجه وسألت التيوب على العزوة في ستره المصلي في الصلاة
 واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كساق في وقته جواز استخدام الاحرار خصوصا
 اذا اصدوا ذلك ليصل لهم الترن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شر فالمتعلم لكونه أي
 الدرر امدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستبراء بالماء لانه مطعوم لان
 ماء المدينة كان عذبا واستدل بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك
 ولا يستقيم الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الارابي **(قوله)**
 تابعه التضر أي ابن عميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **(قوله)** وشاذان
 أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولقظة ومعناه عكازة أو عصي أو عزوة
 والظاهر أن أو شك من الراوي توافق الروايات على ذكر العزوة والله أعلم بوجه الرواة
 المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **(قوله)** باب النهي عن الاستبراء باليمين أي باليد
 اليمنى وعبر باليمنى إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتصريم أو للتزنيه أو ان القرينة الصارفة للنهي
 عن التصريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب ويكونه للتزنيه قال الجمهور وذهب
 أهل الظاهر الى أنه للتصريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي من ادس
 قال منهم لا يجوز الاستبراء باليمين أي لا يكون ما حايستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترتيب مع
 القول بالتصريم فمن فعله أسأه وأجرأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ويحمل هذا
 الاختلاف حيث كانت اليد تأسر ذلك با لغيرها كالماء وغيره ما يغيره أو لا يغيره غير يجرى بلا
 خلاف واليسرى في ذلك كالجني والله أعلم **(قوله)** حدثنا معاذ بن فضالة سمع القاهم والضاد الجمحة
 وهو بصري من قدماء مشيخ البخاري **(قوله)** هو الدستوائي أي ابن عبد الله لابن حسان وهما
 بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **(قوله)** عن أبيه أي أبي قتادة الحارث وقيل عمرو

وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة
 أربع وخسين على الصحيح فيهما (قوله فلا تنفس) بالجرم ولا همة في التلاوة وروى بالضم فيها
 على ان لا نافية (قوله في الاناء) أي داخلها وما إذا أتته فتفس فهي السنة كما سأل في
 حديث أنس في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة
 اذ قد يخرج جمع النفس بصاق أو مخاط أو بخار روي فكسبه رائحة كريمة فيستقذرها هو أو غيره
 عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسره الرواية التي بعدها (قوله ولا يسمع
 بينه) أي لا يستمع وقد أثار الخطابي هنا بخنا وبالغ في التبعج به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه
 ناظر رجلا من الفقهاء انخراسا نين فسأله عن هذه المسئلة فاعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه
 بجواب فيه نظر ومحصل اليراد ان المستجمر متى استجمر يساره استلم من ذكره بينه ومتى
 أمسكه يساره استلم من استجماره بينه وكلاهما قد شله النهي وبحصل الجواب انه بقصد الاشياء
 الضخمة التي لاتزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها يساره فان لم
 يجد فليصق مقعدته بالارض ويسلك ما يستجمر به بين عقيبها أو يمسح برحله ويستجمر
 يساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بينه انتهى وهذه همة متكررة بل تعدد فعلها في غلب
 الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالبر والنهي عن المس
 مختص بالذ كرفطال الابراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصص الاستجمار بالبر مردود
 والمس وان كان مختصا بالذ كركن بلحقه بالبر قساوا والتخصيص على الذ كرا لمفهوما بل فروح
 المرأه كذلك وانما خص الذ كرا بالذ كركون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
 الرجال في الاحكام الاماخص والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ما قاله امام الحرمين
 ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعزوي في التهذيب انه يتر العوض يساره على شيء يمكنه بينه
 وهي فارة غير متحركة فلا يهدم استجمار باليمين ولا ماساها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون
 مستجمرا بينه فقد غلط وانما هو كمن صب بينه الماء على يساره حال الاستجمار (قوله باب
 لا يمسك ذكره بينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذ كرا باليمين كافي
 الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعده مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا
 أيضا من باب الاولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أجرة
 بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستجمار وانما يخص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور
 الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستجمار باليمين منع من آله حسم المادة ثم استدلل على الاباحة
 بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره وانما هو بضعة منك فدل على
 الجواز في كل حال ففرضت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الاباحة انتهى
 والحديث والذي أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال حل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين
 العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن فيه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو
 حيث تقارر بخارج الحديث بحيث يهدد حدين مختلفين فاما ما اذا اتحد الجرح وكان الاختلاف
 فيه من بعض الرواة فينبغي حل المطلق على المقيد بالاختلاف لان التقيد حينئذ يكون زيادة
 من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وقد صرح ابن حزم في روايته بماع

فلا تنفس في الاثا واذا أتى
 الخلاء فلا يمس ذكره بينه
 ولا يسمع بينه (باب
 لا يمسك ذكره بينه اذا بال) *
 * حدثنا محمد بن يوسف قال
 حدثنا الازاعي عن يحيى
 ابن أبي كبر عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 بال أحدكم

١٥٤
 ع
 تحفة
 ١٢١٠٥

يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتجدد في جميع الاسناد وأورده
من طريق بشر بن بكر عن الازاعي فحصل الامن من مجدو والتدليس **(قوله)** فلا يأخذن كذا
لاي ذرثون التأكيد واغبره به ونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يسلك وكذا في مسلم التعير
بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يس فاعترض على ترجمة البخاري
بان المسك أعظم من المسك يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا يراد على البخاري من هذه
الحنيفة لما بناه واستنبط منه بعضهم منع الاستجاء بالبدلت فيم الخاتم المتقوس فيه اسم الله
تعالى ليكون النهي عن ذلك لتشرى فيه المين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن
مالك من عدم الكراهة قد أنكروا حدائق أصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون العين معدة
للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لم يكن أن يذكره عند الاكل فيسأذي بذلك والله أعلم **(قوله)** ولا
تنفس في الاناء) جملة خبره بمسئلة ان كانت لاقية وان كانت ناهية فمغطوفة لكن لا يترجم
كون المغطوف عليه مقيدا بايقدان ان يكون المغطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بمائة البول
وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره ان الغالب من اخلاق المؤمنين
التامى بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال اوصأ وثبت أنه شرب فضل وضوءه
فالمؤمن يمسد أن يفعل ذلك فلهذا أورد الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص
بجملة الشرب كادل عليه سياق الرواية التي قبله ولما كم من حديث أبي هريرة لا يتنفس أحدكم
في الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم **(قوله)** باب الاستجاء بالبخارة أراد بهذه الترجمة الرذلي
من زعم ان الاستجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها استنفي كما
سأقي **(قوله)** حدثنا أحمد بن محمد المكي هو أبو الوليد الازرق حدثني أبي الوليد محمد بن عبد الله
صاحب تاريخ مكة وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جدته عمون
ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن أبي الوليد وهم أيضا
من جعلها واحدا **(قوله)** عن جدته يعني سعيد بن عمرو بن سعد بن العاصي بن أمية القرشي
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولى امرأة المدينة وكان يجيز البعوث
الى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزازي وكان عمرو هذا قد قلب على دمشق في زمن
عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسيرا وولاه الى المدينة وسكن وله مكة لما ظهرت دولة
بن العباس فاستمر رواها في الاسناد يمكن ومدنان **(قوله)** استعت) بتشديد التاء المتناهية
سرت وراهه والواو في قوله وخرج حاله وفي قوله وكان استنافية وفي رواية أبي ذر فكان الفاء
(قوله) فدوت منه) زاد الاسماعيلي أسأنس وأتخج فقال من هذا اقل أبو هريرة **(قوله)**
الغني) بالوصل من الثلاث أي اطلب لي يقال يغيبك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالقطع اي
أعنى على الطلب يقال يغيبك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل ألق بالسباق ويؤيده
رواية الاسماعيلي اي **(قوله)** استنفض) بنام مسكورة وضاد مخرجة لانه جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستناف قال القزاز قوله استنفض استغفل من النفض وهو أن تهر الشئ
ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف أي تقدم الفاء المشالة على الفاء ولكن كذا روى
انتهى والذي وقع في الرواية صواب في القاموس استنفضه استخرجه وبالجر استنجى وهو

فلا يأخذن ذكره يمينه
ولا يستنج يمينه ولا يتنفس
في الاناء **(باب الاستجاء
بالبخارة)** حدثنا أحمد
ابن محمد المكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو المكي عن جدته عن
أبي هريرة قال استعت النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج
لما جنبه فكان لا يلتفت
فدوت منه فقال ابغني
اجبارا استنفض بها وضوءه

١٥٥
تحفة
١٢٠٨٥

ما خوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض الاستفراج ويكنى به عن الاستجماع من رواه
 باقاف والصاد المهمله فقد صحف انتهى ووقع في رواية الايعاملي أستني بدل أستفض
 وكأهم المراد به قوله في روايته أنسأه ونحوه ويكون التردد من بعض رواياته **(قوله ولا تأتي)** كأنه
 صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبوهريرة من قوله أستني أن كل ما ينزل الأثر يبقى كاف ولا
 اختصاص لذلك بالأخبار فنهى ما اقتصره في النهي على العظم والروث على أن مساواههما يجزئ
 ولو كان ذلك مختصاً بالأخبار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهر يلم يكن لخصيص هذين بالنهي
 معنى وانما خص الأخبار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا
 هريرة قال صلى الله عليه وسلم لما فرغ من مال العظم والروث قال ههنا من طعام الجن والظاهر
 من هذا التعليل اختصاص المبعثهما نعم يلحق بهما جميع الأطعمة التي لا تخمين قياسا
 من باب الأولى وكذا الخمرات كأوراق كعب العزم من قال صلى الله عليه وسلم عن الروث كونه نجسا
 أخلق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه نجسا فلا ينزل إلا التامة أخلق بهما معنى كالأجاج
 الامس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يستنّى بروث أو بظمه وقال لهما لا يطهران وفي هذا روى عن من زعم أن الاستجماع بهما يجزئ
 وان كل منهما عنه وسأني في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجبل وآثاره وقت كانت أن شاء الله تعالى
(قوله وأعرضت) كذا في أكثر الروايات ولكن كسبها في وأعرضت بناد من أدناه بعد العين والمعنى
 متقارب **(قوله فلقاضى)** أى حاجته (أشبهه) بهمة قطع أى ألحقه وكفى بذلك عن الاستجماع
 وفي الحديث جواز اتساع السادات وان لم يأمر وبذلك واستخدام الامام بعض رعيته
 والاعراض عن قاضى الحاجة والاعانة على احضار ما يستنّى به واعداده عنده لتسليح محتاج
 الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله تعالى أعلم **(قوله باب)** بالتوسين (لا يستنّى) يضم
 أوله **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كونه كوفيا هو الصحيح وهو السبيعي
 وهو تابعي وكذا شيخه عبدالرحمن وأبوه الأسود **(قوله ليس أبو عبيدة)** أى ابن عبد الله بن مسعود
 وقوله ذكره أئلى (ولكن عبدالرحمن بن الأسود) أى هو الذي ذكره في دليل قوله في الرواية
 الاثنية المعلقة حديث عبدالرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة في الرواية
 عن عبدالرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له لتكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح
 فتكون منقطعاً بخلاف رواية عبدالرحمن فانها موصولة برواية أبي اسحق لهذا الحديث
 عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يوسف
 عن أبي اسحق فرادى أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لم تستأروه الا ان عن أبي
 عبيدة قوماً أرويه عن عبدالرحمن **(قوله عن أبيه)** هو الأسود بن زيد النخعي صاحب ابن
 مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد قوث الزهري وهو غلط فاحش فان الأسود الزهري لم
 يلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **(قوله أى الفناط)** أى الارض
 المطمئنة لقضاء الحاجة **(قوله فمأجد)** ولكن كسبها في فلم أجدها في الخبر الثالث **(قوله ثلاثة)**
 أخبار فنهى العمل بمعدل النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنّى
 أحدكم بأقل من ثلاثة أخبار رواه مسلم وأخذ به هذا الشافعي وأجدوا صاحب الحديث فاسترطوا

ولانما يتعظم ولا روث
 فأنته باخبار بطرفين
 فوضعتا الى جنبه
 وأعرضت عنه فلما قضى
 أشعم بن (باب) لا يستنّى
 بروث حدثننا أبو نعيم قال
 حدثنا زهير عن أبي اسحق
 قال ليس أبو عبيدة ذكره
 ولكن عبدالرحمن بن الأسود
 عن أبيه أشعم بن عبد الله
 يقول أنى صلى الله عليه
 وسلم الفناط فأمرني أن
 آيه ثلاثة أخبار فوجدت
 حجر بن التيمست الثالث فلم
 أجد

١٥٦
 سنن
 تحفة
 ٩١٧٠

ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقضاء المي يحصل بها فزاد حتى يثني ويستحب حينئذ
 الايتار لقوله ومن استجر فليؤثر وليس بواجب زيادة في أي داود وحسنة الاستناد قال ومن
 لا فلا حرج وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد
 الانقضاء فقط لخلا اشتراط العدد عن القائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقضاء فيه معنى دل
 على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت برائة الرحم بقرة واحد
(قوله) فأخذت روثه زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل
 التميمي ان الروث محتص بما يكون من الخيل والبغال والحمير **(قوله)** وألقى الروثه استدله
 الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثلثا كذا قال وغسل روجه
 الله عما أرحه أحد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في
 هذا الحديث فان فيه فألقى الروثه وقال ابنه راس ايتي بحجر ورجاله ثقات أسان وقد تابع عليه
 معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ونايهما عمار بن زريق أحد الثقات
 عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه
 الكريسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد
 واستدل الطحاوي فيه فنظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون أكتفى بالأمر الاول في طلب
 الثلاثة فلم يجد الأمر بطلب الثالث أو أكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
 أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد
 ورماه ثم يمسح بطرفه الآخر لا تجزأهما بالأخلاف وقال أبو الحسن بن القصار
 المالكي روى الله أنه ثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به ان لا يشترط الثلاثة قائم لانه
 اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لان الزيادة
 ثالثة كإقامته وكأنه امتا وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج
 منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهم ما فيصاحل أن يكون أكتفى للقبيل
 بالمسح في الارض ولا يزال بالثلاثة أو مسح عن كل منهم بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط
 للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كإقامته من
 حديث أبي هريرة وسلمان واقه **(قوله)** هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف
 فقل هي لغة في ركس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما
 بالجيم وقيل الركس الرجيع رذ من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى أن
 يقال رذ من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس
 بالكاف وتعبه أو تعب الملك بان معناه الرذ كما قال تعالى أركبوا فيها أي رددوا فكأنه قال هذا
 رذ عليل انتهى ولو ثبت ما قال كان يفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رذته وفي رواية الترمذي هذا
 ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول وأعرب السائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن
 وهذا ان ثبت في اللغة فهو من معنى الأشكال **(قوله)** وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه يعني
 يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبي اسحق وهو جده قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن
 الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور ولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرذ على من زعم ان أبا اسحق

فأخذت روثه فأثبت بها
 فأخذ الحجرين وألقى الروثه
 وقال هذا ركس وقال
 ابراهيم بن يوسف عن أبيه
 عن أبي اسحق حدثني عبد
 الرحمن

تخ
 ١٠٢/٢

دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان التاذ كوني حدث قال لم يسمع في التدليس بأخني من هذا
قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي أيضا
على صحة ما عاى اسحق بهذا الحديث من عبد الرحمن يكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال
بعد أن أخرجه من طريقة القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير بالنسب ما عاى لابي اسحق وكانه
عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فأتراحت عن هذه الطريق علة
التدليس وقد أعلمه قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في نفسه على أبي اسحق في كتاب
العلل واستوفيته في مقدمته الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بتابعه
يوسف حفيد أبي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريان أي زائدة وغيرهما وتابع أبي اسحق
على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليلت بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة
ومباركهما أيضا استحضار أبي اسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه
عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في رواية
زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة تدل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن
عنده أرجح والله أعلم **(قوله باب الوضوء مرة)** أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب
جمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه بانيدين من غرة واحدة وسفیان هو الثوري والراوى
عنه الفرابي لا النيسابوري وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفیان من زيد
ابن أسلم **(قوله باب الوضوء مرتين مرتين)** أي لكل عضو **(قوله حديثنا الحسين بن عيسى)** هو
السطاوى بفتح الواو وحده ويونس هو المؤتذب وفتح الهمزة فوقه مذبذب وعبد الله بن زيد هو ابن
عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
كما سألني بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في المدين إلى المرفقين فم
روى التستائي من طريق سفیان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التستائي في الدين والرجلين
ومسح الرأس وتلث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة فظننته باله بعد أن شاء الله
تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يوبه غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين
وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم وضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحصل أن يكون حديثه
هذا الجمل غير حديث مالك المدين لا اختلاف محض جهما والله أعلم **(قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)**
أي لكل عضو **(قوله عطاء بن يزيد)** هو الليثي المدني والاسناد كله مدينون وقبه ثلاثة من
التابعين جران وهو يضم المهمله ابن أبان وعطاء ابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه أربعة
من التابعين جران وعروة وهما قرينات ابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينات أيضا **(قوله)**
دعا يانا) وفي رواية شعبة الأسيمة قرية يادعا وضوء وكذا السلسل من طريق يونس وهو يفتح
الواو اسم لما المعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وقبه الاستعانة على احضار ما يوضأ به
(قوله فافرح) أي صب **(قوله على كفته ثلاث مرار)** كذا الذي ذكر في الوقت للاصلي وكرة
مرات عنتاة أخره وفيه ما غسل الدين قبل ادخالهما لانا ولولم يكن عقب يوم احتساطا **(قوله ثم)**
أدخل عينه) فيه الاعتراف بالعين واستدل به بعضهم على عدم اشتراطية الاعتراف وولاد لاله

١٥٧
تسوق
تخفة
٥٩٧٦

(باب) * الوضوء مرة مرة
* حديثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفیان بن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس قال قضا النبي
صلى الله عليه وسلم مرة مرة
(باب) * الوضوء مرتين
مرتين * حديثنا الحسين بن
عيسى قال حدثنا يونس بن
محمد قال حدثنا فليح بن
سليمان عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو بن خرم عن عباد
ابن عتيق عن عبد الله بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم
وضأ مرتين مرتين **(باب) ***
الوضوء ثلاثا ثلاثا * حديثنا
عبد العزيز بن عبد الله
الابوسبي قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب أن
عطاء بن يزيد أخبره أن جران
مولي عثمان أخبره أنه رأى
عثمان بن عفان دعا بالوضوء
على كفته ثلاث مرار
فغسلهما ثم أدخل عينه
في الأناة

١٥٩
٤
تخفة
٩٧٩٤

فنه نفسا ولا اثباتا (قوله فخصض واستنثر) وللكشمهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم
ويثبت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم أرفق شي من طرق هذا الحديث تفصيلا
ذلك بمدد عنهم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود ومن وجهين آخرين
عن عثمان وانفق الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن
المضمضة والاستنشاق وقد ذكر وان حكمة ذلك اعتبارا ووصاف الماء لان اللوب يدرك بالصر
والطم يدرك بالقم والريح يدرك بالانف فقد تمت المضمضة والاستنشاق وهما مستنونان قبل
الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة وسابقاً ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله
ويديه الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم
وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم النبي على اليسرى والتعبير في كل منهما بيم وكذا
القول في الرجلين أيضاً (قوله ثم مسح برأسه) هو يحدف الباهق والزوايتين المذكورتين وليس في
شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وقال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث
في المسح كأي الغسل وأستدل به بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً
وأوجب باله جملة تسعين في الرأس واليات الصحيحة ان المسح لم يكره فيجعل على الغالب ويختص
بالمسح قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها اعدل على أن مسح الرأس مرة
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان
المسح على التخييف فلا يقاس على الغسل المراد منه بالمعنى في الاستباح وان العدد لو اعتبر
في المسح لصار في صورة الغسل الحقيقة الغسل جريان الماء واليد ليس بمشترط على الصحيح
عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبد الله قال لا تعلم أحد من السلف استحباب تلث مسح الرأس الا
ابراهيم التيمي وفيما قال نظره فقد نقلها ابن أبي شبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى
أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلث مسح الرأس وزيادة
من النقة مقبولة (قوله نحو وضوءي هذا) قال النووي انما يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر
عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبيرها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن
عن جرّان عن عثمان ونظفه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ
وضوءي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن جرّان توضأ مثل وضوءي هذا وعلى هذا فالعبر
بجو من تصرف الرواة لانها تطلق على التلثة مجازاً ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهراً
لكنها تطابق على الغالب فهذا التلثم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يحصل بالمقصود والله
تعالى أعلم (قوله ثم غسل رجليه) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان فيه ما بان في
تحفة المحدث (قوله لا يحدث فيها نفسه) المراد به ما ترسل النفس معمو يمكن المرء قطعاً لان
قوله لا يحدث يقتضي تكسبها فاما ما يجمع من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك بمعنى
عنه ويقال القاني عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً وسأول يشهد
لهما آخر جبه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يرس فيه ما وردته النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريبات الخواطر العارضة غير المستترة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس
أصلاً على درجة بلار بثمان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدينا والمراد دفعه مطلقاً ووقع في

فخصض واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاثاً ويديه
الى المرفقين ثلاثاً مراراً ثم
مسح برأسه ثم غسل رجليه
ثلاثاً مراراً الى الكعبين ثم
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو
وضوءي هذا غسلني ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه فغفر له

رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لان المبارك
 أيضا والمنصف لان أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أحدنا أفسد أحوال الدنيا وان كان
 من معقبات تلك الصلاة فلا وسأني بقية مسأحت ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله)**
 من ذنبه (ظاهرا يرمي الكبار والخواص لكن العلماء خصوصا والصغار لوروده مقيدا باستثناء الكبار
 في غيره هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار فمن ليس له الا صغار كثر عنه ومن ليس له
 الا كبار تخفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغار ومن ليس له صغار ولا كبار يزداد
 في حسنة ينظر ذلك وفي الحديث التعليم بالنه لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء
 الوضوء للاتبان في جميعها بنحو الترغيب في الاخلاص وتخير من لها في صلاة بالتفكير في
 أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرح في حال صلته
 ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المستنصر الرافعي في آخر هذا الحديث قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال الستة ينبت على ان الصلاة تكفرها
 فان الصلاة التي تكفرها الخطايا هي التي يقبلها الله وأني للعبد بالاطلاع على ذلك **(قوله)** وعن
 ابراهيم أي ابن سعد وهو مطوف على قوله حديث ابراهيم بن سعد وزعم مغلطى وغيره انه
 معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاماعلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه
 بالاسنادين معا واذ كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاوسى ثم وجدت
 الحديث الثاني عند أبي عروانة في صحيحه من حديث الاوسى المذكور فصع ما قلته بحمد الله
 تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق **(قوله)** ولكن عروة يحدث) يعني ابن شهاب
 اختلفا في روايته ما له عن جرثوم بن عثمان فحدثه به عن عطية عن صفوة عروة على صفة وليس ذلك
 اختلافا وانما هو احد بيان متغيران وقد رواها معا عن عبد الرحمن فأنخرج البخاري في طريقه
 نحو سياق عطية ومسلم من طريقه نحو سياق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عنه
 عن أبيه **(قوله)** لولا آية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة تحذف بعض روايته بقولها الله
 بالنون المشددة وبهاء الشان **(قوله)** ويصلي الصلاة أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه
 الصلوات الخمس **(قوله)** وبين الصلاة أي التي تلها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **(قوله)**
 حتى يصلها أي بشرع في الصلاة الثانية **(قوله)** قال عروة الآية ان الذين يتكفرون ما أنزلنا يعني
 الآية التي في البقرة الى قوله الا تعتون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه انه هذه الآية
 تعرض على التلخيص وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبارة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك
 لاني هرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى تليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم
 من الاعتقار والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
 تعيين الآية فقال من قبل نفسه آراه يرد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
 يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة وروى الحديث بالحزم وأولى والله أعلم **(قوله)** باب الاستئثار
 هو استعمال من الثمرات والنون والثلثة وهو طرح الماء الذي يستشق المتوضئ أي يجذب برح أفه
 لتسلف ما في داخله فيخرج برح أفته سواء كان باعانة يده أم لا وحسب مالك كراهة فعله بغير اليد
 لكونه يشبه فعل الدابة والمنهور عدم الكراهة واذ استنثر يده فالمسح أن يكون بالسبى
 يوب عليه النساء وأخرجه مقيدا بها من حديث علي **(قوله)** ذكره أي روى الاستئثار (عثمان)

١٦٠
 ٤
 تحفة
 ٩٧٩٢
 نع

١٠٢١٢
 ما تقدم من ذنبه وعن
 ابراهيم قال قال صالح بن
 كيسان قال ابن شهاب ولكن
 عروة يحدث عن جرثوم فلما
 توضأ عثمان قال ألا أحدثكم
 حديثا لولا آية ما حدثتكموه
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يتوضأ رجل
 يحسن وضوؤه ويصلي
 الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
 الصلاة حتى يصلها قال عروة
 الآية ان الذين يتكفرون ما
 أنزلنا * (باب) * الاستئثار
 في الوضوء وذكره عثمان
 وعبد الله بن زيد

نع
 ١٠٤١٢

١٦١
٤٣٣
تحفة
١٢٥٤٧

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسباقي حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة
 الوضوء في باب غسل الوجه من غرة فليس فمه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى
 ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً استنثر وأمرت بين الغتسين أو ثلاثاً واولاى داود
 الطيالسي اذا وضأ أحدكم واستنثر فليقل ذلك، وثلاثاً واولاى اسناد حسن (قوله أبو
 ادريس) هو الخولاني (قوله أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس
 أن أسعبد مع أبي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر الامر أنه للوجوب فسلم من قال بوجوب
 الاستنثار أو روى الامر به كأحمد وأصحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار
 وظاهر كلام صاحب المعنى يقتضى أنهم يقولون بذلك وان مشروعة الاستنثار لا تحصل الا
 بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل
 الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الامر به للندب بما حسنه الترمذى وصححه
 الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي وضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها
 ذكر الاستنثار وأوجب بأنه محتمل أن روى الامر ما هو أهم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه
 بإباحة يديه صلى الله عليه وسلم وهو المين عن الله أمره ولم يجعل أحد ممن وصف وضوءه وأحليه
 الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنثار بل ولا المضمضة وهو يرتدى على من لم
 يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الامر بها أيضاً في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر
 أن الشافعي لم يمتنع على عدم وجوب الاستنثار مع صحة الامر به الا لكونه لا يعم خلافاً في
 ان تاركه لا يعهدوا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن
 عطاء وثبت عنه أنه رجح عن إيجاب الاعادة ذكره كراهة ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية تعدداً
 وقد ورد في رواية سفیان عن أبي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترأخر جهه الجسد في
 مسنده عنه وأصله سلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا
 استنظر أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان بيت على خشومه وعلى هذا
 فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان شققة مجرى النفس
 تصعب مجازع الحروف ويراد بالمستنظر أن ذلك لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه
 ان شاء الله تعالى (قوله وابن اسخيم) اى استعمل الجار وهي الحجارة الصغار في الاستنثار
 وجهه بعضهم على استعمال الخوف فإنه يقال فيه تجمر واستنجر حكاه ابن حبيب عن ابن عمرو ولا
 يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن
 معمر أيضاً بمرفقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن
 مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنثار بهذا الحديث للاثبات فيه بحرف الشرط ولا
 دلالة فيه وانما مقتضاه التحريم الاستنثار بالماء أو بالاجزاء والله أعلم (قوله باب الاستنثار
 وترأ) استشكل ادخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها
 بالاستنثار كمال فان أبواب الاستنظار لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما
 ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكرنا وجه
 ذلك في أول كتاب الوضوء (قوله اذا وضأ أى اذا شرب على الوضوء) (قوله فليجعل في أنفه ماء) كذا

وابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا
 عبدان أخبرنا عبد الله
 قال أخبرنا يونس عن
 الزهري قال أخبرني أبو
 ادريس أنه سمع أبا هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال من وضأ فليستنثر
 ومن استنثر فليوتر (باب) *
 الاستنثار وترأ * حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا وضأ أحدكم
 فليجعل في أنفه ماء

١٦٢
٤٣٤
تحفة
١٢٨٢٠
١٢٨٤٠

لا يذرو سقط قوله ماء لغيره كذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكر مسلم من رواية
سفيان عن أبي الزناد **(قوله ثم لبنته)** كذا لا يذرو الاصيلي بوزن لبنته ولفظه ما ثم لبنته
بمثلة مضمومة بعد النون الساكنة والزوائد لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل
واستمر واستترا اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **(قوله واذا استنظف)** هكذا عطفه
المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرج ابو نعيم في
المستخرج من موطاي يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مقترفا وكذا هو في موطاي يحيى
ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من
طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المفيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا
فكان الحديث الواحد اذا اشكل على حكمه مستقلا **(قوله من نومه)** اخذ به مومة الشافعي
والجمهور فاستجوه عقب كل نوم وخصه احمد بن حنبل بالليل لقوله في آخر الحديث ماتت يده لان
حقيقة الميت ان يكون في الليل وفي رواية لا يذرو الاصيلي في داود ساق مسلم استاده اذا قام أحدكم من الليل
وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح ولا يذرو الاصيلي في رواية لا يذرو الاصيلي في داود ساق مسلم استاده اذا
قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق يوم التهار يوم اللال واتماخص نوم
الليل بالذكرة لقلعة قال الرازي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في التمسك لمن نام ليلا
أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في يوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور وعلى السبب
وجله أجد على الوجوب في يوم الليل دون النهار وعنه في رواية استجابته في يوم التهار واتفقوا على
أنه لو غس يده لم يضر الماء قال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر
باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرشي الصارفة للامر عن الوجوب عند
الجمهور والتعليل بأمر يقتضي التسك لان التسك لا يقتضي وجوبه في هذا الحكم استجابا للاصل
الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من السنن المعلق
بعد قيامه من النوم كما ساق في حديث ابن عباس وتعب بان قوله أحدكم يقتضي اختصاصه
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الانحامل المظنة
فاستجاب به بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز واذا فقد قال في هذا الحديث في روايات
مسلم وأبي داود وغيرهما فليست لهما ثلاثا في رواية ثلاث هرات والتقييد بالهدف غير الخاصة
العينية يدل على السدبية ووقع في رواية هـ ما عن أبي هريرة عند أحد فلا يضر يده في الوضوء
حتى يغسلها والمشي فيه للتراب كذا كرنا ان فعل استجب وان تركه ولا تزول الكراهة
بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد بالسد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله
في حق من قام من النوم لم يدل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستنظف فيستحب
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقدر موسى بن سعد بن
منصور بسند صحيح عن أبي هريرة انه كان يفعل ولا يرى تركه بأسا وساقى عن ابن عمر البراء
نحو ذلك **(قوله قبل أن يدخلها)** وسلم وان خربت وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن

ثم لبنته ومن استجوه فليوتر
واذا استنظف أحدكم من نومه
فليغسل يده قبل أن يدخلها

أدخل يده في الماء واسمغ فاعترف: ما ناصغ من غير أن تلامس يده الماء **(قوله في وضوءه)**
 يقع الواو اي الاء الذي اعتل وضوءه وفي رواية الكشميني في الاء وهي رواية مسلم من
 طريق أخرى ولابن خزيمة في آناه أو وضوءه على الشك والظاهر اختصاص ذلك بالاء وضوءه
 ويلحق به الاء التمسك لانه وضوءه وزيادة وكذا باقي الآية قلنا لكن في الاستنجاب من
 غير ركعة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج يده كرا الاء البرك والحاض التي
 لا تقصد بغسل اليدين على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم **(قوله فان أحدكم)**
 قال المساوي فيه ايماء الى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
 اذا ذكر حكاه عقبه بعله دل على أن ثبوت الحكم لاجاها ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط
 تحت فاه يبعث ملبسا بعدتهم عن تطبيقه فيه على عله النهي وهي كونه محمرا **(قوله لا يدري)**
 فيه أن عله النهي احتمال هل لاقب يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك
 ولو كان مستيقنا ومفهوما أن من درى أن يأت يده من لف عليها خرقة مثلا فاستنقظ وهي
 على حالها أن لا ركعة وان كان غسلها مستنجبا على المختار كما في المستنقظ ومن قال بان الامر في
 ذلك للتعدي كالت لا يفرق بين شالو ومستنقظ واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على
 النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن
 كونه يؤثر التنجيس وان لم تغير فيه نظر لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالنجس
 فيصحت أن تكون الكراهة بالتسقين أشد من الكراهة بالظنون فله ابن دقيق العيد ومرا دأته
 ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا نجس الا بالتغير **(قوله أين أت يده)** أي من
 جسده قال الشافعي رجه الله ككناو يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام
 فيصتدل ان تطوف يده على المحل أو على برة أو دم حيوان أو فذر غر ذلك وتعبه أبو الوليد
 كالمعروف في البدون المحل أو أن المستنقظ لا يردغس يده في الماء حتى يورم بفسده بخلاف
 السد فانه محتاج الى غسلها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بحمل
 الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد
 الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخر ما أت يده منه وأصله
 في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد **(قلت)**
 ان أراد عن محمد بن جعفر فسلم وان أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة
 وأخرجه ابن مندهم من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوشقة والعمل بالاحباط في العبادوة والكتابة
 عما يتنجس منه اذا حصل الافاتهم بها واستجباب غسل النجاسة ثلاثا له أمر نال الثلث عند
 توجهها فقد تنهت أروى واستنقظ منه قوم فوالله آخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاب
 مخصوص بالركعة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها استنجاب الوضوء
 من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه
 عن ابن عينة وروها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليدين لمن أراد الوضوء قاله
 الخطابي صاحب الخصال من الشافعية **(قوله باب غسل الرجلين)** كذا للا كثر وزاد أبو ذر

في وضوءه فان أحدكم لا يدري
 أين أت يده **(باب) وغسل**
 الرجلين

ولاصح على القدمين (قوله) حدثني موسى بن اسمعيل هو التبوذكي (قوله) عنافي سفرته) زاد في رواية كريمة سافرنا هاهنا فظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرته ووقع في رواية سلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله حقيقة إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن مارجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من المعرة ويحتمل أن تكون غزوة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه (قوله) أرهقنا) بفتح الهاء والتالف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا الأبي ذر وفي رواية كريمة ساكن القاف والعصر منصوب بالمفعولة ويقوى الأول رواية الأصيلي أرهقنا بفتح القاف بعدها مناة ما كنه ومعنى الارهاق الادرأ والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أروا الصلاة في أول الوقت طمها أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعلهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قلت) ما ذكره من تأخيرهم قالة احتمالاً ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخرجوا الكونهم على ظهر أول رءاه الوصول إلى الماء ويدل عليه رواية منسل حتى إذا اكتمأ بالطريق لبجل قوم عند العصر رأى قرب دخول وقتهم فافتوضوا وهم بجمل (قوله) وتسمع على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فهذا قال في الترجمة ولاصح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فأنه ينالهم وأعتابهم بعض نافع لم يسعها الماء فمسك هذا من يقول بجزء المسح ويجعل الانكار على ترك التعصيم لكن الرواية المتفق عليها أخرج فحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيستعمل أن يكون معنى قوله لم يسعها الماء أي ماء الفسل جمعاً بين الرويتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل عقبه فقال ذلك وأيضاً قال بالمسح لوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بجمع غسل الرجلين حتى لا يبقى منهن الملععة دل على أن فرضهما الغسل وتعبه ابن المنبر بأن التعصيم لا يستلزم الغسل فأزأس نعم بالمسح وليس فرضهما الغسل (قوله) أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله) ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ويل وأد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤثراً للفرض لما توقعه بالنار أو أشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تارت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المين لأمه الله وقد قال في حديث عمرو بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأمس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور ورواها الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله) للاعتاب) أي الرمية اذ ذلك فالإمام للعهود يلتحق بها ما يشركها في ذلك والعقب مؤخر التقدم قال البيهقي معناه ويسل للاعتاب الاعتاب المتعصم بن في غسله أو قيل أراد أن العقب مختص بالاعتاب إذ أقصر في غسله وفي

حدثني موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مائل عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنافي سفرته فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا توضواً ومسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويسل للاعتاب من النار مرتين أو ثلاثاً

١٩٢

٤٥٥

تحفة

٨٩٥٤

الحديث تعلم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم **(قوله)**
باب المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض الناس في عينه اذا
نحر كتاب الناس ثم اشتر استعمله في وضع الماء في الفم ونحر يده وأما معناه في الوضوء الشري
فان كل ما يوضع الماء في الفم ثم يديره ثم يجمعه المشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا يجه
وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المجر بل ولو ابتلعه وتركه حتى يسيل اجزأ **(قوله)** قاله ابن عباس
قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة **(قوله)** وعبد الله بن زيد) سابق حديثه قريبا **(قوله)** ثم غسل كل
رجل) كذا الاصل والكنهى والابن عساكر كاتار جلده وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
والمستطلى والجوى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة جلده بالثنية وهي
بمعنى الاولى **(قوله)** لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبا قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاخلاص أو ترك العجبان لا يرى لنفسه حزمة خشبة ان تغير فيسكنه فيهلك **(قوله)** غفر الله
له) كذا المستطلى ولغيره غفر له على البناء للمعقول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا الساق
من الزيادة وقع صفة الوضوء اني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواه تدوس قال
الزهري كان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسخ ما يتوضأ به احد لصلاته وقد تنكس بهذا من
لا يرى تثليث مسح الرأس كما ساق في باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى **(قوله)** في باب غسل
الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التلطيح وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن
مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك ثيابه
والاسنادان صحيحان فيحصل على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي
ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه ما ساند ضعيف **(قوله)** محمد بن زياد) هو الجحى المني الالهاني
الخصي **(قوله)** وكان) الواو حاله من مفعول سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل ير **(قوله)**
الطهارة) بكسر الميم هي الاءاء المعد للظهور منه **(قوله)** أسغوا) يقع الهمزة أي اكلوا وكانه
رأى منهم تقصيرا وخصي عليهم **(قوله)** فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه ان العالم يستدل على ما يقتضيه بليكون
أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم
في حديث عبد الله بن عمرو فليفتق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التماس
في اسبابها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب ويطون الاقدام
من النار ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا
كان ضيقا والله تعالى أعلم **(قوله)** في باب غسل الرجلين في التلعين) لس في الحديث الذي ذكره
تصرح بذلك وانما هو ما خوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله
فيها يدل على الغسل ولو أراد المسح لقال عليها **(قوله)** ولا يمسح على التلعين) أي لا يكتفي بالمسح
عليهما كما في التفتين وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على
تعاليس في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه داود وغيره من حديث
المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي
على عدم الاجزأ بما لا يجاع على أن التلعين اذا تحرقا حتى تبدوا القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله
ابن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو اليان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عطاء بن
يزيد عن جمران بن عبد الله
ابن عفان أنه رأى عثمان بن
عفان دعا وضوءه فأفرغ على
يده من اناءه فغسله ما ثلاث
مرات ثم أدخل يمينه في
الوضوء ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا
وبديه الى المرفقين ثلاثا ثم
مسح برأسه ثم غسل كل
رجل ثلاثا ثم قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ نحو وضوئي هذا
وقال من توضأ نحو وضوئي
هذا وصل ركعتين لا يحدث
فيهما نسي غفر الله له ما تقدم
من ذنبه **(باب)** غسل شح
الاعقاب وكان ابن سيرين
يفصل موضع الخاتم اذا
توضأ **(باب)** حدثنا آدم بن أبي
إياس قال حدثنا شعبة قال
حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت أبا هريرة وكان يتر
بنا والناس يتوضؤون من
الطهارة قال أسغوا الوضوء
فان أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار **(باب)** غسل
الرجلين في التلعين ولا يمسح
على التلعين

قال فكذلك الغلان لانهما لا يفسدان القديمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع
 في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى المخلص منها فقد
 تمسك من الكافي بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطف على وامسحوا برؤسكم فذهب الى
 ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في روايه ضعيفة والثابت عنه خلافه
 وعن عكرمة والسجعي وقادة وهو قول الشيباني وعن الحسن البصري الواجب الغسل
 أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ووجه الجمهور الاحادith الصعبة المذكورة
 وغيرهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يان المراد وأجاوا عن الآية بأجوبة منها انه
 قرئ وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم وقيل معطوف على حمل برؤسكم كراهة لاجبال أو
 معه والظير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول على المسح على الخفين فجماعا قرأة الخبر
 على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقيل ذلك أو بركن العري في تقرر برحسنا
 فقال ما لخصه بين انقراءتين تعارض ظاهرهما والحكم فيما ظاهرا التعارض انه ان لم يكن العمل
 بها واجب والاعمال بالقدر الممكن ولا يتأق الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة
 واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار
 فيق أن يعمل بهما في حالين توفاقا بين القراءتين وعلا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على
 الرأس المسحوحه لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلين الاسراف عطفت وليس المراد انها
 تسمح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالفاية ولان
 المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه من لوصاً ذكره أبو زيد الفلوي وابن
 قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريح) هو مدني مولى بني تميم وليس بنه وبين ابن جريح الفقيه
 المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جريح فقد بظن أن هذا عه وليس كذلك وهذا الاستناد كله مذبذوب وفيه رواية الاقران لان
 عبيد او عبيد انا لعيمان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربع خصال (قوله لم أر أحدا)
 من أصحابي) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السابق
 انفراد ابن عمر عاذ كردون غيره عن رأيهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنع
 غيره كجمعة وان كان يصنع بعضها (قوله الأركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره وان
 غير ابن عمر من الصحابة الذين رأيهم عبيد كانوا يستلون الأركان كلها وقد صحت ذلك عن معاوية
 وابن الزبير وسأق الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى (قوله السببية) بكسر
 المهملة هي التي لا شعر فيها مستتقة من السبب وهو الخلق فإله في التهذيب وقيل السبب جلد
 البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبب بضم أوله وهو يتدبغ به فإله صاحب المنهى وقال
 الهروي قيل لها سببية لانها انستت بالبايع أي لانت به يقال رطبة منسبة أي لينة (قوله)
 تصبغ) بضم الواحدة وحكى قصها أو كسر ها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على
 ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أي افعلوا
 أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة (قوله ولم تهمل أنت حتى كان) أو لم تهمل أنت حتى
 كان من ذي الحجة وصراده فتهمل أنت حيث تد وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى

حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن سعد
 المقبري عن عبيد بن جريح
 أنه قال لعبد الله بن عمر رأيت
 عبد الرحمن رأيتك تصنع
 أو بعالم أرا أحدا من أصحابك
 يصنعها قال وما هي يا ابن
 جريح قال رأيتك لاتس
 من الأركان الالهياتين
 ورأيتك تلبس التعل السببية
 ورأيتك تصبغ بالصفرة
 ورأيتك اذا كنت بحكة أهل
 الناس اذارا وأهال ولم
 تهمل أنت حتى كان يوم
 التروية

١٦٦
 ٤ تم سن ق
 تحفة
 ٧٢١٦

يركب قاصدا الى معنى وساقى الكلام على هذه المسئلة أيضا في الحج ان شاء الله تعالى **(قوله قال عبد الله)** أي ابن عمر بن عبد الله والمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر **(قوله العيايين)** تنبئة عيان والمراد بهما الركن الأسود الذي يسمونه من مقابلة الصفا وقيل للاسوديين تغليبا **(قوله فاني أحب ان أصبغ)** ولا تكتمهني والباقي فانا أحب كالتى قبلها وسباقى باقى الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **(قوله باب التيمم)** أي الإبتداء بالمين **(قوله اجعل)** هو ابن عليه وشاهد هذا الحديث والاسناد كاه بصر بون **(قوله في غسل)** أي في صفة غسل اليدين وهو في نيب عليها السلام كما سماء في تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وأورد المصنف من الحديث طرفا للمين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمم اذ هو لفظ مشترك بين الإبتداء بالمين وتغطاى النبي بالمين والتيمم وقصد المين فبان بتحديث ام عطية ان المراد بالظهور الأول **(قوله سمعت أبا)** هوسليم بن أسود المحاربي الكوفي أو التيمم مشهور بكنيته أكثر من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهم اقرب بان كان أشعث وشعبة قريشان وهما من كبار تابعي التابعين **(قوله كان يعجبه التيمم)** قيل لانه كان يحب التيمم الحسن اذا صحب النبي أهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يتبع مانع **(قوله في تنعله)** أي لمسه فله وترجله أي ترجيل شعره وهو توتر شعره وقيل في المشارف رجل شعره اذا مشطه بما أو دهن للين ورسول الشائو وعبد القيس زاد أو دوا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسوا كه **(قوله في شأنه كاه)** كذا لا أكثر من الرواية بغيره أو في رواية أبي التيمم ان شاء الله تعالى التي اعتد لها صاحب المصنف قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والنزوح من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار انتهى وتأكد الشأن بقوله كاه يدل على التعميم لان التأكد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تزك واما غير مقصودة وهذا كاه على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شأنه كاه متعلق بيجبه لابل التيمم أي يعجبه في شأنه كاه التيمم في تنعله الى آخره أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغلها ونحو ذلك وقال الطبري قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله إعادة العامل قال كاه تذكر التعلل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالأس والظاهر والكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه ينبه على جميع الاعضاء فيكون كبد الكل من الكل (قات) ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كاه على قوله في تنعله الى آخره وعليها شرح الطبري وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شجحة كان يحدث به تارة مقتصر على قوله في شأنه كاه وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجعله تارة وتتمه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعلل وغيره ووو يده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبد كالاها عن أشعث بدون قوله في شأنه كاه وكان الرواية المقتصرة على في شأنه كاه من الرواية بالمتنى ووقع في رواية مسلم في ظهوره ونعله بشع الثون واسكان النبي أي هشية تنعله وفي رواية ابن ماعان في مسلم ونعله بشع العين وفي الحديث

قال عبد الله أما الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم بمس العيايين وأما التيمم السببة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني أحب ان ألبسها وأما المصرفة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاني أحب ان أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به رحلته

باب التيمم في الوضوء والغسل - حدثنا مسدد قال حدثنا اعمش قال حدثنا خالد بن حفصه بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهن في غسل ابنته ابدان بياها من اوضاع الوضوء منها - حدثنا حفص بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سلم قال سمعت أبا عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كاه

تحفة

١٦٨
ع
تحفة

تغ

١٠٦/٢

«باب» التماس الوضوء
 إذا حانت الصلاة وقالت
 عائشة حضرت الصبح فالتمس
 الماء فلم يوجد فنزل التيمم
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن
 ابن حبان عن عبد الله بن أبي
 طلحة عن أنس بن مالك قال
 رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وحانت صلاة العصر
 فالتمس الناس الوضوء فلم
 يجدهوا فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بوضوء
 فوضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك الأناة يده
 وأمر الناس أن يوضؤوا منه
 قال فرأيت الماء ينبع من
 تحت أصابعه حتى يوضؤوا من
 عند آخرهم

١٦٩

٤ تيس

نحة

٢٠١

استحباب السداء يشق الرأس الايمن في الترحيل والنفسل والخلق ولا يقال هو من باب الازالة
 فسد آفبه بالاسير بل هو من باب العبادة والترميم وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الخلق كما
 ساقى قريبا وفيه البداء بالرجل اليمنى في الشغل وفي انزالها اليسرى وفيه البداء باليد اليمنى في
 الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في النفسل واستبدل به على استحباب الصلاة عن عيين الامام
 وفي ميمنة المسجد وفي الاصل والشرب باليمن وقد ورد المصنف في هذه المواضع كلها قال
 النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمن في كل ما كلن من باب التكرم والتزيين
 وما كان يضدهما استحب فيه التيسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمن في الوضوء سنة من
 خالفها فانه الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده العلماء اهل السنة والافتدب الشفعة الوجوب
 وعظ المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم
 يقل بذلك في الدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولاهم جمعا في لفظ القرآن لكن
 يشكل على استحباب حكمهم على الماء الاستعمال اذا التقل من يداي يد اخرى مع قولهم بان الماء
 مادامه مرتددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بان لم يقل أحد
 في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه يوضا من يسار وكذلك لم يقل أحد انه يقدم اليسرى
 على اليمنى ووقع في اللسان العمراني والجريد بلندي في نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة
 وهو تعميم من الشفعة وفي كلام الرافعي ما يوجب ان أحد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل
 قال الشيخ الموفق في المعنى لانهم في عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي
 طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهمله أي قربت الصلاة المراد التيمم الذي توقع فيه قوله وقالت
 عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وساقى في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى
 وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابيه وهو موصول عنده في
 نفسه المائدة قال ابن المنبر اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز (قوله فالتمس) بالضم على
 البناء للمفعول وللكتميين فالتسوا (قوله وحان) وللكتميين وحانت والواو للعال بتقدير قد
 (قوله الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (قوله فلم يجدهوا) وللكتميين فلم يجدهوه من زيادة
 الضمير (قوله فأتى) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية فتادة ان ذلك كان بالارواء
 وهو سوق بالمدية (قوله بوضوء) بالفتح أي باناء فيه ما يتوضأ به ووقع في رواية ابن المباركة
 رجل يفتح فيه ماء يرفضه عن يسط صلى الله عليه وسلم فنه كنهه فضم أصابعه ونحوه في رواية
 جيد التسمية في باب الوضوء من الخضب (قوله ينسج) بفتح الواو وضوء الموحدة ويجوز كسرهما
 وفتحها وساقى الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء
 الله تعالى (قوله حتى يوضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن اللسان أي
 توضأ الناس حتى يوضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جمعهم قال وعند بمعنى في لان عند
 وان كانت نظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لطلق النظر فسه فكأنه قال الذين
 هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ التيمم وحصلت النبوة الى الآخر وقال النووي من
 هنا بمعنى الوهي لقصة وتعبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند

ويزن عليه وعلى ما قال النبي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على
عندلا يزن مثله في من اذا وقعت جمعي الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند رآه وفي
الحديث دليل على ان المواسة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوءه وفيه ان
اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستحلا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل
اليد قبل ادخالها الا انه امر ندي لاحتماره (تبيه) قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع
الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يروا من طريق أنس وذلك لطول عمره واطلب الناس علو
السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصرة واهل العدد الكثيرين الثقات عن الجهم
الغفسير عن الكافة متصل عن جملة من الصحابة بل لم يوتر عن أحد منهم أنكأ ذلك فهو لم يلق
بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسخر هذا الموضوع في كتاب
علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار
المصنف الى أن حكمه الطهارة لان الغسل قد يقع في ماله غسله من شعره فلو كان نجسا نجس
المجملاته ولم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل أصول شعره
كما ساقى وذلك يفضي غالباً الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله
الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضاً وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين
وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من
الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وقضه
ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا يوزن
القائل بذلك أن لا يخرج على طهارة النبي بان عانته كانت تفرقه من توبه صلى الله عليه وسلم لا يمكن
ان يقال له منبه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام
التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكثر الأدلة على طهارة فضله واعد الأئمة ذلك في خصائصه
فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على
القول بالطهارة هذا كله في شعر آدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكي فشمه اختلاف
مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا فالاصح عند الشافعية أنه نجس بالموت
وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا
بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها
وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزاءها وعلى التسوية بين حالي الموت
والانفصال والله أعلم وقال الخوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما
حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن امعاء ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يجرم الاتقاع به اه
وسياق الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله)
وكان عطاء هذا التلطي وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو
ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأساً بالاتقاع بشعر الناس التي تخلق عنى (قوله وسور الكلاب) هو
الجر عطاء على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه وسور البقية وانظروا من

*(باب) الماء الذي يغسل
به شعر الانسان وكان
عطاء لا يرى به بأساً ان يتخذ
منها الخيوط والحبال وسور
الكلاب وعمرها في المسجد

تغ

١٠٧/٢

تغ

٩٠٧١٢

وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يوضأ به وقال سفیان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم يجسدوا ما الله فجمعوا وهذا ما هو في النفس منه شيء يوضأ به ويتيمم

حدثنا مالك بن اعين قال حدثنا اسرائيل

عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من

شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصابناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن

تكون عندي شعر قمصه أحب الي من النيا وما فيها

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعد بن سليمان

قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستن ولم يره

أي حصل لسانه جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تزيين الشعر الذي حصل

لأن طلحة كما في الحديث الذي يطلبه في عند آل بيته إلى أن صاروا اليهم منه لأن سيرين والمجدد

كان مولى أنس بن مالك وكان أنس يربى آل طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر

والاحفظه ولا تفتى عبدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالله الذي يغسل به طاهر

شئ شيخه سعد بن سليمان بل جمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فوقع بينه وبين ابن عون واحدهما بينه وبينه ثلاثة أنفس

المعجاز وكان ذلك في حجة الوداع كما سئله (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في السجود كلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مستلئين وهذا حكم شعرا لا دى وسؤرا الكلب فذكر الترجمة الاولى وأثرها معهما ثم في الثانية وأثرها معهما ثم يرجع الى دليل الاولي من الحديث المرفوع ثم يخبر بآلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الوزاعي وغيره عنه ولتفله سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم يجسدوا ما غيره قال يوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفیان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرابية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله فذكر ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شي فأرى ان يوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بالدلالة العموم فقهاره التي تضمنها قوله تعالى فلم يجسدوا ما لكونها انكرت في سباق التي قتم ولا يتخص الا بدليل وتنجيس الماء بلوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التميم احتياطاً وتعقبه الامام علي بن ابي اسباطه جواز التوضؤ به اذا لم يجده غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره وأجيب بان المراد ان استعمال غيره محتمل يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجده غيره فلا يدل عنه وهو بعينه فظاهره ان التيمم وأما سفيان التيمم بعد الوضوء به فلانه رأى الله ما مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فصيروا استعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الاولي ان يرق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم (تبيينه) وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زبد المرزوي في حكاية قول سفیان بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاها أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القاسبي وقد ثبت ذلك في الاحكام لا يعمل القاضى يعني باسناده الى سفیان قال وما أعرف من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاها بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جرح المصنف ان يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سئلت ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلمي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصنائه) أي حصل لسانه جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تزيين الشعر الذي حصل لاني طلحة كما في الحديث الذي يطلبه في عند آل بيته إلى أن صاروا اليهم منه لأن سيرين والمجدد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس يربى آل طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والاحفظه ولا تفتى عبدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالله الذي يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى وقد نزل البخاري في هذا الاستدلاله قد سمع من شيخ شيخه سعد بن سليمان بل جمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فوقع بينه وبين ابن عون واحدهما بينه وبينه ثلاثة أنفس (قوله للمحلق) أي أمره المحلق خلفه فاضاف الفعل الى المعجاز وكان ذلك في حجة الوداع كما سئله (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

والدة أس وقد أخرج أوعوانه في صحيحه هذا الحديث من طريق سعد بن سليمان المذكورين
 مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاق خلق رأسه
 ودفع إلى أبي طلبة الشق الايمن ثم خلق الشق الآخر فأخبره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من
 طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلقب المارئي الجبيرة ونحوه فذكره ناول الخلاق
 شقه الايمن خلقه ثم دعا أبا طلبة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فخلقه فأعطاه أبا طلبة فقال
 اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن يمينه وفي لفظ
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرين وأعطى الايسر أم سليم وفي لفظ أبا طلبة ولا تناقض في
 هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما ناول أبا طلبة كلاما عن الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلبة
 بامرهم وأما الايسر فأعطاه أم سليم زوجته بامرهم صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحد في رواية له
 لتجعل على طهما وعلى هذا فافاضه في قوله يقسمه في رواية أبي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا
 قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استجواب البداهة الشق الايمن
 من رأس الخلق وهو قول الجمهور وخلافه في حنيفة وفيه طهارة شعر الأديمي به قال الجمهور
 وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتائه وفيه المواساة بين
 الاصحاب في العطية والهدية أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتوفى
 التركة على غيره قال واختلפו في اسم الخالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البضاري
 وقبله هو خراش ابن أمية وهو عجمي اه والصحيح ان خراشا كان الخالق بالخدسية والله أعلم
 ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء (قوله اذا
 شرب) كما هو في المطاوع والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف
 في اللغة يقال ولغ بلغ بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فركه وقال ثعلب هو
 ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال ابن مكي
 فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطري فان كان فارغا يقال لحسه واذى ابن عبد البر ان لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وان غيره يرواه بلقب ولغ وليس كما ادعى فقدر واه ابن خزيمة وابن المنذر من
 طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلقب اذا شرب لكن المشهور عن
 هشام بن حسان بلقب اذا ولغ كما أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقدر واه عن الزناد
 شيخ مالك بلقب اذا شرب ورواه عن آخره الجوزقي وكذلك المعيرة بن عبد الرحمن أخرجه
 أبو يعلى ثم يروي عن مالك بلقب اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهارة عن اسمعيل بن عمر
 عنه ومن طريقه أورده الاصحلي وكذا أخرجه الدارقطني في المطاوعة من طريق أبي علي
 الحنفى عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا
 وكان أبو الرناد حدث به باللغظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا خص من الولوج فلا
 يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر
 بالنقل للتخصيص يتعدى الحكم الى ما دل الحس أو لفظي مثلا ويكون ذكر الولوج للغالب وأما
 الخلق باقى اعضائه كدهم وجهه فالذهب المنصوص انه كذلك لان قوله أشرفها فيكون الباقي من
 باب الأولى وخصه في القديم بالأولى وقال النووي في الروضة انه وجهه شاذ وفي شرح المهذب

«باب» اذا شرب الكلب
 في اناء أحدكم فليغسله
 سبعا «حدثنا عبد الله
 ابن يوسف عن مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا
 شرب الكلب
 ١٧٢
 م رسول
 تحفة
 ١٢٧٩٩
 قوله ابن مكي في نسخ حذف
 ابن فليحمر اه صحيحه

انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تنعكس لكونه محل استعمال الحمامات
 (قوله في انا احدثكم) ظاهره العموم في الامة ومقهوره مخرج الماء المستنقع مثلا ربه قال
 الا رواه مطلقا لكن اذا قلنا ان الغسل للتجسس بجري الحسك في القليل من الماء دون الكثير
 والاضافة التي في انا احدثكم بلقي اعتبارها بان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذلك قوله
 فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الفاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن
 الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فله ربه وهو يقوى القول بان
 الغسل للتجسس اذ المراق اعم من ان يكون ماء وطعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته اللهم عن
 اضاعة المال لكن قال النسائي لا أعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فله ربه وقال حجة الكلاني
 انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة
 وقال ابن منداه لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا
 الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة باضمان طريق عطاة عن ابي هريرة صر فوفا اخرج ابن عدى
 لكن في رفعه نظروا الصحيح انه موقوف وكذلك كرا لاراقة جادين زيد عن ابي عن ابن سيرين عن
 ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرج الدارقطني وغيره (قوله فليغسله) يقتضى الفور لكن
 حمله الجهم وعلى الاستحباب الا ان اراد ان يستعمل ذلك الاء (قوله سبعا) أى سبع مرار ولم
 يقع في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان
 بعض اصحابه لم يذكره وروى ايضا عن الحسن واخي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والله
 السدي عند البرزواي اخذت الرواية عن ابن سيرين في غسله الترتيب فليسلم وغيره من طريق
 هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذلك في رواية ابي رافع المذكورة
 واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرج الدارقطني وقال
 انا عن قتادة السابعة اخرج ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ابي عن ابن سيرين اولاهن
 او احدهن وفي رواية السدي عن البرزواي احدهن وكذلك في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه
 فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احدهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة وان كانت
 في نفس الخبر فهي للتخصير يقتضى حمل المطلق على المقيدان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على
 الرواية للعتبة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبول يطى وصرح به المرعشي وغيره من
 الاصحاب وذكروا ان دقيق العمدة السبكي جتنا وهو متصوص كما ذكرنا وان كانت اوشكامن
 الراوي فرواية من عين ولم يشك اولي من رواه من ايسم اوشك فيسقي النظر في الترجيح بين رواية
 اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الكثرة والاحتفظه ومن حيث المعنى
 ايضا لان ترتيب الاخرة يقتضى الاحتياج الى غسله اخرى لتخليطه وقد نص الشافعي في حرملة
 على ان الاولى اولي والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم نجاسة يتعدى عن محلها الى
 ما يجاورها بشرط كونه مأثرا وعلى تجسس الماتعات اذا وقع في جرحها نجاسة وعلى تجسس الاء
 الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لوانه ولو غ الكلب
 لا يغير الماء الذي في الاء ما عا وبلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة
 الماء لو ردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تنادي بما يسمى

في انا احدثكم فليغسله سبعا

غسلوا لو كان ما يغسل به أقل مما أريق» (قائدة) * خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والخنفية
 فأما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم لأن الترتيب
 لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها
 وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب والمعروف عند أصحابه أنه لا وجوب ولكنه للتعبد
 لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التيميس كما سألني وعن مالك
 رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعبد
 لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن
 سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهورا ناء أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو
 خبث لا يحدث على الأناة فتعين الخبث وأوجب منع الحصر لأن التيميم لا يرفع الحدث وقد قيل له
 طهورا للمسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ووقوله
 صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للثمم والجواب عن الأول بان التيميم ناشئ عن حدث فلما قام
 مقام باظهار الحدث سمي طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإبراد من أصله والجواب
 عن الثاني أن الاضطرار إذا دارت بين الحقيقة والغوية والشريعة حلت على الشريعة إلا
 إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن الماء يغسل من ولو غه الكلب النهي عن اتخاذه
 دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل والى قرينة تدل على
 أن المراد ما يؤخذ في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها العنوش أو لتعريف المأذنة
 فيحتاج الذي أنها العهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين السدوى والحضري ودعوى بعضهم
 أن ذلك مخصوص بالكل الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر
 التسبيح في مواضع منه كقوله صواعلي من سجع قرب وقوله من تصيب بسبع تمرات عجموة وتعقب
 بان الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه وأجاب حفيد ابن رشد بأنه
 لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ما في ابتدائه فلا يمنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة
 لكنه يستلزم التخصيص بالدليل والتعليل بالتيميس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن
 ابن عباس التصريح بان الغسل من ولو غ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بأسناد
 صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمتهور عن المالكية أيضا التفرقة بين أناء الماء
 فبراق ويغسل وبين أناء الطعام فيقول كل ثم يغسل إلا ما تبعه إلا أن الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام
 منه بالنهي عن اضعاء المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص بالأمر بالاراقة ويطرح
 هذا الثاني بالاجماع على ارفاق ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم منه فثبت أن عموم
 النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة وإذا ثبت نجاسة سورصكان أهم من أن
 يكون نجاسة عنه وألحاح طارئة ككل المسة مثلا لكن الأول راجح اذ هو الأصل ولأنه يلزم
 على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سورصكان لعينه لم يدل على نجاسة
 ناقه البقر في القمام كان يقال لها به نجس ففهمه نجس لأنه متعلب منه واللعب عرقه وقفه
 أظيب منه فكيف عرقه نجسا إذا كان عرقه نجسا كان بنيه نجسا لأن العرق متعلب من البدن
 ولكن هل يلحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب التسبيح والترتيب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك

من كلام النورى وأما الخفية فلم يقولوا بوجود السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمرهم أنها كون أبى هريرة رواية فى ثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أبى بذلك لا اعتقاده ندية السبع لاجتماعها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أبى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة قتيابه رواه أخرج من رواية من روى عنه محالهما من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة ووردت من رواية جاد بن زيد عن أبى عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد وأما الخاتمة فن رواية عبد الملك بن أبى سلمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير. ومنها ان العذرة أشد فى النجاسة من سؤرك الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الاولى وأوجب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستعداد أن لا يكون أشد منها فى قتلها من باب الاولى وبالجملة النسخ والاعتبار ومنها ما عدى عن ابى الاصر بذلك كان عند الامر يقتل الكلاب فلما نسي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والامر بالفعل متأخر جد الأئمة من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كفى هريرة قبل سباق مسلم ظاهر فى أن الامر بالفعل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه فاعذوا بسبع مرات وعرفوه الثامنة فى التراب وفى رواية أبى عبد التراب وأوجب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسلان اعتدرا الشافعية عن ذلك أن كان متجها فذلك والافضل من الفريقين ما هم فى ترك العمل به فاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه ونه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذران وقف على صحته وخرج بعضهم الى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل والترجح لا بصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمت الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالترب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذنا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب نجسا غير المما جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا اثنتين وتعقب ابن دقيق العيد ان قوله وعرفوه الثامنة التراب ظاهر فى كونها غسله مستقلة لكن لوقوع التصرف فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق القسلة على الترتيب مجازا وهذا الجمع من صحاح تعين التراب فى الاولى والكلام على هذا الحديث وما يفرغ منه منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كافى فى هذا المختصر والله المستعان (قوله حدثنا الحق) هو ابن منصور الكوخجى كجزء به أبو نعيم فى المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وأبو شيخة أبو صالح السمان تابعيان (قوله)

*حدثنا الحق قال أخبرنا
عبد الصمد قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن
ديشار قال سمعت أبى عن
أبي صالح عن أبى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٢
تحفة
٩٢٨٢٥

١٧٤

خت

تحفة

٦٧٠٤

تغ

١٠٩١٢

أن رجلا رأى كلبا
ياكل التراب من العرش
فأخذ الرجل خفه فجعل
يعرف له به حتى أرواه ففكر
أنه له فادخله الجنة وقال
أجد بن شيب حدثننا أبي
عن يونس عن ابن شهاب قال
حدثني حذرة بن عبد الله عن
أبيه قال كانت الكلاب
تقبيل وتدبر في المسجد في
زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
شامن ذلك «حدثنا حفص
ابن عمر قال حدثنا شعبة عن

١٧٥

م

تحفة

٩٨٦٢

أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كاسأنى **قوله** ياكل التراب بالملئمة أى يلعق
التراب التدى وفى المحكم الترى التراب وقيل التراب الذى اذا بل لم يصر طينا لا زبا **قوله** من
العرش أى بسبب العرش **قوله** يعرف له به استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لان
ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعب بان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفسه
اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارغى العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال
ان يكون صبه فى شئ فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك **قوله** فشكر الله له أى
أتى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة وسأق بقية الكلام على فوائد هذا الحديث
فى باب فضل سقى الماعن كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **قوله** وقال أجد بن شيب) بفتح المعجمة
وكسر الموحدة **قوله** حذرة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب **قوله** كانت الكلاب) زاد
أو نعم والبقي فى روايتها بهذا الحديث من طريق أجد بن شيب المذكور وهو لا يصرح
بالتهدى بل قوله تقبل تولد وبعد ها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي أنها فى رواية ابراهيم بن
معقل عن البخارى وكذا أخرجهما أبو داود والاماعلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد شيخ شيب من سعد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للافتاق على خماسة تولها قال ابن المنبر وتعب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل
له طاهر يقدح فى نقل الاتفاق لاسما وقد قال جمع بان أوال الجمونات كلها طاهرة الا الاذى
ومن قال به ابن وهب سلكه الاماعلي وغيره وسأق فى باب غسل البول وقال المنذرى المراد
انها كانت تبول خارج المسجد فى مواظنها تقبل وتدبر فى المسجد اذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت
خلق قال وسعدان ترك الكلاب تناب فى المسجد حتى تمتهن بالبول فسه وتعب بان اذا قيل
بطهارتها لم يتنع ذلك كفى الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل
الاباحة ثم ورد الامر بتسكير المساجد وطهريها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده
الاسماعلي فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى
صوته اجتنبوا اللغو فى المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشارة الى أن ذلك كان فى الابتداء ثم ورد الامر
بتسكير المسجد حتى من لغو الكلام وهذا يدفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما فى جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه
مخصوص بمقابل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد وفى قوله فلم يكونوا يرشون شامنا لانه لانه
على نقي الفصل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لانه من شأن الكلاب
ان تتبع مواضع الماء كقول وكان بعض الصحابة لا يبيت لهم المسجد فلا يصفون بصل لعابها
الى بعض اجزاء المسجد وتعب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مستكول فيه والقبين لا يرفع
بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الواردة فى الامر بالفصل من ولو غه
واستدل به أبو داود وفى السنن على ان الارض تطهر اذا اقمها التماسية بالخفاف يعنى ان قوله
لم يكونوا يرشون يدل على نى صب الماء من باب الاولى فالوان الخفاف فيسد تطهر الارض
مات كذا ذلك ولا يخفى ما فيه **«تبيه»** حكى ابن التين عن الداودى الشارح انه أبى قوله

يرشون بلفظ يرتقمون باسكان الراء ثم مشناة مققوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان
 معناه لا يتخون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لان سعي الارتقاب الانتظار وأما في الخوف من
 نفي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله أعلم **(قوله ابن أبي السفر)** تقدم في المقدمة ان اسمه
 عبد الله وان السفر يفتح الفاء وهو ممن سكنها **(قوله عدي بن حاتم)** أي الطائي **(قوله سأأت)** أي
 عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف
 من طريق أخرى في الصيد كما سبق الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى وانما ساق
 المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لذهب في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله
 فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل
 ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بنفسه لموضع فقه ومن ثم قال مالك كفى بؤكل مسدده ويكون
 اعابيه نجسا وأجاب الاماعلي بان الحديث سق لتعريف ان قلده ذكاته وليس فيه اثبات
 نجاسة ولا فيها ويدل لذلك انه لم يقل لله اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكاه اني ما تقر
 عنده من وجوب غسل الدم فلهله وكاه ايضا الى ما تقر عنده من غسل ما عليه فقه وقال ابن المنير
 عند الشافعية ان السكن اذا سقت مما نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم
 نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكي وتعقبنا به بلازم من الاتفاق
 على ان الذبيحة لا تصير نجسة ببعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير نجسة فما ازرهم به
 من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والشهور وجوب غسل المعض وليس
 هذا موضع بسط هذه المسئلة **(قوله باب من لم ير الوضوء الا والشهور وجوب غسل المعض وليس
 من لم ير الوضوء واجبا من الخروء من شئ من مخارج البسدين الامن الخرجين)** الاستثناء مفرغ والمعنى
 الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالنبي والحجامة وغيرهما ويمكن أن
 يقال ان فاقض الوضوء المعتبرة ترجع الى الخرجين فالنموظ مظنة خروج الریح وليس المرأة
 ومس الذك مظنة خروج المذى **(قوله لقوله تعالى)** أوجاه أحد منكم من الغائط فعلق
 وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على الجعي من الغائط وهو المكان المظن من الارض
 الذي كاذ يقصد منه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من الخرجين وقوله أول ما ستم
 التساعد دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه من الذكر مع جمعة الحديث فيه الا أنه ليس
 على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين **(قوله وقال)** عطاء هو
 ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شبة وغيره بنحوه واستاده صحيح والخالف في ذلك
 ابراهيم التقي وقتادة وجماد بن أبي سلمة قالوا لا يتقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل
 معه تلاوت **(قوله وقال جابر)** هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو
 صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والخالف في ذلك
 ابراهيم التقي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا يتقض الخنك اذا وقع داخل
 الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر اجماعا على أنه لا يتقض خارج الصلاة واشتقوا اذا وقع فيها
 تخالف من قال به القاسم الجلي وتسكروا بجدي لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يفتكروا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي السفر عن الشعبي
 عن عدي بن حاتم قال سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اذا أرسلت كلبك المعلم
 فقتل فكل واذا أكل فلا
 تأكل فانما أمسك على
 نفسه قلت أرسل كلبى فأجد
 معه كلبا آخر قال فلا تأكل
 فانما سميت على كلبك ولم
 تسم على كلب آخر **(باب)**
 من لم ير الوضوء الامن
 الخرجين القبل والبر لقوله
 تعالى أوجاه أحد منكم من
 الغائط وقال عطاء فيمن
 يخرج من بده الدود ومن
 ذكره نحو القملة يعيد
 الوضوء وقال جابر بن عبد الله
 اذا حكت في الصلاة أعاد
 الصلاة لا الوضوء

تغ

١١٠١٢

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا به موم الخبر المروي في الضعك بل خصوه بالتهقمة **(قوله وقال الحسن)** اي ابن أبي الحسن البصري والتعلق عنه للمسئلة الأولى وصله سعد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عديته وجاد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعلق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفههم الجهور على قولين مرتين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن أوجها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجها قال يكفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الموطأ ٣ أحب الي أن يشدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك **(قوله وقال أبو هريرة)** وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن عمر فروعا وادأوريج **(قوله ويذكر عن جابر)** وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة بن عقييل بفتح العين لا يعرف روايته عن غيره صدقة ولهذا لم يجزئها المصنف ولو كونه اختصراً والتلاف في ابن اسحق **(قوله في غزوة ذات الرقاع)** ساق الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى **(قوله فرمى)** يضم الراء **(قوله رجل)** بين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بعث فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بم التنب فاقتمهما الليل للعراسة فقام المهاجري وقام الانصاري يصلى فجاء رجل من المدون فرأى الانصاري فرماه بسهم فأصابه فترعه واستمر في صلواته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فترعه وركع وسجد وقضى صلواته ثم أقبظ رفقته فلما رأى ما به من الدماء قال له لم أنبهتني أول ما رى قال كنت في سورة فأحيت ان لا أقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسعى الانصاري المذكور عبد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف **(قوله فترعه)** قال ابن طريف في الافعال يقال ترعه الدم وأترعه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهوزن بفتح ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرعي الخنفسة في أن الدم السائل يتقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلواته مع وجود الدم في بدنه وأيوبه واجتباب النجاسة فيها واجب اجاب الخطاي بأنه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيأ من ظاهر بدنه ويصابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم أصاب الثوب فقط فترعه عنه ولم يسلم على جسمه الاقدر يسير معقوبه ثم الحجة قائمه على كون خروج الدم لا يتقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يطلها بليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصم قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صرح أن عمر صلى وجرحه يسبح دما **(قوله وقال طاوس)** هو ابن كيسان التابعي المشهور وأتره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولقنه انه كان لا يرى في الدم وضوءاً يقبل عنه الدم ثم حسبه **(قوله ومحمد بن علي)** أي

٣ قوله وقال في الموطأ في بعض النسخ وقال في البويطي فلنظرا ه صححه

تق ١١١١٢

وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترعه الدم فركع وسجد ومضى في صلواته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي

تق

١١٢١٢

١١٧١٢

تغ ١٢٠١٢

تغ وعطاء وأهل الحجاز ليس في
 الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة
 فخرج من الدم ولم يتوضأ
 ليريق ابن أبي أوفى دماغض
 في صلته وقال ابن عمر
 والحسن فيمن يحتجم ليس
 عليه الاغسل بحاجه
 حديثنا آدم بن أبي اس
 نحة قال حدثنا ابن أبي ذئب
 قال حدثنا عبد المتبري عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يزال العبد في صلاة
 ما كان في المسجد ينتظر
 الصلاة ما لم يحدث فقال
 رجل أعمى ما يحدث
 يا أبا هريرة قال الصوت يعني
 الضرطة يحدثنا أبو الوليد
 نحة قال حدثنا ابن عيينة عن
 الزهري عن عبد بن تميم
 عن عمه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا ينصرف
 حتى يسمع صوتا أو يجد
 ريحا حديثنا تميم قال
 حدثنا جرجس بن الاعمش عن
 منذر بن أبي بلي الثوري عن
 محمد بن الحنفية قال قال
 علي كنت رجلا مذاء
 فاستحييت أن أسأل رسول
 نحة الله صلى الله عليه وسلم
 فأمرت المقداد بن الاسود
 نسأله فقال فيه الوضوء
 ورواه شعبة عن
 تغ

ابن الحسن بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذارو شاه موصولا في فوائد الحفاظ في بشر المعروف
 بسهميه من طريق الاعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعايق فقال لوسال هن من دم ما علمت
 منه الوضوء وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (قوله وأهل
 الحجاز) هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقدر واه عبد
 الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة وأثرهما ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن
 المسيب وأثرهما معيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو
 قول مالك والشافعي (قوله وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم
 يتوضأ صلى (قوله بثرة) يفتح الموحدة وسكون المثلثة ويحذفها هي خراص صغير يقال يثر
 وجهه مثلث الناء المثلثة (قوله ويريق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الحجابي ابن الصمى وأثره هذا
 وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء من السائب أنه رأه فعل ذلك وسفیان سمع من عطاء قبل
 اختلافه فالاسناد صحيح (قوله وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلنظف كان اذا احتجم
 غسل بحاجه (قوله والحسن) أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه انه سئل
 عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر حاجه (تنبيه) وقع في رواية الاصلية وغيره ليس
 عليه غسل بحاجه باسقاط أداة الاستئناس وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت الا في
 رواية السعدي دون رفيقه انتهى وهو في نسخة ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخريج
 التعلق المذكور يؤيد شيوها وقد حكى عن اللثامه قال يجزئ الختجم ان مسح موضع الختامة
 ويصلى ولا يغسله (قوله ان أي ذئب) تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كماله مدنون
 الا آدم وقد دخلها (قوله ما كأن في المسجد) أي مادام هو رواية الكشي في المراد انه في ثوب
 الصلاة مادام ينتظرها والامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله في صلاة
 ليشعر بأن المراد نوع وصلاته التي ينتظرها وسأقي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب
 صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله أجمعي) أي غير فصيح بالمرية سواء كان عربيا الاصل أم لا
 ويحتمل أن يكون هذا الأجمعي هو الحضري الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء (قوله
 قال الصوت) كذا فسره هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية ايدون وغيره حيث قال
 لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضارط أو فسا أو تماشخصه مما بالذكر
 دون ما هو أشد منه ما لكونهما لا يخرج من المرتبة بل في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال
 وقع عن الحدث الخاص وهو اليهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في
 أوائل الوضوء (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يركب أيضا أبو الوليد
 وروى أيضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني
 وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الثلج حتى يستيقن وأورده هنا الظهور دلالة
 على حصر التقض عما يخرج من السيلين وقد قد صنفه حبه الحقائق بقسمة النواقض ههنا في
 أوائل الباب (قوله حدثنا جرجس) هو ابن عبد الحميد وسأقي في الكلام على التفرغ في غسل المذي
 من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى في وأثره كتاب العلم وأورده هنا
 للدلالة على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أسد الخرجين (قوله ورواه شعبة عن

١٢١١٢

تحفة

٩٨٠٩

الاعمش * حدثنا سعد بن
 حفص قال حدثنا شيبان
 عن يحيى عن أبي سلمة ان
 عطاء بن يسار أخبره أن زيد
 ابن خالد أخبره أنه سأل
 عثمان بن عفان قلت أرايت
 اذا جامع فلم يبرأ قال عثمان
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
 ويغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من النبي صلى الله
 عليه وسلم فسألت عن ذلك
 علسا والزبير وطلحة وأبي
 ابن كعب فأمرهم بذلك
 * حدثنا اسحق هو ابن منصور
 قال أخبرنا النضر قال
 أخبرنا شعبة عن الحكم
 عن ذكوان أبي صالح عن
 أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أرسل
 إلى رجل من الأنصار فجاءه
 ورأسه يقطر فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لعلنا
 أئجلناك فقال نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أئجلت أو قطت

١٨٠

م

تحفة

٢٩٩٩

الاعمش) أي بالاستناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك (قوله)
 حدثنا سعد بن حفص) كذا الجمع الاتقاسي فقال سعد بن حفص كذا صنعت في حديثه الآخر
 الآخر في باب فضل التفتة في سبيل الله من كلب الجهاد منه عليها الخاني (قوله) حدثنا شيبان
 هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاستناد
 تابعان كبيران مدنيان بروي أحدهما عن الآخر وهما يمان كذلك ويحيى بن أبي كثير أيضا
 تابعي صغير فقيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله) أرايت أي أخبرني (قوله) اذا جامع أي
 الرجل فلم يبرأ بضم التحتانية وسكون الميم (قوله) كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء
 الشريعي لا القوي وسألت في آخر كتاب الغسل وتبين هنا لأنه منسوخ ولا
 يقال اذا كان منسوخا كيف يرضع الاستدلال به لاننا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
 وناسخه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر
 بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو اللامسة المرأوة فهذا الظاهر
 مناسبة الحديث للترجة (قوله) حدثنا اسحق) كذا في رواية كريمة وغيره اذ الاصل هو ابن
 منصور وفي رواية أي ذرحدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف باب الكوسج
 كما شرح به أبو نعيم (قوله) حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمجعة مصغرا والحكم هو ابن عبيدة
 بمناة موحدة مصغرا (قوله) أرسل المرسل) من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره على رجل فيحصل
 على امره به فالرسول اله وهذا الانصاري مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد
 عتيان وهو بكسر المهملة وسكون المشنة ثم موحدة مخففة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجاه
 حتى اذا كنا في بني سالم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فخرج بجرازه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أئجلنا الرجل فذكر الحديث بعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك
 الانصاري كما نسبته نقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي
 عوانة انه ابن عتيان والاول أنسج ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعد بن عبد الرحمن بن أبي
 سعد عن أبيه عن جده لكنه قال فيه تفرج رجل من أصحابه يقال له صالح فان جعل علي تعدد
 الواقعة والأظن في مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لافع من خديج وغيره أخرجه أحد
 وغيره ولكن الأقرب في تفسير الملمهم الذي في البخاري انه عتيان والله أعلم (قوله) يقطر أي ينزل
 منه الملة قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله) لعلنا أئجلناك) أي من فراغ حاجتك من الجماع وفيه
 جواز الاختيار لقراين لان العجاني لما أبطاع عن الاجابة مدة الاعتسال خائف المجهود منه وهو
 سريع الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على ان شغله كان به
 واحتل ان يكون نزاع قبل الاتزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه
 استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه تأخير اجابته وكان
 ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمسحوق وقد كان عتيان طلب من النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ياتيه ففعل في بيته في مكان يتخذ مصلى فأجابته كما سأل في موضع فيحصل ان تكون
 هي هذه الواقعة وقد علم الاتزال يكون متأهبا للصلاة تسعه والله أعلم (قوله) اذا أئجلت) بضم

تغ

١٢٢/٢

فعليك الوضوء تابعه وهب
 قال حدثنا شعبة قال ابو
 عبد الله ولم يقل غندر
 ويحي عن شعبة الوضوء
 * (باب) * الرجل يوضئ
 صاحبه * حدثنا محمد بن سلام
 قال أخبرنا يزيد بن هرون
 عن يحيى عن موسى بن عقبة
 عن كريب بن ابى عباس
 عن أسامة بن زيد أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما
 أقام من عرفه عدل إلى

النعب ففضى حاجته قال
 أسامة فغلبت أصب عليه
 وتوضأ فقلت يا رسول الله
 أتصلى فقال الصلى أملكك
 * حدثنا عمرو بن على قال
 حدثنا عبد الوهاب قال
 سمعت يحيى بن سعيد قال
 أخبرني سعد بن إبراهيم أن
 نافع بن جبير بن مطعم أخبره
 أنه سمع عروة بن الزبير بن

٣ قوله وأوفيم من طرق
 في بعض النسخ من طريق
 فلجير اه معصمه

١٨٢

٤٥٤ م

تحفة

١١٥١٤

الهزمة وكسر الحيم وفي أصل أبي ذر إذا غلغت بلاهزم وخطت وفي رواية غيره أم قطت يوزن
 أم قطت كذا السليم قال صاحب الأفعال يقال أم قطت الرجل إذا جامع ولم ينزل وسخى ابن الجوزي
 عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون فخط بفتح القاف قال والصواب الضم (قلت) وروايتي في
 أمالي أبي على القالي بالوجهين في القاف ويزيادة الهزمة المضمومة يقال فخط الناس وأخطوا
 إذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال قال الكرماني ليس قوله أو للشيخ بل هو
 لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على أن احدهما
 بالتهديد والافهيس للشيخ (قوله) تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر
 ومتابعه وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أبى عنه (قوله) لم يقل غندر
 ويحي عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحي وهو ابن سعيد القطان روى
 هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد المتين لكن لم يقوله في نسخة عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال
 فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندرا فقد أخرجه أحمد
 أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم
 وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق ٣ عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كما في داود
 الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حذره به عن يحيى وغندرا معافساقفه على
 لفظ يحيى والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سئذ ذكر في آخر كتاب النقل
 إن شاء الله تعالى (قوله) باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما سكتكم (قوله) ابن سلام) هو محمد بن
 رواية بن عمرو يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي هذا الاسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن
 عقبة تابعان صغيران من أهل المدينة وكرىب بن عيسى بن عيسى من أوساط التابعين فقه ثلاثة
 من التابعين في نسق وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في باب أسباغ الوضوء
 وبأقربها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لأن المتر في هذا الموضوع وهم فانه قال فيه ابن
 عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب بن عيسى (قوله)
 أصب) يشهد بالموحدة ومفعوله محذوف أي الماء وقوله وتوضأ أي وهو توضوا واستدل به
 المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج
 في الجملة لا يستدل عليه بجديت أسامة لانه كان في السفر وكذا حديث القنبر المذكور قال ابن
 المنبر قال البخاري فوضئة الرجل غنره على صلبه عنه لاجتماعهما في معنى الاعانة (قلت)
 والفرق بينهما مظاهر ولم يفتح البخاري في المسئلة تجوز ولا غيره وهذه معانته في الامور المحتملة
 قال التورى الاستعانة ثلاثة أقسام احضار الماء ولا كراهة في أصلا (قلت) لكن الأفضل
 خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبى الغسل وهذا مكروهه الثالثة الصب وفيه وجهان
 أحدهما بصبكرو والثاني خلاف الأولى وتعبق بانه اذا ثبت أن النى صلى الله عليه وسلم فعله
 لا يكون خلاف الأولى وأوجب بانه قد فعله لسان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى
 بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الأولى تركه كيف يتنازع في كراهته وأوجب بيان كل مكروه
 ففعله خلاف الأولى من غير عكس اذا المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (قوله) حدثنا
 عمرو بن على) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد التميمي ويحيى

ابن سعيد هو الانصارى وسعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران
 في موضعين لان يحيى وسعدا تابعان صغيران ونافع بن جبر وعروة بن المغيرة تابعان وسوطان
 فقيه اربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) اذى عروة معنى كلام ابيه
 بعبارة نفسه والافتكان السابق يقتضى ان يقول قال ابنى كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل
 ويحتمل ان يقال هو الثقات على رأى فيكون عروة اذى لفظ ابيه والضمير في قوله والله ذهب
 وفي قوله للنبى صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسيح على الخفين ان شاء الله
 تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطلال هذا من القربات التي يجوز للرجل
 ان يعملها من غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء انه
 يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لم المتوضئ الاعتراف من الماء لاعضائه وجازله ان يكفيه
 ذلك غيره بالصوب والاعتراف ببعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله وتعبه ابن التيربان
 الاعتراف من الوسائل لامن المقاصد لانه لو اعترف ثم نوى ان يتوضأ جزوا لو كان الاعتراف عملا
 مستقلا لكان قد قدم التيمم عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصوب وبين الاعانة
 بمعاينة الغير لفصل الاعضاء وهذا هو الفرق الذى اشرنا اليه المقبل والحديثان لان على عدم
 كراهة الاستعانة بالصوب وكذا احضار الماء من باب الاولى وأما المباشرة فلا دلالة فيها عليها ثم
 يستحب أن لا يستعمل اصلا وأما رواه أبو حفص الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما بال من
 اعاننى على طهورى اوعى ركوعى وسجودى فعمول على الاعانة بالمباشرة لا الصوب بدليل ما رواه
 الطبري أيضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في
 المستدرک من حديث الربيع بنت معوذتها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوضوء فقال
 اسكبى فسكبت عليه وهذا صرح في عدم الكراهة من الحديث المذكورين لكونه في الحضر
 ولكونه بصيغة الطلب لانه ليس على شرط المصنف والله أعلم (قوله باب قراءة القرآن بعد
 الحدث) أى الأصغر (وغيره) أى من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن
 والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الذكروا السلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل
 بين المعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيره هامن الاذكار بطريق الاثني عشر
 مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بان المراد بالحدث وهو
 يؤيد ما قرره. (قوله هو قال منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) أى الضحى وأثره هذا وصله
 سعد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال
 سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين القراءة (قلت) وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة
 فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعد بن منصور أيضا عن محمد بن ابي عن جاد بن ابي سليمان
 قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال بكرة ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن
 المنذر عن علي قال بنس البيت الحمام بنزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله وهذا الايدل على
 كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلبثي عن القراءة
 وسكت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقال لا يكره لانه ليس فيه
 دليل خاص وبه صرح صاحبنا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن

شعبة يحدث عن المغيرة بن
 شعبة أنه كان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سفر
 وانه ذهب لحاجته وأن
 مغيرة جعل يصب الماء عليه
 وهو توضأ ففصل وجهه
 وبديه ومسح برأسه ومسح
 على الخفين (باب قراءة
 القرآن بعد الحدث وغيره) *
 وقال منصور عن ابراهيم
 لاباس بالقراءة في الحمام

نسخ

١٢٤١٢

تغ

١٢٤١٢

ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كلن عليهم ازار فسلم والا فلا تلم * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محزمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عندهم وانه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغسله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل استنقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يسبح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام

١٨٢
٤٤٤٤
نحلة
١٢٦٢

الاصحاب لا تكبره فأطلق لكن في شرح الكفاية للصيرى لا ينبغي ان يقرأ أو سوى الحلبي بيته وبين القراءت حال قضاء الحاجة وروح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحديث يكثر فلو كرهت لغات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكبره والا كره (قوله ويكتب الرسالة) كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة يكتب جوحدت مسكورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سالت ابراهيم آآ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر باليسهله توهم السائل ان ذلك يكرب لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقه الكوفة (عن ابراهيم) أي الخفي (ان كان عليهم) أي على من في الحمام ازار المراد به الجنس أي على كل منهم ازار وأثره هذا وصله الثوري في جامعته عنه والهي عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيمنه ذر الله لان السلام من أمهاته وان تلفظ سلام عليكم من القرآن والتمتري عن الازار مشابه لمن هو في الخسلا ومهد التقريرتوجه ذر هذا الاثر في هذه الترجمة (قوله) حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أويس (قوله محزمة) بفتح الميم واسكان المجبة والاستناد كله مديون (قوله فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس وفقه الفغات لان أسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات (قوله في عرض) بفتح أوله على المشهور وبالضم أيضا وتكره الباج من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو انقظ مشترك (قلت) لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صححت به الرواية فلا وجه لذلك (قوله يسبح النوم) أي يسبح بيده عنيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب اطلاق السبب على السبب (قوله ثم قرأ العشر الايات) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن بعدهه دليل على ردمن كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعبه ابن المنور وغيره بأن ذلك مفرغ على ان النوم في سقفه ينقض وليس كذلك لانه قال تمام عينا ولا ينام قلبي وأما كونه توضع عقب ذلك فله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت) وهو تعقب جيدا نسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون تومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نايم ثم خصوصية انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل علمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنور الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملاسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنعت ولم ير الاصف أن يحمد تومه صلى الله عليه وسلم ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخصيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى فتح ثم صلى ثم أتيت في الحلييات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن

الى شس معلقة فتوضا من افا حسن وضوءه ثم قام صلى قال ابن عباس فقصت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقصت الى حنيفة
فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فاصلى ركعتين ثم ركعتين ٢٥١ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم أوتر ثم شاططع حتى أتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفصت بين ثم خرج فصلى

الصحيح (باب) من

لم يترضا الأيمن الغشى المنقل

حدثنا اسمعيل قال حدثني

مالك عن هشام بن عروة عن

أمرأته فاطمة عن جدتها

أسماء بنت أبي بكر أنها قالت

أبنت عائشة تزوج النبي صلى

الله عليه وسلم حين خسفت

الشمس فإذا الناس يقيم

بصاوتن واذا هي قائمة تصلى

فقلت ما للناس فأشارت

بيدها نحو السماء وقالت

سبحان الله فقلت أيتها أشارت

أن تم فقصت حتى تجلاني

الغشى وجعلت أصب

فوق رأسي ما أفلا انصرف

رسول الله صلى الله عليه

وسلم جدته وأتى عليه ثم

قال ما من شيء كنت أمّره

الاقدرا بته في مقامى هذا

حتى الجنة والنار ولقد أوحى

الى أتكم تمننون في الجبور

مثل وأقرى من قننة الجبال

لا أدري أى ذلك قالت أسماء

يؤتى أحدكم فقال له ما علمت

هذا الرجل قائماً المؤمن

أو المؤمن لا أدري أى ذلك

فألت أسماء فقول هو محمد

رسول الله جياناً بالينات

والهدى فاجينا وأما واجبتا فقال

ثم صاحبنا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أى ذلك قالت أسماء فقول

لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت (باب مسح الرأس كله) لقوله تعالى وأمسحوا برؤسكم وقال ابن السبئ المرتبة فقع

الرجل مسح على رأسها وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فأحجج بحديث عبد الله بن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف

قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه حدثنا عبد الله بن يوسف

عباس بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله والممس
يتقض الوضوء (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قدمت الحديث به في ترجمة الباب
وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يقتسل (قوله) الى شس
معلقة قال الخطابي الشس القربة التي تبددت للسلاء وكذلك قال في هذه الرواية معلقة فأنت
لارادة القربة (قوله) فقصت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الاشارة في باب تحفيف الوضوء
الى هذا الموضوع فليراجع من ثم وسأتي بقصة مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى
(تنبيه) روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف
(قوله) بان من لم يترضا أى من الغشى (الامن الغشى المنقل) فالاستثناء مفرغ والمنقل بضم الميم
واسكان المثناة وكسر القاف ويجوز فتحها وأشار المصنف بذلك الى رد على من أوجب الوضوء
من الغشى مطلقا والتقدير بان من لم يترضا من الغشى الا اذا كان متقلا (قوله) حدثنا اسمعيل
هو ابن أبي ويسر أيضا والاسناد كله مسنون أيضا وفيه رواية الاقران هشام وأمرأته فاطمة بنت
عمه المنذر (قوله) فأشارت ان تم) كذا اكثرهم بالنون ولكن جمعى أى نعم وفي رواية وهيب المتقدمة
في العلم وبنو فيها ان هذا الاشارة كانت برأسها (قوله) تجلاني أى غطاني قال ابن بطال الغشى
مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الانعاجم الا انه دونه وانما صبت أسماء الماء
على رأسها مدا فاعله ولو كان شديد الكان لا لانعاجمه هو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواشيها كانت مدركة وذلك لا يتقض الوضوء ويجل
الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى النبي
خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكرها لها وقد تقدم من مباحث هذا الحديث في كتاب
العلم وتأتى بقصة مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله) بان مسح الرأس
كله) كذا اكثرهم وسقط لفظ كله للاستسقى (قوله) وقال ابن السبئ أى سعيد وأثره هذا واصله
ان أى شس معلقة بالفظ الرجل والمرأة في المسح سواء ونقل عن أجدانه قال بكفى المرأة مسح مقدم
رأسها (قوله) وسئل مالك) السائل عن ذلك هو ابي حنيفة بن عيسى بن الطباع بنه ابن خزيمة في
صحبه من طريقه ونقله سألت مالك عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوءه أيجزئ ذلك فقال
حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته مسح رأسه كله وهذا الساقيا صرح للترجمة
من الذي ساقه المصنف قبل وموضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الآية يجعل لانه يجعل
ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة ومسح البعض على انها تبعضة فبين بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المعرة انه
مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بضرر فعلى هذا فالاجمال
في المسند له لاني الاصل (قوله) عن أبيه) أى أبو عثمان يحيى بن عماره أى ابن أبي حسن واسمه

تيم بن عبد عمر وولده أي حسن صحبة وكذا العارفة فيما جرم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر
والاستناد كله مدينون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها (قوله ابن رجل) هو عمرو بن أي
حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي به هدنا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى
هذا أقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جد الكون في منزله وهو هم
من زعم أن المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لأنه ليس جد العمر بن يحيى لاحتمال ولا مجازاً
وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
بوجه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي جديدة بنت محمد بن أبان بن الكبير
وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة فإله أعلم وقد اختلف رواية الموطأ في تعين هذا السائل
وأما أكثرهم فأبهمه قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو بن يحيى أنه سمع أبيه أحسن
وهو جد عمرو بن يحيى قال عبد الله بن زيد وكان من الصحابة فقد ذكر الحديث وقال محمد
ابن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو بن أي يحيى أنه سمع جده أبان بن سالم عبد الله
ابن زيد وكذا أساقفة حننون في المدونة وقال الشافعي في الأم عن مالك عن عمرو بن أي أنه قال
عبد الله بن زيد ومثله رواية الأمام علي بن أبي خليفه عن القعني عن مالك عن عمرو بن أي
قال (قلت) والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أحسن الانصاري
وأبيه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمار بن أي حسن فسألو عن صفته وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وقبلى السؤال منهم له عمرو بن أي حسن غثت نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التورق قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه
قال كان عمي يعني عمرو بن أي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخترني فقد كرم وحث
نسب السؤال إلى أي حسن فعلى الجواز لكونه كان الأكبر وكان حاضرًا وحثت
السؤال ليحيى بن عماره فعلى الجواز أيضاً لكونه نازل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال
قل له فوضأنا فذكرهم بما وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهيب بن بقية عن خالد المذكور
بلفظ قلناه وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم
عمرو بن أي حسن ويزيد ذلك وضوءاً ورواية الدراودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو
ابن أي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قد ذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في
المستخرج والله أعلم (قوله أستطيع) فيه ملاطفة الطالب الشيخ وكأنه أراد أن يبه باللفظ
ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ فسي ذلك
لعبد العبد (قوله فدعا جماعة) وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتورق من ماء التورق بمئة
مفتوحة قال الداودي قح وقال الجوهري أنا شرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه
الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو بخارة وفي رواية عبد العزيز بن أي سلمة عند
المصنف في باب الغسل في الخضب في أول هذا الحديث أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرجناه ما في تورق من صفر والصفير يضم الهملة وأسكان الفاء وقد تكسر صفير من حديد
الحصا قبل أنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضاً الشبه بفتح المجهلة والموحدة والتور

أث رجلاً قال لعبد الله بن
زيد وهو جد عمرو بن يحيى
أستطيع أن ترخي كيف
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فقال عبد الله
ابن زيد ثم فدعا جماعة

١٨٥
ع
تحفة
٥٢٠٨

الذكر بحتمل ان يكون هو الذي وضاعه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فكفون ابلغ
 في حكاية صورته الحال على وجهها (قوله فافرغ) وفي رواية موسى عن وهيب فاكفاه مرتين
 وفي رواية سلمان بن حرب في باب مسح الرأس مرتين عن وهيب فكفاه بفتح الكاف وهما الفتان بمعنى
 يقال كفأ كفأ الأناة وكفأه اذا مالها وقال الكسائي كفأت الأناة كبتته وكفأه أمته والمراد في
 الموضعين افرغ الماس من الأناة على اليد كما صرح به في رواية مالك (قوله فغسل يده مرتين) كذا
 في رواية مالك بافراده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا الدرر اوردى عند
 أي نعم فغسل يديه بالثنية فيعمل الأفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند
 هؤلاء ثلاثا وكذا الخالد بن عبد الله عند مسلم وهو لا يحفظ وقد اجتمعوا افرادتهم مقدمة على
 الحافظ الواحد وقد كرم مسلم من طريق غيره عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن
 يحيى اطلاقا كما ترجح روايته ولا يقال يحتمل على واقعتين لانا نقول المخرج محتده والاصل
 عدم التعدد وفيه من الأحكام غسل اليد قبل ادخالها الأناة ولو كان عن غيرهم كما تقدم مثله في
 حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (قوله ثم مضمض واستنثر) ولكن ينبغي
 مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة
 وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من
 كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعمل
 ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع
 بلاسوية كتابه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب
 الوضوء من التورق مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع برفقة
 واحدة وفيه تطرق لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة لمسلم من رواية خالد المذكورة
 ثم أدخل يده فاستفرجه فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف
 بالقاء التعقيد وفيه بحث (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من
 استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب
 للآيات بقوله ثم في الجمع لان كلام الحكمين يحتمل في الآية بينة السنة بالفعل (قوله ثم
 غسل يده مرتين مرتين) كذا ينكر ارمه تين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل
 اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيعمل على أنه وضوء آخر لكون
 مخرج الحديثين غير متحد (قوله الى المرفقين) كذا لاكثر والمسمى والجوى الى المرفق الأفراد
 على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا لاقبال المصنف ثم
 وخالف زفر وحكا بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان في الآية بمعنى مع قوله تعالى
 ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب بان القرية تدل عليه
 وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث
 سمع انه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرفق في المرفق مفصولا
 الترابين بمعنى الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حادثة المتروك من غسل اليدين لا المفصول وفي

فأفرغ على يديه فغسل مرتين
 ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
 غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 يديه مرتين مرتين الى المرفقين

كون ذلك ظاهرا من السياق نظروا الله أعلم وقال الرخشمي لفظ الی يفيد معنى الغاية مطلقا فاما
 دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتوا الصوام إلى الليل دليل عدم
 الدخول انتهى عن الوصال وقول التائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون
 الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الی المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين قال
 فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المسنن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى
 الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يده الی
 المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 وضأ أدا المراء على مرفقيه لكن استاده ضعيف وفي البزار والظبراني من حديث وائل بن حجر في
 صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاو المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن
 عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى
 بعضها بعضها قال المحقق بن راهو به الی الایة يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى
 مع فيبت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول
 المرفقين في الوضوء فعلى هذا ففرسح جوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده
 وليثبت ذلك عن مالك صريحاً وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وقع الفاء
 هو الغفلم الثاني في آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفع به في الانكسار ونحوه (قوله ثم مسح رأسه)
 زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواة ابن خزيمة وفي رواية جالدين عبد الله رأسه من زيادة الباء
 قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها وانما حكى قولك مسح رأس التيم ومسحت برأسه
 وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو ان الغسل لغة يقضي مفسولا به والمسح لغة لا يقضي
 محسوبا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجز المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا رؤسكم الماء
 فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا
 برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة على ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى
 فامسحوا بوجود حكم في التيم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافتقر قاولا ليرد
 كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فعله اقتصار على
 مسح الناصية لعدولانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية
 كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبه قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من
 غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسى لكنه اعتد بتيممه
 من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي استاده أبو مفضل لا يعرف حاله فقد
 اعتد بكل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا امثال لما
 ذكره الشافعي من ان المرسل يعتد بمرسل آخر أو مستند يظهر بهذا جواب من أورد أن الخبة
 حينئذ بالمسند فقع المرسل لغوا وقد قرئت جواب ذلك فيما كتبت على علوم الحديث لابن
 الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه مسند بن
 منصور وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك يختلف فيه وضع عن ابن عمر لاكتفاء مسح بعض الرأس

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل
 بهما وأدبر

قوله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة أنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم **(قوله)** بدأ بقدم رأسه الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بخثر الرأس إلى أن ينهى إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وادبر وادبر عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبيان من رواية سليمان ابن بلال فأدبر يسديه وأقبل فربك في ظاهره حجة لأن الإقبال والادبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فمما يعنى واحد وعينت رواية مالك البداية بالقدم فحمل قوله اقبل على انهم تسمية الفعل بإبدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال والادبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يقين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم **(قوله)** ثم غسل رجله زاد في روايته وهيب الآتية إلى الكعبين والحنيفة كالحديث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو النازع عند متبقي الساق والقدم ونحو محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى في ظهر القدم عند مقدم الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاقول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الزعم على من أوجب ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث الثمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل يمسح برأسه كعبه بكعب صاحبه وقيل أن محمد أثار أى ذلك في حديث قطع الحرم الخفين إلى الكعبين إذ لم يجد الخفين وفى هذا الحديث من القوائد الأفرغ على السيدين **(قوله)** في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مبرق وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وقبه بحجى الإمام إلى يتي بعض رقبته وابتدأ بهم إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز الاستعانة في حضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاعتراض من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً لقوله في روايه وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه الخوا ما استرطابية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يثبت أو لا ما يثبتها واستدل بأبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان السنة لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاعتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي بمجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملاً لان الاستعمال انما يقع من المقتضى منه وهذا قطع البقوى واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا انه يدل لذلك بما لا يفرضه على انه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب منردوعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من عرفه كما سيأتي أيضاً وعلى جواز التطهر من آية الناص وغيره **(قوله)** باب غسل الرجلين إلى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذى قبله وعمر المذكور هو ابن يحيى بن عمار شيخ مالك المتقدم وعمر بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جلد مجازاً وأغرب الكرماني تعال صاحب الكمال فقال عمر بن أبى حسن جسد عمر بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا ان أم عمر بن يحيى ليست بنتا لعمر بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالا احتمال **(قوله)** فتوضأ لهم أى لأجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أى مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه صالفة **(قوله)** ثم أدخل يده فغسل وجهه (بني في هذه الرواية تجديده الاعتراف لكل عضو انه اعترف بأحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات

بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى عقبه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجله * (باب) غسل الرجلين إلى الكعبين * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه شهدته عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن يزيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتوا من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما كفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فغضض واستنشق واستنثر ثلاث غزفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً

١٨٦
ع
تحفة
٥٢٠٨

ثم غسل يديه مرتين الى الرقبتين
 ثم ادخل يده فمصر رأسه فاقبل
 بهما واؤثر مرتين واحدة ثم
 غسل رجله الى الكعبين
 * (باب استعمال فضل
 وضوء الناس) * وأمر جبر
 ابن عبد الله أنه أتى بوضوء
 فضل سواكه * حدثنا آدم
 قال حدثنا شعبة قال حدثنا
 الحكم قال سمعت أبا حنيفة
 يقول خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بالهجرة فأتى بوضوء قنوصاً
 فجعل الناس يأخذون من
 فضل وضوئه فيستحون
 به فضل النبي صلى الله عليه
 وسلم الظهور ركعتين والعصر
 ركعتين وبين يديه عنزة قال
 أبو موسى دعاني النبي صلى الله
 عليه وسلم بقدر خبثه ما
 فضل يديه ووجهه فموج
 فنه ثم قال لهما اشربا منه
 تحفة وأقرأ على وجوهكم ونحوكم
 * حدثنا علي بن عبد الله
 قال حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد قال حدثنا
 أي عن صالح بن ابن شهاب
 قال أخبرني محمود بن
 الربيع قال وهو الذي يخبر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في وجهه وهو غلام
 من بصره وقال عمرو بن
 السور وغيره يصدق كل
 واحد منهما صاحبهما وإذا
 روى النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عسار
 ثم ادخل يديه بالثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا في رواية
 قاله النووي وأظن أن الأناة كان صفة فاعترف بأحد يديه ثم أضافها الى الأخرى كما تقدم
 نظيره في حديث ابن عباس والافلاخ اعترف باليسدين جميعاً أسهل وأقرب تناولوا كما قال الشافعي
 (قوله) ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين
 مرتين وليس المراد توزيع المراتين على اليسدين فكان يكون لكل يده مرة واحدة (قوله) باب
 استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي بقي في الظرف بعد
 الفرائض (قوله) وأمر جبر بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من
 طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جبر يستسك ويقبض رأس سواكه في الماء ثم
 يقول لاهله وضوءاً بفضل لاهله لا يرى به بأس وهذه الرواية مسنية للمراد وبن ابن التين وغيره ان المراد
 بفضل سواكه الماء الذي ينفع فيه اللود من الراك وغيره ولكن فقالوا ليعمل على أن لم يغير الماء
 وانما أراد البخاري ان صنعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع
 التطهر به وقد صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لاهله وضوءاً من هذا الذي أدخل فيه سواكه
 وقدرى من روى فروعاً أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
 بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسأله عن أحد أئمه أنه عن معنى هذا الحديث
 فقال كان يدخل السواك في الأناة ويستاك فإذا فرغ وضوءاً من ذلك الماء وقد استشكل ابراد
 البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواك مطهرة
 اللهم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة (قوله)
 حدثنا الحكم) هو ابن عتبة تصغير عتبة المنة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي
 صغير وحديث أبي حنيفة المذكور ساقى مباحثه في باب الستر في الصلاة وقوله يأخذون من
 فضل وضوئه كلهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سئل من أعضائه
 وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة نية على طهارة الماء المستعمل (قوله) وقال أبو موسى) هو
 الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي
 موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وبعه بلال فاتاه ابراعى فذكر الحديث
 وعرف منه تفسيره المهم في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال وقدر الموقوف طرقتانه أيضاً
 بإسناده في باب الفسل والوضوء في الخضب كإساقى بعض قبل (قوله) وموج فيه) أي صب ما تناوله
 من الماء في الأناة والغرض بذلك إجماد البركة بريقة المبارك (قوله) حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن
 اللدخي وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع وهذا في باب سقى
 بصح سماع الصغير من كتاب العلم (قوله) وقال عمرو) هو ابن ابي برز عن السور هو ابن مخزومة (قوله)
 وغيره) هو عمرو بن الحكم كإساقى موصولاً مطولاً في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه
 الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متبصرة ويقتصر فيها ما لا يتفق في الأصول (قلت) وهذا
 صحيح الا انه لا يعتد به هنالان المبهم معروف وانما يرسمه اختصاراً كما اختصر السنن فقلقه
 وزعم الكرماني ان قوله وقال عمرو معطوف على قوله في السنن الذي قبله أخبرني محمود فيكون

صالح

صالحين كسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون
حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنع أئمة النقل بخلاف ما زعمه واستقر
الكرواني على هذا الجور زحني زعم ان الضمير في قوله يصدق كل واحد منهم ما صاحبه للمسور
ومحمود وليس كازعم بل هو للمسور ومروم وهو ضحوي زمنه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في
باب النقل اولى (قوله كانوا يقتلون) كذا الاي ذرو للما قبلين كذا وبالعدل وهو الصواب لانه لم يقع
بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود التقي لما رجع الى قرش ليعلمهم شدة تغظيم الصحابة
التي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة (قوله باب) كذا المستعمل كانه
كانت فصل من الباب الذي قبله وجعله الباقر منه بلا فصل (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بونس) هو
أبو مسلم المستعمل أحد الحفاظ (قوله عن الجعد) كذا هنا ولا كثيرا الجعد لتصغير وهو المشهور
والسائب بن يزيد من صفراء الصحابة وسبأ في حديثه هذا مينا في كتاب علامات النبوة ان شاء
الله تعالى (قوله وقع) بكسر القاف والتنوين ولكنهم في وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة
ورجح بالحجوة والتنوين والوقع وقع في القدمين (قوله زرا لجله) بكسر الزاي وتشديد الراء والجله
يفتح المعمله والحجم واحدة الخجال وهي سوت ترين بالناب والاسرة والستور لها عري وأز رار
وقيل المراد بالجله الطير وهو العقوب يقال لا تلأثمه حمله وعلى هذا الظاهر ادب زرا ضاحتها
ويؤيده ان في حديث آخر مثل بضة الحمامة وسأني الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاطبات على رد قول من
قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكي الشافعي في الامع عن محمد بن الحسن
ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر
لا ظهور وهي رواية محمد بن الحسن عنده وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو الملقى به عند
الحنفية الثانية تخمس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة تخمس نجاسة غليظة
وهي رواية الحسن الزلولي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث
المجته وان لم يكن فيه تصرح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علمه
بانها مضاف قيل له مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الربن طاهر
لحديث المجته واما من علمه منبه بانه ماء الزوب فوجب ابعاده كنجاسات الاحاديث الواردة في ذلك عند
مسلم وغيره فاحديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن
المنذر وفي اجماع أهل العلم على ان اللبل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه
طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طاهر فبأنى الكلام عليه
في كتاب النفس ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله باب) من مضمض واستنشق من
غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة ايضا في حديث
ابن عباس في أوائل الوضوء (قوله ثم غسل) أي فقه (أو مضمض) كذا عند مالك وأخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح عن خالد بن سنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرج المضمض
واستنشق وأخرجه ايضا الاجماعي من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذلك فانظروا ان الشك
فيه من مسدد شيخ البخاري وأغرب الكرواني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي (قوله من

١٩٠
٢٧٩٤
تحفة

كافوا يقتلون على وضوئه
(باب) حدثنا عبد الرحمن
ابن بونس قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن الجعد قال
سمعت السائب بن يزيد
يقول ذهبت في خطي الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقاتل برسول الله ان ابن
أخسى وقع فمض رأسي
ودعاني بالبركة ثم وضأ
فشربت من وضوئه ثم قف
خلف ظهره فنظرت الى
خاتم النبوة بين كفيه مثل
زرا لجله

(باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة) حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن
عبد الله قال حدثنا عمرو بن
يحيى عن أبيه عن عبد الله
ابن زيد أنه أفرغ من الآه
على يديه فغسلهما ثم غسل
أومضض واستنشق

١٩١
٢٥٠٨
تحفة

كفة واحدة) كذا في رواية أخرى وفي نسخة من غرقة واحدة وللأكثر من كف بغيرها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرقة فأستق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الخاقها التأيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعله لانها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي الضم والفتح كغرفة وغرفة أي عماد كفة من الماء (قوله ثم غسل يديه) لم يذ كر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وقصة مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله باسم مسح الرأس مرة) ولا يصلي مسحة (قوله فدعا بتورين ماء) كذا لاكثر ولا كشمين فدعا بما ول يذ كر التور (قوله فكفاه) أي أماله ولا يصلي فأكفاه وقد تقدم النقل انهما معنى (قوله فأقبل يديه) كذا هنا بالافراد ولا كشمين بالتثنية (قوله حدثنا وهيب) أي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذ كرفها ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب السعد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا نافي الكلام على حديث عثمان وذ كرنا قول أبي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه ورد العدد من طريقين صحيح أحدهما غيره والزائدة من الثقة مقبولة فيصير قول أبي داود على ارادة استثناء الطرفين الذين ذكرها فكأنه قال الاهدزين الطريقين قال ابن النعمان في الاصطلاح اختلاف الرواية يجعل على التعدد فيكون مسح نارة مرة وثلاثة ثلاثا ليس في رواية مسح مرة تجعل على منع التعدد ويجوز التعدد بالقياس على المسحول لان الوضوء بهارة حكمة ولا فرق في الطهارة الحكمية بين غسل والمسح وأجيب بقدم من ان المسح مبنى على التصفية بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا وأجاب بان الحقة تقتضى عدم الاستعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد أسأه وظلم فان في رواية سعد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحتمل ما ورد من الاحاديث في ثلث المسح ان صحته على ارادة الاستعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جميعا يبره هذه الأدلة * (تسمية) لم يقع في هذه الرواية ذ كر غسل الوجه وحوز الكرماني ان يكون هو مقبول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير بغسل وجهه أو تقضض واستنشق (قلت) ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلما والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذ كر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع شيء منه اختلاف وذ كر ما عدا ما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع وما في ادخال المرفقين وما في مسح جميع الرأس وما في الرجلين الى الكعبين انتهى لمخاض ولا يخفى تكلفه (قوله باسم وضوء الرجل) يضم الواو لان القصد به النقل (قوله) فضل وضوء المرأة) يقع الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالتحض

من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجله الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب مسح الرأس مرة) * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال سألت أبا عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا تورين ماء فتوضأ بهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرقات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبرهما ثم أدخل يده فغسل رجله * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة * (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة)

عظما على قوله وضوء الرجل **(قوله)** وضوءاً عمر بالجيم أي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويقنل منه ورواه ابن أبي شبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في ققم ثم يقنل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبه للترجمة من جهة ان الغالب ان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار البخاري الى الردعي من منع المرأة أن تطهر بفضل الرجل لان الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بغضله أو معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أي من انا واحداً مالمسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازها الا ما نقل عن مجاهد **(قوله)** ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله بالجيم أي يتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عينة عن زيد بن أسلم عن أبيه وبلفظ الشافعي وضوءاً من ماء في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عينة من زيد بن أسلم فقدرناه المتيقن من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم عن فذ كره معطو لا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن مائات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه وبأولاد زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوتهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عينة منه ذلك ويهذاجزمه البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى الأكرمانى أن يقول المصنف وذكر استعمال سؤر المرأة وأما الجيم فذكره سليمان الواقع وقد عرفت انها سؤر ان استعاران وهذا الثاني مناسب لقوله بفضل وضوء المرأة لأن عمر توضأ بعلمها وبيستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واعتدات من حض ليجل له وطؤها ففضل من ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرتعادة البخاري بالتسكك بمثل ذلك ضد عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك فقصه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسئلة لانها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفعال وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفراد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنباً **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى أحد رواة الموطأ **(قوله)** كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق **(قوله)** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان البخاري يرى ان الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسألوه لم يقرواعلى فعل غير البخاري في زمن التشريع فقد استدلل أوسعده وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يتعاقبه والقرآن يدل ولو كان متبهاً لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد أبو داود ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نفي فيه أي يتأوه دليل على ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير مستعملاً لان أوتهم كانت صغاراً كما صرحه الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة اللثة واستعمال فضل طهورها وسؤرها بجواز تزويجهم وعدم التفرقة في الحديث بين المسئلة وغيرها **(قوله)** جمعاً) نظاهر انها كانوا يتناولون المياه في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جمعاً

نق

١٢٩/٢

وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية) وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعاً

١٩٢

سني

تحفة

٨٢٥٠

في موضع واحد هو لأعلى حدة وهو لأعلى حدة الزيادة المتقدمة في قوله من أنا واحد تزاد عليه
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الا جانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن
 سخون ان معناه كل الرجال توضعون وبذهبون ثم تأتي النساء فيوضعون وهو خلاف الظاهر
 من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المنفرد وقد وقع مصرحاً بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة
 في هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من أنا واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال
 لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم
 القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وقه نظر لما
 حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان يهني عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث
 حجه عليهم ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ونفسه
 نظرا أيضا فقد ثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمرو الشعبي والوزاعي المنع لكن
 مقيد بما اذا كانت حائضا وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرخس الصعالي وسعيد بن المسيب
 والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد واسحق لكن قدها بما اذا صلت
 به لان أحاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعوا ونقل الميوني عن أحمد ان الأحاديث الواردة في
 منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عده من الصحابة المنع فيما اذا
 صلت به وعرض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر
 الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز
 أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن خبان وأغرب
 النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعفه وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أغلبه قوم لتردد وقع
 في رواية عمرو بن دينار حيث قال علي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث
 وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لئسكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحقق ما أخرجه
 الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من أنا واحد وفي المنع أيضا
 ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق جدين عبد الرحمن الجعفي قال لقيت رجلا صحب النبي
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال يهني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل
 الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليخترها جمع رجاله ثقات ولم أقف لن أحله على حجة قوية
 ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان إمام الصحابة لا يضر وقد صرح التابعي بألفه
 ودعوى ابن خزم ان داودا وبه عن جدين عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة
 فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح بإسائه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز
 ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس
 عن ميمونة قالت أجنبت فاعتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة خفا النبي صلى الله عليه وسلم
 يغتسل منه فقلت له فقال الماهل عليه علمه حنابة واعتسل منه لفظ الدارقطني وقد علم قوم
 بمحمد بن حرب واوبه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قدرناه عنه شعبة وهو لا يحمل
 عن مشايخه الاصح حديثهم وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقتين مضطربة بما انفصلا راليه

«باب» صاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المني عليه «حدثنا ٢٦١ أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن

عند تصدرا لجمع وهو يمكن بأن يحصل أحدث النبي على ما ناقض من الأعضاء والجوارح على ما بين من الماء وبذلك جمع الخطأ أو ويحمل النبي على التبريه جمانين الأدلة والله أعلم **قوله** **باب** صاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) يفتح الواو لأن المراد به الماء الذي يوضأ به والمشي يضم الميم واسكان المحجمة من أصابه الأغماء **قوله** (يعودني) زاد المصنف في الطب ما شأ **قوله** (لا عقل) أي لا يفهم وحذف فعوله إشارة الى عظم الحال أي لا عقل شأ وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد أعني على وهو المطابق للترجمة **قوله** (من وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صب على بيض الماء الذي يوضأ به أو بما يفي منه والاول المراد فله مصنف في الاعتصام غصب وضوءه على ولاني داود فتوضأ وضوءه على **قوله** (لبن المراث) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال مراثي ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في ما والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستتمون لك قال الله بنسبك في الكلاله كما سألني سيدنا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى **قوله** **باب** القسل والوضوء في الخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المحجمة وفتح الصاد المحجمة بعد هاء وحيدة المشهور أنه الإناء الذي يقسل فيه الشيا من أي جنس كان وقد يطلق على الإناصغيرا أو كبريا والتسديح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيقه وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقسطح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه **قوله** (حدثنا عبد الله بن منير) هو يضم الميم وكسر النون بعدها بإعنيقة كالمدهانة في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الأصيلي ابن المنير زيادة الالف واللام فقد تبسبب بين المراثي التي تنقل عنه في هذا السرح لكنه يتقبل الباعونون مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعين سنة **قوله** (حضرت الصلاة) هي العصر **قوله** (أهل) أي لإرادة الوضوء (وفي قوم) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبان الخنس **قوله** (فغفر) يفتح الصاد المهملة وضم الغين المحجمة أي لم يسح بسط كنهه صلى الله عليه وسلم فيه ولا سما على فلم يستطع ان يسبط كنهه من حصر الخضب وهو دال على ما قلناه ان الخضب قد يطلق على الإناصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء ويا في الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف هنا عن عبد الله بن منير أيضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكانت سمعته من شيخه حدثه كل منهما به عن جده **قوله** (عن يزيد) بالموحدة والرمضغرا هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدرد المذكور من المتن تقدم بنفسه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسألني مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القسطح وقد ذكرنا ما فيه **قوله** (أجد بن نوس) هو ابن عبد الله بن نوس نسب الى جدته وعبد العزيز بن شخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جدته أيضا فتتقاف أن كلا منهما نسب الى جدته وفي أن كلا منهما اسم أه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فضيه **قوله** (أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميرين وأي الوقت أنا **قوله** (فقتل وجهه) نفس لقلوه فتوضأ وضوءه حذف تقديره فغضم واستشق كادت عليه باقي الروايات والخروج محمد وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التوركان

التكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وضوءه فعقلت **تحفة** فقلت يا رسول الله لئن المراث انما برقي كلاله فتزلت آية الفرائض **باب** القسل والوضوء في الخضب والفتح والخشب والحجارة **حدثنا** عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا جمد عن أنس قال حضرت الصلاة تقام من كان قريب الدار الى أهله وفي قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب من حجارة فيه ما فغفر الخضب أن يسبط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم فلناكم كنتم قال ثمانين وزيادة **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جده فيه ما فغسل يده ووجهه وفتح في وجهه **حدثنا** أجد بن نوس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا ما قال

في نورين عرفتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وسبح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجله **حدثنا** أبو الجان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت

لمناقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن أزواجه في أن يعرض في بيتي فاذن له فنرحب النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحيط رجلاه في الأرض بين ٢٦٢ عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرني عبد الله بن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال

من صفراي نحاس جيد (قوله المناقل) أي في المرض وهو يضم القاف ووزن صغره قاله في الصحاح وفي القاموس استخفنا نقل كفتح فهو ناقل ونقبل اشتد مرضه ففعل في النسخة مستطوا والله أعلم (قوله في أن يعرض) بفتح الراء النقلة أي يتخدم في مرضه (قوله فاذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المقفوحة أي الأزواج واستندل به على أن التقسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا له (قوله قال عبيد الله) هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هربقا) كذا اللاكرو ولا يصلي أهر بقوا بزيادة الهززة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال أهرات هيرين أهرأ ما مثل أسطاع بسطيع أسطاعا بقطع الالف وقسمها في الماضي وضم الباء في المستقبل وهي لغة في أطاع بفتح طاء جعلت البسبن والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ووجه بان الهاء مبذلة من الهززة لأن أصل هراق أراق ثم اجلحت الهززة فصر يك الهاء على ابقاء السدل والمبدل منه وله تطاؤر ذكره الجوهري وتوجه آخر وان أصله أأربقا فابدلت الهززة الثانية هاء اللغظة جزم لعب في الصحيح بان أهر بفتح الهاء والله أعلم (قوله من سبع قروب) قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع بتركبها العدد لانه دخولا في كثير من أمور الشر بعمه وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابارش وفي الظاهر ان ذلك للتدوير لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى استريح فاعيد أي أوصى (قوله وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه إشارة الى الرقعي من كره الاعتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ربحه (قوله نصب عليه من تلك) أي القرب السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستقر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلي بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسأق الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من أحكام الامامة في باب حسد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور يقع المناسة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأني بطست من ذهب فيه وزين ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور (قوله حديثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون (قوله كان عبي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عجمي الحقيقة (قوله ثم أدخل يده في التور حفص) فيه حذف تقديره ثم أخرجهما حفص وقد صرح به مسلم (قوله من غرفة واحدة) يتعلق بقوله حفص واستتر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول ووافق لباقي الروايات فهو اول (قوله فقال) أي عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان أول سباق الحديث يدل عليه (قوله حسدنا جاد) هو ابن زيد ولم يسمع مسلم من جادين سلة (قوله رحاح)

هو على وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هربقا على من سبغ قرويا لم تحلل أو كبتن لعلى أعهد الى الناس وأجلس في مخضب حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق بغيره البنا أن قد فعلت ثم خرج الى الناس (باب) *

الوضوء من التور * حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عجمي كثير من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فندعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده

تور في التور حفص واستتر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ يديه ماء فغسح به رأسه فادبر به وأقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ * حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا با من أمن ما فأنى بتدح رحاح فيه شئ من ما فوضأ أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء فيسبح من بين أصابعه

بهملات
عليه وسلم دعا با من أمن ما فأنى بتدح رحاح فيه شئ من ما فوضأ أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء فيسبح من بين أصابعه

بمهمات الأولى مفتوحة بعد هاسكون أي بتسع الفم وقال الخطابي الرحاح الاناء الواسع
 الخنن القريب القعر ومنه لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المهجنة (قلت) وهذه الصفة شبيهة
 بالظست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث لترجة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد
 ابن عبد الله عن حماد بن زيد فقال بدل رجاح زجاج برأي مضمومة وموجمين وبوب عليه الوضوء
 من آية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه (قلت)
 وهذا اللفظة تقردهم أحمد بن عبيدة وشالفة أصحاب حماد بن زيد فقالوا رجاح وقال بعضهم وأسع
 الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى والحق بن أبي اسرائيل
 وأحمد بن عبيدة كلهم عن حماد كونه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الخدناق بأن
 أحمد بن عبيدة صحفه هو يقوى ذلك أنه أتى في روايته بقوله أحسبه فدل على أنه لم يتقنه فأن كان
 ضطه فلانما فاقه بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكره حنسه
 وفي مسند أحمد عن ابن عباس ان القوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن
 في اسناده مقال (قوله خزرت) تقدم الزاي أي قدرت وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين
 وزيادة وهذا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان أنس لم يكن يضبط العدة بل كان
 يتحقق أنها تنف على السبعين وبشك هل بلغت العقد الثمان أو تجاوزته فربما جزم بالجملة
 حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي
 ان الوضوء مقدر بتسدر من الماعين ووجه الدلالة ان الصحابة اعترفوا من ذلك القدح عن غير
 تقدير لان الماء النافع يمكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقب
 المصنف هذا الحديث باب الوضوء بالمد والذنا يسع رطلا وثلاثا بالبغدادى قاله جمهور أهل
 العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المترطلان (قوله ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الواو المحذرة ومن
 قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو سعد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب والراوى هنا
 هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصارى وقدر واه الاسمعيلى من طريق أبي نعيم شيخ
 البخارى قال حدثنا سعد بن حذني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم
 وشيخه وصرى ان أنس والراوى عنه (قوله يغسل) أي جسده والشك فيه من البخارى أو من أبي
 نعيم لما حدث به فقد صدروا الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال يغسل ولم يشك (قوله بالصاع)
 هو اناء يسع خمسة أرتال وثلاثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية (قوله الى خمسة أمداد)
 أي كان ربعاً اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربعاً اذ عليها الى خمسة فكان أنس بطلع على
 أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية وقدرى مسلم من حديث عائشة رضي
 الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة
 والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يغتسل من أناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على
 من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من
 الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار الماء والصاع وجعله الجهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر
 وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك في مسلم عن سفيانة مثله ولا جدواى

قال أنس خزرت من وضوء
 منه ما بين السبعين الى
 الثمانين (باب) الوضوء
 بالمد * حدثنا أبو نعيم قال
 حدثنا سعد قال حدثني
 ابن جبر قال سمعت أنس
 يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يغسل أو كان
 يغتسل بالصاع الى خمسة
 أمداد ووضوءاً بالمد

٢٠١
 ٤ روت عن
 تحفة
 ٩٦٢

داود بن اسحاق صحح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا
 اذا لم يتبع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا حق من يكون خلقه معتدلا وانى هذا أشار المصنف
 في أول كتاب الموضوع بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم **(قوله ما)** المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المباركة قال ليس في المسح على
 الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن
 عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه
 مصرحة بالاثباته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
 الا ان قولان الجواز مطلقا ثانياهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه
 جزم ابن الحاجب وصحح الساجي الأول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المسوطة فحواه وان
 مالك انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع اثباته بالجواز وهذا مثل ما صرح عن أبي أيوب
 الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء في المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين
 قال والذي اختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض
 قال واحدا ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ عبي الدين صرح جمع
 من الصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما لا يوفى تفضيل القصر
 على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواه بخاروزوا
 الثمانين ومثم العشرة وفي أبي شيمية وغيره عن الحسن البصري حديث سبب من الصحابة
 بالمسح على الخفين **(قوله حديثنا أصح)** بفتح الهمزة وكان البخاري أجاز الرواية عنه لهذا الحديث
 لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار أصحابه في الحضرة بنت عندنا أو أخرى من أن
 تتبع مالكاً على خلافه وعرو هو ابن الحرث وهو من دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة
 مديون وفي الاستناد رواه تابعي عن تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي **(قوله وان)**
 عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله من عرفه فهو موصول اذا حملناه على أن أسأله سمع ذلك
 من عبد الله والافأوسلة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد بن طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي
 سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين وضأ فأكرهت ذلك
 عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل ابنك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي أيوب
 عن نافع عن ابن عمر نحوه وفسه أن عمر قال كانوا يمسح مع نبينا يمسح على خلفنا لا ترى ذلك بأسا
(قوله) فلا تسأل عنه غيره أي انه واثق بقوله فقيه دليل على ان الصفات الموجبة للرجوع اذا
 اجتمعت في الراوي كانت من جملة التراث التي اذا حقت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص
 المتعددة وقد يفسد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما
 نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبه في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب
 العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء القارء في ذلك بين الرواية والشهادة
 وفيه تعظيم عظيم من عمر له وفيه ان الصحابي القديم العصبية قد يخفى عليه من الامور الجلية
 في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبه وكثرت روايته
 وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهم أخبرا ابن عمر قدم الكوفة

في باب المسح على الخفين
 حديثنا أصح بن الفرج
 عن ابن وهب قال حدثني
 عمر وقال حدثني أبو النضر
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن عمر بن سعد
 ابن أبي وقاص عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه مسح على
 الخفين وأن عبد الله بن عمر
 سأل عمر عن ذلك فقال نعم
 اذا حدثك شيئا سعد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تسأل عنه غيره

٢٠٢
 سن
 تحفة
 ٢٨٩٩

على سعد وهو أمرها فأرأه يسبح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر قصة
ويحتمل أن يصكون ابن عمرا عما أنكر المسبح في الحضرة لافي السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك
فالتأنيده بما جالها والله أعلم **(قوله)** وقال موسى بن عقبة هذا التعلق وصله الاسماعيل وغيره بهذا
الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم موسى وموسى وأبو النضر قرنان مدينا **(قوله)**
أن سعدا حدثه أي حدثت أبا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **(قوله)** فقال هو معطوف على المقدر **(قوله)**
نحوه بالنصب لانه مقول القول وظاهر أن قول عمر بن الخطاب هو المعلقة بمعنى الرواية التي
وصلها المؤلف باللفظها وقد وصله الاسماعيل أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه
وان عمر قال لعبد الله أي أبه كأنه يلوهم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبع
وراء حديثه شأ **(قوله)** حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الاضمار وقد تقدم هذا
الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه وان فيه أربعة من التابعين على الولاة
وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة يدل
يحيى بن سعد وساقه أم فكأن الليث فيه شيخين **(قوله)** أنه خرج لحاجته في الباب الذي بعد
هذا أنه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواه والملك
وأجد أني داود من طريق عبد بن زياد عن عمرو بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان
ذلك كان عند صلاة الفجر **(قوله)** فأتبعه تشييد المناء المفتوحة والمصنف من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالاباء وتزاد
فانطلق حتى وارى عن قضى حاجته ثم أقبل فوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة
ان الماء الذي وضأ به أخذته المغيرة من أعراجه صنبه له من قربة كانت جلد مينة وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دفتها فهو طهور وأنها قالت أي والله لقد دفتها **(قوله)**
قوضاً زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولا يداود من صفوف من جباب الروم وزاد المصنف
في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والقاع في فغسل فصلية
وتبين من ذلك أن المراد بقوله قوضاً أي الكيفية المذكورة لانه غسل رجله واستدل به
الطريعي على الاقتصار على فروض الوضوء وثبت سننه لاسماني حال مظنة فله الماء الكالسفر قال
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه **(قلت)**
بل فعلها وذكرها المغيرة في رواية أحمد من طريق عبد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله
من وجه آخر قوي فصلها ما أحسن غسلهما قال وأشك أن قال ذلكهما بتراب أم لا وللمصنف
في الجهاد انه تفضض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كفه
فكأنها صبيحتين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وأتى الجبة على منكبيه
ولاحد فغسل يده التي ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفي
رواية لمسلم ومسح برأسه وعلى عمامته وعلى الخفين وسما في قوله اني أدخلتها طاهرتين
في الباب الذي بعد هذا وحدث المغيرة هذا ذكر الزرار أنه رواه عنه ستون رجلا وقد نصت
مقاصد طريقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من القوائد الابتداء عند غسله الحاجة والتوراي

تبع

١٢٢٢/٢

وقال موسى بن عقبة أخبرني
أبو النضر أن أسامة أخبره
أن سعدا حدثه فقال عمر
لعبد الله نحوه **(قوله)** حدثنا عمرو
ابن خالد الخزازي قال حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن ابراهيم عن نافع
ابن جبير عن عمرو بن المغيرة
عن أسامة المغيرة عن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله **(قوله)**
صلى الله عليه وسلم أنه خرج
لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ
من حاجته قوضاً ومسح
على الخفين **(قوله)** حدثنا أبو بصير

٢٠٤

س في

تحفة

١٠٧٠١

قال حدثنا شيبان عن يحيى
 عن أبي سلمة عن جعفر بن
 عمرو بن أمية الضمري أن
 أباه أخبره أنه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم عجم على
 الخفين وتابعه حرب وأبان
 عن يحيى * حدثنا عبدان
 قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا الأوزاعي عن يحيى
 عن أبي سلمة عن جعفر بن
 عمرو عن أبيه قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عجم على عمامته وخفيه
 وتابعه معمر عن يحيى عن
 أبي سلمة عن عمرو قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٥

س في

تحفة

١٠٧٠١

تغ

١٢٥١٢

عن الابن واستحب الدوام على الطهارة لامر صلي الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه
 لم يستنج به وانما يتوضأ به حين رجوعه وفيه جواز الاستعانة كاشحرفه في باه وغسل ما يصيب اليدين
 الاذي عند الاستجمار وأنه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه
 وقد يستنبط منه ان ما تشتر عن المعتاد لا يزال الابل الماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبت
 والانتفاع بنبات الكفار حتى يحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الحبة الرومية ولم
 يستفضل. واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينس بالموت لان الحبة كانت شامة وكانت
 الشام اذ ذلك دار كفر وما كقول أهلها المسات كذا قال وفيه الرد على من زعم أن المسح على
 الخفين منسوخ بما به الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المربيع وكانت هذه القصة في
 غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياق حديث جرير الجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء
 الله تعالى وفيه التمهيد في السفر وليس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة
 على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواها كان ذلك
 فيمنع به البهري أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على
 غسل معظم الفروض غسله لا يجزي لآخر اجب صلي الله عليه وسلم يديه من تحت الحبة ولم يكنف
 فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كحل
 بالمسح على العامة ولم يكنف بالمسح على ما بقي من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى
 هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) وللإمام علي بن طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى
 حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة ولم
 يحيى وهو تابعي صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان (قوله وتابعه) أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن
 شداد وحديثه موصل عند النسائي والطبراني (قوله وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف
 على حرب وحديثه موصل عند الطبراني (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله
 عن يحيى) ولا جد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى (قوله على عمامته وخفيه) هكذا
 رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله
 أبو حاتم الرازي (قوله وتابعه) أي تابع الأوزاعي (معمر) بن راشد في المتن لاقى الاسناد وهذا هو
 السبب في سباق المصنف الاسناد ثانيا لئلا ينس أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر
 في روايته لفظ المتن وهو قوله عجم على عمامته زاد الكشي يحيى وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر
 الروايات في الصحيح وروايته معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة
 لكن أخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له عن طريق معمر باسماها وأغرب الاصيلي فيما حكاها
 ابن بطلال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى
 بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة
 وهي أيضا مرسله لان أباسلمة لم يسع من عمرو (قلت) سماع أبي سلمة من عمرو يمكن فانه مات بالمدينة
 سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما أتوا قبل عمر وقد روى بكثيرين
 الاصح عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث ففرح اليه
 فأخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع به معرو بعدد سمع منه ويقويه تفرغوا عنهم على

الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بالثبت ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تنزه الأرواحي يذكرها لا يستلزم ذلك تحطشه لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافسة لرواية رفقة فقبيل ولا تكون شاذة ولا معني لردال روايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم عابدل على ذلك والى علم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعهما كما في الخف وطريقه أن تكون محكمة كما ماتم العرب وقالوا عوض يسقط فرضه في التيمم بخلاف المسح على حائله كالتقدمين وقالوا الآية لا تنطبق ذلك ولا سيما عند من يجعل المشترك على حقيقته ويجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد واحق وأبو هريرة والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صنع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس أبابكر وعمر يرشدوا والله أعلم **(قوله يا سب)** اذا أدخل رجله وهما طاهرتان) هذا النظر رواية أبي داود من طريق يونس ابن أبي إسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنين ما بينها وبين لفظ حديث الساب من التناوت **(قوله حدثنا زكريا)** هو ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعمامة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحعل من حديثه شيوخه المدلسين الا ما كان مسموحا عليهم صرح بذلك الاجماع على **(قوله فاهو يت)** أي مدت يدي قال الاصمعي اهو يت بالثاء اذا أوماته وقال غيره اهو يت قصدت الهوام من القيام الى القعود و قيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للتقدم ان يقصد الى ما يعرف من عادة محمد ومه قبل أن يأمره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما **(قوله فاني أدخلتهما)** اي القدمين (طاهرتين) كدالا كثيرا ولكنك ينبغي وهما طاهرتان ولا ينبغي ودقاني أدخلت القدمين وهما طاهرتان والجمدي في مسنده قلت يا رسول الله أسمع أحدنا على خفيه قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان ولا ينزعهن من حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمع على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرناو يوما وليس له اذا قمنا قال ابن خزيمة ذكره للمزني فقال لي حدثت به أصحابنا فانه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث سنوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة ومحصله أن الشافعي والجمهور جازوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح وتيمم ثم لبسه ما لم يمسح عليه عند مسحه لان التيمم مسح لا رافع وخالفهم أسمع ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسه ما لم يمسح على الأجزاء لم يمسح عند الشافعي ومن واقفه على إيجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الخفية شرط

«باب» اذا أدخل رجله وهما طاهرتان «حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عمرو بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهو يت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

٢٠٦
 ٥٥٣
 تحفة
 ١١٥١٤

تع

٩٢٧/٢

*(باب) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يتوضأ * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كفتشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرا أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزن كفتشاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ

٢٠٨
مات سوي
تحفة

١٠٧٠٠

ابحة المسح ليهما على طهارة كاملة قال والمراد الكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم أحدث جازله المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحدث بحجة عمله لانه جعل الطهارة قبل لبس الخفاف شرط لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك التبرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرثا وثيق غسل إحدى رجليه فليس ثم غسل الثانية وليس لم يبع له المسح عند الاكثر وأجازة الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التنسفة غير المحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم السبيل دليل يدل على ان الطهارة لا تتبع اتجاهه * (قائدة) * المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للتمسك فيه بالاجماع * (قائدة) * أخرى لو تزغ خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا ان تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر * (قائدة) * أخرى لم يجز الخمار ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال بمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمرو وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كاتمتهم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكر وعصم الشافعي وغيره **قوله ما** من لم يتوضأ من لحم الشاة فصلى على لحم الشاة لندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى وأما ما ذكره فاعلمنا بشيئنا الى استئنا معلوم الايل لان من خصه من عموم الجواز علامه بسد زهومة فلهدا لم يشده بكونه مطبوخا وقبه حدثنا عند مسلم وهو قول أحدوا اختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله** والسويق قال ابن التين ليس في أحداثيت الباب ذكر السويق واجيب بأنه دخل من باب الاول لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فقدمه من السويق أو ولي له ذلك الى حديث الباب الذي بعده **قوله** وأكل أبو بكر الخ سقط قوله لجان رواية أي ذرا ليعن الكشميني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عام قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما است تاز ولم يتوضأ وروى عنه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقفا على التسلافة مرفقا وجموعا **قوله** أكل كفتشاة أي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق أي أكل ما على العرق يقع المهله وتسكون الرأه وهو العظم ويقال له العراق بالضم أيضا وأفا القاضى اسمعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت جمونة بكسباني من حديثها وهي خالة ابن عباس كأن ضباعة بنت عمه من النسائي من حديث أم سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال **قوله** يجتزن بالهمله والزاي أي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يجتزنها **قوله** فألقى السكين زاد في الاطعمة عن أبي الحسن عن شعب عن الزهري فألقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي العيمان في آخر الحديث قال ازهرى فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر جال من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤضوا بمحامت النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء محامست النار تأخ لاحاديث الاباحة لان الاباحه سابقه واعتذر عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر من من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء محامست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
 احسن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النبي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء محامست النار وان الوضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكي البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به اختلفه الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به اجد الجاهلين وارضى النووي هذنا في شرح المهذب وهذا نظير حكمه تصدير البخاري حديث الباب بالآخر المتقول عن اختلفه الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء محامست النار الا ما تقدم استثنائه من نجوم الابل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر مجمولة على الاستصحاب لاعلى الوجوب والله اعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع الصلوة للسكران في النبي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود وان ثبت خص بعدم الحاجة للادعية اذ لا شاة فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشاة مودة على النبي اذا كان محصورا تقبل **قوله** (فائدة) وليس له من امة يروا به في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط **قوله** من مضعض من السويق قال الدارودي هو دقق الشعير والسلت المنقو وقال غيره و يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عذة المسافر وطعام العجلان وبلغت المريرض **قوله** عن يحيى بن سعيد عوالانصاري والاسناد منديون الاشيج البخاري وبنسب المرحدة والمجبة مصغرا و يسار بالصنانية والمهملة **قوله** بالصهباء يتبع المهملة والمد **قوله** وهي أدنى خبر أي طرفها مما يلي المد شرة للمصنف في الاطعمة وهي على روعة من خبير وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبن البخاري في موضع آخر من الاطعمة من حديث ابن عينة ان هذه الزبادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسأني الحديث ثم يابدون الزبادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **قوله** ثم دعا بالازواد) فيه جمع الرفاه على الزاد في السفروان كان بعضهم أكثرأ كلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يتقدم في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام بأخذ الحسكر بن باخراخ الطعام عندقلته ليعود من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليلصق منه من لازاد معه **قوله** (قوله فترى) بضم المثناة وتشديد الراء يجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من الدس **قوله** وأكلنا) زاد في رواية سليمان وشربنا وفي رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا **قوله** ثم قام الى المغرب فضعض) أي قبل الدخول في الصلاة وقائدة المنضعض من السويق وان كان لادسم لان يحتمس بقاياها بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة **قوله**

باب * من مضعض من السويق ولم يتوضأ * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان أخبره انه سرج جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر قطي العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا السويق فأمر به فترى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فضعض

٢٠٩
سوي
تحفة
٤٨١٢

٢١٠
٢
تحفة

١٨٠٨٠

ومضه ضا ثم صلى ولم يتوضأ
« حدثنا أصح قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني عمرو
عن بكير عن كريب عن
ميمنة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أكل عندها
كفنا ثم صلى ولم يتوضأ
* (باب) * هل يعض من
اللبن * حدثنا يحيى بن
بكير وقتيبة قال حدثنا
تحفة اللبث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فعض
وقال انه له دسا تابعه
يونس وصالح بن كيسان
عن الزهري * (باب) *
الوضوء من النوم ومن لم يرم
من النعسة والنعستين أو
الحلقفة وضوا

ولم يتوضأ) أي بسبب اكل السويق وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء عماسست النار
منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة تسع (قلت) لادلالة تقيسه لان أبا هريرة حضر بعد
فتح خيبر وروى الاصح بالوضوء كما في مسلم وكان يقضى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله)
أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشعث ومباحث المتن تقدمت في الباب
الذي قبله ونصف الاسناد الاول لمصر بون ونصفه الأعلى مديون ولعمرو بن الحرث فسه
اسناد آخر الى ميمنة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمنة ذكر
المضمضة التي ترجيها فقل أشار بذلك الى أنهم غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان
المأ كقول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها البيان الجواز فأذا الكرماني ان في نسخة الفرري
التي يحفظه بتقديم حديث ميمنة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف التساخ
(قوله) ما سهل يعض من اللبن وقتيبة) هذا أحد الاحاديث التي أخرجه الأئمة
الحسنة وهم الشيخان وأودادو والنسائي والترمذي عن شيخ واحد هو وقتيبة (قوله) شرب
اللبنا زاد مسلم ثم دعاهما (قوله) انه له دسا) قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان على الاصح
بالوضوء عماسست النار وذلك لانهم كانوا أعرافا في الجاهلية قلة المتكلمة فأمر بالوضوء
عماسست النار فلما تفرقت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولتعلق الحديث
الباب بما ذكرنا فافهمه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيسدل على استحبابه من كل شيء يعض
ويستنبط منه استحباب غسل المدين للتكثف (قوله) تابعه أي عقيل (يونس) أي ابن
يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده
وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الاطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الامر
مضمضا من اللبن الحديث كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن اللبث بالاسناد المذكور
وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما أحسن والدليل
على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا
فعض ثم قال لو لم أعض ما لبثت وروى أودادو بناسن من عن أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فلم يعض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناخدا الحديث
ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ (قوله) ما
الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه ان التعاس يسمى نوماً المشهور
التفرقة بينهما وان من قرئت حواسه بحيث يسمع كلامه جلسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤايات أو قصرت وفي العين والحكم التعاس النوم
وقيل بمقاربه (قوله) ومن لم يرم من النعسة) هو قول المظهم ويتخرج من جعل التعاس
نوماً من يقول النوم حدث بنفسه بوجوب الوضوء من التعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة
صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم باللبل قال جعلت اذا أغثيت أخذت بشحمة اذني فقل
على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء

على كل نام الامن خفت خففة والخففة بفتح المعجة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي
النسبة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة
خفت رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفت برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى
تخفق رؤسهم تنسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينحسون حتى تخفق رؤسهم ثم يثبتمون الى الصلاة نرواه
لمحمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصل بن
عروة والاسناد مدينون الاشيج البخاري (قوله اذا نعس) بفتح العين وعلط وامن ضمها (قوله
فليرقد) وللناسي من طريق أبيوب عن هشام فلينصرف المراد به التسليم من الصلاة وجهه
المهلب على ظاهره فقال أعماخه بقطع الصلاة لتقلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس
أقل من ذلك غنى عنه قال وقد أجعوا على ان النوم التليسل لا ينقض الوضوء وخالف الزني
فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجاع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطلال وابن التين وغيرهما
وقد تجاملوا على الزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذوري عن بعض الصحابة التابعين
المصري ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق بن راهويه قال ابن
المنذوري به أقول للمسوم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره فضيه الامن
عاطف أبو الولاء يوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مادته
والزني ذهبوا الى ان النوم مظنة المحدث اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول
الزهري والمالكي بين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو
قول أصحاب الرأي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل
لا تنقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة
فإنه قض أو داخلها فلا وفصل في الجديدين القاعد المتكهن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي
المهذب وان وجدته النوم وهو قاعد ومجمل المحدث منه ممتكهن بالارض فالنصوص انه
لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار الزنانيته ونعقب بأن لفظ البويطي
ليس صر يحاكي ذلك فانه قال ومن نام جالسا وقائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال الثوري
هذا قال للتأويل (قوله فان أحدم) قال المهلب فيه اشارة الى العلم الموجبة لقطع الصلاة فن
صار في مثل هذه الحال فقد اتقض وضوءه بالاجاع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انتهى الى
جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها أو ما تنقض فلا يتبين من سابق الحديث لان
جر بان ما ذكر على اللسان يمكن من النعاس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس
وإما ادعاء من الاجاع من ينقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمرو سعيد بن المسيب ان
النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فعمل على ان ذلك كان وهم
فقد ولكن في مسند الزبير اسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فتمهم من نيام ثم
يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح
به السلفي في روايته من طريق أبيوب عن هشام ويحتمل ان يكون عليه النبي خشية ان يوافق

حد ثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن هشام عن
أبيه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا نعس أحدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فإن أحدكم إذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه

٢١٢
لغة
١٧١٤٧

٢١٢
من
تحفة
٩٥٢

ساعة الاحابة قاله ابن ابي جرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه عال بما رمحتمل والحث على الانشوع
 وحضور القلب للعبادة واحتماب المكرهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تعبد
 بشئ معين * (قائده) * هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق
 عن هشام في قصة الخولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله اومه (قوله حدثنا ابو
 معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو هو السخستاني والاسناد كله
 بصريون (قوله اذا نعت) زاد الامام علي احدثكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ابي
 فليتنصرف (قوله فليتم) قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات
 النوم ولا فيها من التطويل ما يوجد ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبارة بعموم
 اللفظ فيعمل به ايضا في الفراض ان وقع ما آمن بقاء الوقت * (تنبيه) * اشار الامام علي الى ان
 في هذا الحديث اضطرابا فقال رواد حادين زيد عن ابي فوفقه وقال فمد عن ابي فري على
 كتاب عن ابي قلابه ففرقه ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ابي فريد كراسنا انتهى وهذا لا يجب
 الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح وافقه وهيب والطغاري له عن ابي فريد قوله حاد
 عنه فري على لا يدل على انه لم يسمع من ابي قلابه بل يحمل على انه عرف انه يسمعه من ابي قلابه
 والله اعلم (قوله ما) الوضوء من غير حدث أي ما حكمه والمراد بتجديد الوضوء وقد ذكرنا
 اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء وعند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
 وان كنتم منكم فاولوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محمد بن اسد اللارمي في مسنده على ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكي الشافعي عن لقمة من أهل العلم ان
 التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من جله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة
 واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو استرحمكمه ويدل على النسخ ما أخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة
 من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه
 أمر بالسواك ذهب الى استمرار الوجوب كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة
 وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وحينئذ تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بأن الاجماع
 استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
 الحديثين على الوجوب وفي حق غيرهم على النسخ وحصل بيان ذلك بالنسبة كما في حديث الباب
 (قوله) حدثنا محمد بن يوسف هو الفرزاني وسفيان هو الثوري (قوله) وحدنا مسدد هو قتيب
 الى اسد نان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اعلى لنصر صح سفيان الثوري فيه
 بالتجديد وعمرو بن عامر كوفي انصاري وقيل بجبلي وحمي المزي ان الجبلي راوا آخر غير هذا
 الانصاري وليس له سفيان في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للجبلي عند رواية
 وقد يتبسبب عمرو بن عامر بضم العين راوا آخر بصري سلبى أخرجه مسلم وليس له في البخاري
 شيء (قوله) عند كل صلاة أي مفرضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا أو غير طاهرا
 وظاهرا وان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد القلب
 قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بر بن عبد بنى النبي
 أخرجه مسلم انفصلي الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح وضوء واحد وان عمر سأل فقال عدا

* حدثنا ابو معمر قال حدثنا
 عبد الوارث قال حدثنا
 ابيوب عن ابي قلابه عن
 انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نعت في
 الصلاة فليتم حتى يعلم
 ما يقرا * (باب) * الوضوء
 من غير حدث * حدثنا
 محمد بن يوسف قال حدثنا
 سفيان عن عمرو بن عامر
 قال سمعت انساح وحدثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى
 عن سفيان قال حدثني
 عمرو بن عامر عن انس

٢١٤
من
تحفة
٩١٠

فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله واستجابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز (قلت) وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (قوله كلف كنتم) القائل عمرو بن عامر المراد الصحابة والنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسأ ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يوشأ لكل صلاة قال نعم ولا ين ماجه وكان نحن نضلى الصلوات كلها بوضوء واحد (قوله يجرى) بالضم من أجزأ أي يكتفي ولا بما على يكتي (قوله) حدثنا سليمان هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت فربا أو أفادت هذه الطريق التصريح بالخير من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أنصاري حارثي شهيد بعة الرضوان كما سأتى في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك أحدا وما بهداه (قوله ما س) بالثبورين (من الكافر) أي التي وعد من اجتنابها بالفقرة (قوله) حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرى هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المقر ومجاهد هو ابن حنبل صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعشى عن مجاهد فادخل بنه وبين ابن عباس طائوسا كما أخرج المؤلف بعد قليل واخرجه على الوجهين يقتضى صحته ما عنده فيجمل على ابن مجاهد اسمعه من طائوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو بالعكس ويؤيده ان في سياقه عن طائوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعشى أصح (قوله) متر النبي صلى الله عليه وسلم بمحاطف أي بستان ولاء صنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيجعل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مره وفي الافراد للدلالة على من حديث جابر ان الحائط كان لا ثم مبشر الانصار به وهو أقوى رواية الادب لغيرها بالمدينة من غير شك والتشاق في قوله أو مكة من جرير (قوله) فسمع صوت انسانين بعد ان في قبورهما قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المنثي اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو فقد صفت فلو بكوا وقد اجتمع الثنية والجمع في قوله * ظهرهما مثل ظهور الترسين * فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف اليه فالأكبر يحتمه بلطف الثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلطف الجمع وقوله بعد ان في قبورهما شاهد ذلك (قوله) بعد ان في رواية الاعشى مره بقرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما بعد ان فيجتم ان يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاد على القبرين مجازا والمراد من فيهما (قوله) وما بعد ان في كبير ثم قال بل أي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبد بن جدد عن منصور فقال وما بعد ان في كبير وانه اكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعشى ولم يخرجهما سلم واستدل ابن بطال برواية الاعشى على أن التعذيب لا يختص بالسكائر بل قد يقع على الصغار قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعديقه قبل هذه القصة وتعبق هذه الزيادة وقد وردت منها من حديث أبي بكر عتد أحد والطبراني ولفظه وما بعد ان في كبير بل وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في التعليل وهو من قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال وحق ذلك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدهما الوضوء ما لم يحدث * حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار قال أخبرني سويد بن النعمان قال خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حتى اذا كالها لم يصبها صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى بالطاعة فلم يوث الا بالويق فا كنا نوشر بنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فقتضى صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * (باب) من السكائر ان لا يستمرن بوله * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بمحاطف من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين بعد ان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان وما بعد ان في كبير ثم قال بل ٢١٦

٢١٦
 ح س
 تحفة
 ٦٤٢٤

على أكثر النصوص مع وروده في القرآن كقوله تعالى مسكتم فيما أخذتم وفي الحديث
 كما تقدم وفي الشعر قد كرسوا هداة نهي وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال أبو عبد الملك
 البوني يحتل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فاحسب في الحال بانه كبير فاستدرك
 وتعبق بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز
 نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا أوحى الله أنه كبير فآخبر به كان نسخا لذلك
 الحكم وقيل يحتل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من
 حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو
 النعمة لانها من الكفار بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنى
 ليس المراد به كشف العورة فقط كما سأتى وقال الداودي وابن العربي كبير المنى بمعنى أكبر
 والمثب واحدا للكبار أي ليس ذلك بأكبر الكبار كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة
 وقيل المنى بكبير في الصورة لان تعاطى ذلك بدل على الذميمة والحقارة وهو كبير في الذنب
 وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أوفى اعتقاد الخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى
 ومحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما
 الاحتراز من ذلك وهذا الاحتراز به الغوي وغيره ورجمه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس
 بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواطبة عليه ورشد الى ذلك السياق فانه وصف كلامها بما يدل
 على تجدد ذلك منه واستقراره عليه لا يتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم (قوله
 لا يستتر) كذا في أكثر الروايات ثمانية من فوق الأولى مفتوحة والثانية مسكورة وفي رواية
 ابن عسار يستترى بموحدة ساكنة من الاستتار أو لمسلم وأى داود في حديث الأعمش يستتره
 بثون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فاعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل ينسه وبين بوله ستره
 يعنى لا يحتفظ منه فتوافر رواية لا يستتره لانها من التزه وهو الإبعاد وقد وقع عند أبي نعيم في
 المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوق وهي مفسرة للمراد وأجره بعضهم على
 ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضمف بان التعذيب لوقوع على كشف العورة لاستقل
 الكشف بالسبية وأطرح اعتبار البول في ترتيب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا
 ولا يخفى ما فيه وسأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستتار فهي أبلغ في التوق
 وتعبق الاستتار على رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل
 الاستتار على حقيقة لزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث
 يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصه يشير الى ما صححه ابن تيمية من حديث أبي
 هريرة صر فوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التبرؤ منه قال ويؤيده ان لفظ من
 في هذا الحديث لما أضف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول
 بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلوجل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين
 الجدل على الجواز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان محرجه واحد ويؤيده ان في حديث
 أبي بكر عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فمغذب في البول ومثله الطبراني عن أنس (قوله من
 بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعدهه (قوله عيسى بالنسبة) قال ابن دقيق العيد هي نقل

كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الاستتر عيسى بالنسبة

كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فأماما اقتضى فعل مصلحة وأترك مفسدة
 فهو مطراب انتهى وهو تفسير للنجعة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سئد كذلك مسروبا
 في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أجمع القبايح
 وتعبه الكرماني فقال هذا الاصبع على قاعدة الفتها فأثم يقولون الكبيرة هي الموجبة للعد
 ولا جد على المشي بالنجعة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاضرار على
 الصغيرة حكمه حكم الكبيرة وان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن
 الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة
 وجهين أحدهما لهذا والثاني مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني وفق لما ذكره
 عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حل القول الاول على ان المراد به غير ملاصق عليه في
 الاحاديث الصحيحة والالزام ان لا يعد عقوبت الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى
 الله عليه وسلم عددهما من أكبر الكبائر وسأئى الكلام على هذه المسئلة مستوفى في أول كتاب
 الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النجعة قد تصرف في
 الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) والاعمش فدعا بعيب رطب والعيب
 يجمع بين وزن فعل هي الجريدة التي لم يثبت فيها خوص فان ثبت فهي العفة وقيل انه خص
 الجريد بذلك لانه يطوى الخفاف وروى التساقى من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي
 أناب الجريدة بلال ولفظه كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيأز فرقأ لبلال
 أنتي يجرد خضراء الحديث (قوله فكسرها) أي فأتى بها فكسرها وفي حديث أبي بكر
 عند جدو الطبراني انه الذي أتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث
 جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب انه الذي قطع الفصين فهو في قصة أخرى غير هذه
 فالغايرة بينهما من أوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة
 جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتمعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى
 الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعده من رواية الاعمش
 وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يستتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث
 كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بشجرتين بعدنا فأحببت
 بشناعتى ان رفقه عنهما مادام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا
 بعدنا به ولا التريخ الا في قوله لعله فبان تغير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا
 في فصين مختلفتين ولا يعد تعد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة انه صلى
 الله عليه وسلم لم يقرب وقت عليه فقال اتوني بجر يدين ففعل احدهما عند رأسه والاخرى
 عند رجله فحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم فسمع شيأ
 في قبر وفيه فكسرها ثنتين تركه فاصفها عند رأسه ونصفها عند رجله وفي قصة الواحدي جعل
 نصفها عند رأسه ونصفين عند رجله وفي قصة الاثني جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين)
 بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا

ثم دعا بجريدة فكسرها
 كسرتين

وفي رواية جبر عنه ما تشتمن قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع)
 وفي رواية الاعمش الأتمة فغزوهي أخص من الأولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع
 في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غز عند رأس كل واحد منهما
 قطعة (قوله فقبل له) ولا عشم قالوا أي العجاجة ولم تنصف على تعيين السائل منهم (قوله له) قال
 ابن مالك يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلت لها لأنها في حكم جلة لا شقالها
 على مسند ومسند إليه قال ويحتمل أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
 جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الأتمة بحدف ان فقوى الاحتمال الثاني وقال الكر ماني شبه
 لعل يعسى فاني بان في خبره (قوله يخفف) بالضم وفتح الشاء أي العذاب عن المقبورين (قوله ما لم
 تيسبا) كذا في أكثر الروايات بالمشناة التوافقية أي الكسرتان واليكشمعني الان تيسبا يحرف
 الاستثناء والمستغلي إلى أن ييسبا إلى التي الغالبة واليه التختامة أي العمودان قال المازري
 يحتمل أن يكون أوحى إليه ان العذاب يخفف عنهم هذه المدة انتهى وعلى هذا فعل هنالكة لعل
 قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما في يحرف الترسى كذا قال
 ولا يرد عليه ذلك إذا جلتنا على التعليل قال القرطبي وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به
 في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا راجح النووي كون القصة واحدة وقيل نظر
 لما وضعنا من المفارقة بينهما وقال الخطاي هو محمول على انه دعاهما بالخفف مدة بقاء
 الندوة لأن في الجري بدمعني يخففه ولان في الرطب معني لاس في اليباس قال وقد قيل ان
 المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيرد في كل
 ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالكز وتلاوة القرآن من باب الأولى
 وقال الطيبي الحكمة في كونها مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير
 معلومة لنا كعدد الزاينة وقد استنكر الخطاي ومن تبعه وضع الناس الجري يدونحوه في القبر
 عمل هذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه عال
 غزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله لعذبان (قلت) لا يلزم من كوننا لتصلم أي عذب أم لا
 ان لا تسب له في أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كقولنا لندري أرحم أم لا ان
 لاندعوله بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه بشر الوضع بيده الكرمية بل يحتمل ان
 يكون أمره وقد ناسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاقوى ان يوضع على قبره جريدتان
 كما سأل في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى ان يسبح من غيره «تيسبه» لم يعرف اسم
 المقبورين ولا أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الراية لقصده المستر على ما هو عمل
 مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في التفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما استحكه القرطبي في
 الذكوة وضعفه عن بعضهم ان أحدهما ساعد من معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا
 ببيانه ومعايدل على بطلان الحكاية المذكورة ان التي صلى الله عليه وسلم حضره دفن سعد بن معاذ
 كما ثبت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عند أحدنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم همتان على انه لم يحضرهما وانما ذكر هذا ذبا عن هذا
 السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لا يحبا بقوموا الي سيدكم وقال ان حكمه

فوضع على كل قبر منهما
 كسرة فقبل له يا رسول الله
 لم فعلت هذا قال صلى الله
 عليه وسلم لعله أن يخفف
 عنهما ما لم تيسبا

قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لولاه الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يفتقر
 ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في القبور من قسبل كانا
 كافرين بز به جرم أبو موسى المدبني واختر عمار واه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فجمعهما بعذبان في البول
 والخمعة قال أبو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهم الو كانا مسلمين لما كان
 لشقا عته الى ان تيس الجريدتان معنى ولكنه لما راها عذبان لم يستجز لطفه وعطفه حرمانها
 من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانها كانا مسلمين
 وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهم الو كانا كافرين لم يدع لهما تخفيف العذاب ولا
 تزجاء لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كافي قصة أبي طالب (قلت) وما قاله اخيرا هو
 الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التخصيص على لفظ التخصيص لكن الحديث
 الذي اختره أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احدنا بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه
 سبب التعذيب فهو من تخطيط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قلنا ان مسلا
 أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع عطره أنها
 كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بشير بن جديدين فأتى كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي
 أمامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالقبع فقال من دفنته اليوم ههنا فهذا يدل على أنها
 كانا مسلمين لان القبعة مقبرة المسلمين وانطاب للمسلمين مع جريان العادة ان كل فريق يتولاه
 من هو منهم ويقول كونهما كانا مسلمين رواية بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح بعذبان
 وما بعذبان في كبير وبلى وما بعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر حتى كونهما كانا كافرين
 لان الكافر وان عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا
 الحديث من القوا اذ غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسأقي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله
 تعالى وفيه التحذير من ملازمة البول وبلتخ به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل
 به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله أعلم (قوله)
 ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر (قوله) أي عن صاحب
 القبر وقال الكرمانى الاممى لاجل (قوله) كان لا يستتر من بوله) يشترى لفظ الحديث الذي
 قبله (قوله) ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب
 كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم
 في بول جمع الحيوان وكانه أراد الرد على الخطاى حيث قال فيه دليل على نجاسة الاوال كلها
 ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله أو الات واللام يدل
 من النصير لكن يلتحق بيوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير لما كقول
 وأما ما كقول فلا حجة في هذا الحديث بل قال بنجاسة بوله ولن قال بطهارة حجة أخرى وقال
 القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة
 بول ما يؤكل (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال أخبرنا وللا كثر حدثنا
 اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم يتبع الراعى

تبع

١٤٠١٢

*(باب) ما جاء في غسل
 البول وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لصاحب القبر
 كان لا يستتر من بوله ولم
 يذكر سوى بول الناس
 * حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال حدثنا اسمعيل بن
 ابراهيم قال حدثني روح
 ابن القاسم قال حدثني عطاء
 ابن أبي حنيفة عن أنس بن
 مالك

٢١٧

م
تخفة

١٠٩٤

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتته بما يغتسل به
 * (باب) * حدثنا محمد بن المني قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد بن طاروس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعبدان وما بعدن في كبراً ما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ فرقة بدرة ربطتها فسحقها نصفين ففرغ في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يتحفظ عنهما ما لم يبسأ قال ابن المني وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهداً مثله * (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد) * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا اسحق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بما فيه عليه * (باب صب الماء على البول في المسجد) * حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه زهري قال قام

المشهور ونقل ابن التين والقاسمي انه قرئ بضمة وهو شاذ صرود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستجماء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعين من الاستدلال به على الاستجماء مثلاً تكرار فيه **(قوله)** فغسل به كذا الذي ذرو بوزن بفعل ولغيره بفتح الضمينة وسكون الفين وكسر السين وحذف مفعوله العلم به أو للصبا من ذكره **(قوله)** ما كذا ثبت لاي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المسجور فيستدل به على وجوب غسل ما تشرع على المحل **(قوله)** محمد بن خازم باناء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير **(قوله)** ففرغ في رواية وكيع في الادب ففرس وهما بمعنى وأفاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشرا الى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن جهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحاً **(قوله)** لم تغتسل سقط لفظ هذا من رواية المسجلي والسرخسي **(قوله)** قال ابن المني وحدثنا وكيع مومعطوف على الاول وثبت أداة العطف فيه لا لأصلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المني هذا عن وكيع وأبي معاوية جمعاً عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري ان في رواية وكيع التصريح بجماع الاعمش دون الآخر وابقى مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله **(قوله)** ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب الامام فيه العهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو تبعها وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المنسفة فلم يمنع لزادت اذ حصل تلويح تركهم من المسجد فلم يمنع من اذ يرين اماناً يقطعه فيضطرر واماناً لا يقطعه فلا يمان من تجسس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد **(قوله)** همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة **(قوله)** عن أنس ولمسلم حدثني أنس **(قوله)** رأى اعرابياً حكى أبو بكر التارخي عن عبد الله بن نافع الزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كاسياتي قريسا **(قوله)** في المسجد أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس كاسياتي **(قوله)** حتى أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه أي في ذلك كبر فيه أي فأمره بصبه كاسياتي ذلك كله صريحاً وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عمر بن زهير عن اسحق فسأقه مطولاً بنحو عمار حناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لئى من هذا البول ولا التذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وسند ذكر فوالله في الباب الاق بعد ان شاء الله تعالى **(قوله)** ما صب الماء أخبرني عبد الله كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فانظروا ان الروايتين صحيحتان **(قوله)** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحد افعال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان مال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقدرى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من اعرابي قال في المسجد

٢٢١
م ت س
نحة
١٦٥٧

حديث واثله بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني في العجاية من طريق محمد بن عمرو بن عطاء
عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويرة بصرة اليماني وكان رجلا جافا فاذا ذكره تاما جفنا وزيادته وهو
هرسل في اسناده ايضا منهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق
الاصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مستدان اسحق لاي زرعة
الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في آثره اطلع ذوالخويرة بصرة التميمي
وكان جافيا والتجبي هو حر قوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق
بعضهم بينه وبين العائلي لكن له أصل أصيل واستفد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي
انه الاقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عينته بن حصن والعلم عند الله تعالى (قوله فتناوله
الناس) أي بالانتم وللمصنف في الادب فتناوله الناس وله في رواية عن أنس فقابوا اليه
وللاسماعلي فأراد أصحابه ان ينجوه وفي رواية عن أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي
من طريق عبدان شيخ المصنف بلغض فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فظهر
بان تناوله كان بالاسنسة لا بالابدي ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال العجاية به (قوله
وهو بقوا) وللمصنف في الادب واهر بقوا وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في الخضب (قوله
سجلا بفتح الهمذلة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدولملاكي ولا يقال له ذلك وهي
فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (قوله أذنوبيا) قال الخليل
الدولملاكي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قرب من الماء ولا يقال
لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعل الترادف والأشك من الراوي والأفهي التخضير والاول اظهر فان
رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من مامع ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه
لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فاعلمتتم) اسناد البعث اليهم على طريق
الجزالة هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وعينه أطلق عليهم ذلك اذهب معوثون من قبله بذلك أي أمورون وكان ذلك شأنه صلى
الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (قوله اخبرنا
عبد الله) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري (قوله وحدتنا خالد) سقطت الواو من
روايته لان لفظ عبدان في نسخة التمساقه كما أنشأنا اليه عند البيهقي (قوله في طائفة المسجد)
أي ناحية والطائفة القطعة من الشيء (قوله فنهاهم) في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه
(قوله فهريق عليه) كذا في الدرر واللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء فتحها كما تقدم
وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء ايضا وفي هذا الحديث من القوائد ان الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس العجاية ولهذا يابروا الى الانكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه
ولما تقر عندهم أيضا من طلب الامر بالعرف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التسك
بالعموم الى ان يظهر المخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التسك يتعم عند احتمال
التخصيص عند الجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالمعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يقفون عما بلتهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذا القضية أيضا ذم شكر النبي صلى

فتناوله الناس فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه وهريقوا على بوله
سجلا من ماء أذنوبيا من
ماء فاعلمتتم ميسرين ولم
تبعوا معسرين * حدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله
قال اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب) هريق الماء على
البول وحدتنا خالد قال
وحدثنا سليمان بن يحيى
ابن سعيد قال سمعت أنس بن
مالك قال جاء اعرابي فبذل
في طائفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مضى بوله أمر
النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فهريق عليه

٢٢١
م ت س
نحة
١٦٥٧

الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم تهتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه المصلحة الراجحة
وهو دفع أعظم الفسادتين باحتمال أسرهما وتحصيل أعظم الصلحتين بترك أسرهما وقبضه
المبادرة إلى إزالة الفاسد عند زوال المانع لآمرهم عند دفعه نصب الماء فيه تعيين الماء الازالة
النجاسة لان الحفاف بالزح أو الشمس لو كان يكفي للحصول التكليف بطلب الذلوق فيه ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البله الواقعة على الارض
غسالة النجاسة فاذا ثبت ان التراب نفسا وعلما ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البله
واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب
الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الحفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذا لافق
قال الموقفي في المعنى بعد ان حكى الخلاف الاولي الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشترط الصب على بول الاعرابي شأ وفيه الفرق بالخذلوق وتعليقه ما يلزم من غير تعنيف اذا
لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان من محتاج إلى الاستتلاف وفيه رافة النبي صلى الله عليه
وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد ان قف في
الاسلام فقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يابى وأبى فلو يؤبى ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتزيينه
عن الاقدار وظاهر المحصر من سياق حديث سلمى في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر من
الصلوات والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم المحصر منه غير معموله ولارباب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولي والله أعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا
يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النزوي وغيره والمذكور
في كتب الحنفية التفضل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يغطها الماء حتى يغمرها فهذه لا يحتاج
الى حفره وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقضاء التراب لان الماء يغمر أعلاها وأسفلها
واحتجوا فيه بجديد جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي
لكن استناده ضعيف قاله أحد وغيره والاخر ان مرسلان أخرجه أحدهما ابوداود من طريق
عبدالله بن معقل بن مقرن والاخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طرادس ورواهما ثقات
وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده
اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى الائمة وذلك مفقود في المرسلين
المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم وسأفي باقي فوائده في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز جمع صبي أى ما حكمه وهو يلتحق به
بول الصبا بجمع صبية أم لو في الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا
في بول الرضيع ينضح بول التلامم و يغسل بول الجارية أخرجه أحدوا أصحاب السنن الاتساق
من طريق هشام عن قتادة عن أبي حنيفة عن أبي اسود عن أسه عته قال قتادة هذا ما لم يطعما
الطعام واستناده صحيح ورواه سعيد بن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة فادحة ومنها حديث
لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الأبي وينضح من بول الذك أخرجه أحدوا ابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نحوه بلقظ برش رواه ابوداود والنسائي وصححه
ابن خزيمة أيضا (قوله بصبي) يظهر لي ان المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون

(باب) بول الصبيان
*حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٢

س

تحفة

١٧١٦٢

الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة بانها سئلت الحسن قالت
 بال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما فيه
 عليه ولا جده عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال في الحسن ولم يتردد وكذا
 للطبراني عن أبي امامة وانما رجحت انه غيره لان عبد المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان
 عن هشام بن عروة أثنى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحتك به وفي قصة انه قال علي توبه وأما قصة
 الحسن ففي حديث أبي ليلى وأما سلمة انه قال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت
 جحش عند الطبراني انه جاء وهو يبصو والنبي صلى الله عليه وسلم ياتم فضعه على بطنه ووضع ذكره
 في سرتة فقال فذكر الحديث بشماه فظهرت التفرقة بينهما **(قوله فأتبعه)** باسكان المنة أي
 أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه عليه زاد مسلم من طريق
 عبد الله بن عمر عن هشام فأتبعه ولم يغسله ولا ينزله من طريق الثوري عن هشام فصب عليه
 المما والطحاري من طريق زائدة العقي عن هشام فنضمه عليه **(قوله عن أم قيس)** قال ابن
 عبد البر اسمها جذامة يعني بالحليم المجهة وقال السهلي اسمها آمنه وهي أخت عكاشة بن
 محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق بونس عن ابن شهاب في هذا
 الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابن ابي عمير
 انها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كبار واه السائي ولم أقف على تسميته **(قوله)**
 لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والقر الذي يحدك به والعسل الذي يلقعه
 للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال هذا ما تقتضى
 كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تعالفا لها انه لم يطعم ولم يشرب
 غير اللبن وقال في نكت التسمية المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحدك به وما أشبهه وحمل الموفق
 الجوى في شرح التسمية قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول
 أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم
 يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته لاحتك صلى الله عليه وسلم فيحمل
 النبي على عومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة **(قوله فأجلسه)** أي وضعه ان قلنا
 انه كان كجاوله ويحتمل ان يكون الجاولس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يبصو كما
 في قصة الحسن **(قوله على توبه)** أي توب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية
 فقال المراد به توب النبي والصواب الاول **(قوله فنضمه)** ولسلم من طريق الليث عن ابن شهاب
 فتردد على ان نضمه بالماء ولهم من طريق ابن عينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه
 ولا يتحقق بين الراويين أي يرضع ورش لان المراد به ان الإبداء كان بارش وهو تنقيط الماء
 وانتهى الى النضج وهو صب المما ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن
 هشام فدعا بما فيه فصبه عليه ولا يبي عوانة فصبه على البول تبعه اياه **(قوله ولم يغسله)** ادعى
 الاصل ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضمه
 قال وكذلك روى معمر بن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يرد على ذلك انتهى
 وليس في سياق معمر ما يدل على ما دعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بغير سياق

قوله بالحليم المجهة كذا في
 النسخ التي بأيدينا ولعل فيها
 سقطا والاصل بالحليم والذال
 المجهة فان الاصطلاح لم يجر
 بوصف الحليم المجهة استغناء
 عنه اه صحيحه

بصبي فبال على توبه فدعا بما
 فأتبعه اياه حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن أم
 قيس بنت محصن انها أتت
 بابن لها صغير لم يأكل الطعام
 الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأجلسه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حجره فبال
 على توبه فدعا بما فيه فنضمه ولم
 يغسله

٢٢٢
 ع
 تحفة
 ١٨٢٤٢

مالك لكنه لم يقل ولم يفعله وقد قالها مع مالك السبت وعمر بن الخطاب وبنو نسي بن زيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاحمدي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن بنو نسي وحده نعم زاد معه في روايته قال قال ابن شهاب نخصت السنة ان برش بول الصبي وبفسل بول الحمار بقولوا كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غيرهما فلا ادراج وأما ذكره عن ابن أبي شبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا غيرنا الفقه رواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد السند الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتجنبك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وقبلها وحكم بول الغلام والحمار به قبل ان يطعم وهو مقصود الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي الوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الحمارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واصحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكتفي بالنضح فيما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعية ويخص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كان لم يدخل أجوافها مني أصلاً والثالث هما سواي وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد تبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد ببولها ولم يفعله أي غملاً لا بما لقا فيه وهو خلاف الظاهر ويعده ما ورد في الأحاديث الأخرى يعني التي قدسناها من التفرقة بين بول الصبي والصبيه فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو رصيك وأقوى ذلك ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعني خصت الرخصة في الذكور لكثرته المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا يديف من أمر زاد على مجرد ابدال الماء الى الخمل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل (تنبه) قال الخطابي ليس تجوز من جواز النضح من أجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا بزهره ابن عبيد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللانز وأصحاب صاحب المذهب أعلم برأيه من غيرهم والله أعلم **قوله** بول فأما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لانه اذا جاز فأما قاعدا أجوز (قلت) ويحتمل ان يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حنثة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً قلنا النظر والله يقول كآبول المرأة وحكي ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب فأما الآتراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حنثة قعد ببول كآبول المرأة وقال في حديث حذيفة قعام كآيقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يتخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صحيحه الدارقطني وغيره وبدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما من أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم **قوله** عن أبي وائل ولا يبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

* (باب) البول فأما وقاعدا أحدنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٤
ع
نحلة
٢٢٢٥

الاعمش انه سمع ابا وائل ولا جمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابا وائل **(قوله بساطة قوم)** يضم المهمله بعد هاء موحد هي الزبلة والكاسية تكون بفناء الدور مرافقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاهلها لانها لا تختلوعن الخجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار فقيهه اضرار او تقول انما بال فوق السباطة لاني اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقبل يحتمل ان يكون علم اذهنهم في ذلك التصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به أو لعله بانارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا ان كان صحيح المعنى لكن لم يبعده ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم **(قوله ثم دعاهما)** زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتحدث فقال ادنه فدفوت حتى قت عند عقبه وفي رواية أحمد عن يحيى القطان أن سباطة قوم فتأعدت منه فادناي حتى صرت قريبا من عقبه فقال فأتاه ودعاهما فتوضأ ومسح على خضه وكذا زاد مسلم وغيره في ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فبه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدنية أخرجه ابن عبد البر في التهذيب باسناد صحيح وزعمه في الاستذكار ان عيسى بن يونس قد رواه ليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سند كرهه بعد واستدل به على جواز المسح في الحضرة وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتقرب الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصم رواه له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يروي به عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصور راخذ ثبته عن ابي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانهم ازيد من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان خرج ابن نزيمة الى تصحيح الروايتين لكون جمد بن ابي سلمان وافق عاصم على قوله عن المغيرة بخازان يكون ابا وائل سمعتهما مفيص القولان معالتهن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لا يفتاهما أصح من رواية عاصم وجمد لكونهما في حفظهما مقال **(قوله ما)** البول عند صاحبه أي صاحب البائل **(قوله جرير)** هو ابن عبد المجيد ومنصور هو ابن المغيرة **(قوله رأيتني)** يضم المنناة من فوق **(قوله فأتيت)** بالنون والذال المعجمة أي تحبث يقال جلس فلان بسدة بفتح النون وضمها أي ناحية **(قوله فأشار الى)** يدل على انه لم يعدمه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسامع نداه لو كانت له حاجة وروية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية يفتن قوله في رواية مسلم انه كان بالاشارة لا باللفظ واما ما خلفته صلى الله عليه وسلم للماعرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بصالح المسلمين فقله طال عليه المجلس حتى احتاج

سباطة قوم فقال قائما ثم دعا
بياه فغفته بياه فتوضأ
*(باب) البول عند صاحبه
والتستر بالخائط * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن حذيفة قال
رأيتني أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فتمشى فأتى
سباطة قوم خلف حائط فقام
كأيقوم أحدكم فقال فأتيت
منه فأشار الى فغفته فقمتم
عند عقبه حتى فرغ

٢٢٥
ع
تحفة
٢٢٢٥

الى البول فلوا بعد لتضر رواستد في حذيفة ليستمر من خلفه عن رؤيته من اعلاه فهو كان قد اومه
 مستورا بالحناط او اعلاه فقله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الفاظ الاحتياجه الى
 ازادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارثاء الذيل
 والدون من السائر وروى الطبراني من حديث عصة من مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض سلك المدينة فانتهى الى الساطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث
 وظهر منه الحكمة في ادائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدره
 وظهر أيضا ان ذلك كان في الحضرة في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المنسدين
 ياخفهما والاتبان باعظم المصلحين اذ لم يكفهما وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
 الجلويس بالمصالح الامترو بكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك
 الحالات لم يؤخر حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخير من الضرر فرأى أهم الامرين وقد
 الصلحة في تقيب حذيفة منه ليستمر من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما **(قوله)**
في باب البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الأشعري يصدق في البول بين ابن المنذر
 وجهه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى ورأى
 رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بن اسرائيل وهذا يظهر مطابقة حديث
 حذيفة في عقبه على أبي موسى **(قوله** ثوب أحدهم) وقع في مساجد أحدهم قال القرطبي مراده
 بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وجله بعضهم على ظهره وزعم انه من الاصر التي جلوه
 ويؤدبه رواه الى داود فقها كان اذا اصاب جسده أحدهم لكن رواه البخاري من جهة في الشيا
 قطن بعضهم رواه بالنعني **(قوله** قرضه) أي قطعه زاد الاسماعيلي بالقرض وهو يدفع جل من
 جل القرص على الغسل بالماء **(قوله** لينة أمسك) ولا سماعيل لوددت ان صاحبكم لا يشد هذا
 التشديد وانما اخرج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد تعرض للراش ولم يلبتت
 التي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد يخالف السنة واستدل به مالك في
 الرخصة في مثل رؤس الامرين البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الي يده
 منه شي والى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للوقوف فقام
 لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالنا فأمن ان يرتد اليه من بوله وقيل لان السباطة
 رخوة تغلظها البول فلا يرتد الى البائل منه شي وقيل انما يبال قائما لانها حالة يؤمن معها روح
 الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤدبه مارا عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب انه
 قال البول قائما أحسن للدر وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأجدان العرب كانت
 تستنق لوجع الصلب بذلك فله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال انما يبال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لخرج كان في مأبضة والمابض همزة ساكنة بعدها همزة
 ثم همزة باطن الركمة فكانه لم يتمكن لاجل من القعود ولو وضع هذا الحديث لكان فيه غنى
 عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الذارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر
 أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عروانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلك آخر فرعا
 ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحدِيث عائشة الذي قدمناه مابال قائما منذ أنزل عليه

(باب) البول عند سباطة
قوم حدثنا محمد بن عروة
 قال حدثنا شعبة عن منصور
 عن أبي وائل قال كان أبو
 موسى الأشعري يشدد
 في البول ويقول ان بني
 اسرائيل كان اذا اصاب ثوب
 أحدهم قرضه فقال حذيفة
 لينة أمسك أي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سباطة
 قوم فيال قائما

٢٢٦

ع

تحفة

٩٠٠٢

٢٢٢٥

القرآن ويحدثهم أيا من حديثكم أنه كان يبول فأما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا القاعدا
والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى عملها فيجوز على ما وقع منه
في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطعمه هي عليه وقد حفظه حديثه وهو من كبار الصحابة وقد بينا
أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرذعة على ما فتت من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر
وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقف ما هو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش
واقته أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما يشتهر في أوائل شرح
الترمذي والله أعلم **قوله ما** غسل الدم) يشق الغين ويحي هو ابن سعيد القطن
وهشام هو ابن عروة وقاطمة في زوجته بنت عمه المنذر وأسماء هي جدته مالا يؤبرها بنت أبي بكر
السدتيق **قوله جاءت امرأة** وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا
الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضمه هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاستناد
لاعله لها ولا يعد في أن يهسم الرواية اسم نفسه كما سأتى في حديث أبي سعيد في قصة الرقة
بفاتحة الكتاب **قوله تحضض في التوب** أي بصل دم الحوض إلى التوب والمصنف من طريق
مالك عن هشام إذا أصاب ثوب من الدم من الخضة **قوله تحته بالفتح** وض الممهله وتشديد المنة
الفوقانية أي تحته وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عيبه **قوله تم تفرصه** بالفتح
واسكان القاصف وض الرأه والصاد المهملين كذا في روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره
فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي ذلك موضع الدم بالطرف أصابعها ليحل
بذلك ويخرج ما تشربه التوب منه **قوله وتخصه** بفتح الصاد المعجمة وض الماء أي تغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تفرصه بالماء وأما التضع
فهو لما شكت فيه من التوب (قلت) فعل هذا فالضهر في قوله تنصحه يعود على التوب بخلاف
تخصه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمات وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على
المشكوك فيه لا يشد شأله ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يظهر بذلك
فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان التماسات انحازت
بالماء دون غيره من المائعات لان جميع التماسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
الجمهور أي تعين الماء لانه التماسه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير التماسه بكل
ماء طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الا يوب احد تحضض فيه فإذا أساهب شيء
من دم الحوض قالت بريقها فصعته بنظرها ولا يداو يلبته بريقتها وجه الخجلة منه أنه لو كان
الريق لا يظهر لراد التماسه وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك بحليل أثره ثم غسلته بعد
ذلك كما سأتى تقريره في كتاب الحوض في باب هل تملئ المرأة في توب حاضته فيه **قائدة** تعقب
استدلال من استدلت على تعيين إزالة التماسه بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس
بجدة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على
الماء فالخاتى غيره به بالقياس وشرطه أن لا يتقص التفرع عن الاصل في العلة وليس في غير الماء ما في
الماء من رقبته وسرعة تفوقه فلا يلحق به وسأتى باقي فوائده في باب غسل دم الحوض من شأن الله

باب غسل الدم حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أ رأيت احدا نأ تحضض في التوب كيف تصنع قال تحته ثم تفرصه بالماء وتنصحه وتصل فيه

٢٢٧
ع
قحفة
١٥٧٤٢

٢٢٨
٤
٢٢٨
١٧١٩٦

* حدثنا محمد قال
حدثنا أبو معاوية قال
حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن امرأتك
استحاضت فلا تطهر فأدع
الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا إنما
ذلك عرق وليس يجزئ
فاذا أقبلت حضنت فعدى
الصلاة وإذا أدبرت فاعسلى
عنك الدم ثم صلى قال وقال
أبي ثم توضى لكل صلاة
حتى يجي ذلك الوقت (باب)
غسل النبي وفرقه

تعالى (قوله حدثنا محمد) كذا لاكثر غير منسوب وللأصلي بن سلام ولا يذره أبو سلام
وأبو معاوية هو الضرر (قوله حدثنا هشام) زاد الأصلي بن عروة (قوله فاطمة بنت أبي
حبيش) بالخاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصفة التصغير اسمه قيس بن المطيب بن أسد
وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً (قوله استحاض) بضم الهمزة وفتح المنة يقال
استحضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة تجري بان
الدم من فرج المرأة غير أوانه (قوله لا) أي لا تدعى الصلاة (قوله عرق) بكسر العين هو
المسح بالعاذل بالذال المعجمة (قوله حضنت) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال
والادبار هنا استداء دم الحيض وانقطاعه (قوله فعدى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن
الصلاة وهو التحريم ويقضى فساد الصلاة بالإجماع (قوله فاعسلى عنك الدم) أي
واغتسلي بالأمر بالاغتسال مستقادم من أدلة أخرى كما سيأتي بظاهري كتاب الحيض إن شاء
الله تعالى (قوله قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتختلف الموحدة أي عروة
ابن الزبير وأبو بعضهم إن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاستاذ المذكور عن محمد بن أبي
معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وأدعى آخر أن قوله ثم توضى من كلام عروة
موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصفة الأختار فلما أتى بصفة الأمر
شاكله الأمر الذي في الرفوع وهو قوله فاعسلى وسند ترك حكم هذه المسئلة في كتاب الحيض
إن شاء الله تعالى (قوله باب غسل النبي وفرقه) لم يصرح البخاري حدث الفرق بل اكتفى بالإشارة
إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سند كره وليس بين حديث الغسل
وحديث الفرق تعارض لأن الجمع بينهما واضع على القول بطهارة النبي بأن يحمل الغسل
على الاستحباب للتطيف لأعلى الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحد أصحاب الحديث
وكذا الجمع ممكن على القول بخبثه بأن يحمل الغسل على ما كان ربطاً والفرق على ما كان
باباً وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرى في العمل بالخبر والقياس معالته لو كان
فجسالك القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرقه كالم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى
عنه من الدم بالفرق ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن
عائشة كانت تسلى النبي من ثوبه بفرق الأذخر ثم صلى فمه وبكفك من ثوبه يابساً ثم صلى فيه
فإنه تضمن ترك الغسل في الحائض وأما لما لم يعرف الفرق وقال إن العمل عندهم على
وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرق حجة عليهم وحل بعض أصحاب الفرق على
الدليل المأثور وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وأنا لأحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً نظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث
إن عائشة أتت على ضيقها غلته الثوب فقالت لم أقصد علينا أو بما قال كان يكفه أن يفرقه
بأصابعه مما فرقتك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي
أكتفت فيه بالفرق ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضاً بما في إحدى
روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف صلى
فيه وهذا التعقيب بإلفاء النبي احتمال تحلل الغسل بين الفرق والصلاة وأصرح منه رواية ابن

٢٢٩

ع

تحفة

١٦١٢٥

خزيمة أنها كانت تحكمن ثم وصل إلى الله عليه وسلم وهو صلى وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فلاس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسله افضل وهو لا يدل على الوجوب بمجرد والله أعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث القرظي على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلائه والحواب على تقدير صحة كونه من الخصاص أن منه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكن فيه بالقرظ وهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبه فترجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فمتجسس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله أعلم **(قوله)** وغسل ما يصب أي الثوب وغيره من المرأة وفي هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد في أو آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكر هنا وكأني استنبطه مما أشرنا اليه من أن المني الحاصل في الثوب لا ينجس ولو غلبا من تحتها ماء المرأة ورطوبتها **(قوله)** عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والراء يصددها ومنسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو زلفا فانسب اليها ولده وقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي أو أوسا كنة بعد هازاي وهو غلط منه **(قوله)** أغسل الجنابة أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا **(قوله)** يقع بضم الموحدة وقع القاف جمع بقعة قال أهل اللغة يقع اختلاف الوين **(قوله)** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال أبو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية القريري وحادثننا ذكره وقال انه ابن هرون وليس ابن زريع وجمعبا قد رواه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن القريري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلابي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع وكيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه قد علم وجد انه المذبذب مقدم على الثاني وقد خرج به الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسابق الذي أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المنزي والقاعدة في من أهل أن يجعل على من الرواي به خصوصية كالاكثر وغيره فترجح أنه ابن زريع والله أعلم **(قوله)** حدثنا عمرو كذا لا أكثر ولا يذري يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه **(قوله)** سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سألت عائشة فبهدت على البزار حدثت عن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار منسوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الامم عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيح صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا الاتانين للاختلاف في الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة لان كلامهما سأل شيخه فحفظ بعض الروايات لم يحفظ بعض وكلمته فقات **(قوله)** عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **(قوله)** عن النبي أي عن الحكم الذي هل يشرع غسله أم لا لفصل الجواب بأنها كانت تغسله

وغسل ما يصب من المرأة * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع السابق ثوبه * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا سعد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٥

ع

تحفة

١٦١٢٥

٢٢١
ع
تحفة

٩٩١٢٥

فخرج الى الصلاة وأثر
 الغسل في ثوبه يقع الماء
 * (باب) * اذا غسل الخباية
 او غيرها فلم يذهب أثره
 * حدثنا موسى بن اسمعيل
 المنقري قال حدثنا
 عبد الواحد قال حدثنا
 عمرو بن ميمون قال سمعت
 سليمان بن يسار في الثوب
 تصبغ الخباية قال قالت
 عائشة كنت اغسله من
 ثوب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فخرج الى الصلاة
 وأثر الغسل فيه يقع الماء
 * حدثنا عمرو بن خالد قال
 حدثنا زهير قال حدثنا عمرو
 ابن ميمون بن مهران عن
 سليمان بن يسار عن عائشة
 * تحفة * أنها كانت تغسل المني من
 ثوب النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم أراد فمعه بقعة أو بقعا
 * (باب) * أبواب الأيسل
 والدواب والغتم وصرابها
 وصلى أبو موسى

تغ

٩٤٠١٢

وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كقوله مناه (قوله فيخرج) أي من الحجره اني الحمد (قوله يقع
 الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله أثر الغسل ويجوز النسب على الاختصاص وفي هذه الرواية
 جواز سؤال النساء عما يتحى منه لصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج
 واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العن في إزالة الخباية وغيرها لا يضر فلها تزجيم
 باب اذا غسل الخباية أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرة على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء
 المغسول وصراد ان ذلك لا يضر وذكروا في الباب حديث الخباية وألحق غيرها بما قاما أو أشار
 بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس
 لي الأثوب واحدا وأنا أحض فكيف أصنع قال اذا ظهرت فاعسله ثم غسل فيه قالت فان لم
 يخرج الدم قال فكيفك الماء ولا يضر لك أثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي
 والمراد بالاثوب ما تعسر ازالته جمع بين هذا وبين حديث أبي قيس حكيه بضعل وغسله بما وسدر
 أخرجه أبو داود أيضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من
 الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته (قوله المنقري) بكسر الميم واسكان
 النون وفتح الناق نسبة الى جى مقرب من نعيم وهو أبو سلمة التبعوثي وعبد الواحد هو ابن
 زياد أيضا (قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب) أي يقول في مثله الثوب ولا كسيمي
 سألت سليمان بن يسار في الثوب أي قلته ما تقول في الثوب أو في معنى عن (قوله اغسله) أي
 أثر الخباية أو المني (قوله وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير رجعا إلى أثر الماء أو إلى
 الثوب ويكون قوله يقع الماء بدلا من قوله أثر الغسل كما تقدم أو المعنى أثر الخباية المغسولة
 بالماء فيه من يقع الماء المذكور وقوله في الرواية الأخرى ثم أراد فيه بعد قوله كانت تغسل
 المنقري هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المني (قوله زهير) هو
 ابن معاوية الجعفي (قوله أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا والمعنى من لفظها أي قالت كنت
 اغسل ليشاكل قولها ثم أراد وحذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراد (قوله بقعة أو بقعا) يحتمل
 أن يكون من كلامها وتزل على حالتين أو شكمان أحدهما والله أعلم (قوله باب)
 أبواب الأيسل والدواب والغتم المراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافض من الخيل والبغال
 والحمر ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والازل أو وجه
 ولهذا ساق أثر أي موسى في صلواته في دار البر لا يندلها مومي الدواب التي تركب وحديث
 العزنيين ليستدل به على طهارة أبواب الأيسل وحديث مريض الغتم ليستدل به على ذلك أيضا
 منها (قوله وصرابها) جمع مريض بكسر أوله وفتح الواو الموحدة بعد هاء معجمة وهى الغتم كما عاين
 للأبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغتم ولم يفسح المصنف بالحكم كعادته في المختلف
 فيه لكن ظاهر ايراد حديث العزنيين يشعر باختباره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث
 صاحب القبر ولم يذكروا بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو ردة
 على من نقل الاجماع على نجاسة بول غيرها لما كوله مطلقا وقد قدمنا ما فيه (قوله وصلى أبو موسى)
 هو الاشعري وهذا الاثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة قال حدثنا الإيعش عن
 مالك بن الحويرث هو السلمي الكوفي عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى في دار البر يدوهناك سرقين

الدواب البرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكره والسرقة بكسر الميم له واسكان
 الزهراء ازل بل وحكي فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرقة بالميم وهو في
 الاصل حرف بين القاف والميم يقرب من الكاف والبرية العجماء منسوبة الى البرود والبريد
 المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من ليلتها الى الاضواء وكان ابو
 موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت
 البرية الى جنبها وقال المنزلي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحول
 عليها ثم سميت به المسافة المشهورة (قائفة) وذكر البخاري في تاريخه همدان يريد عمرو وهو يروي
 عن عمرو له اثر ذكره المصنف قطيعة عن عمير كاسياتي بشر يجمع من طريقه (قوله سواء) يريد انهما
 متساويان في حجة الصلاة وتعب يانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عندنا موسى
 لانه يمكن ان يصل فيها على يوب بسطه واجيب بان الاصل عنده وقد رواه سفیان النوري في
 جامعه عن الاعشى بسند موثق له سنا أبو موسى على مكان فيه سرفين وهذا ظاهر في انه يغير
 حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على النفسه محدث
 واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كان عمر
 وغيره فلا يكون حجة أو لعل لأبي موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في حجة الصلاة بل برها واجبة
 برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم منه في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه
 الدم الكثير فلا يكون حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في الك على ان الدم طاهر وقياس
 غير الماء كقول علي الماء كقول غيره ووضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان الروث طاهر
 وسنذكر ما فيه فرقا والتسليم بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره من فروعنا
 بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أولى لانه طاهر في تناول جميع الاوبال
 فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم (قوله عن أيوب عن أي قلابه) كذا رواه البخاري وتابعه
 أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عروبة في صححه عن أي داود السخيتي وأي داود
 الخرافي وأبو يعين في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم
 فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأي قلابه أبا رباح مولى أي
 قلابه وكذا أخرجه أبو عروبة عن أي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره شوت
 أبي رباح وحققه في حديث جاد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أي قلابه قصة
 العزيرين خاصة وكذا رواه أكثر أصحاب جاد بن زيد عن مقتصرين عليه وحدث به أيوب أيضا
 عن أي رباح مولى أي قلابه عن أي قلابه ووافقه على ذلك جناح الصواف عن أي رباح فالطريقان حصا
 كاستساق ذلك في كتاب النيات وواقفه على ذلك جناح الصواف عن أي رباح فالطريقان حصا
 صححهما والله اعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله قدم أناس) وللاصيلي
 والتكميني والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في
 السادة من طريق أبي رباح عن أي قلابه (قوله من عكل أو عرسنة) الشك فيه من جاد والمصنف
 في المحار بين عن ثمانية عن جاد ان رطل من عكل أو قال من عرسنة ولا أعلمه الا من عكل وله في
 الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رطل من عكل ولم يشك وكذا في البخاريين عن يحيى بن أي كثير

في دار البريد والسرقة
 البرية الى جنبه فقال هبتا
 وشموا به حدثنا سليمان بن
 حرب قال حدثنا جاد بن
 زيد عن أيوب عن أي قلابه
 عن أنس قال قدم أناس من
 عكل أو عرسنة

٢٢٢
 م
 تحفة
 ٩٤٥

وفي الديات عن أبي رجاة كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا
من عمر بن شامة ولم يشك أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعد بن
أبي عروة بن عبيد بن جراح عن قتادة ان ناسا من عكل وعمر بن شامة والواو والعاطفة وهو الصواب ويؤيده مار وأبو
عوانة والطبري من طريق سعد بن بشر عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عمر بن شامة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من
طريق سجاج الصواف عن أبي رجاة كلاهما عن أبي قلابة عن أنس ان رهطاً من عكل ثمانية
لا احتمال أن يكون الثامن من غير القيلتين وكان من أتباعهم فلم يسب وغفل من نسب
عدهم ثمانية قرأه أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تعالدا ودي ان
عمر بن شامة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعمر بن شامة من قحطان وعكل
بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعمر بن شامة من الراب المهلين والنون مصغرا
حتى من قضاة حتى من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا في كرم موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه
الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ان سادس ساقط انهم
من بني خزاعة وهو غلط لان بني خزاعة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عمر بن شامة أصلاً وقد كان
اسحق في المغازي ان قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وقد ذكرها
المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتسعه
ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم والمصنف في المغازي من طريق وهيب عن أيوب أنهم
كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (قوله فاجتروا المدينة) زاد في رواية يحيى بن
أيكثير قبل هذا فأسلوا وفي رواية أبي رجاة قبل هذا فابىوه على الاسلام قال ابن فارس
اجتوت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقصدت الخطى بما اذا تضررت بالاقامة
وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتروا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى
داه يأخذ من الوياه وفي رواية أخرى يعنى رواية أبي رجاة المذكورة استسوخوا قال وهو يعناه
وقال غيره الجوى داه يصيب الحورف وللمصنف من رواية سعد بن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا بني الله اننا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان
بهم سقم قالوا لرسول الله أنونا وأطمعنا فلبسوا فقالوا ان المدينة وثجة والظاهر أنهم قعموا
سقاما فلبسوا من السقم كهو الاقامة بالمدينة لو سخا فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال
الشديد والجهد من الجوع فعند أي عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده
من رواية أبي سعد عنه مصفرة ألوانهم وأما الوشم الذي شكروا منه سعدان سحبت أجسامهم فهو
من حصى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن أنس وسأني ذكر حصى المدينة من حديث
عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يتقلها الى الحفوة ووقع عند مسلم من
رواية معاوية بن قرة عن أنس ووقع بالمدينة الموم أي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البسام أي
بسكر الموحدة سرباني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر
والمراد هنا الآخر فعند أي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فظلمت
بطونهم (قوله فأمرهم بلفاح) أي فأمرهم ان يلقوا بها والمصنف في رواية همام عن قتادة

فاجتروا المدينة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم
بلفاح وأن يشربوا من أبوالها
وألبانها فانطلقوا

فامرهم أن يلحقوا براعمه وله عن قتيبة عن جاد فأمر لهم بلقاح بزياة اللام فيصير أن تكون
 زائداً أو لتلعل أو لشمه الملك أو للاختصاص وليست بالتثنية وعند أبي نعيم عن رواة معاوية
 ابن قرة التي أخرج مسلم اسنادها أنهم بدأ يطلب الخروج إلى القاح فقالوا يا رسول الله فتوقع
 هذا الوجه فلما أدت لنا تخرفنا إلى الأبي والمصنف من رواية وهب عن أيوب أنهم قالوا
 يا رسول الله أفنارسلا أي اطلب لنا لينا قال ما جعل لكم إلا أن تلحقوا بالثود وفي رواية أي رجاء
 هذه ثم لنا تخرف فخرجوا فيها والقاح باللام المكسورة والقاف وآخر مهملة التثنية وذات
 اللبان واحدها القصة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر
 ثم هي لبون ثم ظهر ما مضى أن القاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن
 موسى عن وهب بسنده فقال الآن تلحقوا بأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية
 الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأبوا بل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق
 شعبة عن قتادة والجميع بينهما أن بل الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادق بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرحى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى العصر المشرب ألبان الأبل
 فأمرهم أن يخرجوا مع راعمه فخرجوا معه إلى الأبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله
 صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنبت خبثها وسأقي في موضعه وذكر ابن سعد أن عدداً عدداً قاحه صلى الله
 عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنها فخر وأنها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي
 وقد ذكره الواقدي في المغازي ما ساند ضعيف من عمل (قوله وان بشروا) أي وأمرهم أن يشروا
 وفي رواية أي رجاء فخرجوا فاشروا من ألبانها أو ألبانها بصيغة الأعراف وفي رواية شعبة عن
 قتادة فخرج لهم أن يأبوا الصدقة فيشروا فأما شربهم ألبان الصدقة فلا منهم من ألبان السليل
 وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور وأما شربهم البول فخرج به من
 قال بطهارة أمان الأبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فيالقاس عليه وهذا قول مالك
 وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
 والاصطخري والروابي وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بفساد الأوبال والأروان كلها من
 ما كول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر بقوله بأن الأشاء على الطهارة حتى تثبت نجاسة قال ومن
 زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا لم يصب لأن النجاسة لا تثبت إلا بالدليل قال وترك أهل
 العميرة الناس أبا القاسم في أسواقهم واستعمال أوبال الأبل في أيديهم قديماً وحديثاً من
 غير تكبير دليل على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب أن يتركه فلا يدل
 تركه أنكاره على جواز مفضلان طهارته وقد دل على نجاسة الأوبال كلها حديث أبي هريرة
 الذي قد سناه قريبا وقال ابن العربي فتلحق بهذا الحديث من قال بطهارة أوبال الأبل وغيره
 بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتغيب بأن التداوي ليس حال ضرورة بل يسئل أنه لا يجب
 فكيف يباح الحرام لا يجب وأجب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره
 بذلك من يعتمد على خبره وما أجب للضرورة لا يسمى حراماً وقت توافقه لقوله تعالى وقد فصل لكم
 ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فما اضطررتم إليه المرة فهو غير محرم عليه كالبسته للمضطر والله أعلم
 وما تضمنه كلامهم من أن الحرام لا يباح إلا بالضرورة واجب غير مسلم فإن القطر في رمضان حرام ومع

فلما صحوا قتلوا راعي النبي
 صلى الله عليه وسلم
 واستاقوا النعم فجاء الخبير في
 أول النهار فبعث في آثارهم

ذلك فيباح لاهرجان كالسفر مثلاً وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لقوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءً أمي فباح لهم علاجها وأما أبو داود من حديث أم سلمة وسأته له
 طريق أخرى في الاشرية من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير
 شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالمسألة
 للضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في النجاسة اليسب بدواً انها اء في جواب من سأله عن
 التداوى بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالنجس بل يمتنع به غيره هامن المسكر والفرق بين المسكر
 وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار ودون غيره ولان شره يجزأ الى
 مفاسد كثيرة ولا عنهم كما نوافي الجاهلية يعتقدون أن في النجس شفاءً بخلاف الشرع بخلاف
 معتقدهم قاله الطحاوي بعناه وأما الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مر فوعان في
 أبل الابل شفاءً للذرية بطونهم والذئب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه وداعى ما ثبت
 نفي الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بعقبتها كلها (قوله فلما
 صحوا) في السياق حذف تقديره فشرى بوا من أبلها وأبناها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية
 أبي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا ولا سما على من رواه ثابت ورجعت اليهم أول ما نسهم
 (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السر العنيف (قوله جاء الخبير) في رواية وهيب عن
 أيوب الصريح بالخفاء المعجمة وهو فعل بمعنى فاعل أي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ
 هو أحد الراعين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من روايته معاوية بن قرة عن أنس وقد أخرج مسلم
 اسنادوه ولغظه فقتلوا أحد الراعين وجاء الالاتر قد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذبحوا الابل
 واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بنت حنينة ثم مهمله تخفيفه كذا ذكره ابن
 اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الاكوع باستناد صالح قال كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرأه
 يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في القاح له بالحرية فكان بها فذكر قصة العرسين وانهم قتلوه ولم أقف
 على تسمية راعي الاتي بالخبير والظاهر أن راعي ابل الصدقة ولم يختلف روايات المغازي في أن
 المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد
 العزيز بن صهيب عن أنس ثم ما لواعي الرعاية فقتلواهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية
 يحيى بن سعيد عن أنس فيجتم على أن ابل الصدقة كان لها رعاية فقتل بعضهم مع راعي القاح
 فأقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويجعل أن يكون
 بعض الرواة ذكره بالمعنى فتصور في الاتيان بصيغة الجمع وهذا يرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر
 أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم (قوله فبعث في آثارهم) زادت رواية الاوروازي
 الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كزبن جابر القهيري وكذا ذكره
 ابن اسحق والاكترون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي والنسائي من رواية الاوروازي
 فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من
 الانصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقص آثارهم ولم أقف على اسم هذا
 القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين

رجلا ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجر من منهم بريدة بن الحصب وسلمة بن
الاکوع الاسلمين وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنانيان وأوذروا وأورهم الغفاريان وبلال بن
الخرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المرتبان وغيرهم والواقدي لا يمتح به اذا انفرد فكيف اذا
خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسبه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تقيسياً أو قسلا
للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عيسى ان أمير هذه السرية سعد بن زيد كذا
عنده بن يادقياه والذي ذكره غيره انه سعد بن سكون العين ابن زيد الأشهبى وهذا أيضا نصارى
فيصمّل انه كان رأس الانصار وكان كرزاً أمير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن
عبد الله الجبلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اساده ضعيف والمعروف ان
جرير متأخر اسلامه عن هذا الوقت جمدة والله أعلم **(قوله فلما ارتفع)** فيه حذف تقديره
فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جئ بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلهم
(قوله فأمر بقطع) كذا للاصلي والمعتق والسرخسي والباقيين فقطع أيديهم وأرسلهم قال
الداودي يعني قطع يديهم ككل واحد ورسله **(قلت)** تزده رواية الترمذي من خلاف وكذا
ذكره الاسماعيلي عن القريابي عن الأوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضا ولم
يحسمهم أي لم يقطع ما قطع منهم بالنار ليقطع الدم بل تركه ينف **(قوله)** وسمرت أعينهم) بتشديد
الميم وفي رواية أي رجاها وسمرت تخفف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لسلمة من
رواية عبد العزيز بن مسلم بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فق العين يأي شيء كان قال
أبو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها * سملت شولك فهي عورتهم
قال الواسع الرفعة في السمل ونحوهما مقارب قال وقد يكون من السملار يريدانهم كقوله اباميل
قد أحبت **(قلت)** قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية
الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أي قلابة ولفظه ثم أمر مسامير فاجبت فكملهم بها فهذا اوضح
ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه في العين يأي شيء سكن كإمضى **(قوله)** وألقوا
في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي
فعلوا فيه ما فعلوا **(قوله)** يستسقون فلا يسقون يزدو وهيب والأوزاعي حتى ما أووا في رواية أي
رجاء ثم نذهم في الشمس حتى ما أووا وفي رواية تسعة عن قتاده بوضون الحجارة وفي الطب من رواية
ثابت قال أفس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يي عوانة من هذا الوجه
بعض الأرض ليجد بردها مما يجيد من الحر والسدة وزعم الواقدي أنهم صلوا والروايات
الصحيحة تزده لكن عند أي عوانة من رواية أي عقيل عن أنس فسلم اثنين وقطع اثنين وسمل
اثنين كذا ذكرسته فقط فان كان محفوظا فعقروهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي
الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس
انما حمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سماوا أعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه
للترمذي والنسائي وثقه ابن دقيق العيدان الثلثة في حقهم وقتت من جهات وليس في الحديث
الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقمة **(قلت)** كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مشلوا
بأرأى وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في

فلما ارتفع النهار جئ بهم
فأمر بقطع أيديهم وأرسلهم
وسمرت أعينهم وألقوا
في الحرة يستسقون فلا
يسقون

التي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله وقعبه ابن الجوزي بأن الدعاء للشيخ يحتاج الى
 تاريخ (قلت) بدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النبي عن التعذيب
 بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرينين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النبي وروى قتادة
 عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولو موسى بن عبيدة في المغازي وذكروا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثلة بالامة التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري
 وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيم الماء للاجتماع
 على ابن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يتنجع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
 ذلك وسكوبه كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمته له في سقي الماء ولا
 غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الاطهارة ليس له ان يبقه للعرتدو يتعيم بل يستعمله ولو
 مات المرتد عشوا قال الخطاي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت
 بذلك وقيل ان الحكمة في تعذيبهم لكونهم كفروا ببيعة سقى آلان الابل التي حصل لهم بها
 الشفاعة من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعيش على من عطف آل بيته في
 قصة رواها النسائي فيجتمعا ان يكونوا في تلك الليلة متعوا وارسال ما جرت به العادة من اللبن
 الذي كان يراعى الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقا حقه في كل ليلة كاذك ابن سعد والله اعلم
 (قوله) قال أبو قتادة فهو لامسرقوا أي لاهم أخذوا الملاح من حرمته لها وهذا قاله أبو قتادة
 استبطا (قوله) وقتلوا أي الرامي كما تقدم (قوله) وكفروا يعني سعيدين قتادة عن أنس
 في المغازي وكذا رواية وهيب عن أبو بفي الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي
 قتادة كما وهمه بعضهم وكذلك قوله وحاربوا ثبت عندنا من رواية جندب عن أنس في أصل
 الحديث وهو المحارب بين وسأنت قصة أبي قتادة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة
 القصاص من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من القوائمه غير ما تقدم قدوم الوفود
 على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعة الطب والتداوي بالبيان الابل وأبو الهادي فيه ان
 كل جسد يلبس بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتاه أو غلبه أو حاربه ان قلنا ان قتلهم
 كان قصاصا وفيه المائنة في القصاص وليس ذلك من المثلة النبي عنها وثبوت حكم المحاربة في
 الصحراء واماني القرى وفيه خلاف وفيه جواز استعمال بنينا السيل ابل الصدقة في الشرب وفي
 غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القاتن والعرب في ذلك المعرفة التامة (قوله) أو
 التياح) تقدم انه بالمتنائة التوقافية ثم الصنائة المشدقوا آخر مهملة وهذا الحديث في الصلاة
 في صراط الغنم تسلك بمن قال يطهارة أبو الهادي وأبعادها قالوا الا انها لا تتلوه من ذلك فدل على
 انهم كانوا يباشرونها في صلاحهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدلل بذلك لاحتمال الحائل
 وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال
 انها مستندة الى أصل والجواب ان في الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
 حصير في دارهم وصرح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ
 لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في أول الهجرة وقد صرح عن عائشة ان النبي

قال أبو قتادة فهو لامسرقوا
 وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
 وحاربوا الله ورسوله
 « جسدنا آدم قال حدثنا
 شعبة قال أخبرنا أبو التياح
 عن أنس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي
 قبل ان يبنى المسجد في
 صراط الغنم

٢٢٤
 م
 تحفة
 ١٦٩٣

صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتتلف رواداً جلدوا أو داود
 وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يداود نحوهم من حديث سمرة وزاد وان نظهرها قال وهذا
 بعد بناء المسجد ما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة في مريض القم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ثم ليس فيه دلالة على طهارة
 المريض لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الا بل فلواقتضى الاذن الطهارة لاقتضى
 النهي التحسين ولم يقبل أحدنا الفرق لكن المعنى في الاذن والنهي يشي لا يتعلق بالطهارة ولا
 الجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم **قوله** ما
 ما يقع من الجاسات في السمن والماء أي هل ينحسهما أم لا وألا ينحس الماء الا اذا تغير دون غيره
 وهذا الذي يظهر من مجموع ما ورد المصنف في الباب من أثر وحديث **قوله** وقال الزهري
 وصله ابن وهب في جامعه عن نوس عنه وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الازاعي
 عن الزهري **قوله** لا بأس بالماء أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغيره
 طم أي من شيء نجس أو ریح أو لون ولفظ نوس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الذي حتى
 لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا
 بالقوة المانعة للملاقاة ان يتغير أحد أو صافه فالعبرة عندهما بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا
 صار له طوائف من العلماء وقد تعقمه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق
 ولم يغير للماء وصفاته تجوز له التطهير به وهو شمس وشمس وشمس ولهذا انصر قول الثوريين بالقليل وانما لم
 يخرجوا الخازي لاختلاف وقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان
 مقدار الثنتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الجاز احتياطاً وخصص به
 حديث ابن عباس مرفوعاً بالماء لا ينحس شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم
 وسأني من يذلق قول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورفعه حديث مرفوع قال
 الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لأعلم في المسئلة خلافاً يعني في تحميس الماء اذا تغير أحد
 أو صافه الجاسة والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة واستاده ضعيف
 وفيه اضطراب أيضاً **قوله** وقال حبان هو ابن أبي سلمان الفقيه الكوفي **قوله** لا بأس بریش
 الميتة أي ليس نجساً ولا ينحس الماء بما فيه سواء كان ریشاً ما كوال وغيره وأثره هذا وصله
 عبد الرزاق عن ميمونه **قوله** وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أي مما لا يؤكل
 (أدركت ناساً) أي كثيراً والسنون للتكثير **قوله** ويدهنون تشديد الدال من باب الافتعال
 ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسند كراهة خلاف فيه
 قريبا **قوله** وقال ابن سيرين وإبراهيم لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن
 الثوري وإثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالجماعة في العاج بأساً وهذا يدل
 على ان كان يراه طاهراً انه لا يجيز مع النجس ولا التحميس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قسمته
 المشهورة في الزيت والصاحح هو ناب الفيل قال ابن سبيله لا يسجى غيره عاجاً وقال القرظي أنكر
 الخليل أن يسجى غير ناب الفيل عاجاً وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصه
 بالتاب وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة العاج الدليل وهو ظهر الحظافة الجعرية وفيه نظر ففي

(باب) ما يقع من الجاسات في
 السمن والماء وقال الزهري
 لا بأس بالماء ما لم يتغيره طم
 أو ريح أو لون وقال حبان
 لا بأس بریش الميتة وقال
 الزهري في عظام الموتى نحو
 الفيل وغيره أدركت ناساً
 من سلف الفيل يتشظون
 جهاب يدهنون فيه الا يرون به
 بأساً وقال ابن سيرين
 وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج

تع

١٤١/٢

١٤٢/٢

حدثنا اسمعيل قال
 حدثني مالك عن ابن شهاب
 عن عميد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن ميمونة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن فارة سقطت
 في من فارة سقطت
 حولها فاطر حوه وكسوا
 ستمكم * حدثنا علي بن عبد
 الله قال حدثنا معن قال
 حدثنا مالك بن ابن شهاب
 عن عميد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود عن ابن
 عباس عن ميمونة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 فارة سقطت في من فسال
 خذوها وما حولها فاطر حوه
 قال معن حدثنا مالك مالا
 أحصيه يقول عن ابن عباس
 عن ميمونة

الصالح المسك السوار من عاج أو دبل فقابر بينهم لكن قال القائل العرب تسمى كل عظيم عاجا
 فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم القليل لكن ايراد البخاري له عقب اثر
 الزهري في عظم القليل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم القليل شاع على أن
 العظم هل تحمله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل به بقوله تعالى قال من يحيى العظام
 وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحمله الحياة وذهب الى الثانى
 أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكرى بناء على قوله ان غير المالك
 يظهر بالتدكية وهو قول أبي حنيفة **(قوله)** حدثنا اسمعيل **(قوله)** هو ابن أبي أويس **(قوله)** عن
 ميمونة **(قوله)** هى بنت الحارث خالة ابن عباس **(قوله)** سئل عن فارة **(قوله)** جمرة تساكنة والسائل عن ذلك
 هى ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجوب ربه عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت
 رواء الدارقطني وغيره **(قوله)** سقطت في من **(قوله)** زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي
 عن مالك في من جامد وزاد المصنف في الذابح من رواية ابن عينة عن ابن شهاب خات **(قوله)**
 وما حولها **(قوله)** أى من السمن **(قوله)** حدثنا معن **(قوله)** هو ابن عيسى القزاز **(قوله)** خذوها وما حولها
 فاطر حوه **(قوله)** أى الجمع **(قوله)** وكسوا الباقي كادلت عليه الرواية الاولى **(قوله)** قال معن **(قوله)** هو قول
 علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه
 بنزول بالنسبة للاسناد الذى قبله مع موافقته له في الساق للاشارة الى الاختلاف على مالك
 في اسناده فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا بينهم من ذكر عنه هكذا كيعبى بن يحيى وغيره
 ومنهم من لم يذكره ميمونة كالفه عنى وغيره ومنهم من لم يذكره ابن عباس كاشبه وغيره
 ومنهم من لم يذكره ابن عباس ولا ميمونة كيعبى بن بكير وأبي مصعب ولم يذكره أحد منهم لطفة جامد
 الاعبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة
 عن ابن شهاب ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا الاستناد فقد كروا
 فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بخبره قوله فيه عن
 ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالتقوها وما حولها وان كان مائلا فلا
 تقربوه وحكى الترمذى عن البخارى انه قال في رواية معمر هذه هى خطأ وقال ابن أبي حاتم عن
 أبيه انها وهم وأشار الترمذى الى أنها شاذة وقال الذهلى في الزهريات الطريقان عندنا مختصران
 لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخارى كلام معن
 هذا مع كونه غير مختصا برواية اسمعيل وأجيب بان مراد ان اسمعيل لم يشر بتدبيره الى اسناده
 وتظهر وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد روافق الموطأ
 يدكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشارة المصنف الى أن
 هذا الاختلاف لا يبطلان مالك كما كان يسهل تارة وتورسلة تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قدمه
 منه معن بن عيسى مراروا تابعه غيره من الحفاظ والله أعلم * **(قائدة)** * أخذنا الجمهور بخديث
 مسمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا
 وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق أن شبيها من أجرامها يصل الى غير ذلك منه

وأما الماء فاختلشوا فيه فذهب الجهور إلى أنه يخص كله إلا قارة النجاسة وخالف فريق منهم
 الزهري والأوزاعي وسبأني أيضا في ذلك في كتاب النبايح وكذلك مسئلة الاتساع بالدهن النجس
 أو المتنجس إن شاء الله تعالى قال ابن المنبر مناسبة حديث السمن اللائع التي قبله اختيار المصنف
 إن الغسب في التنجيس تغير الصفات فلما كان يرش المسية لا يتغير بتغيرها الموت وكذا عظمتها
 فكذلك السمن لا يبعد عن موقع المسية إذ لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير
 أنه لا يتنجس (قوله حديثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المرزوي المعروف بمرود وهو عبد الله
 هو ابن المبارك (قوله كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (بكلمه) يضم أوله واسكان الكاف
 وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله في سبيل الله) قد يخرج ما يصب المسلم من الجراحات
 في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم عن يكلم في سبيله وفيه
 إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (قوله تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثا لإرادة
 الجراحة ويوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المرزوي عن الثوري كل كلمة يكلمها وكذا هو
 في رواية ابن عساکر (قوله تغير) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله يتغير (قوله
 والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الميم والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته
 أنه يهد لصاحبه بفضل على ظالمه بفضله وقائمة بالحتمه الطيبة إن تنسب في أهل الموقف اظهارا
 لفضيلته أيضا ومن ثم لم شرع غسل الشهيدي في المعركة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث
 في هذا الباب فقال الإمام على هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل
 الموطون في سبيل الله وأجيب بان مقصود المصنف إيرادها كما يذهب في أن الماء لا يتنجس
 بمجرد الاقلامه ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن سبيل الصفة تؤثر في الموصوف فكان تغير
 صفة الدم الرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغيرت بالنجاسة
 يخرجها عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بان الفرض اثبات النجاسة بالتحجس بالتغير وما
 ذكر يدل على أن التحجس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال
 بعضهم مقصود البخاري بين طهارة المسك رداعلي من يقول بنجاسته لكونه دما انفق فلما
 تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقع الرائحة إلى الحالة المددومة وهي طيب الرائحة
 المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخلت وقال ابن
 رشد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقلهم من حالة الدم إلى حالة المدح فحمل
 من هذا قلب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطم واللون فاستنتج منه أنه متى
 تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساده أو نقصان الباقيان وكانه أشار بذلك إلى رد
 ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل
 به على أن الماء إذا تغير ويجه شئ طيب لا يسلبه اسم الماء كان الدم لم يتقل عن اسم الدم تغير
 رائحته إلى الرائحة المسك لأنه قد سماه دما مع تغير رائحته فبقا دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم
 تابع له أه كلامه ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت
 صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من
 كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تقع عن استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله

حدثنا أحمد بن محمد قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن همام بن منبه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل كلم بكلمه
 المسلم في سبيل الله يكون يوم
 القيامة كهيئتها فطقت
 تغير ما اللون لون الدم
 والعرف المسك

٢٢٧
 تحفة
 ١٤٦٨١

أعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما اتقل نظير ان تحت من حكم التجاسة الى الطهارة ومن حكم التبدارة الى الطيب تخسير ان تحت حتى يحكم له بحكم المنك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينقل تخير ان تحت من الطهارة الى التجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه
قوله باب البول في الماء الدائم أي الساكن يقال دقم الطائر تدومها اذا صف جناحه في الهواء فلم يحتر كما هو في رواية الاصيل باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى **قوله** الاعرج كذا رواه شعب ووافقه ابن عيينة في رواية الاصيل باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى **قوله** لا ما عصى ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطائري من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صححان والابن الزناد شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه **قوله** نحن الآخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعها من أبي هريرة والافلس في الحديث مناسبة للترجمة (قلت) جزء من التين الاول وهو متعقب فانه لو كان حديثنا واحدا ما فصله المنسقب بقوله وبإسناده وأيضا فقولنا نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلوراعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بقوله أيضا فحدث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأعمش وليس في طريق منها في أوله ونحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعوم في المستخرج من طريق أبي اليان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعه وليس لهم أم ذ كوفي هذا الاستناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فأبى بينهما مناسبة كما سنذكره والصلو بان البخاري في الغالب يذكر النبي كجمعه حمله لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سأتقينا في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لسالك نحو هذا في الموطأ اذا أخرج في باب صلاة الصبح والعقمة ونابست واحد أولها من رجل بعض شولوا وآخر حالوا يعلون ما في الصبح والعقمة لا توهمها ولو حبروا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اذا هاهنا على الوجه الذي سمعه قال ابن العري في القس نرى الجهال يتعمون في تأويلها ولا تعلق الاول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة آخر من يدفن من الارض وأول من يخرج منها لان الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المظهر فينبغي ان يحتجب ذلك ولا ينجي ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل ولدوا في سقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باحتجاب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فطعمهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا أشد مخالفة في احتجاب التجاسة بحيث كانت التجاسة اذا أصابت جلدهم حرقه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قرأناه أوى وقد وقع البخاري في كتاب التصبير في حديث

باب البول في الماء الدائم
 *حدثنا أبو اليان قال أخبرنا
 شعب قال أخبرنا أبو الزناد
 أن عبد الرحمن بن هرير
 الاعرج حدثه انه سمع أبا
 هريرة انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 نحن الآخرون السابقون
 وبإسناده قال لا يولون أحدكم
 في الماء الدائم

٢٢٨
 تحفة
 ٩٢٧٤٤
 —
 ٢٢٩
 تحفة
 ٩٢٧٤٢

أو رده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضا بقوله نحن الآخرون السابقون قال
 وبإسناده ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلفة والتظاهر نسخة أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة كتنسخة معبر عن همام عنه ولي هذا أقل حديث وجد في هذا وهو
 في الأخرى وقد اختلفنا على أحاديث كثيرة أخرج الشخان غالبها وابتداء كل نسخة منها حديث
 نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما وسألنا في نسخة
 همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر
 أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريد به يشير بذلك إلى أنه
 من أثناء النسخة لأولها والله أعلم **(قوله الذي لا يجري)** قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه
 وقيل احتزبه عن راكديجيري بعضه كالبرك وقيل احتزبه عن الماء الدائم لأنه جار من حيث
 الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكره هذا القصد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي
 تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ الراكديجيري وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر
 وقال ابن الأباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائم ومنه أصاب الرأس ودام
 أي دوام وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لاحد معنى المشترك وقيل الدائم والراكديجيري
 مقابلان للباري لكن الدائم هو الذي له تبع والراكديجيري لا تبع له **(قوله ثم يقتسل)** بضم اللام
 على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفًا على يولن لأنه مجزوم الموضوع بلا التامه قوله كنه في
 على الفتح لتوصيحه بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النبي لقال ثم لا يقتسل فيخذ
 يتساوى الأمران في النبي عنهما لأن الخلل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء قال فقدوله عن
 ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نسيه على ما ل الحال والمعنى أنه إذا مال فيه فقد يحتاج إليه فينتفع
 عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر من أخذكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاغها
 فإنه لم يروه أحدًا بالجزم لأن المراد النبي عن الضرب لأنه يحتاج في ما لحاله إلى مضاجعتها فينتفع
 لاساءته إليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاغها وفي حديث الباب ثم هو يقتسل
 منه وتعبه أنه لا يلزم من تأكيد النبي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد كاحتمال أن
 يكون للتأكد في أحدهما معنى ليس للأخر قال القرطبي ولا يجوز نصب إذا لانضمرا بعد ثم
 وأجاز ابن مالك إعطاء ثم حكم الواو وتعبه النووي إن ذلك يقتضي أن يكون النهي عنه الجمع
 بين الأمرين دون أفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة
 لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب ويؤخذ
 النهي عن الأفراد من حديث آخر **(قلت)** وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعنه من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ
 لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو حجب وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد بلفظ
 لا يولن أحدكم في الماء الدائم ولا يقتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تجبيس
 الماء المستعمل لأن البول نجس الماء فكذلك الاعتسال وقنحي عنهما معا وهو للصرم قبل
 على النجاسة فيسما ورد ما هنا دلالة اقتران وهي ضمنية وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية
 فيكون النهي عن البول دلالة نجيسته وعن الاعتسال فيه إثلا بسلبه الظهورية ويريد بذلك وضوحا

الذي لا يجري ثم يقتسل فيه

قوله في رواية مسلم كيف يفعل بأباهر مرة قال يتناولها وتناولها على أن المنع من الانغماس فيه
 ثلاثا يصير مستعملا فيمتنع على غيرها لا ارتفاع به والعصاى أعلم جوارد الخطاب من غيره وهذا من
 أقوى الأدلة على أن المستعمل غير ظهور وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي
 لا يبرح في الحسك المذكور بين قول الأحمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين قول
 في الماء ويؤول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند
 أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو أقوى
 لكن الفصل بالفتن أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه
 اعترض عن القول ببيان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالحفرة ولم يثبت من الحديث
 تقديرهما فيكون مجمولا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدله غيرهما فقال أبو عبيد
 القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العبد فان الصغيرين قدر
 واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام
 ترك تقديرهما على سبيل التوسعة والعلم محبط بانه ما خطب الصحابة الا بما يفهمون فأتى
 الاجال لكن لعدم التحديد وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاهما
 ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك بتحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضا ونقل عن مالك انه
 جعل النهي على التزنية فيما يتغير وهو قول الباقرين في الكبير وقال القرطبي يمكن جملة على
 الحرم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضى الى تجسس الماء (قوله ثم يغسل فيه) كذا
 هنا وفي رواية ابن عيينة عن أي الزناد ثم يغسل منه وكذا السلم من طريق ابن سيرين وكل من
 اللطيفين بقيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظه
 تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظه من عكس ذلك
 وكلامه مبنى على ان الماء يتجسس بعلاقة التحاسة والله أعلم (قوله ما) اذا أتى على ظهر
 المصلى قدر) بفتح الذاال المجهمة أي شئ يتجسس (أو جيفة) أي ميتة لها رائحة (قوله لم تقسد) محله
 ما اذا لم يعمل بذلك وتعدى ويحتمل العجمة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب التحاسة
 في الصلاة ليس يفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما بطراً واليه ميل
 المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من
 رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (قوله وكان ابن
 عمر) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة
 فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم يهني على ما كان
 صلى واسبغته صحيح وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من
 الصحابة والتابعين والارواحي واجتق وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد بعد الصلاة وقبدها مالك
 بالوقت فإن خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث أبي سعيد انه صلى الله
 عليه وسلم خلع ثوبه في الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرني ان فيه ما قدر أخرجه أحد أو
 داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث
 اعادته وهو اختيار جماعة من الشافعية وأمامسألة البتة على ما مضى فتأني في كتاب الصلاة
 ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن السيب والشبي) كذا الاكثر وهو الصواب والمصطفى

* (باب) * اذا أتى على ظهر
 المصلى قدراً وجيفة لم تقسد
 عليه صلواته وكان ابن عمر
 اذا رأى في ثوبه دما وهو
 يصل وضعه ومضى في
 صلاته وقال ابن السيب
 والشبي اذا صلى وفي ثوبه
 دم أو جناية أو لغبر القليلة
 أو تيمم وصل ثم أدرك الماء
 في وقته لا يعيد

تغ
 ١٤٣/٢

والسرخصى وكان فان كانت محفوظة فاذا قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة
 الدم ما اذا كان يتصر على المصلي وكذا الحناية عند من يقول بجماعة النبي ومسئلة الصلوة ما اذا
 كان عن اجتهاد ثم ين الخطأ ومسئلة التيمم ما اذا كان غير واجد له ما هو ذلك ظاهر من
 سياق الاثارة الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعد بن
 منصور وابن ابي شيبة باسناد صحيحه مفردةً ونصحتها في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى
 مسئلة اليوم وامسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة وكذا السلف وذهب
 جمع من التابعين منهم عطاء بن يسير بن مكحول الى وجوب الاعادة مطلقاً وامسئلة بيان
 الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد
 يجب الاعادة واستدل الاثرين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة
 عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال القليل لا يروى من وجه ثبت وقال ابن العربي
 مستند الجديان خطأ للجهت بسبب اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا
 بذكره وما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مقصورة فيما اذا
 يتقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه تقص اجتهاد بالاجتهاد والله
 اعلم **قوله** حدثنا عبدان) أعاده المصنف في اواخر الجزء عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله
 ابن عثمان وعرفنا من سابقه هناك ان اللفظ هنا رواية آجدين عثمان وانما قرنها رواية عبدان
 تقوية لها لان في ابراهيم بن يوسف مقلداً واحداً المذكور وهو ابن عثمان بن حكيم الودي الكوفي
 وهو من مسغار شوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه التتائي عنه عن خالد بن
 مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورجال اسناده جميعاً كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي
 ويوسف الراوي عنه هو ابن ابيه اسحق وأقادت روايته التصريح بالتحديث لابي اسحق عن عمرو
 ابن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعنت أيضاً عبد الله ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الودي
 تابعي كبير مضموم اسلف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن
 ميمون الجزري الذي تقدم رقمه باو هذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد
 ابي اسحق وهذا وقدرناه الشخان من طريق الثوري والبخاري أيضاً من طريق اسراييل
 وزهر ومسلم من رواية يزيد بن ابي زائدة وكلهم عن ابي اسحق وسند كرماني اختلاف رواياتهم
 من القوائم عيننا ان شاء الله تعالى **قوله** ينارسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقية من
 رواية عبدان المذكورين قوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصراً **قوله**
 ان عبد الله) في رواية الكشي عن ابي عبد الله **قوله** وأوجهل وأصحابه) هم السبعة المدعو
 عليهم بعد بينه البراز من طريق الاجلج عن ابي اسحق **قوله** اذا قال بعضهم) هو أبو جهل سمه
 مسلم من رواية يزيد بن كريمة المذكورين زاد فيه وقد فحرت جزو بالاسم والجزور من الاثر ما يجز
 هي يقطع وهو يفتح الجيم والسلي مقصور يقع المهله هي الخلد التي يكون فيها الولد يقال
 لها ذلك من الهائم وأمان الامتدات فالشيمة وحكي صاحب المحكم انه يقال فيمن أيتناسلي
قوله فضعه) زاد في رواية اسراييل فحمدنا في فرينها ودمها وسلاها ثم جعله حتى يسجد **قوله**
 فابحت أشقى القوم) والكشيني والسرخصي أشقى قومها السكير فقيهه بما نقله لكن المقام

حدثنا عبدان قال أخبرني
 أبي عن شعبة عن أبي اسحق
 عن عمرو بن ميمون عن عبد
 الله قال ينارسول الله صلى
 الله عليه وسلم ساجد ح
 وحدثني آجدين عثمان
 قال حدثنا شرح بن مسلة
 قال حدثنا ابراهيم بن
 يوسف عن ابيه عن ابي
 اسحق قال حدثني عمرو بن
 ميمون أن عبد الله بن مسعود
 حدثنا أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي عند البيت
 وأوجهل وأصحابه جلوس
 اذا قال بعضهم لبعض أيكم
 يحي بسلي جزورخي فلان
 فابحت أشقى القوم فابحه
 فنظر حتى اذا سجد النبي صلى
 الله عليه وسلم وضعه على
 ظهره بين كفيه وأما نظر

٢٤٥
 ٤٥٤
 تحفة
 ٩٤٨٤

بقتضى الاول لان السقاء هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سطره بعدوه عقبة بن ابي
 معيط مجملتين مصغرا سماه شعبة وفي ساقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك اشداء وقد
 ساقه اوردوا الطالبي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه في عقبة بن ابي
 معيط فقد ذهبت على ظهره (قوله لا اغنى) كذا لاكثر ولكن سميتى والمستقل لا غير ومعناها
 صحيح اى لا اغنى في كف شرهم اولا غير شأمن فعلهم (قوله لو كانت لي منعة) قال النورى
 المنعة بفتح النون القوة قال وحكى الاسكان وهو ضعيف وحزم القرطبي بسكون النون قال
 ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وككتبة وقد ربح القزاز والهروى الاسكان فى المقرد
 وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النورى قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة
 عشرة لكونه هذلى اقليفا وكان حلقاؤه اذذاك كفارا وفى الكلام حذف تقديره لظرحته عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم فى رواية ذكرها للبخارى فان اهراب اى اخطأ منهم
 (قوله واهو مجمل بعضهم) كذا هنا بالمهمله من الاطالفة والمراد ان بعضهم بسبب فعل ذلك الى
 بعض بالاشارة تمكيا ويحتمل ان يكون من حال يحصل بالفتح اذ اربط على ظهوره اية اى شب
 بعضهم على بعض من الرمح والبطر ولمسلم من رواية ذكرها ويحتمل بالمعنى من كثرة الضحك وكذا
 المصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
 وهى جويرة فاقبلت تسعى وبيت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (قوله فطرحته) كذا
 لاكثر ولكن سميتى بحذف الفعل زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشبههم زاد البخارى فمردوا عليها
 شأ (قوله فرقع رأسه) زاد البخارى من رواية يزيد بن ابي ابيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى
 عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البخارى فترد بقوله اما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعره بين الرفع
 والدعاء وهو كذلك فى رواية الاجل عند البخارى فرقع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
 قضى صلاته قال اللهم وسلم والناس فى شوقه والتظارهم منه ان الدعاء المذكور وقع خارج
 الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين
 (قوله عليك بقريش) اى باهل القرية والمراد الكفار منهم او من سعى منهم فهو عام اريد به
 الخصوص (قوله ثلاث مرات) كره اسرائيل فى روايته لفظا لاعداد و زاد مسلم فى رواية
 ذكرها فى افعالهم صوابه ذهب عنهم الضحك وخافوا دعونه (قوله وكانوا يرون) بفتح اوله فى روايتنا
 من الراى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون والمراد بالدمكة ووقع فى مستخرج اى نعيم
 من الوجه الذى اخرج منه البخارى فى الثالثة بدل قوله فى ذلك البلد وناسبه قوله ثلاث
 مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقى عندهم من شر يعبأ به ابراهيم عليه السلام (قوله ثم
 سعى) اى فصل من اجل (قوله باى جهل) فى رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم اى جهل
 فلهه سماه وكناه معا (قوله والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد اى جهل ولم تختلف الروايات
 فى انه بعين مسموله بعد هاشمنا سنة ثمة موحدة لكن عند مسلم من رواية ذكرها بالالف بدل
 المشاء وهو وهم قد سببه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرج الامام اعطى من طريق
 شيخ مسلم على الصواب (قوله وامية بن خلف) فى رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد

لاغنى سألوا كانت لي منعة
 قال ففعلوا ويضكون ويحيل
 بعضهم على بعض ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ساجد
 لا يرفع رأسه حتى ياتي به
 فاطمة فطرحته عن ظهره
 فرقع رأسه ثم قال اللهم عليك
 بقريش ثلاث مرات فشق
 عليهم انداع عليهم قال وكانوا
 يرون ان الدعوة فى ذلك البلد
 مستجابة ثم سعى اللهم عليك
 باى جهل وعلبك بعتبة بن
 ربيعة وشيبة بن ربيعة
 والوليد بن عتبة وامية بن
 خلف وعقبه بن ابي معيط

ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمة لكن وقع عنده
 هنالك أي بن خلف وهو وهم منه أو من شعبة أي بكر بن عبد الله بن أبي شعبة أذخه فقدرناه
 شعبة أبو بكر في مسنده فقال أمة وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والأسماعيل وأبو نصير من طريق
 أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول يدبر أمة وعلى أن أخاه ياسر
 قتل بأحد وسأق في المغازي قتل أمة يدبران شاه الله تعالى (قوله وعده السابق فلم يحفظه)
 ووقع في رواية ابن النون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التصانيف قال الكرماني فاعل عد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود وأبو عمرو بن ميمون (قلت)
 ولأدري من أين تبأله الحرم بذلك مغز أن رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم
 يحفظه أبو إسحق ولفظه قال أبو إسحق ونسب السابق وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على
 أن أبو إسحق قد تكرر مره أخرى فيما عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية
 إسرائيل عن أبي إسحق وسامع إسرائيل من أبي إسحق في غاية الاتقان لزمه إياه لأنه جده
 وكان خصمه قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق
 إلا أنك لا على إسرائيل لأنه كان يأتيه أتم وعن إسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي إسحق
 كما حفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل يدبر بل
 ذكر أصحاب المغازي أمهات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لأمر آة فأمر
 النجاشي ساحر انفتح في أحليل عمارة من سحره عقربه له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات
 في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه صرعى في القلب محمول
 على الأكثر ويدل عليه أن عقبية بن أبي يعط لم يطرح في القلب وإنما قتل صرا بعد أن رحلوا
 عن بدر حله وأمة بن خلف لم يطرح في القلب كما هو بل مقطعا كما سأق في المغازي
 كيفية مقتل المذكورين يدبر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى (قوله قال) أي ابن
 مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمد بالحق وللنساء والذي أنزل
 عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيداً (قوله صرعى في القلب) في رواية إسرائيل
 لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم نحووا إلى القلب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأسم أصحاب القلب لعنة وهذا محتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم
 من أعلام النبوة ومحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا في القلب وزاد شعبة
 في روايته الأسمه فأنه تقطعت أوصاله زاد لأنه كان باذناً قال العلماء وإنما أمر بالقتل فيه
 لتسليته في الناس بريحهم والأفاخرى لا يجب دفنهم والظاهر أن البرم يكن فيها ماصين
 (قوله قلب بدر) بالجر على البدلية والقلب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تنظو
 وقبل العادبة القديعة التي لا يعرف صاحبها «(قائدة)» فوري هذا الحديث ابن إسحق في
 المغازي قال حدثني الأجلع عن أبي إسحق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي العترة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله إياه عن القصة فصرخ أبو العترة بأجمل وشعبة إياه
 والقصة مشهورة في السيرة وآخر جها الزار من طريق ابن إسحق وأشار إلى تفرد الأجلع بها عن
 أبي إسحق وفي الحديث تنظيم الدعاء بجملة الكفار وما ازدادت عند المسلمين الأتعظيا

وعده السابق فلم يحفظه قال
 فوالذي نفسي بيده لقد
 رأيت الذين عد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صرعى في
 القلب قلب بدر

وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن جعلهم الحسد على تركه
 الأتقاد له وفيه حله صلى الله عليه وسلم عن آذانه في رواية الطبراني عن شعبة في هذا
 الحديث ان ابن مسعود قال لم أره دعاهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا
 عليه من الاستخفاف به حال عبادته به وفيه استحباب الدعاء لئلا يؤخذ بتقديم العلم استحباب
 السلام لئلا يؤخذ ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
 المسلم فيستحب الاستغفاره والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلاله فمه على الدعاء على الكافر لما كان
 بعد الاحتمال أن يكون اطعم صلى الله عليه وسلم على ان المذكور بن لا يؤمنون والاولى أن
 يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها الشرفها في قومها ونفسها
 لتكون ناصرا صرحت بشتمهم وهم رؤس قرين فلم يردوا عليها وفيه ان البشارة آتت من السبب
 والامانة لقوله في عقبه أشقى القوم مع انه كان فيهم أبو جهل وهو أشد من كفره او أدى النبي صلى
 الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتروا في الامر والرضا لا يفرد
 عقبه بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا اقبلوا في الحرب وقتل هو صبورا واستدل به على أن من
 حدث له في صلواته ما منع انقادها استاءه لا ينزل صلواته ولو تعادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف
 فالوقت خمسة فأزالها في الحال ولا أثر لها حتى اتفقا واستدل به على طهارة فرث ما يورث
 لجمه على أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وجعله على ما سبق أو لم تعقب الاول بان
 الثرى لا يورث بل كان مع الدم كما في رواية اسرايل والدم نجس اتفاقا وأجيب بان الثرى والدم
 كانا داخل السلي وجعلت السلي الظاهرة طاهرة فكان يحمل القارورة المرصصة وتعقب ما هنا
 وتبعه في جميع اجزائها نجسة لانها امسة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بغير هذا نجسهم
 وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكتفي فيه الاحتمال وقال التورى الجواب المرضي انه صلى الله
 عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستقر في محوده استحبابا بالاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل
 على قولنا وجوب الاعادة في مثل هذه الصورة وأجاب بان الاعادة انما تجب في القرية فان
 ثبت انها قرية فالوقت موعس فلهذا أعاد وتعقب بانه لو أعاد لنقل ولم يتقل وبأن الله تعالى لا يقره
 على التماذي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلق نعله وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيها
 قدرا ويبدل على أنه علم عما أتى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلواته
 بالدعاء عليهم والله أعلم (قوله باب الصاق) كذا في روايتنا ولا كثير بالرائي وهي لغة فيه وكذا
 السن وضعت (قوله في التوب) أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة
 أنه لا يقصد الماء في غسله (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير مروان هو ابن الحكم وأشار بهذا
 التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياق في بقائه في الشروطين من طريق الزهري
 عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس (قوله قد ذكر
 الحديث) يعني وقفه وما نتج عن غسل الكرماني فظن ان قوله وما نتج الى آخره حديث آخر فحوز
 أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفا واحدا أو يكتفون أمر التخم وقع بالحديبية انتهى
 ولوراجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهوره الصواب والنجاسة بالضم هي
 النجاسة كذا في الجمل والصباح وقيل بالميم ما يخرج من التخم وبالعين ما يخرج من اللقن

* (باب الصاق والنخاط
 ونحوه في التوب) * وقال
 عروة عن السورمور وان
 خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم زمن حديبية فذكر
 الحديث وما نتج النبي صلى
 الله عليه وسلم نجاسة
 الا وقت في كسر رجل منهم
 فذلك بها وجهه وجمده
 قع

١٤٥١٢

والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الزريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى
 ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بظاهر وقال ابن حزم صرح عن سلمان
 الفارسي و ابراهيم النخعي ان العباب نخس اذا فارق النهم **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو
 القريابي وسفيان وهو النوري وقدرى أبو نعيم في مستخرج هذه الحديث من طريق القريابي
 وزاد في آخره وهو في الصلاة **(قوله)** طوله ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري أخذ
 شيوخ البخاري نسب الى جده وأفادت روايته تصريحه حديث السماع له من أنس خلافا لما
 روى يحيى القطان عن جابر بن سلمة انه قال حديث جعد بن أنس في البراق انما سمع من ثابت
 عن أبي أنسرة فظهور ان جعد لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمثل
 الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سأأتى في باب حرك
 البراق باليد في المسجد **(قوله)** باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا السكر هو من
 عطف العام على الخاص أو المراد بالنيذ ما يبلغ حد الاسكار **(قوله)** وكراهه الحسن أي
 البصري روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا وضوء بالنيذ روى أبو عبيد من
 طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكرأهته عنده على التنزيه **(قوله)** وأبو العالمة روى
 أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالمة عن رجل أصابته جنابة وليس عنده
 ماء أينبتسل به قال لا وفي رواية أبي عبدكفره **(قوله)** وقال عطاء هو ابن أبي رباح روى أبو
 داود أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الى منه
 وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالنيذ كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن علي
 وابن عباس ولم يصح عنهما وقده أو حنفية في المنهم ورعته بنيد الترو واشترط أن لا يكون بحضرة
 ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحبه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قبل
 الجبا وقيل استحبابا وهو قول إسحق وقال أبو يوسف يقول الجهو ولا يتوضأ به بحال واختاره
 الطحاوي وذكر فاضلجان أن أبا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفسد من كتبهم إذا أتى
 في الماء ترات فلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بخلاف يعنى عندهم وأستدلوا بحديث ابن
 مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنب ما في اداوتك قال نبيذ قال ثمرة طيبة وماء
 طهور روى أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعفه
 وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم يتجدوا ماء فقيموا انما
 كان بالمدينة بخلاف أوهو محمول على ماء أقتت فيه ترات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا
 يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة **(قوله)** عن الزهري كذا اللاصيل وغيره ولا يذ
 حدثنا الزهري **(قوله)** كل شراب أسكر أي كان من شأنه الاسكار وما حصل بشره بالسكر كما لا
 قال اللطيف فيسه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صيغة عموم
 أشربها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كالو قال كل طعام أشبع فهو حلال فانه
 يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه
 احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحصل شر به وما لا يحصل شر به لا يجوز الوضوء به
 انما قالوا انه أعلم وسيأتى الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشارة ان شاء الله تعالى **(قوله)**

٢٤١

تحفة

٦٧٤

تبع

١٤٥١٢

خت

تحفة ٧٩٠

* حدثنا محمد بن يوسف قال
 * حدثنا سفيان عن جعد
 عن أنس قال برق النبي
 صلى الله عليه وسلم في ربه
 قال أبو عبد الله طوله ابن
 أبي مريم قال أخبرنا يحيى
 ابن أيوب قال حدثني جعد
 قال سمعت أنس عن النبي

صلى الله عليه وسلم **(باب)** *

لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا

المسكر وكراهه الحسن وأبو نعيم

العالمة وقال عطاء التيمم

أحب الى من الوضوء بالنيذ

واللبن * حدثنا علي بن

عبد الله قال حدثنا سفيان

قال حدثنا الزهري عن

أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل

شراب أسكر فهو حرام

٢٤٢

ع

تحفة

١٧٧٦٤

ت

١٤٧١٢

باب غسل المرأة أباه
الدم عن وجهه وقال أبو
العالية اسمعوا على رجل
فإنها رخصة حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي حازم سمع سهل بن
سعد الساعدي وسأله الناس

وما بيني وبينه أحد ما
ي شئ دوى جرح النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما بيني

أحد أعلم به مني كان على
يحيى وترسه فيه ما وفاطمة
تغسل عن وجهه الدم فأخذ

حصيرا فأحرق فخشي به
جرحه باب السوال
وقال ابن عباس بت عند

النبي صلى الله عليه وسلم
فأستن حدثنا أبو النعمان
قال حدثنا جابر بن زيد عن

غيلان بن جبر عن أبي بردة
عن أبيه قال أئمت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته

يستن بسواله يده يقول
أع أع والسوال في فكه كانه
يتوق حدثنا عثمان قال
حدثنا جبر عن منصور
عن أبي وائل

باب غسل المرأة أباه) منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على
السبل وهو ما اشتغال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عسار غسل المرأة الدم عن وجهه
أبها وهو بالمعنى (قوله) عن وجهه) في رواية الكشميهني من وجهه وعن في رواية غيره ما يعنى
من أو ضمن الغسل معنى الإزالة وهذه الترجمة مقصودة لسانان إنازة الخفاصة ونحوها يجوز
الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية حديث سهل (قوله) وقال
أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياه تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
ابن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضوه فلما قبضت إحدى رجله قال اسمعوا
على هذه فأنها رخصة وكان بها حرة وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة (قوله) حدثنا
محمد) قال أبو علي الجاني لم ينسبه أحد من الزواة وهو عندى ابن سلام (قلت) وبذلك جزم أبو نعيم
في المسجرح وقد وقع في رواية ابن عسار كحدثنا محمد بنى ابن سلام (قوله) وسأله الناس) جملة
حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أحد أى عند السؤال ليكون أدل على صحته سماعه لقربه منه
(قوله) دوى) بضم الدال على البناء للمجهول وحدثت إحدى الواو بن في الكتابة كداود (قوله)
ما بيني (أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرحه المصنف في النكاح
في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس بأى شئ دوى
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق ذكرب هذا الجرح وتسمية قاعه في المغازى في
وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بينهما وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة (قوله)
فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلان أرفاطمة الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت الى حصير فأحرقها وألصقتها على الجرح فراقا الدم وفي هذا الحديث مشروعة التداوى
ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يندفع في التوكل لصدوره من سد
التوكلين وفيه مباشرة المرأة لا يهاو كذلك لغيره من ذوى محارمها ومداتها لا امرأهم وغير
ذلك مما ياتى الكلام عليه في المغازى ان شاء الله تعالى (قوله) باب السوال) هو
بكسر السين على الانصاع ويطابق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا (قوله) وقال ابن عباس
هذا التعليق سقط من رواية المستطلى وهو طرف من حديث طويل في قصة ميت ابن عباس عند
خاتمه مجموعته لشاهد صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلطفه
هذا في تفسير آل عمران واقضى كلام عبدالحق انه هذا اللفظ من افراد مسلم وليس بمجد (قوله)
عن أبي بردة) هو ابن موسى الأشعري (قوله) يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المنة
وتشديد النون من السن بالكسر والفتح اما لان السوال يتر على الاسنان أو لانه يستن أى
يحددها (قوله) يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو السوال مجازا (قوله) أع أع) بضم
الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة
و رواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبد بن حماد تقدم العين على الهمزة وكذا أخرجه
البيهقى من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخارى فيه ولاى داود همزة
مكسورة ثم هاء واليوزنى بخام مجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة
لتقارب مخارج هذنه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السوال على طرف لسانه كما

٢٤٥

٢٤٤

٢٤٣

٢٤٢

عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستثنى الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتروع والتروع
التقني أي له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السؤال على
اللسان طولاً أما الاسنان فالأخبر فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله
شاهد موصول عند العقبلي في الضعفاء وفيه تأكيد السؤال وأنه لا يختص بالاسنان وأنه من
باب التطيب والتطيب لأمن باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحتجب به ويؤبوا
عليه استنابك الإمام محضه رعيته (قوله عن حذيفة) هو ابن العيان والاسناد كله كوفيون
(قوله يشوص) بضم المحجمة وسكون الواو بعدها مهمله والشوص بالفتح الغسل والتطيب
كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتسقية عن أبي عبدو ذلك عن ابن الأتباري
وقبل الامر اعلى الاسنان من أسفل الى فوق واستدل فأنه ما يؤخذ من التسوية وهي
رريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطأ يقال هودك الاسنان بالسؤال أو الاصابيح
عرضاً قال ابن دقيق العبدية استحباب السؤال عند القيام من النوم لان النوم مقتض تغير
الشم لما تصاعد اليه من أبخرة المعدة والسؤال آلة تنظفه فيسحب عند مقتضاه قال وظاهر
قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل أن يخص عماداً قام الى الصلاة * (قلت) * ويدل عليه
رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للهجد وسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان
ذلك هو السرفي ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السؤال في الصلاة وفي الصام
كإسباقي في أما كنهان شاء الله تعالى (قوله باب) دفع السؤال الى الأكبر وقال
عفان قال الاسماعيلي أخرجه البخاري بالرواية (قلت) وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد
ابن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله أراني)
يفتح الهمزة من الروية وهم من ضها وفي رواية المسخلى رأني تقدم الزاء والأول أشهر وليسلم
من طريق علي بن نصر الجهمي عن صفراء رأني في المنام وللإسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا
فهو من الروية (قوله فقبل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سذكر من رواية ابن المبارك
(قوله كبر) أي قدم الأكبر في السن (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري اختصره أي المتن
نعيم هو ابن جاد واسمها هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل بلفظ أمرني جبريل ان أكبر ورواية هانق الغزاليات من رواية أبي
بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان أقدم الأكبر وقد رواه جماعة من أصحاب ابن
المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستن فإعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرني ان أكبر وهذا يقتضى
أن تكون القضية وقعت في القطة ويجمع بينه وبين رواية صفراء ذلك لما وقع في القطة
أخبرهم صلى الله عليه وسلم عمراً في النوم تنبأ على ان امره بذلك يوحى متقدم فحفظ بعض
الرواة لم يحفظ بعض ويشهد رواية ابن المبارك ما رواه أبو داود واستاد حسن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعند رجلا فأوحى اليه أن أعط السؤال
الأكبر قال ابن بطال فيه تقدم ذي السن في السؤال وملتحق به الطعام والشراب والمشي
والكلام وقال المهلب هذا ما يترتب القوم في الجلوس فاذا تزجوا فالسنة حينئذ تقدم الايمن

عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه
بالسؤال (باب) * دفع
السؤال الى الأكبر وقال
عفان حدثنا صفير بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أراني أسئلك بسؤال يخافني
يرجلان أحدهما أكبر من
الأخر فنالت السؤال
الأصغر منهما فقبل لي أكبر
فدفعته الى الأكبر منهما
قال أبو عبد الله اختصره
نعيم عن ابن المبارك عن
أسامة عن نافع عن ابن عمر

٢٤٦
خت م
تحفة
٧٦٨٩
نخ
١٤٩١٢

*(باب) فضل من بات على

الوضوء * حديثنا محمد بن

مقاتل قال أخبرنا عبد الله

قال أخبرنا سفيان عن

منصور عن سعد بن عبيدة

عن البراء بن عازب قال قال

لبي النبي صلى الله عليه

وسلم إذا أتيت مخضجك

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم

اضطجع على شقك اليمين

ثم قل اللهم أسلمت وجهي

إليك وقوضت أمري إليك

وأجأت ظهري إليك رغبة

ورغبة إليك ولأمتي ولأمتي

منك إلا إليك اللهم أنت

بكتابك الذي أنزلت ونبئت

الذي أرسلت فإن مت من

ليلتك فأنت على الفطرة

وأجعلهن آخر ما تكلم به

قال فرددتها على النبي صلى

الله عليه وسلم فلما بلغت

اللهم أنت بكتابك الذي

أنزلت قلت ورسولك قال لا

ونبيك الذي أرسلت

٣ قوله وغيره أي ذرعي

وضوء كذا في النسخ التي بأيدينا

وعبارة القطب في باب فضل

من بات على الوضوء ما لا يف

والادام لوي ذرعي الوقت

والاصلي وضوء التكبير اه

فليجرا ه صححه

٤ قوله واجعلهن آخر

ما تقول هذه رواية وعليها

كتب شارحنا والرواية التي

شرح عليها القسطلاني

وهو صحيح وسأقي الحديث فيه في الاشارة وقفه ان استعمال سوالك القبر ليس بمكروه الا ان
المصعب ان يقضه ثم يستعمله وفه حديث عن عائشة في سنن ابوداود قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني السؤال لاغسله فابدأ به فاستأثم غسله ثم أدفنه الله وهذا دل على
عظيم أحبها وكبير فظنتها لانهم تغسله استدا حتى لا ينوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته نادبا
وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد ما مرهنا بغسله تطيبه وتلبينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم
﴿قوله﴾ **باب** فضل من بات على الوضوء وغيره أي ذرعي وضوء ٣ ﴿قوله﴾ أخبرنا
عبدالله ﴿قوله﴾ هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومضور هو ابن المعتمر ﴿قوله﴾ قوضاً ظاهره
استحباب تجديد الوضوء لكل من أزال الذم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون محض وصا من
كان محذوا ووجه مناسبتة لترجمة من قوله فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة والمراد بالنظرة
السنة وقدرى هذا الحديث الشيطان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء الا في
حديثه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه ابوداود
وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحدا منهما على شرط البخاري وسأقي الكلام على
فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ واجعلهن آخر ما تقول ٤ ﴿قوله﴾
الكعبة من آخر وهي سين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم
﴿قوله﴾ قال لا زينك الذي أرسلت قال الخطابي فيه حجة لمن متع رواية الحديث على المعنى قال
ويحتمل أن يكون أشار بقوله وينسب الى أنه كان يتما قبل أن يكون رسولا أولا نه ليس في قوله
ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله وينسب الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على
منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن
يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ولان ألفاظ الاذكار
توقفت في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرجما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان برادفة في
الظاهر وأولها وحى اللفظ فرأى أن ينف عنه أو ذكره اجترارا من أرسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فعليه أراد تخليص الكلام من اللبس أولان لفظ
النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مستترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه
لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فتقول من قال كل رسول مني من غير عكس لا يصبح اطلاقه وامان
استدل به على أنه لا يجوز ابدال لفظه قال في الله مثلا في الرواية بلقظ قال رسول الله وكذا عكسه
ولو أجزا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه وكذا الجملة فيه لمن أجاز الاول دون الثاني لكون الاول
أخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فأبى وصف وصف تلك الذات
من أو صافها اللائمة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو ما بنت معاني الصفات كالإبدال اسباب كنية أو
كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مسلما عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل
البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بينها من ارادة
التوقيف وغيره والله أعلم ﴿تسمية﴾ الكعبة في حتم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة
انه آخر وضوء أمر به المكلف في المقتلة ولقول في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاشهر
ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب ﴿تسمية﴾ اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياة

والاستطابة

واجعلهن آخر ما تكلم به انه صححه

والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلطف المتابعة وصفة التعلق ثمانية وثلاثون حديثا فالكلام ركنها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والمخلص منها احدى وعشرون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه بوضأ مرة وحديث أبي هريرة في ثيابي أبحارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن زيد في خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر في المسح على النخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن الثعالب في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا غس في الصلاة فليغم وحديث أبي هريرة في قصة الذي يال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في الثوب وفيه من الامتار الموقوفة على العصابة والتابعين غماسة وأربعون أثر الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

*** (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ***

*** (كتاب الغسل) ***

كذا في روايتنا بتقديم البسملة ولا كثر بالعكس وقد تقدم وجه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو منزهوم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والافتعال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المقتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب ذلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليدين في الماء المتوضئ من غيرهما اذ يقطر الاجماع وانتفت الملازمة **(قوله)** وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قلت) وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا قضيا بالاجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا فنبها وتصريح بالاعتسال وبيان للظاهر المذكور ودل على المراد بقوله تعالى فاطهروا فاعتسلوا قوله تعالى في الحائض ولاتمروهن حتى يطهرن فاذا تطهرن أى اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا البت في المسجد يتوقف على الاعتسال وحقيقة الاعتسال غسل جميع الاعضاء مع تيميمها بالصلاة عمدا للعادة بالنسبة **(قوله)** ما الوضوء قبل الغسل أى استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا يذكر فيه شيئا بدأ به قبل شئ فكيفما جاء به المقتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو

*** (بسم الله الرحمن الرحيم) ***
*** (كتاب الغسل) ***

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الماء الفاتر أو لامستم النساء فلم يجزئوا ما قيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكرها أيها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا ما تقولون ولا جنبا الاعاري سبل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الماء الفاتر أو لامستم النساء فلم يجزئوا ما قيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا **(باب) * الوضوء قبل الغسل**

سنة
تحفة

٩٧١٦٤

في المطا كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث صوي في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام
وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشر إليه (قوله) كان اذا اغتسل أي شرع في
الفعل ومن في قوله من الجنابة سببه (قوله) بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون غسلهما للتطيق
مما هما من مستقذر وسبأ في حديث حمزة بن قنينة ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل
المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن
يدخلهما في الأضواء الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية أبي
معوية وإلا يداود عن رواية جادين زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جلية لأن يتقدم غسله
يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (قوله) كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء الغروي
ويحتمل أن يكون الإبتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع
بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادة توه على هذا اقتراح إلى سنة
غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشرها قالها ولتحصل له صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا أخرج الدارودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم
غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن يشبه غسل الجنابة وغسل ابن بطال الإجماع على
أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو ضروري وقد ذهب جماعة منهم أبو نوري وأبو عرويهما إلى أن
الغسل لا يتوب عن الوضوء للحديث (قوله) فيحتمل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء لم يمس ثم
يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمزمذى والنسائي من طريق ابن عيينة ثم شرب
شعره الماء (قوله) أصول الشعر) ولكن شرب شعره أو شرب رأسه ويدل عليه رواية جادين
ابن سلمة عن هشام عند البيهقي يحتمل بها شق رأسه الأيمن فتبضع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق
رأسه الأيسر كذلك وقال القاضي عياض أحقره بعضهم على تحليل شعر الجسد في الغسل اما
لعموم قوله أصول الشعر واما القياس على شعر الرأس وقائده التحليل ايصال الماء الى الشعر
والبشرة وبإشارة الشعر باليد ليحصل تعممه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما سآذي به
ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملد البني فيحول بين الماء بين الوصول الى
أصوله والله أعلم (قوله) ثم يدخل) انما ذكره لفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو
الاصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله) ثلاث غرف (بضم المجرمة وفتح الراء جمع
غرفة وهي قدر ما يفرق من الماء الكف) ولكن شرب ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة
وفيه استحباب التثنية في الغسل قال النووي ولا تنضم فيه خلافا لما انفرد به الماوردي فإنه قال
لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) وكذا قال الشيخ أبو علي السبكي في شرح الشروع وكذا
قال القرطبي وحمل التثنية في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الاتية قريفاً عن
مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسبأ في آخر الكلام على حديث
صميحة زيادة في هذه المسئلة (قوله) ثم يقبض) أي بسيل والأفاضة الاسالة واستدل به من لم يسترط
الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت)
ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر
التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة آخر جهات النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن

حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
عن أبيه عن عائشة تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه ثم وضأ كما
يتوضأ للصلاة ثم يدخل
أصابعه في الماء فيحتمل بها
أصول الشعر ثم يقبض على
رأسه ثلاث غرف بيديه ثم
يقبض الماء

عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتيمض
 ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا **(قوله)** على
 جلده كله **(ك)** هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وهو يؤيد الاحتمال
 الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا
 فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب أكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل
 الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة
 من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أقاض على سائر
 جسده ثم غسل رجلته وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية بدون أصحاب هشام قال البيهقي هي
 غريبة صحيحة **(قلت)** لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ثم له شاهد من رواية أبي سلمة
 عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند التساقط وزاد
 في آخره فاذا فرغ غسل رجله فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه
 الصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يجعل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على
 جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجله أي أعاد غسلها
 لاستحباب الغسل بعد ان كان غسلها في الوضوء فوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على
 جلده كله **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو الفرابي وسفيان هو الثوري وجرم الكرماني بان
 محمد بن يوسف هو البكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا أدري من أين له ذلك **(قوله)** وضوءه للصلاة
 غير رجله **(ب)** فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية
 عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على الجواز كما تقدم واما بحمله على حالة أخرى
 وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل
 الرجلين في الغسل وعن مالك أن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فتقديم
 وعند الشافعية في الافضل قولان فالنورى أحقهما وأشهرهما ويختارهما انه يكمل وضوءه
 قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات
 عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضح وضوءه للصلاة واطاهرة في تأخيرهما
 كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدان من طريق أبي سلمة ووافقها أكثر الروايات عن ميمونة
 أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ورواهما مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن
 الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لسان الجواز متعقب فان في رواية جده عن أبي معاوية
 عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه ثم يفرغ
 يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنهي فيغسل رجله قال القرطبي
 الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء **(قوله)** وغسل
 فرجه **(ب)** فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذا والاولا تقتضى الترتيب وقد بين
 ذلك ابن المباركة عن الثوري عند المصنف في باب السترة في الغسل فذكر أن لا يغسل البدن ثم غسل
 الفرج ثم مسح بده الحائط ثم الوضوء غير رجله وأتى ثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **(قوله)**
 هذه غسله **(ا)** الإشارة الى الأفعال المذكورة والتقدير هذه صفة غسله والكسبي عن هذا غسله وهو

٢٤٩

ع

تحفة

٩٨٠٦٤

على جلده كله * حدثنا
 محمد بن يوسف قال
 حدثنا سفيان عن الاعمش
 عن سالم بن أبي الجعد عن
 كريب عن ابن عباس عن
 ميمونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت توضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وضوءه للصلاة غير رجله
 وغسل فرجه وما أصابه من
 الأذى ثم أقاض عليه الماء
 ثم نحي رجله فغسلها هذه
 غسله من الجنابة

ظاهره وأشار الاماعلى إلى ان هذا الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد وان زائدة عن
 قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخارى بحديث حمونة هذا على جواز تقريب
 الوضوء وعلى استحباب الافراغ بالمين على الشمال للمعترف من الماء لقوله في رواية أبى عوانة
 وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمنه على شماله وعلى مشروعة المفضضة والاستسقاء في غسل
 الجنابة لقوله فيها ثم تفضض واستنشق وغسل به الحنضة للقول بوجوبها وتعقب بأن الفعل
 مجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان ما للجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن
 دقيق العيد على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة
 ثم ذلك بدمه بالأرض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة
 لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي
 وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون
 للتزطيف فلا يدل على الاكتفاء مادامك اليد بالأرض فلما التقه لم يكون أنفي كما قال البخارى
 وأبعد من استدلاله على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصودا على
 إزالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصاب من أنى ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل
 به البخارى بأضاعى ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من وضأ بنية الغسل ثم
 أكمل باقي أعضائه به لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نقض البدن من ماء
 الغسل ولو كان الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في
 الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وسعه النووي وقد أخرجه ابن حبان
 في الضعفاء ابن أبى حاتم في العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن
 صالحا لأن الصحيح به على استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل
 مسئلة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بغاية الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة
 عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن
 الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش
 وسالم وكريب وصحبا سان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من القوائد أيضا
 جواز الاستعانة بأحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ما يقتسل به وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن
 وفيه الصب بالمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لأن
 يراد الاعتراض لتلايد خلهما في الماء وفيه ما له به يستقنر فاما اذا كان الماء في ابرق مثلا
 فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضائه ولم يقع في شئ من طرق هذا الحديث التخصيص
 على مسح الرأس في هذا الوضوء ومسك به المأكبة لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل
 يكتب عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها في رواية أبى حنيفة وغيره فناولته فوفاقم ياخذها على
 كراهة التنسيف بعد الغسل ولا يجحفه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون
 عدم الاختلاص آخر لا يتطرق بكراهة التنسيف بل لا يرتبط بالطريقة ولو كونه كان مستجلا او
 غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء وللتواضع أولئى رآه في الثوب من حير

أوضح وقد وقع عنده والاسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال
 فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالتمديد ولما رزده مخافة أن يصير عادة وقال النخعي في
 شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتشرف ولو لا ذلك لم تأمه بالتمديد وقال ابن دقيق العيد
 نقضه الما يديه يدل على ان لا كراهة في التشرف لان كلامه ساااا وقال النورى اختلف
 أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
 وقيل مكروه في الصنف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر
 خلافاً لغلان الحنفية فقال بنجاسته **قوله** **بأ** غسل الرجل مع امرأته عن
 عروة) أي ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهري ومخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن
 القاسم بن محمد أخرجه النسائي وروح الأوزعة الاول ويحتمل ان يكون الزهري شجاعاً
 فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى **قوله** **أنا والنبي** يحتمل أن يكون
 مفقولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب
 لكونها هي السبب في الاتصال فكأنهم أصل في الباب **قوله** **من اناه واحد من قديم**
 من الاولى ابتداءً والثانية بياناً ويحتمل ان يكون قدح بدل ان اناه بتكرار حرف الجر وقال
 ابن التين كان هذا الايام من شبهوه ففتح الجمجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء
 من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق جاد بن سلسة عن هشام بن
 عروة عن أبيه ولفظه تو رمن شبه **قوله** **يقال له الفرق** ولما لئعن الزهري هو الفرق ورواد
 في روايته من الجابية أي بسبب الجابية ولا يداود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وذلك التصح
 يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق يسكن الراء ورواه يفتحها وجوز بعضهم الامر بن
 وقال القتيبي وغیره هو بالفتح وقال النورى الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي انه
 الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان (قلت) لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهرى عن ثعلب
 وغيره الفرق الفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب الفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد
 وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة والنسائي في روايته الفتح والله أعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق
 بالفتح ستة عشر رطلاً والاسكان مائة وعشرون رطلاً وهو غريب وأما مقداره فعند مسلم في آخر
 رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفیان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة أصع قال
 النورى وكذلك قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق
 ثلاثة أصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلاً ولعله يريد اتفاق أهل اللغة والافسد قال بعض
 الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية أرطال وعكوا بما جرى عن مجاهد في هذا الحديث
 الا ترى عن عائشة أنه حرز الاثمانية أرطال والصحيح الأول فان الحز لا يعارض به التحديد أيضاً
 فلا يصرح بمجاهدان الا اناه المذكور صاع فيعمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون
 الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطية عن عائشة بلفظ قدر ستة أفساط والقسط
 بكسر القاف وهو اتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلاً
 فصاع ان الصاع خمسة أرطال وثلاث ووسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية
 أرطال والذى لكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلاث وهو ضعف ومباحث المتن تقدمت في باب
 وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودى على جواز نظره الى رجل الى عورة امرأته وعكسه

٢٥٠
 تحفة
 ١٦٦٢

«باب» غسل الرجل مع
 امرأته «حدثنا آدم بن أبي
 إياس قال حدثنا ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت كنت
 اغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من اناه واحد من
 قدح يقال له الفرق

ويؤيد دمارواه ابن حبان من طريق علي بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سالت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث جميعا وهو صفي المسئلة والله اعلم

باب الغسل بالصاع (أى عمل الصاع ونحوه أى ما يقاربه والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وتلك برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي

انه مائة وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وعشرون درهما واربعه اسباع ثم زاد واقفه مائة الا لارادة جبر

الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء

به **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص

أى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شاركا شيخنا بأسلته وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا

مدينا مشهورا بالكنية وقد قبل ان اسم كل منهما عبد الله **قوله** وأخوه عائشة زعم الداودي

انه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها الامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح

واحد منهما الماروي مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحرث وأبو عوانة

من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوه لمن الرضاة وقال النووي

وجماعه انه عبد الله بن زيد معتمد بن علي ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابه بن عبد الله

ابن زيد رضي عن عائشة عنها فذكر حديثا غيره هذا ولم يبين عندي انه المراد هاتلان لها أختا حرم

الرضاة وهو كثير بن عبد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري

وسنن أبي داود من طريق ابنه سعد بن كثير عنه وعبد الله بن زيد بصري وكثير بن عبد كوفي

فحصلت ان يكون المهتم هنا أحدهما ويحتمل ان يكون غيرههما والله أعلم **قوله** فذعت

بأنها نحو بالجز والتنو بن صفة لانا في رواية كريمة نحو بالنصب على أنه نعت للصبر ورواها باعتبار

الخلل أو باضمار أعني **قوله** وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهر انها رتبة عليها

في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمعمر لانها حالة أي سلمة من الرضاة أرضعته أختها أم

كثوم وانما سترت أسافل بدنهما مما يحل للمعمر النظر اليه قال والتم يكن لاغتسالها بحضورهما

معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس ولما كان السؤال

محملا للكسفة والكسفة ثبت لهما ما يدل على الأمر من معاملا الكسفة قبالا لتصار على افاضة

الماء واما الكسفة قبالا لكفاها بالصاع **قوله** قال أبو عبد الله اى البخاري المصنف **قال** يزيد بن

هرون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرج جيبهما **قوله** وهب بن البارى المجتهه هو ابن

أسود حديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندتهما أضعاف رأسها

ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي **قوله** والجلدي يضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى حدة

ساحل مكة وكان أصله منها لكنه يمكن البصرة **قوله** قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز

النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاعتسال وقع في الصاع من الماء تقر بالاعتقاد

قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي **قوله** حدثنا يحيى بن آدم قال أبو علي الجنائز ثبت

لجميع الرواة الا لابي ذر عن الجموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا يتصل السند الا به

قوله زهير هو ابن معاوية وأبو اسحق هو السدي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي

باب الغسل بالصاع

ونحوه حدثنا عبد الله

تق ابن محمد قال حدثني

عبد الصمد قال حدثني

شعبة قال حدثني أبو بكر بن

حفص قال سمعت أبا سلمة

يقول دخلت أنا وأخوه عائشة

على عائشة فسألتها أخوها

عن غسل النبي صلى الله

عليه وسلم فذعت بأنها نحو

من صاع فأغتسلت وأفاضت

على رأسها وبيننا وبينها

حجاب قال أبو عبد الله قال

يزيد بن هرون وهب والجلدي

عن شعبة قدر صاع حدثنا

عبد الله بن محمد قال حدثنا

يحيى بن آدم قال حدثنا زهير

ابن أبي طالب المعروف بالباقر **(قوله هو وأبوه)** أي على بن الحسين (وعنده) أي عند جابر **(قوله)** قوم) كذا في النسخ التي وقعت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بن زائدة الهاء وجعلها شراحتها خيرا يعود جابر ورفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وأرد أيضا على قوله انه يخرج التلق **(قوله فساؤوه عن الغسل)** أفاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولى السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين التساق في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال تمارىنا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر يولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفك وهو يفتح أوله وسيأتي من يلهذا الموضوع في الباب الذي يليه **(قوله فقال رجل)** زاد الاسماعيل منهم أي من القوم وهذا يؤيد بما ثبت في رواياتنا ان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف بأبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري **(قوله أوفى)** يحتل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر **(قوله وخير منك)** بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو في رواية الاصلية أو خيرا بالتصب عطفا على الموصول **(قوله ثم أمنا)** قال أمنا هو جابر كساق في ذلك واخصامن فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والقائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتياج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانتقاد الى ذلك وفيه جواز الرد بعتق على من يمارى بغير علم اذا قصد الازداح والحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التطنع والاسراف في المنة **(قوله عن عمرو)** هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أنا عمرو أنا أبو الشعثانة وهو جابر بن زيد المذکور **(قوله قال أبو عبد الله)** هو المصنف **(قوله)** كان ابن صبيئة كذا رواه عنه أكثر رواة وانما رواه عنه كمال أبو نعيم من سمع منه قديما وانما راج البخاري رواية أبي نعيم جابر على قاعدة المحدثين لان من جملة المرحمات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولو رواية الآخر من جهة أخرى من وجوه الترجيع وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيل من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فدل على انه أخذ عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير بن أبي شعبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والتساق وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبه على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا الانما سبه بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدرا لانا هو الجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي ان اولتهم كانت صفارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على التقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما مازوجا واعتسفت معه فتكون حصه كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة لتقريب والله أعلم **(قوله باب من أقاض على رأسه ثلاثا)** تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك **(قوله)** حدثنا زهير

٢٥٢

تحفة

٥٢٨٠

عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فساؤوه عن الغسل فقال يكفك صاع فقال رجل ما يكفني فقال جابر كان يكفي من هو وأفي منك شعرا وخبر منك ثم أقاض ثوب * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يفتسلان من انما واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخبرنا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح مارواه أبو نعيم * (باب) * من أقاض على رأسه ثلاثا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان ابن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم

تغ ١٥٢١٧

٢٥٤

مدس ق

تحفة

٢١٨٦

٢٥٥
س
تحفة
٢٦٤٢

قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما أنا
فأفرض على رأسي ثلاثاً
وأشار بيده كتيبهما
* حدثني محمد بن بشر قال
حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن بخول بن راشد
عن محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ على
رأسه ثلاثاً * حدثنا أبو
نعمان قال حدثنا معمر بن
صبيح بن سالم قال حدثني
أبو جعفر قال قال جابر
أثنى ابن عمك بعرض
بالحسن بن محمد بن الحنفية
قال كيف غسل من الجنابة

٢٥٦
تحفة
٢٦٤٢

هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاستناد ويزل في الباب الذي قبله وأبو إسحق هو
السبيعي أيضاً وسلمان بن صرد خراعي وهو من أفاضل الصحابة وأبو بصير المهمله وفتح الراموشية
من مشاهير الصحابة نفسه رواه الاقران **(قوله)** أما أنا فأفرض بضم الهززة وقسم أما محذوف
وقد ذكر أبو نعمان في المستخرج حسيه من هذا الوجه وأوله عنده ذكر واقع الذي صلى الله عليه وسلم
الغسل من الجنابة فذكره لمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق عمار وفي التفسير عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا
هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثاً على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر
ان الذين سألوا عن ذلك هم وقد تنقّف والسياق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفرض
اللاثلاث وهي محتملة لان تكون للسكر أو محتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن
حديث جابر في آخر الباب يقوى الاحتمال الاول وسند كرمانيه **(قوله)** كتيبهما بكذا لا أكثر
ولكن شبيهي كلاهما وحكي ابن التين ان في بعض الروايات كتيبهما وهي مخرجة على من راها
تندب ويرى ان التثنية لا تنفرد كقوله * قبل بظا في المحدثات ماها وهكذا القول في رواية الشيخين
وهو مذهب القراء في كلاً خلا للبرصيين ويمكن أن يخرج الرفع فيما على القطع **(قوله)** حدثني
وللاصلي حدثنا (محمد بن بشر) هو سندر كاصرح به الاماعلي في روايته حيث أخرجه عن
الحسن بن سفيان وغيره عنه وأبوه بالوحدة وتقبل المجبة بلا خلاف وليس في الصحيين بهذه
الصورة غيره فانه أبو علي الجنابي وسجاعة بعده وعقل بعض المتأخرين فضطه بمناوة وسن مهلة
واعتابته عليه لثلاث بقتره فانه لا يخفى على من له أدنى عمارسة في هذا الشأن **(قوله)** بخول بكسر
أوله واسكان المجبة ويوزن محمد أيضاً وهذا ان الوجهان في رواية أبي ذر والاول للذكر والثاني لابن
عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر
(قوله) يفرغ) بضم أوله **(قوله)** ثلاثاً أي عرفات زاد الاماعلي قال شعبة أظنه من غسل الجنابة
وفيه وقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أكثر من شعرك وأطيب **(قوله)** حدثنا معمر (سكان العين في أكثر الروايات) به جزم المزي وفي
رواية القاسمي يوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضاً في البخاري غيره هذا الحديث وقد نسب
الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهمله وتخفيف الميم **(قوله)** ابن عمك فيه نحو زفانه ابن
عم والده على بن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد
فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمداً فاشهر بالنسبة اليها وقول جابر أثنى بشعر بان سؤال الحسن
ابن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن
الكعبة كما أشهر بذلك قوله في الجواب يكفئك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف
الغسل ولكن الحسن بن محمد في المستثلين جميعاً هو المنازع بطريق ذلك فقال في جواب الكعبة
ما يكفي أي الصاع ولم يعال وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر أرى فاحتاج الى أكثر من
ثلاث عرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك
وأطيب أي واكتفي بالثلاث فانتضى ان الاتفاء يحصل بها قال في جواب الكعبة ما تقدم
وناسد ذكر الخبر به لان طلب الازدياد من الماء يلغظ فيه التعري في اصال الماء الى جميع الجسد

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد أكتفى بالصاع فاشار جابر
إلى ابن الزبير على ما أكتفى به تطهير قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه **(قوله ثلاث)** اكتب
وفي رواية كريمة ثلاثه أكتفى وهي جمع كف والكف تذكروا وتوثقوا والمزاد أنه يأخذ في كل مرة
كثيرون وبدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه عن طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن
أبيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف
اسم جنس فيجمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون
لكل جهة من الرأس غرفة كما سماه في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريسا **(قوله**
باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه
لم يقصد بعد فيجعل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها **(قوله** حدثنا
عبد الواحد) هو ابن زياد وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل **(قوله** في هذه
الرواية (فغسل يده) ولكن سمى بيديه (مرتين أو ثلاثا) السك من الاعمش كما ساق في من رواية أبي
عوانة عنه وغسل الكرماني فقال السك من ميمونه **(قوله** هذا كرهه) هو جمع ذكر على غير قياس
وقيل واحد منذ كرهوا فقرأوا بين العضو وبين خلاف الاتي قال الاخفش هو من الجمع الذي
لا واحد له وقيل واحد منذ كرهوا وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحدا لظن
الما يتصل به وأطلق على الكل اسم فكتاه جعل كل جزء من المجموع كانه كره في حكم الغسل
(قوله باب من بدأ الحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب
أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ومنهم من
ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير
تعيين فاما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجهم رحم الله أباعد الله يعني
البخاري من ذلك الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه ان الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند
الاعتسار قبل الغسل وانما الحلاب ناه وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تأمل طرق
هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يقتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن
حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب ناه يسع قدر حلاب ناقة قال وقد ذكره
البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه نوهم أنه أراد به الحلب الذي يستعمل
في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر
صاح حل ريت أو سمعت براع * رقی الضرع ما فرى في الحلاب
وتبع الخطابي ابن خزيمة في المنايع وابن الجوزي وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى
قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة أى ما يحلب
فنه كالحلب فعوضه وانما هو الحلاب بضم الجيم وتشديدا للام وهو ماء ورد فاقى مروب وقد
أنكر جماعة على الأزهرى هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهمله والتخفيف ومن جهة
المعنى أيضا قال ابن الأثير ان الطيب لان يستعمل بعد الغسل ألين منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به
ثم اغتسل أذهب الماء وقال الحميدى في الكلام على غريب الصحاح ضم مسهل هذا الحديث مع
حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكتاه وتأولها على الأنا واما البخاري

فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأخذ ثلاثه
أكتفى ويفيضها على رأسه
ثم يفيض على سائر جسده
فقال للحسن انى رجل
كثير الشعر فقلت كان النبي
صلى الله عليه وسلم أكثر
منك شعرا **(باب)** الغسل
مرة واحدة **حدثنا** موسى
قال حدثنا عبد الواحد
عن الأعمش عن سالم بن أبى
الحسد عن كريب عن ابن
عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم ماء للغسل فغسل يده
مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ
على شأله فغسل مذكرا ثم
مسح يده بالارض ثم مضض
واستشقق وغسل وجهه
ويده ثم أفاض على جسده
ثم تحول من مكانه فغسل
قدمه **(باب)** من بدأ
بالحلاب أو الطيب عند
الغسل **حدثنا** محمد بن المنذر
قال حدثنا أبو عاصم عن
حفظة عن القاسم عن
عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة فاحدث شيئا نحو
الحلاب فاخذ بكفه قديا
يشق برأسه الايمن ثم الايسر
فقال بهما على رأسه

٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

فربما ظن أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غيره هذا
 الحديث انتهى فيقول الحمدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً لاى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن
 لم يفسح به وقال الفاضل عياض الحلاب والمحب بكسر الميم اناه يملؤه قدر حلب الناقعة وقيل المراد
 أى في هذا الحديث محلب الطيب وهو يقع الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى
 التأويلين قال وقديرواه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم ونشددا اللام بشير الى
 ما قاله الأزهرى وقال النووي قد أنكر أبو عبد الهروي على الأزهرى ما قاله وقال القرطبي
 الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقدهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى
 وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ماله عرف طيب وانما أراد
 تطيب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن وبخاسة ان كانت وانما أراد الحلاب اناه الذى
 يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأوفى قوله أ الطيب بمعنى الراو وكذا ثبت في بعض
 الروايات كآذ كره الحمدي ومحصل ما ذكره أنه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف
 قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البدء بقتبش الرأس لكونها أكثر عسماً من بقية البدن من
 أحل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود انه كان
 يغسل رأسه بمطعمى ويكتفى بذلك في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شبة وغيره عنه ورواه
 أبو داود وهو فرعاً عن عائشة بأسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئاً من البدن
 كالسدر وغيره وقوى ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أ والطيب فقوله أ يدل على ان الطيب
 قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجمع من اعترض عليه جملة على أنه من جنسه
 فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل
 مجازاً وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب اناه الذى فيه الطيب فالعنى بدأ بارة تطيب
 ظرف الطيب وتارة تطيب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثانى انتهى وهو
 مستقدم كلام ابن بطال فانه قال بعد حكاية لكلام الخطابي وأظن البخاري جعل الحلاب في
 هذه الترجمة ضمير ما من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقدروهم وانما الحلاب اناه الذى كان فيه
 طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحوض على
 استعمال الطيب عند الغسل تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في
 الحديث فاخذ بكفه أى من الطيب الذى في اناه فيبدأ بقتش رأسه الايمن أى فطيه الى آخره
 ومحصله ان الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاعتسال وهو توجيه حسن بالنسبة
 لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف أن
 الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكى بن ابراهيم عن حفظة في
 هذا الحديث كان يغتسل بعد حله بقوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول
 يده ثلاث غرف الحسديت ولجوزقي من طريق جده ان السلي عن ابي عاصم اغتسل فأتى بحلاب
 فغسل شق رأسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغسل يدل على اناه الماء لا اياه الطيب وأما
 رواية الاسماعيلي من طريق شندار عن ابي عاصم بلقظ كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا

بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفه ماء فافرغ على رأسه
 فاولا قوله ماء لا يمكن جملة على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
 عن ابي عاصم بالفظ كان يغتسل من حلاب فأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر
 كذلك فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه اياه الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم
 يصب على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالنصب فهذا كله بعد تاويل من جملة على التطيب
 وروايت عن بعضهم ولا أحفظه الا أن المراد بالتطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة
 انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكان
 الطيب حصل عند الغسل فاشارة البخاري هنا الى أن ذلك لم يكن مستترا من عادته انتهى ويقويه
 ثبوت البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ثم ساق حديث
 عائشة بالطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها
 كانت انظر الى ويص الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرّم وفي رواية أخرى
 عنده قبيل هذا الباب ثم أصبح محرما ينضع طيبا فاستنط الاعتسال بعد التطيب من قولها ثم
 طاف على نسائه لانه كتابه عن الجماع ومن لازمه الاعتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى
 اثر الطيب بعد الغسل لكثرة لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره منه فعلى هذا فقوله
 هنا من بدأ الحلاب أي اياه الماء الذي للغسل فاستدعيه لاجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند
 ارادة الغسل فالترجمة متروكة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداهة بالغسل
 وأما التطيب بعده فعرف من شأنه وأما البداهة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي
 ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندي وألقها تصرفات البخاري والله أعلم وعرف من هذا أن
 قول الاسماعيلي وأي معنى للطيب عند الغسل معتبر وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام
 غيره مما تقدم مؤاخذات لم تعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب (تكملة) أبو عاصم
 المذكوري في الاسناد هو النيدل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه
 نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحتظله هو ابن أبي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن
 محمد بن أبي بكر وقوله كان اذا اغتسل أي اذا أراد أن يغتسل ثمانين من رواية الاسماعيلي وقوله
 دعأى طلب وقوله نحو الحلاب أي اياه اقرب من اياه الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم
 بأنه أقل من شبر في شبر آخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم
 بكفه فكانت حلق شبر به يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كشد كوزبع ثمانية اربطال
 وزاد سلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم أخذ
 بكفه فقال بهما على رأسه فاشارة بقوله أخذ بكفه الى الترجمة الثالثة كما صرح به رواية أبي
 عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشمي بكفه بالثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح السين
 قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالكون وان لم يصلح فهو بالبحر يك وفي الحديث
 استحباب البداهة بالماء من في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتهاد بالغسل
 بثلاث غرفا وتترجم على ذلك ابن حبان وسند كالكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده
 ان شاء الله تعالى **بقوله باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة (أي في غسل الجنابة)

* (باب) المضمضة
 والاستنشاق في الجنابة

حدثنا حمرون حصص بن

غياث قال حدثنا أبي قال

حدثنا الاعمش قال حدثني

سالم عن كريب بن ابن عباس

قال حدثتنا سموية قالت

صليت للنبي صلى الله عليه

وسلم غسلًا فأفرغ بيمنه

على يساره فغسلها ثم غسل

فرجته ثم قال بيده الارض

فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم

تمضمض واستنشق ثم غسل

وجهه وأفاض على رأسه

ثم نفخ فيفصل قدميه ثم أتى

بمديل فلم يفض بها (باب

مسح اليدين بالتراب لتسكون

أفئتي - حدثنا الحميدي

قال حدثنا سفيان قال

حدثنا الاعمش عن سالم بن

أبي الجعد عن كريب عن

ابن عباس عن سموية أن

النبي صلى الله عليه وسلم

اعتقل من الجنابة فغسل

فرجه بيده ثم ذلك بها

الحلقة ثم غسلها ثم توضأ

وضوء الصلاة فلما فرغ

من غسله غسل رجله

(باب) هل يدخل الجنب

بيده في الأمان قبل أن يغسلها

أذم يمكن على يده قدر

غير الجنابة وأدخل ابن

عمرو البراء بن عازب بيده في

الطهور ولم يغسلها ثم توضأ

ولم يبرأ ابن عمرو بن عباس بأسا

بما ينضح من غسل الجنابة

حدثنا عبد الله بن مسلمة

٢٥٩٤ تحفة

٢٥٩٤ تحفة

٢٥٩٤ تحفة

والمراد هل هما واجبان فيه أم لا وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على أهمها للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من أنواع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت أنواعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصلية (قوله غسلًا) بضم أوله أي ماء الغتسال كما سقى في باب الغسل مرة (قوله ثم قال بيده الارض) كذا في روايتنا ولا أكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لاحسد الا في اثنتين قال فبه في الذي تناول القرآن لو أتيت مثل ما أتى في هذا الفعل مثل ما يفعل وساقى في باب نفض اليدين فرى ما رواه أبي حنيفة عن الاعمش في هذا الموضوع فغضب بيده الارض فغضب قال هذا ضرب (قوله ثم نفخ) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يفض بها) زاد في رواية كريمة قال أبو عبد الله يعني لم يمسح وأنت الضمير على إرادة الطريقة لأن المديل خرقة مخصوصة وسياقي في باب من أفرغ على بيمنه قالت سموية فتناولته خرقة مرقية مباحة الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل (قوله ما) مسح اليدين بالتراب لتسكون أفئتي أي لتصير اليدين أفي منهابل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في روايتنا واقصر الأكثر على حدثنا الحميدي وسماه ابن عميرة (قوله فغسل فرجه) هذه القاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفرج من الغتسال وقد تقدمت مباحة هذا الحديث أيضا ومن فوائد هذا السياق الايمان به ثم بالله على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل (قوله ما) هل يدخل الجنب بيده في الأمان الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها أي خارج الأمان اذ لم يكن على يده قدر أي من نجاسة وغيرها غير الجنابة أي حكمها لأن أثرها مختلف فبذلك في قوله قدر وأما حكمها فقال المهلب أشار البخاري إلى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جازله ادخالها الا تمسح أن يغسلها له ليس شيء من أعضائه نجس بسبب كونه نجسا (قوله وأدخل ابن عمرو البراء بن عازب بيده) أي أدخل كل واحد منهما بيده وفي رواية لابي الوقت بيدهما بالتنسية (قوله في الطهور) بفتح أوله أي الماء المعتد لا الغتسال وأثر ابن عمرو صلح عبد ابن منصور بعضاه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل بيده قبل التطهر ويصح بهنهما ما نزل على حالين فشم يغسل كان مستبقنا لأن قدر بيده وحيث غسل كان ظانا ومستبقنا أنهما شيا وأغسل للتدبير وترك العوازم وأثر البراء صلى الله عليه وسلم يغسلها وأخرج ايضا عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الما قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم يبرأ ابن عمرو بن عباس) أما أثر ابن عمرو فوصله عبد الرزاق بعينه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شعبة عنه بعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه وتوجه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لا يمنع الغتسال من الاياه الذي قاطرفه مالا في بدن الجنب من ماء غسله ويمكن أن يقال ان الماء العذب بالذات بأسا لا يما يشق الاحتراز منه فكان في مقام الصفو كإروى ابن أبي شعبة عن الحسن البصري قال ومن علك انتشار الماء التبرج من رجحة الله ما هو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد

مسلم بن عنب (قوله حدثنا) ولكن عمة أخبرنا أفلح وهو ابن جندب كارهوا مسلم ولم يخرج البخاري
 عن أفلح بن سعيد شأ القاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته
 من طريق أخرى مع مقابرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجل الجنابة ولا يبي عوانة
 وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلقي
 بعد قوله تختلف أيدينا فيه وللإجماع على من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا
 يعني حتى تلتقي وللبهي من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلقي وهذا يشعريان قوله وتلقي
 مدرج وسأقي في باب تحليل الشعر من وجه آخر عنها كأنقتل من إناء واحد فتعرف منه جميعا
 ففعل الراوي قال وتلقي بالمعنى ومعنى تختلف أنه كان يفترق تارة قبلها وتعرف هي تارة قبله
 ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فسأدر في حتى أقول دع على زاد النسائي وأبدره حتى يقول
 دع على وفي هذا الحديث جواز اعتراف الحب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من الطهر بذلك
 الماء ولا يما يفضل منه بعد على أن النبي عن انغماس الحب في الماء إناء ما غمها للترتبه
 كراهية أن يستقدر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الحب فيه لأنه لا فرق بين جمع بدن الحب
 وبين عضو من أعضائه وأما وجه الاستدلال به للترتبه فلأن الحب لما جازله أن يدخل به في
 الإناء لا يفترق بها قبل ارتفاع حدة نيل الفسل كما في حديث الباب دل على أن الأخر يغسل
 يده قبل إدخالها ليس الأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون يده من نجاسة مستقيمة أو منظوفة
 (قوله حدثنا مسلم قال حدثنا جاد) هو ابن زيد لم يسمع من جاد بن سلمة وهشام هو ابن عمرو
 (قوله غسل يده) هكذا أورد مختصرا وقد أخرجه أبو داود وأما عن مسدده هذا السند لكن قال
 يده بالنتية وزاد يصيب على يده أي من الأناة يغسل فرجه يفرغ على شالته ثم يرضأ وضوءه
 للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الإجماع على من طرق عن جاد بن زيد وسأقي نحوه من وجوه آخر
 عن هشام في باب تحليل الشعر قال المهلب جعل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل
 الدين قبل إدخالها على حال تعرف نفاثة البد وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشي أن
 يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما انتهى
 ويمكن أن يحمل الفعل على التدب والترلك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث
 الفعل مقيد فيعمل المطلق على القيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى (قوله حدثنا
 أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله من جنابه) والكشيمى من الجنابة أي لاجل الجنابة (قوله وعن
 عبد الرحمن بن القاسم) هو مطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حفص فله شعبة فيه اسنادان
 إلى عائشة حده أحد شخصه به عن عمرو ولا أخر عن القاسم وقد وهم من زعم أن رواية عبد
 الرحمن معلقة وقد أخرجهما أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالوا أخرجه
 البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف (قوله مثله) أي
 مثل المتن المذكور ولا يصلي بمثله بن داود محمد في أوله (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي
 أيضا وهذا السناد ثالثه عن شعبة أيضا في هذا المتن لكن من طريق يحيى آخر وهذا
 الاسناد يصحته تقدم تلقى آخر في باب علامة الأيمان (قوله والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف
 والنصب على المصية واللام فيها للجنس (قوله زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري

٢٢٢

تحفة

٩٦٨٦٠

قال أخبرنا أفلح عن القاسم
 عن عائشة قالت كنت
 أغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد **تحفة**
 تختلف أيدينا فيه **حدثنا**
 مسد قال حدثنا جاد عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا اغتسل من
 الجنابة غسل يده **حدثنا**
 أبو الوليد قال حدثنا شعبة
 عن أبي بكر بن حفص عن
 عروة عن عائشة كنت **تحفة**
 أغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد من
 جنابه وعن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة
 مثله **حدثنا أبو الوليد**
 حدثنا شعبة عن عبد الله بن
 عبد الله بن جبر قال سمعت
 أنس بن مالك يقول كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 والمرأة من نساءه يفتسلان
 من إناء واحد زاد مسلم

٢٦٤

تحفة

٩٦٤

تغ

١٥٦١٢

ووهب عن شعبة من الجنابة * (باب) * ٣٢٢ تفريق الغسل والوضوء ويدكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه * حدثنا محمد

١٥٤٤
١٥٤٥
١٥٤٦
١٥٤٧
١٥٤٨
١٥٤٩
١٥٥٠
١٥٥١
١٥٥٢
١٥٥٣
١٥٥٤
١٥٥٥
١٥٥٦
١٥٥٧
١٥٥٨
١٥٥٩
١٥٦٠
١٥٦١
١٥٦٢
١٥٦٣
١٥٦٤
١٥٦٥
١٥٦٦
١٥٦٧
١٥٦٨
١٥٦٩
١٥٧٠
١٥٧١
١٥٧٢
١٥٧٣
١٥٧٤
١٥٧٥
١٥٧٦
١٥٧٧
١٥٧٨
١٥٧٩
١٥٨٠
١٥٨١
١٥٨٢
١٥٨٣
١٥٨٤
١٥٨٥
١٥٨٦
١٥٨٧
١٥٨٨
١٥٨٩
١٥٩٠
١٥٩١
١٥٩٢
١٥٩٣
١٥٩٤
١٥٩٥
١٥٩٦
١٥٩٧
١٥٩٨
١٥٩٩
١٦٠٠

(قوله) ووهب بزاد الاصيلي وأبو الوقت ابن جرير رأى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ويقع في رواية أبي ذر ووهب بالتصغير وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من روايه ووهب بن جرير ولم نجد من روايه ووهب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وأما ووهب فهومن أقرانه ومراد البخاري أن مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رواهنا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وقد أخرجه الاسماعيلي من روايه ووهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم (قوله) ما تفريق الغسل والوضوء أي جواز وهو قول السلفي في الجديد واحتج به الله تعالى أو يجب غسل أعضائه فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرحها أو نسقها ثم أتى بذلك فضل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك ثم بعد ذلك فعله الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق يخى وان طال أعاد وقال قتادة والارواحي لا يعيد الا ان جف وأجازته النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء كرجع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الحذف حدثا لذلك حجة وقال الطحاوي الحذف ليس يحدث فينقص كالواجب جميع أعضاء الوضوء لم يطل الطهارة (قوله) ويدكر عن ابن عمر هذا الاثر ويأتي في الامم من كان نافع عنه لكن فيما أنه يوضأ في السوق دون رحله ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيتمثل أنه انما يحجز به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعده قد جف وضوءه لان الحلقا قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد (قوله) حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من روايه موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وساقهما واحدا غالبا الآن في ذلك ثم يتحول من مكانه وفي هذا ثم نتجى من مقامه وهما معني وأبى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل فأثما (قوله) ما من أفرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عسا كر على الذي قبله واترض على المصنف بان الدعوى أعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره مما عرف من شأنه أنه كان يجب التيامن كما تقدم ومحلها هنا فيما اذا كان يغتفر من الاياه قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالتمضمم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه (قوله) حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته أيضا في باب الغسل مرة لكن شعبة هناك عبد الواحد وهما أوعاونه وهو الواضح البصري (قوله) وسترتي زاد ابن فضيل عن الاعمش بنوب والواو فيه حالية (قوله) فصب قبل هو معطوف على محذوف أي فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع مقببا بالنصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعه ما فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة (قوله) قال سليمان أي الاعمش وقال ذلك أوعاونه وقاله ذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من روايه عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أوعاونه في مستخرج حقه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر في زم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (قوله) ثم غمض (قوله) ولا اصلي مضمض بغير ماء (قوله) وغسل قدميه كذا لا يذروا لا كتر فغسل بالقاء (قوله) فقال يديه أي

وضوءه * حدثنا محمد ابن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مدا تكره ثم ذلك يديه في الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم نتجى من مقامه فغسل قدميه * (باب) * من أفرغ يمينه على شماله في الغسل * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا سترته فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لأدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يديه في الارض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم نتجى

٢٦٢

س

تحفة

٩٧٥٩٨

أشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **(قوله ولم يردها)** بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يردها لكن جزم بل ولم قالها بفتح أوله وتشدد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقدر واه الامام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا يزيد بها وسأق في رواية أي جزء عن الاعمش فتناولته أو فإلما يأخذ والله أعلم **(قوله باب)** اذا جامع ثم عاد أي ما حكمه ولا كشمير في عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعه أو غيرها وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويبدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يقتسل عندهن وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعل غسل واحد أو هذا أتركى وأطيب وأطهر واختلوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحبوا يجدي أي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليوضأ بينهما وضوءاً أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي التوكل عنه وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم جعله على الوضوء للفوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بجمار ومن طريق ابن عينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليوضأ وضوءاً للصلاة وأظن المشار إليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا بد من غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بجمارواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عينة وزاد فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد والندب ويدل أيضا على أنه لتفسير الوجوب مارواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبه عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يوضأ **(قوله)** ويحيى بن سعيد هو القطان ويحيى أن ثبت في القران تحيل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلام ابن أبي عدي ويحيى رواية لمحمد بن بشر عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح **(قوله)** ذكرته أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحب ان أصبح محرمًا أتضع طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يطيب ثم يصبح محرمًا فذكره وزاد قال ابن عمر لان أظلي بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك وكذا ما ساقه الامعاء على بقلمه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشر فكان المصنف اختصره ليكون المحذوف معا وما عند أهل الحديث في هذه النصوص أو حديثه بجمار بن بشر مختصرا **(قوله)** أنا عبد الرحمن يعني ابن عمر استرجعت عائشة اشعارااته قدسها فقيا قاله اذلو استخضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **(قوله)** فطوف) كتابة عن الجماع وبذلك تظهر مناسية الحديث للترجمة وقال الامعاء يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد من قلت والاحتمال الاول برحمه الحديث الثاني لقوله فيه اعطى قوة ثلاثين ويطوف في الاثر مثل ما يدور في الثاني **(قوله)** ينضخ) بفتح أوله وفتح الضاد المجمة وبالهاء المعجمة قال الاصبغى النضخ بالمجمة أكثر من النضخ بالهمله وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان انه بالمجمة المنخض وبالهمله المارق وظاهروا من عين الطيب بعقت بعد الاحرام قال الاسماعيلي

ولم يردها **(باب)** اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبا *** حدثنا محمد بن بشر**

٢٦٨

س

تحفة

٩٦٦٥

ببحث انه صار كأنه يساقط منه الشيء بعد الشيء وسند حكيم هذه المسئلة في كتاب الحجج ان شاء الله تعالى **(قوله معاذ بن هشام)** هو المستوائي والاسناد كماه بصرون **(قوله في الساعة الواحدة)** المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطاح عليه أصحاب الهيئة **(قوله من الليل والنهار)** الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما وجزءاً من أول الآخر **(قوله)** وهن إحدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هاهنا وصلها بعد إحدى عشر باباً بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله بسند تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين ولكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان يحتمل تسع نسوة والحال الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن يحتمل امرأته سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفت في ريجانه وكانت من سبي بني قريظة فزعم ابن اسحق بانه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الخاب فأخارت القامقي ملكها والا كتر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عمله بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ومهال عائشة كأساس في مكانة فيبحث روايته بعد لكن يحتمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريجانه الهين وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الديماطي في النسبة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها وعقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة وماتت عن تسع وسرد اسماعين أيضاً أو الفقع البعوري ثم مغلطاي فزاد على العسد الذي ذكره الديماطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان التكرار المذكور محمول على اختلاف في بعض الاسماء وبحقته ذلك تنقص العدة والله أعلم **(قوله أو كان)** بفتح الواو هو مقول قتادة وهو همزة للاستهتام ومين ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مر اسسل طواوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لا في نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة من حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث يزيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة تيناً أربعة آلاف **(قوله وقال سعيد)** هو ابن أبي عروبة كذا الجميع الآن الاصيل قال انه وقع في نسخة شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على أن يزيد بكه سعيد قال أبو علي الحلياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبية لهذا

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطوقه قال كان يختص بثلاثه أعطى قوة ثلاثين وقال سعيد بن قنادة ان أنس احتسبهم تسع نسوة

تغ
٩٥٨١٢

٢٦٩
س
تحفة
٩٠٨٧٨

الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنبر ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحصل أنه طاف عليهن واغتسل في خلل ذلك عن كل فعلة غسل قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة قلت التقيد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة وأما حديث أنس فيتح جافه فيه التصريح بالليلة قد لا اغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقيد بالفصل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم وسلم وحيث جاف في حديث أنس التقيد بالساعة لم يوجب في تقيد الغسل بالمرة لانه يتعدى أو يتخسر وحيث جاف فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوفاً مخرجاً كما جرت به عادته ويحتمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليعوفاً ومن لازمهما جميعاً في الساعة والليله الواحدة عود الجماع كترجمه والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه حزم الاصطري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثريين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك رضاً صاحباً النوبة كما استأذنتهن أن يترض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فيسافر بهن يخرج سهمهما فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والاول اليق بحدوث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبيل وجوب القسمة ثم تركه بعدها وأغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه بأسماء ممتناه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جمعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عندهن لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان استغفل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلاً وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة بطلن عليها فيقتلها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلهما بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بزوم الطهارة من الأماء بناء على ان المراد بالزنا الذين على التسع مارية ويرى محانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعب بان الاطلاق المذكور للتطيب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنبر على جواز وطء الحرة بعد الامه من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لسان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله** ما غسل المذي والوضوء منه أي بسببه وفي المذي لغات افضحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتحذف الماء ثم يكسر الذال وتشديد اليا هو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بغير وجه **قوله** حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي **قوله** عن أبي عبد الرحمن هو السلي **قوله** مذاه صفة مما لفته من المذي يقال مذي مذي مثل مضي مضي ثلاثياً ويقال أيضاً مذي مذي بوزن اعطى يعطى رباعياً **قوله** فاهرت رجلاً هو المقداد بن الأسود كما تقدم

باب غسل المذي والوضوء منه
 حدثنا أبو الوليد قال
 حدثنا زائدة عن أبي حسين
 عن أبي عبد الرحمن عن علي
 قال كنت رجلاً مذاه فاهرت
 رجلاً بسأل النبي صلى الله
 عليه وسلم

في باب الوضوء من الخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحيت ان اسأل **(قوله)** لكان ابنته في
 رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من أجل فاطمة رضي الله عنهما **(قوله)** ووضأ هذا
 الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمهم وأولع فوجه النبي
 صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال فقد أطلق أصحاب المسانيد
 والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جاءه على انه لم يحضره لا يردوه في مسند
 المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عباس عن أبي حصين في هذا الحديث
 عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ووقع في رواية مسلم فقال بغسل ذكره
 ويتوضأ بلفظ الغائب فيحصل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر في مسلم
 أيضا فسأله عن الذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية الابداد والنسائي وابن
 خزيمة كسب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فغلت أغتسل
 منه في الشمامخة تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفل ولا يداود حواجر خزيمة من
 حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية النسائي أن
 علياً قال أمرت عمار ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي أن علياً قال سألت رجوع ابن
 حبان بين هذا الاختلاف بان علياً أمر عمار أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جوع
 جيد بالنسبة الى آخره لكونه مغاير القول له استسحب عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة قبيصة
 حله على البخاريان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم
 التوى ويؤيده أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق
 عاتس بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار الذي فقال علي اني رجل مذاء فاستلأ عن ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوان أن الذي تولى السؤال عن ذلك
 هو المقداد على هذا فنسبته عمار الى أنه سأل عن ذلك مجحولة على الجواز أيضا لكونه قدسده لكن
 تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على أن الغسل
 لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى أن الامر بالوضوء
 منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم يبر الوضوء الا من
 الخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم زعموا انهم عاروا
 من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال قمه
 الوضوء وفي السنن الغسل فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء
 لأنه يوجب الوضوء بمجرد **(قوله)** واغسل ذكره هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء
 على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحده هي
 رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله
 لكن من يقول بنقض الوضوء بجمه يشترط أن يكون ذلك بجائز واستدل به ابن دقيق العيد على
 تعيين الماشية دون الاجزاء ونحوها لان ظاهرها يعين الغسل والمعين لا يقع الامتنال الا به وهذا
 ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار لحاقها بالبول وجلا للامر
 بغسله على الاستحباب وأعلى أنه خرج نحو قول القائل وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به

لكان ابنته فسأل فقال
 توضأ واغسل ذكره

تحفة

١٧٥٩٨

من تطيب

ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

حدثنا أبو النعمان قال

حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم

ابن محمد بن المتشعر عن أبيه

قال سألت عائشة فذكرت

ليها قول ابن عمر ما أحب أن

أصبح محرماً أتضح طيباً فقالت

عائشة أتأطبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم طاف في

نساءه ثم أصبح محرماً حدثنا

أدم قال حدثنا شعبة قال

حدثنا الحكم عن ابراهيم

عن الاسود عن عائشة

قالت كان أنظر لى ويص

الطيب مفرق النبي صلى

الله عليه وسلم وهو محرم

باب تحليل الشعر حتى

إذا ظن أنه قد أروى بشرته

أفاض عليه * حدثنا

عبدان قال أخبرنا عبد الله

قال أخبرنا هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا اغتسل من

الجنابة غسل يديه وتوضأ

وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم

٢٢٢

س

تحفة

١٦٩٦٩

بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استمهاله بالنسل عملاً بالحقيقة لكن الجمهور ونظروا الى المعنى فان الموجب لنفسه انما هو خروج الخارح فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال وضواوا غسله فاعاد الضمير على المذى ونظير هذا قولهم من ذكره فليستوا فان النقص لا يتوقف على مس جميعه واختلاف القائلون وجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو لا يتوقف على الثاني تجب النية فيه قال الطحاوى لم يكن الامر بغسله لو وجوب غسله كله بل يستقل فيطهر خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبسه الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر وخروج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذى من أجزاء الخمر روايته بطهارته وتعقب بأنه لو كان من الواجب النسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من يمس المذى للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الحدس بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن غلة في الجسد ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستقل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد على جواز الاعتدال على الخبر المتلون مع القدرة على المقطوع ونعم ما نظر لما تقدمناه من ان السؤال كان بمحضرة على ثم أوضح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحجب الخبر فتربص عن الظن الى القطع فانه القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه سحر واحدته صورة من الصور التي تبدل وهي كشيرة تقوم الحجة بحملها لا بقدر معين منها وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بمحضرة موكله وفيه ما كان العناية عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في تركه المواجهة لما يستحى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بمحضرة آقار بهما وقد تقدم استدلال المصنف في العلم بان استحبابه فامر غيره بالسؤال لان فيه جمابين المخلصين استعمال الحياء وعدم التقرير في معرفة الحكم

﴿قوله يا س من تطيب ثم اغتسل﴾ تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به أن قولها طاف في نساءه كتابة عن الجماع ومن لازمه الاعتسال وقد ذكرت أنها طيبة قبل ذلك وأنه أصبح محرماً ومن أوفده أيضا وقوع ردة بعض العناية على بعض الدليل وأطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطبع عليه غيره من أفاضل العناية وخدمة الزوجات لازوجهن والتطيب عند الاحرام وسألت في الحج وقال ابن بطال فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع ﴿قوله حدثنا الحكم﴾ هو ابن عينة وهو شيخه ابراهيم الخنفي وشيخه الاسود بن زيد فقهاه كوفون ناصيون ﴿قوله ويص﴾ فتح الواو وكسر الموحدة بعدها لا تختص به ثم صادمه سلمه هو البريق وقال الاسماعيلي ويص الطيب تلاءم ذلك لعين فأما لا يريح فقط ﴿قوله مفرق﴾ فتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بدعه وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ﴿قوله باب تحليل الشعر﴾ أي في غسل الجنابة ﴿قوله عبد الله﴾ هو ابن المبارك ﴿قوله اذا اغتسل﴾ أي

٩٦٩٧٦

يخلل يده سفرو حتى اذا نخل
 انه قد ازوى بشرة افاض
 عليه الماء ثلاث مرات ثم
 غسل سائر جسده وقالت
 كنت اغتسل انا والنبي صلى
 الله عليه وسلم من انا واحد
 نفر من جميعا * (باب) *
 من وضأ في الجنابة ثم غسل
 سائر جسده ولم يعد غسل
 مواضع الوضوء منه مرة
 أخرى * حدثنا يوسف بن
 عيسى قال أخبرنا الفضل
 بن موسى قال أخبرنا الاعمش
 عن سالم عن كريب مولى ابن
 عباس عن ابن عباس عن
 ميمونة قالت وضعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وضوء
 الجنابة فكفأ بمسحه على
 يساره مرتين أو ثلاثا ثم
 غسل فرجه ثم ضرب يده
 بالارض أو الحائط مرتين
 أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق
 وغسل وجهه وذراعيه ثم
 افاض على رأسه الماء ثم
 غسل جسده ثم نحي فضل
 رجله قالت فانتبه بخرقة
 فلم يرد لها فعمل تقض الماء يده
 * (باب) * اذا ذكر في المسجد
 أنه جنب يخرج كاهو ولا يتيمم

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

أراد ان يغتسل (قوله اذ نخل) يحتمل ان يكون على يابه ويكتفي فيه بالقلبة ويحتمل ان يكون
 بمعنى علم (قوله اروي) هو فعل ماض من الارواء يقال أروا اذا جفرتا نارا والراد باليشرة هنا
 ما تحت الشعر (قوله افاض عليه) أي على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده
 وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا على جلده كلفه فيجتنب أن يقال ان
 سائرهما بمعنى الجميع جميعا بين الروايةين بقية ما ساحت الحديث تقدمت هناك (قوله وقالت) أي
 عائشة هو معطوف على الأول فهو متصل بالاسناد المذكور (قوله نغرف) باسكان المججمة بعدها
 راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جمعا وقد تقدمت بما ساحت في باب هل يدخل الجنابة في
 الظهور (قوله ما) من وضأ في الجنابة سقط من أو آخر الترجمة لفظ منه من
 رواية غير أي ذر (قوله أخبرنا) ولا يذرح دننا (الفضل) (قوله ووضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وضوء الجنابة) كذا لاكثر بالاضافة وكريمة وضوء التسنين للجنابة بلام واحدة
 وللكتيم في الجنابة ولرفيقه وضع على البناء للمفعول رسول الله بزيادة اللام أي لاجلله وضوء
 بالرفع والتسوين (قوله فكفأ) ولغير أي ذرفا كفأ أي قلب (قوله على يساره) كذا لاكثر
 والمسح على وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالارض) كذا لاكثر وللكتيم يني ضرب يده
 الارض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة
 لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع
 الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن التبران في رتبة الخلع والعرف
 من مساق الكلام بخصر أعضاء الوضوء فان تقدم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من
 مفهوم المسد اذا أطلق بعده يعطى ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التبران بان مراد
 البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقي من جسده بدليل الرواية
 الأخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كأقدمنا في أوائل الفصل وقال الكرماني
 لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيجعل عليه الحديث السابق والمراد هناك بسائر جسده
 أي اقباه بعد الرأس لأعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق
 للترجمة والذي يظهر ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقي بعدما تقدم ذكره
 ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجله اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عموم لم يمتح لفسل
 رجله ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه
 الاعتناء بالاختصاص أكثر من الاجمالي واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء
 اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة والوضوء المجددتين تبيين أنه كان قبل التعديد
 محذورا والاستناط المذكور بمعنى عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة تستعمل اجزاء
 ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مرودة لان ذلك يتحقق باختلاف النسبة فنرى
 غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم (قوله
 ينقض الماء يده) سقط الماء من غير رواية أي ذر ولا يصلي فجعل ينقض يده وما في ساحت
 المتن تقدمت في أوائل الفصل والله المستعان (قوله ما) اذا ذكر أي تذكر (الرجل) وهو
 في المسجد انه جنب خرج) ولا يذر وكريمة يخرج كاهو أي على حاله (قوله ولا يتيمم) إشارة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري ٣٢٩ عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فعدت الصفوف

الى يرتمن بوجهه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واصح وكذا قال بعض المالكية فممن نام في المسجد فاحتم يتم قبل ان يخرج وورد ذكره في الذكر يضم الذاك كثيرا وان كان المتأخر منه من الذكر بكسرهما وقوله خرج كما هو قال الكرمانى هذه الكاف كاف المقاربة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزيل فالتشبيه هنا ليس ممتعا لانه يتعلق بمجالسه أى خرج في حاله تشبيهه بمجالسته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يفعله من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد هو الحنفى ويونس هو ابن يزيد (قوله) وعدت أى سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قوله) فلما قام في مصلاته ذكر أى تذكر لانه قال ذلك لفظا وعلما الراوى بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من روايه صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله) فقال لنا مكاتكم) بالنصب أى الرما مكاتكم وفيه اطلاق القول على النفل فان في رواية الامعلى فاشار بيده ان مكاتكم ويحتمل أن يكون جمع بين المكالم والاشارة (قوله) وراسه يقطر أى من ماء النفل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالامة السابقة فوخذتمنه حوازا لخلل الكثيرين بالامة والنفل في الصلاة وسألت مع قبضة مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله) تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى المصرى وروايته موصولة عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متتابعة تامة (قوله) ورواه الاوزاعى وروايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الامامة كاسانق ووطن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت باقتضاه الرواية بجمعا وليس تأمل بل هو من التفتن في العبارة (قوله) باقتضى الديدن من النفل عن الجنابة كذا لا يذكر مرة والباقي من غسل الجنابة (قوله) حدثنا ابو حنيفة هو الكسرى (قوله) فانطلق وهو بنفس يديه استدله على جواز نفل ماء النفل والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل النفل وهو ظاهر وفي هذا الاستناد وزيان عدان وشيخه وكوفان الاعشى وشيخه وميدان كريب وشيخه وفيما قبله سباب كذلك لان ويوفى بن عيسى وشيخه وزيان وفيما قبل ذلك بصرايم موسى وأبو عاتق وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا مكان الجدى وسنسان وكلهم مرووه عن الاعشى الاستناد المذكور (قوله) باقتضى من بدأ بشق رأسه الايمن في النفل تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب (قوله) حدثنا خالد بن يحيى هذا من كبار شيوخ البخارى وهو كوفى سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكين (قوله) عن صفية واللامعلى أنه سمع صفية وهي من صفار العبالة وأبوها شيعة هو ابن عثمان الجعفى البدرى صحابى مشهور (قوله) أصاب بركبة مرة أصابت (احدنا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولحديثك الرقع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصر من البخارى الى القول بان لقول العجائى كان نفل كذا حكى الرفيع سواء مرخ بياضاته الى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ويه جزم الحاكم (قوله) أخذت بيدها) وركبة مرة سيدها أى المصاحف والامعلى في روايته (قوله) فوق رأسها أى

٢٧٥
٢٧٤
٢٧٣
٢٧٢
٢٧١
٢٧٠
٢٦٩
٢٦٨
٢٦٧
٢٦٦
٢٦٥
٢٦٤
٢٦٣
٢٦٢
٢٦١
٢٦٠
٢٥٩
٢٥٨
٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

تغ

١٥٩١٢

ثم تاخذ يدها على شفاها
 الايمن ويدها الاخرى على
 شفاها الايسر
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 * (باب) * من اغتسل
 عر يانا وحده في خلوة ومن
 تستر فالتستر أفضل وقال
 بهز عن أبيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الله أحق أن يستحسانه من
 الناس * حدثنا الحق بن
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 كانت بنو اسرائيل يغتسلون
 عراة ينظر بعضهم الى بعض
 وكان موسى يغتسل وحده
 فقلوا والله ما يمنع موسى
 أن يغتسل معنا الا أنه أدر
 فذهب حره يغتسل فوضع
 ثوبه على حجر ففر الحجر ثوبه

٢٧٨

م

تحفة

١٤٧٠٨

فصبته فوق رأسها وللاصابع على أخذت يديها الماء ثم صبته على رأسها **(قوله ويدها الاخرى)**
 في رواية الاسماعيلي ثم أخذت يدها وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ
 الاخرى يدل على ان لها أولى وهي متأخرة عنها فان قبل الحديث دال على تقديم أيمن الشخص
 لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه
 الى قدمه فطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ
 بالجلاب وقبه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الايمن والله أعلم **(قوله ما)** من اغتسل
 عر يانا وحده في خلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده وقوله أفضل على الجواز وعليه
 أكثر العلماء وخالفه ابن أبي ليلى وكانه عمك بجديت يعلى بن أئمة هرفوعا إذا اغتسل أحدكم
 فليستتر قاله رجل رآه يغتسل عر يانا وحده واه أو داود والبارزنجي عن حديث ابن عباس
 مطولا **(قوله وقال بين)** زادا الاصيلي ابن حكيم **(قوله عن جده)** هو معاوية بن حيدة بمجاهمهلة
 وياه تحتانية ساكنة صحابي معروف **(قوله ان يستحسانه من الناس)** كذالك كثر الرواة
 وللسرخسي أحق ان يستتر منه وهذا الملقب وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن
 بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شبة حدثنا ابن زيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم
 عن أبيه عن جده قال قلت لابي الله عورائنا ما أتى قلوبنا من أماننا قال احفظ عورتك الا من
 زوجتك وأمامك بمنك قلت يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا قال الله أحق ان يستحسانه من
 الناس فالاسناد الذي بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فلا سامن شرطه ولهذا المعلق
 في السكاح شيأ من حديث بهز لم يجز به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة يعرف من هذا ان
 مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه وأما موقوفه فلا يدل وقد حقت
 ذلك فيما كتبت على ابن الصلاح وذكرته أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من
 سياق الحديث انه وازد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوناني المراد بقوله أحق
 ان يستحسانه أي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك
 منه وقباسة انه يجوز له النظر ويدل أيضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل
 والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعزى في الخلوة
 غير جائز منطلقا لكن استدلل المصنف على جوازها في الغسل بقصة موسى وأوب عليهما السلام
 ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انها من أمر نالها اقتداء به وهذا انما باق على رأى من
 يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص
 انصتن ولم يتعقب شيأ منهما فدل على موافقتنا شرعنا والافلاك فيهما شي غير موافق
 لبيته فقل هذا في جميع بين الحديثين يحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة
 ورج بعض الشافعية فتعروه والمشهور عند مقدمهم كفرهم الكراهة فقط **(قوله)** كانت بنو
 اسرائيل أي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آتنا **(قوله)** يغتسلون عراة تظاهر ان
 ذلك كان جازا في شرعهم والامسأثرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده
 أخذنا الأفضل وأعراب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة وتبعه على ذلك القرطبي
 فأطال في ذلك **(قوله آدر)** بالمد وفتح الدال المهملة وتحقير الراء قال الجوهري الادرة نغمة

فجمع موسى في أثره يقول نوبى يا جبرئيل يا جبرئيل فنظرت بنوا اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما عسى من باس وأخذ نوبى
فطفق بالجر ضرب باقتال أبو هريرة والله انه لشدب بالجر ستة أو سبعة ضرب بالجر ٣٢١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال بنا أبو
يقتسل عن بانا فخر عليه
جراد من ذهب فجعل أبو
يحتى في ثوبه فناداه ربه
يا أوب ألب أكن أغنيك
عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى بى عن ربك
ور اراه ابراهيم عن موسى
ابن عقبة عن صفوان عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بنا أبو يوب يقتسل عرانا
باب التستر في الغسل
عند الناس حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن
أبي التضر مولى عن ابن عبد
الله أن أبا هريرة مولى أم هانئ
أخبرته أنه سمع أم هانئ بنت
أبي طالب تقول ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم الفتح فوجده
يغتسل وفاطمة تشره فقال
من هذه فقلت أنا أم هانئ
حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا صفوان
عن الاعشى عن سالم بن أبي
الجدعان كريب عن ابن
عباس عن ميمونة قالت
سترى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يغتسل من الجنابة
ففسل يديه ثم صب يمينه
على شماله ففسل فرجه وما

في الخصة وهي بفتحات وحكى يضم أوله واسكان الذال **قوله** فجمع موسى أى جرى مسرا
وفي رواية فخرج **قوله** نوبى يا جبرئيل أى أعطى وانما خاطبه لأنه أجاز مجرى من يعقل لكونه
فتر يشوه فانتقل عنده من حكم الجاد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل
أن يكون موسى أراد يضربه لظهور المجيزة بنا أن يضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى **قوله**
حتى نظرت لظواهرهم رأوا جسده وبم الاستدلال على جواز النظر عند الضرور قلداواة
وشبهها وأبى ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه منزله لأنه يظهر ماتحه بعد الليل
واستحسن ذلك ناقلا عن بعض مشايخه ونفسه نظرا **قوله** فطفق بالجر ضربا كذا الأكرار واة
ولكنه يهين والجوى فطفق بالجر ضربا والجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى فطفق بالجر ضرب
الجر ضربا **قوله** قال أبو هريرة هومن تتمه مقول همام وليس يعلق **قوله** لشدب بالنون
والذال المهملة المفتوحين وهو الاثر وسياق بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى **قوله** وعن أبي هريرة هو معطوف على الاستناد الاول وجرم
الكرمان فإنه تعلق بصفة الترضي فاختصا فان الخدين اثبات في نسخة همام بالاستناد
المذكور وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية عبد الرزاق بهذا الاستناد في أحاديث الانبياء
قوله يحتمل باسكان المهملة وقع المشاهدة لثلاثة الخدين هي الاخذ باليد ووقع في رواية
القائس عن ابي زيد يحتمل نون في آخره بدل الياء **قوله** لاغنى بالقصر بلا تون وروى بناه
بالتون بضاعة على ان لا يعنى ليس **قوله** ورواه ابراهيم هو ابن طهمان ورواه موصولة بهذا
الاستناد عند النسائي والاسماعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث أبو ان الله تعالى
عاشه على جمع الجراد ولم يعاشه على الانعزال عرانا فدل على جوازه وسياق بقية الكلام عليه
في أحاديث الانبياء أيضا **قوله** بالستر التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين
وهو التعريف في الخاتمة وأورد الشق الآخر **قوله** مولى عن ابن عبد الله بالتصغير وهو التمي وأم
هانئ مهمزة مننونة **قوله** فقال من هذه بدل على ان الستركن كشيئا وعرف أمه امرأة لتكون
ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال وسأق في الكلام عليه في آخر الجهاد حيث أورد المصنف
تماما **قوله** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفان هو النوري وقد تقدم الحديث في أول الغسل
للمصنف عالما الى النوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شعبة عبدان درجة لانه سبق
في روايته عن أبي جزة عن الاعشى والسبب في ذلك اعتناؤه بغيره الطرق عند تغيير الاحكام
قوله تابعه أبو عوانة أى عن الاعشى باستناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده
في باب من أفرغ بينه **قوله** وان فضيل أى عن الاعشى أيضا بهذا الاستناد ورواه موصولة
في صحيح أبي عوانة الاستناد عن نحو رواية أبي عوانة الصري وقد وقع ذكر السترا أيضا في هذا
الحديث من رواية أبي جزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث
الحديث في أول الغسل والله المستعان **قوله** بالستر اذا احتلت المرأة اغتايته
بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللإشارة الى الرد على من

أصابه ثم مسح يديه على الخائط والأرض ثم نوضأ وضوءا للصلاة غير جلبيه ثم أقاض المسح على جسده ثم نغى غسل قدميه تابعه أبو
عوانة وابن فضال في الستر **باب** اذا احتلت المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن هشام ابن عروة عن أبيه
٩٦٤١٢ ٢٨١ م ت س ق تحفة ٩٨٢٦٤

منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد
 النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شبة عنه باسناد جيد **(قوله عن**
زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب
 بنت أم سلمة فنسبت هنالك الى أمها وهنالك الى أبيها وقد اتفق الشرحان على اخراج هذا
 الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن
 عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي
 عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح
 رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين
 وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة
 وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحو وروى أحمد من طريق اسحق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله فذكر الحديث
 وفيه ان أم سلمة التي راجعها وهذا يقوى روايته هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان
 تكون عائشة وأم سلمة جميعا أو تكررا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان
 وعائشة وأم سلمة حضروا والقصة انتهى والذي يظهر ان أنس لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من
 أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشهد الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو
 هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم وغيره وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت
 حكيم عند أحد الرواة والنسائي وابن ماجه وفي آخره كمال بن علي الرجل غسل اذ رأى ذلك فمزل
 وسهله بنت سهيل عند الطبراني وسيرة بنت صفوان عند ابن أبي شبة **(قوله ان الله لا يستحي من**
الحق) قدمت هذا القول تعهد العذر لها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللقوي
 اذا الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تقير وانكسار وهو مستحيل
 في حق الله تعالى فيجمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد
 يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكلا لكن لما كان المفهوم
 يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قاله ابن دقيق العيد
(قوله هل على المرأة من غسل) من زائده وقد سقطت في رواية المصنف في الادب **(قوله احتملت)**
 الاحتلام افتعال من الغلم بضم الميمه وتسكون اللام وهو ما رآه النائم في نومه يقال منه حلم
 بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها
 قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة ان تزوجها يجامعها في المنام أفغتسل **(قوله اذا رأيت الماء أي**
التي بعد الاستنفاذ وفي رواية الحمدي عن سفيان عن هشام اذا رأيت احدا من الماء فلتغتسل
وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم
يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أوتحتم المرأة وهو
معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أوترى المرأة الماء وتحتلم وفيه فقطت أم سلمة وجهها

عن زينب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة أم المؤمنين انها
 قالت جاءت أم سليم امرأة
 أبي طلحة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان الله لا يستحي
 من الحق هل على المرأة من
 غسل اذا هي احتلمت فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم اذا رأيت الماء

وأيضا في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فخصك أم سلمة ويجمع بينهما بانها تسبت
 نجبا وغطت وجهها حياءً وأسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فخصك النساء
 وكذا لأحد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة
 شهنهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلن وعكسه غيره فقال فيه داسل
 على ان بعض النساء لا يحتلن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيمن قابلية ذلك
 وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة لانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمنا عن
 النخعي وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء ومعته وقام عندها ما يؤهم خروج المرأة عن
 ذلك وهو نوبير والماء منها وقد روى أحمد بن حنبل حديث أم سليم في هذه القصة ان أم سلمة قالت
 يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأته
 أحدنا كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد بن حنبل حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس
 عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف
 انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأته الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا أراد به
 علمها بذلك وهي نائمة فلا يشك به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ
 فلم ير بلالا يجب عليه الغسل اتفاقا كذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا
 يصح لانه لا يستمر في القفظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو
 الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وساق صور الاحوال في الواقع الشرعية علمنا يستفاد من
 ذلك وفيه جواز التمسح في التعجب وساق الكلام على قوله فيم يثبها والحقا بدء الخلق ان شاء
 الله تعالى ﴿قوله ما عرق الجنب وان المسلم لا يجنس﴾ كأن المصنف يشعر بذلك ان
 الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه تجنس بناء على القول بنجاسة عينه كما ساق في تقدير
 الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا يجنس واذا كان لا يجنس فعرقه ليس بجنس
 ومفهومة ان الكافر يجنس فيكون عرقه نجسا ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان وجد
 هو الطويل و بكره هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في
 الاستناد بصريون أيضا وجدوه بكره وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق ﴿قوله في بعض طريق﴾
 كذا لاكثر وفي رواية كريمة والاصلي طريق ولا يداود والنسائي لقسه في طريق من طريق
 المديني وهي توافق رواية الاصيلي ﴿قوله وهو جنب﴾ يعني نفسه وفي رواية أي داود وانما جنب
 ﴿قوله فالتنجست﴾ كذا للكشميهني والجوهرى وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين معجمة
 وقال القزاز وقع في رواية فانجست يعني بنون ثم موحدثة ثم خاء معجمة ثم سين معجمة قال
 ولا وجه له والصواب ان يقال فالتنجست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستغفرا ولذلك
 وصف الشيطان بالنجس ويقو به الرواية الاخرى فانسلت انتهى وقال ابن بطال وقت هذه
 اللفظة فانجست يعني كما تقدم قال ولا بن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى
 فانجست منه اثنا عشر مرة يعني أي جرت واندفعت وهذه أيضا رواية الاصيلي وأي الوقت وابن
 عساكر ووقع في رواية المستقل فانجست بنون ثم مشددة فواقية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا
 ووجه الرواية التي أنكرها القزاز بانها مأخوذة من الجنس وهو النقص أي اعتقد نقصان

٢٨٢
 ع
 تحفة

٩٤٦٤٨

* (باب) عرق الجنب
 وأن المسلم لا يجنس
 * حدثنا علي بن عبد الله
 قال حدثنا يحيى قال حدثنا
 جدد قال حدثنا بكر عن أبي
 رافع عن أبي هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لقبه في
 بعض طريق المدينة وهو
 جنب فالتنجست منه فذهب
 فاعتسل ثم جاء فقال أين
 كنت يا أبا هريرة قال كنت
 جنبا فكبرت أن أجالسك
 وأأعلى غير طاهرة

تغ

٩٦٤/٢

فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * (باب) * الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء بن يحيى الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ * حدثنا عبد الأعلى بن جناد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة * حدثنا

٢٨٤

س

تحفة

١١٨٦

نفسه بجنايته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معني انجست منه تختصت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهاها بالصواب الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة عما تحفه بعض الرواة لا معني للتشاغل بذكره كأنه ثبت بشين معجبة من النجس وينون وحامه له ثم موحدة ثم شين مهملة من النجس (قوله ان المؤمن لا ينجس) تمسك بجمه ومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجوهري عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لا اعتمادا على نجاسة الكفار بخلاف المشرك لعدم نجاسة عن النجاسة وعن الامة بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد ويحتمل ان الله تعالى أباح تكاح نساء أهل الكتاب ومعلم ان عرقين لا يسلم منه من يضأنجهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكفاية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسئلة فدل على ان الاذى الحى ليس بنفس العين اذا لفرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياق الكلام على مسئلة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملاسة الامور المفضية واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبهم على كل الهيات وكان سبب هذا بابى حرره ناصلى الله عليه وسلم كان اذا التقى أحدا من أصحابه ما سمعه ودعاه هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما تلقى أبو هريرة أن الجنب نجس بالحدث خشى أن يأسمه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاعتسال وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأعلى غير طهارته وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبى هريرة النجس بالجناية أى كيف يتحقق عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتزوج اذا أراد ان يفارقه لقوله أن كنت فاشأرالى انه كان يتبعى له أن يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتزوج لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تاخير الاعتسال عن أول وقت وجوبه ويؤب عليه ابن حبان الرذعي من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فوى الاعتسال ان ماء البئر نجس واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجناية فكذلك ما تلحق منه وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل ان يفتسل فقال **باب** (الجنب يخرج ويمشي في السوق) (قوله وغيره) بالجزأى وغير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قوله وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه وزادو بطل بالنور قوله هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع بالترجمة (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبى عمرو كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة (قوله ان النبي) وفي رواية الاصيلي وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عدوا برادته في هذا الباب بقوى رواية وغيره بالجزأى لان مجراؤا زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستقربة فهو محتاج فى الدخول من هذه الى هذه الى المتى وعلى هذا اقتباسه ايراد أثر عطاء من جهة الاشتراك فى جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى وغيره فقالوا استحبابه الوضوء وحديث أنس بقوى اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه يضاف كائن المصنف أو رده ليستدل له لا يستدل به (قوله حدثنا

عماش) بساءتحتانية وشين محجة هو ابن الوليد الرام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد
 أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله **(قوله)**
فانسلت أي ذهبت في خفية والرجل بجماهله ساكنة أي المكان الذي ماوى فيه وقوله
 بأبهريرة وقع في رواية المستنلى والكسبى بن أبي أباهر بالترخيم **(قوله)** **باس** كسبونة
 الخبث في البيت) أي استقراره فيه وكنبونة مصدر كان يكون كوناو كنبونة ولم يجى على هذا
 الأخرق معدودة مثل ديمومة من دام **(قوله)** **إذا نوضا** زاد أو الوقت وكريمة قبل أن يقتسل
 وسقط الجسع من رواية السنخى والجوى قبل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ماورد
 عن علي مر فوعان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه
 نحي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو صحيح ولكن وقتة العجلى
 وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطائى ان المراد بالجنب من يتهاون بالاعتسال
 ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره لفعله قال ويقو به ان المراد بالكب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة
 ما فيه روح ومالهما من قال النورى وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في
 حديث علي من لم يرتفع حديثه كاه ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون منه وبين حديث الباب منافاة
 لانه اذا نوضا ارتفع بعض حديثه على الصحيح كما ساقى تصويره **(قوله)** **حدثنا هشام** هو المستوفى
 وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح يتحدث أي سلمته في رواية ابن
 أي شيبه ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائى **(قوله)**
قال نعم ووضوا هو معطوف على ما سلفه نعم مسد أي برقد ووضوا والواو لا تقتضى الترتيب
فانعني يوضوا ثم برقد واسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة باللفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب
 نوضا وضوا للصلاة وهذا السباق أوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعده هذان
 رواية عروة عن عائشة بن ايدة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ
 البخارى في آخر حديث الباب ووضوا وضوا للصلاة ولا يسمع على من وجه آخر عن هشام
 نحوه ووجه رد على من جعل الوضوء مئاعلى التلطيف **(قوله)** **أن عمر بن الخطاب** سأله **ظأشروا** ان
 ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع زوروى عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر بن عرانة قال يا رسول الله أخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسنده
 عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن
 ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز
 وقاد الخبث في البيت يقتضى جواز استقراره فيه بقتان لهدم الفرق اولان نومه يستلزم
 الجواز لحصول القنلة بين وضوءه ونومه ولا فرق في ذلك بين القابل والكثير ووقع في رواية كريمة
 قبل حديث ابن عمر بآية نومه الخبث وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها باب الخبث توضح ثم ينام
 ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا تكون زائدة **(قوله)** **عن محمد بن عبد**
الرحمن هو أبو الاسود الذي يقال له يتم عروة وتصف هذا الاسناد المبتدأ به بصريون وتضمنه
 الاعلى مديون **(قوله)** **وتوضا للصلاة** أي نوضا وضوا كما الصلاة وليس المعنى انه نوضا
 لاداء الصلاة وانما المراد نوضا وضوا أشرعيا لا لغويا **(قوله)** **حدثنا جويرية** بالحليم والرامصغرا

عماش قال حدثنا عبد الاعلى
 قال حدثنا محمد بن بكر عن
 أبي رافع عن أبي هريرة قال
 لقيني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأنا جنب فاخت
 بدي فبشمت معهما حتى قعد
 فانسلت فأتيت الرجل
 فانغسلت ثم جئت وهو
 فاعد فقال لي إن كنت بأبأ
 هريرة فقلت له فقال سبحان
 الله بأبأ هريرة ان المؤمن
 لا يجس (باب) كنبونة
 الخبث في البيت اذا نوضا
 حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 هشام وشيبان عن يحيى بن
 أبي سلمة قال سألت عائشة
 أن كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يرقده وهو جنب قالت
 نعم وتوضا حدثنا قتيبة
 قال حدثنا الليث عن نافع
 عن ابن عمر بن الخطاب
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرقدا أحدنا
 وهو جنب قال نعم اذا نوضا
 أحدكم كلفه رقد وهو جنب
 (باب) الخبث توضحا ثم
 ينام حدثنا يحيى بن بكر
 قال حدثنا الليث عن عبيد
 الله بن أبي جعفر عن محمد
 ابن عبد الرحمن عن عمرو
 عن عائشة قالت كلن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد
 فرجه ووضا للصلاة حدثنا
 موسى بن اسمعيل قال
 حدثنا جويرية عن نافع

٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

وهو اسير رجل واسم أبيه اسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك
 عن نافع **قوله** عن عبد الله في رواية ابن عسار عن ابن عمر **قوله** فقال نعم اذا وضأ) وسلم من
 طريق ابن جريح عن نافع لبسوا ثيابهم **قوله** عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ
 باقتفاء من رواية الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع يدل عبد الله بن دينار ذكر أبو علي الحلي أنه
 وقع في رواية ابن السكن عن نافع يدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيل الا انه ضرب
 على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ للمالك عنهم جميعا انتهى
 كلامه قال ابن عبد البر الحديث للمالك عنهم جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث
 نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة وأوستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في
 غرائب مالك فراهه مارواه خارج الموطأ فهي عن أبيه خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ أشهر
قوله ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح
 عن مالك فزاد فيه عن عمرو قدين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال
 أصاب ابن عمر جناية فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لبسوا
 ويرقدوا على هذا الضمير في قوله في حديث السباب انه تصببه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في
 الجواب ثوبا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر افوجه الخطاب اليه **قوله** بانه) كذلك
 والجوى والباقي انه **قوله** فقال له) سقط لفظ له من رواية الاصيل **قوله** وضأ) واغسل
 ذكر كرم في رواية أبي نوح اغسل ذكر كرم ثم ثوبا ثم وهو يدل على جلته على ظاهره فقال يجوز
 تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الخبث وانما هو للتعب اذا الجناية أشد
 من مس الذكر فبين من رواية أبي نوح أن غسله قدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط
 ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء
 بصيغة الشرط وهو متسلسل قال وجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى ان الاستحباب
 وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان
 ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي وجوبه ولا يعرف
 ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد اني الاباحة المستوية الطريقين
 لا ايات الوجوب او اربابها واجب وجوب سنة أي متاكدا الاستحباب ويدل عليه أنه قاله
 بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن
 العربي الى تقوية قول ابن حبيب ووجب عليه أو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا
 أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وان خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مر فوعا
 انما أمرت بالوضوء اذا فتى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا
 الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه ذهب الى عدم
 الاستحباب وتسلك معارواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم
 كان يحب ثم ينام ولا يمس ما رواه أبو داود وغيره وتعب بيان الحفاظ قالوا انما اسحق غلط فمه
 وبانه لو صح حل على الله ترك الوضوء لبيان الجواز لا يعقد وجوبه أو ان معنى قوله لا يمس ما أمر
 للفعل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى

عن عبد الله قال استفتى
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 أيتام أحدنا وهو جنب قال
 نعم اذا وضأ حدثنا عبد
 الله بن يوسف قال أخبرنا
 مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر أنه قال
 ذكر عمر بن الخطاب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم بانه
 تصببه الجنبية من الليل فقال
 له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وضأ واغسل ذكر كرم ثم تم

٢٩٠
 م د س
 تحفة
 ٧٢٢٤

٢٩١
م د س ق
تحفة
١٤٦٥٩

ان المراد بالوضوء التتظف واحتج بان ابن عمر روى الحديث وهو صاحب القصة كان يوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كل يوم اما ذلك في الوطآن نافع وأجيب بأنه ثبت تصيد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعمدو يحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرى والحكمة فيه انه يصفى الحدث ولا سيما على القول بجواز تقرييق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصعالي قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليوضأ فإنه اصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فاراد ان ينام يوضأ أو يتم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها او اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث أن غسسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتصدق عند القيام الى الصلاة واستحب التتظف عند التوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تتبع عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم **(قوله ما)** اذا التقي الختان المراد بهذة التسمية ختان الرجل والختان قطع جلدة كثرته وخفاض المرأة والخفص قطع جلدية في أعلى فرجها تنسبه عرف الديك ينهاو بين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثانيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **(قوله هشام)** هو الدستوائى في الموضوعين وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وأبناهم قال عن وطريق معاذ الى الصعالي كما هم بصريون **(قوله اذا جلس)** الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير ان البارزان في قوله شعبها وجهدها لامرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أي هريرة قال اذا غشي الرجل امرأته فقعدين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا ايداه ورجلاه وقيل رجلاه وخذاها وقيل ساها وخذاها وقيل فخذها واسكأها وقيل فخذها وشمراها وقيل نواحي فرجها الارباع قال الازهرى الاسكان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين وريح القاضى عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة وهو حقيقة في الجاوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح **(قوله ثم جهدها)** يفتح الجهم والماء يقال جهد أو جهد أي بلغ الشقة قيل معناه كدها بجر كته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبه عن قتادة ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبه وهشام معا عن قتادة بلفظ وأرت الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الابلاخ ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه اذا التقي الختان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجة فكان المنسفاً أشار الى هذه الرواية كعادته في التسيب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعد بن المسيب عنها وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد

* (باب) اذا التقي الختان
حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام ح وحدثنا
أبو نعيم عن هشام عن قتادة
عن الحسن عن أبي رافع عن
أي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبه الارباع ثم جهدها
فقد وجب الغسل

تغ
٩٦٥/٢

عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنهما باللفظ ومن الثقات اثنتان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة وبدل علمه سر رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الاززال وتعبق بانه يتجمل ان يراد بالجهد الاززال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الاززال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فأتى الاحتمال في رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي شيبة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قال حدثنا قتادة وهو زاذي آخره أنزل أول ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حمد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مزروق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السملاء حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مزروق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل ساق حديث الباب لكن قال وأجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لانه الحسن نفسه والاضمير في تابعه يعود على هشام لاعلى قتادة وقرأت بخط الشيخ مغطاي ان رواية عمرو بن مزروق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جيلة عن وهب بن جرير وان أي عدى كلالها عن عمرو بن مزروق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مزروق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مزروق شيئا (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل قال (حدثنا) وللاصلي اخبرنا (ابان) وهو ابن يزيد العطار وقادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغطاي أيضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي آخرجهما من طريق عفان وهما كلالها عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وانما أخرجهما البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهما شيخ عفان لارفاقه وأبان رفيق همام لاشيخه ولأن كرموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لاشيخه والله الهادي الى الصواب (تنبيه) زادهنا في نسخة الصغاني هذا وجود أو كند وانما ينالنا آخر الكلام الا في آخر الباب الذي يليه والله أعلم (قوله ما يصب غسل ما يصب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها (قوله عن الحسن) زاد أبو ذر العلم (قوله قال يحيى) هو ابن أبي كثير أي قال الحسن قال يحيى ولفظ قال الاري تحذف لالتظ عرفا (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدز أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحدف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهدأ قال يحيى كذا ذكره في باب دليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين يمدلس وعن غيبة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقته على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حديث يحيى بن كثير ولم يفرده الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاستناد وانما ظا

تابعه عمرو عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله (باب) * غسل ما يصب من رطوبة فرج المرأة * حدثنا أبو يعمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زبدين خالد الجهني أخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال أ رأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم ين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزهري بن العوام رطله بن عبيد الله وأبي بن كعب

٢٩٢
٣
تحفة
٩٨٠٩

المتن **قوله** فامر وه بذلك) فمما التفت لان الاصل أن يقول فامر وفي أو هو مقول عطاه من يسار فيكون مر سلا وقال الكرماني الضمير يعود على الجامع الذي في ضمن اذا جامع وجرم أيضا بانه عن عثمان افتاءه ورواه مرفوعة وعن الباقر افتاءه فقط قلت وتظاهر انهم أمر وه بما أمر به عثمان فليس صريحاً في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان افتاءه بذلك وحديثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم المثلثة تقتضي انهم أيضاً افتوه وحديثه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له وللفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الجاني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** وأخبرني أبو سلمة) كذا الأبي ذر والباقرين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد هو معطوف بالاستناد الأول وليس معلقاً وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاستنادين معا **قوله** انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطني هو وهم لان ثاباً يوب انما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان ثاباً يوب سمعه منهم سماعاً لاختلاف السباق لان في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ثاباً سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قد رواه عن عثمان وعلم ان هشام بن عروة وروايته عن عمرو بن باب ورواية الاقران لانهما تابعان فقيهان من طبقة واحدة وكذا في رواية أبي يوب عن أبي بن كعب لانهما فقيهان صحيحان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي يوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الأثر عن أحمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة القسوي بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواه وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار بن عروة وروايته عن عطاه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فرداً وأما كونهم أئمة فباجتلافه فلا بدح ذلك في محتمل لاحتفال الله ببيت عندهم تاحنه فذهبوا لله وكرم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الجامع منسوخ عادل عليه حديث أي هرة وعائشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ان التمس التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد مسحة ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأني لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الاستناد أيضاًعله أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لأن صحيح به وهو صحيح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أو رخص من حديث الماء من الماء لانه بالمطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالهجوم أو بالمطوق أيضاً لكن ذلك أصرح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه جل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المناسم روية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحسدئين من غير تعارض

فامر وه بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة ابن الزبير أخبر أن ثاباً يوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا مسد قال حدثنا يحيى

٢٩٢
 ٣
 تحفة
 ١٢

* (تبيه) * في قوله الماسمن الماء جناس تام والمراد الماء الأول ما غسله وبالثاني المني وذلك
 الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال
 فان كل من خوطب بان فلانا نجس من فلانة عقل انه اصحابها وان لم ينزل ولم يتخلف ان الزنا
 الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالابلاج
 بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول فهما متفقان دليلا
 وتعليلاً والله اعلم (قوله) عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي يعني ابا عروة وهو واضح وانما ثبت
 عليه لتلايقن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد (قوله) ما مس المرأة منه أي
 يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق المزوم وارادة اللزوم لان
 المراد طوبه فرجها (قوله) ثم يوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر الذي مراد عبد الرزاق
 عن الثوري عن هشام فيه وضوءاً للصلاة (قوله) هو اوصلي) هو اوصرح في الدلالة على ترك الغسل
 من الحديث الذي قبله (قوله) قال ابو عبد الله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه (قوله)
 الغسل احوط) أي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فلا احتياط للذين لا يقتضون
 (قوله) الاخير) كذا الا في ذرو لغيره الاخير بالبد بغير ياء أي آخر الامر من من الشارح أو من
 اجتهاد الأئمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الظاء فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب
 (قوله) انما يينا للاختلافهم) وفي رواية كريمة انما يينا الاختلافهم ولا يينا انما يينا للاختلافهم
 وفي نسخة المسقاني انما يينا الحديث الاخير للاختلافهم والماء اني واللام تعليلة أي حتى
 لا يبين ان في ذلك اجماعاً واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه
 الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الاداود ولا غيره بخلافه فوامعاً الاخر الصعب مخالفة البخاري
 وحكمه بان الغسل مستحب وهو احدى ائمة الدين واجله علماء المسلمين ثم اخذت كلام في تضعيف
 حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله
 الغسل احوط أي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو أشبهه بامامة الرجل وعلمه
 (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما استفاد
 من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدلل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم وامانني ابن العربي
 الخلاف في رفع بين التابعين وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة
 فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عاصم لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة
 غيره وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد
 صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جرير عن
 عطاء انه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة
 الوثيق وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماسمن الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان
 قال نفا لقتنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الخجاز بين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف
 بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجهور على ايجاب الغسل وهو
 الصواب والله اعلم * (خاتمة) * اشهل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الاحاديث

عن هشام بن عروة قال
 اخبرني ابي قال اخبرني ابو
 ايوب قال اخبرني ابي بن
 كعب انه قال يا رسول الله
 اذا جامع الرجل المرأة فلم
 ينزل قال يغسل ما مس المرأة
 منه ثم يوضأ ويصلي قال ابو
 عبد الله الغسل احوط وذلك
 الاخير انما يينا للاختلافهم

المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً المكر منها فاه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعلقي ومتابيه وأخالف ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث يمز عن أبيه عن جدّه وقد أوقفه مسلم على تحزب يحميها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاعتسال مع المرأة من إناهاً واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن عليّ وطه والزبير المذكور في الباب الآخر فإن كان من فروعها عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضاً من أفرادها عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الحيض) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الحيض) *

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تزهون حتى يظهن فإذا ظهرن فأوهن من حيث أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * (باب) * كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على نبت آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل المحض على بنى إسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكد

أصله السلطان وفي العرف جر باندم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (قوله) وقول الله تعالى) بالمر عطف على الحيض والمحض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه (قوله أذى) قال الطبري سمى الحيض أذى لنته وقدره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الأذى فاعلمني ان المحض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يعتدي ذلك الي بقية دنها (قوله) فاعتزلوا النساء في الحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فستل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فأكثرت اليهود ذلك فساء أسد بن حضير وعباد بن بشر فقالا لرسول الله ألا نجمعهن في الحيض يعني خلافاً لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سال أولاً عن ذلك هو نابت بن الدحاح (قوله) ما كيف كان بدء الحيض) أي ابتداءه وفي أعراب باب الأوجه المتقدمة أول الكتاب (قوله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد وصله بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب وأستة والاشارة بقوله هذا إلى الحيض (قوله) وقال بعضهم كان أول) بالرفيع لانه اسم كان والخبر على بنى إسرائيل أي على نساء بنى إسرائيل وكانه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جمعاً فكانت المرأة تشوف للرجل فالتق الله عليهن في الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة فتوجه (قوله) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) أكثر) قيل معناه أشمل لانه عام في جميع نيات آدم في تناول الأسريليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شواهداً وأكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من نيات آدم فعلى هذا قوله نيات آدم عام أرديه الخصوص (قلت) * * * ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتحريم بان الذي أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكنه من عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم واهله قائم ففصحت أي حاضت والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلار يروى الحليم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان

تبع
٥
١٦٧/٢

تبع

١٦٧/٢

(باب) * الامر بالنفساء اذا نفسن * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لازرى (٣٤٢) الاحمج فلما كنا بغير حاض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأنا ابي فقال مالك
انفست قلت نعم قال ان
هذا امر كتبته الله على
نبت آدم فاقضى ما يقضى
الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
قالت وضحي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نساءه
بالبقر * (باب) * غسل
الحائض رأس زوجها
وترجيله * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كنت
أرجل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا
حائض * حدثنا ابن ابراهيم بن
موسى قال حدثنا هشام بن
يوسف ان ابن جريح اخبرهم
قال اخبرنا هشام بن عروة عن
تحفة عروة انه سئل ان محمد بن
الحائض أو تدومنى المرأة وهي
حائض فقال عروة كل ذلك
على حين وكل ذلك تخدمنى
وليس على أحد مني ذلك
بأس اخبرني عائشة انها
كانت تحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي حائض
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ مجاورني في المسجد
يدنى لهناسه وهي في
حجرتي فقبل وجهه وهي حائض
* (باب) * قراءة الرجل في

استداء الحيض. كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتنا
وانه أعلم * (قوله) بالامر بالنفساء أى الامر المتعلق بالنفساء والجمع في
قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أنى الوقت
وترجم بالنفساء اشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضرت وقوله صلى
الله عليه وسلم لها انفست وهو يضح النون ويفتحها وكسر الفاء فيما وقيل بالضم في الولادة والفتح
في الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد ما بين (قوله) سمعت
القاسم) يعنى أياه وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق (قوله) لآزرى بالضم أى لا تنظن وسرف بفتح
المهمله وكسر الراء بعدها فاموضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من
الصرف وقد يصرف (قوله) فاقضى المراد بالقضاء اعنا الادومهما فى اللغة بمعنى واحد (قوله)
غير ان لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية حتى تظهرى وهذا الاستثناء مختص بأحوال
الحمج لا يجمع أحوال المرأة وسيأتي الكلام على هذا الحديث بقامه فى كتاب الحمج ان شاء الله
تعالى * (قوله) بالامر بالنفساء أى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالضم عطف على غسل أى
تسريح شعر رأسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياساً أو
إشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك وهو يدل على أن ذات
الحائض طاهرة وعلى ان حاضها لا يتنجس ملامستها (قوله) اخبرنا هشام) وفى رواية الاكثر اخبرني
هشام بن عروة وفى هذا الاستناد لطيفة وهى انفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه مثاله هذا ابن جريح
عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عمرو والادنى ابن يوسف وهو نوعاً عن غله من الصلاح (قوله)
مجاور) أى معتكف وثبت هذا التفسير فى نسخة النعناعى فى الأصل وخبره عائشة كانت
ملاصقة بالمسجد وألحق عروة الجنابة بالحض قياساً وهو جلي لان الاستعداد للحائض أكثر
من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث يدل دلالة على طهارته بدن الحائض وعرقها وان
المباشرة المنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن
بطال فسه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقاً تقضى الوضوء كذا قال ولا حجة فسه لان
الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك
ففس الشعر لا يقضى الوضوء والله أعلم * (قوله) بالامر بالنفساء أى قراءة الرجل فى حجراته وهى
حائض) الخبر يفتح المهمله وتسكون الجيم ويجوز كسر أوله (قوله) وكان أبو وائل) هو التابعى
المشهور صاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبى شبة عنه باسناد صحيح (قوله) يرسل خادمه)
أى جاريتيه والخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله) الى رزين) هو التابعى المشهور وأيضاً
(قوله) يعالقه) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كنيسه وذلك صير منهنما الى جوارجل
الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسسته لحديث عائشة من جهة انه نظر رجل الحائض
الصلاة التى فيها المصحف يحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لانه حامله فى جوفه وهو
موافق لذلك أبى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل محل بالتعظيم والالتكامل لا يسمي فى
العرف حملاً (قوله) سمع زهيراً) هو ابن معاوية بالفتح ومنصور بن صفية منسوب الى أمه

حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى رزين لتأنيبه بالمصحف فتسكع بعلاقته لشهرتها
* حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن صفية أن أمته حدثته أن عائشة بعد ثبائها أن النبي صلى الله عليه وسلم

لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحنفي وأمه صفية بنت شيبه بن عثمان من مسخران الصحابة
(قوله) ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأحاض فعلى
هذا فأمر ادا لا تكا وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العدي في هذا الفعل إشارة الى ان الحائض
لا تقرأ القرآن لان قرأتها لو سكنت جائز لما وهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتج الى
التخصيص عليها وفيه جواز ملازمة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها
بحاسق وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستندرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة
قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت أو ابها طاهرة قاله
القرطبي **(قوله باب)** من سعى النفاس حضا) قيل هذه الترجمة مقابله لان حقيها
أن يقول من سعى الحيض نفاسا وقبل يجعل على التقديم والتأخير والتقدير من سعى حضا
النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سعى من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في
الخبر فيكون تكلف وقال المهلب وغيره لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية
الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتنبه بان الترجمة
في التسمية لافي الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي وقال
ابن رشد وغيره مراد البخاري ان ثبت أن النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به
تعبير بالمعنى الاعجم والتعبير عنه بالحيض تعبيرا للمعنى الاخص فعبّر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وعبرت أم سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم
هشام) هو الدستواي **(قوله)** عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ
ابن هشام عن أبيه **(قوله)** مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب **(قوله)** في خصية) يفتح الحاء المعجمة
وبالصاد المهملة كساء أوله اعلام يكون من صوف وغيره ولم يرفى شي من طرقه بل يلفظ خصية
الافى هذه الرواية وأصحها بحسبى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا بخلة باللام بدل الصاد وهو موافق
لما في آخر الحديث قبل الجملة القطفة وقبل التنفسة وقال الخليل الجملة ثوب له تجل أى هذب
وعلى هذا المنافاة بين الخصية والجملة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب **(قوله)** فانسلت
بلامن الاولى مفتوحة والثانية ساء كمنأى ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن
يحيى كسأى قريسا فخرجت منها أى من الخصية قال النووي كانها خافت وصول شي من
دمها اليه وخافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها
لما جبعته فلذلك اذن لها في العود **(قوله)** ثياب حيصتى) وقع في روايتنا فتح الحاء كسرها ما
ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى البسها من الحيض لان الحيصة بالفتح هى الحيض ومعنى الكسر
أخذت ثيابى التى أعدتها لبسها حاله الحيض وجرم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي
ورجح القرطبي رواية الفتح وروده بعض طرقه بل يلفظ حيصى بغيره **(قوله)** انست) قال
الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو العلم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست ففتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن
حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فهما ساقطة
في روايتنا وجهين فتح النون وضهما وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

كان يشكى في حجرى وأنا
حائض ثم يقرأ القرآن
*(باب) من سعى النفاس
حضا حدثنا المكي بن
ابراهيم قال حدثنا هشام
عن يحيى بن أبي كندرعن أبي
سلمة أن زينب بنت أم سلمة
حدثته أن أم سلمة حدثتها
قالت بنا أبا مع النبي صلى
الله عليه وسلم مضطجعة في
خصية انحصت فانسلت
فأخذت ثياب حيصتى فقال
أنفست قلت نعم فلعانى
فاضطجعت معي في الخيلة

٢٩٨

س

تحفة

١٨٢٧٠

باب
تحفة

١٥٩٨٣

* (باب) * مباشرة الخائض
 * حدثنا قبيصة قال حدثنا
 سفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كنت أغتسل
 أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
 من اناء واحد كلانا جنب
 وكان يأمرني فأتر فبشرفني
 وأنا حائض وكان يخرج
 رأسه إلى وهو معتكف
 فأغسله وأنا حائض * حدثنا
 اسمعيل بن خليل قال
 أخبرنا علي بن مسهر
 قال أخبرنا أبو اسحق هو
 الشيباني عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن أبيه عن
 عائشة قالت كانت احدانا
 اذا كانت حائضا فأراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن
 يباشرها أمره أن تتزفي
 فورحضتها ثم يباشرها
 قالت وأنيكم عيلا اربه كما
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يملك اربه

٢٠٢

٥٥٤

تحفة

٩٦٠٠٨

معها في لحاف واحد واستحب اتخاذ المرأة ثوبا للبخس غير ثابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كسابق وساق الكلام على مباشرة الباب الذي بعده **قوله** **باب** مباشرة الخائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع **قوله** **حدثنا قبيصة** بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله إلى عائشة كوفون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل **قوله** **قوله** **قوله** كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المشناة بعد الهمة وأنتكر أكثر النحاة الاغنام حتى قال صاحب المنصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه متصور على السماع ومنه قراءة ابن محصن فليؤد الذي اتى بالتشديد والمراد بذلك انها تشد اذا راحها على وسطها وحد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل ما بين **قوله** **حدثنا اسمعيل بن خليل** كذا في رواية أبي ذرورة وغيرهما الخليل والاسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون **قوله** **احدانا** أي إحدى الزوج التي صلى الله عليه وسلم **قوله** **ان تزفر** بتشديد اللام الثانية وقد تقدم توجيهها وللكتبة هي أن تاتر زفرها من اناء واحد **قوله** **في فورحضتها** قال الخطابي فور الحوض أوله ومعتقه وقال القرطبي فور الحنيفة معظم صها من فوران القدر وعلينا **قوله** **ملك اربه** بكسر الهمة وسكون الراء ثم موحدة قبل المراد عضوه الذي يستعقبه وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا يقع الهمة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روى هذا الوجهين وأنكر في موضع آخر كانه قاله النووي وغيره رواية الكسرو وكذا أنكروها الخناس وقد ثبت رواية الكسرو وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان ملك الناس لأمهه فلا يخفى عليه ما يخفى على غيره من ان يحوم حول المحي ومع ذلك فكان يباشر فوق الأزار تشرب بالفرد من ليس بمصوم وهذا قال أكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية في باب سدا الترائع وذهب كثير من السلف والنورى وأحدوا حتى إلى ان الذي يمنع من الاستمتاع بالخائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيارنا أصح من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الاربع دليل الحديث أنس في مسلم أصغروا كل شيء الا الجماع وجعلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جماين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الأزار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو دارود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الخائض شيئا أتى على فرجها أو باو استدلت الطحاوى على الجواز بان المباشرة تحت الأزار دون التريح لوجوب حداد ولاغتلافها شبت المباشرة فوق الأزار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط حداد ولاغتلافها شبت المباشرة فوق الأزار وجازوا الافلاوا استحسنته النووي ولا يعلى فخرج وجهه مفرق بين ابتداء الخوض وما بعده لظاهر التقيد بقولها فورحضتها أو يؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين

تغ

١٦٨١٢

تابعه خالد بن جر عن الشيباني
 * حدثنا أبو العيمان قال
 حدثنا عبد الواحد قال
 حدثنا الشيباني قال حدثنا
 عبد الله بن شداد قال سمعت
 ميمونة تقول كان رسول الله **تحفة**
 صلى الله عليه وسلم إذا أراد
 أن يمشي أمره أمه من نسائه
 أمرها فأترزت وهي حائض
 رواه سفیان عن الشيباني
 * (باب ترك الحائض الصوم)
 * حدثنا سعد بن أبي
 هريرة قال أخبرنا محمد
 بن جعفر قال أخبرني زيد
 هو ابن أسلم عن عياض بن
 عبد الله عن أبي سعيد
 الخدري قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 أمصبي أو فطرا إلى المصلي فر
 على التسعة فقال بامعشر
 التسعة تصدق فأن أريكن
 أكثر أهل النار قتل يوم
 يارسل الله قال تكفرن
 اللعن

٢٠٤

س م ق

تحفة

٤٢٧١

الاحاديث الواردة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين **قوله** تابعه خالد هو
 ابن عبد الله الواسطي وهو ابن عبد الحميد أي تابعي على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن
 أبي اسحق الشيباني بهذا الاسناد والشيباني فيه اسناد آخر كاساني عقبه ومتابعة خالد وصلها
 أبو القاسم التستوي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد وردت اسنادها في تعليق
 التعليق ومتابعة جبر وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرک وهذا معاهوم
 في استدراکه لكونه محترجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه أيضا عن الشيباني عن
 عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه **قوله**
 حدثنا أبو العيمان هو الذي يقال له عامر وعبد الواحد هو ابن زياد البصري **قوله** عبد الله
 ابن شداد أي ابن أسامة بن الهاد البثي وهو من اولاد الصحابة له رؤية **قوله** أمرها أي
 بالاتزار (فأترزت) وهو في روايتنا ثابت المهمة على اللغة الفصحى **قوله** رواه سفیان يعنى
 الثوري (عن الشيباني) يعنى بسند عبد الواحد هو عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهيدي
 عن سفیان نحوه وقد رواه عن الشيباني أيضا هذا الاسناد خالد بن عبد الله عنده سلمو جبر
 ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به
 نارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمع منه جبر ورواه بالاسنادين ومعهم غيره
 باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عن أبي داود أو معاوية عند
 الاسماعيلي وأسباط بن محمد عن أبي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد
 عائشة **قوله** ما تركها صلاته وغيره جرى البخاري
 على عادته في ايضاح المشكل دون الحسنى وذلك ان تركها صلاة واضح من أجل ان الطهارة
 مشترطة في صحة الصلاة وهي غرطاهر وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا
 محضا فاحتاج الى التخصص عليه بخلاف الصلاة **قوله** حدثنا سعد بن أبي هريرة هو سعد بن
 الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقبه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة
 ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدينون وفيه تابعي عن تابعي
 زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرج العامري لا يبه صحبة **قوله** في أمصبي أو
 فطر) شك من الراوي **قوله** الى المصلي فرعى التساء اختصره المؤلف هنا وقد ساق في كتاب
 الزكاة تاما ونقله الى المصلي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فرعى
 التساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد التساء بان يفردهن
 بالوعظة فأنجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن **قوله** بامعشر التساء المشرك جماعة
 أمرهم واحد وقد قيل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث برده عليه الا ان كان مراده
 بالضميمة حالة اطلاق المعشر لا تقسيده كافي الحديث **قوله** أريكن بضم الهمزة وكسر
 الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من
 حديث ابن عباس بلفظ أريكت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس
 ان الرواية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كاساني واخصا في باب صلاة الكسوف
 جماعة **قوله** (وم) الواو استثنائية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية حذف منها

الائف تخففها **قوله** وتكفرن العشير أي تجحدن حتى انخلط وهو الزوج أو أرحم من ذلك **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستبعا كذا قال وفيه نظري ويظهر لي ان ذلك من جملة أسباب كون من أكثر أهل النار لانهم اذا كن سببا لذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركه في الاثم وزدن عليه **قوله** أذهب أي أشد اذها باللب أو خص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مسألة في وصفهن بذلك لان الضابط لأمره اذا كان يتقاهن فغير الضابط أولى واستعمال أفعال التقصيل من الازهار جائز عند سبوه من حيث حوزة من الثلاثي المزيد **قوله** قلن وما نقصان ديننا كما أنه خلق عليهن ذلك حتى سألن عنه وتنفس هذا السؤال دل على النقصان لانهن سألن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والتكفران والازهار ثم استشكل كونهن ناقصات وما أظف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعال فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقوله تضطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكي ابن التين عن بعضهم انه جل العقل هنا على الدية وفيه بعد قلت بل سياق الكلام يباه **قوله** فذلك بكسر الكاف خطا بالواحدة التي قلت الخطاب ويجوز فتحها على انه الخطاب العام **قوله** لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من القوا ثم روية الخروج الى المصلي في العبدوا أمر الامام الناس بالصدق فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للقراء وله شروط وفيه حضور النساء العبد ليسكن بحيث يتردد عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النمرح اعم وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والسمم واستئذيل النووي على أنهم ممن الكاثر بالتوعد عليهم بالنا روفيه ذم العن وهو الدعاء بما لا يبعد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغلظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في التمع بما يصحكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهلا على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وانهم اذ تكفر الذنوب التي بين الخلق وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانهم أصل الخلقة لكن التنبية على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيرها على النقص وليس نقص الدين مختصرا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالصكامل مثلا ناقص عن الاكل ومن ذلك الحائض لانه لم يترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترتل لكونها مكففة به كما تثاب المرض على التوافل التي كان يعملها في صحته وتغسل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انهم الاشباب والفرق بينهما وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعمدى

وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين
أذهب لب الرجل الحازم من
احدا كن قلن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها أليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان
دينها

في كون هذا الفرق مستلزما لكونها الاثاب ووقفه وفي الحديث أيضا امر اجعه المتعلم لعله
 والتابع لتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم
 والصفح الجليل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما ﴿ قوله يا سـ
 تقضى الحائض ﴾ أى تؤدى (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قبل مقصود البخارى بما ذكر في
 هذا الباب من الاحاديث والاثران الحائض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جمع العبادات
 بل يصح معه عبادات بيته من اذكار وغيره فانما سلك الحج من جهة ما لا ينافيها الا الطواف فقط
 وفي كون هذا امر اده نظرا لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال
 عليه والاحسن ما قاله ابن رشد مع الاين بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة
 الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك
 الحج الا الطواف وانما استثناء لكونه صلاة مختصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية وعتاء
 ولم يمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حديثها اعظم من حديثه ومنع القراءة ان
 كان لكونه ذكراته فلا فرق بينه وبين ما ذكره وان كان تعديا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح
 عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان يجمع ما ورد في ذلك تقوم به الحج عند
 غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كاستنباطه ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجويز وغيره
 كطبرى وابن المنذر وداود وعموم حديث كان يذكر الله على كل أحسنه لان الذكر أعظم من أن
 يكون بالقرآن أو غيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من
 حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابراهيم وهو النسخ اشعار بان منع الحائض من القراءة ليس
 مجمعا عليه وقد وصلها الدارمى وغيره بلطف أربعة لا يقرن القرآن الجنب والحائض وعند الخلا
 وفي الجسام الا الآية وتجوهرها الجنب والحائض وروى عن مالك شوقول ابراهيم وروى عنه
 الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعى في القديم ثم
 أورد ابن عباس وقدمه ابن المنذر لفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب أو ما حديث
 أم عطية فوجه المؤلف في العدين وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة والمكتنهي يدعين بقاء
 تثنائية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف
 طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحى وغيره ووجه الدلالة
 منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفاروا الكافر جنب كأنه يقول اذا جاز
 مس الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشد
 ووجه الدلالة منه انما هي من حيث انه كتب اليهم لقرؤه فاستلزم جواز القراءات بالنص
 لا بالاستنباط وقد أجاب عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين
 فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه وفى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولاسه عند
 الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحد انه يجوز نزل ذلك في المكانة لمصلحة التبليغ
 وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالأية والآيتين قال النورى
 لا بأس أن يعلم الرجل النصف من القرآن عسى الله أن يهديه أو كره أن يعلمه الآية
 هو كالجنب وعن أحمد أنه أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رضى منه الهداية جاز

تغ

١٧١/٢

﴿باب﴾ تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف

بالبيت وقال ابراهيم

لا بأس أن تقرأ الآية ولم

يرأى عباس بالقراءة للجنب

باسا وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يذكر الله على كل

أحسانه وقالت أم عطية كذا

نور أن يخرج الحائض

فيكبرن بكتيهم ويدعون

وقال ابن عباس أخبرني

أبو سفيان أن هرقل دعا

بكتاب النبي صلى الله

عليه وسلم فقرأه فأذنيه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أهل الكتاب تعالوا الى

كلمة الآية

تغ

١٧٤/٢

وقال عطاء عن جابر حاشيت
عائشة فسكت المتاسك
كلها غير الطواف بالبيت
ولا تصلى وقال الحكم
اني لا ذبح وانا جنب وقال
الله عز وجل ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله
عليه * حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا عبد العزيز بن أبي
سليمة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاندرك الراح فلما
جئنا صرف طمئت فدخل
علي النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا أبكي فقال ما بك
قلت لوددت والله اني لم أجد
العام قال لعلك نسيت
قلت نعم قال فان ذلك شيء
كسبه الله على بنت آدم
فاعلم ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوف بالبيت حتى
تطهري * (باب الاستحاضة) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت قالت فاطمة
بنت أبي حنيفة حينئذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا أطهرس فأفادع
في شهر ثلاث حض من طريق
أبي أسامة عن هشام بن عروة
في هذا الحديث قال في آخره ثم
الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من
ذ كر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع
بين أصحاب هشام منهم من ذ كر غسل
الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من
ذ كر الاغتسال ولم يذ كر غسل الدم
وكلهم نقات وأحاديثهم في
الصلاة فاجعل على أن كل فريق
أختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده
وفيه اختلاف ثالث
أشرفنا اليه في باب غسل الدم من
رواية أبي معاوية فقد ذ كر غسل
الدم في باب الوضوء في كل
صلاة

٢٠٥
١٧٥٠١
١٧١٤٥

والافلا وقال بعض من منع لادلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما
منع التلاوة اذا قصدها و عرف ان الذي يقرؤه قرأنا بالوفاق في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن
فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسأني من يلهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى * (تنبه) *
ذ كر صاحب المشاركة وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا بأهل الكتاب زيادة
واو قال وسقطت لاني ذروا الاصلي وهو الصواب (قلت) فأفهم أن الاولي خطأ لكونها مخالفة
للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوصي (قوله) وقال عطاء عن جابر
هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير ان الطواف بالبيت
ولا تصلى وأما أثر الحكم وهو القصة الكوفي فوصله الغوي في الجعديات من روايته عن
علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذ كر الله يحكم الآية التي سابقها
وفي جميع ما استدله بزراع بطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذ كرناه واستدل الجهر وعلي
المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب عن القرآن شي ليس الجنب يراه
أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض روايته الحق أنه من قبيل
الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظرا لانه فعل مجزئ فلا يدل على تحريم ما عدوا بأجاب
الطبري عنه بأنه محمول على الاكل جميعا بين الادلة وأما حديث ابن عمر رفوعا لاقترأ الحائض
ولا الجنب شي من القرآن فضعف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
في أول كتاب الحاض وقوله طمئت بفتح الميم واسكان المثناة أي حضت ويجوز كسر الميم
يقال طمئت المرأة بالفتح والكسر في الماضي طمئت الضم في المستقبل ﴿قوله﴾ ما
الاستحاضة تقدمتها جريان الدم من فرج المرأفة غيراً وأنه لو نجس من عرق يقال له
العازل بعين مهملة وذال همزة (قوله) اني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية
عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان
عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعد الطهر عن اتصاله وكانت قد
علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من فرج فأرادت بتحقيق
ذلك فعالت أقام الصلاة ﴿قوله﴾ انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا
﴿قوله﴾ وليس بالحضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر محدثين وأكملهم وان كان قد اختار
الكسر على ارادة الحالة لكن القمها أظهر وقال النووي وهو متعين أقرب بين المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وأما قوله فإذا أمثلت الحضة فيجوز فيه
الوجهان معاجوزا حسننا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين والله
أعلم ﴿قوله﴾ فأغسل عندك الدم ووصلي أي بعد الاغتسال كسأني التي تصرح في باب اذا حضت
في شهر ثلاث حض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم
الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من ذ كر الاغتسال ولم يذ كر غسل الدم وكلهم نقات وأحاديثهم في
الصلاة فاجعل على أن كل فريق أختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث
أشرفنا اليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فقد ذ كر غسل الدم في باب الوضوء في كل
صلاة

تحفة ١٥٧٤٣

صلاة ورددنا هنالك قول من قال انه مدرج وقول من حزم بانه موقوف على عسرة وقول شفر دأبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق جاد بن زيد عن هشام وادعى ان جادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق جاد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا مزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة ولكنها لا تنصلي بذلك الوضوء أكثر من فرضة واحدة مؤداة أو مقضية لتظاهر قوله ثم وضئ لكل صلاة وجهنا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تنصلي به التريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله ووضئ لكل صلاة أى لوقت كل صلاة فتمه بما جاز الحدف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استئناء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز جماع صوتها للباحة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرأى الحنفى ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قد مر الأيام التي كنت تحيضين فيها لا أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما درن ثلاثة فأنما يقال وما ن يوم وأما فوق عشرة فأنما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين في الاستدلال بذلك نظر **قوله** ما غسل دم المحض هذه الترجمة أصح من الترجمة المقدمة في كتاب الوضوء مضمون غسل الدم وقد تقدم الكلام هنالك على حديث أسماء هذا أخرجه الثمالي من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كافي قبلها مدينون سوى شيخه وفيه من الثواب ما فى النوى قبله وجواز سؤال المرأة عنها يستحبان ذكره والأصح بذكر ما يستقدر الضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك الخساسة اليابسة ليهن غسلها **قوله** حدثنا أصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقيون وهم ثلاثة أيضا مدينون **قوله** كانت احدانا أى أرواح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق بهذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيد حديث أسماء الذى قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وان المراد بالتمضغ في حديث أسماء التمسك وأما قول عائشة وتنضع على سائر فأنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سباق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم نصلى فيه إشارة الى امتناع الصلاة في التوب الخس **قوله** ثم تقترص الدم) بالتفاف والصاد المهسلة ووزن تفتعل أى تغسلها ما طرف أصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقطع كأنها محبوزه دون باقى المواضع والأول أشبه بحديث أسماء **قوله** عند طهرها) كذا فى أكثر الروايات وللمسئلى والجوى عند طهره أى التوب والمعنى عند اعادة تطهره وفيه جواز ترك الخساسة في التوب عند عدم الحاجة الى تطهيره **قوله** ما اعكاف المستحاضة أى جوارزه **قوله** حدثنا خالد بن عبد الله هو الطيان الواسطى وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحداد الخاء المهمله والذال المعجمة المنتقلة ومدار الحديث

* (باب غسل دم المحض) *
 * حدثنا عبد الله بن يوسف *
 قال أخبرنا مالك عن هشام
 عن فاطمة بنت المنذر عن
 أسماء بنت أبي بكر أنها
 قالت سألت امرأة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله أرايت
 احدا اذا أصاب ثوبها
 الدم من الحيضة كيف
 تصنع فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أصاب
 ثوب احدا كن الدم من
 الحيضة فلتقرصه ثم تنضخه
 بما تلتصق فيه * حدثنا
 أصبغ قال أخبرني ابن
 وهب قال أخبرني عمرو بن
 الحرث عن عبد الرحمن بن
 القاسم حدثه عن أبيه عن
 عائشة قالت كانت احدانا
 تحيض ثم تقترص الدم من
 ثوبها عند طهرها فتغسله
 وتنضع على سائر ثم تنصلى
 فيه * (باب اعكاف
 المستحاضة) * حدثنا
 اسحق قال حدثنا خالد بن
 عبد الله عن خالد بن عكرمة
 ٢٠٩
 له سن في
 تحفة
 ١٧٣٩٩

المدكور عليه وعكرمة هومولى ابن عباس (قوله بعض نساءه) قال ابن الجوزى ما عرفنا من
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال وانظرا هن عائشة أشارت بقولها من
 نساءه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يراد
 هذا التأويل بقوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى
 فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزى وفى الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد
 أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجه وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر
 أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحنيفة زوج طلحة وأم حبيبة زوج
 عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسألت حديثها فى ذلك وذكر أبو داود من طريق
 سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحصت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى
 الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحصت وزعم ابن
 عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والنسبة كانت تحت عبد الرحمن بن
 عوف إنما هى أم حبيبة أختها وقال شيخنا الامام القسطنطيني يحمل على ان زينب بنت جحش
 استحصت وقتها بخلاف أختها فان استحصت اداست (قلت) وكذا يحمل على ما ساذكره فى حق
 سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط مغلطاي فى عد المستحاضات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين
 فلعلمها الذى المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره أبو داود ومن هذا الوجه تعلقوا بذكر البيهقي
 أن ابن زينة أخرجه موصولا (قلت) لكنه حسر لسانه لا بأجعقر تايي وليد كرم حديثه به وقرأت
 فى السنن لسعيد بن منصور حديثنا اسمعيل بن ابراهيم حديثنا لدهو الخذايع عن عكرمة ان امرأة
 من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة قال وحديثنا به خالد امرأة أخرى
 عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ويراجع الطست تحتها (قلت) وهذا
 أولى ما فسرت به هذه المرأة لا اتحاد المخرج وقد أرسله اسمعيل بن عيسى عن عكرمة ووصله خالد
 الطحان وزينب زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ورجح البخارى الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن
 أبى شيبه عن اسمعيل بن علة هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة
 والله أعلم (قوله من الدم) أى لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف على معنى العنينة أى حديثي
 عكرمة بكذا وزعم كذا أو بعد من زعم أنه متعلق (قوله كان) بالهمز وتشديد النون (قوله)
 فلانة) الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورايت على حاشية نسخة صحبته من أصل أبي ندر
 ما نصه فلانة هى رمله أم حبيبة بنت أبى سفيان فان كان تابا فهو قول الثالث فى تفسير المهمة
 وعلى ما زعم ابن الجوزى من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى ان زينب بنت أم سلمة
 استحصت روى ذلك البيهقي والاسماعيلي فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير لكن الحديث فى سنن
 أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه قائمها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه
 دخل على أمهاتى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه البارقي من رواية سهل
 ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عنها (قلت) وهو عند أبى داود على التردد هل هو عن أسماء
 أو فاطمة بنت أبى حبيش وهاتان لهما به صلة الله عليه وسلم تعلق لان زينب ينفرد بيته وأسماء

عن عائشة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم اعتكف معه
 بعض نساءه وهى مستحاضة
 ترى الدم فرمما وضعت
 الطست تحتها من الدم وزعم
 عكرمة أن عائشة رأت ما
 العصفرة قالت كان هذا
 نبي كانت فلانة تجسده
 * حديثنا قديمة قال حديثنا
 يزيد بن زريع عن خالد
 عكرمة عن عائشة قالت
 اعتكفت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امرأة من
 أزواجه فكانت ترى الدم
 والصفرة والطست تحتها
 وهى تسمى * حديثنا مسدد
 قال حديثنا معمر بن خالد
 عن عكرمة عن عائشة أن
 بعض أمهات المؤمنين
 اعتكفت وهى مستحاضة

قوله البيهقي كذا فى نسخ
 وفى نسخ أخرى السهلبى
 بدله اه

٢١١
 سنن
 ١٧٢٩٩

٣١٢
تحفة
١٧٥٧٥

أخت امرأته مونة لامها وكذا الجنة وأم حبيبة به تعلق وحديثها في سنن أبي داود فهو لا يسع
 يمكن أن تفسر الملمة بما حداهن وأما من استخص في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابات
 غيرهن فسميها بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وزيادة بنت
 غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع في سنن أبي
 داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنهم القرشمة الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش
 واسم أبي حبيش قيس فهو لأمر بع نسوة أيضاً وقد كلن عشر إحدى عشرة بنت أبي سلمة وفي
 الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد
 عند أمن التلويث ويلتجى بهاد أم الحديث ومن به جرح بسيل **قوله ما** هل تصلى
 المرأة في نوب حاضت فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا نوب واحد
 تحيض فيه فن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة
 الماضي الدال على أنه كان لها نوب تحيض بالخص ان حديث عائشة محمول على ما كان في أول
 الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة
 بقولها نوب واحد تحيض بالخص وليس في سابقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر
 فوافق حديث أم سلمة وليس فيه أيضاً أنها وصلت فيه فلا يكون فيه حملن أجازا لالة الحياصة
 بغير الماء وإنما زالت الدم بر يقها لذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقدمضى قيل سبب عنها ذكر
 الغسل بعد القرص قالت هل تصلى فيه فدل على أنها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقولها في
 حديث الباب قالت بر يقها من اطلاق القول على الفعل وقولها قصعة بالصاد والعين المهملتين
 المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها ورواه أبو داود والشافعي بدل الميم والقصع الدلك ووقع في
 رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطر من دم ققصعه بظفرها
 فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعني عن مثله والقوجيه الاول أقوى
فائدة * طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاطراب
 فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا امر دود فقد وقع التصريح بسماعه
 منه عند البخاري في غير هذا الاسناد وأثبتته على بن المدني فهو مقدم على من نفاه وأما
 الاضطراب فرواية أبي داود عن محمد بن كثر عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن
 ابن أبي شبيب وهذا الاختلاف لاوجب الاضطراب لانه محمول على أن ابراهيم بن نافع سمعه من
 شيخين ولم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثر شيخ أبي داود فيه وقد
 تابع أبو نعيم خلد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام في بحث روايته والرواية
 المرجوحة لا تؤثر في الرواية الرابعة والله أعلم **قوله ما** الطبيب للمرأة المراد
 بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحوض متاً كدبيحت أنه رخص للحادة التي حرم عليها
 استعمال الطبيب في شيء منه مخصوص **قوله** عن أيوب عن حفصة عن أم عطية زاد المستنلى
 وكريمة قال أبو عبد الله أي المصنف أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شك في
 شيخ جاد أو أيوب أو هشام ولم يندكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب السخرجات ولا الاطراف
 وقد أوردوا المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يندكر ذلك **قوله** كأنه يسي

* (باب) هل تصلى المرأة في نوب حاضت فيه * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن أبي شبيب عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدنا الا نوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بر يقها فقصعة بظفرها * (باب الطبيب للمرأة) * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كأنه يسي

٣١٢
تحفة
١٨١١٧

بضم النون الاولى وقاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم كجاءت عليه رواية هشام المعلقة
 المذكورة بعد وهذا هو السرفذ كرها **قوله** (خُد) بضم النون وكسر المهملة من الاحداد
 وهو الامتناع من الزينة **قوله** (الاعلى زوج) كذلك كروفي رواية المستمل والمجوى الاعلى
 زوجهاو الاولى موافقة للفظ خُد وتوجه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها
 كانتهى أى كل واحدة منهن **قوله** (ولانكحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ولازائدة
 واكسبه لان في النبي معنى النبي **قوله** (توب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملة قال
 في المحكم هو ضرب من برود العين بعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسأنى الكلام على
 أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** (في بذة) أى قطعة **قوله** (كست
 أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قطع ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية
 لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مبنية معروفة تسواحل العين يجلب
 اليها القسط الهندي وسكى في ضبط ظفار وجهين كسرا وله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن نظام
 ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو أظفار بابات أو وهى للتخفيف قال في المشارق
 القسط بضم و معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر
 وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلف من أصله على شكل ظفر الانسان
 يوضع في الجوز والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحله والكست بضم الكاف وسكون
 المهملة بعد هاء منتهى هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وسكى المفضل بن سلمة أنه
 يقال بالكاف والطاء أيضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه
 للمعادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص اليها في التخرجه بدفع
 رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسأنى الكلام على مسئلة اتباع الجنائز في موضعه
 ان شاء الله تعالى **قوله** (وروى) كذا الاى ذرو لغيره ورواه أى الحديث المذكور وسأنى موصولا
 عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في
 رواية المستمل وأغرب الكرماني فجوز أن يكون قائل ورواه جادين زيد المذكور في أول الباب
 فلا يكون تعليقا **قوله** (باب) ذلك المرأة نفسها الى آخر الترجمة قيل ليس في الحديث
 ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرماني بغيره بان تتبع
 أثر الدم يستلزم الدلك ويأين المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب
 لانفس الاعتسال انتهى وهو حسن على ما فهمت من كافته وأحسن منه ان المصنف جرى على عادته
 في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه
 وبيان ذلك أن مسلما أخرجه هذا الحديث من طريق ابن عسبة عن منصور التى أخرجه منها
 المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زادتم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم
 الاعتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاعتسال
 المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احدا كى ماها وسدرتها فطهرها فقصن
 الطهور وتمت بصل على رأسها قبل لكه ذلك كاشد يد حتى تبلغ شون رأسها أى أصوله ثم تصب عليها
 الماء ثم تأخذ فرصة فهذا امر اذا الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخبر

ان خُد على مت فوق ثلاث
 الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشر اولانكحل ولا تطيب
 ولا تلبس ثوبا مصوغا الا توب
 عصب وقد رخص لنا عند
 الطهر اذا اغتسل احدا نا
 من محضها في بذة من كست
 أظفار وكانتهى عن اتباع
 الجنائز قال وروى هشام بن
 حسان عن حفصة عن أم
 عطية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **باب** ذلك المرأة
 نفسها اذا تطهرت من
 الحيض وكف تغتسل
 وتأخذ فرصة سمكة فتسبح
 بها أثر الدم *

فتح ١١٧٦١

المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (قوله)
 حدثنا يحيى (هو ابن موسى البجلي) كاجزم به ابن السكن في روايته عن الفريرى وقال البيهقي هو
 يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ (قوله) عن منصور بن صفية (هي بنت شيبه بن
 عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها شهرتها واسم آية عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة
 ابن ابي طلحة العبدري وهو من ربهط زوجته صفية وشيبه له صحبة ولها أيضا وقتل الحرث بن طلحة
 باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده (قوله)
 ان امرأته) زاد في رواية وهيب بن الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن
 مهاجر اسمها بنت شكل الشين المجعة والكافي المفتوحين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية عند
 عن شعبة عن ابراهيم بن وهيب بن ابي الخطاب في المسمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا
 الحديث فقال اسمها بنت بن يدين السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خبيثة
 التساوية ابن الجوزي في التلخيص والديلماسطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في
 الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية النابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقباً
 لا اسما والمشهدور في المسند والحواصم في هذا الحديث اسمها بنت شكل كما في مسلم او اسمها
 لغير نسب كما في ابي داود وكذا في مسخر ج أي نعم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكى
 النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم (قوله) فامرها كيف تقتسل قال خذني
 قال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيان الاغتسال والاعتسال صب
 الماء الاخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل أحد
 بل كان لقدرياً يعني ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافي في شرح المسند وابن ابي جرير ورفقا
 مع هذا اللفظ الواز مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض
 الرواة اختصروا واقتصروا والله أعلم (قوله) فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تلبيها ويا سكاك
 الراويها مال الصادق من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاها أو عبدة وغيره وحكى
 أبو داود أن في رواية ابي الاحوص فرصة بفتح الفاق ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسرا مثل
 الفرصة بطرف الاصبع انتهى ووجه من عزاه هذه الرواية البخاري وقال ابن قتيبة هي فرصة
 بفتح الفاق وبالضاد المجعة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر
 الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه ان يمتنوا المسك مع غلاظته وتبعه ابن بطال
 وفي المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي
 قوله فرصة مسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل أن يكون المراد بقوله مسكة أي
 ما خوذت باليد يقال أمسكته ومسكته لكن يبقى الكلام نظاهر الركاة لانه يصير هكذا اخذني قطعة
 ما خوذت وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر
 بالطيب ما يستغلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على ثبوت
 ما عدهه ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من
 ذرية وما استعده ابن قتيبة من امتان المسك ليس يعيد لعرف من شأن أهل الجحان من كثرة
 استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقد عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب

* حدثنا يحيى قال حدثنا ابن
 عيينة عن منصور بن صفية
 عن أمه عن عائشة أن امرأة
 سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم عن غسلها من المحيض
 فأمرها كيف تقتسل قال
 خذني فرصة من مسك

٣١٤

م سى

تحفة

١٧٨٥٩

فقطهرى بها قالت كيف
 أنظهرها قال سبحان الله
 تطهرى فاجتنبينها الى
 فقلت تبسبى بها أترادهم
 * (باب) يغسل المحيض
 * حدثنا مسلم قال حدثنا
 وهيب قال حدثنا منصور
 عن أمه عن عائشة أن امرأة
 من الانصار قالت للنبي
 صلى الله عليه وسلم كيف
 أعطسل من المحيض قال
 خذي فرصة تمسكه وتوضئي
 ثلاثا ثم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استحفا فاعرض
 بوجهه أو قال توضئ بها
 فأخذتها فبذتها فأخبرتها
 بما يريد النبي صلى الله
 عليه وسلم * (باب) امتشاط
 المرأة عند غسلها من
 المحيض * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا
 ابراهيم قال حدثنا ابن
 شهاب عن عروة أن عائشة
 قالت أهلت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع فكننت مني تمتع ولم
 يسق الهدى فزعمت انها
 حاضت ولم تطهر حتى دخلت
 ليله عرفة فقالت يا رسول
 الله هذه ليله عرفة وانما
 كنت تمتعت بعمرة فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انقضى رأسك وامتشطى
 وأمسكى عن عرثك ففعلت

١٥٠
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع الى الخيل حكاه الماوردي قال فعلى الاول
 ان فقدت المسك استعملت ما يختلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع الغلوق
 وضعف النوى الثاني وقال لو كان صحيحا لا خصت به المرأة قال واطلاق الاحاديث يرد
 والصواب ان ذلك مستحب لكل معتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
 فطيبا فان لم تجد فزيتا كالفين والافلية كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط
 فيجزى بها **(قوله)** فقطهرى قال في الرواية التي بعدها توضئ أى تنظف **(قوله)** سبحان الله زاد في
 الرواية الالية استحفا وأعرض ولا اسماعلى فلما رأته استحفا علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا
 ينكر **(قوله)** اترادهم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال الخليلي يستحب لها ان
 تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغته وظاهر الحديث حجة له **(قلت)** ويصرح به
 رواية الاسماعلى تتبى بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من القوائد التسبيع عند التعجب
 ومعناه هنا كيف يعني هذا الظاهر الذى لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكليات
 فيما يتعلق بالمرات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة
 تقول في نسائها الانصار لم يتبعهن الحياء أن يتفقهن في الدين كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا
 الحديث وتقدم في العلم معافا وفيه الاكتفاء بالعرض والاشارة في الامور المستهجنه وتكرير
 الجواب لفهام السائل وانما كرهه مع كونها متفهمه أو لان الجواب به يؤخذ من اعراضه
 بوجهه عند قوله توضئ أى في المحل الذى يستحبان مواجبه المرأة بالتصرح به **فاكتفى**
بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ترضى الله عن ذلك عنده فتوات تعليمها وبوتوب عليه
 المنصف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالذلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفى عليه
 اذا عرف ان ذلك يحجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة القاضل وفيه صحة العرض على الخدث
 اذا أقر ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة العمل فهمه السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق
 بالمعلم واقامة العذر لمن لا يفهمه وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما يحل عليها من
 جهة امر المرأة بالنظيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم
 حلمه وحيائه زاده الله شرفا **(قوله)** **يا** غسل المحيض تقدم وجهه في الترجة التي قبله
(قوله) حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور وهو ابن صفية المذكورة في الاستناد قبله **(قوله)** وتوضئ
 ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئ أى كررى الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده
 السياق المتقدم أى قال لهذا ثلاث مرات **(قوله)** أو قال كذا وقع بالشك في أكثر الروايات
 ووقع في رواية ابن عسا كروا بالواو والماء طمقوا الاولى أظهر وهو محل التردد في لفظ بها هل هو ثابت
 أم لا أو التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم **(قوله)** **يا** امتشاط المرأة حدثنا
 ابراهيم هو ابن سعد **(قوله)** انقضى رأسك أى حلى ضروره **(وأمتهطى)** قبل ليس فيه دليل على
 الترجة قاله الداودي ومن تبعه قالوا ان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند
 غسلها والجواب ان الاهلال بالجمع يقتضى الاعتسالى لانهم سنة الاحرام وقد ورد الامر
 بالاعتسالى صر يحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الربيع عن جابر ولفظه فاعتسلى
 ثم أهلى بالجمع فكان الجنارى جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم

يكن منصوفا قياسا معه ويحتمل ان يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها أى من الحوض ولم
يردني الغتسال مطلقا والحاصل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيثها يوم
الخرق فتنسل يوم عرفة الا لا حرام وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انما طهرت
بسرف وتطهرت بعرفة فهو مجمول على غسل الاحرام جميعا بين الروايتين واذ اثبت ان غسلها
اذ ذلك كان للاحرام استفد معني الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتناع في غسل
الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى **قوله** امر عبد الرحمن
يعني ابن ابي بكر ولبلة الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ثم الموحدة هي اللبة التي نزلوا
فيها في المحب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة **قوله** التي نسكت كذا
لاكثر ما نحو من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي نسكت بحذف النون وتشديد آخره أى
عها والقاسي عجمة والخفيف والضريفه راح الى عائشة على سبيل الالتفات وفي السباق
التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل **قوله** نفق المرأة شعرها عند
غسل المحيض أى هل يجب أم لا وظهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض
دون الجنيت وبه قال أحد وروى جماعة من أصحابه انه للاستصحاب فيها قال ابن قدامة ولا أعلم
أحدا قال بوجوبه فيها الاماروي عن عبد الله بن عمرو **قلت** وهو في مسلم عنه وفيه انكار
عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بأنه كان وجبه وقال النووي حكاه أصحابنا عن
الضبي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت قال رسول الله انى امرأتكم أخذت
ضفر رأسى أفاقتضه لغسل الجنابة قال لا واما مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحدها الامر
في حديث الباب على الاستصحاب جميعا بين الروايتين وأجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها
الا بالنقض فيلزم والافلا **قوله** ليليل في رواية الاصيل ليليل بلام واحدة مشددة **قوله**
لاحلات في رواية كريمة والحوى لاهلات بالهاء وساقى الكلام على بقية فوائده هذا الحديث
والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** بأس مخلفة وغير مخلفة رويانه
بالاضافة أى باب تفسير قوله تعالى مخلفة وغير مخلفة والتسوين وتوجيه ظاهر **قوله** حدثنا
جماد هو ابن زيد وعبد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن أنس بن مالك **قوله** ان الله عز وجل وكل
وقم في رواياتنا المتخفف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرّف أمره اليه وللا كثيرا للتشديد
وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذى وكل بكم **قوله** يقول يارب نطفة بالرفع والتسوين أى
وقمت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب أى خلقت يارب نطفة ونداء الملك الامور
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بن كل حاله وحالة متميزين من حديث ابن مسعود الا ترى في كتاب
القدرناهما اربعون يوما وساقى الكلام هناك على بقية فوائده حديث أنس هذا واجمع بينه وبين
ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
الحديث المذكور بمسفر لآبة وأوضع منه سافا قمارواه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فنقل يارب
مخلفة وأغير مخلفة فان قال غير مخلفة مجها الرحم دما وان قال مخلفة قال يارب فاصفة هذه
النطفة فذكر الحديث واستاده صحيح وهو موقوف لظواهر فروع حكاوى الطبري لاهل

فلما قضيت الحج أمر عبد
الرحمن ليلية الحصة فاعترف
من التعقيم مكان عرفى التي
نسكت **باب** نفق
المرأة شعرها عند غسل
المحيض **قوله** حدثنا عبد بن
اسماعيل قال حدثنا ابو
أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت خرجنا
موافق لسهلال ذى الحجة
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحب أن يهمل
بعصمة فليله فانى لولا أنى
أهديت لاحت بعصمة
فأهل بعضهم بعصمة وأهل
بعضهم يهيج وكنت أنا ممن
أهل بعصمة فأدر كى يوم
عرفه وأنا حاضر فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعى عزرتك وانقضى
رأسك وامتنعنى وأهل
يهيج ففعلت حتى اذا كان
ليلية الحصة أرسل معى أخى
عبد الرحمن بن ابي بكر
فخرجت الى التعقيم فاهلت
بعصمة مكان عرفى قال هشام
ولم يكن فى شئ من ذلك
هدى ولا صوم ولا صدقة
باب مخلفة وغير مخلفة
قوله حدثنا اسد قال حدثنا
جماد عن عبيد الله بن ابي
بكر عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل وكل
بالرحم ملكا يقول يارب
نطفة يارب علقمة يارب مضضة فاذا اردان يقضى خلقه قال اذ كرام أى شئ أم عبد القار زرقوالاجل فيكتب في بطن أمه

* (باب) * كيف تم الحائض
 بالحج والعمرة * حدثنا يحيى
 ابن بكير قال حدثنا الليث
 عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عروة عن عائشة قالت
 خرجنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في حجة الوداع فمنا
 من أهل بعمرة ومنامن
 أهل بجمع فقدمنا مكة فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أحرم بعمرة ولم
 يهد فليحل ومن أحرم بعمرة
 وأهدى فلا يحل حتى يحل
 بغيره هـ ومن أهل بجمع
 فلم يحجهم قالت فحضت فلم
 أزل حائضاً حتى كان يوم
 عرفة ولم أهمل الاعمرة
 فأمرني النبي صلى الله عليه
 وسلم أن أتقض رأسي
 وأمتشط وأهل بجمع وأزك
 العمرة ففعلت ذلك حتى
 قضيت حتى فبعث معي عبد
 الرحمن بن أبي بكر وأمرني
 أن أعتمر مكان عسرى من
 التبعيم * (باب) * اقبال
 الحيض وادباره وكن نساء
 يعينن إلى عائشة بالدرجة
 فيها الكرسف فيه الصفرة
 فتقول لا تعبجان حتى ترين
 القصة البيضاء تريد ذلك

التفسير في ذلك أقوالاً وقال الصواب قول من قال الخلقة المصورة خلقت تماماً وغير الخلقة السقط
 قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذ
 الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحمل لا ينجس وهو قول الكوفيين
 وأجدوا في ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها ينجس
 وبه قال اسحق وعن مالك روايتان (قلت) وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها
 لا ينجس نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم
 الذي تراه المرأة التي يستمر جلها ليس ببيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد ومن فضله
 غذائه أو دم فساد لعله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات
 دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججه ان
 استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تنجس لم تتم البراءة
 بالحيض واستدل ابن المنبر على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة
 لا تدخل بيئاته فخذروا بلائها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملائك موكله ان يكون حالاً
 فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله قد روي الله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ كيف تم الحائض
 بالحج والعمرة مرادها بيان صحة اهللال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة
 الاستفهام لا الكيفية التي يرادها الصفة وهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث
 غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل بجمع) في رواية السمتي بجمعة
 في الموضوعين وكذا العموي في الموضوع الثاني (قوله قالت فحضت) أي يسرف قبل دخول مكة
 (قوله حتى قضيت حتى) في رواية كريمة وأبي الوقتحجي والكلام على فوائده الحديث يأتي في كتاب
 الحج ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ اقبال المحض وادباره) اتفق العلماء على ان اقبال
 المحض يعرف بالدفعه من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ايداره فقيل يعرف بالمحقوق
 وهو ان يخرج ما محتشى به جافاً وقيل بالقصة البيضاء والهمل المصنف كما سنوضحه (قوله وكن)
 هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحووا كما في البراغبت والتسكير في نساء
 للتوزيع أي كان ذلك من نوع من النساء الامن كاهن وهذا الاثر قد رويها مالك في المطاعن علقمة
 ابن أبي علقمة المدني عن أمه واسمها مرجانة مولا عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة)
 بكسر الراء وفتح الراء والجيم جمع بدرج بالضم ثم السكنون قال ابن بطال كذا رويها أصحاب الحديث
 وضبطه ابن عبد البر في المطا بالضم ثم السكنون وقال انه ثابت بدرج والمراد به ما محتشى المرأة
 من قطنه وغيره التعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين
 المهمله بينهما ما ساكنة هو القطن (قوله فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحائض (قوله فتقول)
 أي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد الميم هي التوراة أي حتى تخرج القطنسة بيضاء
 نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض وأما غيرها
 فسأقي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء
 الحيض وبقين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالمحقوق بيان القطنسة
 قد تخرج جافة في أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ما أبيض

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فإذا هو أمر معاصم عندهن
 يهرقنه عند الطهر **(قوله)** وبلغ اشترى زيد بن ثابت) كذا وقعت مهمة هنا وكذا في الموطأ حيث
 روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكره الزيد بن
 ثابت عن النيات حسنة وعرفه قوام كلثوم وغيرهن ولم أر لأحد منهن رواية الا لام كلثوم وكانت
 زوج سالم بن عبد الله بن عرفكا نساءها المبهمة هنا وزعم بعض الشراخ انها أم سعد قال لان
 ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة
 هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عند ولا عند غيره الا من طريق عتبة بن عبد الرحمن وقد كذبوه
 وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد
 من اهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد بن يقال لها أم سعد وأما عمه عبد الله بن أبي بكر فقال
 ابن الخداهي عمرة بنت حزم عم جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا (قلت) لكنها صحابية
 قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الجعفي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة
 فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها ويحتمل أن تكون المرادة عنه الحقيقية وهي أم عمرو
 أو أم كلثوم والله أعلم **(قوله)** يدعون أي يظنون وفي رواية الكشمي يدين وقد تقدم مثلها
 في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينسب على
 ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **(قوله)** الى الطهر أي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها
 ما كان النساء للمهدى نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي المخرج والتطهر وهو
 مذموم فانه ان يطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه
 نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره
 فصين انهن طهرن وليس كذلك فيصلن قبل الطهر وحدث فاطمة بنت أبي حنيفة تقدم في
 باب الاستحاضة وسفان في هذا الاسناد هو ابن عسنة لان عبد الله بن محمد وهو المسند لم يسمع
 من الثوري **(قوله)** لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل
 العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى
 ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يجونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به
 فانكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره **(قوله)** وقال
 جابر بن عبد الله وأبو سعيد هذا التعلق عن هذين الصحابين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث
 جابر فاشارة الى ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حفص
 عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف ولا تصلي وسلم تحوم من طريق أبي الزبير عن جابر وأما
 حديث أبي سعيد فاشارة الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس اذا حاضت
 لم تقصلي ولم تنصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذا الحد شان لعدم الإيقاع فلو وجه المراقبة
 أوجب الكرامة بان الترتل في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير صحيح لان منعها انما
 هو في زمن الحيض فقط وقد وضع ذلك من سياق الحديث والذي يظهر لي ان المصنف أراد ان
 يستدل على الترتل والالتحاق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالقدمة
 للسديت الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله أعلم **(قوله)** حدثني معاذة هي بنت عبد الله

قوله أي ابن محمد في نسخة
 ابن أبي محمد اه صححه

الطهر من الحيضة وبلغ
 اشترى زيد بن ثابت أن نساء
 يدعون بالمصابيح من جوف
 الليل ينظرن الى الطهر
 فقالت ما كان النساء يصنعن

هذا وعابت عليهن - حدثنا
 عبد الله بن محمد قال حدثنا
 سفان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة ان فاطمة بنت
 أبي حنيفة كانت تسحاض
 فسالت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ذلك عرق وليست
 بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة
 فدعى الصلاة واذا أدبرت
 فاعتسلي وصلي * (باب)

لا تقضي الحائض الصلاة
 وقال جابر وأبو سعيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 تدع الصلاة - حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثناهما
 قال حدثنا قتادة قال
 حدثني معاذة

ع ٢٢١

تحفة
 ١٧٩٦٤

١٧٧١٧
 ٢٢٠
 ١٦٩٢٩
 ١٧٧١٧

ان امرأة قالت لعائشة

أتجزى احدنا صلواتها اذا طهرت فقالت أحرورية أنت كالتخصيص مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به أو قالت فلا تفعله * (باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها) * حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب أمه أي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضرت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخجلة فأنزلت فخرجت منها فأخذت ثياب حضيض فلست بها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتفت قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخجلة قالت وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من أنا وهو حدثني عن الجنبية * (باب) * من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر * حدثنا سعد بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينما أرمع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعي في خجلته حضرت فأنزلت فأخذت ثياب حضيضتي فقال أغتست فقلت نعم فدعاني فأضجعت معي في الخجلة

العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاستناد المذكور باليهابصريون (قوله ان امرأة قالت لعائشة) كذا أجابهم اهلم وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة (قوله أتجزى) بفتح أوله أي أنقض وصلواتها بالنصب على المقعولة وروى أتجزى بضم أوله والهمز أي أنكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تتجاضح الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فصلواتها على هذا الرفع على الفاعلية والاولى أشهر (قوله أحرورية) الحرورية منسوب الى حروراء بفتح الحاء موضع الرء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على مسلمان من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراء وكذا كل ما كان في آخره ألف تانث ممدودة ولكن قيل الحرورية بخذف الزوائد وقال لمن يعقده مذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهو فرق كثيرة ولكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بمعادل القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استقيمت عائشة معاذة استقامت انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي سوء الاجوردا طلب العلم لا لتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تسكر ولم يجب قضاؤها والصحح بخلاف الصيام ولين يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة صلوا وقال ابن دقيق العدا كنفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به فيحمل وجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيجب له حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو أقرب ان الحاججة ادعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة مسلم (قوله فلا يامرنا به أو قالت فلا تفعله) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضى ولم تؤمر به والاستدلال بقولها فلم تكن تقضى أو ضمن الاستدلال بقولها فلم تؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد بناه في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتمال بالدليل العام على وجوب النضاء والله أعلم (قوله ما) النوم مع الحائض زاد في رواية الصائغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمي النفس حيا وصحبي المذكور وهو ابن أبي كثير (قوله قالت وحدثني) هو مقول زينب بنت أم سلمة فاعل حدثني أمها أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الفسل (قوله ما) من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني من أعتد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو النستواني ويحيى هو ابن أبي كثير والكلام على الحديث فقد تقدم في باب من سمي النفس حيا (قوله ما) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وبعثان وفي رواية ابن عسار واعتزلهن الصلي والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سجد بعد (قوله حدثنا محمد)

كذا

* (باب) * شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن الصلي * حدثنا محمد

كذا الاكثر غير منسوب ولا ذر محمد بن سلام ولكن مرة محمد بن سلام (قوله) حدثنا عبد
 الوهاب (هو التقي) (قوله) عواقتنا العواقر جمع عاتق وهي من بلغت الحلم وأقربت أو استجتمت
 الترويض أو وهي الكربة على أهلها والتي عتقت عن الامتنان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا
 يتبعون العواقر من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من التمساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل
 رأيت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فقدت امرأة لم أقت
 على تسميتها وقصر في خلف كأن بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي
 المعروف بطلحة الطلمات وقدولى امره بحستان (قوله) حدثت عن اخنبا قيل هي ام عطية
 وقيل غيرها وعليه عشي الكرماني وعلي تقدير ان تكون ام عطية فلم نقف على تسمية زوجها
 أيضا (قوله) ثنتي عشرة زاد الاصيل غزوة (قوله) وكانت اخنبا فيه حذف تقديره قالت المرأة
 وكانت اخنبا (قوله) قالت أي الاخنبا والكلمة بفتح الكاف وسكون اللام جمع كاي أي جر يجر
 (قوله) من جلبها قبل المراد الجنس أي تعبرها من نياها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد تشركها
 معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبغي على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام
 ووجودتين بينهما ألف قبل هو المقنعة أو الجار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون
 الرداء وقيل الأزاروقل المقنعة وقيل الملاء وقيل القمص (قوله) ودعوة المسلمين في رواية
 الكشمي المؤمن وهي موافقة رواية أم عطية (قوله) وكانت أي أم عطية لا تذكره أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (الأقالت باي) أي هو منقذ باي وفي رواية عبدوس بن يحيى بخاتمة بدل
 الهذفة في الموضعين ولا أصلي بفتح الموحدة التامة مع قلب الههزة ماء كعبدوس لكن فتح ما بعدها
 كانه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيل أيضا كالأصل لكن فتح التامة أيضا وقد
 ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا أصليها أي هو يقال بابات
 الصبي إذا قلت له أفديك بأبي فقله الماء ألفا كافي ولنا (قوله) وذوات الخلدور) بضم الخاء المعجمة
 والذال المهملة جمع خلدور بكسر ها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد الكرواه
 والذال الاصيلي وكرة عواقر أو ذوات الخلدور أو العواقر وذوات الخلدور على الشكل وبين العاقر
 والبكر عموم وخصوص وجهي (قوله) ويعتزل الحيض المصلي) بضم اللام وهو خبر جمعي الامر
 وفي رواية ويعتزل الحيض المصلي وهو نحو كافي البراغش وجل الجهور الامر المذكور على
 التدب لان المصلي ليس مسجدا فمتنع الحيض من دخوله وأغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب
 والخروج والتمهيد مندوب مع كونه نقل عن النوري تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنذر
 الحكمه في اعتزالهن ان في وقوعهن وهن لا يصلن مع المصلبات اظهار اسماثة الحال فاستحب
 لهن اجتناب ذلك (قوله) فقلت لأخض) مهمزة مدودة كأنها تنجب من ذلك (فقلت) أي أي أم
 عطية (أليس تشهد) أي الحيض ولا كشمي أليس تشهد (قوله) وكذا
 وكذا) أي ومن ذلك ومنى وغيرها وفيه ان المرأة تغير جلاب وغير ذلك عملها في استفاؤه
 الطرد الذي كسوى المساحد وفيه امتناع خروج المرأة تغير جلاب وغير ذلك عملها في استفاؤه
 في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله) بابا إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) بفتح الباء
 جمع حيسة (قوله) وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المقنوعة (قوله) فيما يمكن من الحيض) أي

قال أخير ناعبد الوهاب
 عن أيوب عن خصمه قالت
 كأنفخ عواقتنا أن يخرجن
 في العبد بن فقدت امرأة
 فنزلت قصر في خلف تحفة
 حدثت عن اخنبا وكان
 زوج اخنبا غرامع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثنتي
 عشرة وكانت اخنبا معه في
 ست قالت كأن ذار الكلمة
 ونقوم على المرضي فسالت
 أختي النبي صلى الله عليه
 وسلم أعلى احد اناس اذا
 لم يكن لها جلباب أن لا يخرج
 قال لتلسم صاحبتي من
 جلبابها وانتهد الخبر ودعوة
 المسلمين فلما قدمت أم عطية
 سألنها سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت باي نعم
 وكانت لا تذكره الأقالت
 باي سمعته يقول تنخرج
 العواقر وذوات الخلدور
 أو العواقر وذوات الخلدور
 والحيض ويشهدن الخبر
 ودعوة المؤمنتين ويعتزل
 الحيض المصلي قالت خصمه
 فقلت لأخض فقلت أليس
 تشهد عرفة وكذا وكذا
 (باب) إذا حاضت في شهر
 ثلاث حيض وما يصدق
 النساء في الحيض والحمل
 وفيما يمكن من الحيض

١٧٩١

نغ

١٨٠/٢
١٨١/٢

لقول الله تعالى ولا يحصل
 لهن أن يكن ما خلق الله في
 أرحامهن ويذكر عن علي
 وشرح ان جاءت بيته من
 بطانة أهلها ممن رضى دينه
 انها حاضت في شهر ثلاثا
 صدقت وقال عطاء أفراؤها
 ما كانت به قال ابراهيم
 وقال عطاء الحيض يوم الى
 خمس عشرة وقال معتبر عن
 أبيه سالت ابن سيرين عن
 المرأة ترى الدم بعد قرئها
 خمسة أيام قال النساء علم
 بذلك حدثنا أجدن أبي
 رجاة قال حدثنا أبو أسامة
 قال سمعت هشام بن عروة
 قال أخبرني أبي عن عائشة
 ان فاطمة بنت أبي حبيش
 سالت النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت انى أصحاض
 فلا أطهر أقادع الصلاة
 فقال لان ذلك عرق ولكن
 دعى الصلاة قدر الأيام التي
 كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى
 وصلى

٢٢٥

تحفة

١٦٨٢٦

فأدام يكن لم يصدق **(قوله)** لقول الله تعالى) بشرى المذكرة وقد روى الطبري
 باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد باخلق الله في أرحامهن الحمل والأحض فلا يحل لهن
 أن يكن ذلك لتقتضى العدة ولا يملك الروح الرجعة اذا كانت له وروى أيضا باسناد حسن عن
 ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حضاها ولا ان كانت حاملا ان تكتم جهاها وعن
 مجاهد لا تقول انى حائض وليست بجائض ولا ست بجائض وهي حائض **وكذا** فى الحمل
 ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية التى على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن
 له فائدة **(قوله)** ويذكر عن علي) وصله الداريمى كإسائى ورجاله ثقات وانما لم يجرم به للتردد فى سماع
 الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شرح فيكون موصولا **(قوله)** ان جاءت) فى رواية ربيعة ان
 امرأة جاءت بكسر النون **(قوله)** بيته من بطانة أهلها) أى اصحابها قال اسمعيل القاضي ليس
 المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فجارى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن
(قالت) وساق القصة يدفع هذا التأويل قال الداريمى أخبرنا يعلى بن عبد حدثنا اسمعيل بن ابي
 خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي يتخاصم زوجها عليها فلقها فقالت حضت فى شهر
 ثلاث حيض فقال علي لشرح اعض بينهما قال أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما
 قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن رضى دينه وأما ته ترعم انها حاضت ثلاث حيض ظهر عند
 كل قرء فولى جازها والأخلاق قال علي قالون قال وقا لون بلسان الروم أحسنت فهذا ظاهر فى ان
 المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما أراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا
 قال عطاء انه يعتبر فى ذلك عادت قبل الطلاق واليه الإشارة بقوله أفراؤها وهو بالجمع قرأ فى
 زمان العدة (ما كانت) أى قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الأثر
 وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء **(قوله)** وبه قال ابراهيم) يعنى النخعي أى قال بما قال
 عطاء ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الداريمى أيضا باسناد صحيح
 الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة فى شهر أو اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أثر شرح وعلى
 هذا فيجتمل ان يكون الضمير فى قول البخارى وبه يعود على أثر شرح وفى النسخة تقديم
 وتأخير أو ابراهيم فى المسئلة قولان **(قوله)** وقال عطاء الخ) وصله الداريمى أيضا باسناد
 صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأذى الحيض يوم ورواه الدارقطنى لفظ أذى وقت
 الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة **(قوله)** وقال معتبر) يعنى ابن سلمان التميمى وهذا الأثر
 وصله الداريمى أيضا عن محمد بن عيسى عن معتبر **(قوله)** حدثنا أجدن أبى رجاة) هو أجدن
 عبد الله بن أيوب الهيرى يكنى أبا الوليد وهو حنفى النسب لالمذهب وقصة فاطمة بنت أبى
 حبيش تقدمت فى باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الأيام التي كنت
 تحيضين فيها فوصل ذلك الى أمانتها ورده الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص
 واختلف العلماء فى أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودى عنهم اتفقوا على ان أكثر خمسة
 عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فقل ما تقتضى به العدة عنده
 ستون يوما وقال صاحباه تقتضى فى تسعة وثلاثين يوما ما على ان أقل الحيض ثلاثة أيام وان
 أقل الطهر خمسة عشرة يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثورى وقال الشافعى القرء

الطهر وأقل خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم ولسلة فتقتضى عنده في اثنين وثلاثين يوماً
 ولخطين وهو موافق لقصة عليّ وشريح المتقدمة إذا جلد ذكر الشهر فاعلى الغناء الكسر
 ويدل عليه رواية هشيم بن اسمعيل فيها لفظ حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً **قوله**
باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة
 المتقدم في قولها حتى تزين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك
 محمول على ما دارأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض وأما في غيرهما فعلى ما فاتته أم عطية
قوله (أبو ب عن محمد) هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب وزواه وهيب بن
 خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي أن جريح
 رواية وهيب وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أرجح ولو افقده معمر له ولان اسمعيل
 أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن أن أبو ب سمعه منهما **قوله** كالأنعد) أي في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطى الحديث حكم الرفق وهو مصير من البخاري
 إلى أن مثل هذه الصفة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا جزم الحاشكم وغيره خلافاً للفظ **قوله** الكدر والصفرة) أي الماء الذي تراه
 المرأة كالصديد بعد ما أصفرار **قوله** (شياً) أي من الحيض ولا يجادو من طريق قتادة عن
 حفصة عن أم عطية كالأنعد الكدر والصفرة بعد الطهر شأنه هو موافق لما ترجمه البخاري
 والله أعلم **قوله** **باب** عرق الاستحاضة) بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم
 بيانها في باب الاستحاضة **قوله** (وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة كذا لا كره وفي رواية أبي
 الوقت وابن عسار كجذف الواو فصار من رواية عمرة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي أن أحد
 ابن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والحفوف اثبات الواو الزهري رواه
 عن شيخين عمرة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي
 ذئب وكذا أخرجه مسلم بن طريق عمرو بن الحرث وأبو داود من طريق الأزاعي كلاهما عن
 الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهري عن عمرة وحده ومسلم أيضاً من
 طريق ابراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدهما قال
 الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عمرة وعمرة جميعاً **قوله** (أن أم حبيبة) هي بنت جحش
 أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغيره قوله
 الواقدي وتبعه الحريزي وروجه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة آيات الهاء
 وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف وكانت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطن عن
 هشام بن عمرة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
 ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم
 حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه يمكن اسمها الأصلي وانما كان اسمها بغيره
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى ابن قتيبة اسمها كان بعد أن تزوجها صلى
 الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فامن
 اللبس ولها أخت أخرى اسمها حنيفة بفتح المهملة وسكون الميم بمدها ون وهي إحدى

٢٢٦
 دسوق
 تحفة

١٨٠٩٦

* (باب) الصفرة والكدر
 في غير أيام الحيض * حدثنا
 قتيبة بن سعد قال حدثنا
 اسمعيل عن أيوب عن محمد
 عن أم عطية قالت كالأنعد
 الكدر والصفرة شياً
 (باب) عرق الاستحاضة
 * حدثنا ابراهيم بن المنذر
 قال حدثنا معن قال حدثني
 ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
 عن عمرة وعن عمرة عن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أن أم حبيبة

٢٢٧
 م دسوق
 تحفة
 ١٦٦١٩
 ١٧٩٢٢

المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من نبات جشش زنب قال فاما
 أم المؤمنين فاشترت باومها وأما أم حبيبة فاشترت بكنيتها وأما حمنة فاشترت بقلها ولم يأت
 بدليل على دعواه بان حنيفة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زنب فقد روى أبو داود
 الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث السباب فقال ان زنب بنت جشش وقد تقدم
 توجيهه **قوله** استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء
 الصلاة اذ اثر كتمانها فان ذلك حيز لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها بالاعادة مع طول المدة
 ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة
 كما قبل السؤال أولا فلا يكون فيه حجة لذكر **قوله** فامر ها ان تغتسل زاد الامعاء على
 وتصلى وسلم نحوه وهذا الامر بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار فاعلم انها تمت طلب ذلك
 منها بقرب سنة فلماذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان
 تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال اللثبي في سعد في روايته عند
 مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هي
 والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة ولكن يجب
 عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود ومن طريق عمره ان أم حبيبة استحيضت فامرها صلى
 الله عليه وسلم ان تنظر أيام اقراها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأته تسبعا من ذلك وضوت وصلت
 واستندل المهلبى بقوله لها هذ اعرق على انه لو يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق
 لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود ومن رواه سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في
 هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاشياء من
 استحباب الزهري لم يذكروها وقد صرح اللثبي كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى
 أبو داود ومن طريق يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عن زنب بنت أبي سلمة في هذه القصة فامرها ان
 تغتسل عند كل صلاة فيجعل الامر على التذب جعابين الروايتين هذ هو رواية عمره وقد
 جهله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عمره انه امرها ان تنظر أيام
 اقراها ولمسلم من طريق عزالدين بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكني قدر ما كانت
 تحبسك حبسك ولا يداود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عسبة عن الزهري في حديث الباب
 نحوه ولكن استكثر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري وأجاب بعض من زعم انها كانت متحيرة
 بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لانه من ازالة العساة وهي شرط
 في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث طامعة بنت أبي حنيس أي لان
 فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يجعل الامر في حديث أم حبيبة
 على التذب أولى والله أعلم **قوله** **بأ** المرأة تتحوض بعد الاضائة أي هل يتحوض من
 طواف الوداع أم لا **قوله** عن عمره بنت عبد الرحمن هي المدركوفة الاستناد الذي قبله وهذا
 الاستناد سوى شيخ البصري مذيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين المثلث وعائشة
قوله ان صبغة أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالوا بل أي النساء ومن معهن من
 الحارم **قوله** فاجر جي كذا الاكثر بالافراد خطابا بصيغة من باب العدول عن الغيبة وهي

استحيضت سبع سنين
 فسألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك
 فأمرها ان تغتسل فقال
 هذ اعرق فكانت تغتسل
 لكل صلاة **باب المرأة
 تحيض بعد الاضائة**
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالک عن عبد الله
 ابن أبي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن أبيه عن
 عمره بنت عبد الرحمن عن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها قالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارسل
 الله ان صبغة بنت حبي قد
 حاضت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعلمها تحبسنا
 ألم تكن طافت معكن فقوالوا
 بل قال فاجر جي * حدثنا
 معلى بن أسد قال حدثنا
 وهيب عن عبد الله بن طاموس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 رخص للعائض أن تنظر اذا
 حاضت

٢٢٩
 م
 تحفة
 ٥٧١٠

قوله أنكم طافت الى الخطاب وهو خطاب لما أشبه أي فاخرجني فهي تخرج معك والمستقلى
والكشمهني فاخرجن وهو على وفق السباق وسأيتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر وهو مقول طابوس لابن عباس وكذا قوله ثم
سمعتهم يقول وكان ابن عمر يفتي بالله يجب عليها ان تسأخر الى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم
بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار له أن كان نسي ذلك فقد كرهه وفيه
دليل على ان الحائض لا تطوف ﴿قوله﴾ **باب** إذارأت المستحاضة الطهر) أي
تتم لها دم العرق من دم الحيض فسي زمن الاستحاضة طهر الاله كذلك بالنسبة الى زمن الحيض
ويحتمل ان يرده انقطاع الدم والاول وفق السباق ﴿قوله﴾ قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو
ساعة) قال الداودي معناه اذارأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فأنها تغتسل وتصلى والتعليق
المدكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن
المستحاضة فقال امامارات الدم الحرائق فلا تفضل واذارأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى
وهذا موافق للاحتمال المذكور لأن الدم الحرائق هو دم الحيض ﴿قوله﴾ وياتها زوجها
هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبدالرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة
لا بأس ان ياتها زوجها ولو ابى داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض
وكان زوجها يفتساها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة معه منها ﴿قوله﴾ اذا صلت شرط
مخدوف الخراء أو جزأ أو مقدم وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من
البخاري أراد به بيان الملازمة أي اذا اجازت الصلاة فجواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من
أمر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر
المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهر المذكور هنا هو ان معاوية
وقد أخرجه أبو يعقوب في المستخرج من طريقه تماماً وأشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء
المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدلل به على
الحواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى
تفريع ابن أبي شيبة وليس هو فيه ثم روى عبدالرزاق والدارمي من طريق سالم الانطس انه
سأل سعد بن جبيرة عن المستحاضة أتجماع قال الصلاة أعظم من الجماع ﴿قوله﴾ **باب**
الصلاة على النفسا وسنتها) أي سنة الصلاة عليها ﴿قوله﴾ حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم انه
بالمهمله والجيم واسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكانه نسابا لجدته
﴿قوله﴾ ان امرأه) هي أم كعب معهما مسلم في روايته من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم
وذكر أبو يعقوب في العجابه انها النصارية ﴿قوله﴾ ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير
قوله عذبت امرأه في هرة قال ابن التيمي قيل وههم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في
بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة (قلت) بل الموهله هو الواهم فان
عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا المسلم ﴿قوله﴾ فقام وسطها
بفتح السين في روايتها وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون ولكن سمى في قام عند وسطها
وسأيتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري

٢٢٠
تحفة
٧١٠٠

وكان ابن عمر يقول في أول
أمره انها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفران رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن
﴿باب﴾ اذارأت المستحاضة
الطهر قال ابن عباس
تغتسل وتصلى ولو
ساعة وياتها زوجها اذا
صلى الصلاة أعظم ﴿حدثنا
أحمد بن يونس عن زهير قال
حدثنا هشام عن عروة عن
عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قلت
الحضة فدى الصلاة واذا
أدبرت فاعتسلي عنك الدم
وصلى ﴿باب الصلاة على
النفسا وسنتها﴾ حدثنا
أحمد بن أبي سريج قال
أخبرت شيبان قال أخبرنا
شعبة عن حسين المعلم عن
ابن بريدة عن سمرة بن جندب
أن امرأه أتت في بطن
فصلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فقام وسطها

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

٢٢٢
تحفة
٤٦٢٥

٢٢٢
م
د
ق
تحفة
٩٨٠٦٠

*(باب) * حدثنا الحسن بن
مدركة قال حدثنا يحيى بن
جماد قال أخبرنا أبو عوانة
من كتابه قال أخبرنا سليمان
الشيثاني عن عبد الله بن
شداد قال سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت تكون حائضاً
لا تصلي وهي مفترشة بمجذاه
مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي على
خبرته إذا جسد أصابعي
بعض يوبه

قد سجد هذا الترجمة ان النساء وان كانت لاتصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينحس بالموت لأن
النساء جمعت الموت وجل النجاسة بالدم اللازم لها لم يضر هذا ذلك كان الميت الذي لا يسئل
منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنبر بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انه لو ان
ورد انهم ان الشهداء فهى عن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشد بانه أيضاً اجنبي عن
أبواب الحيض قال وانما أراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت
ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي اليها لم يضر ذلك القول
بطهارة غيرها وحكم النساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث
ميمونة في الباب كما في رواية الاصلية وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم
وكذا في نسخة الاصلية وعادته في مثل ذلك انه يعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبة له ان
عن الحائض والنفساء طاهرة لان نوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض
ولا يضر ذلك (قوله) حدثنا الحسن بن مدركة هو الحليان البصري أحد الحفاظ وهو من صفار
شيوخ البخاري بل البخاري أقدم منه وقد شاركه في شخه يحيى بن جماد المذكور هنا وكان هذا
الحديث فآته فاعتمده على الحسن المذكور لانه كان عارفاً بحديث يحيى بن جماد (قوله من كتابه)
اشارة الى ان أبوعوانة حدثت به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدثت من كتابه تفتن مما اذا
حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أي عوانة أثبت من حفظ هشيم (قوله)
كانت تكون أي تحصل أو تستقر بحيث ان قوله تكون لا تصلي خبر لا كانت وقوله ما نأصال
نحو وجاؤا بالاهم عشاء يكون قاله الكرماني (قوله مجذاه) بكسر الحاء المهملة بعد هذا ال
ومدة أي يجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخبره بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال
الطبري هو صلى صغرى يعمل من سعف التخل سميت بذلك لسرورها الوجه والكف من حر
الارض وبرد هان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبد
الهرزي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خرة الا في هذا المقدار قال وسميت خرة لان
خروطها مستورة يسع فيها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها الصلي ثم ذكر حديث ابن
عباس في القارة التي جرت الفسيلة حتى ألقته على الخرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
عليها الحديث قال في هذا تصریح بإطلاق الخرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خرة
لانها تغطي الوجه وسأقي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
*(حاشية) * اشمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكرر منها
فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث والبقية تعليل ومناجاة
والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه
والبقية موصولة وقدوافقه مسلم على يخرجهما سوى حديث عائشة كانت احداً لا ينجس ثم
تتعرض الدم وحديثها في اعتمكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدنا الا يوب واحد وحديث
أم عطية كالأبعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص الحائض أن تنفر وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها مطلقة والله أعلم

(قوله)

(قوله كتاب التيمم)

اليسه قبله لكرمة بعده لاني ذرو وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس

تيممتا من أذرعنا وأهلها * شرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها وفى الشرح القصد الى الصعيد مسح الوجه واليدين شية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله تيمموا صعيدا أى قصدوا الصعيد ثم كتر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اه فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم المعنى عزيمة والعدر رخصة (قوله قول الله) فى رواية الاصيلي وقول الله بن زيادة واو بالجملة استئنفية (قوله فلم تجعدوا ما) كذا لاكثر والنسفي وعبدوس والمستلى والحوى فان لم تجعدوا قال أبوذر كذا فى روايتنا والسلاوة فلم تجعدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لى ان البخارى أراد أن بين ان المراد بالاية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب فانزل الله آية التيمم انما آية المائدة وتوقع التصريح بذلك فى رواية جادين سلمة عن هشام عن عائشة فى قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجعدوا ما تيمموا الحديث فكان البخارى أشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لجادين سلمة وغيره أو وهامته وقد ظهر انما اعتبرت آية المائدة ان آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد بخصوص نزولها فى قصتها بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للامرين والعمدة على رواية جادين سلمة فى ذلك فانما عرفت فقهها زيادة على غيرها والله أعلم (قوله) وأيدىكم) الى هنا فى رواية أخرى ذر زاد فى رواية الشبوى وكرمة منه وهى تعين آية المائدة دون آية النساء والى ذلك نحا البخارى فاخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب التيمم)
قول الله تعالى فلم تجعدوا ما
تيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم
وأيدىكم منه * حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى
بعض أسفاره حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الحيش

٢٢٤

س م

تحفة

١٧٥١٩

ابن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه فنزلت بأبيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مديون (قوله فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق وجرم بذلك فى الاستدكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسم وهى وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جرمه ما نأنا حصل لى انه سقط منها فى تلك السفرة صر تين لا اختلاف القصتين كما هو بين فى سابقهما وأسمه بعد بقض شيوخنا ذلك قال لان المريسم من ناحية مكة بين قديمو الساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش وهما بين المدينة وخيبر كما جرم به التوروى (قلت) وما جرم به مخالف لما جرم به ابن التين فانه قال البيداء هى ذوالخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الحيش وراء ذى الحليفة وقال أبو عبيد الكرى فى منجبه البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال سئد أو كم هذه التى تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عنده المسجد الحديث قال والبيداء هو التشرى الذى قدم ذى الحليفة فى طريق

مكة وقال أيضا ذات الجش من المدينة على يرد يقال وينهاو بين العقيق سبعة أميال والعقيق
من طريق مكة لامن طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده مارواه الجدي في مسنده عن
سفيان قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليله
الاول ٥١ والابواب بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال
وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الثوري في كتاب الطهارة له وابن عسدي البرقي
طريقه والصلصل بهمجتين مضمومتين ولا ميم الاولى ساكنة بين الصادق قال البكري هو جبل
عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة وهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه
بالصاد المجهمة وقلده في ذلك بعض الشراح وقصر فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تضافر
هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني
صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم **(قوله عقد)** بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العقيق
ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبداء ونحن
داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا شعر بان ذلك كان عند قبرهم من
المدينة **(قوله على التماسه)** أي لاجل طلبه وسأيت ان الموعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره
(قوله وليسوا على ما وليس معهم ماء) كذا للاكثر في الموضوعين وسقطت الجمله الثانية في
الموضع الاول من رواية أي ذكر واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا
سأولنا الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قرية ميمتهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد عرف ان المكان لا ماء
فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء وأما ما يحتاجون اليه للشرف فيصحت ان
يكون معهم والاول يحتمل لجواز ارسال المطر أو تباع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما
وقع في مواطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه
روى ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما و يلتحق بهصيل الضائع الاقامة للعوق المتقطع
ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفسه اشارة الى ترك اضعاء المال **(قوله فاتي الناس)**
الى أبي بكر فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم اغتاشكوا الى أبي بكر لكون
النبي صلى الله عليه وسلم كان ناعما وكانوا لا يوظفونه وفيه نسبة الفعل الى من كان ينافيه لقولهم
صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك
ولم تكن حاله مباشرة **(قوله فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول)** في رواية عمرو بن الحرث
فقال حسبت الناس في قلادة أي بسببها وسأيت من الطبراني ان من جله ما عاتبها بقوله في كل
مرة تكونين عناء والسكتة في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أي لان قضية الاول الخنو
وما وقع من التناوب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أرتاه منزلة الاجنبى
فلم تقل أبي **(قوله يطعنني)** هو بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي وأما المعنوي فبقول يطعن
بالفتح هذا هو المشهور وفيها وسكى الفتح فيها معاني المطامع وغيرها والضم فيها محكا كما يجب
الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مروجحة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب
من له تأديسه ولو لم ياذن له الامام **(قوله فلا يعنني من التحرل)** فيه استحباب الصبر لمن ناله

انقطع عقدي فأقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه وأقام الناس معه
وليسوا على ماء فاتي الناس
الى أبي بكر الصديق فقالوا
الأتري الى ما صنعت عائشة
أقامت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فها
أبو بكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأضع رأسه على
خفي قد نام فقال حسبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فقالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال
ماشاء الله أن يقول وجعل
يطعنني بسببه في خاصرتي
فلا يجعنني من التحرل
الامكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خفي

ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لسانه وكذا المصل أو فارئ أو مستقل يعلم أو ذكر (قوله)
 فقام حين أصبح كذا أو رده هنا أو رده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بن نافع حتى أصبح
 وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيها مقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان
 عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم إلى الصباح بل بيان غاية
 فقد الماء إلى الصباح لأنه قد قوله حتى أصبح بقوله على غير ما أي كل أمره إلى أن أصبح على
 غير ما وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت
 الصبح فان أعربت الواو حاله كان دل على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
 واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه وعلى أن
 طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح
 فالتبس الماء فلم يوجد وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استغفموا
 نزولهم على غير ما ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع
 أهل المنزلة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا وضوء ولا يرفع ذلك
 الا جاهل أو معاند قال في قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ اليهم من العلم
 حينئذ حكم التيمم لإحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
 فرضه متواجا بالتزويل وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ثم
 نزل بقية ما وهو ذكر التيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم
 البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا أن المصنف أخرجهما في التفسير يدل على أن
 الآية نزلت جعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله فانزل الله آية التيمم) قال ابن
 العربي هذه معضلة ما وجدت لها منهم دواء لانا لعلم أي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال
 هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية
 الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فنتججه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحد في أسباب
 النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وحتى على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد
 بها آية المائدة في غير تردد لرواية عمرو بن الحرث أذكر فيها بقوله فنزلت بآياتها الذين آمنوا إذا قم
 إلى الصلاة الآية (قوله فتمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة أي تيمم الناس بعد نزول
 الآية ويحتمل أن يكون حكاه لبعض الآية وهو الأمر في قوله فتمموا صعيدا طيبا ما تناوله
 آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب التيمم في التيمم لأن معنى فتمموا اقتصدوا كما تقدم
 وهو قول فقهاء الامصار الا لا وراعى وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يصح في هبوب الرياح
 بخلاف الوضوء كما أول أصحابه مطرف في الوضوء فإنه يجوز في الاظهر الاجزاء من قصد التراب من
 الریح الهابية بخلاف من لم يقصدوها اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم
 لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سألني في بابها فقرأ على أنه يجب التيمم لكل فرضة
 وسنذكر توجيهه وما رده عليه بعد أربع أبواب (تنبيه) لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة
 هذا كقصة التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه في ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في
 الكيفية كما سنده ونين الاصح منه في باب التيمم لوجهه والكتبتين (قوله فقال أسيد) هو

فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين أصبح على
 غير ما فانزل الله آية التيمم
 فتمموا فقال أسيد بن الحضير

بالتصغير (ابن الحضير) بمهمله ثم مبهمة مصغرا أيضا وهو من كبار الانصار وساق ذكره في المناقب
 وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قوله ما هي باقول
 بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالأي بكر نفسه وأهله وآبائه وفيه
 دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس
 فكتم وفي تفسيره اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
 ما كان أعظم بركة فلادتك وفي رواية هشام بن عروة الأسيية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك
 من أمر تكريمه الاجعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الاجعل الله لك منه
 محرا واجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من
 ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في
 غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت
 أولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم زد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من
 حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدركت ما صنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن
 غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعد ما بلا خلاف وساق
 في المغازي أن الغزاة التي يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أي موسى وقدمه كان وقت
 اسلام أبي هريرة وتعميل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عبد
 ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الافك ما قالوا
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أي بنا عقدي حتى حبس الناس
 على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنتي في كل سفرة تكونين عناءه وبلاء على الناس فانزل الله زوجك
 الرخصة في التيمم فقال أبو بكر انك المباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن جند الرازي وفيه مقال وفي
 ساقه من القوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أهمهم في حديث الباب والتصریح بمران ضياع العقد
 كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قوله فبعثنا) أي أنزلنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر
 (قوله فاصبنا العقد تحته) ظاهره في ان الذين توجهوا في طلبه أو لالم يجده وفي رواية عروة في
 الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف في
 فضل عائشة من هذا الوجه وكذا أسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولا يداود فبعث أسد بن
 حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى
 العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسد بن حضير ففعل
 هذا فقوله في رواية عروة الأسيية فوجدها أي بعد جمع ما تقدم من التقديش وغيره وقال
 الثوري يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقدينا الغزاة التي فيها روى
 عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمرو وقد بان بما ذكرنا من الجمع
 بين الروايتين ان لا يتخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع
 عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الأسيية عنها انها
 استعادت قلادة من اسماء يعني أختها فهلك أي ضاعت والجمع بينهما ان إضافة القلادة الى

ما هي باقول بركتكم يا آل أبي
 بكر قالت فبعثنا البعير الذي
 كنت عليه فاصبنا العقد
 تحته حدثنا محمد بن سنان
 قال حدثنا هشام ح

٢٢٥

س

تحفة

٢١٢٩

عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى أسماء لكونها ملكها التصريح عائشة في رواية عروة بأنها
استعارت ما عندها وهذا كآكله بناء على اتحاد القصة وقد جرح البخاري في التفسير إلى تعدد هاجت وأورد
حديث الباب في تفسيره المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد
عائشة وآية النساء بسبب قلاذمة أسماء ما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم **فقائدة** وقع
في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذکور كان من جنس ظفار وكذا وقع في
قصة الافك كإساق في موضعه ان شاء الله تعالى والجنس بفتح الجيم وسكون الزاي خزنجي وظفار
مدينة تقدم ذكرها في باب الطب للمرأة عند غسلها من المحض وفي هذا الحديث من القوائد غير
ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الخلى لجملة الأزواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول
على رضا صاحبها **قوله** وحديث سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم **قال** لم يجمع البخاري بين شيخه
في هذا الحديث مع كونهما حدثا به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكان به سمعه من محمد بن
سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا سمع من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال **حدثني** وكان محمدا
سمع من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد أقرأه وسمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا
وهو إعادة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان إسحاق الملقب بسعيد وقد ظهر بالاستمرار من
صنيع البخاري انه اذا أورد الحديث عن غيره اذ كان الإسناد في اللفظ يكون للاخير والله أعلم **قوله**
أخبرنا سيار جملة بعدها تحتانية مشددة وأخره هو أبو الحكم الغزالي الواسطي البصري
واسم أبيه وردان على الأشهر ويكنى أبا سيارا فقولا على وثيق سيار وأخرج له الأئمة السنة
وغيرهم وقد أورد لبعض الصحابة لكن لم يلق أحد منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر
يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرجه له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات واتخذ ذكره لانه
روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كالم ينسب سيار في حديث الباب
فربما ظنهما بعض من لا يميزه واحدا فظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **قوله**
حدثنا ابن يدا الفقير هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو
فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له
فقير بالتشديد أيضا **فقائدة** مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من
حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر بن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها
أحداسا يدحسان **قوله** أعطيت حسنا بين رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة
تولت وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يعطهن أحد قبلي زادني
السلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن تقرا ومفهومه انه لم
يخص بغير الجنس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على
الانبياء يستفد ذكر أربعمائة من هذه الجنس وزادتني كإساقى بعدو طريق الجمع ان يقال لعله اطاع
أولا على بعض ما اخص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة فيه هذا الاشكال
من أصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الجنس المذكور لم تكن لاحد قبله وهو
كذلك ولا يعترض بان نوح عليه السلام كان معوثا إلى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا
من كان مؤمنا معه وقد كان من سلالتهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث

قال وحديث سعيد بن
النضر قال أخبرنا هشيم
قال أخبرنا سيار قال حدثنا
زيد الفقير قال أخبرنا جابر
ابن عبد الله أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أعطيت
حسام يعطهن أحد قبلي

الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما ينصلي الله عليه وسلم
فعموم رسالته من أصل العنة ثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صرح في
حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية
ارساله على تقدير ان يكون مرادها فهو مخصوص بنصصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان
ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على
جميع من في الارض فاهلكوا بالفرق الأهل السفينة ولو لم يكن معهم إلا الهالكوا لقوله
تعالى وما كآلم عذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل وأوجب يجوز ان يكون غيره
أرسل اليهم في أثناء نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نفي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معني
الخصوصية ليسنا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاشر بعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدان
بعثت في زمانه أو بعده فينتسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا ما ان عطية في تفسير سورة
هود قال وغيره يمكن ان تكون نوح لم يبلغ القريب والبعد بطول مدته ووجهه ابن ديق العبد
بأن توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاماً في حق بعض الالبياء وان كان التزام فر وعشر بعته
ليس عاماً لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقابلهم
ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط
وهي عامية في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن معوناً اليهم وغفل
الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهم أحد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوح ما بعث
الى كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحدوا واحدة منهم وكانه نظر في أول الحديث وغفل عن
آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله وكان النبي بعث الى قومه
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى آخره (قوله نصرت بالرب) زاد أبو امامة يصدق في
قلوب أعدائي أخرجه أحمد (قوله مسير شهر) مفهومه انه لم يوجد غيره النصر بالرب في
هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العذر
بالرب ولو كان نبي وبينهم مسير شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقاً وانما جعل الغاية شهر
لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه لخصوصية طائلة له على الاطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصله لانه من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت
الارض مسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بوضع دون غيره ويمكن ان يكون
مجازاً عن المكان البسي للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت
كل مسجداً في ذلك قال ابن التيمي قيل المراد جعلت الارض مسجداً وظهرت واجعلت القري
مسجداً ولم يجعل له طهوراً الا ان عيسى كان يسبح في الارض ويصلي حيث أدرته الصلاة كذا
قال وسبقه في ذلك الداودي وقيل انما أوجب لهم في موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الامة
فأوجب لها في جميع الارض الا فيما يقنونها واستعملوا الاطهر وأما قوله الخاطئ وهو ان من قبله انما
أوجب لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيح والمواع وبنيود رواية عمرو بن شعيب بلفظ

نصرت بالرب مسير شهر
وجعلت الارض مسجداً

وجدها من بعض التبع
كذا في الاصل المقابل على
المؤلف أخيراً لفظ التين محل
بالتيمي مع بقية لفظه ابن
قبلها ولعل المكتاب نسي
أن يضرب عليها اه اه
صحيحة

وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبت ان خصوصية
ويؤيده ما أخرجه البرازين حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد
بصلى حتى يبلغ محرابه (قوله ويطهروا) استدلل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الانبياء ولو
كان المراد به الطاهر لم تثبت ان خصوصية والحديث انما سبق لاشتمائها وقد روى ابن المنذر وابن
الخارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا ويطهروا ومعنى طيبة
ظاهرة فالو كان معنى طهروا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث
كلما لا اشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظروا على ان التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وقد
أكد في رواه أبي أمامة بقوله وجعلت لي الأرض كلها ولا تقي مسجدا ويطهروا وسياق الحديث
في ذلك (قوله فاعرجل) أي مبتدأ فمعه معنى الشرط وما زاد لانه كيد وهذه صفة عموم
يدخل تحتها من لم يجدهما ولا تراوا وجد شيئا من أجزاء الأرض فانه تيمم به ولا يقال هو خاص
بالصلاة لا ناقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواه أبي أمامة عند البيهقي فاعرجل من أعتق
أقنى الصلاة فليجد ما وجد الأرض طهروا ومسجدا وعند أحد فقنده طهروا ومسجده وفي
رواية عمرو بن شعيب فانما أوردتني الصلاة تسعت وصلحت واحج من خص التيمم بالتراب
بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
تجد الماء وهذا خاص فنتبني ان يحمل العام عليه فخص الطهور ببقايا التراب ودل الاقتران في
اللفظ حيث حصل التأكد في جعلها مسجدا دون الاخر على اقتران الحكم والاعطف
أحدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على
خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في
الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا
أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بأنه خاص بالتراب ان الحديث سبق لاطهار
التشريف والتخصيص فالو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف بما
تقدم ان المراد فليصل بعد ان تيمم (قوله وأحلت لي الغنائم) وللكشمهيني الغنائم وهي رواية مسلم
قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مفاتيح ومنهم
من أذن له فيه لكن كانوا اذا اغتوا شيئا لم يحمل لهم انبا كونه وجائنا نارا فارقته وقيل المراد انه
خص بالتصرف في الغنمية بصرفها كيف شاءه الاول أصوب وهو ان من مضى لم تحمل لهم الغنائم
أصلا وسياق بسط ذلك في الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد القربان
اللام فيها للهدى والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في
وقوعها وكذلك اجزء النورى وغيره وقيل الشفاعة التي اخص بها الابرار فيمساك وقيل
الشفاعة تلزوم من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك
قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مراد مع الاولى لانه تبعها كما سبق وانضاحا حديث
الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البحث يحتمل ان الشفاعة التي
يخص بها انه يشفع لاهل الصغار والكبار وغيره انما يشفع لاهل الصغار دون الكبار ونقل
عياض ان الشفاعة المختصة بشفاعة لآلئ وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة

وطهروا فاعرجل من
أعتق ادركته الصلاة فليصل
وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي وأعطيت
الشفاعة وكان النبي يعث
الى قومه خاصة ويعث الى
التام سائمة

قوله في البحث في بعض النسخ
في الشعب اه من هاشم
نسخة اه مصححه

فأثرهما لا تقي فهي لمن لا يشرك بالله شأ وفي حديث عمرو بن شعيب فهم لكم ولن شهد أن لاله
 الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا
 التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذلك هذه لانه غاية المطالب من
 تلك لاقتضاء الراحة المستقرة والله أعلم وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما
 سبأ في كتاب التوحيد ثم أرجع الى روى في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فحين قال لا اله الا الله
 فيقول وعزني وجلالي لاخرين منهما من قال لا اله الا الله ولا يعكز على ذلك ما وقع عند مسلم قبل
 قوله وعزني فيقول ليس ذلك لعزني المزلان المراد انه لا يشر الاخراج كما في المرات الماضية
 بل كانت شفاعته سبأ في ذلك في الجله والله أعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي سمع الى
 قومه خاصة في أوائل الباب وأما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل
 أحرأ وسود فيقول المراد بالاجر العجم وبالا سود العرب وقيل الاجر الانس والاسود والجن وعلى
 الاول التصيب على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع وأصرح
 الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عن مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ﴿تكميل﴾ «أقول
 حديث أبي هريرة هذا فضلت على الانبياء است فذكر انهم المذكورة في حديث جابر الا
 الشفاعة وزاد خصلتين وهما أو أعطت جوامع الكلم وختمت في النبيون فحصل منه ومن
 حديث جابر سبع خصال وسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس ثلاث خصال جعلت
 صفونا كصفوف الملائكة وذ كرحلة الارض كما تقدم قال وذ كرحله أخرى وهذه الخصلة
 المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كرت تحت
 العرش يسيرا الى محطه الله عن أمته من الأصر وتحميل ما لا طاقة لهم برفع الخطا والنسيان
 فصارت الخصال تسعا ولا جدم من حديث علي أعطت أربعها لم يعطهن أحد من أنبياء الله
 أعطت صفات سبع الارض وسميت أحد جعلت أمتي خيرا الامم وذ كرحلة التراب فصارت الخصال
 ثني عشرة خصلة وعند البراز من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء است عفر
 لي ما تقدم من ذمي وما تاخر وجعلت أمتي خيرا الامم وأعطت الكوثر وان صاحبكم لصاحب
 لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذ كرتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه
 فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله عليه فاسلم قال ونسب الأخرى
 (قلت) فمنتظم بهذا نسخ عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التسع وقد تقدم
 طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعد النيسابورى في كتاب شرف
 الصطفى ان عمدا الذي اختص به نبي صلى الله عليه وسلم عن الانبياء استون خصلة وفي حديث
 الباب من القوائم غير ما تقدم مشروعية تعدد نتم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في
 الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث الصلاة لحار المسجد
 الا في المسجد فضصف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر واستدل به صاحب المسوطن
 الخليفة على اظهار كرامة الآدى وقال لان الآدى خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلامهما
 طهور في ذلك بيان كرامته والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قوله ما﴾ اذا المجد ما ولا ترايا
 قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيم فكانه

﴿باب﴾ اذا المجد ما ولا ترايا

يقول

٣٣٦
تحفة

٩٦٩٠

حدثنا زكريا بن يحيى قال
 حدثنا عبد الله بن محمد قال
 حدثنا هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أنها
 استعارت من أسماء قلادة
 فهلكت فبعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا
 فوجدها فأدركتهم الصلاة
 وليس معهم ماء فصالوا
 فشكروا ذلك إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأزال الله
 آفة التيمم فقال أسيد بن
 حضير لعائشة جزاك الله
 خيرا فوالله ما نزل بك أمر
 ذكره يهينه إلا جعل الله ذلك
 لك وللمسلمين فيه خيرا
 ﴿باب التيمم في الحضر
 إذا لم يجد الماء وخاف فوت
 الصلاة﴾ وبه قال عطاء

تع

١٨٢/٢

يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكما في عدم المطهر من الماء والتراب
 وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لأن الحديث ليس فيه اسم فقدوا والتراب وانما فيه اسم
 فقدوا الماء فقط فمعه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين
 وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال
 الشافعي وأحد وجهي المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
 فالمصنف عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانه عذر نادرا فلم يسقط الاعادة
 والمشهور عن أحمد وهو قال الزنى وسخون وابن المنذر لا يجب واحتجوا بحديث الباب لانها
 لو كانت واجبة لبيهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
 وتعب بان الاعادة لا يجب على الفور فلم ياتر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل
 على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي للكن قال أبو حنيفة
 وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيين
 لا يجب غلبه القضاء وهذه الأقوال الاربع هي المشهورة في المسئلة وحكي النووي في شرح
 المهذب عن التيمم تسحب الصلاة وتجب الاعادة وهذا نصير الاقوال خمسة والله أعلم **قوله**
 حدثنا زكريا بن يحيى **ع** هكذا وقع في جميع الروايات غير مندوب وكذا في قصة سعد بن معاذ قاله
 أورد في الصلاة والجمعة والمغازي هذا الاستناد عنه ولم ينسبه وأعادته في التفسير تاما ومثله
 في الصلاة حدث مرأيا بكر أن يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء إلى الرزاز لكن من
 روايته عن أبي أسامة لأن عبد الله بن عمر وأعادته في التفسير تاما ومثله في التفسير حدثت عائشة
 كنت أغار على اللاتي وهن أنفسهن وفي صفة اليليس حديث لما كان يوم أحد انهم المشركون
 الحديث وجرم الكلابي بأنه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي
 زائدة والى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن عمر وأبو أسامة
 وقروى البخاري في العدين عن زكريا بن يحيى عن الحارثي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو
 السكن فيجتمه أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد
 ذكر المزني في التهذيب أنه روى عن ابن عمر وأبي أسامة أيضا جزم صاحب الزهرة بأن البخاري
 روى عن أبي السكن أربعة أحداث وهو مضمرة إلى انه المراد كما جوزهناه والى ذلك مال أبو الوليد
 الباجي في رجال البخاري والله أعلم **قوله** وليس معهم ماء فصالوا (زاد الحسن بن سفيان
 في مسنده عن محمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه فصالوا بغير وضوء أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من
 طريقه وكذا أخرجه الجوزي من وجه آخر عن ابن عمر وكذا للمصنف في فضل عائشة من
 طريق أبي أسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا المسلم من طريق
 أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فأدعى عبدة بغير هذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث
 وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله **قوله** ما التيمم في الحضر
 إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء
 وبتيمم يشقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطاء أي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق
 من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس في المتقول عنه تعرض لوجوب الاعادة

(قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبه من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قال لا يتيم مار جأن يقدر على الماشي الوقت ومفهومة ووافق ما قبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن مغلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمريد تيم فسمع وجهه ويديه وصلى العصر وذكر قبسة الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر في سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في المواضع نافع مختصر الكنى ذكر فيه انه تيم فسمع وجهه ويديه الى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن استاده ضعف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمريد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روى شفع أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم بالعارض لان مثل هذا لا يسمى سفرا وهذا مناسب الترجمة وظاهر ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لاعن حدث بل لانه كان يوضا لكل صلاة استعجابا فاعلمه كان على وضوء فإراد الصلاة ولم يجده الماء كعادته فاقصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الاجماع ما بينهما من التيمم في الحضرة وأما كونه لم يعد لاجحة فمنه ان أسقط الاعادة عن التيمم في الحضرة لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسئلة فذهب اليه الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضرة ووجهه ان بطال بان التيمم اغماورد في المسافر والمرضى لادراك وقت الصلاة فتلحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماشي اساقا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لسدور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصل الى أن يجهد الماشي ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن زبيدة) في رواية الاسماعيل حديث جعفر ووصف هذا الاسناد مصرون ونصفه الاعلى مذبذون (قوله سمعت عمير مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقدرى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبه وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهم بن يزيد كروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله أقبلت أبا عبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (قوله على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا القظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحرث لكن صحیح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه واسمه وقرق ابن أبي حاتم ينهون عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عمله وكاتبه أراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر الميم وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عبيد الخرز جى ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي

تغ
١٨٤٢

وقال الحسن في المرض عنده المولى لا يجهد من يتاوله يتيم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمر بد الغنم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثا يتبعي بن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر ابن زبيدة عن الاعرج قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال اقبلت أبا عبد الله بن يسار مولى جعونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٢
م
تخفة
٩١٨٨٥

العبادة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانجامة وهو غير هذا لأنه قرئ في هذا
 انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وأما ثمتما **(قوله)** من نحو برجل من
 جهة الموضع الذي يعرف به ذلك وهو معروف بالمدينة وهو يشق الجيم والميم وفي النسائي برجل
 وهو من العنق **(قوله)** فلقه برجل هو أبو الجهم الراوي بنه الشافعي في روايته لهذا الحديث
 من طريق أبي الخوير عن الأعمش **(قوله)** حتى أقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن
 اسحق عن الأعمش حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحتمه بعضا وهو محمول على ان الجدار
 كان مساحا ومملوكا لا انسان يعرف رضاه **(قوله)** تسبح وجهه ويديه ولد ارقطني من طريق أبي
 صالح عن الليث تسبح وجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الخوير وله شاهد من
 حديث ابن عمر أخرجه أودا ولد لكن خطأ الحفاظ راو به في رفعه وضو بواوقفه وقد تقدم ان
 مالك أخرجه موقوفا بعنايه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهم أيضا بلطف يده لا ذراعيه
 فانها رواية شاذة مع ما في أبي الخوير وأبي صالح من الضعف وسأني ذكر الخلاف في الجواب
 مسح الذراعين بعد يدياب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان
 عاديا لا محال التيميم **(قلت)** وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز
 التيميم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسماءه ومأريديه
 استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة رد السلام مع جوازه بدون الطهارة فنحن
 فويت الصلاة في الحضرة جازة له التيميم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل
 يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيميم رفع الحدث ولا استباحة تحظروا وإنما أراد التنبيه
 بالظهور في كاشعراع الاسالك في رمضان لن يباح له الفطرا أو أراد تخفيف الحدث بالتيميم كما
 يشعرت تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال
 لأنه معلوم أنه يتعلق بيده من الجدار ترابا ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية
 الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتج الى حتمه بالعصا **(قوله)** ما
 التيميم هل ينفع فيهما) أي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفع في يديه بعد
 ما يضرب بهما المصعد للتيميم وانما ترجم بلفظ الاستفهام ليشبهه ان فيهما احتمالا كعادته لأن
 النسخ يحتمل أن يكون لشيء يتعلق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم أو يعلق يده من التراب
 شيء له كلفة فارد تخفيفه لتلايقه له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لسان التشریح ومن ثم
 تمسك به من أجاز التيميم بغير التراب زاعما ان نفعه يدل على ان المشترك في التيميم الضرب من غير
 زيادة على ذلك فلو كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أو رده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان
 للحدث فيه مجالا **(قوله)** حدثنا الحكم هو ابن عتبة الفقيه الكوفي وذو بالمجته هو ابن عبد الله
 المرهمي **(قوله)** جاع برجل لم أقبل على تيممه وفي رواية الطبراني انه من أهل البادية وفي رواية
 سليمان بن محبوب الاسمية ان عبد الرحمن بن أري شهد ذلك **(قوله)** ثم أصاب الماء فقال عارده
 الرواية أخضرت فيها جواب عمرو ليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا
 بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الجلب الذي يليه من رواية سنة أنس أيضا عن
 شعبة بن الاسناد المذكور ولم يسقه تماما من رواية واحد منهم ثم ذكر جواب عمر مسلم من طريق

من نحو برجل فلقه برجل
 فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى أقبل
 على الجدار فمسح بوجهه
 ويديه ثم ردد عليه السلام
 * (باب) التيميم هل ينفع
 فيهما حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 الحكم عن ذر عن سعد بن
 عبد الرحمن بن أري عن
 أبيه قال جاع برجل الى عمر
 ابن الخطاب فقال اني أجنبت
 فلم أصب الماء فقال عار
 ابن ياسر لعمر بن الخطاب أما
 تذكر أم أكا

٢٢٨ ع
 تحفة
 ١٠٣٦٢

يحيى بن سعيدوا النسائي من طريق ججاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولنظهما فقال لاتصل زاد
 السراج حتى يجهد الماء والنسائي يشوه وهذا مذهب مشهور عن عمرو واقفه عليه عبد الله بن
 مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سألني في باب التيمضية وقل ابن
 مسعود يرجع عن ذلك وسند كرهنا لوجه ما ذهب اليه عمر في ذلك والحواب عنه (قوله في سفر)
 وسلم في سمرية وزاد فاجنبنا وسأني المصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب
 عن شعبة (قوله فتمتعت) وفي الرواية الآتية بعد فترغت بالغين المجهة أى تقلبت وكان عمارة
 استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى ان التيم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء
 رأى ان التيم عن الفصل يقع على هيئة الفصل ويستفاد من هذا الحديث وقوع احتياط العجاية
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الجهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا
 عمل بالاحتياط لا يجب عليه الاعادة وفي تركه أمر غير أيضا بقضائها مستكثرا قال ان فاقده
 الظهور بن لا يبطى ولا قضاء عليه كما تقدم (قوله انما يكفك) فيه دليل على ان الواجب في
 التيم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلت على النسخ ولم
 قبولها لكن انما وردت بالفعل فتصل على الاكل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سألني
 (قوله وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أى ذر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
 للبيهي من طريق آدم (قوله ونفخ فيهما) وفي رواية ججاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهى
 كاية عن النسخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب نقل فيها النقل
 قال اهل اللغة هودون البرق والنفث دونه وسأني هولاء ليدل على ان التيم وقع بالفعل وسلم
 من طريق يحيى بن سعيدوا للاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كما هم عن شعبة ان التيم
 وقع بالقول ولنظهم انما كان يكفك ان تضرب يدك الأرض زاحي ثم تنفخ ثم تقع بهما
 وجهك وكفك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب
 التكرار في التيم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل السبع في
 الوضوء أجره أخذ من كون عمارة غرغ في التراب للتيم وأجزأ ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة
 على الضربتين في التيم وسقوط استحباب الترتيب في التيم عن الجنازة (قوله ما التيم
 للوجه والكفين) أى هو الواجب الجزئي وأى بذلك يصغف الحرم مع مشهورة الخلاف فيه لقوة
 دليها فان الاحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعماروما عداهما
 فصغف أو يتخلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فالاحد أى في جهيم فوردت كرا للدين بجلا
 وأما حديث عمار فوردت كرا الكفين في الصحيحين ويذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف
 الذراع وفي رواية الى الأباط فالارواية المرفقين وكذا نصف الذراع فقصهما مقال وأما رواية
 الأباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيم صح للنبي
 صلى الله عليه وسلم بعده فهو تامخ له وان كان وقع بقدر أمره فالحق فيها أمر به ومما يقوى رواية
 الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمارة كان يقف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحاح المجتهد وسأني الكلام على
 مسئله الاقتصار على ضربة واحدة في يابه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ججاج) هو ابن مهنا

في سفرنا وأنت فأما أنت
 فلم تصل وأما أنت فتعكت
 فصلت فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما كان يكفك هكذا
 وضرب النبي صلى الله عليه
 وسلم بكفيه الأرض ونفخ
 فيهما ثم مسح بهما وجهه
 وكفيه (باب) التيم
 للوجه والكفين حدثنا
 ججاج قال أخبرنا شعبة

٢٢٩

ع

تحفة

٩٠٢٦٢

عن الحكم عن ذرع بن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة ٣٧٧ سنده الاض ثم اذناهما من فيه

وقد روي النسائي هذا الحديث من طريق ججاج بن محمد عن شعبة بن يضر هذا السياق ولم يسم
الخاري من ججاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن ججاج بن مهنا على بن عبد العزيز
البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن
عبد الرحمن بن ابري عن ابيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار الى انه وهم فيه (قلت سقطت
من روايته لفظه ابن ولابد منها لان ابري والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم
بقوله عن الحكم) في رواية كريمة الاصل اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر
أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن سعد بن عبد الرحمن
(قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس
في رواية ججاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن
احق بن منصور عن النضر وأخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وأقاد
النضري هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شعبة سعد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من
ذرع بن سعد ثم في سعد فاخذته عنه وكان سماعه له من ذر كان آقن ولهذا أكثر ما يجي
في الروايات باسماه وأقادت رواية سليمان بن حرب ان عمرا أيضا كان قد أحب فلهم هذا خالف
اجتهاده اجتهاد عمار (قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية
الاصلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية أبي ذر روى يكفيك الوجه
والكفان بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار أعني أو التقدير يكفيك ان تسمع الوجه
والكفان أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفان على انه مفعول معه وقيل انه
روى بالجر فيما وجهه ابن مالك الاصل يكفيك سمع الوجه والكفان فحذف المضاف وبقي
المرجور به على ما كان ويستفاد من هذا الوجه ان ما زاد على الكفان ليس يفرض كما تقدم واله
ذهب أحمد واسحق وبن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك وثقه
الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك
الماوردي وغيره قال وهو انكر امره ودولان بأبورا مام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا
الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب والتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم
وتعقب بان سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما
يكفيك وامامنا استدلال به من اشتراط بلوغ التيمم الى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء
جوابه انه قاس في محابله النص فهو قاسم الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر
وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لتلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن
ابراهيم ولم يبق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه ووافق اللفظ الذي
قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وأظنه قصد ان يراه هذه الطرق الاشارة الى ان النص
تفرد بن ياديه وان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واخصر المصنف أيضا سياق غندر وقد
أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه ثم ذكره
قصة عمر وذكره الشيخ أيضا والله أعلم (قوله باب) بالتون الصعيد الطيب وضوء

١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

(٤٨ - فتح الباري)

١٠٦٦٢

المسلم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الزاير من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
 أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى أحمد
 وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن محمدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن
 أبي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
 وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه يجزى بهم واحد ما لم
 يحدث وابن أبي شبة ولفظه لا تقض التيمم الا الحدث وسعد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة
 الوضوء اذا توضأت فأت على وضوء حتى يحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك
 ما أخرجه جلد بن سلمة في مصنفه عن نوس بن عبيد عن الحسن قال تصلى الصلوات كلها بتيمم
 واحد مثل الوضوء ما لم يحدث (قوله وأم ابن عباس وهو تيمم) وصله ابن أبي شبة والبيهقي
 وغيرهما واسناده صحيح وسأني في باب اذا خاف الخبز لعمر بن العاص مثله وأشار المنصف
 بذلك الى أن التيمم بة وم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو تيمم من
 كان متوضئاً وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين
 وغيرهم الى خلاف ذلك ويحتم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت
 ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحب قبيل يصل الايمان من المالم يغتسل به بعد ان قال
 له عليك بالصعيد فانه يكفك لانه وجد الماء فظل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر
 من فريضة بتيمم واحد نظراً وقد أجمع عند الأكثر بالتيمم الواحد التوافق مع الفريضة الا ان مالكا
 رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وسنذكر القاضى فقال لا يصل بالتيمم الواحد أكثر من صلاة
 واحدة فريضة كانت أو نقلاً قال ابن المنذر اذا صححت التوافق بالتيمم الواحد صححت الفرائض لان
 جميع ما يشترط للفرائض مشترط للتوافق لا يدل ان التيمم وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة
 حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم تخالف
 من الصحابة وتعقب عارواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب
 بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفك أي ما لم يحدث أو تجد الماء وحله الجمهور على الفريضة
 التي تيمم من أجلها ويصل به ما شاء من التوافق فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان
 لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصاري والسجدة بمهمله وموحدة ثم مبعجة
 مفتحات هي الارض الملحقة التي لا تكاد تنبت واوصفت الارض قلت هي ارض سجدة بكسر
 الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب أي المراد الطيب الطاهر وأما
 الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب وبدل عليه قوله تعالى فاستحووا
 بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر أنها التبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسع منه الا اذا
 أخذ منه جزءاً وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليمنه شي قال فالجواب انه
 يجوز أن يكون قوله منه صلبة وتعقب انه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم أحد
 من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض قلت هو
 كما يقول والاذعان للفقير من المراد انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسجدة بحيث
 في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أريد دار هجرتكم سجدة ذات ثلج يعني المدينة قال

قوله اذا توضأت في سبحة
 اذا تيممت اه

وقال الحسن يجوز انه التيمم
 ما لم يحدث وأم ابن عباس
 وهو تيمم وقال يحيى بن
 سعيد لا بأس بالصلاة على
 السجدة التيممها

تغ

١٨٦ / ٢
 ١٨٧ / ٢

٢٤٤ م

تحفة

١٠٨٧٥

حدثنا مسدد قال حدثني
 يحيى بن سعيد قال حدثنا
 عوف قال حدثنا أبو رباح
 عن عمران قال كافي سمرمغ
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنا أسر بنا حتى إذا كافي
 آخر الليل وقتنا وقعة ولا
 وقعة أحلى عند المسافر
 منها فإما يقطننا الاحر التمس

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب ولم يخالف
 في ذلك الا اسحق بن راهويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر بن مسر هـ ويحيى بن سعيد هو
 القطن وعوف بالفاء هو الاعرابي وأبو رباح هو الطاردي وعمران هو ابن حصين وكانهم بصريون
 (قوله كافي سمرمغ النبي صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السمرمغ في مسلم من حديث
 أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن
 مسعود قبل النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا فقل فقال من يكون ناقسا بلال أنا
 الحديث وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مر سلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
 مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مر سلا ان ذلك كان بطريق بئر
 واليه في الدلائل فهو من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا
 والخازي مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يبينه ووقع في
 رواية لابي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء وعقبه ابن عبد البر ان غزوة جيش الامراء
 هي غزوة موتة ولم شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة
 جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أعني
 نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاسلمي بان القصة واحدة وتعبه القاضي عياض بان قصة أبي
 قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يناما وقصة عمران فيها انهما كانا معهما كما سنينه وأيضا قصة عمران فيها
 ان أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى انقضى عمر التكبيرة وقصة أبي
 قتادة فيها ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات
 ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن
 أبي قتادة ذكر ان عمران بن حصين معه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدثت
 فاني كنت شاهدا القصة قال نعم أنكر عليه من الحديث شأنا فهدأ يدل على اتحادها لكن بلدي
 المتعددان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن
 رباح لما حدثت عن أبي قتادة لآخرى والله أعلم وبما يدل على تعدد القصة اختلاف مواضعها
 كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم
 من المدينة وان اسم طريق مكة يصدق عليهم ما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق
 بتعين غزوة موكل ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شيها بقصة عمران وفيه أن
 الذي كلاً لهم الفجر فوخبج وهو بكسر الميم وسكون اللام الموجهة وفتح الموحدة وأخرجهم
 الطريق ذي خبيرا أيضا وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلاً
 لهم الفجر ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استمظا كافي قصة أبي قتادة ولا بن
 حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاً لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله
 أعلم (قوله أسر بنا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا وقال صاحب
 المحكم السرى سر عامة الليل وقبل سر الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (قوله وقتنا
 وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم

في ذلك وفيه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا وأنتمظمه (قوله)
فكان أول من استيقظ فلان) نصب أول لانه خير كان وقوله الرابع هو في رواية ثانياً لرفع
ويجوز نصبه على خير كان أيضاً وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع أن شخبة كان يسميهم
وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف في علامات
النبوذة من طريقه وانظله فكان أول من استيقظ أو بكره يشبهه والله أعلم أن يكون الثاني
عمران راوي القصة لان ظاهر ساقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه
أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة في الطبراني من رواية عمرو بن
أمية قال وذو حمر فإيقظني الاحر الشمس فقت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا بالاندرى ما يحدث له) يضم الدال بعدها مثلثة
أى من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ
منه التسلسل بالامر الاعم احتياطا (قوله وكان رجلا جلجدا) هو من الجلادة بمعنى الصلاة
وزاد مسلم هنا خوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوته وفي استعماله التكبير سلولا
طريق الادب والجمع بين المصليين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله الذى)
أصابعهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله لاضير) أى لا ضرر وقوله أولا
يضرشك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولا ينعى في المستخرج لانسو ولا يضير وفيه
ثانيں القول الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ
لم يتعمدوا ذلك (قوله ارتحلوا) بصيغة الامر استدله على جواز تاخير الصلاة عن وقت ذكرها
اذا لم يكن عن تقافل أو استهانة وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الامر
بالارتحال من ذلك الموضوع الذى ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضر نافية الشيطان ولا ي
داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم
ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حتر
الشمس ولمسلم من حديث أبى هريرة حتى ضرب بهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت
الكراهة وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحير زمان
من العتوة وقيل انتظار المنازل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود
وقيل لم يستيقظ من كان نائما ليشط من كان كسلا ووروى عن ابن وهيب وغيره أن تأخير قضاء
الفائتة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة ذكرى وفيه نظر لان الايقظة والحدیث مدنى
فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله
عليه وسلم ان عسى تنامان ولا ينم قلبى قال النووى له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك
الحسنة المتعلقة به كالحديث والام نحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينم وهو الغلب وحال نام فيه قلبه وهو نادر فصادف
هذا أى قصة النوم عن الصلاة قال والجميع المتعمده الاول والثاني ضعيف وهو كما قال
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من ربه الفير مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا نا
صروا وقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حبت الشمس مدة طويلة لا يتخفى على

فكان أول من استيقظ فلان
ثم فلان ثم فلان يسميهم أو
رجاء فنبى عوف ثم عمر بن
الخطاب الرابع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم
يوقظ حتى يكون هو يستيقظ
لا بالاندرى ما يحدث له في
نومه فلما استيقظ عمرو رأى
ما أصاب الناس وكان رجلا
جلجدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فزال يكبر ورفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته النبي صلى الله عليه
وسلم فلما استيقظ شكوا اليه
الذى أصابهم قال لاضير
أولا يضير ارتحلوا فارتحلوا

من لم يكن مستغفر قالنا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذلك مستغفر فالوحي ولا يزال مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغفر صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في القفظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشرية بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهو في الصلاة وقرب من هذا جواب ابن المنبر أن القلب قد يحصل له السهو في القفظة لأصلحة التشرية في النوم بطريق الأولى وعلى السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال بما جوبه أخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبى أى لا ينجح عليه حالة التقاض وضوته ومنها أن معناه لا يستغفر بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادرأ حالة الاتقاض وذلك بعيد وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ان عني نمانا ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة أنتم قائل أن نوتر وهذا كلام لا يتعلق له بالتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحصل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لأنه لا يحمل على أنه اطمان في نومه لما أوجبه تب السرير معتمدا على من وكله بكلاة الفجر اه والله أعلم ومحصله تخصيص القفظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبى بادرأ كه وقت الوتر ادرا كما عنوا بتعلقه وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرفا ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم يشكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرفا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقضى اعتبار خصوص السب وأجاب بأنه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عند الصلحة التشرية وقول من قال المراد بنى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حتى وحى فهذه عدة أجوبة أقر بها الى الصواب الاول على الوجه الذى قرناه والله المستعان * (فائدة) * قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من اتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فلخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصل له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة التحول من مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على ان الارتفاع المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (قوله ويؤدى بالصلاة) استدلل به على الاذان للقوائم وتعب بان النداء أهم من الاذان فيجوز أن يراد به هنا الإقامة وأجيب بان في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتي (قوله فصل بالناس) فيه مشروعية الجماعة في القوائم (قوله اذاهو برجل) لم أفت على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملتن مانصه هذا الرجل هو خالد ابن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعه شهيد بدرأ قال ابن الكلبي وقتل ويؤمد وقال غيره رواية

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته اذاهو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم

وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبي فيصحتم
 أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة عمدة طوله بلا خلاف فكيف
 يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول غير ابن الكلبي فيصتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من
 كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه
 منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه بحضرة آخر ومخووع على هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال
 انه قتل بعد الالآن يحيى رواية عن تابعي غير محضرم وصرح فيها بسامعه منه فحينئذ يلزم أن يكون
 عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت
 رواية مخصوصة بذلك ولم أتقف عليها الى الآن (قوله) أصابني جنابة ولا ماء فيخرج الهمزة أي يحيى
 أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الخب وسائق القول فيه في
 الباب الذي بعده وفيما جاوز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سائق القصة يدل على
 ان التيمم كان معالفاً عندهم لكانه صريح في الآية عن الحديث الأصغر سماعي ان المراد
 بالمالئمة سدون الجماع وأما الحديث الاكبر فليست صريحاً في حقه فكأنه كان يعتقد أن الخب
 لا يتيمم ففعل بذلك متعذره على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويصح أن
 كان لا يعلم بشرعية التيمم أصلاً فكان حكمه فاقده الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان
 العلماء اذا رأى فعلاً يتحتمل أن يسأل فاعلم عن الحال فيه ليوضح وجه الصواب وفيه التعريض
 على الصلوة في الجماعة وان ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين يعيب على قاعه في عذر وفيه
 حسن الملاحظة والرفق في الانكار (قوله) عليك بالصعد وفي رواية يسلم نزل رفاضه أن
 يتيمم بالصعد واللام فيه العهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ من الاكتفا في البيان بما
 يحصل به المقصود من الافهام لانه حاله على الكفينة الصلوة من الآية ولم يصرح له بما يدل
 قوله يكسبك على ان التيمم مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله
 يكسبك أي اللاداء فلا يدل على ترك القضاء (قوله) فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على
 ذلك قوله في رواية يسلم نزل وعنده مسلم ثم جعلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركبتين بين يدي فطلب
 الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعي فقط لانها نحوها بلطف التيمم ويحتمل انه كان
 معها غيرهما على سبيل التبعه لهما فتجه اطلاق لفظ ركبتين في رواية مسلم وخصاً بالخطاب
 لانهما المقصودان بالارسال (قوله) فاستمعا وللأصلي فابغوا لاجد فابغوا والمراد بالطلب
 فقال اتع النبي أي طلبه وابتغ النبي أي اطلبه وابتغى أي اطلب وفيه الجري على العادة في
 طلب الماسوغه دون الوقوف بعند حرقها وان التسبب في ذلك غير قادر في التوكل (قوله) بين
 من اذنت) الزادة بنسخ الميم والراء في رواية كثيرة ترادفها جلندن غيرها وتسمى أيضاً السجدة
 وأنها شاك من عوق نخلوه رواية مسلم عن أبي رباح عنها وفي رواية مسلم فاذمحن بأمر أمه سائلة
 أي مدلة وجلبا بين من اذنت والمراد منها الرواية (قوله) أمس) خير ليتدا هو معنى على الكسر
 وهذه الساعة بالنسب على الظرفية وقال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة تحذف المضاف
 وأقيم المضاف اليه مقامه أي بعد حذف في (قوله) ونقرنا) قال ابن سيده التيمم دون العشرة
 وقيل التيمم الناس عن كراع (قلت) وهو اللاتق هنا لأنها أرواقت ان رجالاتها تحلقو الطلب الماء

قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعد فإنه يكسبك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رباح فنهى عن عرف ودعا فلانا فقال أذهباً فابتعد الماء فانطلقا فتلقتا امرأه بين من اذنت أو سطحتين من ماء على يديهما فقتلها لهما ابن الماء قالت عهدتني بالماء أمس هذه الساعة ونقرنا خلوا فالا لهما انطلق اذا قالت الى أين قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له

وخاف بعضهم انهاء المحبة واللام جمع خائف قال ابن فارس الخائف المستقي ويقال ايضا لمن غاب
ولعله المراد هنا أي ان رجالها باعوا عن الخي ويكون قولها ونقرنا خاؤف جملة مستقلة زائدة على
جواب السؤال وفي رواية المستقي والحوي ونقرنا خاؤف فالنصب على الخال السادة مسددا لغير
(قوله الصابي) بلا همز أي المائل وروي بالهمز من صبا صبوا أي خرج من دين الديقين وسيأتي
تفسيره للمصنف في آخر الحديث (قوله هو الذي تصنعين) فيه أدب حسن ولو قال لالهالات فالتات
المقصود أنهم لم يحسن بهما أدفة نقر بذلك فتخلصا أحسن تخلص (٣) وفيه جواز الخسافة
بالجنسية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (قوله فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح
المتقدمين إنما أخذوها واستجاز وأخذها أي لأنها كانت كافرته حرة وعلى تقدير أن يكون
لها عهد فضرورة العطش ينبغ للمسلم الماء المألول لغيره على عوض والاقتضى الشارع تقدي
بكل شيء على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشمهني فافرح نفسه من افواه المرادتين زاد
الطرائف والنبهني من هذا الوجه فتحضض في الماء وأعاد في أفواه المرادتين وهذه الزيادة تنضج
الحكمة في ربط الأنواع بعد فتحها واطلاق الأفواه كما تولى تعالى في قصصه فلو يكاد الخاس
لكل من ادته سوى فهم واحد وعرف من ان الركة انما حصلت بمشاركة ربه الظاهر المباركة الباء
(قوله وأوكأ) أي ربط وقوله وأطلق أي فزع والعزالي يفتح المهمله والراي وكسر اللام ويجوز
فصاحجه عن لام اسكان الراي قال الخليل هي مصب الماس من الراوية لكل من ادته عزلاء وان
من أسفلها (قوله اسقروا) همزة قطع مفتوحة من أسقى أو همزة وصل مكسورة من سقى
والمراد أنهم سقوا غيرهم كالواب ونحوها واستقروا هم (قوله وكان آخر ذلك ان أعطى) ينصب
آخر على الخبر مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أن أعطى الخيلان كليهما
معرفة قال أبو البقاء الاول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستبدل بهذه
القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحوان على غيره كحلقة الطهارة بالماء تاخير المحتاج
اليها عن سقى واستسقى ولا يقال قد وقع في رواية مسلم بن زبير غير انما نسق بعيرا انما تقول هو
محمول على ان الابل لم تكن محتاجة ان ذلك الى السقي فيصل قوله فسقى على غيرها (قوله وايم
الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله ايم الله وهو اسم وضع للقسم هكذا تم حذف
منه النون تخفيفا واؤه آف وصل مفتوحة ولم يبيح كذلك غيرها وهو ممنوع عن الاستداء
وخبره بخذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها التوروي في تذييه سبع عشرة وبلغ
بها نحو عشرين وسكون لنا اليها عودت لسببها في كتاب اليعان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه
جواز التوكيد العين وان لم يشين (قوله أشد ملاما) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي
رواية السيبني أملا منها والمراد أنهم يظنون ان سبني فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله
اجعوا لها) فيه جواز الالخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز
المعاطة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والالخذ (قوله من بين
هجومه وسوقته) الهجوم معر وفة والسوقه بفتح واؤه وكذا الدققة وفي رواية كربة نضها
مصغرا منقلا (قوله حتى جمعوا لها طعاما) زاد اجد في روايته كثرها وقته اطلاق لفظ الطعام
على غير الحنطة والذرة خلافا لابي ابي ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أي غير

(٣) قوله وفيه جواز الخسافة
الحقفة انها اثنان ولا يحصل
معهما الخسافة المحرمة وتامل
بقصة سباق الحديث وحرر
اه معصيه

الصاي قالوا هو الذي تصنعين
فانطلق فخا أي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه الحديث قال
فاستنزلوها عن بعيرها وبعها
التي صلى الله عليه وسلم بانها
ففق غفبه من أفواه المرادتين
أو السطيين وأوكأ
أفواهما وأطلق الزكاي
ونودي في الناس اسقروا
واسقوا فسقى من سقى
واسقى من شاء وكان آخر
ذلك أن أعطى الذي أصابته
الجنابة انما من ماء قال اذهب
فأفرغه عليك وهي قائمة
تنظر الى ما يفعل بعلمها وايم
الله لقد أعطى عليا وانه ليجعل
الناس انما أشد ملاما منها
حين استدأها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجعوا
لها فجمعوا لها من بين حمرة
ودققة وسوقته حتى جمعوا
لها طعاما فخصوا في ثوب
وجعلوا على بعيرها ووضعوا
الثوب بين يديها

قال لها تعلمين ما رزئنا من
 ما نكشما وليكن الله
 هو الذي أسقانا فانت
 أهلها وقد احتسبت عنهم
 فقالوا ما حسبنا فلانة قالت
 العجب لعمري رجلان قد ضا
 بى الى هذا الذى يقال له
 الصابى ففعل كذا وكذا
 فوالله انه لا يسعر الناس من
 بين هذه وهذه وقالت باصبعها
 الوسطى والسبابة فرفعتهما
 الى السماء تسمى السماء
 والارض أو انه لرسول الله
 حقا فكان المسلمون يهدونك
 بغيرون على من حولها من
 المشركين ولا يصيبون الصرم
 الذى هي منه فقالت يوما
 لقومها ما أرى هؤلاء
 القوم يدعونكم عمدا فهل
 لكم فى الاسلام فاطاعوها
 فدخلوا فى الاسلام قال أبو
 عبد الله صابغ من دين
 الى غيره وقال أبو العباس
 الصابغين فرقة من أهل
 الكتاب يشرون الزبور

تق

١٨٨١/٢

ما ذكر من الجحوة وغيرها (قوله قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى وللأصلي
 قالوا وللأصم على قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رواية الأصلي على انهم قالوا لها
 ذلك ما مره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة (قوله ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى
 ويجوز فتحها وبعدها هزئة ساكنة أى نقصنا وناظره ان جسع ما أخذوا من الماء مما زاده الله
 تعالى وأوجده وانه لم يحتلط فيه شئ من مائه فى الحقيقة وإن كان فى الظاهر مختلطاً وهذا أبداع
 وأغرب فى المحجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما قصنا من
 مقدار ما نكشاً واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يقين فيها الجحاسة وقبه
 اشارة الى الذى أعطاه ليس على سبيل العوض عن ما نكش على سبيل التكرم والتفضل
 (قوله وقالت باصبعها) أى أشارت وهومن اطلاق القول على الفعل (قوله يشرون) بالضم
 من أنار أى دفع النسل فى الحرب (قوله الصرم) بكسر المهملة أى أى ما تحمق من الناس
 (قوله فقالت) وما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الأكثر قال ابن مالك
 ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم والمعنى الذى اعتقد أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا اغفلة ولا
 نسيان بل مراعاة لتاسبق معنى وفهم وهذه الغاية فى مراعاة العجبة اليسيرة وكان هذا القول
 سبيلاً عنهم فى الاسلام وقد رواية أخرى ما أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضاً وقع فى
 بعض النسخ ما أدرى يعنى رواية الأصلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية
 وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم
 يدعونكم عمدا ومحصل القصص ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى
 كان ذلك سبب الاسلام بهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان
 الاستئلاف على الكفار بمجرد وجوب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى
 الرق باستئلافهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لاننا نقول لانطلقت لمصلحة
 الاستئلاف الذى جرد دخول قومها أجمعين فى الاسلام ويحتمل أنها كان لها مان قبل ذلك
 أو كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بخين
 ان كان له من نفسه نظراً لانه بناء على ان الماء كان مملوكاً للمرأة وانها كانت معصومة النفس
 والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قد سماه احتمالاً واماقوله بخين فكانه أخذ من اعطائها
 ما ذكر وليس مستقيم لان العطية المذكورة متقومة والمأستلى وضمن المثلث انما يكون
 بالمثل وينكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان المأخوذ من فضل المألف ضرورة لا يجب العوض
 عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام الخاريجة لانهم تجار جوافى عوض الماء وهو معنى على ما تقدم
 وفيه ان الخوارق لا تغفر الاحكام الشرعية (قوله قال أبو عبد الله صباغ الخ) هذا فى رواية
 المستمل وحده ووقع فى نسخة الصغافى صباغ فلان الخلق وأسبابى كذلك وكذا قوله وقال
 أبو العباس الى آخره وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيرهم
 منصور بن السبغى بن مشوح لم يروى عليه السلام وروى ابن مردويه ما ساند حسن بن ابن
 عباس قال الصابغون ليس لهم كتاب انتهى ووقع فى نسخة الصغافى أصبأمل وهذا سبغى فى
 تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما أورد البخارى هذا هنا ليدل الفرق بين الصابغ المراد

في هذا الحديث والصابغ المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم **(قوله يا)** اذا خاف
 الخبز على نفسه المرض الخ) مراده الخاف خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف
 العطش ولا اختلاف فيه **(قوله ويذ كر)** ان عرو بن العاص هذا التعلق وصله ابو داود والحاكم
 من طريق يحيى بن ابيون عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن
 عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشققت ان اغتسل فاهلك
 فتمت ثم صليت باجماع الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو وصلت
 باجماعك وانت خب فاحترته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
 انفسكم ان الله كان بكم رحما فحكك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا من
 طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو
 رجلا وهو ابي قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مقابله ويوضأ ولم يقل ييم
 وقال فعملوا اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاروازي روى عن حسان بن عطية هذه القصة
 فقال فيما تقدم انتهى ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر
 التيمم والسباق الاول ابي جراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التقرير ليعلم
 اختصه وقد اوهم ظاهر ساقمان عمرو بن العاص تلا الآية لاجل حبه وهو جنب وليس كذلك
 وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره على
 غزوة ذات السلاسل كما ساق في المغازي ووجه استدلاله بالآية يظهر من سياق الرواية الثانية
 وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه وضأ ثم ييم في الباقي وقال النووي وهو متعين **(قوله)**
فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به أي لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم عمر افكان ذلك تقريرا
 دلالة على الجواز ووقع في رواية الكشيحي فلم يعنفه من زيادة هاء الضمير وفي هذا الحديث جواز
 التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة التيمم
 بالموضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** حدثنا محمد هو عن
 لم يقل الاصطبي هو عن غندر فكانتم مقول من دون البخاري **(قوله)** عن شعبة للاصطبي حدثنا
 شعبة وسليمان هو الاعمش **(قوله)** اذا لم تجد الماء لاتصلي كذا في روايتنا الخطاب ويؤيده
 رواية الامام علي من هذا الوجه ولتظنه فقال عبد الله نعم ان لم تجد الماء شهر الاصلى وفي
 رواية كريمة بالالتصانيف في الموضوع أي اذا لم يجد الخبز **(قوله)** قال عبد الله زاد ابن
 عساكر **(قوله)** احدثهم كذا الاكثر للحموي احدثهم **(قوله)** قال هكذا فيه اطلاق القول
 على العمل وقوله ييم وعلى شرح لبقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى **(قوله)** فأين
 قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ويانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي
 معاوية وهي أم **(قوله)** حدثنا عمر بن حفص أي ابن غنيان **(قوله)** حدثنا الاعمش في رواية
 أبي ذر وفي الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق **(قوله)**
 رأيت أي أخبرني (باب) ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود **(قوله)** اذا أحبب أي
 الرجل **(قوله)** حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفك كذا اختصر المتن واهم الآية
 وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** فدمعنا من قول عمار فيه جواز الاتصال من

(باب) اذا خاف الخبز على نفسه المرض أو الموت وخاف العطش ثم ييم ويذ كر أن عمرو بن العاص أحب في ليلة باردة فتمت وتلاوا فقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو عن غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي واثل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم تجد الماء لاتصلي قال عبد الله لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدثهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال اني لم أرع قبح يقول عمار حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى رأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أحبب فلم يجدهم كيف يصنع فقال عبد الله لا يصل حتى يجدهم الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفك قال أم ترعمر لم يفتح بذلك فقال أبو موسى فدمعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فنادى عبد الله ما يقول فقال انالو رخصنا لهم في هذا الاوشك اذا برد على احدثهم الماء أن يدعوه ويقيم فقالت شقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم

دليل ال دليل أو وضع منه ومخالفه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وقه جواز التيمم للجنب
 بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى شرب حتى شربة ابي موسى لقوله لخادى عبد الله
 ما يقول وسبأني الكلام على ذلك وعلى السبب فيكون عمر لم يفتع بقول عمار **قوله**
باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بثورين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مستدا
 وخبر وفي رواية الكشمي في ثورين وضربة بالنصب **قوله** حدثنا محمد بن سلام) ولا يصلي
 محمد هو ابن سلام **قوله** ما كان يتيمم ويصلي) ولصكر عمه والاصل ان لم يجد الماء شربوا ونحوه لاني داود
 الاستفهام ولمسلم كف يصنع بالصلاة قال عبد الله بن تيمم وان لم يجد الماء شربوا ونحوه لاني داود
 قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية **قوله** فكيف تصنعون في سورة المائدة)
 وللكشمي في فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وسقط لفظ الآية من رواية الاصيل
قوله فلم يجدا) هو بيان المراد من الآية ووقع في رواية الاصيل فان لم يجدا وهو معان
 الثلاثة وقيل انه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة
 لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال
 الخطابي وغيره وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد الملامسة الجماع فلهمذا لم يدفع دليل
 أم موسى والا لكان بقوله المراد من الملامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل
 التيمم بلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الفسل **قوله** اذ ارد) بفتح ال راعي المشهور ووحى
 الجوهرى شيها **قوله** قلت وانما كرهتم هذا) قال ذلك موشقين قاله الكرمانى وليس كما
 قال بل هو الاعمش والقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه **قوله** فقال
 أبو موسى ألم تسمع) ظاهره ان ذكر رأى موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفي رواية
 حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص أربع
 لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية **قوله**
 كما تترغ الدابة) بفتح المنناة وضم الغين المعجمة وأصله تترغ فخذت احدى التاهين **قوله** وانما
 كان يكفك) فيه ان الكفصة المذكورة محزنة فيحمل ما وردت اذ اعلمها على الاكل **قوله**
 ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالتك وفي رواية أبي داود وخبر
 ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على
 الكفيعين ثم مسح وجهه وقبه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم وقيل ان المنذر عن جهور العلما
 واختاره وقبه ان الترتيب غير مشروط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا
 الحديث فوقع عبد البخارى بلفظ ثم وفي سياقه اختصاصه بوسئله بالواو ولفظه ثم مسح الشمال
 على اليمين وظاهر كفه ووجهه ولا سيما على ما هو أصح من ذلك **قوله** ولفظه من طريق
 هرون الجبال عن أبي معاوية انما يكفك أن تضرب يديك على الارض ثم تنفضهما ثم مسح
 يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم مسح على وجهك قال الكرمانى في هذه الرواية اشكال
 من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفي الطرق الأخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح
 المنصوص ضربتان **قوله** * حر الدوى ما يعلق ينقل المذهب **قوله** * عن رواية
 الاصيل وكريمة أقلم بزيادة قاموا انما لم يفتع عمر بقول عمار لكونه أخبره انه كان يفتع في الجبال

١٤٧
 * (باب التيمم ضربة) *
 حدثنا محمد بن سلام قال
 أخبرنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن شقيق قال
 كنت جالسا مع عبد الله وأبي
 موسى الأشعري فقال له
 أبو موسى لو أن رجلا أحب
 فلم يجد الماء شبرا ما كان
 يتيمم ويصلي فكيف تصنعون
 في سورة المائدة فلم يجدا وما
 قيموا بعد اطبا فقال
 عبد الله لو رخص لهم في
 هذا لا وشكوا اذ ارد عليهم
 الماء أن يفتعوا الصعد
 قلت وانما كرهتم هذا لانا
 قال نعم فقال أبو موسى ألم
 تسمع قول عمار لعرضي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حاجة فاجبت فلم
 أجد الماء فترغت في الصعد
 في الصعد كما تترغ الدابة
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انما كان
 يكفك أن تصنع هكذا
 فنزب بكفه ضربة على
 الارض ثم نفضها ثم مسح بها
 ظهر كفه بشماله أو ظهر
 شماله بكفه ثم مسح بها
 وجهه فقال عبد الله ألم تر
 عمر لم يفتع بقول عمار

تع

١٩١١٢

زاد يعلى عن الاعمش عن
 شقيق قال كنت مع عبد الله
 وآبى موسى فقال أبو موسى
 ألم نسمع قول عمار لعمران
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعنى أنا وأنت فلا عذر له في
 فقمتك بالصعد فأتينا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فآخبرناه فقال إنما
 كان بكفك هكذا وصح
 وجهه وكفنه واحدة
 * (باب) حدثننا عبدان قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 عوف عن أبي رجا قال
 حدثنا عمران بن حصين
 الخزازي أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى رجلا
 معترا لم يصل في القوم فقال
 يا فلان ما منعك أن تصلى
 في القوم فقال يا رسول الله
 أصابني جنابة ولأما قال
 عليك بالصعد فإنه يكفيك
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب الصلاة) *

وحضر معه تلك القصة كإسأني في ر واية يعلى بن عبيد ولم يذ كر ذلك عمراً صلوا لهذا قال لعمار
 في عمار واه مسلم بن طريق عبد الرحمن بن أربى أنى الله عمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر
 نوليك ما نوليت قال النووي معنى قول عمر أنى الله عمار أى فماتر وبه وثبت فمه فلكل نسبت
 أو أشبه عليك فأنى كنت معك ولا أتذ كر شيأ من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة
 في الامسالك عن التعديت به راجحة على التعديت به وافقتك وأمسكت فأنى قد بلغته فليس على
 فمخرج فقال له عمر نوليك ما نوليت أى لا يلزم من كوفى لا أتذ كره أن لا يكون حقا في نفس الامر
 فليس لى منعك من التعديت به (قوله زاد يعلى) هو ابن عبيدو الذى زاده يعلى في هذه القصة
 قول عمار لعمر يعنى أنا وأنت وبه يفتح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له في
 التوقف عن قبول حديث عمار لهذا جاء عنه انه رجع عن التمسك بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة
 باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبدلهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه (قوله إنما
 كان يكفك هكذا) ولكن معنى هذا (قوله واحدة أى مسحة واحدة) (قوله ما س) كذا
 الاكثر بلزجة وسقط من رواية الاصلى أصلا فطى روايته هو من جملة الترجمة
 الماضية وعلى الاول هو منزلة الفصل من الباب كتنظير (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك
 وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى في باب الصعد الطيب وليس فيه التصريح
 يكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيتمهل أن يكون المنصف أخدم من عدم التقديلان المرة
 الواحدة أقل مما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله أعلم * (خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من
 الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخاص سبعة
 منها واحد معلق والبقية موصولة وافته مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن العاص
 المطلق وفيه من الموقوفات على العجابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهى فتوى
 عمرو أبى موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
 التيمم بقوله فإنه يكفيك إشارة الى ان الكفاية بما أوردته تحصل بان تدبر وتفهم والله سبحانه
 وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 * (كتاب الصلاة) *

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الحجم في الترتيب لمخاض من كلام شيخنا شيخ
 الاسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على
 المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين فرأيت ان
 أذ كر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها * (فاقول) * بدأ بالألأب الشرط السابقة على
 الدخول في الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت
 الطهارة تشتمل على أنواع أفرد لها كتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها والتعين وقته دون غيره
 من أركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم نعى بالاستقبال لازومه
 في الفريضة والتألفه الاما استفتى كشدة الخوف ونافذة السفر وكان الاستقبال يستمدى مكانا

تغ
١٩٧/٢

(باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وقال ابن عباس حدثني اوسفيان في حديث هرقل فقال يا اميرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن نوس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٢٤٩

م س ق

لحفة

١٥٥٦

فذكر المساجد ومن نواع الاستقبال ستره المصل فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالبريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اولها امام واموم فذكر الامامة ولما انتقض الشروط ووافيها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تخصصت بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف وقدم الجمعة لا كثيرتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من التوافل فذكر العدين والوتر والاستسقاء والكسوف وآخره لاخصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة قتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شرط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الاضال الزائدة وترك المفطر فترجم له ذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة فاقضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جمع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فقصد ذلك بصلوة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنائز هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك والله المجد على ما اهلهم وعلم **قوله ما** كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميني والمسجلي الصلوات في الاسراء اي في ليلة الاسراء وهذا من المصنف الى ان المراجع كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كان في ليلة واحدة في بقضته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احدهما بقضته والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في القنطرة وكان المراجع مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في القنطرة لظاهر القرآن ولكون قریش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعده منه وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن عصمة ورواه شريك بن ابي عمرو وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي ساق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ايراد هذا هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه وذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير انفاطها وكيفية الجمع بينها في الموضع الاثني وهو هور في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المراجع انه لما قدس ظاهر ارباطنا حين غسل بماء زمزم باليمان والحكمة من شأن الصلاة ان تقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة ولظهور شرفه في الصلاة الاعلى وبصلى بمن سكنه من الانبياء والملائكة وليساجي ربه ومن ثم كان المصلي يساجي ربه جل وعلا **قوله** وقال ابن عباس هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصول في بدء الوحي والتاقل بامرنا هو اوسفيان ومناسبه له هذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه

بهرقل لغاه فيها معه أن يكون أمره بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا
 خلاف و بيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير
 ذلك في أول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة
 (قوله فرج) بضم الفاء وبالجمم أي فرج والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصاية
 واحدة ولم يعرج على شيء سواها بلغة في المناجاة وتنبها على ان الطلب وقع على غير معاد ويحتمل
 ان يكون السرف في ذلك التهيؤ لما وقع من شوق صدره في مكان الملك أربابا فخرج السقف والتسامه
 في الحال ككيفية ما صنع به لظنا به وتبنياله والله أعلم (قوله فصرى صدرى) هو شق التناوب بالجمم
 أيضا أي شقه ورج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند صر ضعه حامية وتعبه السهيلي
 بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسببنا في تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب
 التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداد لتزج العلقة التي قبل له عندها
 هذاخذ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداد له لتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى
 الطالبي والحرف في مسندهم بان حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجي جبريل
 له بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبته ظاهرة وروى الشق ايضا هو ابن عشرين أو نحوها في
 قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تنب (قوله ثم
 جاء بطست) بفتح الطاء وبكسر هاء التاء معروف سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه لم
 الغسل عرفا و كان من ذهب لانه أعلى أرواف الجنة وقد بعد من استدبل به على جواز تحلية
 المصنف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به وروا
 ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدسة كما سأتى واخفى اللباس
 (قوله ثم نزل) كذا وقع بالتدكير على معنى الاناء اعلى لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايماننا
 بالنصب على التميز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل به كال ايمان والحكمة فسمى حكمة
 وايماننا مجازا ومثاله بناء على جواز تعدل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير
 الحكمة أقوال كثيرة مضمرة صفالنا منها أن الحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله مع فناء
 البصيرة وتهديب النفس وتحقيق الحق للعقل به والكف عن ضده والحكم من حاز ذلك اه
 ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتغل على ذلك كله وعلى التوبة كذلك وقد تطلق على
 العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله ثم أخذ سدري) استدبل به بعضهم على المرعاج وقع
 غير مرة ليكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذ كرهناو يمكن أن يقال هو من اختصار الراوى
 والايان يتم مقتضيه للتراخي لاساق وقوع أمر الاسراء بين الامر من المذكورين وهما الاطباق
 والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكره كرهناو يوده ترجمة المصنف كما
 تقدم (قوله فخرج) بالفتح أي الملك (ي) وفي رواية للكشمرى به على الالتفات أو التبريد (قوله
 افتح) يدل على أن الباب كان مغلوقا قال ابن المنبر حكيمته المحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله
 بخلاف ما لو وجدته مفتوحا (قوله قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستاذن يسمى
 نفسه ثلاثا لئلا يتبين بغيره (قوله أرسل اليه) وللكشمرى أو أرسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه
 أصل ارساله لاشقا له بعبادته ويحتمل ان يكون استقهم عن الارسل اليه للعروج الى السماء

فرج عن سقف بيتي وأما
 بمكة فنزل جبريل فصرى
 صدرى ثم غلبه ما نرغم
 ثم جاء بطست من ذهب
 تمتلي حكمة وايماننا فآرغه
 في صدرى ثم أظفقه ثم أخذ
 سدري فصرى الى السماء
 الدنيا فلما جئت الى السماء
 الدنيا قال جبريل نزلت
 السماء افتح قال من هذا
 قال جبريل قال هل معك
 أحد قال نعم معي محمد صلى
 الله عليه وسلم فقال أرسل
 السماء قال نعم فلما فتح علونا
 السماء الدنيا

وهو الاظهر لقوله الله ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن
 الفتح على الريح انه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وساقى في هذا حديث مرفوع في كتاب
 الاستبذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك اوقد بعثت لكم من
 المواضع التي تعقبت باسماني تحري رهافي كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله اسودة) بوزن
 ارضنة وهي الاضناص من كل شيء (قوله قلت خبر بل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له
 آدم من جباور وابي مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعقدة فتصمل هذه عليها اذ ليس في هذه
 اداة ترتيب (قوله نسيم) النسيم بالنون والمهمله المفتوحين جمع نسمة وهي الروح وحكي ابن
 التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الباء آخر الحروف بعدها ميم وهو تحفيف وظاهره ان
 ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح
 الكفار في حصين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمع في سماء
 الدنيا وارجابها يتحمل انها تعرض على آدم وانما تصادف وقت عرضها من رزاني صلى الله عليه
 وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انها في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون
 عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القرآن
 والحواب عنه ما ابداه هو احتمال ان الجنة كانت في جهة بين آدم والنار في جهة شمالية وكان
 يكشفه عنها سماه ٥٥ ويحتمل ان يقال ان النسيم الرئيسية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
 مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن بين آدم وشماله وقد علمنا عايبسرون اليه لذلك كان
 يستشر اذا انظر الى من عن يمينه ويحزن اذا انظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد
 فليس مرادة قطعها بخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مسطرةها من جهة انوار فليست
 مرادة ايضا فيما يظهر وهذا يتدفع الايراد ويعرف ان قوله نسيم به عام مخصوص او اريد به
 الخصوص واما ما أخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراف اذا انما آدم تعرض
 عليه ارواح ذرته النجار فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه
 ارواح ذرته النجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في حصين وفي حديث أبي هريرة
 عند الطبراني والبرزاق اذا عن يمينه باب يخرج منه روح طيبة وعن شماله باب يخرج منه روح خبيثة
 اذا نظرت عن يمينه استبشر واذا نظرت عن شماله حزن فهذا الوجه يمكن الحصر اليه اولى من جميع
 ما تقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال انس فذكر) أي ابوذر (قوله انه وجد) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله ولم يثبت) أي ابوذر (قوله و ابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية
 شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها تان انه في السابعة فان قلت بتعدد المعراج فلا
 تعارض والا فالارحح رواية الجماعة لقوله فيها انه راى مستندا ظهره الى البيت المعمور وهو في
 السابعة بخلاف واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على انه
 البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سمعة شيئا يحاذي الكعبة وكل
 منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في
 السماء الدنيا فانما يحمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت
 المعمور الضراح بضم المعجمة وتحفيف الراء آخر مهمله ويقال بل هو اسم سمه الدنيا ولانه

فاذا رجعنا على
 يمينه اسودة وعلى يساره
 اسودة اذا نظر قبل يمينه
 ضحك واذا نظر قبل
 يساره بكى فقال مرحبا
 بالنبي الصالح والابن الصالح
 قلت لخبر بل من هذا قال
 هذا آدم هذه الاسودة عن
 يمينه وشماله نسيم فيه فاهل
 العين منهم اهل الجنة
 والاسودة التي عن شماله
 اهل النار فاذا نظر عن يمينه
 ضحك واذا انظر قبل شماله بكى
 حتى عرض على النبي
 الثانية فقال لخازنها افتح
 فقال له خازنها مثل ما قال
 الاول ففتح قال انس فذكر
 انه وجد في السموات آدم
 وادريس وموسى وعيسى
 و ابراهيم صلوات الله عليهم
 ولم يثبت كيف منازلهم غير
 انه ذكر انه وجد آدم
 في السماء الدنيا و ابراهيم في
 السماء السادسة

قال أنس فلما ترجمه رسول بالنبي

صلى الله عليه وسلم يادريس
 قال مرحبا بالنبي الصالح
 والاخ الصالح فقلت من هذا
 قال هذا ادريس ثم حضرت
 موسى فقال مرحبا بالنبي
 الصالح والاخ الصالح قلت من
 هذا قال هذا موسى ثم حضرت
 يعيسى فقال مرحبا بالاخ
 الصالح والنبي الصالح قلت
 من هذا قال هذا عيسى ثم
 حضرت ابراهيم فقال مرحبا
 بالنبي الصالح والاخ الصالح
 قلت من هذا قال هذا
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 قال ابن شهاب فاخبرني ابن
 حزم ان ابن عباس وأبأحبة
 الانصاري لا يأتون قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم عرج حتى ظهرت
 لستوى أسمع فيه صرف
 الاقلام قال ابن حزم وأنس
 ابن مالك قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ففرض الله على
 أمي خمسين صلاة فريحت
 بذلك حتى مررت على
 موسى فقال ما فرض الله لك
 على أمتك قلت فرض خمسين
 صلاة قال موسى فارجع
 الى ربك فان أمتك لا تطيق
 ذلك فارجعتي فوضع شرطها
 فريحت الى موسى قلت
 وضع شرطها قال راجع
 ربك فان أمتك لا تطيق
 فارجعت فوضع شرطها

قال هنا انه ثبت كيف نمازاهم فرواية من أنبتها أربع وساد كرمين يد الهذاني كلب التوحيد
 (قوله قال أنس فلما ترجمه) ظاهران هذه القطعة لم يسمعها أنس من أي ذكر (قوله ترجمه) بل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم يادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للانصاق أو بمعنى على (قوله ثم
 حضرت يعيسى) ليست ثم على باهيا في الترتيب الا ان قبل تعدد المراجيع اذ الروايات متفقة على ان
 المروية كان قبل المرور بموسى (قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو
 لانه استشهد باحد قبل مولده أبي بصير بدهر وقبل مولده أبي محمد أيضا وأوجه بنسخ المهملات
 وبالمرحدة المشددة على المشهور وعند القنابسي بمثنائتختانية وغلط في ذلك وذكر الواقدي
 بالنون (قوله حتى ظهرت) أي ارتفعت والمستوى المصدور صريف الاقلام بفتح الصاد المهملات
 تصويتها حالة الكتابة والمراد ما كتبه الملائكة من أفضة الله سبحانه وتعالى (قوله قال ابن
 حزم) أي عن شيوخه (وأنس) أي عن أي ذكر كذا اجزم به بحجاب الاطراف ويحتمل ان يكون
 مرسل من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قوله ففرض الله على أمي خمسين صلاة)
 في رواية ثابت عن أنس عندهم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك
 ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصارا أو
 يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (قوله
 فارجعتي) ولكن شهيبي فارجعت والمعنى واحد (قوله فوضع شرطها) في رواية مالك بن صعصعة
 فوضع عن عشرين ومائة لشر يك وفي رواية ثابت عنى حسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من
 كونه وقع في دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
 دفعات أو المراد الشطر في حديث الباب البعض وقد حقت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا
 خمسا وهي زيادة معتمدة تبين جل باقي الروايات عليها وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي
 المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بنحير
 الكسر وفي الثالثة سبعا كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء
 الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فنجح لكن الجمع بين الروايات يبي هذا الجمل المعتمد ما تقدم
 وأبدي ابن المنير هنا كتبة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع
 بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نفرس من
 كون التخفيف وقع خمسا خمسا لئولسان التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها
 فلذلك استحيها اه وادت عرا اجعت صلى الله عليه وسلم لرب في طلب التخفيف تلك المرات كلها
 انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الازام بخلاف المرة الأخيرة ففهم ما يشعر بذلك
 لقوله سبحانه وتعالى لا يدل القول لئولس ويحتمل ان يكون سبب الاستخفاف ان العشرة أخرج جمع
 القلة وأول جمع الكثرة تخشى أن يدخل في اللاحق في السؤال لكن اللاحق في الطلب من الله
 مطلوب فكانه تخشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسأيت في التوحيد زيادة في هذا وبخالفه
 وأبدي بعض الشيوخ حكمة لأخيارهم موسى تكبر برزاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما
 كان موسى قد سال الروية ففتح وعرف أنها احصت الحمد صلى الله عليه وسلم قصد تكبر برزاد

فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فارجعته

تكرير رؤيته ليرى من رأى كاقبيل * لعل اراهم أو أرى من رأهم * (قلت) ويحتاج الى
ثبوت بجهد الرؤية في كل مرة (قوله) خمس وخمسون وفي رواية غير أنى ذرى بدل هن
في الموضوعين والمراد هن خمس عدد ابا اعتبارا للفعل وخمسون اعتدادا باعتبار النواب واستدل
به على عدم فرضة ما زاد على الصلوات الخمس كل تو روى دخول النسخ في الانشآت ولو كانت
مؤكد خلافا لقوم فيما كدوى جواز النسخ قبل النسل قال ابن بطال وغيره لا ترى انه عز
وجل نسخ الخمسين بالنس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم النواب وتعبه ابن المنير
فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل النسل
كالاشاعة أو منعه كالمعتاد لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث
الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه منكنة مبتكرة (قلت) ان
أراد قبل البلاغ لكل أحد فنسوخ وان أراد قبل البلاغ الى الامة فمسل لكن قد يقال ليس هو
بالنسبة اليهم لئلا يكون نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ
بعده ان بلغه وقل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصور في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم
وسأقي لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية ان شاء الله تعالي (قوله) حبايل
(المؤلو) كذا وقع لمجمع رواة البخاري في هذا الموضوع بالماء المهملة ثم الواحدة وبعد الالف
بختانية ثم لام و ذكر كثير من الأئمة انه تعصف وانما هو جنبنا بالجيم والنون وبعد الالف
موجدة ثم ذال مجبهة كوقع عند المصنف في أحاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن
يونس وكذا عند غيره من الأئمة ووجدت في نسخة معتقدة من رواية أنى ذرى في هذا الموضوع جنبنا
على الصواب وأظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في موضع من البخاري
فتست على هاتين النقطتين فلم أحدهما ولا واحدة منهما ولا وقتت على معناها انتهى و ذكر
غيره ان الجناب يشبه القباب واحدها جنبنة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسي معرب
وأصله بلسانهم كنبذة يورنه لكن الموجدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه
المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال أبيت على ظهر حافسة قباب المؤلو وقال صاحب المطالع في المجال قبل هي القلا وسوا العقود
أوهى من مجال الرمل أى فيها المؤلو مثل حبايل الرمل جمع جبل وهو ما استعمل من الرمل وتعب
بان الحبايل لا تكون الا جمع حباله أو حبله يورن عظيمة وقال بعض من اعنى البخاري الحبايل
جمع حباله وحبال جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من المؤلو (قوله) عن
عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كرت لفظ ركعتين لتعدد عوم
التسمية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال سمعت صالح بن كيسان بهذا الاسناد المغرب فانها كانت
ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم حباير النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعين
في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضرة وقعت بالبدنة وقد أخذنا هذا
الحديث الخفيفة ونوعا عليه ان القصر في السفر عن زعم لا رخصة واجتج مخالفوه بقوله
سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان في الاجتج لا يدل على العزيمة

فقال هن خمس وهن خمسون
لا يتدل القول لدى فرجعت
الى موسى فقال راجع ربك
فقلت اصحيت من ربى ثم
انطلقى حتى انتهى بي الى
سدة التنهى وغشيتها
ألوان لا أدرى ما هي ثم
أدخلت الجنة فاذا فيها
حبايل المؤلو واذا ترابها
المسك * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا حاك عن
صالح بن كيسان عن عروة
ابن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين قالت فرض الله
الصلاة حين فرضها ركعتين
ركعتين في الحضرة والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضرة

٢٥٠
م د س
حقة
٩٦٢٤٨

والقصر انما يكون من شئ أطول منه ويبدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غيره فوقع وبانها لم
تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظرا ما أولاهم ومما لا مجال للراى
فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فاعلى تقدير تسليم انهم لم يتركوا القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة
لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما
قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواتر افضسه أيضا نظرا لان التواتر في مثل هذا غير لازم
وقالوا أيضا بعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضرة اربعا
وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما
سأقي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم
يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وقالوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر
فدل ذلك على ان المروى عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قد قال للمسائل عن
انما هم في السفر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها
صححة ورأى هاشمي على ما تأولت والذي يظهر في وجه تجتمع الأدلة السابقة ان الصلوات
فرضت ليله الاسراء ركعتين ركعتين لا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصحيح كما
روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان
زيد في صلاة الحضرة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر اطول القراءة وصلاة المغرب لثلاثا وتر
النهار ١٥ ثم بعد ان استقر فرض الاربعة خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي
قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح
المستدرك قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما أخذ مما ذكره غيره ان نزول آية
الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره البولاني
وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بهام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باريبعين يوما فعلى هذا المراد
بقول عائشة فأقرت صلاة السفر رأيا باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لأنهم استقرت منذ
فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة وأما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة
فالعلة في هي ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف * (قائدة) * ذهب جماعة الى أنهم لم يكن قبل
الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنفى الى
ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشى وذكر الشافعي عن بعض أهل
العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم تسخت بقوله تعالى فأقرؤا ما تيسر منه فصارت الفرض قيام
بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل
على أن قوله تعالى فأقرؤا ما تيسر منه انما نزل المدينة لقوله تعالى فيها وآخر بقا تلون في
سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة فقبل ذلك ١٥ وما استدلل به غير
واضح لان قوله تعالى علم أن سكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم
بتجليل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم

﴿أبواب ستر العورة﴾

﴿قوله﴾ باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴿يشير بذلك الى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عراة فالحديث وقسه فترت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طائوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة ﴿قوله﴾ ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستحلي وحده هنا وسياق قرياني باب مفرد وعلى تقدير سئوته هنا فله تعلق بحديث سلمة الملق بعده كما سيظهر من سياقه ﴿قوله﴾ وروى عن سلمة قديين السب ترك حزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أنس بن جعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت لرسول الله في رجل أتى سدا فاصلى في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه ورواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاده في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتدبير بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيدي متصل الاسناد ويكون التصريح في رواية عطاء وهم افهذوا وجه النظر في اسناده وأما من صححه فاعتدروا به البراوردى وجعل رواة عطاء شاهدا لاتصالها وطريق عطاء أخرجهما أيضا جدهم النسائي وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابن حاتم وأبو داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مجزوما وهو غير التيمي بل ارتد نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيستعمل على بعدان يكونا جميعا روايا للحديث ووجه عنهما الدراوردي والافذ كما محمد فيه شاذ والله أعلم ﴿قوله﴾ بزرة) بضم الزاى وتشديد الزاى أى يشد ازاره ويجمع بين طرفيه ثلاثا بدو عوته ولولم يمكنه ذلك الا بان يعز في طرفيه شوكه يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى أن المراد بأخذ الزينة سفة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسنها ﴿قوله﴾ ومن صلى في الثوب بشرى الى مارواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل اسامة أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذ لم يرفه أى وهذا من الأحاديث التى تضمنت تراجم هذا الكتاب بغير صيغة روايه حتى ولا التعليق ﴿قوله﴾ ما ليرفيه أى سقط لفظه من رواية المستحلي والجرى ﴿قوله﴾ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى حديث أبي هريرة فى بعث على فى حجة اى بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى أحمد بن اسناد حسن من حديث اى بكر الصديق قسه أن النبي صلى الله عليه وسلم يمشى باللباب أن الطواف اذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى اذا بشرط فيها ما بشرط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ومن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسى ومنهم من أطلق كونه سنة لا يخلل تركها

تغ
١٩٧/٢

﴿باب﴾ وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد يذرك عن سلمة ابن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال زره ولو بشوكه في اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذى يجامع فيه ما ليرفيه أى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان

تغ
٢٠٢/٢

تحفة
١٨١٢

الصلاة واجتنبه ولو كان شرطاً في الصلاة لا تخص بها ولا تقتصر الى التمسك وكان العاجز العربيان
ينقل الى البذل كالعاجز عن القيام ينقل الى القعود والجواب عن الاول النقص بالاجماع فهو
شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يقتصر للنية وعن الثالث على
ما فيه العاجز عن القراءة عن التسليم فانه يصلى ساكناً (قوله) حنيفة بن زيد بن ابراهيم هو
الستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصرون وكذا المعلق بعده (قوله) امرنا) يضم
الهمزة ويسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأتم من هذا السابق في باب شهود الحائض العبدن
وتقدم الكلام عليه (قوله يوم العبدن) وفي رواية السقلى والكشميني يوم العبدن الافراد
(قوله ويعتزل الحوض عن مضاهن) أى النساء الا لا يسن بحوض والمستحب عن مضاهن
على التغلب والكشميني عن الصلى والمراد به موضع الصلاة دلالة على الترجمة من جهة
تأكيد الامر باللين حتى بالعارية للبرج والى صلاة العبد فيكون ذلك للفرصة أولى (قوله)
وقال عبد الله بن ربه) هو الغداني يضم المحممة وتحذف المهمله وبعد الالفون هكذا في
أكثر الروايات ووقع عند الاصل في عرضه على أيزيد بن عتبة حديثنا عند الله بن ربه قال وفي
بعض النسخ عن أيزيد بن ربه قال عبد الله بن ربه كما قال السابقون قلت) وهذا هو الذي اعتمده
أصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان فائدة التعليق
عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فمثل ما تخاه بعضهم من أن محمد انما سمع من
أخته حفصة عن أم عطية وقد رويناها موصولة في الطرافة والكبير حديثا على بن عبد العزيز
حديثا عند الله بن ربه والله أعلم (قوله) باب عقد الازار على القفا) هو
بالقصر (قوله) وقال أبو حازم) هو ابن دينار وقد ذكره بقوله موصولة بعد قليل (قوله) مضار)
بالقفا المضار أى العصابة وعقده جمع عاقده وحذف التون للاضافة وهو في موضع الحال
وفي رواية الكشميني عاقده وهو خير مبتدا محذوف أى وهم عاقدها وانما كانوا يتعلون ذلك
لانهم لم يكن لهم شراؤ بلات فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذ ار كع ومحمد
وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما ساقى في باب نوم الرجال في المسجد (قوله) حديثي واقدم) هو أخو
عاصم بن محمد الراوى عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقدم محمد بن المنكدر
مدينان تابعتان من طبقة واحدة (قوله) من قبل) بكسر القاف وفتح الواو حدة أى من جهة قفاه
(قوله المنجب) بكسر الميم وسكون المجمة وفتح الجيم بعد ما وحده هو عبدان تغيم رؤسها
ويقرح بين قوافها أو يضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيد المنجب والشجاب شجبات
ثلاث يملن عليها الرأى دلوه وسقام ويقال في المثل فلان كالثجب من حيث قصده وجذبه
(قوله) فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسبأ بن قريسيان
سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلها ما يجامى آله وسبأ بن قريسيان عند المنصف في باب الصلاة
بضم راء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا أبا عبد الله فقل السؤال تهدد وقال في جواب
ابن المنكدر فاحسب أن رأى الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا حتى أى جاهل والجن
وضع النبي في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والقرض بيان جواز الصلاة في الثوب

في نسخة
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

أحق مثلك

٢٠١٥
 ٢٠٥٢
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠

الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكانه قال صنعته عبد البان الجواز ما لم يقدر
 بي الجاهل ابتداء أو سكر على فاعلمه أن ذلك جائز وإنما غلط لهم في الخطاب بزجر عن الأتكار
 على العباد ليصحبهم على البحث عن الأمور الشرعية **(قوله)** وأبنا كان له أي كان أكثرنا في
 عهدته صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكف تحصل ثوب ثان لصلى فيه
 فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به وقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من
 الذي قبله وثنى ذلك على الكرماني فقال دلالاته أي الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وأما لأنه يدل عليه
 الأزارعي القفا ما لانه محذور من الحديث السابق أي هو طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق
 بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لم استر العورة تخالفا له ولتأولنا لفظه وساقته بعد
 ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتمالها من طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق
 ولا ضرورة إلى ما دعاه من القلبية فإن لفظه وهو يصلى في ثوب ملتف به وهي قصة أخرى فبان يظهر
 كان الثوب فيها وساعفا للتحف به وكان في الأولى ضقا ففقدته وسأقي ما يؤيده هذا التفصيل قريبا
(قائدة) * كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن
 مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ونسب ابن بطال ذلك
 لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز **(قوله)** حدثنا مطرف (قوله) هو ابن عبد الله بن
 سليمان الأصم صاحب مالك مدني وهو وباقي رجال استناده وقد شاركه أنا مع بعض أجدني أبي بكر
 الزهري في محبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كتيبه لكن أجد مشهوره بكتيبته أي كثر من
 اسمه ومطرف بالعكس **(قوله)** باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصبا لما كانت
 الأحاديث الماضية في الاقتصاد على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يخص
 بحال الضيق أو بحال بيان الجواز **(قوله)** قال الزهري في حديثه أي الذي رواه في الالتفاف
 والمراد ما حدثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي
 هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو الخالف إلى آخره من كلام المصنف **(قوله)**
 وقالت أم هانئ (سأقي حديثها موصولاً في آخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو
 عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق **(قوله)** حدثنا
 عبد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الاستناد له حكم الثلاثيات وإن لم يكن له صورتها
 لأن على ما يقع للبخاري ما يشبهه وبين البخاري فيه اثنتان فإن كان البخاري يرويه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في حديثه صورة الثلاثي وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا يمكن الحكم
 من حيث العلو واحد لصدق أن يشبهه وبين البخاري اثنين وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي
 إذا لم يقع منه وبينه الواحد فإدخاله في التابعي عن صحابي فملي ما تقدمه من رواه عن تابعي آخر
 فله حكم العلو لصوره الثلاثي كهذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا
 عن تابعي آخر وهو أبو هريرة ولوروا عن صحابي وروا بذلك البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 ثلاثا والحاصل أن هشام بن عروة من العلو للنسبي لا المطلق والله أعلم ثم أورد المصنف الحديث
 المذكور بنزول درجته من رواه يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وقائده ما وقع

فيه

فيه من التصريح بان العجاي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أو لا بصورة
 الخجلة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عن أبي سلمة ريب
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرف الثوب على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم على أن
 الاسماعيل قد أخرج الحديث المذكور من طريق عميد الله بن موسى وفيه جمع الزيادة
 فكان أن عميد الله حدث به البخاري مختصراً أو فائدة أراد المصنف الحديث المذكور نايلنا بالتزول
 أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بان عمر أخيره ووقع في الروايتين
 الماضيتين بالنسبة وفيه أيضاً ذكر الأشمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قوله مشغله)
 بالنصب لا كتر على الحال وفي رواية السمتي والجوي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحدف
 قال ابن بطال فائدة الالتفاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولا يلبسقط
 الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبي النضر) هو المذني وأبو مرة تقدم ذكره في
 العلم وعرف هنا باباه مولى أم هاني وهنالك ثابته مولى عقيل وهو مولى أم هاني حقيقة وإنما عقيل
 قلكره ما حافه فقيل إلى ولائه محجازاً بآدمي ملازمة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع
 لتقسيم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب الترتوي بأن
 الكلام عليه أيضاً في صلاة الخبي وموضع الحاجة منه هنا أن أم هاني وصفت الالتفاف
 المذكور في هذه الطريق الموصولة بآهه الخاتمة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة
 قبل طباق التفسير المتعمد في الترجمة (قوله زعم ابن أبي) هو على بن أبي طالب وفي رواية الجوي
 ابن أبي وهو صحيح في المعنى فإنه شقها وزعم هشام في ادعى قولها قائل رجلافه مطلق
 اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هيرة) بالنصب على البدل أو الرفع
 على الحدف وعند وجد الطبراني من طريق أخرى عن أبي حرة عن أم هاني أنها أخرجت حويز
 لي قال أبو العباس بن شرحب و غيرههما جعدة بن هيرة ورجل آخر من بني مخزوم كان أمين قائل
 خالد بن الوليد لم يقل الامان فاجازتها أم هاني وككانا من اجانها وقال ابن الجوزي ان
 كان ابن هيرة منهما فهو جعدة كذلك قال وجعدة معدود فعين له رؤيه ولم تصح له نسبة وقد ذكره
 من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتيمان هذه سبيله في
 صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتل حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولداً أم هاني لم يعم على نقله
 لانها كانت قد ألمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابناً لهيرة
 من غيرها عن نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهيرة ولداً من غير أم هاني وجزء من هشام
 في حديث سيرة ابن اللذين أجازتها أم هاني هما الحربن هشام وزيهين بن أبي أمية الخزوميان
 وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هاني هذا أنهما الحربن هشام وعبد الله بن
 أبي ربيعة وحكي بعضهم انهما الحربن هشام وهيرة بن أبي وهب وليس بشي لان هيرة هرب
 عند فقمته الى الخيران فليرب لهم أسير كاحتى مات كذا جرهم بن ابي اسحق وغيره فلا يصح ذكره
 فحين أجازتها أم هاني قال الكرماني قال البر بن بكار فلان بن هيرة هو الحربن هشام انتهى
 وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند البر بن في هذه الصفة موضع فلان بن هيرة الحربن هشام
 والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفاً كما أنه كان فيه فلان بن عم هيرة فسقط لفظ عم وكان

مشغله في بيت أم سلمة
 واضعاً طرفه على عاتقه
 * حدثنا اسمعيل بن أبي
 أويس قال حدثني مالك
 عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبد الله أن أم تمر مولى أم
 هاني بنت أبي طالب أخيرة
 أنه سمع أم هاني بنت أبي
 طالب تقول ذهبت الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام الفتح فوجدته
 يقف على فاطمة ابنته تنسره
 قالت فسلمت عليه فقال
 من هذه فقلت أنا أم هاني
 بنت أبي طالب فقال مرحبا
 بأم هاني فلما فرغ من غسله
 قام فصلى ثماني ركعات
 ملتحفا في ثوب واحد فلما
 انصرف قلت يا رسول الله
 زعم ابن أبي أني قائل رجلاف
 قد أجرته فلان بن هيرة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أجرنا من
 هاني وذلك المشفى * حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة

٥٧
 ٣٠
 ٥
 ٤٨٠
 ٧
 ٤٨٠
 ٧
 ٤٨٠
 ٧

٥٦٥٨
 ٦٣٢١

٩٢٨٣٨

أن سألنا لاسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في نوب واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكانكم نوبان * (باب) * إذا صلى في النوب الواحد فاجعل على عاتقه * حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في النوب الواحد ليس على عاتقه شيء * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في نوب فليصالح بين طرفيه * (باب) * إذا كان النوب ضيقاً * حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا علي بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في النوب الواحد

٣٦١

٢٢٥٢

فيه فلان قريب هبة فتغير لفظ قريب بالفظاين وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة فصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لسكون الجسج من مخ بزوم وسبأ الكلام على ما يتعلق بامان المرأة في آخر كتاب الجهادان شاء الله تعالى (قوله) أنت سألنا لاسال لم أتق على اسمه لكن ذكرتمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه الموسولان السائل ثوبان (قوله) أو لكانكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاختيار معاهم عليه من قلة النياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق النعموى كأنه يقول إذا علمت أن ستر لعورة فرض والصلاة لازمة وأيس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في النوب الواحد جائزة أى مع أعات ستر لعورة به وقال البخاري ومعناه لو كانت الصلاة مكرهة في النوب الواحد لكرهت لمن لا يجيد الاثوب الواحد انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة * (قائدة) * روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب لستوشح به ثم لصل فيه فصل بل إن يكون واحد ثوباً أو حديثاً واحد أو فرقة الروايات وهو الاظهر وكان المصنف أشار إلى هذا الذكر التوشح في الترجمة والله أعلم (قوله) باب إذا صلى في النوب الواحد نجعل على عاتقه أى بعضه في رواية عاتقه بالافراد والعائق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذ كروحي تائيشه (قوله) لا يصل قال ابن الأثير كذا هو في الصعيدين بإثبات اليا وهو وجهه ان لا نافية وهو خبر جمعي انتهى (قلت) ورواد الدارطفي في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بالفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بالفظ لا يصلين ياء يذنون للتاكيد ورواه الامعاء على من طريق النعموى عن أبي الزناد بالفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) ليس على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد سمعته شى والمراد أنه لا يتزنى وسطه ويشترط في النوب في حقو به بل يتوشح بها على عاتقه ليحصل الستر لمن أعالي البدن وان كان ليس بعورة ولكن ذلك أمكن في ستر لعورة (قوله) حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن (قوله) سمعته أى قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل جمعها ابتداء أو جواب سؤال منه هذا ظاهر هذه الرواية وأخرجه الاسماعيلي عن مكى بن عبدان عن جندان السلمي عن أبي نعيم بالفظ سمعته أو كتب به الى حنبل الترددين السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا أعلم أحدًا ذكره في سماع يحيى من عكرمة يعنى بالجزم قال وقد روينا من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان بنصور رواية البخاري قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم في المسخرج (قوله) أشهد ذكره تاكيدا لحظنه واستحصاره (قوله) من صلى في نوب زاد الكشمي واحد ولأنه على الترجمة من جهة ان الخاتمة بين الطرفين لا تيسر الا يجعل شى من النوب على العائق كذا قال الكرمك وأولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث الصريح بالمراد فاشارة اليه المصنف كما أنه فعندنا أحد من طريق معمر عن يحيى فيه فليصالح بين طرفيه على عاتقه وكذلك للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين بن شيبان وقد جل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على الترتيب وعن أحد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط

وعنه تصح ويا ثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهى يقتضى التصريح لكن الاجماع
 متفق على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النوى من حكاية ما نقلناه عن أحد
 وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا
 وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعنى ونقل المتبع عن ابن عمر ثم عن طاوس
 والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجميع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل ان
 يصلى مستحلا فان شاق اترزوقل الشيخ فى الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافى واختاره
 لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه واستدل الخطائى على عدم الوجوب بانته صلى الله عليه
 وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو
 لابه من الثوب غير متمسك لأن يترزه ويفضل منه ما كان لعاقته وفيما قاله نظر لا يخفى
 وانظروا من تصرف المصنف التخصيص بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما إذا كان ضيقا
 فلا يجب وضح شئ منه على العائق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبها إذا
 كان الثوب ضيقا (قوله فى بعض أسفاره) عنه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة
 عن جابر غزوة طواط وهو يضم الموحدة تحتها فوالاو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم
 (قوله لبعض أمرى) أى حاجتى وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجابر بن
 صخر لتيبة المهافى المنزل (قوله ما السرى) أى ما سبب السرى أى سرى فى الليل (قوله ما هذا
 الاشغال) كانه استغفام انكار قال الخطائى الاشغال الذى انكره هو ان يدبر الثوب على يده
 كله لا يخرج منه يده قلت كانه أخذ من تفسير الصاعلى أحد الوجة لكن بين مسلم فى
 روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه ووافق أى اتخى عليه
 كانه عند مخالفة بين طرفى الثوب بصر سائر أفاضنى ليستمر فاعلم صلى الله عليه وسلم بان حمل
 ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فاما إذا كان ضيقا فانه يجوز ان يترزه لان القصد الاصلى ستر
 العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التوافق المغاير للاعتدال المأمور به (قوله كان
 ثوب) كذا لا يذرك غير ما يرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنسب أى كان المشتمل به أو يازاد
 الامعا على ضيقا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان وهو الثورى وأبو حازم هو ابن
 دينار وسهل هو ابن سعد (قوله كان رجال) التنكريفه للتوسيع وهو يقتضى ان بعضهم كان
 بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه الجنس فهو فى حكم
 التكرز (قوله عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى عاقدى
 أزرهم فى أعناقهم من ضيق الزرور وخدمته ان الثوب اذا أمكن الالتحاق به كان أولى من
 الاتزار لانه أبلغ فى التستر (قوله وقال النساء) قال الكرمانى فاعل قال هو التى صلى الله عليه
 وسلم كذا جزم به وقد وقع فى رواية الكشمينى ويقال للنساء فى رواية وكيع فقال قائل
 يا معشر النساء فكانت التى صلى الله عليه وسلم أمرهن بقولهن ذلك ويطلب على الظن
 انه بلال وانتهى النساء عن ذلك لئلا يلصق عند رفع رؤسهن من السجود شيئا من عورات
 الرجال بسبب ذلك عندهن وهم وعند أحدواى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت
 أبى بكر ولقظة فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال

فقال خرجت مع النبى صلى
 الله عليه وسلم فى بعض
 أسفاره جئت ليله لبعض
 امرى فوجدته يصلى
 وعلى ثوب واحد فاشتمت
 به وصلت الى جانبه فلما
 انصرف قال ما السرى ما جابر
 فاخبرته بجائى فلما فرغت
 قال ما هذا الاشغال الذى
 رأيت قلت كان ثوب قال
 فان كان واسعا فالتصفيه
 وان كان ضيقا فترزبه
 حدثنا سعد قال حدثنا
 يحيى عن سفيان قال حدثنى
 أبو حازم عن سهل قال كان
 رجال يصلون مع النبى صلى
 الله عليه وسلم عاقدى
 أزرهم على أعناقهم كهشة
 الصبيان وقال النساء لارتفضن
 رؤسكن حتى يستوى
 الرجال جابوسا

٢٦٢
 م ه س
 تحفة
 ٤٦٨١

تبعه * (باب) * الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسخها الجوسى لم يبرها ياسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى على في ثوب غير مقصور * حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فاذا طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يوارى عني فقتضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج بهم من كهف اضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى * (باب) * كراهية التعزى في الصلاة * حدثنا مطرب بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريان احدث قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العاص عما بين أختي لو حلت ازارك

٢٦٤

تحفة ٢٥١٩

ويؤخذ منه انه لا يجب التسمرن أسفل **قوله** * الصلاة في الجبة الشامية * هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالثامة مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذئذ اذكروا وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **قوله** وقال الحسن) أى البصرى وينسخها بكسر السين المهملة وضمها وضم الجيم **قوله** الجوسى) كذا اللعمى والكشميني بلقظ المفرد المراد الجنس واللباقين الجوس بصيغة الجمع **قوله** لمر) أى الحسن وهو من باب التعر بدأ وهو مقول الراوى وهذا الاثر وصلة أبو نعيم بن حماد في نسخة المشهورة عن معمر بن هشام عنه ولقظه لأبأس بالصلاة في الثوب الذى ينسخه الجوسى قبل ان يغسل ولا ينعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لأبأس بالصلاة في برداء اليهودى والنصرانى وذكر ذلك ابن سيرين ورواه ابن أبي شبة **قوله** وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله بالبول ان كان للجنس فيخول على الله كان يغسله قبل لبسه وان كان للهدى فالراد بول ما يؤكل له لانه كان يقول بظهارته **قوله** وصل على في ثوب غير مقصور) أى ثام والمراد انه كان جديداً المغسل روى ابن سعد عن طريق عطاء بن محمد قال رأيت علياً صلى وعليه قبض كرايس غير مقبول **قوله** حدثنا يحيى) هو ابن موسى الجنى قال أبو يعلى الجنى روى البخارى في باب الجبة الشامية وفي الجنازى في تفسيره والدخان عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية بنسب ابن السكن الذى في الجنازى يحيى بن موسى قال ولم أجد الاثر بن منسوب بين لحد (قلت) فينبغى حل ما أهمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بان الذى في الجنازى هو يحيى بن جعفر السكندى وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا منسلة (قلت) والاول أرجح لأن أبا يعلى بن شبيب ووافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك في الجنازى وهذا أيضاً ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكرى وأبو معاوية هو شبان الخورى وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شبان رواية وبهذا أن يكون شبان الخورى وهو يحيى فان كلامه الثلاثة لم يسمع ابن معين قال وأبو معاوية يحتمل ان يكون شبان الخورى وهو سعد بن مسعود وروى فى الجنازى يحيى بن يحيى وما قد مناه عن ابن السكن برده عليهم وهو المعتدل لاسما وقد رافقه ابن شبيب وهو لم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير **قوله** (ومسلم) هو أبو الغضى وقد تقدم الكلام على فوائده حديث المغيرة في باب المسح على الخفين **قوله** * (باب) * كراهية التعزى في الصلاة) زاد الكشميني والجوسى وغيرها **قوله** حدثنا روح) هو ابن عمادة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جارية لك من مراسل الصحابة قائمان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأمن بعض من حضر ذلك من الصحابة والذى يظهر انه العباس وقد حدثت به عن العاص أيضاً انه عبد الله وسأقه أم أخرجها الطبرانى وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نعمت ان أمتى عن ربنا وسأيتك ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بيان الكعبة ان شاء الله تعالى

قوله

(قوله بخلت) أى الأزارول الكسبي حتى بخلته وهو أبو محمد وقد بره
لكن أسهل عليك وإن كانت التفتي فلا حذف (قوله قال خله) يحتمل ان يكون مقول جابراً أو
مقول من حديثه به (قوله فارزى) يضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مائة
ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيل فلم يتعز بعد ذلك ومطابقاً للحديث المترجم من هذه الجملة
الآخرة لأنها تناول ما بعد التوبة بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً
عما يستحق قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسابقاً ما يتعلق بالخلوة
بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حلته فلكمه
لا كم فلم يعسدي تعزى وهذا ان ثبت حل على نبي التعزى بغير ضرورة عاديه والذي في حديث
الباب على الضرورة العادية والتي فيها على الاطلاق أو بتقدير الضرورة الشرعية بحالة التومع
الأهل أحياناً ﴿ (قوله يا) الصلاة في القمص والسراويل) قال ابن سبويه
السراويل فارسي معرب ذو كزؤنث ولم يعرف أوحاتم السجستاني التذ كبروا شهر معدم
صرفه (قوله والتبان) يضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلا انه ليس له
رجلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقباء) بالنصرو بالمذقيل هو فارسي معرب وقيل عربي
مشتق من قبوت الشيء إذا ضمت أصابعك عليه سمي بذلك لانضام أطرافه وروى عن كعب
ان أول من لبسه سلمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله قام رجل)
تقدم أنه لم يسلم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سأله رجل عن) أى عن ذلك فلم يسلم
أيضاً ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبو الصلاة في
التوب الواحد يعنى لا تذكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي التباب قلة فقام عمر على المنبر
فقال القول ما قال أى ولم يبال ابن مسعود أى لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل)
هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر وهو اده الامر قال ابن بطال يعنى ليجمع وليصل وقال ابن
المنبر الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه حسن ثم فصل الجمع
بصو على معنى البدلية وقال ابن مالك تضعف هذا الحديث فإذ تدين احدهما وورد الفعل
الماضي يعنى الامر وهو قوله صلى والعنى ليصل ومثله قولهم اتى الله عبد والمعنى ليتق ثابتهما
حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار وورده اوفى ازار وقيص ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم تصدق امرؤ من دينارين درهم من صاع عمره انتهى فحصل في كل من المستثنين
وتبين (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة وهو الضمير في أحسبه راجع الى عمر وإنما لم
يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر أحفل ذلك لان التبان لا يستل العورة كلها بناء على أن الفخذين
العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القمص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن
المحصار القصة يقتضى ذكره في الصورة وان الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء بائناً ومجموع
ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة
وقدم أسترها أو أكثرها استعمالهم وضم الى كل واحد واحد اخرج من ذلك تسع صور من
ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث
دليل على وجوب الصلوات في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على التوب الواحد كان لضيق الحال

فبخلت على منكسك دون
الحجارة قال خله ففعله على
منكسبه فسقط مغشياً عليه
فارزى بعد ذلك عن أناصى
الله عليه وسلم * (باب
الصلاة في القمص
والسراويل والتبان والقباء)
* حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا جاد بن زيد عن
أبو ب عن محمد عن أبي هريرة
قال قام رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن
الصلاة في الثوب الواحد
فقال أو كلكم يجحدون بين
ثم سأله رجل عمر فقال إذا
وسع الله فأوسعوا جمع
رجل عليه ثيابه صلى رجل
في ازار وورده في ازار وقيص
في ازار وقيص في سراويل
ورده في سراويل وقيص
في سراويل وقيص في تبان
وقيص في تبان وقيص قال
وأحسبه قال في تبان وورده

٢٦٥
حفظه
١٤٤١٧

٢٦٦
٦٩٢٥
٨٤٢٢

* حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السر او يل والبرنس ولا ثوب اسمه زعفران ولا فرس من ليجسد التعلين فلبس الخنفر ويلقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (باب ما يترن العورة) * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشمال الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء * حدثنا قتيبة بن عتبة

وفيه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنى اخلاق في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الامة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السر او يل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية بكرة * (قائمة) * روى ابن جبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن عيسى عن ابي فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية جاد بن زيد هذه المفصلة اوضح وقد وافقه على ذلك جاد بن سلمة فرواه عن ابي وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرج ابن جبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن عيسى فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم (قوله حدثنا عاصم ابن علي) هو الواسطي (قوله سألت رجلا) تقدم في آخر كتاب العلم انه لم يسموا ثوبا الا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هتان الصلاة تجوز بدون القميص والسر او يل وغيرهما من المخيط لاهل الحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة (قوله حتى يكونا) في زواية الجوى والمستحى حتى يكون بالافراد اى كل واحد منهما (قوله وعن نافع) معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم فانه اخرج ههنا عن آدم عن ابن ابي ذئب تقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرمانى ان قوله وعن نافع نقل عن من البخارى وقد تقدمنا ان التجوزات العقلية لا يلبق استعمالها في الامور النقلة والله الموفق (قوله باب ما يترن العورة) اى خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستة السواآت فقط واما في الصلاة فالتفصيل واول احدث الباب يشهد له فانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الفرج حتى اى بسترة ومقتضاها ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) اى ابن مسعود (عن ابي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما اخرجنا المصنف في اللباس ورواه في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن عاصم بن سعيد عن ابي سعيد وسياقه اعم وفيه النهى عن الملامسة والمباذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بخبر رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فقد ثبت به عن كل منهم بقره (قوله عن اشمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمدل قال اهل اللغة هو ان يحال جسده بالثوب لا يرفع منه جانا ولا يلبق ما يخرج منه بده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كماها فتصغر كالعزرة الصماء التى ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلبس بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فضعه على منكبيه فيصير فرجه يابدا قال النورى فعلى تفسير اهل اللغة يكون منكروها للاب لا يعرض له حاجة فتعسر عليه اخراج يده فيلحق الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر سياق المصنف من روايته يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء وانظروا الصماء ان يجعل ثوبه على احد جانبيه فيبدوا حدشقه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو صحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر (قوله وان يجتبي) الاحتماء ان يقعد على ائتيه ويص ساقه

٢٦٨

٨٤٢٢

١٢٦٦١

ويلف عليه ثوباً يقال له الحنوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة
 بخود ذلك (قوله) حدثنا سفيان هو الثوري (قوله) عن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب
 ارادة الهنئة واللماس بكسراً وله وكذا التباذ وأوله نون ثم وحدة خفيفة وآخره معجمة وسبأني
 تفسيرها في كتاب السبع ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتساب هنا محمول على المقصد في
 الحديث الذي قبله (قوله) حدثنا اسحق كذا لاكثر غير منسوب وردده الحفاظ بين ابن منصور
 وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم فتعسف انه ابن راهويه اه اذ لم
 يروى البخاري عن اسحق بن أبي اسرائيل واحمه ابراهيم شيئاً ولا عن الصوائف وهود وشمس في
 الطبقة (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم أي ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى بحيايه وشيخ
 المصنف زهير بن وهم اربعة (قوله) أن لا ينجح كذا لاكثر وكشبهني الألابحج باداة الاستفتاح
 قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسبأني
 الكلام على بقیة ما بحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله) بالصلاة بغير
 رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الارزاع على القفا وقوله هنا (ملتصفاً) كذا
 للاكثر بالنسب على الحال والسنخى والمجوى ملتصق بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما
 بالجري على الجاورة وقوله في آخره يوصل كذا في رواية الكشميهني يوصل هكذا وقوله الجهال
 مثلكم لفظ המשلم مفرد لكنه اسم جنس فذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع أو اكتسى
 الجمعية من الاضافة (قوله) ما يذكري الفخذ أي في حكم الفخذ والكشميهني
 من الفخذ (قوله) قال أبو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية الاكثر (قوله) ويروي عن ابن
 عباس) ورواه الترمذي وفي اسناده أبو يحيى القنات بقال ومثنا تين وهو ضيف مشهور بركبته
 واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهر هادي سار (قوله) وجرهد) بنوع الخميم وسكون الراء
 وفتح الهاء وحده فهو موصول عند مالك في المطاوع والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه
 المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعلق التعلیق (قوله)
 ومحمد بن يحيى) هو محمد بن عبد الله بن يحيى نسب الى جدّه له ولایه عبد الله صحبة وزينب بنت
 يحيى أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك
 بين في حديثه هذا فقد وصله أحد المصنفين في التاريخ والحاكم في المستدرک كما هم من طريق
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير موسى بن محمد بن يحيى عن قال من النبي صلى
 الله عليه وسلم وأنا معه على معدون فخذنا مكسوراً فقال يا معمر غطت عنك فخذك فان
 الفخذين عورتك رجال الصبيخ غير أبي كثير فقد روي عنه جماعة لكن لم أحذفه تصريحا
 بتعديل ومعمر المشاري له هو معمر بن عبد الله بن فضالة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع
 هذا الحديث من طريقه أيضاً ووقع في حديث محمد بن يحيى مسلسل بالمحمديين من ابتدائه الى
 انتهائه وقد ألمته في الاربعين المتبانية (قوله) وقال أنس حسر) بمهمات مفتوحات أي
 كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سبأني قريبا (قوله) وحديث أنس أسند) أي
 أصح اسناداً كما يقول حديث جرهد ولو قلنا بضعه فهو من جوح بالنسبة الى حديث أنس

عنه يعقوب بن ابراهيم
 والنبأ ذوا أن يشعل الصماء
 وأن يحثي الرجل في ثوب
 واحد حدثنا اسحق قال
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال حدثنا ابن أخي ابن
 شهاب عن عمه قال أخبرني
 حميد بن عبد الرحمن بن
 عوف أن أبا هريرة قال
 يعني أبو بكر في تلك الحجة
 في مؤذنين يوم النحر تؤذنان
 يعني أن لا ينجح بعد العام
 مشرك ولا يطوف بالبيت
 عريان قال حميد بن عبد
 الرحمن أن أرفد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علياً
 فأمره أن يؤذّن براء قال
 أو هريرة فاذن معنا على في
 أهل من يوم النحر لا ينجح
 بعد العام مشرك ولا يطوف
 بالبيت عريان (باب)
 الصلاة بغير رداء) حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله
 قال حدثنا ابن أبي الموالى
 عن محمد بن السكندر قال
 دخلت على جابر بن عبد الله
 وهو يوصل في ثوب ملتصفاً
 ورداؤه موضوع فلما انصرف
 قلنا يا أبا عبد الله تصلى
 ورداؤه موضوع قال نعم
 أحبت أن يراى الجهال
 مثلكم رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يوصل كذا

تحفة
 ١٠٥١

(باب ما يذكري الفخذ) ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وحديث أنس أسند ٢٠٧/٢

نع

٢١٢/٢

وحدیث جرهداً حوط حتى
 یخرج من اختلافهم وقال
 أبو موسى غطی النبی صلی
 الله علیه وسلم ركبته حين
 دخل عثمان وقال زيد بن
 ثابت أنزل الله على رسوله
 صلی الله علیه وسلم وغذاه
 على نخدی فقلت على
 حتى خفت أن ترض نخدی
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال حدثنا اسمعيل بن عتبة
 قال حدثنا عبد العزيز بن
 صهيب عن أنس أن رسول
 الله صلی الله علیه وسلم غزا
 خيبر فصلينا عندها صلاة
 الغداة بغلس فركب نبي
 الله صلی الله علیه وسلم
 وركب أبو طلحة وأرديف
 أبي طلحة فأجرى نبي الله
 صلی الله علیه وسلم في فاق
 خيبر وان ركبتي لقمس نخدي
 نبي الله صلی الله علیه وسلم
 ثم حسر الأزارع نخده
 حتى أتى أنظر إلى بياض
 نخدي نبي الله صلی الله علیه وسلم

(قوله وحدث جرهداً حوط حتى
 أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايته متسبوبة بفتح النون
 وضم الراء وفي غيرها بضم الراء (قوله وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور ههنا من
 حديثه طرف من قصة أو ردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان
 الهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلی الله علیه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما فقد
 انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الدرع الی الداردي الشارح
 حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم والله حدیث حدیث في حدیث وأشار الی
 ما رواه مسلم من حدیث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا
 عن نخديه أو ساقه الحدیث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند أحد بلطف كاشفا عن نخده
 من غير تردد وله من حدیث حفصة مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جرير قال
 أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن مسعود المدني حدیثي حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلی
 الله علیه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين نخديه فدخل أبو بكر الحدیث وقد بان بما قدمت
 أنه لم يدخل على البخاري حدیث في حدیث بل هما قصتان متمايزتان في أحدهما كشف
 الركبة وفي الأخرى كشف القميص والاولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والآخرى من
 رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري (قوله وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من
 حدیث عمر وصول عند المصنف في تفسير سورة التيسار في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
 المؤمنین الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن القاعدون يستبغون لانه
 ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لأن تقول العضو
 الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف
 تمسك بالاصل والله أعلم (قوله أن ترض) أي تكسر وهو بفتح أوله وضم الراء يجوز عكسه
 (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي (قوله فصلينا عندها) أي خارجتها (قوله صلاة
 الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه (قوله وأرديف أبي طلحة) فيه
 جواز الازداف ومعه ما إذا كانت الدابة مطيعة (قوله فأجرى نبي الله صلی الله علیه وسلم) أي
 مر كونه (قوله وان ركبتي لقمس نخدي) نبي الله صلی الله علیه وسلم ثم حسر الأزارع نخده حتى أتى
 أنظر) وفي رواية الكشمهي لا تظر (الي بياض نخدي) نبي الله صلی الله علیه وسلم هكذا وقع في
 رواية البخاري ثم حسر والصواب أنه عنده بفتح المهملة وبل على ذلك تعلقه الماضي في
 أو اقل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلی الله علیه وسلم وضطه بعضهم بضم أوله
 وكسر ثابته على البناء المفعول بدل رواية مسلم فأحسر وليس ذلك مستقيم إذ لا يلزم من وقوعه
 كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ويكتفي في كونه عند البخاري بفتحين
 ما تقدم من التطبيق وقد وافق مسلم على روايته بلطف فأحسراً جدين حبل عن ابن عليه وكذا
 رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب
 المذكور ولغظه فأجرى نبي الله صلی الله علیه وسلم في زقاق خيبر آخر الأزار قال الاسماعيلي
 هكذا وقع عندي خبر بالجملة والرائحان كان محض ظا ليس فيه دليل على ما ترجمه وان

كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مضمونه إلى أن
رواية البخاري بفتحين كما قدمناه أي كشف الأزارعن فخذ عند سوق هر كوه ليتمكن من
ذلك قال القرطبي حديث أنس وماعه انما ورد في فضاها معنية في أوقات مخصوصة يطرق
اليها من احتمال الخصوصية أو الالقاء على أصل الإباحة ما لا تطرق إلى حديث جرهد وماعه
لأنه يضمن إعطاء حكم كلي واطهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف
بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد
ومالك في رواية العورة القبل والبرفقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري (قلت)
في سبوت ذلك من ابن جرير نظرة فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست
بعورة وبما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وإن ركبتني لمس فخذني الله صلى الله عليه وسلم
أظهاره إن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز على رواية مسلم ومن تابعه
في أن الأزارع ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست
بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على
ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لسان التشريع لغير المختار لكان
ممكنًا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهوف الصلاة وسبانه
عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه
فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زفاف خبير وإن ركبتني فخذني الله صلى الله عليه
وسلم وإلى أن يرى باض فخذيه (قوله) فلا تدخل القرية قال الله أكبر خربت خبير) قبل مناسبة ذلك
القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكالتهم وهي من آلات الهدم (قوله) قال عبد العزيز
هو الرازي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا
محمد وسمع من بعض أصحابه عنه والخمس ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا
محمد والخمس من غير تفصيل فدللت رواية ابن عتبة هذه على أن في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا
وقع لجاذن زيد عن عبد العزيز وثابت كاساني في آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز
يحتفل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابته الثاني فقد أخرجه مسلم
من طريقه (قوله) يعني الخمس تفسير من عبد العزيز وعن دونه وأدرجها عبد الوارث في
روايته أيضا وصح الخمس خبسا لأنه خمسة أقسام مقدّمة وساقفة ولب وجناحان وقيل من
تخميس الغنمة وتعبه الأزهري بأن الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون
الخمس خمسا فبان أن القول الأول أولى (قوله) عنوة) بفتح الهمله أي قهرا (قوله) اعطى جارية
يحتفل أن يكون اذمه في أخذ الجارية على سبيل التفضل له أمان أصل الغنمة أو من خمس الخمس
بعد أن يربأ وقيل على أن تحسب منه اذا مرأ وأذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب
من سهمه (قوله) فاخذ أي ذهب فاخذ (قوله) فخا رجل لم أقف على اسمه (قوله) خذ جارية من
السبي غيرها ذكر الشافعي في الامم عن سير الوافدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة
ابن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما
استرحم منه صفية بان أعطاه أخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول

فلا تدخل القرية قال
الله أكبر خربت خبيرانا
اذنزلنا بساحة قوم فساء
صبح المنذر ن قالها ثلاثا
قال وخرج القوم إلى أعمالهم
فقالوا محمد قال عبد العزيز
وقال بعض أصحابنا والخمس
يعني الجيش قال فاصبناها
عنوة فجمع السبي فخا
دحة فقال يا أي الله اعطى
جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية بنت
حبي فخا رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا أي الله اعطيت دحة
صفية بنت حبي سيدة
قرظفة والنضير لا تصلي الا
لك قال ادعوهما الجاهل
فلما نظر إليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها قال
فاخذتها النبي صلى الله عليه
وسلم وترجمها

فقال له ثابت بأباحزة
 ما صدقها قال فأنسها أعقها
 وترتوجها حتى اذا كان
 بالطريق جهرتها له أم سليم
 فاهدتها له من اللبلب فاصبح
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عروسا فقال من كان عنده
 شيء فليجي بهو بسط نطعا
 فجعل الرجل يجي بالثر
 وجعل الرجل يجي بالنسج
 قال وأحسبه قد ذكر السويق
 قال خاسوا حسانا فكانت
 وليمة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * (باب) * في كم
 تصلى المرأة من الثياب وقال
 عكرمة لو ارتب جسد هاني
 ثوب جاز * حدثنا أبو
 النعمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني
 عروة أن عائشة قالت لقد
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي القبر
 فيشهد معه نساء من
 المؤمنات متلفعات في
 حروطهن ثم يرجحن إلى
 بيتهن ما يعرفهن أحد
 * (باب) * اذ صلى في ثوب
 له اعلام ونظر إلى علمها
 * حدثنا أحمد بن حنبل قال
 حدثنا ابن ابراهيم بن سعد قال
 حدثنا ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى في حمصة
 لها اعلام فنظر إلى اعلامها
 نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

على أنه إنما أدنى له في أخذ جارية من حشوا النسب لاني أخذ أفضلهم فجاز استرجاعها منه لئلا
 يتبينها على باقي الجنس مع أن فيهم من هو أفضل منه ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه
 وسلم استترى حمصة منه بسبعة أروس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله
 سبعة أروس ما يتأق قوله هنا خذ جارية اذ ليس هناك لالة في على الزيادة وسند ذكر بقية مباحث
 هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله أعقها وترتوجها في كتاب النكاح
 ان شاء الله تعالى (قوله فقال له) أي لانس وثابت هو البناي وأوجزة كنية أنس وأم سليم والدة
 أنس (قوله فاهدتها) أي زفتها (قوله وأحسبه) أي انسا قد ذكر السويق وجرم عبد الوارث
 في روايته بذكر السويق فيه (قوله خاسوا) مهملتين أي خلطوا والحس يتبع أوله خليط السمن
 والقرو الاقط قال الشاعر

القرو والسمن جمعوا الاقط * الحس الاله لم يختلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرهما كالسويق وسبأ في بقية فو اذ ذلك في كتاب الولية ان شاء الله
 تعالى (قوله يا س) بالتثنية (في كم) بحذف الميم أي كم ثوبا تصلى المرأة من الثياب
 قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى في درع وخمار المراد بذلك
 تغطية بدنها ورأسها فالو كان الثوب واسعا فغطت رأسها وبفضلها جاز وما روي عنه من عطاءه
 قال تصلى في درع وخمار وازاروعن ابن سيرين مثله وزاد وحلقة فاني أظنه محمول على الاستحباب
 (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية المشهورة لا تجز به يتبع الجيم
 وسكون الزاي وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فغطت به حتى لا يرى من
 شعرها شيء أجزأ عنها (قوله ان عائشة قالت لقد) الاصح في اتمه جواب قسم محذوف (قوله
 متلفعات) قال الاصمعي التلقع أن تستحل بالثوب حتى يتجمل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن
 حبيب التلقع لا يكون الا تغطية الرأس والتلفع يكون تغطية الرأس وكشفه والمروط جمع
 مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره وعن النضر بن حنبل ما يقتضيه انه خاص بلبس
 النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الانتفاع
 المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه تسلك بان الاصل عدم الزيادة على
 ما ذكر على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي روي عنها في الترجمة
 (قوله ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين أحد الاحتمال هل عدم المعرفة
 بين لبقاء الظلة أو الملبثتين في التغطية وسبأ في الكلام على بقية بحثه في المواقيت ان شاء الله
 تعالى (قوله يا س) اذ صلى في ثوب له اعلام ونظر إلى علمها قال الكرماني في رواية
 ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار النجاسة (قوله حمصة) بفتح الحيمزة وكسر الميم وبالصاد
 المهملة كساء مربوع له علمان والالنجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
 الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلمه وقال ثعلب يجوز رفع همزه وكسرها وكذا
 الموحدة يقال كبش ابحثي اذا كان ملتفا كثيرا الصوف وكساء ابحثي كذلك وأكبر أو
 موسى المدخي على من زعم أنه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشم قال صاحب الصحاح اذا
 نسبت الى منبج فحقت الباء فقالت كساء منبجاني أنجزه وفتح منبج نظرا الى وفي الجهره منبج موضع

أعجبى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب النجاسية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال
 كسما النجاسي وإنما يقال منجاسي قال وهذا مما تحفظ فيه العامة وتعبه أبو موسى كما تقدمت
 فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجيان والله أعلم **(قوله الى أبي جهم)** هو عبيد
 ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال
 الخصلة لأنه كان أعدها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن
 عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشهد
 فيها الصلاة فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة الى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف
 ذلك فأخرج من وجهه من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخصم صين سوداوين فلبس
 احدهما وبعث الاخرى الى أبي جهم ولا يداود من طريق أخرى وأخذ كروبا الى أبي جهم فقبل
 بإسراء الله الخصلة كانت خسران الكردى قال ابن بطال انما طاب منه ثوبا غيرها لعله أنه
 لم رد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو
 الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبني على انها واحدة ورواية الزبير التي
 بعدها تصريح بالتعدد **(قوله الهنّي)** أي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا اغفل وهي الفتح اذا
 لعب **(قوله أنفا)** أي قريبا وهو ماخوذ من اتفاف الشيء أي ابتدأه **(قوله عن صلاح)**
 أي عن حال الحضور فيها كذا قبل والطريق الاستبسية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك
 وإنما خشى أن يقع لقوله فاقف وكذا في رواية مالك فكاد فلتو قول الرواية الاولى قال ابن قتيب
 العديفة مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة وتقي ما لعل يحدس فيها وأما بعينه بالخيصة الى أبي
 جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حله عطارد حيث بعث بها الى عمراني لم
 أبعث بها للبك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاك أي أباي من لاتناجي ويستنبط
 منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من
 الاحباب والارسال اليهم والطب منهم واستدل به الباجي على صحة العاطاة لعدم ذكر الصفة
 وقال الطيبي فيه ايدان بان الصور والاشياء الظاهرة نائبا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية
 يعني فضلا عن دورها **(قوله وقال هشام بن عمرو)** أخرجه آجدوا بن أبي شيبه ومسلم وأبو داود
 من طريقه ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا
 اللفظ المعلق ولقظه فانظرت الى عملها في الصلاة فكاد يفتني والجمع بين الروايتين يحمل
 قوله الهنّي على قوله كاد فتكون اطلاق الاولى للمناسبة في التقرب لا التحقق وقوع الالهيه
 * (تيسه) * قوله فاخاف أن تفتني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين
 باظهار النون الاولى وهو بفتح أوله من التسلّي **(قوله ما)** ان صلى في ثوب مصلب
 بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير في ثوب ذي تصاوير بركاته
 حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لاعل مصلب والتقدير
 أو صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي أو تصاوير وهو يربح الاحتمال الاول وعند أي نعيم
 في ثوب مصلب أو مصوّر **(قوله هل تفسد صلواته)** جرى المصنف على قاعده في ترك الحزم فيما
 فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا والجهور

بخصيصة هذه الى أبي جهم
 واستوفى بانجاسية أبي جهم
 فانها الهنّي أنفعا عن صلاح
 وقال هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم كنت
 أنظر الى عملها وأنا في الصلاة
 فاخاف أن تفتني **(باب)**
 ان صلى في ثوب مصلب أو
 تصاوير هل تفسد صلواته
 وما ينهى من ذلك **حدثنا**
 أبو معمر عبد الله بن عمرو

١٧٦١
 ١٧٦٢
 ١٧٦٣
 ١٧٦٤
 ١٧٦٥
 ١٧٦٦
 ١٧٦٧
 ١٧٦٨
 ١٧٦٩
 ١٧٧٠
 ١٧٧١
 ١٧٧٢
 ١٧٧٣
 ١٧٧٤
 ١٧٧٥
 ١٧٧٦
 ١٧٧٧
 ١٧٧٨
 ١٧٧٩
 ١٧٨٠
 ١٧٨١
 ١٧٨٢
 ١٧٨٣
 ١٧٨٤
 ١٧٨٥
 ١٧٨٦
 ١٧٨٧
 ١٧٨٨
 ١٧٨٩
 ١٧٩٠
 ١٧٩١
 ١٧٩٢
 ١٧٩٣
 ١٧٩٤
 ١٧٩٥
 ١٧٩٦
 ١٧٩٧
 ١٧٩٨
 ١٧٩٩
 ١٨٠٠

٢٧٤
 تحفة
 ١٠٥٢

ان كان لمجي في نفسه واقضاه والا فلا **قوله** وما ينهى من ذلك أي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير أبي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان السترون كان ذاتا صورا ولكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا ينهى عن الصلاة فيه صريحا والحواب أما أولا فان شعر لنبسه بطريق الاولى وأما ثانيا فالحاق المصلب بالمصور لا يشترط كهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا تقضيه ولا سماعيي سترأ أو ثوبا **قوله** عبد الوارث هو ابن سعد والاسناد كله بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وتخفيف الراء استر ورفق من صوف ذواؤوان **قوله** امطي أي ازيل وناومعني **قوله** لا تزال تصاور كذا في روايتنا وللباقين ثابحات الصبر والهاء في روايتنا في فانه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن يعود على الثوب **قوله** تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح ولا سماعيي تعرض بفتح العين وتشديد الراء أو أصله تعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تقصد بذلك لانصلي الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يبدعها وساق في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره والاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله أعلم **قوله** باب من صلى في فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخر مجيب هو الفاء القرين من تخلف وحكي أبو زكريا البرزنجي عن أي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء **قوله** عن يزيد زاد الاصل هو ابن أبي حبيب وأوالخر هو الرزي بفتح الزاي بعدها ثوب والاسناد كله بصريون **قوله** اهدى بضم أوله والذي أهدها هو أكندر كسأني في اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاة نصلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلقط صلى في قبايع باج ثم نزع وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمؤمنين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ويكون النهي بسبب الزعم ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان تركها عندنا الكونها وقت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور يرتجزى لكن مع التحريم وعن مالك يسيد في الوقت ما أعلم **قوله** باب الصلاة في الثوب الاجر بشرى الى الجواز والاختلاف في ذلك مع الحنفية قائم قالوا بكراهة وثابوا حديث السبب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حجر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالني صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمر فلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضيف الاستناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لان في سنده كذا على تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون تركها رد عليه بسبب آخر وجه البيهقي على ما صيغ بعد التسبيح أو ما ما صيغ غزله ثم نسخ فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحلة كان من أجل الغزوة وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له انذاك غزوة **قوله** أخذ

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت بها بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عن قرامك هذا فانه لا تزال تصاور تعرض في صلاقي **باب** من صلى في ثوب حر حرثم نزع **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث بن سعد عن أي الخضر عن عقبة بن عامر قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوج حر فلبسه فضلي فيه ثم انصرف فنزعه زعنا تشديدا كالكارهه وقال لا ينبغي هذا للمؤمنين **باب** الصلاة في الثوب **الاجر** **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عمر بن أبي حنيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه جرا من أقمه ورأيت بلا لأخذ

٢٧٥
٩٩٥٩
تحفة

٢٧٦
تحفة
١١٨١٦

ووضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً سمع به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ
 من بلل يباح به ثم رأيت بلالاً أخذ عترة فركها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٩ في حلة جرمي ثم رآني إلى العترة
 من بلل يباح به ثم رأيت بلالاً أخذ عترة فركها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٩ في حلة جرمي ثم رآني إلى العترة
 ووضو رسول الله صلى الله عليه وسلم) يفتح الواو أي الماء الذي يوضأ به وقد تقدم استدلال
 المصنف به على طهارة الماء المستعمل وبأنه باقٍ مساحته في أبواب البستر إن شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما﴾ الصلاة في السطوح والمنبر والنشب) يشير بذلك إلى الجواز والخلاف
 في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماماً (قوله قال أبو
 عبد الله) هو المصنف والحسن هو البصري والجهد يفتح الجيم وسكون الميم بعد هاء الهمزة
 الماء إذا جدد وهو مناسب لآثار ابن عمر إلا أن الله صلى على النبي وحكى ابن قرقول أن رواية
 الأصمعي وأبي ذر يفتح الميم قال الفزاز الجهد محرك الميم هو التلج تقل ابن التين عن الصحاح
 الجهد بضم الجيم والميم ويسكون الميم أو يضم مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع (قلت)
 وليس ذلك مرادنا بل صواب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقنطرة لثرا كما هي أن
 كلاهما قد يكون تحتها ما ذكر من البول وغيره والغرض من إزالة نجاسة يتخص بها
 لاق المصلي أمان الحائض فلا (قوله وصل إلى أبو هريرة على ظهر المجد) والمستعمل على سقف
 وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح بن مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق
 المسجد بصلاته الامام وصلح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة
 فاعتقد (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو ابن
 دينار (قوله ما بين الناس) ولكن شيمه في الناس (أعلم حتى) أي بذلك (قوله من أنزل) يفتح
 الهمزة ويسكون اللام شجر معروف والغاية بالمجتمعة والموضع معروف من عوالي المدينة
 (قوله عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم التجار المذكور كور كاساني في الجمعة وأقر بها مروان أبو
 سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن أبيه قال
 كان بالمدينة تجار واحد يقال له عيون فذكر قصة المنبر وأما المرادة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية
 ونقل ابن التين عن مالك أن التجار كان مولى لسعد بن عباد فيجتمعت أن يكون في الأصل مولى
 امرأته ونسب إليه مجازاً واسم امرأته فكسبه بنت عبد بن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت
 فحتمت أن تكون هي المرادة لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عينة فقال مولى
 لبيبي ياضة وأما موقع في الدلائل لا موسى المديني فقلع عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء
 النساء من الصحابة علاثة ما لعين المهمله وت بالثلاثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم قال وفيه أرسل إلى علاثة امرأته قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف
 فيه جعفر وأيضه وأما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة وأظنه صحف
 المتحذف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى السارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت
 عائشة فصنعت له منبره هو أفد كالحديث واستناده ضعيف ولو صح لمدل على أن عائشة هي
 المرادة في حديث سهل هذا الاتعسف والله أعلم والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب
 جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح

٧٥١٧

٢٧٧

٢٧٧

٢٧٧

بالناس ركعتين ورأيت
 الناس والدواب يرون بين
 يدي العترة (باب) *
 الصلاة في السطوح والمنبر
 والخشب قال أبو عبد الله
 ولم ير الحسن بأساً أن يصلي
 على الجهد والقنطرة وإن
 جرى تحتها بول أو فوقها
 أو أمامها إذا كان يهتمها
 ستة وصل إلى أبو هريرة على
 ظهر المسجد بصلاته الامام
 وصل إلى ابن عمر على التلج
 * حدثنا علي بن عبد الله
 قال حدثنا سفیان قال
 حدثنا أبو حازم قال سألوا
 سهل بن سعد عن أي شيء
 المنبر فقال ما بين الناس أعلم
 متى هومن أنزل الغاية عمله
 فلان مولى فلانة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقام
 عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين عمل ووضع
 فاستقبل القبلة كبر وقام
 الناس خلفه فقرا وركع
 وركع الناس خلفه ثم رفع
 رأسه ثم رجح القهقري
 فصعد على الأرض ثم عاد
 إلى المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع
 رأسه ثم رجح القهقري
 حتى سجد الأرض فهذا
 شأنه * قال أبو عبد الله قال
 عن علي بن المديني سألني أحمد

(٥٢ - فتح الباري ل) ابن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فأعما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى
 من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث

قال فقالت ان سعيان بن
عينة كان يستل عن هذا
كثيرا فلم تسع منه منه قال لا
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا يزيد بن هرون
قال أخبرنا حماد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط
عن فرس فجثت ساقه
أو كفته وألى من نسائه
شهرًا جلس في مشربة له
درجتها من جذوع قافاه
أعجابه يعودونه فمضى بهم
جالسا وهم قيام فلما سل قال
انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كفر فكبر واواذ ركع
فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا وان صلى قافما
فصلا وقاما ونزل تسع
وعشرين فقالوا يا رسول
الله انك اكلت شهرا فقال
ان الشهر تسع وعشرون
* (باب) اذا أصاب ثوب
المصلي امرأته اذا سجد
* حدثنا سفيان بن خالد
قال حدثنا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن
ميمونة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وأنا أحدهم وأنا حاضر
وربما أصابني ثوبه اذا
سجد قالت وكان يصلي على
الخمره * (باب الصلاة على
المصير) *

تحفة
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل ولا ين دقيق العدي في ذلك
بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع عن غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ
لا يشاؤ ولا تفرد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وقدم دليل على جواز
العمل السري في الصلاة كما سيأتي في موضعه **(قوله قال فقلت)** أي قال علي لأحمد بن حنبل
(قوله فلم تسع منه قال لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عينة
وقدر اجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول
سهل كان المنبر من أذل الغلبة فقطقتين ان المنق في قوله فلم تسع منه قال لا جميع الحديث
لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك
سأل عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث
جواز الصلاة على الخشب وكرد ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا
عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحصل لينة ليسجد عليه اذا ركب السفينة
وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المتمد **(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم)** هو الحافظ
المعروف بصاعقة **(قوله عن أنس)** في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد حدثنا أنس
(قوله فجثت) بضم الجيم وكسر المهمله بعدها شين ميمية والجش الخدش أو أفسد منه قليلا
(قوله ساقه أو كفته) شك من الراوي وفي رواية بشر بن الفضل عن جسد عند الاسماعيلي
انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين فحش شقه الأيمن وهي أشعل مما
قلها **(قوله وألى من نسائه)** أي حلف أن لا يتخسل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء
المتعارف بين النقباء **(قوله مشربة)** بفتح أوله وسكون الميمه بضم الراء ويجوز فتحها هي
الغرفة المرتفعة **(قوله من جذوع)** كذا لا كثيرا لتسوين بغير اضافة ولا كشه من بن جذوع
النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من
الخشب قاله ابن بطلان وتعبق بأنه لا يلزم من كون درجتها من خشب أن تكون كلها خشبا
فيحتمل أن يكون الغرض منه بان جواز الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسأني
الكلام على بقية فوائده في أبواب الامامة ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** اذا أصاب
ثوب المصلي امرأته اذا سجد أي هل تنسد صلاته أم لا والحديث دال على الصحة **(قوله عن خالد)**
هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو أبو جعفر مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة وهما على ان ملاقاته بين
الطاهر وثوبه لا تنسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكيمه وفسه اشارة إلى أن النجاسة اذا
كانت عديمة قد تضر وقبه ان محاذاة المرأة لا تنسد الصلاة **(قوله)** وكان يصلي على الخمره وقد
تقدم ضبطها في آخر كتاب الحوض قال ابن بطلان لا خلاف بين فقهاء الاصمعي في جواز الصلاة
عليها الاماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوق بتراب موضع على الخمره فيسجد عليه وابعده
كان يسهله على جهة المباحة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى
ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكذا روى عن غيره عروة
ويحتمل ان يحصل على كراهة التبريه والله اعلم **(قوله باب الصلاة على المصير)** قال

ابن بطال ان كان ما يصل عليه كبير اقدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خرة
وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه **(قوله)** وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعد الخدرى وجابر بن عبد الله
وأنا من قدمناهم قال وكان امامنا يصلى بنا فى السفينة فأتمنا ونصلى خلفه قبا ما ولو شئنا لأوفينا
أى لا رسينا يقال أرسى السفينة بالنسب المهمة وأرفى بالقائه اذا وقف بها على الشط **(قوله)** وقال
الحسن تصلى فأتمنا لم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والاقعا عدا) أى وان تشق
على أصحابك فصل قاعدا وقدرنا أن أثر الحسن فى نسخة قديمة من رواية النسائى عنه عن أبى
عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامر ابى يعنى الشعبي عن الصلاة
فى السفينة فكلمهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أى
فليصل وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا وصل
فى السفينة فأتمنا قال الحسن لا تشق على أصحابك وفى تاريخ البزارى من طريق هشام قال
سمعت الحسن يقول در فى السفينة كادورا ذاصلت قال ابن المنبر وجه ادخال الصلاة فى
السفينة فى باب الصلاة على الحصير أى بما اشتركا فى ان الصلاة عليهم صلاة على غير الارض مثلا
يتخيل تخيل أن مباشرة الارض شرط قوله فى الحديث المشهور يعنى الذى أخرجه أبو داود
وغيره رب وجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز فى ذلك وأشار البزارى الى خلافه ابى
حسيفة فى تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفى هذا الاثر جواز ركوب
البحر **(قوله)** عن اسحق بن أبى طلحة كذا لكشمة بنى والحوى والباقر اسحق بن عبد الله بن أبى
طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) هى بضم الميم تصغير مليكة والضمير فى جدته يعود على
اسحق بن جزمه ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندو وابن
الحصار بأنها جدته أنس والددة أمه أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه
وكلام عبد الغنى فى العدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويه فى فوائد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدسى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال
أرسلنى جدي فى النبى صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فخافنا حضرت الصلاة الحديث وقال
ابن سعد فى الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن النخار قال وهى القمصا معى يقال
الريضاء ويقال اسمها سلة ويقال أيضا فى بالنون والفاء مقفورة ويقال رسة وأما مليكة
بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النخار ثم قال تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر
فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد
اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أى لانه لانه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير
فى جدته الى اسحق أن سككون اسم أم سليم مليكة ومستندهم فى ذلك مارواه ابن عديته عن
اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال صفقت أبا وتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى أم
سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سأتى فى أبواب الصوفى والقصة واحدة طوله مالكا
واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخاف ما تقدمه كون مليكة جدته أنس لا سقى كونها
جدته اسحق لما ينهه لكن الرواية التى سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة فى أن مليكة اسم أم

تغ

٢١٧/٢

وصلى جابر بن عبد الله وأبو
سعد فى السفينة فأتمنا قال
الحسن تصلى فأتمنا مال
تشق على أصحابك تدور
معها والا فقاعدا * حدثنا
عبد الله قال أخبرنا مالك عن
اسحق بن أبى طلحة عن أنس
ابن مالك أن جدته مليكة

٢٨٠

م ف تسع

تحفة

١٩٧

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام صنعته لها كل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أس فقمت الى حصر لنا قد اسوت من طول ما لبس فنحنه بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت أنا واليتيم وراه والجوز من راتنا فصلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

سلم نفسه او الله أعلم (قوله طعام) أى لاجل طعام وهو مشعر بأن حجة كان ذلك لاصلى بهم ليتخذوا مكان صلاة صلى لهم كافي قصة عتيان بن مالك الائمة وهذا هو السرفى كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وهما بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل مادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدبل به على ترك الوضوء مما مست النار للصكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن الخوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولقظه صنعت ملكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وأمامه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث (قوله فلا صلى لكم) كذا في رواية بتاكسر اللام وفتح الباء وفي رواية الاسيلي يحذف الباء قال ابن مالك روى بحذف الباء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهان اللام عند ثبوت الباء مفتوحة لأم كي والقفل بعد ما مضى بان مضرة اللام ومحبوبها خير مبتدأ المحذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الباء يحتمل ان تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الباء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل انهم يتى ويصبر وعند حذف الباء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتعمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توضيحه وفيه لغيره بحث اخصرته لان الرواية تم ترده وقل ان في رواية الكشميني فأصل يحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وسكني ان يقر قول عن بعض الروايات فنزل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا الام الامر وكسرها نعت معروفة (قوله لكم) أى لاجلكم قال السهلي الامر هنا يعنى الخبر وهو كقوله تعالى فلم يدله الرحمن مدا ويحتمل ان يكون أمر المهمل بالانتماء لكنه أضافه الى نفسه لا ارتباط فعلهم بقوله (قوله من طول ما لبس) فيه ان الافتراض يسى لبا وقد استدبل به على منع افتراض الخبر بلعموم النهى عن لبس الحرر ولا يدعى ذلك ان من حلف لا يلبس حررا فانه لا يحنث بالافتراض لان الايمان مناها على العرف (قوله فنحنه) يحتمل أن يكون الضم لتلين الحصر والتنظيحه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالآخر بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (قوله وصدقت أنا واليتيم) كذا الاكثر وللمستحلى والجوى فصدقت واليتيم بغير كيد والاول أفصح ويجوز في اليتيم الرقيم والتصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضهرة جده حسين بن عبد الله بن ضهرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله ومن غيره من أهل المدينة قال وضهرة هو ابن أبي ضهرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم أبي ضهرة فقيل روح وقيل غيره ذلك انتهى ووجه بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضهرة وقيل روح فكأنه اتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وسما في في باب المرأة وحدها تكون صفاد كرم قال ان اسمه سليمان ويان وهم في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البضاري بان اسم أبي ضهرة سمه جد الجرى ويقال سعيد ونسبه ابن حبان لنا (قوله والجوز) هي ملكة المد كوراء ولا (قوله ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من القوائما جاية الدعوة ولو لم تكن عربا ولو كان الدعاء امرأة لكن حيث تؤمن التمسة والا كل من طعام الدعوة وصلاته انانلة جماعة

في السبوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فأنه قد
يخفى عليها بعض التفاصيل لعدم موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا
وقاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة وحدها إذا لم يكن معها امرأه غيرها واستدل
به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافله النهار على
ركعتين خلافا لمن اشتراط أربعة وسأقي ذلك في موضعنا إن شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة
الصبي المبرز وضوئه وان حمل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة
كالتهليل بل يمكن أن يقال هو اذ النافلة أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم (تبيينه) الأول
أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة النخعي وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النخعي الا مرة واحدة في دار الانصارى النخعي الذي دعاه ليصلي
في بيته آخره المصنف كما سأقي وأجاب صاحب القيس بأن مالك انظر الى كون الوقت الذي
وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة النخعي لحمله عليه وان أنس لم يطلع على أنه صلى الله عليه
وسلم نوى تلك الصلاة صلاة النخعي (الثاني) النكته في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن
الحي شعبة وغيره من طريق شرح بن هاني أنه سأل عائشة أن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير والله يقول ويجعلنا جهنم للكافرين حصرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكان له يثبت
عندنا المصنف وأوراه شاذ مردود المعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سأتقي عنده من
طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي سلم
من حديث أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (قوله ما
الصلاة على الخمر) تقدم الكلام عليها فترسا وان ضبطها تقدم في آخر الحديث وكأنه
أفردها بترجمة لتكون شجعة أي الولد حديثه بالحدith مختصرا والله أعلم (قوله ما
الصلاة على الفرائش) أي سواء كان بنام عليه مع امرأته أم لا وكانه يشير الى الحديث الذي
رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في خلفنا وكانه أيضا لم يثبت عنده أوراه شاذ مردود وقد
بين أبو داود عن (قوله وصلى أنس) وصلها ابن شعبة وسعيد بن منصور وكلاهما عن ابن المبارك
عن جند قال كان أنس يصلي على فراشه (قوله وقال أنس كأنه صلى) كذا اللالكثري وسقط أنس من
رواية الاصيلي فأوراه من بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سأقي موصولا
في الباب الذي بعده جنداه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسأقي أم وأشار
الجاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه
أنهم كانوا يكرهون أن يصلا على الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جيع من العبادة
والتابين جواز ذلك وقال مالك لا يرى بأسا القيام عليها اذا كان يضع وجهه ويديه على الارض
(قوله حدثنا سمعيل) هو ابن أبي أويس والاستناد كله مدنيون (قوله كنت أمام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤيتني في قبلة) أي في مكان جوده وتبين ذلك من الرواية التي
بعدهه (قوله قبضت رجلي) كذا التبيين للالكثري وكذا في قوله باسطهما للمسقى والهجوري
رجلي بالافراد وكذا باسطهما وقد استدل بقوله اغزني على أن لمس المرأة لا يقض الوضوء وتعقب
باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسأقي مع بقية مباحته في أبواب

الشيبياني عن عبد الله
ابن شيدان عن ميمونة قالت
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الخمر (باب
الصلاة على الفرائش) *
وصلى أنس على فراشه
وقال أنس كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد أحدهنا على ثوبه
* حدثنا سمعيل قال
حدثني مالك عن أبي النضر
مولي عمر بن عبد الله عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كنت
أمام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبليته فإذا احد غزني
قبضت رجلي فإذا قام
بسطهما قالت والبيوت
يؤمئذ ليس فيها صابغ
* حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الثعلبي عن عميل عن
ابن شهاب قال أخبرني
عروة أن عائشة أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي بينه
وبين القبلة على فراش اهل

تحفة
١٦٢٧٢

الستران شاه الله تعالى وقولها والسيوت وبمؤدلس فيما يصح كأنها أرادت به الاعتذار عن
 نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستحبون ومناسبة هذا
 الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على
 فراش أهله (قوله اعترض الخنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق يعامل مقدر رأى معترضة
 اعتراضا كاعتراض الخنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة عينه الى جهة شماله كما تكون
 الخنازة بين يدي المصل عليها (قوله عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة
 هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سباقه بهذا الارسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من
 عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنسبة في ايرادها أنه تقيد الفرائض بكونه الذي سئمان عليه
 كما تقدمت الإشارة اليه أوّل الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش أهله أعم من أن
 يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه أن الصلاة الى التمام لا تذكره وقد وردت أحاديث ضعيفة
 في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به (قوله باب
 السجود على الثوب في شدة الحر) التقيد بشدة الحر للحفاظ على لفظ الحديث والأهيو
 في البرد كذلك بل القائل بالخوار لا يشده بالمحاجة (قوله وقال الحسن كان القوم) أي العصابة
 كما سبق بيانه (قوله والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد
 تبدل باسم منامة من تحت وقد تبدل ألفا وفتح السين يقال قلنسوة وقد تحذف النون من هذه
 بعد هاءها ما ثبت غشاه مطبق بسترته الرأس قاله الفراء في شرح الفصح وقال ابن هشام هي التي
 يقال لها العمامة الشاشية وفي الحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري
 هي التي تغطي بها العمامة وتستر من الشمس والمطر كما يهاخذها رأس البرنس (قوله ويدها) أي
 يدكل واحد منهم وكأنه أراد تغيير الاسلوب بان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على
 العمامة والقلنسوة معالكن في كل حالة كأن سجود يدها في كله ووقع في رواية الكشميهني
 ويدها في كنه وهو منصوب بفعل مقدر رأى ويجعل يده وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن
 حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في شباهم
 ويسجد رجل منهم على قلنسوته وعمامة وهكذا رواه ابن أبي شيبة عن طريق هشام (قوله
 حدثنا غالب القطن) وللاكثر حدثني بالافراد الاسناد كله بصريون (قوله طرف الثوب)
 وسلم بسط ثوبه وللمصنف في أبواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن
 غالب بن عبد اعلى بن ابيان اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير الخياط وقد يطلق على الخيط
 محازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرهما في الخيلولة بين المتطهر وبين الارض
 لاتقاء حرها وكذا ردها وفيه إشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه لعلق
 بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال
 النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي
 هذا الجمل بمرآة الاماعلى من هذا الوجه بلفظ فيما أخذنا الحصى في يده فاذا برد وضعه
 وسجد عليه قال فلو اجاز السجود على شيء متصل به لما احتاج الى تبريد الحصى مع طول
 الاصر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فلهذا يسجد عليها

اعتراض الخنازة * حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال حدثنا
 الليث عن يزيد عن عراك
 عن عروة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي وعائشة
 معترضة بينه وبين القبلة
 على الفراش الذي سئمان
 عليه * (باب السجود على
 الثوب في شدة الحر) * وقال
 الحسن كان القوم يسجدون
 على العمامة والقلنسوة
 ويدها في كنه * حدثنا أبو
 الوليد هشام بن عبد الملك قال
 حدثنا شير بن الفضل قال
 حدثنا غالب القطن عن
 بكر بن عبد الله عن أنس بن
 مالك قال كان يصلي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فيضع
 أحدنا طرف الثوب من شدة
 الحر في مكان السجود

٢٨٥
تحفة
٢٥٠

مع بقا مسيرته له . وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به امان حيث لفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كافي رواية مسلم واما من خارج لفظ وهو قوله الشباب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناوئاً للمحل النزاع وهو أن يكون مما يخرجه بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظاهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه من قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب والى تعريده الحصى لانه قد يستمر حر بعد الابراد ويصعب كون فائدة الابراد وجود ظل عيسى فيه الى المسجد أو يصل فيه في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه أن قول العصامي كأن فعل كذا من قبيل المرفوع لا اتفاق الشيخين على تحريم هذا الحديث في صحيحهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسوا وقد كان يرى فيها من خلفه كإبري من أمامه فيكون تقريره مأخوذاً من هذه الطريق لاسن مجرد صيغة كأن فعل ﴿ قوله باب الصلاة في التعاليل ﴾ بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبتها لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود (قوله بصلى في تعليه) قال ابن بطل حوجج على ما زاد اليك فيها من جهة ما تجتنبه ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا أن ملاسته الارض التي تكثرت فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الأنا يردليل بالحاقه بما يجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر (قلت) قد روي أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مر فوعا حال القوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد مخالفة المذكور ووردي كون الصلاة في التعاليل من الزينة للمأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً وأوردته بن علي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقلي من حديث أنس ﴿ قوله باب الصلاة في الخفاف ﴾ يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن أوس المذكور لوجهين الامرين ﴿ قوله سمعت ابراهيم ﴾ هو الخفي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوى عنه ﴿ قوله ثم قام فصلى ﴾ ظاهره في خفيه لانه لو زعمها بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما انقل ﴿ قوله فستل ﴾ والظبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم ﴿ قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم ﴾ زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان أحبب عبد الله

٢٨٦

٢٨٦
٢٨٦

٨٦٦

* (باب الصلاة في التعاليل) *
 * حدثنا آدم بن أبي اسحاق قال
 حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو
 مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي
 قال سألت أنس بن مالك
 أ كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي في تعليه قال نعم
 * (باب الصلاة في الخفاف) *
 * حدثنا آدم قال حدثنا
 شعبة عن الاعمش قال
 سمعت ابراهيم يحدث عن
 همام بن الحرث قال رأيت
 جبرير بن عبد الله بال ثم
 توضأ ومسح على خفيه ثم
 قام فصل فستل فقال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 صنع مثل هذا قال ابراهيم
 فكان يعجبهم لان جبرير كان

٢٨٧

٢٨٧

٢٢٢٥

٢٢٢٥

٢٤٨
١١٥٢٨

تحفة
١١٥٢٨

من آخر من أسلم حدثنا
اسحق بن نصر قال حدثنا
أبو أسامة عن الامشج عن
مسلم عن مسروق عن المغيرة
ابن شعبه قال وضأت النبي
صلى الله عليه وسلم فسمع على
خفيه وصلى * (باب اذا
لم يتم المسجد) * أخبرنا
الصلت بن محمد آخرنا مهدي
عن واصل عن أبي وائل عن
سحيفة أنه رأى رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلاته قال له حذيفة
ما صليت قال وأحسبه
قال ولمت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم
* (باب يدي ضمه
ويجأ في السجود) * أخبرنا
يحيى بن بكير قال حدثنا
بكر بن مضر عن جعفر بن
ابن هرم عن عبد الله بن
مالك بن يحيى أنه قال
صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى
يبدو ياض اطبه وقال
اليث حدثني جعفر بن
ربيعه نحوه

٢٩٠

م

تحفة

٩١٥٧

٢٢٠ / ٢

ابن مسعود يجمعهم (قوله من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولولا
داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك أي مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما سألت الاعمش ولول المائدة وعند
الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق
شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة
أم بعد ها قال ما سألت الاعمش المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح
على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي
في المائدة فيكون مفسوخا فذكره - في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب
ابن مسعود يجمعهم حديث جرير لان فيه ردًا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين
أن احدى القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة المنخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت
سائر ما حسنه في كتاب الوضوء (قوله حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب
الى جدوه الاستاذ كله كقويون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو أبو
النخعي ومسروق وتردد الكرامى في أن مسلما هل هو أبو النخعي أو البطن قصور وقد جزم
الحفاظ بأنه أبو النخعي وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما
في كتاب الوضوء (قوله يا) اذ لم يتم السجود كذا وقع عندنا كذا رواه هذه
الترجمة وحديث حذيفة فيها الترجمة التي بعدها حديث ابن يحيى فهم موصولون وعلقا
ووقعا عند الاصل قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستعمل شي من ذلك وهو الصواب
لان جميع ذلك سيأتى في مكانه الا ان يكون هو أبو نضلة الصلوات لولائه ليس من عادة المصنف
اعادة الترجمة وحدها مع ما كان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى أن الجحافة
في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مطلية للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين
هنا وفي أبواب السجود الجمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستعمل من ذلك وهو
أحفظهم (قوله يا) يدي ضمه الخ تقدم القول قبله قبل كذا (خاتمة) *
اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على
تسعة وثلاثين حديثا فان أضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا وأربعين
حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من العلقات أربعة عشر حديثا وان
أضفت اليها العلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشر منها أو أحد عشر مكررة
وأربعة لا تجد في الاعلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع عن زهرو بنوشوك وأ حديث ابن عباس
وجرهد وان يحش في التخذيروا فقه مسلم على جمعهما سوى هذه الاربعة وسوى حديث أنس في
قيام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الاخرة بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار
الموقوفة احد عشر أثرًا كماه امعلقة الأثر ابن عمراذ وسع الله عليكم فوسعوا على أن تقسم فانه
موصول

(أبواب استقبال القبلة وما يقعها من آداب المساجد) *

(قوله)

قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل بطراف رجليه القبلة قاله أبو جيمد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سياتي بعدم وصوله من حدينه والمراد بطراف رجليه رؤس أصابعها وأرأبد كرهنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء **قوله** حدثنا عمرو بن عباس **قوله** بالموحدة ثم المهمله وميمون بن سيبان بكسر المهمله وتختف الحنة ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معرب معناه الأسود وقبل عربي **قوله** ذمة الله أي أماته وعمه **قوله** فلا تخفروا بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت إذا غدوت وخفرت إذا جيت ويقال إن الهمة في أخفرت الأزالة أي ترك حياته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته أي لا رسوله وحذف الالالة السابق عليه والاستلام المذكور المحذوف وقد أخذ منه وهو من ذهب إلى قتل تارك الصلاة توله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة لتسوية به الأضواء داخل في الصلاة كما كونه من شروطها وفيه أن أمور الناس مجمولة على الظاهر فن أظهر شعراء الدين أحرى بتعظيم أحكام أهلها ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا عجمي وعوان بن حماد أن زكريا وقع في رواية جاد بن شاذان عن البخاري قال نعمين بن حماد وفي رواية كريمة والأصمعي قال ابن المبارك بغير ذكر نعمين وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع انما من طريق نعمين موصولا في سنن الدارقطني ونابعه جاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الصلاة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من حمد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحدين أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلواتنا إلى آخره والصلاة الشرعة متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصاري ما ذكر من الأفعال ان من يقر بالوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا الصلوات لا يصلون مثل صلواتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الأخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح أوله وموضع الروم أرفى شيء من الزوايات بالتشديد وقد قدمت سارميا حنه في باب فان تابوا وأقاموا الصلوات من كذب الأيمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني وقائدة إبراهيم هذا الاستاذ تقوية رواية ميمون بن سيبان بجملة **قوله** وما يجزم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سؤال عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصمعي وكريمة ولم يكن في قول جمدسأل ميمون أنسا التصريح بكونه حاضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح جمدبان أنسا حديثهم الثلاثين أنه دلسه ولتصريحه أيضا بالرفع وان كان للأخرى حكمة وقدروا يناطريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان محمد بن نصر لابن مندبه وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور وأهل الإجماع على طريق جمد المذكور فقال الحديث حدث ميمون وجدنا أجماعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن جمد بن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يخج به يعني في التصريح بالحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه (قلت)

ابو جعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد بن ميمون ابن سبانه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته حدثنا عجمي قال حدثنا ابن المبارك الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحاسبهم على الله وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا جمد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا جمد قال سألت ميمون بن سبانه عن أنس بن مالك قال أبانا جزءه ما يجرم دم الجدماله فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلواتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم وعليه ما على المسلم (فتح الباري ل)

هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق بروايته مدلس أصلا ولو صحح السماع والعمل على
 خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حجة الم يسمعه من أنس لأنه لا مانع ان يسمعه من أنس ثم
 يستثبت فيه من ميمون لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقة ان يصبطه فكان حجة تارة
 يحدث به عن أنس لاجل العاقبة وتارة عن ميمون لكونه بنه فيه وقد جرت عادة حجة بهذا يقول
 حديث أنس ويستثنى فيه ثابت وكذا وقع لغيره حجة **قوله** باب **قوله** أهل المدينة
 وأهل الشام والمشرق نقلت عما مضى ان رواية الاكثر ضم فاق المشرق فيكون معطوفا على
 باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا الخلف ووجه السهلي رواية الضريان
 الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق
 واجاب ابن رسيديان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو موافقا لبلد الامم اختلفت
قوله ليس في المشرق ولا في المغرب **قوله** هذه جملة مستأنفة من تنقح المصنف وقد نزع في ذلك
 لانه يحصل الامر في قوله شرقا وغربا على عمومها وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة
 ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم من اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم
 يستبرها ما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى
 مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراد ليس في المشرق ولا في المغرب قبله أي
 لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السرفي تخصصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال
 هبذ المصاري مغرب الارض استغناء بذكر المشرق اذا العلة مشتركة ولان المشرق أكثر
 الارض المذمومة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قبله انتهى **قوله** وعن الزهري
 يعني بالاسناد المذكور والمراد ان حدث به على امرين مرة مرصح بتصديت الزهري له
 وفيه عن عنة عطاء موهة أني بالنعنة عن الزهري ويصرح عطاء بالسماع وادعي بعضهم ان
 الرواية الثانية معقدة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاثر عن أبي أيوب ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني
 أقوى لان السماع أقوى من النعنة والنعنة أقوى من أنس فكيف ضعف من جهة التعلق
 حبت قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف أن بالنسبة الى عن نظر فانه قد في ذلك نقل
 ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شبة وقدين شيخنا في شرحه منقولته وهم ابن الصلاح في
 ذلك وان حكمهما واحد لانه يستثنى من التعبير ان ما اذا انشأ اليه اقصا ما أدر كها الراوي
 وأما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والاعلم على ما قلته يمكن وقد رواها
 في مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقتها ما فعل في هذا الاضعف
 فيه أصلا والله أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة **قوله** باب
 قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا مصلى كسر الميم
 على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر الال على الوجوب لكن
 انقصد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصص وهذا
 بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه أترقلمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد
 المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسأني

* باب قبله أهل المدينة وأهل
 الشام والمشرق * ليس
 في المشرق ولا في المغرب
 قبله لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
 بغائط أو بول ولكن شرقوا
 أو غربوا * حدثنا علي بن
 عبد الله قال حدثنا سفيان
 قال حدثنا الزهري عن
 عطاء بن زيد عن أبي أيوب
تحفة الانصاري أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا أتيت
 الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستبرها وهاولكن شرقوا
 أو غربوا قال أبو أيوب فضلنا
 الشام فهو جدران امر احض
 نيت قبل القبلة فنحرف
 ونستغفر الله تعالى وعن
 الزهري عن عطاء قال سمعت
 أبا أيوب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله **(باب)**
 قوله تعالى واتخذوا من
 مقام ابراهيم مصلى * حدثنا
 الجدي قال حدثنا سفيان
 قال حدثنا عمرو بن دينار قال
 سألتنا ابن عمر عن رجل

٢٩٥
 م ص ق
 تحفة
 ٧٢٥٢

عند المصنف أيضا **(قوله مصل)** أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره وبه يتم الاستدلال
وقال مجاهد أى مدعى بدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلح فيه بل عنده
ويتبرح قول الحسن بأنه جار على المعنى التشرى واستبدل المصنف على عدم التخصص أيضا
بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لماحت هناك لأنه كان
حينئذ غير مستقبله وهذا هو السرى براد حديث ابن عمر بن بلال في هذا الباب وقدرى
الازرقى في أخبار مكة ما ساند صحيحه ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأى بكر وعمر
في الموضوع الذى هو فيه الآن حتى جاء سبيل في خلافة عمر فاحتمل حتى وجدنا سفل مكة فأتى به
فربط الى استنار الكعبة حتى قدم عمر فاستنبت في أمره حتى يحقق موضعه الاول فاعاده الله
وبخر حوله فاستقر ثم الى الآن **(قوله طاف بالبيت للعمرة)** كذا لاكثر ولا مستقلى والحووى
طاف بالبيت العمرة بصدف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام **(قوله أأتى**
أمرأته) أى هل حل من أحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الأحرام ونخص آياتنا
المرة بالذكرة لأنه أعظم المحرمات في الأحرام وأجلهم ابن عمر بالإشارة الى وجوب اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم لاسعافى أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وأجابه جابر
بصرى عن النبي وعليه أكثر النسخة اعوانه ابن عباس فاجاز للغير التحلل بعد الطواف وقبل
السعى وسأنى بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسك المترجم من هذا
الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الأمر في قوله واتخذوا على تخصص
ذلك ركعتى الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كإسائى في مكانه في الحج ان
شاء الله تعالى **(قوله عن سيف)** هو ابن سليمان وأبى أى سليمان المسمى **(قوله ابن عمر)** لم تقف
على اسم الذى أخبره بذلك **(قوله وأجد بعد قوله فاقبلت)** وكان المناسك السلياق ان يقول
ووجدت وكانه عدل عن الماضى الى المضارع استحضار تلك الصورة حتى كانت مخاطب
بشاهدتها **(قوله فأما بين البابين)** أى المصرعين وجهه الكرماني تجوز على حقيقة التننية
وقال أراد الباب الثانى الملب الذى لم تقتضه قرىش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان
أخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط
الكعبة وفيه بعد وفى رواية الجوى بن الناسيون وسين مهجلة وهى أوضح **(قوله قال نعم**
ركعتين) أى صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من
طريق نافع وغيره انه قال ونسبت أن أسأله كم صلى قال فدل على أنه أخبره بالكعبة وهى
تعين الموقف في الكعبة ولم يتجزه بالكعبة ونسبى هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال
محمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذا الرواية ركعتين على القدر المتحقق وذلك ان بلالا أثبت له انه
صلى ولم يتقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار اقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
وقوعهما للماعرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لامن كلام
بلال وقد وجدت ما ينو يهذوا ويستفاد منه جمل آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة
في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبى رادع بن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث
فاستقبل بالى فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأشار بيده أى صلى ركعتين

طاف بالبيت العمرة ولم
يطف بين الصفا والمروة
أبأتى أمرأته فقال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصى
خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقد كان
لكم في رسول الله أسوة

حسنة وسألنا جابر بن عبد
الله فقال لا يقربها حتى
يوطف بين الصفا والمروة
* حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى عن سفي قال
سمعت مجاهدا قال قال ابن
عمر فقبل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فقال ابن عمر فقبلت
والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج وأجد بلالا قائما
بين البابين فسالت بلالا
فقلت أأصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ركعتين بين السارين اللتين
على يساره اذا دخلت ثم
خرج فلى

٢٩٧

٢٩٨

تحفة

٢٠٢٧

بالسبابة والوسطى فعلى هذا فحصل قوله نسبت ان أسأله كرمى على أنه ليسأله لفظا ولم يحبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بأشارته لا بنطقه وأما قوله في الرواية الاخرى ونسبت ان أسأله كرمى فعلم على ان مراده الله لم يتحقق هل زاد على ركعتين أولا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلال لم يقصه مرة أخرى فسأله فضمه نظر من وجهين أحدهما ان الذي يظهر ان القصه وهى سؤال ابن عمر عن صلته في الكعبة لم يتحدد لانه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فتصل في هذه فأقلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسبت هو نافع مولاه ويعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكرا صلوات الله أعلم وأماما نقله عباس ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسبت ان أسأله كرمى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمطل هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يمت من موضع الى موضع ولم يفرده يحيى بن سعيد بل حتى يقلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والسنائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلى وعبد الله بن عمر عند أحمد عنه كاهم عن نسف ولم يفرده سفيان أيضا فقد تابعه عليه حنيفة عن مجاهد عند أحمد ولم يفرده مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والسنائى وعمر بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان بن أبي طه عند أحمد والطبرانى بإسناد قوى ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن مسعود قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبرانى بإسناد جيد فالجيب من الاقدام على قليب جبل من جبال الحفظ بقول من حفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت سلم والله الموفق (قوله في وجه الكعبة) أى مواجها باب الكعبة قال الكرماني التظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أى انه كان عند الباب (قلت) قد قدمنا انه خلاف المقول عن أهل العلم بذلك وقد منا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحثيمة وهى ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كإرواه الطبرانى وغيره انه قال ما أحب أن أصلى في الكعبة من صلى فيها فقد رتشتأ منها خلفه وهذا السر أيضا فى ايراد حديث ابن عباس فى هذا الباب (قوله اسحق بن نصر) كذا وقع منسوب بالروايات التى وقت عليها وبذلك جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ذكر أبو العباس الطرقى فى الاطراف له ان البخارى أخرجه عن اسحق بن نصر وغيره منسوبا وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجهم من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه بإسناده هذا فحله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك واما مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح وهو الراجح وساقى وجه التوفيق بين رواية بلال المتقدمة لصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين هذه الرواية المتأخرة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله فى قبيل الكعبة) يضم التوافق والموصلة وقد تنسك أى مقابها وأما استقبال منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (قوله هذه القبلة)

فى وجه الكعبة ركعتين
 حدثنا اسحق بن نصر قال
 حدثنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا ابن جريح عن عطاء
 قال سمعت ابن عباس قال
 لما دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم البيت دعاني
 فواجهه كما هو اليوم يصل حتى
 خرج منه فلما خرج جرح
 ركعتين فى قبيل الكعبة

٢٩٨

تحفة

٥٩٢٢

الإشارة إلى الكعبة قبيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقبيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوبه بمواجهته عن غير ما بخلاف الغائب وقبيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا الموقف الامام ويؤيده ما رواه البراء من حديث عبد الله بن حبشي الخنعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على التندب لقبام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم **(قوله ما)** التوجه نحو القبلة حيث كان أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يمين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **(قوله ما)** وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسمى وصلاته وقدا ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستذنان **(قوله عن البراء)** تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن أبي اسحق مصر حاجته من البراء **(قوله)** وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك في آخر حرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما حاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهوداً كثيراً فلما استقروا في بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فخرج اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لان اليهود قالوا لئلا يفتنا محمد وسمع قلنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرجه آدم بن وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما حاجر ان يسير على الصلاة بيت المقدس وأخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة فنزله في حديث ابن عباس الاقول أمره الله بقوله من قال انه صلى إلى بيت المقدس باحتياجاً وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عن أبي العالفة انه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا يتفق ان يكون بتوقيف **(قوله نحو بيت المقدس)** أي بالمدينة فقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحوير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهراً وأيام **(قوله لوجه)** بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه **(قوله)** صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال) كذا في رواية السلمي والجنوي وفي رواية غيره ما هو المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد ابن بشر ويحتاج رواية السلمي إلى التقدير محذوف في قوله ثم خرج أي بعض أولئك الرجال **(قوله)** في صلاة العصر نحو بيت المقدس) والله سبحانه في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفي اصطلاح المرامد وقع في تفسيره ان أي حاتم من طريق ثوبان بنت أسلم صليت الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلت مسجدنا فيما فصلنا مسجدتين أي ركعتين ثم جاء من مسجدنا ان النبي

قوله قبلة البيت في نسخة
قبلة ابراهيم اه

وقال هذه القبلة * (باب
التوجه نحو القبلة حيث
كان) وقال أبو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة وكسره
حدثنا عبد الله بن رباح
قال حدثنا سراويل عن
أبي اسحق عن البراء بن
عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى
نحو بيت المقدس ستة عشر
شهراً وأربعة عشر شهراً وكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجب أن يوجه إلى
الكعبة فأقر الله عز وجل
قد نرى تقرب وجهك في
السماء فتوجه نحو الكعبة
وقال السفهانه من الناس
وهم اليهود وما لا هم عن
قلمهم التي كانوا يعلموا
الله المنسوق والغرب يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم
فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل ثم خرج بعد
ما صلى فسرعتي قوم من
الانصار في صلاة العصر
نحو بيت المقدس

شع
ك
ك
ك
ك

٢٩٩

تحفة

١٨٠٤

صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة
عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء عداً أنها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات
قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمان ثم أمر أن توجه الى المسجد الحرام
فاستدار اليه ودار معه المسلوبون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن
معرووف بن أبي سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه
ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل المزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدي هذا ثبت عندنا وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن روبية قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودارنا معه
في ركعتين وأخرج البراء من حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت
القدس وهو يصلي الظهر ويوجهه الى الكعبة والطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس وفي
كل منهما ضعف **قوله** فقال أي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل
التعريض بحيث أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الأيمان بلفظ
أشهد وقد تقدمت مباحثه هنالك **قوله** حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
زاد الاصيلي ابن أبي عميد الله وهو الدستواقي عن محمد بن عبد الرحمن أي ابن ثوبان العامري
المدني وليس له في الصحيح عن جابر عن هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم
يخرج له البخاري عن جابر شيئاً **قوله** حيث توجهت زاد النكشي في به والحديث دال على عدم
ترك استقبال القبلة في القرى وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف **قوله** عن منصور عن
ابن المعتز و ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد
قوله قال ابراهيم أي الراوي المذكور لأدري زاد أو نقص أي النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد أن ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن
سأني في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناد هذا صلى الله عليه وسلم وهو يقتضى
الجزم بل زيادة فعله لشك لم يحدث منصوراً وتيقن لم يحدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك جاد
ابن أبي سليمان والطحل بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضاً وجاد أنها الظهر ووقع
للطبراني من رواية طحله بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح **قوله** أحدثت
بتخات ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحي ووجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودول
استفتاهم عن ذلك على جواز التسليم عندهم وأنهم كانوا يفتونه **قوله** قال وما ذلك فسه
اشعاراً بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة فيه دليل على جواز وقوع السهو من الائمة
عليهم الصلاة والسلام في الأفعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشدت
طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فيه أنسى
كأنسون ولقوله فإذا نسيت فذكروني أي بالسبب ونحوه وفي قوله لو حدث شئ في الصلاة لتبأتمكم
به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فأنسى رجله
ولكنه يهين والاصلي رجله بالترجمة واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل
حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المؤمنين لكن يمكن أن يكون

فقال هو يشهد أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه توجه نحو الكعبة
فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة * حدثنا مسلم
قال حدثنا هشام قال حدثنا
تحفة يحيى بن أبي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت فإذا أراد
الفريضه نزل فاستقبل
القبلة * حدثنا عثمان قال
حدثنا جابر عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم
لا أدري زاد أو نقص فلما سلم
قبل له يا رسول الله أحدثت
في الصلاة شئاً قال وما ذلك
قالوا صلبت كذا وكذا فأنى
رجله واستقبل القبلة
وسجدتين ثم سلم فلما
أقبل علينا توجهه قال انه
لو حدثت في الصلاة شئاً
لتبأتمكم به ولكن انما أنا
بشر مثلكم أنسى كما
تسون فإذا نسيت فذكروني
وإذ أشك أحدثكم في صلاته

٤٠٦
م
٤٥١
تحفة
٩٤٥١

تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤل الهم أحدث عنده شك فصبغ وجود الشك الذي طرأ
 لا يجوز دقوله **(قوله)** فليجتر الصواب بالخاء المعجمة والراء المشددة أي قلبه صدق المراد البناء على
 اليقين كما سألني وأصحح بقية مباحثي في أبواب السهوان شاء الله تعالى **(قوله)** **ب**
 ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الأعادة على من سهاضلى الى غير القبلة) وأصل هذه
 المسئلة في الجتهدي القبلة اذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعد بن المسيب وعطاء
 والشعي وغيرهم أنهم قالوا لا تجب الأعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما
 تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي بعد اذا تبين الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر
 ابن ربيعة ما وافق قول الأوزين لكن قال ليس أسناده بذلك **(قوله)** وقد سلم النبي صلى الله عليه
 وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي الدين وهو موصول في الصحيحين من طرق
 لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصول لكنه في الموطأ من طريق
 أبي سفيان مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبي هريرة وغيره من أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدث ابن مسعود الماضي لأحد حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين
 ومناسبة هذا التعلق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة تدل على أنه في حال استداره القبلة
 كان في حكم المصلي ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهبا لا لطل صلاته **(قوله)** عن أنس قال
 قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير **(قوله)** وافقت ربي في ثلاث أي
 وقائع والمعنى وافقت ربي فأزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة الى
 نفسه أو أشار به الى حديث ربه وقدم الحكم وليس في تخصصه العدد الثالث ما سألني الزيادة
 عليها لأنه حصلت الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على
 المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل الناس أمر قط فقالوا
 فيه وقال فيه عمرا لنزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دل على كثرة موافقه وأكثر
 ما وقعنا منها بالتمهين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام
 ابراهيم وسأني الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسألة التصريف في تفسير
 سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغرة عليه فقلت لهن
 عسى ربه ان يهزؤن كرفيه من وجه آخر عن جدي في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التسمية عليهما في
 باب عشرة النساء في أواخر السكاح وقال بعضهم كان الأئني ايراد هذا الحديث في اثبات الماضي
 وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر بالتخصيص
 فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح
 بذلك وأما نسبتها لترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها كما
 على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهرا وبالجرم كله ثم في قوله من مقام ابراهيم للبعيض
 ومصلى أي قبله أو بالجحر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون نقله بالتعلق بالقبلة
 لانفس القبلة وقال ابن رشيده الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع
 الاجتهاد في القبلة لان عن اجتهاد في أن اختاران يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه
 الكعبة فاتخارا حدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقه على ذلك فدل على تصويب

فليجتر الصواب فليتم عليه
 ثم سلم ثم يسجد سجدة تين
 * (باب) «ما جاء في القبلة»
 ومن لم ير الأعادة على من
 سهاضلى الى غير القبلة وقد صح
 سلم النبي صلى الله عليه وسلم
 في ركعتي الظهر وأقبل على
 الناس وبوجه ثم أتى ما يني
 * حديثنا عن ابن عمر قال
 حدثنا هشيم عن جده عن
 أنس قال قال عمر وافقت
 ربي في ثلاث قلت يا رسول
 الله لولا اتخذنا من مقام ابراهيم
 مصلى فزلت واتخذوا من
 مقام ابراهيم مصلى وآية
 الحجاب قلت يا رسول الله لو
 أمرت نساءك أن يتحجبن
 فانه يكلمهن البر والفاجر
 فزلت آية الحجاب واجتمع
 نساء النبي صلى الله عليه
 وسلم في الغرة عليه فقلت
 لهن عسى ربه ان يطلقكن
 أن يسلهن أن ياجحرا
 منكن فزلت هذه الآية

٤٠٢

تفسير في

نحلة

١٠٤٠٩

تغ

٢٢٥١٢

وقال ابن أبي عمير أخيراً
 يحيى بن أيوب قال حدثني
 جند قال سمعت أنس بهذا
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك بن أنس
 عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر قال سئلا
 الثامن بقباء في صلاة الصبح
 إذا جاءهم آت فقال إن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد أنزل عليه اللذة
 قرآن وقد أمر أن يستقبل
 الكعبة فاستقبلوها وكانت
 وجوههم إلى الشام
 فاستداروا إلى الكعبة
 * حدثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى عن شعبة عن الحكم
 عن إبراهيم عن علقمة

٧٨٢
 ٧٨١
 تحفة

اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال ابن أبي عمير في رواية كريمة حدثنا ابن
 أبي عمير وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع جند من أنس فإمن من تدليس
 وقوله بهذا أي اسنادا ومنتافه ومن رواية أنس عن عمران بن رواة أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح جند بسماعه من أنس وقد نفعه بعضهم بأن
 يحيى بن أيوب لم يمتح به البخاري وإن خرج له في المتابعات (وأقول) وهذا من جملة المتابعات ولم
 ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاماعلي من رواية يوسف القاضي عن
 أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخيراً جند حدثنا أنس والله أعلم **قوله** بينا الناس بقباء بالمد
 والصرف وهو الأشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكري ويؤنس موضع معروف ظاهر
 المدينة والمراد هنا مسجداً أهل قباء فنه يحجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهب والمراد أهل
 قباء ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح) وسلم في صلاة العتدة وهو أحداً سماً ثمها وقد نقل
 بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا مغاير لتحديث البراء المتقدم فإنها أمه كما نوافي صلاة
 العصر والجواب أن المناقاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة
 وهم نحو حارثة وذلك في حديث البراء والآخر في البيه ذلك عباد بن زبير وأبو نهم كما تقدم وصل
 الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم شعور بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر
 ولم يسم الآخر بذلك المسمى وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر فنه نقلوا ذلك
 إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فإن كان ما نقلوا محظوظاً فيستدل أن يكون عباداً بن بني
 حارثة أو لا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلم بذلك في وقت الصبح وما يدل على تعددهما
 أن مسجداً روى من حديث أنس إن رجلاً من بني سلثة تزعمهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق
 لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وشؤسلة غير بني حارثة **قوله** قد أنزل عليه اللذة قرآن) فيه إطلاق
 اللبسة على بعض اليوم الماضي واللذة التي تليه يحجاز أو التسكير في قوله قرآن لارادة البعضية
 والمراد قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات **قوله** وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي
 صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وإن أفعاله يؤتسى بها كما قواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله**
 فاستقبلوها) بفتح الموحدة لا كثيراً فيقولوا إلى جهة الكعبة ففاعل استقبلوها الخطاؤون
 بذلك وهم أهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوي التحول المذكور ويجعل أن
 يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم أو لأهل قباء على
 الاحتمالين وفي رواية الأصل فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر يأتي في ضمير وجوههم
 الاحتمالان المذكوران وعوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر عند المصنف في
 التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلطف وقد أمر أن
 يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح بشعر بالذي بعده أمر لانه بقية
 الخبر الذي قبله والله أعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبان بنت أسلم عند ابن أبي حاتم
 وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا
 المسجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام (قلت) وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم
 المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس وهو لودا ركاه في مكانه

٤٥٤
 ع
 تحفة
 ٩٤١١

لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولم يتحول الامام فتحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
 النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع
 قبل حريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور
 من أجل المحلّة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله أعلم وفي هذا
 الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع
 كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستندط منه الطحاوي أن من
 لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استلام ذلك فالتعرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم لانهم لما تداوا في الصلاة ولم يقطعه وها دل على أنه رجع عندهم المتأدي
 والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان
 يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان متقربا التحول المذكور فلا مانع
 ان يعلمهم ما صنعوا من التماضي والتحول وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به ونسخ
 ما تقرّر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمناهلهم
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهةه ووقع تحوّلهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد
 وأجيب بان الخبر المذكور احتققت به قرآن ومقدمات فأثبت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر
 فلم ينسخ عندهم ما يقيد العلم والاجماع بقيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله
 عليه وسلم مطلقا وانما نسخ بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من
 هو فيها واستماع الصلبي للكلام من ليس في الصلاة لانه لا يفسد صلواته وقد تقدم الكلام على
 تعيين الوقت الذي تحوّلت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق
 حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالاته على الجزء الاول منها من قوله أمر ان يستقبل الكعبة
 وعلى الجزء الثاني من حيث أنهم صلوا في أول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاغلين بوجوب
 التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن
 ان يفرق بينهما بان الجاهل مستحب الحكم الاول مخففة في حقه ما لا يقتضيه في حق الساهي لانه
 انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **(قوله عن عبدالله)** يعني ابن مسعود **(قال صلى النبي**
صلى الله عليه وسلم الظهر خفا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من
 قوله قال وماذا أي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة تنهوا كما
 يظهر في الرواية الماضية من قوله فتنى رجله واستقبل القبلة **(قوله ما)** حك
 البراق باليمن المسجد أي سواء كان بالة ام لا ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فكفه
 بيده أي تولى ذلك بنفسه لانه ما بشر بيده الخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها
 بعرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد
 وحديث العرجون رواه ابوداود من حديث جابر **(قوله عن جده عن انس)** كذا في جميع
 ما وقعت عليه من الطرق العتمة لكن آخره عبد الرزاق فصرح بسماع جده من انس فامن
 تدليس **(قوله نخامة)** قيل هي ما يخرج من الصدور قبل النخامة العين من الصدور بالميم
 من الرأس **(قوله في القبلة)** أي الحائط الذي من جهة القبلة **(قوله حتى روى)** أي شوهه

عن عبدالله قال صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم الظهر خمسا
 فقالوا أزيد في الصلاة قال
 وماذا قالوا صليت خمسا
 فتنى رجله ومحمد سمعتين
 * (باب حرك البراق باليمن
 المسجد) وحديثنا قتيبة قال
 حدثنا اسمعيل بن جعفر
 عن جده عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى
 نخامة في القبلة فشق ذلك
 عليه حتى روى في وجهه
 فقام فكعبه يد فقال

٤٠٥
 سن
 تحفة
 ٥٨٢
 ٥٩١

ان أحدكم اذا قام في صلته
 فانه شاخو ربه أو ان ربه منه
 وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم
 قبل قبلته ولكن عن يساره
تحفة أو تحت قدمه ثم أخذ طرف
 ردا ثم فصق فيه ثم رده بعضه
 على بعض فقال أو يفعل
 هكذا * حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى بصافا في جدار القبلة
تحفة فكذلك ثم أقبل على الناس
 فقال اذا كان أحدكم يصلي
 فلا يصق قبل وجهه فان الله
 قبل وجهه اذا صلى * حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
 مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أم المؤمنين
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا
 أو بصافا وتخاصة فكذلك
 (باب حلك المخاط بالحصى من
 المسجد) * وقال ابن عباس
 ان وطئت على قنور رطب
 فأنضه وان كان باسافلا
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 قال أخبرنا ابراهيم بن سعد
 قال أخبرنا ابن شهاب عن
تحفة جده بن عبد الرحمن أن أبا
 هريرة أو أبا سعيد حدثاه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى نخامة في جدار المسجد

في وجهه أثر المشقة ولانسأى فغضب حتى اجترحه ولهمه والمصنف في الادب من حديث ابن عمر
 فتعظي على أهل المسجد **قوله** اذا قام في صلته أي بعد مشروعه فيها **قوله** أو أن ربه كذا
 لا تكبر بالشك كما سبأني في الرواية الاخرى بعد خمسة أبواب والمسئلي والحواري وأن ربه يواو
 العطف والمراد بالمساجاة من قبل العبد حقيقة التبحر ومن قبل الرب لازم ذلك فكيف يكون مجازا
 والمعنى افضاله عليه بالرحمة والرضوان وأما قوله وان ربه بين القبلة وكذا في الحديث الذي
 بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مقصود بالصدق منه الى ربه فصار
 في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله
 وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزح به بعض المعتزلة القائلين بان
 الله في كل مكان وهو جهل واضع لان في الحديث انه يبرق تحت قدمه وفيه نقض ما أصغوه
 وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا جاز أن يقول به ذلك والله
 أعلم وهذا التعليل يدل على أن البراق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما
 من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية البراق في المسجد هل هي للتزيين أو للتعظيم
 وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من ثقل بجاه القبلة جاء يوم
 القيامة ونفسه بين عينيه ورواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يعث صاحب
 النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا بد ابن حبان من حديث السائب بن خالد
 ان رجلا أتته قومًا فنصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم
 الحديث وفيه انه قال له انك أذيت الله ورسوله **قوله** قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة
 أي جهة قبلته **قوله** أو تحت قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده
 وزاد بضامن طريق همام عن أبي هريرة فبذفتها كما سبأني ذلك بعد أربعة أبواب **قوله** ثم
 أخذ طرف ردا ثم (الح) فيه البيان بالفاعل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل
 هكذا أنه مخير بين ما ذكر لكن سبأني بعد أربعة أبواب أن المصنف سجل هذا الاخير على ما زاد به
 البراق فاعلى هذا في الحديث للتوسيع والله أعلم **قوله** في حديث ابن عمر (رأى بصافا في
 جدار القبلة) وفي رواية المسئلي في جدار المسجد والمصنف في اواخر الصلاة من طريق أبواب
 عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل حكما يدينه وهو مطابق لترجمة وفيه اشعار بأنه كان في
 حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا قال
 وأحسبه دعاء عمار عمران فلطمه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أبواب فلذلك صنع الزعفران في
 المساجد **قوله** في حديث عائشة (رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصافا وتخاصة فكذلك) كذا
 هو في الموطأ بالشك ولا سيما على من طريق عن مالك أو نخاعا يدل مخاطا وهو أشبه وقد تقدم
 التفرقة بين النخامة والتخاصة **قوله** (باب حلك المخاط بالحصى من المسجد) وجه
 النخامة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لرج
 فيحتاج في زعمه الى المعالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم
 فلتصعب المخاط هذا الذي يظهر من مراده **قوله** وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي
 شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسيا يضره ومطابقته لترجمة الاشارة الى ان العلة

فتناول حصة خشكها فقال اذا اتخمت احدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن ٤٢٧ عيته وليصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

العطفي في النبي احترام القبلة لا يجرد التأذي بالزق ونحوه فانه وان كان عليه ايضا لكن احترام القبلة فسه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب يابس بخلاف ماعلة النبي صلى الله عليه وآله لا يستقار فلا يضروه اليابس منه والله اعلم **(قوله فتناول حصة)** هذا موضع الترجة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدلوا باحدهما على الآخر **(قوله خشكها)** وللكشمه في خفتها بمنشأة من فوق وهما بمعنى **(قوله ولا عن عيته)** سياق الكلام عليه قريبا **(قوله يابس)** لا يصق عن عيته في الصلاة) او رديه الحديث الذي قبله من طريق آخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيما اتفق ذلك بحالة الصلاة ثم هو مقيد بذلك في رواية آدم الا تيمم في الباب الذي يليه وكذا في حديث أبي هريرة التيمم بذلك في رواية همام الا تيمم بعد جري المصنف في ذلك على عادته في التسليم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدله به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه منجى الى أن المطلق في الروايتين محمول على التيمم فلهذا هو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره يصق عن عيته وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن عيني منذ أسلت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من علة النبي المذكورة في روايه همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن عيته ملكا هدا اذا قلنا ان المراد الملك غرض الكاتب والمخاطف فنظهر حينئذ اختصاص بحالة الصلاة وسبب البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن الميم في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس وقدر أشده الشارع الى التغلف فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه (قلت) وفي حديث طارق المخاري عن أبي داود ما يرشد ذلك فانه قال فيه أو تلقا عمسا لك ان كان فأرغوا الالف كذا و برق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله ثلاثا ميسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فقل بلع أو لمي من ارتكاب النهي عنه والله اعلم **(تنبيه)** أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحد من أصل الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يبرقن فدل على تساويهما والله اعلم **(قوله يابس)** ليسصق عن يساره حدثنا علي بن زياد الاصيلي ابن عبد الله هو ابن المدني والتمن هو الذي مضى من وجوه ابن عمر بن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكره سفيان وهو ابن عيينة فسه أباه رة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عسار عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري مع حمدا عن أبي سعيد فظن أنه عنده من أبي هريرة وأبي سعيد معال لكنه فرهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين ان سفيان رواه عن أبيه النخامة و مرة صرح بسماع الزهري من حمده وهو بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر **(قوله ولكن عن يساره)** وتحت قدمه كذا لا أكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو

باب ولا يصق عن عيته في الصلاة **(قوله خشكها)** هذا موضع الترجة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدلوا باحدهما على الآخر **(قوله خشكها)** وللكشمه في خفتها بمنشأة من فوق وهما بمعنى **(قوله ولا عن عيته)** سياق الكلام عليه قريبا **(قوله يابس)** لا يصق عن عيته في الصلاة) او رديه الحديث الذي قبله من طريق آخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيما اتفق ذلك بحالة الصلاة ثم هو مقيد بذلك في رواية آدم الا تيمم في الباب الذي يليه وكذا في حديث أبي هريرة التيمم بذلك في رواية همام الا تيمم بعد جري المصنف في ذلك على عادته في التسليم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدله به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه منجى الى أن المطلق في الروايتين محمول على التيمم فلهذا هو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره يصق عن عيته وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن عيني منذ أسلت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من علة النبي المذكورة في روايه همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن عيته ملكا هدا اذا قلنا ان المراد الملك غرض الكاتب والمخاطف فنظهر حينئذ اختصاص بحالة الصلاة وسبب البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن الميم في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس وقدر أشده الشارع الى التغلف فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه (قلت) وفي حديث طارق المخاري عن أبي داود ما يرشد ذلك فانه قال فيه أو تلقا عمسا لك ان كان فأرغوا الالف كذا و برق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله ثلاثا ميسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فقل بلع أو لمي من ارتكاب النهي عنه والله اعلم **(تنبيه)** أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحد من أصل الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يبرقن فدل على تساويهما والله اعلم **(قوله يابس)** ليسصق عن يساره حدثنا علي بن زياد الاصيلي ابن عبد الله هو ابن المدني والتمن هو الذي مضى من وجوه ابن عمر بن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكره سفيان وهو ابن عيينة فسه أباه رة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عسار عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري مع حمدا عن أبي سعيد فظن أنه عنده من أبي هريرة وأبي سعيد معال لكنه فرهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين ان سفيان رواه عن أبيه النخامة و مرة صرح بسماع الزهري من حمده وهو بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر **(قوله ولكن عن يساره)** وتحت قدمه كذا لا أكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو

يده أو عن عيته ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن الزهري مع حمدا عن أبي سعيد نحوه **(قوله)**

٤١٥

تحفة

١٢٥١

«(باب)» كفرة البراق في المسجد * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * (باب)» دفن الخناسة في المسجد * حدثنا الحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام جمع أبان هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصق أمامه

٤١٦

تحفة

١٤٧٢٦

ووقع عنده مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بجذف أو وكذا للمصنف من حديث أنس في أو آخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعلم كونهما تشتمل ماتحت القدم وعبر ذلك **بقوله ما** كفرة البراق في المسجد (أورد فيه حديث البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء وسلم التفل بدل البراق والتفل بالمنامة من فوق أخف من البراق والنفث بمنامة آخره أخف منه قال القاضي عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن هنا عموماً من تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله ليسبق عن يساره أو تحت قدمه فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن سبكي في التقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال من تخفى في المسجد فغيب تخنأته أن نصيب جلده مؤمن أو ثوبه فتؤذبه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال من تخفى في المسجد فلم يدفنه فدينه وان دفته لخنسة فلم يجعله سيئة إلا بقدمه عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عنده مسلم مرفوعاً قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي الخناسة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فإشبهها بحكم السيئة مجردا لبقاها في المسجد به وبتصكها غير مدفونة انتهى وروى سعد بن منصور عن أبي عبد الله الجراح أنه تخفى في المسجد ليلة فقسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعله من نار ثم جأ فظلمها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة اللله فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها إلا عن دفنها وعله انتهى ترشده إليه وهي تأذي المؤمن بها وعما يدل على أن عومه مخصوص جواز ذلك في النوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن السخري أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصق تحت قدمه اليسرى ثم دلته بعمله أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فهو بد ما تقدم وتوسط بعضهم فعمل الجواز على ما إذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمغنى على ما إذا لم يكن له عذر وهو تنصيص حسن والله أعلم وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أو لا يتبصق ووراءه من دين من سبق أو لا يشه أن يدفن مثلاً فيصير فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لأنه إذا كان الكفراً ثم أجازها هو دفنها فكيف بائع من دفنها ابتداءً وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد وأردمه أو حصانته وحكي الروايات أن المراد بدفنها آخر اجها من المسجد أصلاً (قلت) الذي قاله الروايات يجرى على ما يقول النووي من المنع مطلقاً وقد عرف ما فيه **«(تنبيه)»** قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصر من هو خارج المسجد فتناوله انتهى والله أعلم **بقوله ما** دفن الخناسة في المسجد أي جواز ذلك وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بالفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة ثم قال في آخره فدفنها فاشهر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله إلى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل اختار جرم الذي قبله بالكفارة

وهذا الذي اشعار بالتمارقة بين المعتمد بلا حجة وهو الذي أثبت علمه الخطيئة وبين من غلبته
 الخيانة وهو الذي أذن له في الذنوب أو ما يقوم مقامه **(قوله فأتينا بناجي)** ولكنهم يهين فانه
(قوله ما دام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن العليل المتقدم
 بأذى المسلم يقتضى المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في
 الصلاة أشد أمطلقا وكونه في جدار القبلة أشد أمطلقا من كونه في غيرها من جدار المسجد فهى
 مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع **(قوله فان عن يمينه ملكا)** تقدم أن ظاهر اختصاصه
 بجالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكتاب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن يساره
 ملكا آخر وأوجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله
 جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية
 فلا تدخل لكتاب السيئات فيها وبثبته له مارواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا
 في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي
 أمامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرنه عن يساره فانقل
 حينئذ عما يقع على القرن وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه
 شئ ممن ذلك وأنه يقول في الصلاة الى اليمين والله أعلم **(قوله فدفنها)** قال ابن أبي جرة
 لم يقل بغيرها لأن التغطية بغير الضرر بها إذ لا من أن يجلس غيره عليها فتؤذي به بخلاف
 الذنوب فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد دفنها ما إذا كان
 المسجد ترابا أو رملا فما إذا كان سباطنا فلا فذلكها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة
 في التقدير **(قلت)** لكن إذا البرق لها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن
 الشخير المتقدم ثم دلكه منه وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود ورتق تحت رجليه وذلك
(فائدة) قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من القم أو يزل من
 الرأس أو ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اهـ وهذا على اختياره لكن يظهر
 التفصيل فيما إذا كان طرفا من في وكذا إذا خالط البراق دم والله أعلم **(قوله ما**
اذ بدره البراق) أنكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت السه وأدبرته
 وأحجب بأنه يستعمل في المبالغة فقال ما بدرت كذا فبدرت أى سقيت واستشكل آخرون التقيد
 في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا يذكر لها في الحديث الذي ساقه وكأنه أشار الى ما في بعض
 طرق الحديث المذكور وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلقظ وليصق عن يساره وتحت رجله
 اليسرى فان عجلت ما بدرة فليلق شوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولا بن أبي شيبة وأبى
 داود ومن حديث أبى سعيد نحوه ومفسره في رواية أبى داود بان يقل في ثوبه ثم يرد يعضه على بعض
 الواحد بنان صحبان لكنهما الساعلى شرط البخارى فأشار اليهما بان جعل الاحاديث التي
 لا تنصل فيما على ما نصل فيها والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب
 وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعدها واومهموزة تأى من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهته
 بالرفع أى ذلك الفعل وقوله أو رؤى شك من الراوى وقوله وشده بالرفع عطف على كراهته
 ويجوز أن يجر عطف على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم التذلل الى

فاتما بناجي الله مادام في
 مصلاه ولا عن يمينه فان عن
 يمينه ملكا وليصق عن
 يساره وتحت قدمه فدفنها
 * (باب) * اذ بدره البراق
 فلما أخذ بطرف ثوبه حدثنا
 مالك بن اسمعيل قال حدثنا
 زهير قال حدثنا جده عن
 أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسر رأى نخامة في القبلة
 فحكها سيدفور رؤى منه
 كراهة أو رؤى كراهته لذلك
 وشده عليه وقال ان أحدم
 اذا قام في صلاته فاتما بناجي
 ربه أو ربه بينه وبين قلبه
 فلا يبرقن في قلبه ولكن
 عن يساره أو تحت قدمه ثم
 أخذ طرف رداءه فترققه
 وردد يعضه على بعض قال
 أو يفعل هكذا

٤١٧
 تحفة
 ٦٦٥

٤١٨
م
تحفة
٩٢٨٢١

باب غظة الامام الناس في اتعام الصلاة ذكر القليلة
* حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن أنس الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لا اراكم من وراء ظهري * حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فلان بن سلمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة تخرق المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لا اراكم من ورائي كأراكم

٤١٩
تحفة
٩٦٤٧

ازالة ما يستدرا وتبره عنه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتظهيرها وصانها وان المصل أن يصح وهو في الصلاة ولا تسد صلاته وان النفيخ والتخفيف في الصلاة بآذان لأن التخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفيخ أو تخفيف ومجمله ما ذالم بعضه ولم يصدق صاحبه العبث ولم بين منه معنى كلامه وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفيخ في الصلاة كما ساق في أو آخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشروط المذكور قسلا وقال أبو حنيفة أن كان النفيخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا به حديث عن أم سلمة عند النسائي واثرت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وفيه أن البصاق طاهر وكذا التخامة والخاط خلا فلان يقول كل ما استقدره النفس حرام ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح انما هو بالشروع فان جهة العين مفضلة على اليسار وان اليمين مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستئذان من الحسنات وان كان صاحبها ملما لكونه صلى الله عليه وسلم بأشراك نفسه وهو دال على عظمه وقاضعه زاده الله تشرىفاً وتعظيماً صلى الله عليه وسلم **بقوله** غظة الامام الناس بالنصب على المفعولة وقوله في اتعام الصلاة أي بسبب ترك اتعام الصلاة **بقوله** وذكروا القليلة بالجزء عطفاً على عظمتها وأورده الاشعار بمناسبة هذا الباب **بقوله** هل ترون قبلي من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تخص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم بما كان يوحى اليه كصفة فظهورها وما كان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مراداً لم يقبده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسرى الناظر ويصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك الحقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فانخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا انقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك لا يجوز ان يكون برؤية عنه انخرقت له العادة فيه ايضاً فكان يرى من غير ماله لان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها اعتلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً ولذلك حكموا بجواز رؤيته لله تعالى في الدار دائماً وقيل كان بين كنفه عسان مثل سم الخياط يصبرهما لا يجيبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تطبع في حائط قبلته كما تطبع في المرآة فيرى أمتلهم فيها فيشاهد أفعالهم **بقوله** ولا خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم **بقوله** اني لا اراكم) بشع الهزلة **بقوله** في حديث أنس صلى لنا أي لاجلنا وقوله صلانا لتكبر اللاحق وقوله تخرق بكسر التاء **بقوله** فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة أو هو متعلق بقوله بعد اني لا اراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أقروده بالذكر وان كان داخل في الصلاة اهتماماً بما لكونه التقصير منه كان كتماً ولانه أعظم الاركان يدل ان المسبوق يدركه الركعة بقسمها بالادراك الركوع **بقوله** كأراكم) يعني من امحى وصرح به

٤٢٥
٤٣٥
تحفة
٨٢٤٥

في رواية أخرى كإسباني وسلم اني لا بصرم من ورائي كما بصرم من بين يدي وفيه دليل على المختاران المراد بالرواية البصائر وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى في بن محمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصرف في الظلة كما يصرف في الضوء وفي الحديث الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام أركانها وإباحتها وأنه ينبغي للإمام أن يبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما أن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذ كر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** هل يقال مسجد بنى فلان أو ردفه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر اني مسجد بنى زريق و زريق بتقديم الزاى مصغراً ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الي بانها أو المصلى فيها و يلحق به جواز اضافة أعمال البر الي أربابها وانما أورد المصنف الترجمة ليلفظ الاستفهام لبسبه على ان فيه احتمالاً لاذ يحتمل أن يكون ذلك قد عمله النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والأول أظهر والجهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم الخنعي فيما رواد ابن أبي شيمه عنه انه كان يكبره ان يقول مسجد بنى فلان ويقول مصل بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابها ان الاضافة في مثل هذا الاضافة تميز لملك وسأق الكلام على فوائده المتين في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿تسبه﴾ والحفاة بفتح المهملة وتسكون الفاء بفتحها **باب** أحذية ممدودة والامد الغاية واللام في قوله التنية للعهدين تنية الوداع ﴿قوله﴾ **باب** التسعة أي جوازها والقنوة بكسر القاف وسكون النون فسر في الاصل في روايتها بالفتح وهو بكسر العين المهملة وتسكون الذا الهمزة وهو العرجون بمفاسه وقوله الاثنان قنوة أي بكسر النون وقوله مثل صنو وضوان أهل الثالثة اكفاء بنظورها ﴿قوله﴾ وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتها وهو صواب وأهل في غيرها وقال الامام علي ذكر البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعني تعلقاً (قلت) وقد وصله أن يعنى في مستخرجيه والحاكم في مستدرکه من طريق أجدن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري هذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث ﴿قوله﴾ عن عبد العزيز بن من صهيب) كذا في روايتها وفي غيرها عن عبد العزيز بن غرير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل هل عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً يتعلق بالقنوة فقال ابن بطال أعفقه وقال ابن التين أنسبه وليس كما قال بل أخذ من جواز وضع المال في المسجد بجماع ان كلامهما موضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجبي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده عصا وعلق رجل قناتخف فجعل يطعن في ذلك القنوة ويقول لو شارب هذه الصدقة تصدق باطبيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قوياً فكيف يقال انه أعفقه وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلانظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنوة يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي روايته وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها ﴿قوله﴾ جمال من البحرين) روى ابن أبي شيمه من طريق جريد بن هلال مرسل انه كان مائة الف وانما أرسل

﴿باب﴾ هل يقال مسجد بنى فلان ﴿حديثاً﴾ عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بن الخليل التي أضرت من الحفاة وأمدتها تنية الوداع وسابق بن الخليل التي تضمر من التنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها ﴿باب﴾ التسعة وتعلق القنوة المسجد قال أبو عبد الله القنوة الصدق والاشنان قنوان والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وضوان وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن من صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين

٤٣١
٤٣٥
تحفة
٩٨٩
٢٢٦/٢

شاء الله تعالى **قوله** يا **اذا** دخل بيتا **أي** لغدير **يصلى** حيث شاء **أو** حيث أمر **قيل** مراده الاستفهام لكن حذف آداة أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفاه الأذن العام في الدخول فأو على هذا نسبت للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجمع وقيل انه روى بالخاء المهملة وهو متعلق بالشيء الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغناء محكم الشيء الأول لاستثناؤه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أي بن صلى وقال المازري معنى قوله حيث شاء أي من الموضوع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير انما أراد البخاري ان المسئلة موضع نظره في رجل يصلى من دعى حيث شاء لان الأذن في الدخول عام في أي زاء المكان فابن جالس أو صلى تناوله الأذن أو يحتاج إلى ان يستأذن في تعيين مكان صلواته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الأول وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلاة لتبتهل صاحب البيت بمكان صلواته فسأله ليعلى في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك وأمان صلى لنفسه فهو على عموم الأذن **قلت** الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيخص والله أعلم **قوله** عن ابن شهاب **صرح** أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع **والمصنف** في باب النوافل جماعة كالمسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود **قوله** عن عتيبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود وعقله الحجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتيبان **قوله** أنه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أو رده من طريق عقل في الباب الآتي **قوله** ان أصلي من بيتك كذا لا أكثر وكذا في رواية يعقوب وللستحلي هنا ان أصلي لك وللكتيبة في بيتك وسياق الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **قوله** **باب** المساجد أي اتخاذ المساجد في البيوت **قوله** وصلى البراء بن عازب في مسجدي داره جماعة **وللكتيبة** في جماعة وهذا الأثر وأورد ابن أبي شيبه معناه في قصة **قوله** ان عتيبان ابن مالك **أي** الخزرجي السلمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج هو بكسر العين ويجوز ضمها **قوله** انه أتى في رواية ثابت عن أنس عن عتيبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحمل ان يكون نسبا بان رسوله الى نفسه مجازا ويحمل ان يكون آثامه مرة **وبعث** اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جعة لواتيتني يا رسول الله وفيه انه أتاه يوم السبت وظاهر ان مخاطبة عتيبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا **قوله** قد أنكرت بصري **كذا** ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر وسلم من طريق يونس والطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي وله من طريق أبي أويس لمسائه بصري **وللا** جماعة على من طريق عبد الرحمن بن عرجل بصري بكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ لم يكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في الطمر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتيبان كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسهل وأنا رجل ضرر البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول

امراهه رجلا أبقته
 فتلا عناني المسجدا وأشاهد
 * (باب) * اذا دخل بيتا
 يصلى حيث شاء أو حيث
 أمر ولا يتجسس * حدثنا
 عبد الله بن مسلة قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب عن محمود بن الربيع
 عن عتيبان بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتاه في
 منزله فقال أين تحب أن
 أصلي لك من بيتك قال
 فأشرت له الى مكان فكبّر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وصفنا خلفه فطلى ركعتين
 * (باب) * المساجد في
 البيوت وصلّى البراء بن
 عازب في مسجده في داره
 جماعة * حدثنا سعد بن
 عفير قال حدثني الليث قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب
 قال أخبرني محمود بن
 الربيع الانصاري أن عتيبان
 ابن مالك وهو من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ممن شهد بدران
 الاضارته أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله قد أنكرت
 بصري وأنا **٤٢٥٥**
مسألة
تحفة
٩٧٥٠

محمود بن عتيبان كان يؤم قومه وهو أعمى أى حين لقنسه محمود وسمع منه الحديث لاجين سؤاله
 للثني صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب خفت الى عتيبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه
 واما قوله وانارجل ضرير البصر أى أصابني منه ضره فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا
 الخبر قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا أنكرت من بصري وقوله في
 رواية مسلم أصابني في بصري بعض الثني فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماد لكن رواية مسلم من
 طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلنظ أنه عمى فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من
 أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان
 يصير بصرا تاما وعلى من صار أعمى لا يصير شأنا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه عمى لقرينه
 ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وهذا تألف الروايات والله أعلم **قوله**
 أصلى لقومي أى لاجلهم والمراد أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن
 سعد **قوله** سال الوادى أى سال الماشي في الوادى فهو من اطلاق الخبر على الحال وللطبراني من
 طريق الزبيدي وان الاسطرخين تكون يتبعني سبيل الوادى **قوله** بيني وبينهم وفي رواية
 الاجماع على يسيل الوادى الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيجوز بيني وبين الصلاة معهم **قوله**
 فأصلى بهم) بالنصب عطف على أتى **قوله** ووددت) بكسر الدال الاولى أى تمتت وحكى الفراء جواز
 فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث
قوله فصلي) بسكون الياء ويجوز ان ينصب لوقوع الفاء بعد المتنى وكذا قوله فاتخذته بالرغوع ويجوز
 التصير **قوله** سافعل ان شاء الله) فهو هنا التعليل لا الخوض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك
 لاحتمال الاطلاع صلى الله عليه وسلم بالوحى على الخبز من ان ذلك سمع **قوله** قال عتيبان ظاهر
 هذا السياق ان الحديث من أوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع وغيره واسطة ومن هنا الى آخره
 من روايته عن عتيبان صاحب القصص وقد يقال القدر الاطول مرسل لان محمود ابلغه عن
 حمزة وذلك لكن وقع التصريح في أوله بالتحدث بين عتيبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن
 شهاب عند أبي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق
 ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيجعل قوله قال عتيبان على ان محمود أعاد اسم شيخه
 اختصارا بذلك اطول الحديث **قوله** فغد على) زاد الاسماعيل بالندول الطبراني من طريق
 أى اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم **قوله** وأبو بكر
 لم يذكره في الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذا نزلها مالكر
 في رواية أى اويس ومعها أبو بكر ومعمر وسلم من طريق أنس عن عتيبان فأتاني ومن شاء الله من
 أصحابه وللطبراني من وجه آخر عن أنس في نفر من أصحابه فيجتمعا بالجمع بان أبكر وجهه وحده في
 ابتداء التوجه ثم عند السخول أو قبلها اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فاجلس
 حين دخل) وللكشميه بن حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى ظم
 يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف
 وكذا عند الطيالسي لم يدخل لم يجلس حتى قال ابن تيمية وكذا الاجماع على من وجه آخر وهو
 أن بين في المراد ان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل

أصلى لقومي فاذا كانت
 الامطار سال الوادى الذى
 بيني وبينهم لم أستطع أن
 أتى مسجدهم فاصلى
 بهم ووددت يا رسول الله
 أنك تأتيني فتصلى في بيتي
 فاتخذهم مصلى قال فقوله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سافعل ان شاء الله قال
 عتيبان فغدا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبو بكر حين
 ارتفع النهار فاستاذن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذا نزلته فليجلس
 حين يدخل البيت ثم قال
 ابن نجيب

ثم صلى لانه هنالك دعى الى الطعام فبدأ به وهدى الى الصلاة فبدأ بها **(قوله أن أصلى من بيتك)**
 كذا لاكثر وجهين ورواه الزهري ووقع عند الكشيحي وحده في بيتك **(قوله وحسنه)** أى
 منعناه من الرجوع **(قوله خزيمة)** بجاء معجمة مفتوحة بعد هاء زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم
 هاء فوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صفرا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج
 ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عسيدة وكذلك يعقوب وزاد من لحم يات لسلة قال
 وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وسكى في الجهرة نحوه وسكى الازهرى عن أبى الهيثم أن
 الخزيمة من الخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد
 بالخالة دقيق لم يفر بل **(قلت)** ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عندهم سلم على
 جشيثة بجيم ومعجبتين قال أهل اللغة هي ان تظين الخنطة قليلا ثم يلقى فيها ناعم أو غيره ووفى
 المطالع أنها روت في الصحيحين بجاء وراء من مهملات وسكى المصنف في الاطعمة عن النضر
 أيضا أنها أى التي مهملات تصنع من اللبن **(قوله فتاب في البيت رجال)** بثلاثة وبعد الالف
 موحدة أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة يجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل
 للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال تاب إذا رجع وتاب إذا أقبل **(قوله من أهل الدار)** أى
 الخلة القولية شيردور الاضار دارى الخارأى محلتهم والمراد أهلها **(قوله فقال قائل منهم)** لم يسم
 هذا المبتدى **(قوله مالك بن النضير)** بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الباء
 تحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون **(قوله أو ابن الدخشن)** بضم الدال والشين وسكون
 الخاء بينهما وحكى كسرى وأهلوا الشك فيه من الراوى هل هو مصغر ومكبر وفي رواية السجستاني هنا في
 الثانية ما لم يبد التوثق وعند المصنف في الحار بين من رواية معمر الدخشن بالتون مكبراً من غير
 شك وكذا مسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن أحد بن صالح أن
 الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسى وكذا المسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتيبان
 والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه **(قوله فقال بعضهم)** قيل هو عتيبان راوى
 الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذى ساروا النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من
 المنافقين هو عتيبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتيبان المذكور في
 هذا الباب وليس فيه دليل على ما اتعاه من ان الذى سار هو عتيبان وأخبر بعض المتأخرين
 فنقل عن ابن عبد البر ان الذى قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان أخذ من كلامه هذا
 وليس فيه نص صريح بذلك قال ابن عبد البر لم يحتج في شبهة مالك بن دبرا وهو الذى أسرمه ليل بن
 عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد
 شهد بدرا **(قلت)** وفي المغازي لابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكاً هذا ومع بن
 عدى فخر فامسجد الضرار فدل على أنه برى عما اتهم به من النفاق أو كان قد أقطع عن ذلك أو
 النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه وودده للمنافقين ولعل له عذراً في
 ذلك كما وقع لحاطب **(قوله الأتراء قد قال لاله الا الله)** وللطبا لى اما يقول ولمسلم ليس يشهد
 وكانهم فهموا من هذا الاستقهام أن لاجرم بذلك ولولا ذلك لم يرقوا في جوابه انه يقول ذلك
 وما هو في قلبه كما وقع عندهم سلم من طريق أنس عن عتيبان **(قوله فان ترى وجهه)** أى توجهه

أن أصلى من بيتك قال
 فاشرت له الى ناحية من البيت
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكبر فقمنا فصفقنا
 فصلى ركعتين ثم سلم قال
 وحسنه على خزيرة صنعناها
 له قال فتاب في البيت رجال
 من أهل الدار ذو وعدد
 فاجتمعوا فقال قائل منهم
 أين مالك ابن الدخشن أو
 ابن الدخشن فقال بعضهم
 ذلك منافق لا يجب الله
 ورسوله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقل
 ذلك الأتراء قد قال لاله الا
 الله ير يدنك وجه الله قال
 الله ورسوله أعلم قال فانا
 نرى وجهه

(قوله ونصحته الى المنافقين) قال الكرماني يقال فصحت له لاله ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء
 كذا قال والنظار ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق
 بصحته فمخذوف للعابه (قوله قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى وهم من قال انه معلق
 (قوله ثم سألت) زاد الكشيء منى بعد ذلك والحسين مهملة بنجهم الالاقابى فضبطه بالصاد
 المجهة وغلطوه (قوله من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم وهو جمع سرى قال أبو عبيد هو
 المرتفع القدر من سر والرجل يسر وإذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع
 من ظهير الدابة وقيل هورأسها (قوله فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحسين سمعها أيضاً من
 عتيان ويحتمل أن يكون سمعها عن يحيى آخر وليس للحسين وللعتيان في الصحابين سوى هذا
 الحديث وقد أخرجه البخارى في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً وقد سمعنا من عتيان
 أيضاً أنس بن مالك كأخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتيان أخرجه الطبرانى
 وسيأتى في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الأنصارى جمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتيان
 فأنكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين وأحدث الشفاعة على
 ان بعضهم يعذب لكن العلماء أجوبه عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب
 حديث الباب ثم زلت بعد ذلك فرائض وأمورى من الامر قدامتهى اليها فن استطاع ان لا يعتر
 فلا يتغير وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة فظاهره يقتضى
 ان تاركها لا يعذب اذا كان موحداً وقيل المراد ان من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لان
 الاخلاص يحصل على اداءه الا لازم وتعقب بجمع الملازمة وقيل المراد تحريم التغلب أو تحريم
 دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط
 حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة
 الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة
 مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو
 ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهى عن ابطان موضع معين من المسجد فيه حديث
 رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلم رايه ونحوه وفيه تسوية الصوفى وان عموم النهى عن
 امامة الاثر من زاده مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يذكروه وكذا من أدن
 له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها
 ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين لتبرك به انه يجب اذا أمن الفسنة ويحتمل ان يكون
 عتيان اعطى بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المنقول
 والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك
 والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخذ مكان في البيت للصلاة
 لا يستأجره وقضية ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد
 منزل بعضهم لستة بدوامه وتبركوا به والتسببه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على
 جهة النصيحة ولا بعد ذلك غيبة وأن على الامام ان يثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه
 الجليل وفيه افتقار من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد

ونصحته الى المنافقين
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان الله قد
 حرم على النار من قال لا اله
 الا الله يتقى بذلك وجه الله
 * قال ابن شهاب ثم سالت
 الحسين بن محمد الانصارى
 وهو أحد بنى سالم وهو من
 سراتهم عن حديث محمود
 ابن الربيع فصدقه بذلك

تغ

٢٢٨/٢

* (باب) التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يسداً برجله اليمنى فإذا تخرج بدأ برجله اليسرى * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن

الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة تحفة ١٧٥٧

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ورجله وتعلفه * (باب) هل تيمن قبور مشركي الجاهلية ويأخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يهودا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يمهأ بالعادة

تغ

٢٢٨/٢

وأنه لا يجتهد في التار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب * والذي قبله الرخصة في الصلاة في الحال عند المظن وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وإن ورد السلام على الإمام لا يجب وإن الإمام إذا زار قوماً منهم وشهد عتيان بدرا أو أكل الخنزيرة وإن العمل الذي يتبعه وجه الله تعالى في صاحبه إذا قبله الله تعالى وإن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه يقره بقوله يقوم عنده لا يكفر بذلك ولا ينسقب بل يعذر بالتأويل (قوله) **باب التيمن** أي البداية باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخلف عطف على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد (قوله) وكان ابن عمر أي في دخول المسجد ولم أراه موصوفاً عنه ولكن في المستدرج للعاكف من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى والصحیح أن قول الصحابي من السنة كذا مجهول على الرفع لكن لمالم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه ابن جرير وعم حديث عائشة بتدليل البداية باليمين في الخروج من المسجد أيضاً ويحتمل أن يقال إن في قولها ما استطاع احتراماً عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطى الأشياء المستقرة باليمين كالاستحمام والتخط وعلت عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم لما ذكرت ما أخبرها به بذلك وأما بالقرائن وقد تقدم بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل (قوله) **باب هل تيمن قبور مشركي الجاهلية** أي دون غيرهم من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمه لهم وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد يان تيمن وترى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويختص بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه لا يخرج في تيمن قبورهم إذ لا خرج في إهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنة تعظيمهم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في تيمن قبور المشركين واتخاذ مسجدهم مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد كما بيناه من الفرق والتمن الذي أشار إليه وصله في باب الوفاة في آخر المغازي من طريق هلال بن عمرو عن عائشة بهذا اللفظ وقصة ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه والنصاري وذكره في عدمه موضع من طريق أخرى بالزيادة (قوله) وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر وبين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي هريرة الغنوي مر فوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها قلت وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة وأورد معاً أثر عمر الدال على أن النبي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ولا التردد كقول عمر بن الخطاب في كتاب الصلاة لا يصح نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي إلى قبر زياداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القبر فلما رأى أنه يعني القبر جازا القبر وصلّى وله طرق أخرى ينتها في تعليق التعليق منها من طريق جعد بن أنس ونحوه زاد فيه فقال بعض من يلين أتعابني القبر فتمت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فهما على التحذير (قوله) ولم يمهأ بالعادة استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

فصاها لقطعها واستأنف **قوله** حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا يحيى (هو القطنان عن هشام) هو ابن
 عمرو **قوله** عن عائشة (في رواية الامعاء على من هذا الوجه) أخرجه عائشة **قوله** ان أم حبيبة
 أي رمله بنت أبي سفيان الاموية (وأم سلمة) أي حديث أبي أمية الخزرجية وهما من أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وكانتا من هاجر الى الحبشة كما سيأتي في موضعه **قوله** ذكرنا كذا الا كثر الرواية
 والمسمعى والجوى ذكر ابان التذكير وهو مشكل **قوله** رأيتها أي هما ومن كان معهما
 ولاكنه يهين والاصيلي رأياها وسأني المصنف قريبا في باب الصلاة في البعة من طريق عمدة
 عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التثنية له في الجائز
 من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
 هلال عن عمرو بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث خديجة صلى الله عليه
 وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك
 انتهى وقائدة التخصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه
 صدق آخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله**
 فلات عطف على قوله كان وقوله بنو ابي ابي اذا **قوله** وصوروا فيه تلك الصور) والمسمعى
 تلك الصور بالياء التثنية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية وانما
 فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور يتذكروا أو حالهم الصالحة فيجتهدون
 كاجتهدهم ثم خلف من بعدهم خلوفا جهلوا امر ادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم
 كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فاعبدوها خذرا النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك
 سد اللذر بعبادة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد
 على من كان في ذلك الزمان تقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أظن ابن دقيق
 العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البضاوي لما كانت اليهود والنصارى
 يعبدون القبور والانباء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويتخذوها
 أو ثابا لهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
 بالقراب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حياكة
 ما يشاهده المؤمن من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم وبه فمما فعل المحرمات وان
 الاعتبار في الاحكام بالنسبة الى العقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كانت بحسب القبر
 أو عليه أي والموسيقى بيان ذلك قريبا وبأني حديث أنس في بناء المسجد بسوطا في كتاب الهجرة
 وأسناده كاملهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم أربعين وعشرين كذا المسمعى والجوى والباقيين
 أربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه
 وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتي وقوله وأرسل الى بني البخاريهم اخوال عبد المطلب
 لان أمه سلى منهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباة البخاري
 بطن من الخزرج واسمه تميم اللات بن نعلبة **قوله** متقلدين السوف (متنصب على الحال
 وفي رواية كريمة متقلدى السوف يحذف النون والسوف مجرورة بالاضافة **قوله** وأبو بكر
 ردفه) كائن النبي صلى الله عليه وسلم أرذفه تشر بقاله وتو بها بشدرة والافتد كان لابي بكر

حدثنا محمد بن المنثري قال
 حدثنا يحيى عن هشام قال
 أخبرني أبي عن عائشة أن
 أم حبيبة وأم سلمة ذكرنا
 كنيسة قرأ بها الجسة فيها
 نسا ويرفد كذا ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 ان أولئك اذا كان فيهم
 الرجل الصالح فمات بنوا
 على قبره مسجد او صوروا
 فيه تلك الصور فاولئك
 شرار الخلق عند الله يوم
 القيامة حدثنا مسدد قال
 حدثنا عبد الوارث عن أبي
 السباع عن أنس قال قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة فنزل على المدينة
 في حق يقال لهم بنو عمرو بن
 عوف فاقام النبي صلى الله
 عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة
 ثم أرسل الى بني البخاري فأتوا
 متقلدين السوف كآتي
 أنظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم على راجلته وأبو بكر
 ردفه وملائكة البخاري حوله
 حتى أتى ببناء أبي أيوب
 وكان يحب أن يصلى حيث
 أدركه الصلاة ويصلى في
 مراض الغنم

ناقة هاجر عليها كما ساق في سانه في الهجرة وقوله وملاخى النصار حوله أى جمعهم وكانهم مشوا معه أديا وقلته حتى أتى أى أتى رحله والقناة الناحية المتسعة امام الدار **قوله** وانه أمر بالفتح على البناء للذاعل وقيل روى الضم على البناء للمفعول **قوله** ثامنونى بالمثلثة أى اذ كروا لي ثمنه لا ذكر لكم الثمن الذى أخساره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومونى فى الثمن **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى معنى من وكذا اعتد الاصحاح لانتظار ثمنه الامن الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير كما ساقى **قوله** فكان فيه أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد **قوله** وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخلاء المعجزة وكسر الراء بعد هاء واحدة جمع خربة كلهم وكلمة قلت وكذا اضبط فى سنن أبى داود وحكى الخطائى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كمنعوبه وللكشميه بنى حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقدين أبوداد ان رواه عبد الوارث بالمعجزة والموحدة ورواه جاد بن سلمة عن أبى الصباح بالهمزة والمثلثة فعلى هذا فرواها للكشميه بنى وهم لان البخارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطائى فيه مضبوطا آخر وفيه بحث ساقى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** فى آخره فاغفر للانصار كذا الاكثر والمسنن والحوشى فاغفر الانصار بفتح اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبوداد وعن مسدد بلفظ فاضر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة للهبة والبيع وجواز نيش القبر والدراسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نيشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أى مكانها قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للعاجزة أخذ من قوله وأمر بالختل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يبرأ ما بان يكون ذكورا واما ان يكون طرأ عليه ما قطع عمره وسياقى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا **قوله** باب الصلاة فى مرض البض الغنم أى أما كتبها هو بالوحدة والصاد المعجزة جمع مرض يكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هنالك انه كان يجب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان فى مرض الغنم أو غيرهما بين هنالك ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلاة فى غيره الا ضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنى باسمه أو بالبعار والآن مرض البض الغنم لا تنسل من ذلك وتعتب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أو الابل * (تسمية) القائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعنى انه سمع شيخه بن يديه القصد الذى كور بعد ان سمعته يدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرض البض الغنم بعد بناء المسجد ليكن قد ثبت انه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة **قوله** باب الصلاة فى مواضع الابل كنه يشر الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبى داود وحديث أبى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن معقل عند التستاقى وحديث سبر بن معبد عند ابن ماجه وفى معظمها التعبير يعاطن الابل ووقع

وانه أمر ببناء المسجد
 فارسل العمال من بنى
 الجبار فقال بنى النصار
 ثامنونى بجاننكم هذا قالوا
 لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
 فقال أنس فكان فيه ما
 أقول لكم قبور المشركين
 وفيه خرب وفيه نخل فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بقبور المشركين فنبتت ثم
 بالغرب فوثبت وبالنخل
 فقطع فضموا النخل قبلة
 المسجد وجعلوا أعضاده
 الحجارة وجعلوا يتقنون
 الصخر وهم يرتجزون والنبي
 صلى الله عليه وسلم معهم
 وهو يقول اللهم لا خير
 الاخير الاخرة فاغفر
 للانصار والمجاهرة * (باب)
 الصلاة فى مرض البض الغنم
 * حدثنا سليمان بن حرب
 قال حدثنا شعبة عن أبى
 الصباح عن أنس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يصل فى مرض البض الغنم ثم
 سمعته بعد يقول كان يصل
 فى مرض البض الغنم قبل ان
 يبنى المسجد * (باب)
 الصلاة فى مواضع الابل
 * حدثنا صدق بن الفضل
 قال حدثنا سليمان بن خريك
 قال حدثنا عبد الله عن
 نافع قال رايت ابن عمر صلى
 الى بعيه وقال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم يفعل

نسخة
 ١٢١٢
 نسخة
 ١٢١٢

في حديث جابر بن سمرة والبراء مباركة الأبل ومثله في حديث سلك عند الطبراني وفي حديث
سيرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أعطان الأبل وفي حديث أسيد بن حضير عند
الطبراني سناخ الأبل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند جده مراد الأبل فغير المصنف بالمواضع
لانها أشبل والمعاطن أخص من المواضع لان المعاطن مواضع أقامتها عند الماء خاصة وقيل ذهب
بعضهم الى ان النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الأبل وقيل هو
مأواها مطلقا قوله صاحب المغني عن أحد وقد نازع الاسماعيل المصنف في استدلاله بحديث ابن
عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سيرة عدم كراهة الصلاة في بركه وأجيب بان
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله
ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة ركعها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما ساقى في أبواب التوروق في بعضهم بين الواحد منها وبين كونها
مجمعة لمطبعة عليه من التفار المنفض الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب
منها أو الى جهة واحد معقول وساقى بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سيرة المصلي ان
شاه الله تعالى وقيل علة النهى في التفرقة بين الأبل والغنم بان عادة أصحاب الأبل التغوط بقرها
فتجس اعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاها الطواير عن شريك واستبعده وغلظ ايضا من
قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أوالها أو رائحتها لان من ابض الغنم تشربكها
في ذلك قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الأبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب
أصحابنا وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المبرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لي الارض
مسجدا وظهره ورواين احاديث الباب يجعلها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم (تكمله) *
وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض
الغنم ولا يصلي في مرابض الأبل والبقر وسنده ضعف فلا ثبت لافادان حكم البقر حكم الأبل
بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم (قوله ما من صلى وقدمه التوروق)
بالصلى الطرف والتوروق يقع المنشاء تشديد التوروق المضمومة ما توفد فيه النار للخبز وغيره
وهو على الاكثر يكون حفرة في الارض وربما كان على وجه الارض وروهم من خصه بالاقول قيل
هو معرب وقيل هو عربى توافق عليه الالسنه وانما خصه بالذ كرمع كونه ذكر النار بعده اهتماما
به لان عبدة النار من الجحوش لا يعبدونها الا اذا كانت متوقفة بالبحر كاني في التوروق وأشار به الى
ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التوروق قال هو بيت نار آخر جبهه ان في شبيهه وقوله أو شئ
من العام بعد ان خاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين
المصلي وبين القبلة (قوله وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل ياتي موصولا في باب وقت
الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وساقى باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث
ابن عباس ياتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هنا شاهد الاستناد وقد قدم
ايضا طرف منه في كتاب الأيمان وقد نازعه الاسماعيل في الترجمة فقال لس ما رأى الله نبيه من

تغ

٢٢٠ / ٢

(باب) * من صلى وقدمه
تنورا أو ناراً أو شئ مما يعبد
فأراد به وجه الله تعالى وقال
الزهري أخبرني أنس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت على النار وأنا أصلي
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال انخسقت
الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال
أريت النار فلم أرمضها
كاليوم قط أفتع

٤٢٩

٨٨٨

تطفة

٥٩٧٧

النار عزلة نار معبودة لتقوم توجه المصلى اليها وقال ابن التين لاجحة فسه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختاراً وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تشبه العباد وتعبق بيان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرب على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الامام على بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته في الجملة وأحسن من هذا عندى ان يقال لم يفضح المصنف في الترجمة بكرامة ولا غيره فاجتمعت ان يكون مراده التفرقة بين من يق ذلك منه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثل وكاروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنوير الى بيت نار ونازعه أعضان المتأخرين القاضي السروي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار لا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فيجمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالعلق عن أنس فقه عرضت على النار وأنا صلى وأما كونه رآها امامه فسماع حديث ابن عباس يقتضيه فقيه انهم قالوا بعد ان اضرهم رسول الله رأى ناله تناوت شأني مقامك ثم رأى ناله تكعكت أى تاخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه رأى النار في حديث أنس العلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولاً فقد عرضت على الجنة والنار اتفاني عرض هذا الحائط وأنا أعلم وهذا يدفع جواب من فرق بين القرب من المصلى والبعده **قوله** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوا قبوراً ان القبور ليست محل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى أن ما رواه أبو داود والترمذى في ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً الى الأرض كلها مسجد الا المقبرة والجامع رجا له ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بحضه الحاكم و ابن حبان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم قال القرطبي من للتبعض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته (قلت) وليس فيه ما يتق الاحتمال وقد حكى عباس عن بعضهم ان معناه اجعلوا لبعض فراضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان صحيحاً لكن الاول هو الراجح وقيل بالغ الشيخ يحيى الدين فقال لا يجوز جعله في الفريضة وقد نازع الامام على المصنف أيضاً في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبور لاقى المقابر (قلت) قد ورد بلفظ المقابر وكاروا مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين ناو له البخارى على كراهة الصلاة في المقابر وناو له جماعة على انه انما فيه السند الى الصلاة في البيوت اذا الموقى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالوقوف الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك (قلت) ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادني ذلك مطلقاً فلا قدفتنا

٤٢٢
 ٤٢٢
 تحفة
 ٨١٤٢
 *باب كراهية الصلاة
 في المقابر* حدثنا سعد
 قال حدثنا يحيى عن
 عبد الله قال اخبرني
 نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 اجعلوا في بيوتكم من
 صلاتكم ولا تتخذوا قبوراً

وجه استنباطه وقال في النهاية سما المطلع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال
معناه ان الميت لا يصل في قبره وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث
على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذلك حال الغوي في شرح السنة والخطابي وقال
أيضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا سيوتكم ووطننا للنوم فقط لانصلون فيها فان النوم أخو الموت
والميت لا يصل وقال التوربشتي حاصل ما يحتمل به أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورايها
يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبنته كالتقير (قلت) و يؤيده
ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والميت الذي لا يذكر الله فيه كمثله الحي والميت
قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموق في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته (قلت) ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ
الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدلى به على رده تعقبه الكرماني
فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يوفون (قلت) هذا الحديث
رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مر فوعا ما قبض نبي الادفن حيث قبض وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهانبي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في
الدرالئل وروى الترمذى في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبد الله الأشجعي
العماني عن أبي بكر الصديق انه قبل له فابن يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان
الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف
والذي قبله أصرح في المقصود واذ اجل دفنه في بيته على الاختصاص لم يهدئني غيره عن ذلك
بل هو محتمل لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقارن قصر الصلاة فيها مكروهة ولفظها
حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا سيوتكم مقارن فان ظاهره
يقضى النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم **قوله** باب الصلاة في مواضع
الخشف والعذاب أي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف
من جهة العذاب **قوله** و يذكر ان عليا هذا الآثر رواه ابن أبي شبة من طريق عبد الله بن أبي
الحمل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كأمع على قرنا على الخسف الذي يبابل فلم
يصل حتى أجازته أي تعبداه ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله
بها ثلاث مراروا الظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه لس فيها الاخشف واحد
وأيضا أراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مر فوعا من وجه آخر عن علي ولفظه نهي
حبيبي صلى الله عليه وسلم ان أصلي في أرض يبابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللائق بتعليق
المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاني الله بئانهم من القوا عذقت
عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر أهل التفسيروا الاخبار أن المراد بذلك ان الخردون كنعان
يحي يبابل بئاناعظما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع خفس الله بهم قال الخطابي لأعلم
أعداء من العلم حرم الصلاة في أرض يبابل فان كان حديث علي ثابتا فلهذه سببها أن يتخذها ووطنا
لانه اذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق المزموم وأراد اللانزم قال فيجتمه ان النبي خاص
بهي انداراه بما تاتي من الفتنة بالعراق (قلت) وسياق قصة علي الأولى يعده هذا التأويل والله

* (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) و يذكر ان عليا كره الصلاة بخسف بابل

تغ

٢٢٠ / ٢

٤٢٢
خفة
٧٢٤٦

* حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك
عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخلوا علي
هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا
باكين فإن لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لإيبيكم
مأصباهم * (باب الصلاة
في البيعة) وقال عمر رضي
الله عنه أنا لا أدخل كأنيكم
من أجل التائبين التي فيها
الصور

أعلم **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أوس ابن أخت مالك **(قوله)** لا تدخلوا كان
هذا النبي لما رمع النبي صلى الله عليه وسلم بالخرنبار ثم وفي حال توجههم إلى رسولك وقد صرح
المصنف في أحاديث الأنبياء وجه آخر عن ابن عمر بعض ذلك **(قوله)** هؤلاء المعذنين) بفتح
الذال المحجمة وله في أحاديث الأنبياء لا تدخلوا مسأكن الذين ظلموا أنفسهم **(قوله)** إلا أن
تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جزء من الدخول
وأما الاستقرار فكيفية المذكورة مطوية فيه فالاولية وسأقي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل
فيه البيعة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هنالك لان الصلاة موضع بقاء ونصر عكائه
بشرى على عدم مطابقة الحديث لا شرعى (قلت) والحديث مطابق له من جهة ان كلامهم فيه
ترك التزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه
وأسرع البرحى أجاز الوادى فدل على انه لم ينزل ولم يصل هنالك كما صنع على في خشف بابل وروى
الحاكم في الأكليل عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلاً جاءه نجاتهم وجدنا بالخرنبار في بيوت المعذنين
فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر اليه وقال الله فالتقاءه لكن اسناده
ضعيف وسأقي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله
تعالى **(قوله)** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية
وهو أوجه وهو شىء يعنى الخبر والله مصنف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أى خشية ان يصيبكم
ووجه هذه الخشية ان البكاء يعنى على التفكير والاعتبار فكأن أمرهم بالتفكير في أحوال
وتجرب البكاه من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تكبئته هم في الارض وامها لهم مدة
طوله ثم يقع نقتهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلأيا من المؤمن ان تكون
عاقبته في مثل ذلك والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر واحمالهم أعمال عقولهم
فيما وجب الايمان به والطاعة له فن مر عليهم ولم يفكر فيما وجب البكاء اعتباراً باحوالهم
فقد شابههم في الاهمال ودل على قسوة قلبه وعدم خشوعه فلأيا من ان يجرد ذلك الى العمل
بمثل أعمالهم فيصيبه مأصباهم وبهذا يدفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب النظارين من
ليس بنظام لانه بهذا التقرر لأيا من ان يصير نظاما فيعذب نطلبه وفي الحديث الحث على المراقبة
والزرع السنكى في ديار المعذنين والاسراع عند المروءة وقد أشهر الى ذلك في قوله تعالى
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلناهم **(قوله)** ما الصلاة
في البيعة) بكسر الموحدة بعدها منناة تحتانية معبد للنضارى قال صاحب التحكم البيعة صومعة
الراهب وقيل كنيسة النضارى والثاني هو المعتدو يدخل في حكم البيعة الكنيسة وقوت
المدراس والصومعة بيت الصنوع بيت النار ونحو ذلك **(قوله)** وقال عمر أنا لا أدخل كأنيكم
وفي رواية الاصلي كأنيكم **(قوله)** من أجل التائبين) هو جمع تمثال مثناة ثم مثلة ينهماميم
ويشوه بين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم **(قوله)** التي فيها الضمير يعود على
الكنيسة والصور بالجر على انه بديل من التائبين أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص
أو بالرفع أى ان التائبين مصورة والضمير على هذا التائبين وفي رواية الاصلي والصورين بادة
الواو العاطفة وهذا الاثر لله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له

وكان ابن عباس يصلي في البيعة الابعة فيها تامل * حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة
ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٤ كنيته رأيت ما بارض الحبشة يقال لها ماراة فقد كرت له مارأت فيها من الصور

فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أولئك قوم إذا
 مات فهم العبد الصالح
 أو الرجل الصالح بنوعا لى
 قبره مسجد أو صور وواقفه
 تلك الصور أولئك شرار
 الخلق عند الله * (باب)
 حدثنا أبو اليان قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن عائشة وعبد
 الله بن عباس قال لما نزل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طفق يروح خصمته
 على وجهه فاذا اغتمها
 كشفها عن وجهه فقال
 وهو كذلك لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا
 قبورا يبنونها مساجد يحذر
 ما صنعوا * حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن ابن
 شهاب عن سعد بن المسيب
 عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قاتل
 الله اليهود اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد * (باب)
 قول النبي صلى الله عليه
 وسلم جعلت على الأرض
 مسجدا وطهورا * حدثنا
 محمد بن سنان قال حدثنا
 هشيم قال حدثنا سارهو

رجل من النصارى طعما لو كان من عظمائهم وقال أحب أن تحييتي وتكرمتي فقال له عمر انا
 لا ندخل كأناكم من أجل الصور التي فيها يعنى القنايل وتبين هذا الرواي التصب الجرا وجه
 من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قطن بن عجمه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه
 أبي مسعدة بن زبني عن عمر في قصة طوبى له أخرجهما (قوله) وكان ابن عباس (وصله البغوى في
 الجعديان وزاد فيه فان كان فيها تامل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور
 أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار (قوله) حدثنا محمد (هو ابن سلام
 كما صرح به ابن السكن في روايته وعبد هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة
 أبواب وسطا بقته لترجمة من قوله بنوعا لى قبره مسجد فان فيه إشارة الى النهي المسلم عن ان يصلى
 في الكنيسة فيتحذها بصلاته مسجد والله أعلم (قوله) كذا في كثير الروايات
 بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا أن ذلك كلفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي
 قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأه أراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء
 كان مع تصور أم لا (قوله) لما نزل كذا لاي ذكر بفتحتم والنعال محذوف أى الموت ولغيره
 يضم النون وكسر الزاى وطفى أى جعل والخصمة كسالة اعلام كالتقدم (قوله) فقال وهو
 كذلك أى في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرته أم سلمة وأم حبيبة
 أمر الكنيسة التي رأياها بارض الحبشة وكأه صلى الله عليه وسلم علم انه من تحمل من ذلك المرض
 تخاف ان يعظم قبره كأفضل من فعلن اليهود والنصارى إشارة الى ذمهم بفعل فعلهم
 وقوله اتخذوا جعله مستأنفة على سبيل اللسان لموجب اللعن كأه قبل ما سنب لعنهم فاجب بقوله
 اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جعله أخرى مستأنفة من كلام الراوى كأه سئل عن حكمه ذكر
 ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف
 النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والحواب انه كان
 فهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحوار بين ومرم في قول أو اجمع في قوله أنبيائهم إزاء
 الجوع عن اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكأه انما عهدهم كما نفي بذكر الانبياء ويؤيده قوله
 في رواية مسلم من طريق جندب كانوا اتخذون قبورا يبنونها مساجد وهذا هو المراد
 النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فهم الرجل الصالح ولما أقره اليهود في الحديث
 الذي بعده قال قبورا يبنونها مساجد والمراد بالاختراع من ان يكون ابتداء عا أو اتساعا فاليهود
 ابتدعت والنصارى اتبعت ولا رب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم
 اليهود (قوله) ما قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت على الأرض تقدم الكلام على
 حديث جابر في أوائل كتاب التيم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعد بن النضر لكنه
 ساقه هناك على لفظ سعد وهذا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لافي
 السند ولا في المتن وإرادته هنا يحتمل ان يكون أراد أن الكراهة في الابواب المتقدمة ليست

أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقيه قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت للحر
 نسالم يعظفهن أحد من الانبياء قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت على الأرض مسجدا وطهورا أو ما يدخل من أمي أدركه
 الصلاة فقلص وأحلت لي الفناء وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة

للحريم لعموم قوله جعلت في الارض مسجداً أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود
 أو يصلح أن يبنى فيه مكان الصلاة ويحتمل أن يكون أراد ان الكراهة فيها للحريم وعموم حديث
 جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد
 عليه أن الصلاة في الارض المنحسرة لا تصح لان التحبس وصف طاروا للاعتبار بما قبل ذلك
قوله ما نوم المرأة في المسجد أي واقامتها فيه **قوله** أن وليدة أي أمة وهي في
 الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سبويه ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة **قوله** قالت فخرت
 القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة بهذه القصة والبيت الذي أنشدته
 ولم يذكرها أحد من صنفى في رواية البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيصة التي كانت
 لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها بالنا
 خطان من لزوا في خطاف سنها وتوشع به المرأة وقيل ينسج من اديم عريضا ورصع بالواو
 وتشده المرأة بين عاتقها وكنتسها وعن الفارسي لا يسمى وشاح حتى يكون منظوماً للواو وورد
 انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على أنه كان من جلد وقولها بعد خستته لجالا حتى كونه
 مرصعاً لانياض الزوا على حرة الجلد بصير كالعلم السمين **قوله** فوضعت أو وقع منها شك
 من الراوى وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت
 عروساً فدخلت الى مقبتها فوضعت الوشاح **قوله** حدياية بضم الحاء وقع الدال المهملتين
 وتشديد الباء التحتانية تصغيراً لحدأة بالهمز وزن عنة ويجوز فتح أوله وهي الطائر المعروف
 المأذون في قتلها في الحبل والحرم والاصل في تصغيرها حدأة بكون الباء مفتوحاً المهملة فكأن
 سهلت الهمزة وأعدت ثم أشيعت الفتحة فصارت ألفاً وتسمى أيضاً الحد أيضاً بضم أوله وتشديد
 الدال مقصور وبقال لها أيضاً الحد وبكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجعها
 حداً كالتفرد بلاها وربما قالوه بالمد والله أعلم **قوله** حتى قتشوا قبلها) كأنهم من كلام عائشة
 والافتقضى السياق أن تقول قبلى وكذا هو في رواية المصنف في أيام الجاهلية من رواية
 على بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الوليدة أو رده به بلفظ القبيصة التفتاناً وتجريداً وزاد
 فيه ثابت أيضاً قالت فدعوت الله أن يرثي فخامت الحدبا وهم تطرون **قوله** وهو هودا هو
 يحتمل أن يكون هو الثاني خبراً بعد خبراً أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبراً عن ذوا الجوع
 خبراً عن الاول ويحتمل غرض ذلك ووقع في رواية أبي نعيم وهما هودا وفي رواية ابن خزيمة وهوذا
 كاترون **قوله** قالت أي عائشة الجفامت أي المرأة **قوله** فكانت أي المرأة ولكن سبب
 فكان وانها بكسر الهمزة بعدها موحدة وبالمد الخفيفة من وبراً وغيره وعن أبي عبيد لا يكون
 من شعر والخفش بكسر الهمزة وسكون الفاء بعدها شين حمزة البيت الصغير القريب السمك
 ماخوذ من الخفش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها **قوله** فقدت
 بلفظ المضارع يحذف إحدى التاءين **قوله** تعاجيب أي أعاجيب واحدها عجوبة
 ونقل ابن السبدي أن تعاجيب الواو احده من لفظه **قوله** ألأله يتخفف اللام وكسر الهمزة
 وهذا البيت الذي أنشدته هذه المرأة عروضة من الضرب الاول من الطويل وأجزاؤه
 ثمانية ووزنه فعولن مقاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف

باب نوم المرأة في المسجد
 حدثنا عبد بن اسمعيل
 قال حدثنا أبو أسامة عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 أن وليدة كانت سوداء
 لحى من العرب فاعتقوها
 فكانت معهم قالت
 فخرت صبية لهم عليها
 وشاح أحمر من سيور قالت
 فوضعت أو وقع منها قرنت
 به حدياية وهو مفتى قبضته
 لما حفظته قالت فالتسوه
 فلم يجده قالت فاتهموني
 به قالت فطففوا فقتشون
 حتى قتشوا قبلها قالت
 والله إن لقائهم معهم اذ
 مرت الحدياية فألفته قالت
 فوقع بينهم قالت فقلت هذا
 الذي أتهم قوتوني به عن عمر وأنا
 منه بريئة وهوذا هو قالت
 فخامت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاسلمت قالت
 فكانت لها خاتمي المسجد
 أو وحش قالت فكانت
 تاتيني فخذت عندي قالت
 فلا تجلس عندي مجلساً إلا
 قالت
 وروى الوشاح من تعاجيب ربنا
 إلا أنهم بلدة الكفر أبحان
 قالت عائشة فقلت لها
 ما شأنك لا تقعين مني مقعداً
 الا قلت هذا قالت فخذتني
 بهذا الحديث

باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قتادة عن أشقم بن زهير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخفة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال

حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان نام

وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد

العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد

قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتاة فاطمة فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عليا في البيت فقال ابن

عمر قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فزجج

الجلس الساكن في ثلثي جرمه فان أشعبت حركة الحياء من الوشاح صار مسلماً وقلت ويوم وشاح بالنوم بعد حذف التعريف صار القبض في أول جرم من البيت وهو أخف من الأول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادراً في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وانما وردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة البيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان وامرأة عند أمن الفتنة و اباحة استئجاره فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلدة التي يحصل للمرفه الخيمة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة فقهه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظالم ولو كان كافرا لان في السابق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم **قوله** ما نوم الرجال في المسجد أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الا ان يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فكرهه وبين من لا مسكن له فيباح **قوله** وقال أبو قتادة عن أنس هذا طرف من قصة العربيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ ورد في المحار بينه موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أي قتادة **قوله** وقال عبد الرحمن بن أبي بكر هو أيضا طرف من حديث طوبيل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مطلق في المسجد النبوي كانت تأوى اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك معنيين السبب وسلمان بن يسار رواه ابن أي شعبة عنهما **قوله** حدثنا يحيى هو القطان (عن عبد الله) هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضا من حديث له طوبيل يأتي في باب فضل قيام الليل وأوردنا ابن ماجه مختصرا أيضا باللفظ كاتمام **قوله** أعزب بالملهه والراى أى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الراء والاول لغة قليلة مع أن القزازا تذكرها وقوله لأهل له هو تفسيره لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد انخاص فدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد متعلق بقوله بنام **قوله** عن أبي حازم هو سلمة بن دينار والجد العزيز المذكور **قوله** أين ابن عمرك فيه اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم أيها الابن عمها وفيه انشاده الى أن يتخاطبه بذلك لما فيه من الاستعفاف بذكر القربا وبه كان صلى الله عليه وسلم يفهم ما وقع بينهما فأراد استعفافها عليه بذكر القربا القربة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندى بفتح الياء التخصيص وكسر القافى من القبول وهو نوم نصف النهار **قوله** فقال لانسان يظهر لانه سهل راوى الحديث لانه لم يذكره كأن مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاظمة أين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فاصر انسا لمعه فوجد مضطجعا في الجدار **قوله** هو راقد في المسجد فيه مراد الترجة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الاقصى على قائمها تقتضى التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قبالة النهار وفي حديث سهل هذا من القوائد أيضا جواز القبالة في المسجد وعما رجة المنضب بما لا يقبض منه بل يحصل به تائبه

وفيه التكنية بغير الواسو وتكنية من له كنية والتلقب بالكسنة لمن لا يقضب وسماي في الادب
انه كان شرح اذ اذعى بذلك ومداارة الصهر وتكسنة من غضبه ودخول الوالديت ابنته بغير
اذن زوجها حدث بغير رضاه وانه لا بأس بابداء المتكسفين في غير الصلاة وسأني بقية ما يتعلق به
في فضائل علي **قال** الله تعالى **(قوله)** حدثنا ابن فضل هو محمد بن فضل بن غزوان وأبو حازم هو
سلمان الأشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السنن والقصاصان كانا جميعا مدينين تابعين
ثقتين **(قوله)** لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة يشعرونهم كانوا أكثر من سبعين وهو لاء
الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر معونة وكانوا
من أهل الصفة أيضا الكهيم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعنى بجمع أصحاب الصفة ابن
الاعرابي والسليبي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكره
اعتراض ومناقشة لكن لا يسهل هذا المختصر تفصيل ذلك **(قوله)** رداء هو ما يسترا على البدن
فقط وقوله اما اراى فقط واما كساء على أى الهيئة المشروحة في المتن وقوله قدر بطوائى
الأكسية خذف المفعول للعلم به وقوله فيها أى من الأكسية **(قوله)** فجميعه يده أى الواحد
منهم زاد الاسماعيل ان ذلك في حال كونهم في الصلاة وتحصل ذلك انه يمكن لاحد منهم يوان وقد
تقدم نحو هذه الصفة باب اذا كان التوب خضيا **(قوله)** ما الصلاة اذا قدم من سرق
أى في المسجد **(قوله)** وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسأني
في وأخر المغازي وهو ظاهر في ترجمه لود كعبه حديث جابر ليخبر بين فعل النبي صلى الله
عليه وآمره فلا يظن ان ذلك من خصائصه **(قوله)** قال مسعر أراه بالضم أى أظنه والتعبير
للمحارب **(قوله)** وكان لي عليه دين كذا الا كثره للموى وكان له أى جابر عليه أى على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التمتع وهذا الدين هو من جعل جابر وسأني مطلقا
في كتاب الشر وطوند كرهناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من
عشرين موضعا مطلقا ومختصرا موصولا ومعاقفا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لئن
الجل كان عند قدمه من السفر كسأني وانحما وغفل مغلطى حيث قال ليس فيه ما يوجب عليه
لان لقائل أن يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشترط بذلك قال النووي هذه الصلاة
مقصودة للقدم من السفر سوى ما حصلت القدوم لآنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل
أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتتمك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت
ذاسب بقوله ضحى ولا يجبه لانه واقعة عن **(قوله)** ما اذا دخل المسجد حذف
القائل للعامة وقد كرفى رواية الاصلى وكريمة كلفظ المتن **(قوله)** عن أبي قتادة يفتحن هكذا اتفق
عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بن
أبي قتادة وخطاه الترمذى والدارقطنى وغيرهما **(قوله)** السلي يفتحن لانه من الانصار والاسناد
كاه مدنى كالذى بعده **(قوله)** فليركم أى فضل من اطلاق الجوز وأرادة الكل **(قوله)** ركعتين
هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف في أفضله والصحيح اعتباره فلا تنادى هذه السنة
بأقل من ركعتين واتفق آفة القنوي على أن الاصر في ذلك التسبب ونقل ابن بطال عن أهل
الظاهر والوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدله بعمد الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن فضيل عن أبيه
عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال رأيت سبعين من أصحاب
الصفة مأمهم رجل عليه
رداء اما ازار واما كساء
قدر بطوائى اعناقهم فيها
ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه
بيده كراهية أن ترى عورته
*باب الصلاة اذا قدم من
سرق* وقال كعب بن مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد
فصلى فيه **حدثنا** خلاد بن
يحيى قال حدثنا مسعر قال
حدثنا محارب بن دثار عن
جابر بن عبد الله قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم **فحفظه**
وهو في المسجد قال مسعر
أراه قال ضحى فقال صل
ركعتين وكان لي عليه دين
فقضاني فزادني *باب
اذا دخل المسجد فليركم
ركعتين* **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك
عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي **فحفظه**
عن أبي قتادة السلي أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل أحدكم
المسجد فليركم ركعتين

٤٤٥

دس

تحفة

٩٢٨٩٦

قبل أن يجلس * (باب
 الحدث في المسجد) * حدثنا
 محمد بن الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الملائكة
 تصلي على أحدكم ما دام
 في مصلاه الذي صلى فيه
 ما لم يحدث تقول اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه * (باب
 بنان المسجد) * وقال
 أبو سعيد كان سقف المسجد
 من حجر يد التخل وأمر عمر
 ببناء المسجد وقال أكن
 الناس من المطر والباك

تغ

٢٢٥١٢

لذي رأى يخطف أجلس فقد آذيت ولم يأمر بمصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر
 وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها (قلت) هما
 عمومًا تعارضًا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات
 مخصوصة فلا بد من تخصيص أحداهما ومن فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو
 الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (قوله قبل أن يجلس)
 صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه
 من حديث أبي درأه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركت ركعتين قال لا قال
 قم فالركعتان ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلاوس (قلت) ومثله قصة سليلك
 كاسيان في الجمعة وقال الحب الطبري يحتمل أن يقال وقته ما قبل الجلوس وقت فضله وبعده
 وقت جوارزه ويقال وقته ما قبله أداءه وبعده قضاءه ويحتمل أن تحمل مشروعه ما بعد الجلوس
 على ما ذهب إليه الفصل (فائدة) حديث أبي قتادة هذا وارد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل
 المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع
 قال رأيتك جالسًا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
 أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قبله وما
 حقها قال ركعتين قبل أن يجلس (قوله ما) الحدث في المسجد قال المازري
 أشار البخاري إلى الرذعة من منع الحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وحمله كالجنب وهو
 سبق على أن الحدث هنا الریح ويحويه بذلك تفسيره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد
 بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوًا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذنه
 وفي أخرى البخاري ما لم يؤذنه يحدث فيه وسأيت قريبا بناء على أن الثانية تفسر الأولى (قوله
 الملائكة تصلي) وللكشحي أن الملائكة تصلي بزادان والمراد بالملائكة الحفظة والسمارة
 أو أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بنان لقوله تصلي (قوله ما دام في مصلاه) مفهومه أنه إذا
 انصرف عنه انتقض ذلك وسأيت في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بان فضله من انتظار
 الصلاة مطلقا سواء نيت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة
 ما انتظر الصلاة فانتظر حتى يصلي فيمكن أن يجعل قوله في مصلاه على المكان المقدم
 للصلاة لا الموضع الخاص بالوجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن
 الحدث يطل ذلك ولو استمر جالسًا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النظام لما
 تقدم من أن لها كفرًا ولم يذكر لهذا كفرًا بل يعمل صاحبه بجرمان استغفار الملائكة ودعاء
 الملائكة مرجوا الإجابة لقوله تعالى ولا يشفون إلا من ارتضى وسأيت قصة فوائده هذا
 الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله ما) بنان المسجد
 أي النبوي (قوله وقال أبو سعيد) هو الخديري والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليله
 القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه وسأيت قريبا في أبواب صلاة
 الجماعة (قوله وأمر عمر) هو طرف من قصة ذكر تخليد المسجد النبوي (قوله وقال أكن
 الناس) وقع في روايتنا أكن بضم الهيمه وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل

٤٤٦

تحتفه

٧٦٨٢

تحمه أو تصفر ففتن الناس
 وقال أنس يتباهون بها
 ثم لا يعمرونها الا قليلا
 وقال ابن عباس لتزخر فنها
 كازخرت اليهود والنصارى
 حدثنا علي بن عبدالله
 قال حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم قال حدثني أي عن
 صالح بن كيسان قال حدثنا
 نافع أن عبد الله أخبره أن
 المسجد كان على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مبنيا باللبن وسقفه
 الجسريد وعمده خشب
 النخل فلم يزد فيه أبو بكر
 شيئا وزاد فيه عمر وبناه على
 بنيانه في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باللبن
 والجريد وأعاد عمده خشبا

المضارع من أكن الرماح يقال اكننت الشيء اكننا أي صنهته وسترته وحكي أبو زيد كنته من
 الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسافي بينهما فقال كنته أي سترته واكننته في نفس أي أسرته
 ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهزمية والنون فعل أمر من الأكان أيضا ويرجمه قوله قبله
 وأمر عمر وقوله بعده وإياك وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له
 وإياك أو يحمله قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير
 الاصيلي والقاسي أي وأما ذكر الناس بحذف الهزمية وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز
 ابن مالك ضم الكاف على أنه من كنى فهو مكون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده (قوله)
 فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من أفتن وذكر أن الاصمعي أنكروا أن
 أباعيدا أجازة فقال فتن وأفتن بمعنى قال ابن بطلان كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع المحضة إلى
 أبي جهنم من أجل الأعلام التي فيها وقال أنها ألهمتني عن صلاقي (قلت) ويحتمل أن يكون عند
 عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فتقدروى ابن ماجه من طريق عمرو بن سمعون عن عمر مر فوعا
 مساء على قوم قط الأزخر فوامساجد مروى عنه نقات الأسيخه جبارة بن المغلس ففسه مقال
 (قوله) وقال أنس يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون وهذا التعليق رويته موصولا في مسند
 أي يعلى ويصحح ابن خزيمة من طريق أبي قلابه أن أنس قال سمعته يقول يابى على أمي زمان
 يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من
 طريق آخرى عن أبي قلابه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى
 الناس في المساجد والطريق الأولى التي مراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه
 الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تسمية) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها
 بالصلاة وذكره وليس المراد به يتباها في اختلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن
 عباس لتزخر فنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر
 الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم
 استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن
 ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع ولفظه ما أمرت بتشديد المساجد وظن الطبري
 في شرح المشكاة أنهم أحدثوا واحد فشرحه على ان اللام في تزخر فنها مكسورة وهي لام
 التعديل للمقوله قبله والمعنى ما أمرت بالتشديد ليعمل ذريرة إلى الزخرفة قال والنون فيه مجرد
 التاكيد ووجه وقوعه نوبغ وتأنيب ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (قلت) وهذا
 هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يفتريه وكلام ابن عباس فيه منقول من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف
 على يزيد بن الاصم في وصله وإرساله قال البغوي التشديد رفع البناء ونطو به وانما خرفت
 اليهود والنصارى ما عبدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي
 ابن سعد رواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهم مدينان فتقتان تابعان من
 طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر (قوله باللبن) بفتح اللام وكسر الواو (قوله) وعده) بفتح
 أوله وتأنيبه ويجوز ضمها وكذا قوله خشب (قوله) وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه أي بنحس

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالبحارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من بحارة منقوشة وسقفه بالساج * (باب) * التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمر وما سجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي التاريخ خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فمسي أولئك أن يكونوا من المهتدين * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال قال ابن عباس ولائنه على انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعان حديثه فانطلقنا فإذا هو في جانب يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر نبينا المسجد فقال كما

تحمل لبنة لبنة
٤٤٧
تحفة
٤٢٤٨

الآلات المذكورة ولم يغير شأمن هبته الا توسعه (قوله) ثم غيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغير الآلات (قوله) بالبحارة المنقوشة) أي بدل اللبن والعمود والمستعمل بحجارة منقوشة (قوله) والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المنهولة وهي الحص بلغة أهل الخجاز وقال الخطابي تشبه الحص وليست به (قوله) وسقفه) بلفظ الماضي عطف على جعل وبأسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند طال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنان المسجد القصد وترك العلوف في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج إلى تجديده لأن جريد الخبز كان قد خثر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما ساقى بعد قليل وأول من زخر في المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أوخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنه ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة أذ وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شهد الناس موتهم وزخروها ناسب ان يصنع ذلك المساجد صورنا لها عن الاستهانة وتعقب ابن المنع ان كان اللعب على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان خشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا يلبق العلة وفي حديث أنس علم من اعلام النبوة لآخبار صلى الله عليه وسلم عما سيقع فوقع كما قال (قوله) ما سجد الله في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمر وما سجد الله) كذا رواية أحمد وزاد غيره قبل قوله ما كان يقول الله عز وجل وفي آخره إلى قوله المهتدين وذكره له الآية صبر منه إلى ترجيح أحد الاجتهالين من أحد الاجتهالين في الآية وذلك أن قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المخذلة لأقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بها مزارعها بناتها ويحتمل ان يراد بها الاماكن المذكرة فيها (قوله) حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس أقام على البصرة أمرا ممدومة ومعها مولاة عكرمة (قوله) انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدرى (قوله) فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد فابتداه وهو وأخوه في حائط الهمال (قوله) يصلحه) قال في الجهاد يسقاهه والحائط البستان وهذا الاخر زعم بعض النحراج انه قتادة بن النعمان وهو أخو أو سعد لامة ولا يصح ان يكون هو فان على بن عبد الله بن عباس ولد في واخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في واخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لأبي سعيد أحد شقيقين ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاة ولم أقف إلى الآن على اسمه وفي الحديث اشارة إلى أن العلم لا يجوى جمعة أحد لان ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالاختذ عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم ابن عمده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون ارساله اليه لطلب علوا لاسناد لان أبي سعيد أقدم حجة وأكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف بل أهل الفضل بفضلهم وكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم (قوله) فاخذ رداءه فاحتبى) فيه التماثل لالتقاء العلم وترك الحديث في حالة الهونة اعظام الحديث (قوله) حتى أتى على ذكر نبينا المسجد) أي النبوى وفي رواية كريمة حتى اذا

أى **قوله** وعار لبتين زاد عمر في جامع لبتة عنه ولبتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
 جوارز تركاب المشقة في عمل البر ووقر الرئيس والقسام عنه بما سخطا طاه من المصالح وفضل بنان
 المساجد **قوله** فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فسنفرض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع
 الماضي مبالغاة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشميني جعل ينقض
قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن رأسه وكذا المسلم وفيه أكرام العامل في سبيل الله والاحسان
 اليه بالفاعل والفعول **قوله** ويقول أى في تلك الحال ويح عمر هى تكلمت حتى يقع الحما اذا
 اضفت فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم أعاد الضمير على غير
 مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجوه آخرته قتلته الفئمة الباغية يدعوهم الى آخره وسبأ التثنية
 عليه فان قيل كان قلبه بصفين وهو مع على والذين يتلون مع معاوية وكان معه جماعة ممن الصحابة
 فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين أنهم يدعون الى الجنة وهم
 محمدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم المراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سبها وهو طاعة الامام
 وكذلك كان عمر يدعوهم الى طاعة على وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذلك كانوا هم يدعون
 الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم وقال ابن بطال تبع الله المذهب انما يصح
 هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم الى الجماعة ولا يصح فى أحد من الصحابة
 وتابعه على هذا الكلام جماعة من السراخ وفيه نظر من أوجه أحدها ان الخوارج انما خرجوا
 على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك فان ابداء أمر الخوارج كان عقب الحكم
 وكان التكليم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يعنه اليهم على
 بعد موته ثانيا ان الذين بعث اليهم على عمار انما هم أهل الكوفة بعنه يستنهم على قتال
 عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسبأ
 التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فافترضه المهلب وقع في مثل مع زيادة اطلاقه عليهم
 تسعة الخوارج وحاشاهم من ذلك ثانيا انها مشرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة
 ويمكن جملة على أن المراد بالذين يدعوهم الى النار كفارق ريش كما صرح به بعض السراخ لكن وقع
 في رواية ابن السكن وكرهه وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكرناه قابلها على نسخة
 الفريرى التي بخطه زيادة فوضع المراد ونصعب بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه
 ويح عمار قتلته الفئمة الباغية يدعوهم الحدين وواعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحمدي في
 الجمع وقال ان البخارى لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحمدي ولعلمها تقع للبخارى
 أو وقعت فخذها عمدا قال وقد أخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث (قلت) ونظير
 ان البخارى حذفها عمدا وذلك لسبب تخفية وهي ان أبان عبد الحمدي اعترف انه لم يسمع هذه
 الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت
 ذلك ليست على شرط البخارى وقد أخرجها البرزاني طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن
 أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحلهم لبتة وفيه فقال أبو سعيد فحدثني أحمادى ولم
 أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن مسعدة تقتلك الفئمة الباغية اه وابن
 سمية وعمار وسمية اسم أمه وهذا الاستناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حديثه بذلك

وعمار لبتين لبتين فرأه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فينقض التراب عنه ويقول
 ويح عمار يدعوهم الى الجنة
 ويدعوهم الى النار

في مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره فاقتصر البصري على التقدير الذي سمعته أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دل على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة أيضا تقع في رواية البخاري وهي عند الامام علي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الخداه وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمارة لا تحمل كما يحمل أصحابك قال اني أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارة الفتنة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وغيرهم ثبت ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمارة بن عمار وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طريقها صحيحة أو حسنة وفيد عن جماعة آخر ين طول عدمهم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة تطاهرة لعل ولعمارة روى في النواصب الزاعمين ان علماء الم يكن مصيبياتي حروبه (قوله في آخر الحديث يقول عمارة أعود بالله من الفتنة) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتنة ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لانه قد تقضى الوجود ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحدِيث السامع لا تستعذوا بالله من الفتنة فان فيها حصادا لمنافقين قلت وقد سئل ابن زهب قد يما عنه فقال انه باطل وسألت في كتاب الفتنة ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها أعلاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن (قوله بالاستعاذة بالبخار والصناع في أعود المنبر والمسجد) الصناع يضم المهمل لجمع صانع وقد كره بعد البخار من العام بعد الخاص أو في الترجمة لف ونشر فقوله في أعود المنبر يتعلق بالبخار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي والاستعاذة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجاهر جميعا يتعلق بالبخار فقط ومنه تؤخذ مشروعية الاستعاذة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا إلي البياض من الطين فإنه أحسنكم له مساوا واشدكم له سكارا وأحمد وفي لفظه فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكانت أحسنجته فقال دعوا الحنفي والطين فإنه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله أتقل كما تقانون فقال لا ولكن اخطل لهم الطين فأنت أعلم به (قوله حد شاعبد العزيز) هو ابن أي حازم (قوله ان امرأة) تقدم ذكر حافى باب الصلاة على المنبر والسطوح والتسبيح غلى غلظ من سلسا علاته وكذا التسبيح على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسند كقول غيره في كتاب الجعنة ان شاء الله تعالى (قوله حد شاعبد العزيز) هو ابن يحيى وأمين بوزن أفعال وهو الحبشي مولد بني مخزوم (قوله ان امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر بخلاف السياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل اليها يطلب ذلك أعجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن ان يخطئ الغلام بعلمه فارسل يستخبرها فاسمعه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن إرساله اليها ليعترفها بصفة ما بصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك

٤٤٨
م
تحفة
٤٧١١

قال يقول عمارة أعود بالله من الفتنة (باب) الاستعاذة بالبخار والصناع في أعود المنبر والمسجد * حد ثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة أن امرى غلامك التجار يعمل لي أعودا أو جلس عليهن * حد ثنا خالد قال حد ثنا عبد الواحد بن أمين عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت

٤٤٩
تحفة
٢٢١٥

ذلك من راقلت قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا جعل لك من راقل
 البصر يفوق بصفة للمنبه مختصة أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله ليها ان شئت كان
 ذلك سب البطلان الغلام كان شرع وأبطا ولا أنه جهل الصنفة وهذا الوجه الأوجه في نظري
 (قوله ألا جعل لك) اضافت الجعل الى نفسها مجازا (قوله فان لي غلاما نجارا) في رواية
 الكشميني فاني لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضا ياتي بجملة في علامات النبوة
 وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغرس وال واستنجاز الوعد من يعلم منه الاجابة والتعرب الى
 أهل الفضل بعمل الخير وسياق بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله
 باب من بنى مسجدا) أي ماله من الفضل (قوله اخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكر
 بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين
 في نسق كبير وعاصم وعبيد الله وبلاثة من أوله مصر يون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه
 مدني سكن مصر وهو بكر فاقسم الاسناد الى مصري ومدني (قوله عند قول الناس فيه) وقع
 بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صفار الصحابة قال
 لما أراد عثمان بناء المسجد ذكره الناس ذلك وأجواب ان يدعو على هيبته أي في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد ان يبني وقال الغوري في
 شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالجارحة المنقوشة لا يجرد توسيعه
 انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعده كما تقدم في باب بنان المسجد فهو خدمته
 اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من
 اطلاق الكل على البعض (قوله مسجد الرسول) كذا اللالكثير والعمري والكشميني مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انكم أكرمتم) حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار
 وشحوه (تنبيه) كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة
 من خلافته ففي كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الاجار
 كان يقول عند بنان عثمان المسجد لو ددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل
 عثمان قال مالك فسكان كذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابدته
 والثاني تاريخ انتهائه (قوله من بنى مسجدا) التكرير فيه للشروع فدخل فيه الكبير والصغير
 ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبي شبة في حديث الباب من وجه
 آخر عن عثمان ولو كتحفص قطان وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر
 وعند أبي مسلم الكشي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر
 وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر ولفظ
 كتحفص قطان أو صغيرا ورجل أكثر العلماء ذلك على المبالة لان المكان الذي تحفص القطاة عنه
 لتصرفه فيها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على
 ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة
 في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر
 الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع

يارسول الله ألا جعل لك
 شيئا تقعد عليه فان لي غلاما
 نجارا قال ان شئت فعلمت
 المنبر * (باب من بنى
 مسجدا) * حدثنا يحيى بن
 سليمان قال حدثني ابن
 وهب أخبرني عمرو أن بكرا
 حدثه أن عاصم بن عمر بن
 قتادة حدثه أنه سمع عبد الله
 الخولاني أنه سمع عثمان بن
 عفان رضى الله عنه يقول
 عند قول الناس صلى الله
 بنى مسجد الرسول صلى الله
 عليه وسلم انكم أكرمتم واني
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من بنى مسجدا

٤٥٠
 م
 فحة
 ٩٨٢٥

الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة وقد يؤيد قوله في
 رواية أم حبيبة من بنى الله بنا أخرجه صحيحه في فوائده ما سناد حسن وقوله في رواية عمر بن بنى
 مسجد ايد كرفيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرجه النسائي نحوه من حديث عمر بن
 ابن عيسى فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمنع
 ارادة الاخر مجاز الذنباكل شيء يحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين
 يحقونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود
 وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في
 الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة واسنادهما حسن (قوله قال بكبر حسبت
 أنه) أي شجعه صاحب الاسناد المذكور (قوله يبنى به وجه الله) أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك
 الاخلاص وهذه الجملة لم يجزها بكبر في الحديث ولم أرها الا من ظر بيقه هكذا وكأتم ليست في
 الحديث بل لفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق البه لفظهم من بنى الله مسجدا
 فكان بكبرا نسبها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبنى به
 وجه الله اشتركا كما في المعنى المراد وهو الاخلاص (قائلة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه
 على المسجد الذي يشبه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه لأجرة لا يحصل له هذا الوعد
 المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة
 والحاكم من حديث عقبة بن عامر هر فوعان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
 المحتسب في صنعته والراعي به والمتمد به فقوله المحتسب في صنعته أي من يقصد بذلك اعانة
 المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك وأجرة للسكن الاخلاص لا يحصل الا من
 التطوع وهل يحصل الثواب المذكور بل جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتبي يتجو يطها
 من غير بناء وكذا من عهد الينا كان عليه فوقفه مسجد ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان
 نظرنا الى المعنى فمعه وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى
 دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطوق على استدلال عثمان رضى الله عنه لانه استدل بهذا
 الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه (قوله بنى الله) اسناد البناء الى الله
 مجازا ابراز الفاعل فيه لتغظيم ذكره جل اسمه ولثلاث تناقير الضمائر أي وتوهم عوده على باني
 المسجد (قوله منله) صفة لمصدر محذوف أي بنى منله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما
 الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشر ين مثنا والاخر المطابقة كقوله تعالى أيم
 أمثالكم فعلى الاول لا يمنع أن يكون الجزاء أنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقيد
 بقوله منله مع ان الحسنه يشتر أمثاله الاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أو ثنية منله
 والاصل ان ثواب الحسنه الواحدة واحد بحكم العدل والازادة عليه بحكم الفضل وأما من
 أوجب باحتمال أن يكون ضلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنه
 فله عشر أمثاله فقبه بعدو كذا من أوجب بأن التقيد بالواحد لا يثنى الزيادة عليه ومن
 الاجابة المرضة أيضا ان المثل هنا بحسب الكيفية والزيادة حاصله بحسب الكيفية
 فكمن من بيت خير من عشرة قبل من مائة وان المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس

قال بكبر حسبت أنه قال
 يبنى به وجه الله بنى الله له
 مثله

٤٥١
س ق
تحفة
٢٥٢٧

في الخنفة * (باب) ياخذ
بصول النبل اذا مر في
المسجد * حدثنا قتيبة
قال حدثنا سفان قال قلت
لعمرؤا سمعت جابر بن عبد
الله يقول مررت رجل في المسجد
ومعه سهم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمسك بصالها * (باب
المرور في المسجد) * حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا أبو
بريد بن عبد الله قال سمعت
أبا بريد عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
مر في منى من مساجدنا

٤٥٢
س ق
تحفة
٩٠٣٩

البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شرب فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد بن
حديث واثله بلطف بن الله في الخنفة أفضل منه للطبراني من حديث أبي أمامة بلطف أوسع منه
وهذا يشعر بان الخنفة لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتفل أن يكون المراد أن
فضله على سبوت الخنفة كفضل المسجد على سبوت الدنيا (قوله في الخنفة) يتعلق ببني أو هو حال
من قوله مثله وفيه إشارة الى دخول فاعل ذلك الخنفة اذا المقصود بالنهال أن يسكنه وهو
لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم (قوله ياخذ) أي الشخص (بصول)
جمع نصل ويجمع أيضاً على نصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون
وسكون الواو حية بعد هلام السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من انظرها وجواب الشرط
في قوله اذا مر محذوف ويضمر قوله ياخذ أو التقدير يستحب لمن نبل أنه ياخذ الى آخره
وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عتبة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا الساق جواب
عمرو عن استفهام سفان كذا في أكثر الروايات ونحو عن رواية الاصل أنه ذكره في آخره
فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف في المتن عن علي بن عبد الله عن سفان
مثله وقال في آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفان عن عمرو وغير سؤال والاجواب
لكن ساق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشبان من غير طريق سفان
أيضا أخرجه من طريق جاهد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باهم قدامي نصلها
فأمر أن ياخذ نصلها كي لا تخدش مسلما وليس في ساق المصنف كى وأقادت رواية سفان
تعيين الأمر المهم في رواية جاهد وأقادت رواية جاهد بذلك ولمسلم أيضا من طريق
إبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم أفعلى اسمه الى الآن
(فائدة) قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاستناد لان سفان لم يقل ان عمرا قال له نعم
قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وراى في آخره فقال نعم فيان بقوله نعم استناد الحديث
(قلت) هذا منى على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قاله القارئ مثلاً آخذ
فلان والمذهب الرابع الذى علمه أكثر المحققين ونههم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكفي
بسكوت الشيخ اذا كان مستظلاً على هذا فالاستناد في حديث جابر ظاهر والله أعلم وفي الحديث
إشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح وفي الاوسط
للطبراني من حديث أبي سعيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قلب السلاح
في المسجد والمعنى فيه ما تقدم (قوله ياخذ) المرور في المسجد أى جوارزه وهو مستطاب
من حديث الباب من جهة الأولية فان قيل ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة
المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصل مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترتيبين
أوجب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ
الشارع بخلاف حديث أبي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطاً وربط عليه
الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع المصنف على شرطه والافق دوره التناهي من طريق ابن
جرير عن أبي الزبير عن جابر بلطف اذا مر أحدكم بالحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو

ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله اسمه بن بدوشه هو جده أو بردة بن أبي موسى الأشعري وقد
 أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن يزيد بن جوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه
(قوله أو أسواقنا) هوننو مع من الشارح وليس شك من الراوي والباق في قوله نبيل للمصاحبة
(قوله على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء بالمبالغة أو على معنى البقاء كما تقدم في طريق جاد
 عن عمرو وسليق من طريق ثابت عن أبي بردة **(قوله لا يعصر)** أي لا يجرح وهو مجزوم نظرا إلى
 أنه جواب الأمر ويجوز الرفع **(قوله يكفه)** متعلق بقوله فلما أخذوا كذا رواية الأصل لا يعصر
 مسلما بكفه ليس قوله يكفه متعلقا بغيره والتقدير فلما أخذوا بكفه على نصالها لا يعصر مسلما ويؤدبه
 رواية أبي أسامة فلم يكف على نصالها بكفه إن يصيب أحد من المسلمين لفظ مسلم ولم من طريق
 ثابت عن أبي بردة فلما أخذوا نصالها ثم لما أخذوا نصالها ثم لما أخذوا نصالها **(قوله ما**
الشرع في المسجد) أي ما حكمه **(قوله عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة)** كذا رواه شعيب وتابعه
 إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ورواه إسحاق بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد
 ابن المسيب بدل أبي سلمة أخرجه المزي في بدءه الخلق وتابعه معمر بن عبد مسلم وبارهم بن سعد
 وأسمعيل بن أمة عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب
 الحديث فالراجح أنه عندنا مع ما يمكن يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس
 الأحاديث التي يتفقها الدارقطني على الضعيف لكنه لم يذكره فليس يتدرك عليه في الاستناد نظر
 من وجه آخر وهو على شرط التبع أيضا وذلك لأن لفظ رواية سعيد بن المسيب متروك في المسجد
 وحسان يشهد فقال كنت أشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنت أشدك
 الله الحديث ورواية سعيد هذه القصة عندهم من سلة لأنه لم يدرك زمن المرور ولكن يحتمل على
 أن سعيد أسمع ذلك من أبي هريرة بعد أن حسان أو وقع لحسان استنماد أبي هريرة مرة أخرى
 فحضر ذلك سعيد ويقويه سابق حدث الباب فان فيه أن أباسلمة سمع حسان يستنماد بأهيرة
 وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستنماد ويجوز أن
 يكون التفت حسان إلى أبي هريرة واستنماد به انما وقع متأخر الان ثم لا تدل على الفور
 والأصل عدم التعدد وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم جمع بعد ذلك استنماد حسان
 لأبي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله أعلم **(قوله يستنماد)** أي يطلب
 الشهادة والمراد الأخبار بالحكم الشرعي وأطاق عليه الشهادة بمبالغة في تقوية الخبر **(قوله**
أنت ذلك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والتشديد بفتح النون وسكون المعجمة
 التذكير **(قوله أجب عن رسول الله)** في رواية سعيد أجب عنى فيحتمل أن يكون الذي هنا ما معنى
(قوله أبده) أي قوة روح القدس المراد به هنا جبريل بليل حديث البراء عند المصنف أيضا باللفظ
 وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 وفي الترمذي من طريق أبي نازع عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصب لحسان متبرا في المسجد فيقوم عليه هجموا الكفار وذكر المزي في الأطراف ان البخاري
 أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه لكني لم أره فسه قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن حسان
 أشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من

أو أسواقنا نبيل فلما أخذ
 على نصالها لا يعصر بكفه
 مسلما (باب الشعر في
 المسجد) حدثنا أبو المان
 الحكم بن نافع قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف أنه سمع
 حسان بن ثابت الأنصاري
 يستنماد بأهيرة أنت ذلك
 الله هل سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول
 يا حسان أجب عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم أيد به روح القدس
 قال أبو هريرة ثم

٤٥٢
 م د س
 تحفة
 ٣٤٠٢
 ٩٥١٥٥

٤٥٢

تحفة

١٦٤٩٨

«باب أصحاب الحراب في المسجد» وحديثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يترقى بردائه أنظر إليّ لعنهم وزاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم

٤٥٥

خت م

تحفة

١٦٧١٠

تغ

٧٤٠١٢

طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لسان أحب عنى كان في المسجد وأنه أتشد فيه ما أحب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حتى يدل على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسان على شعره وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع مما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط (قلت) والاول ألقى بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال إنما اختصر البخارى القصة لاشتمارها ولو كان كذلك خافي موضع آخر انتهى وأما مرواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد وأسناده صحيح إلى عمرو بن يحيى نسخة بصححه وفي المعنى عدداً حديث لكن في أساسه هامقال فالجعب بيناه وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل النهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البوني فاعل أحاديث النهى وادعى التناشد في حديث الأذن ولم يوافق على ذلك حكاية ابن التين عنه وذكر أيضاً أنه عطر هذه الدعوى فيما سياتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذلك دخول المشركين ﴿قوله ما أحب أصحاب الحراب في المسجد﴾ الحراب بكسر الميم المفعلة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم منهم ورواة وأطن المصنف أشار إلى تخصص الحديث السابق في النهى عن المرور في المسجد بالنقل غير مفعود والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه ﴿قوله في الإسناد عن صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد﴾ فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن الخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في يوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحدث جنيوا مساجدكم صيانتكم ومجانبتكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصریح بما ادعاه ولا يعرف التاريخ فثبت التناشد وحكى بعض المالكية عن مالك فإنه خلاف ما سرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعنهم واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تديب الشعاعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لا من جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أخيه بكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محبتها عنده وسبباً بقية الكلام على فوائده في كتاب العبدین ان شاء الله تعالى ﴿قوله في باب حجرى﴾ عند الاصيل وكريمة على باب حجرى ﴿قوله يترقى بردائه﴾ يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وبديل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت أذن الصغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم التناشد بحديث أفعميا وإن أتت وهو حديث مختلف في صحته وسبباً للمسئلة من يبدط في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿قوله وزاد ابراهيم بن المنذر﴾ يريد أن ابراهيم رواه من رواه يونس وهو ابن يزيد عن

(باب ذكر البيع والشراء
 على المنبر في المسجد) حدثنا
 على بن عبد الله قال حدثنا
 سفیان عن يحيى عن عمرة
 عن عائشة قالت أتت بريدة
 تسألها في كتابها فقالت
 ان شئت أعطيت أهلك
 ويكون الولاء لي وقال أهلها
 ان شئت أعطيتها ما بين
 وقال سفیان مرتان شئت
 أعطيتها ويكون الولاء لنا
 فلما جاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اتباعها فاعتقها فان الولاء
 لمن أعتق ثم قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 المنبر وقال سفیان مرة
 فصعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على المنبر فقال
 ما بال أقوام يشترطون
 شروطا ليس في كتاب الله
 من اشترط شروطا ليس في
 كتاب الله فليس له
 وان اشترط ما عدا مرة

ابن شهاب كرواية صالح لكن عن أن له بهم كان يجراههم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك إشارة
 إلى أن البخاري بقصد الترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم أتقص على
 طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة لهم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح
 عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة
 ﴿قوله باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد﴾ مطابقة هذه الترجمة
 لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة وقد اشتملت
 على بيع وشراء وعمق وولاء وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع
 والشراء وعمق في المسجد ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين
 جريان ذكر الشئ والأخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك بقضى إلى
 اللفظ المنهي عنه قال المازري واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد ولو
 وقع وقوعه لابن المنبر في تراجمه وهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في
 قصة تملح بن أمثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد وانما الذي في
 النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة وأما حديث أبي هريرة المذكور فربما ساقى
 بعد أربع أبواب بترجمة أخرى وكانه استقل بصره من موضع لموضع أو تصغير ورقة فالتفت ثمان
 (قوله حديثا سفیان) هو ابن سعد بن الجهمدي في مسنده عن سفیان
 حدثنا يحيى (قوله) قالت أنها في نفسه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل أن يكون
 الفاعل عمرة فلا التفات (قوله) تسألها في كتابها) ضمن تسأل معنى تسعين وثبت كذلك في رواية
 أخرى والمراد بقولها أهلك مولى وحذف مفعول أعطت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد
 بقية ما عليها وسما في تعيينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله) وقال سفیان مرة أي أن
 سفیان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق (قوله) ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتسديد
 الكتاب فقول الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره لفظ ذكرته ذلك لان التذكير يستدعي
 سبق علم بذلك ولا ينجح تحطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أو لأعلى وجه الاجمال (قوله)
 يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ مائة للمبالغة
 فلا مفهوما (قوله في كتاب الله) قال الخطابي ليس المراد أن ما ليس عليه في كتاب الله
 فهو باطل فان لفظ الولاء ان أعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الأمر بطاعته
 في كتاب الله فجاء إضافة ذلك إلى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لخازت إضافة ما اقتضاه كلام
 الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم
 لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مضمين الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير
 ما يخبر به ما قاله ابن مسعود لا يعقوب في قصة الواشيعة ملى لأهل من لعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهيكم عن أخذوه في القرآن أم في السنة والمراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في
 قصة بريدة أخرجه البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتني به جماعة

من الأئمة فأفردوه بالتصنيف وسنذكر فوائدهم ملخصة بمجموعة في كتاب العتق إن شاء الله تعالى
 (قوله) ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سساقه الارسال
 وسيأتي الكلام عليه هناك (قوله) قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيى هو ابن
 سعد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد الجمد التقي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث
 الضاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري ولما أفردوا ببيعة سفيان
 أطاب بقها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك أن التعلق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن
 طريق جعفر بن عون (قوله) عن عمر بن شوه) يعني نحو رواية مالك وقد وصله الإمام علي من طريق
 محمد بن بشر عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عن عمر أن
 بيرة قد ذكره وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الارسال لكن قال في آخره فزعت عائشة
 أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وأفادت رواية جعفر بن
 عون التصريح بسماع يحيى من عمر وقسماع عمر من عائشة فأمن بذلك ما ينحصر فيه من الارسال
 المذكور وغيره وقد وصله النسائي والإمام علي أيضا من رواية جعفر بن عون وقبه عن عائشة
 قالت أتى بيرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا (قوله) باب القاضى)
 أى مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أى ملازمة الغريم وفى المسجد يتعلق بالامرئين
 فان قيل القاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة أجاب بعض المتأخرين فقال كانه
 أخذهم من كون أى حدرد لم خصمه في وقت القاضى وكانهما كأنما ينتظران النبي صلى الله
 عليه وسلم ليفصل بينهما قال فإذا اجازت الملازمة في حال الخصومة فجازها بعد ثبوت الحق عند
 الحاكم أو لى انتهى (قلت) والذي يظهر من مرادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة الى ما ثبت
 في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب
 عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلي مال فاقبه فلزمه فتم كما حتى ارتفعت
 أصواتهم واستفاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبه (قائمة)
 قال الجوهرى وغيره لم يأت من الإساءة على فعلع يتكبر بر العين غير حدرد وهو وضع المهملة
 بعد هادال مهملة سا كنهما مرافقته ثم ال مهملة أيضا (قوله) عن كعب) هو ابن مالك
 أبوه (قوله) دنيا) وقع في رواية ترمذية من صالح عن الزهري أنه كان أوقفتين أخرجه الطبرانى
 (قوله) فى المسجد) متعلق بقاضى (قوله) خرج الهمد) في رواية الأعرج فمريمها النبي صلى
 الله عليه وسلم فظاهره وبين الخالف وجمع بعضهم بينهم بما احتمال أن يكون مريمها
 أولام أن كعبا شخص خصمه للحكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهو في
 بيته (قلت) وقبه بعد لأن في الطرفين أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضع وأمر
 بغيره بالقضاء فلما كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم له ما احتاج الى الإعادة الأولى
 فما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر بمعنى لأحس (قوله) صخيف) بكسر المله وسكون
 الجيم وحتى فتح أوله وهو السترو قيل أحد طرفى الستر المنزج (قوله) أى الشطر) بالنسبة إلى
 ضع الشطر لأنه تفسر لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الأعرج (قوله)
 لقد فعلت) مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن أبي حدرد وقبه أشار الى أنه

تغ

٢٤٠١٢

ورواه مالك عن يحيى عن
 عمره أن بيرة لم يذ كر فعند
 المنبر قال على قال يحيى
 وعبد الوهاب عن يحيى عن
 عمره بنوه وقال جعفر بن
 عون عن يحيى قال سمعت
 عمره قالت سمعت عائشة
 رضى الله عنها * (باب)
 التقاضى والملازمة في
 المسجد) * حدثنا عثمان
 ابن محمد قال حدثنا عثمان
 ابن عمر قال أخبرنا يونس
 عن الزهري عن عبد الله بن
 كعب بن مالك عن كعب أنه
 قاضى ابن أبي حدرد بنا
 كان له عليه فى المسجد
 فارتفعت أصواتهم ما حتى
 سمعهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو فى بيته فخرج
 اليهم ما حتى كشف صخيف
 حجرته فنادى يا كعب قال
 ليلى رسول الله فقال ضع
 من دينك هذا أو ما البأى
 الشطر قال لقد فعلت يا رسول
 الله قال قم فاقضه

٤٥٧

٤٥٨

٤٥٩

٤٦٠

٤٥٨
م د ق
حفه
٩٤٦٥٠

• (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) *
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جاد بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتوني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها

لا يجمع الوضوء والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف باباً يأتي قريباً والمثول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالمع والغير وما لا يدمنه فيجوز وبين رفعه بالظن ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركزهما النبي صلى الله عليه وسلم ولين لهما ذلك (قلت) ولين منع أن يقول لعله تقدم منه عن ذلك فاكتمى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك الخاصمة الموجبة لرفع الصوت وقسه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز إرخاء السترة على الباب ﴿قوله ما كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان﴾ أي منه (قوله عن أبي رافع) هو الصانع تابعي كبير وهوهم بعض الشراح فقال انه أبو رافع العيصي وقال هون من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتاً البناء لم يدرك ما يرفع العيصي (قوله أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة وهكذا أبو من أبي رافع وسابقاً بعد باب سن وجه آخر عن جاد بن زيد الأسناد قال ولا أراه إلا امرأ أو رواه ابن خزيمة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأ سوداء ولم يشك ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسهها أم محجن وفأدان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن مندبه في الصحابة تر فاه امرأ سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث جاد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السنن فان كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) يقام مضمومة أي يجمع التمامة وهي الكفاية فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف (قلت) والذي يظهر من تصرف البخاري انه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً في طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولوعة لملق القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة جمع أقدية قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسطق منه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً وتكف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من إيمان النبي صلى الله عليه وسلم والتبرح حتى صلى عليه قال مؤخذ من ذلك التبرع في تنظيف المسجد (قوله عنه) أي عن حاله ومفعوله محذوف أي الناس (قوله آذنتوني) بالمدى أي أعلمتوني زاد المصنف في الجائز قال علقمرو وأشائه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فسكرهنا ونوظفك وكذا حديث بريدة وزاد مسلم عن أبي كامل الجعدي عن جاد بن زيد الأسناد في آخره ثم قال ان هذه التبرور معلومة طمئة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاحي عليهم وانما لم يصرح البخاري بهذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الأسناد وهي من مر أسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب جاد بن زيد وقد أوصحت ذلك بلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مر أسيل ثابت كما قال أجد بن عبدة وأمن رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن مندبه ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن جاد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة

٤٥٩ م سبق

(باب تحريم تجارة الخمر تحفة
 في المسجد) * حدثنا عبدان
 عن أبي حنيفة عن الأعمش عن
 مسلم عن مسروق عن عائشة
 قالت لما أنزلت الآيات في
 سورة البقرة في الربا خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقرأهن على الناس ثم حرم
 تجارة الخمر (باب الخدم
 للمسجد) * وقال ابن عباس
 نذرت لك ما في بطني محررا
 للمسجد يتخدمه * حدثنا
 أحمد بن واقد قال حدثنا
 جادع بن ثابت عن أبي رافع
 عن أبي هريرة أن امرأة
 أو رجلا كان يتم للمسجد
 ولأرأه الامارة فذكر
 حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه صلى على قبره
 (باب) * الاسير والغريم
 يربط في المسجد * حدثنا
 اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا
 روح ومحمد بن جعفر عن
 شعبة عن محمد بن زياد عن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان عقرت
 من الجن تفلت على البارحة
 أو قال كلمة فخوها لقطع
 على الصلاة فامكتني الله
 منه فأردت أن أربطه الى
 سارية من سواري المسجد
 حتى تصبوا وتتطروا اليه
 كماكم فذكرت قول أخى
 سليمان رب اغفر لي وهب لي
 ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي

وزاد بعد ما فقال رجل من الانصار ان أبى وأخى مات أو دفن فصل عليه قال فأناطق معه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تطهير المسجد والسؤال عن الخادم والصدوق اذا
 غاب وقمه المكافأة الدعاء والترتيب في شهودنا ثم أهل الخمر ونوب الصلاة على الميت المحاضر
 عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت (قوله) * باب تحريم تجارة الخمر في المسجد أى
 جواز ذلك وكذلك وتبين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد
 وانما هو على حذف مضاف أى باب ذلك تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموقع
 الترجمة أن المسجد منزلة عن القواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتخدير منها ونحو ذلك
 كما دل عليه هذا الحديث (قوله) عن أبي حنيفة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح أبو الضبي وسأني
 الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان
 تحريم الخمر قبل نزول آية الرابطة تطويبه فحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بغير مهادمة بعد
 أخرى تاكيدا (قلت) ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن وقت تحريم عنها والله
 أعلم (قوله) * باب الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد (قوله) وقال ابن
 عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه (قوله) محمرا أى معتقا والظاهر أنه كان
 في شرعهم حجة التسديق وأولادهم وكان غرض البخاري الإشارة بما رده هذا إلى أن تعظيم
 المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده تخدمته
 ومناسبة ذلك الحديث الباب من جهة حجة تبرع تلك المرأة فامة نفسها لخدمة المسجد لتقرر
 التي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك (قوله) حدثنا أحمد بن واقد واقد جده واسم أبيه عبد الملك
 وشيخه حماد هو ابن زيدور جاله إلى أبي هريرة بصرون (قوله) ولا أراه) بضم الهمزة أى أظنه
 (قوله) فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذي تقدم قبل باب (قوله) *
 الاسير والغريم) كذاللا كثيرا وهى التنوع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم هو
 العطف (قوله) حدثنا روح) هو ابن عباد (قوله) تفلت) بالناء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة
 أى بقتة وقال الفراء يعنى وثب وقال الجوهرى أقلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى (قوله)
 البارحة) قال صاحب المنهجي كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك
 (قوله) أو كلمة فخوها) قال الكرمانى الضمير راجع الى البارحة أو الى ليلة تفلت على البارحة
 (قلت) رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لى فسد على آخرجه المصنف فى أواخر الصلاة وهو
 يؤيد الاحتمال الثانى ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هز وسلم من حديث أبى
 الدرداء جاءه شهاب بن نارا جعله فى وجهى وللناسى من حديث عائشة فاخذته فصرعه
 فخفته حتى وجدت برد لسانه على يدى وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير
 متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يرىكم وهو قبيح الالة وسند كريمة
 مباحث هذه المسئلة فى باب ذكره الجن حيث ذكره المؤلف فى بدء الخطاب ويأتى الكلام على بقية
 فوائد حديث الباب فى تفسير سورة رخص (قوله) رب اغفر لي وهب لي) كذا فى رواية أخرى وفى
 بقية الروايات هنار بيهبى قال الكرمانى لعله ذكره على طريق الاقتباس لاعتقاد التلاوة

(قلت) ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغير من بعض الروايات
(قوله) قال روح فرده أي النبي صلى الله عليه وسلم رد العنبريت (خاسئا) أي مطرا وادوا ظهره وأن
 هذه الزيادة في رواية روح دون فرقة محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الاسماعيليين
 محمد بن بشارة عن محمد بن جعفر وحده ورواها في آخره أيضا فرده خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر
 عن شعبة بالنسبة فرده الله خاسئا **(قوله)** **باب** الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أينا
 في المسجد هكذا في أكثر الروايات وسقط للاصلي وكرهه قوله وربط الاسير إلى آخره وعند
 بعضهم باب بلا ترجة وكأنه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون يخص الترجمة فسد
 بعضهم بالماضي بما ظهر له وبدل عليه ان الاسماعيليين ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد
 وأيضا فالبخاري لم يترجمه عادته باعادة التلوة الترجمة عقب الاخرى والاعتسال اذا أسلم لا تعلق له
 بأحكام المساجد الا بعد وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد
 الا لضرورة فلما أسلم لم يبق ضرورة للشه في المسجد جنبا فاعتسل لتسوية الامامة في المسجد
 وادعى ابن المنبر ان ترجمة هذا الباب ذكر البيوع والشرا في المسجد قال ومطابقها لقصة ثمانية
 ان من تخيل منع ذلك أخذ من محرم قوله انما ثبت المساجد له كرائته فاراد البخاري ان هذا
 العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا اجاز ذلك المصلحة فكذلك يجوز
 البيوع والشراء للمصلحة في المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من
 الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل حجة أبواب الحديث عائشة في قصة
 بريدة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمانية في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير ربط في المسجد
 اتيقن فاجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العقرت على قصة ثمانية لان الذي هم
 يربط العقرت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي يولي بطة ثمانية غيره وحديثه مرطوب اقال
 أطلقوا ثمانية قال فهو بان يكون انكارا لبطه أولى من أن يكون تفسيره انتهى وكأنه لم ينظر
 سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد أخرجه البخاري في آخر المغازي من هذا
 الوجه بعينه مطو لا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمانية ثلاث مرات وهو مرطوب في
 المسجد وانما أمر باطلاقة في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وسرح ابن اسحق في المغازي
 من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم ببطه فبطل ما تخيل ابن المنبر وانى
 لا تجب منه كصف جوز أن الصحابة يتعلون في المسجد أمر الايضار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو كلام فاسد مبنى على فاسد فالجدة على التوفيق (قوله) وكان شرح يامر القريم أن
 يجيب) قال ابن مالك فيه وجهان أحدهما أن يسكن الاصل بالمر بالقرم ورواها عن محمد بن
 اشمال ثم حذف الباء ثانيا معناه قوله أن يجيب أي يجيب فجعل المطاوع موضوع المطاوع
 لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفته وقد وصله معمر بن أيوب
 عن ابن سيرين قال كان شرح اذا قضى على رجل بحق أمر يجسه في المسجد الى ان يقوم عما
 عليه فان أعطى الحق والأمر به الى السجن **(قوله)** خيلا أي فرسا والاصل انهم كانوا
 رجالا على خيل وجماعة غنملثة مضمومة وثالثها بضم الهمة بعدها ثلثة خفيفة **(قوله)** الى نخل
 في أكثر الروايات بانها المعجمة وفي النسخة المقرأة على أبي الوقت بالميم ووصوبها بعضهم وقال

قال روح فرده خاسئا
 (باب) الاغتسال اذا أسلم
 وربط الاسير أينا في المسجد
 وكان شرح يامر القريم
 أن يجيب الى سارية المسجد
 بعد ثمانية الله بن يوسف
 قال حدثنا الليث قال حدثنا
 سعيد بن أبي سعيد أنه سمع
 أباه بريدة قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
 فتح خيبر فربط من منى
 خفيفة يقال له ثمانية قال
 فربطوا بسارية من سواري
 المسجد فخرج اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 أطلقوا ثمانية فانطلق الى
 نخل قريب من المسجد
 فاغتسل ثم دخل المسجد
 فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله

٤٦٢
 م
 دس
 تحفة
 ١٢٠٠٧

التوخوخة والمعرفي المسجد حدة ثنا محمد بن سنان قال حدثنا فلان قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن خنينة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي على ٤٦٤ لله عليه وسلم فقال إن الله سبحانه خير عبد ابن السباو بين ما عنده فأختار ما عند

التوخوخة والمعرفي المسجد) التوخوخة باب صغير قد يكون بصراع وقد لا يكون وإنما أصليا فتح في حافظه قاله ابن فرقول (قوله عن عبيد بن خنينة عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات وسقط من رواية الأصلي عن أبي زيد بكر بن سعيد بن عبيد بن خنينة عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالأثر وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفرري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وإنما هو عن عبيد بن خنينة وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون أبو النضر معهما من شخصين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور وعن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن سعيد عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد بن سعيد أخرجه المصنف أيضا في الهجرة وهذا مما يوقى أن الحديث عند أبي النضر عن شخصين ولم يقبل إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحمله به ويؤيد هذا احتمال أن المعاني ابن سنان الخزازي رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقدمه المصنف على أن حذف الواو خطأ ثم يقبل للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني رواه عن أبي النضر عن عبيد بن بسر غير محفوظ (قوله أن يكن الله خير عبد) كذا لا أكثر ولكنك سميت أن يكن الله خير عبد والهجرة في أن مكسورة على أنها شرطية وجوز أن التين جمعها على أنها تلبية وفيه نظر (قوله أن آمن الناس) قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لتباين نفسه وماله وأبس هومن المذنب الذي هو الأعداء الضعفة لأن السنة لله ورسله في قول ذلك وقال القرطبي هومن الامتنان والمراد أن أبكر له من الحقوق ما لو كان لغره نظيره الاستنباط يؤوله في رواية ابن عباس ليس أحد من علي وآله أعلم (قوله ولكن أخوة الإسلام) كذا لا أكثر ولا أصلي ولكن خوة الإسلام يحذف الألف كأنه نقل حركة الهجرة إلى النون وحذف الهزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبره هذه الجملة محذوف والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الإسلام وبإني ما في ذلك من الاشكال وسببه في كتاب المناقب أن شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس أيضا أن ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أب بكر أن يصلي بالناس فذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قل ذلك من جملة الأشارات إلى اختلافه كما سبأني أيضا (قوله غير خوخة أبي بكر) كذا لا أكثر ولكنك سميت الأبدال غير (قوله ما سب الأبواب والغلق) بنص الجملة واللام أي ما يعلق به الباب (قوله قال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسنان هو ابن عمته وعبد الملك هو اسم ابن جريح وقوله لو رأيت محذوف الجواب وتقدير رأيت محمدا وحسننا لتفانها ونظافتها ونحو ذلك وهذا السباق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست (قوله فلا حدثنا جابر بن زيد)

٤٦٤
الله فبكر بن الله
عنه فقلت في نفسي ما يكن
هذا الشيخ أن يكن الله خير
عبد ابن الدنيا وبين ما عنده
فأختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا
فقال يا أبكر لسنان أن آمن
الناس على في محبة وماله أبو
بكر ولو كنت متخذا خليلا
من أمي لا اتخذت أب بكر
ولكن أخوة الإسلام ومودته
لا يدين في المسجد باب الاستد
الاباب أبي بكر حدة ثنا
الله بن محمد الجعفي قال حدثنا
وهاب بن جر قال حدثنا أبي
قال سمعت بعلي بن حكيم عن
عكرمة عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه
عاصرا أسه بخرفة فتعد على
المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم
قال إنه ليس من الناس أحد
آمن على في نفسه وماله من
أبي بكر بن أبي خافة ولو كنت
متخذا من الناس خليلا
لا اتخذت أب بكر خليلا ولكن
خلة الإسلام أفضل ستوا
عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة أبي بكر (باب)
الأبواب والغلق للكعبة
لخفة والمساجد قال أبو عبد الله

وقال لي عبد الله بن محمد ثنا صفوان عن ابن جريح قال قال لي ابن أبي ملكية يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس لم
أبوابها حدثنا أبو النعمان وثيبية بن سعيد فالأحدثنا جابر بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولول وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم ألقى الباب فلبث فيه ساعة

ثم خرجوا قال ابن عمر فقربت لسالك بلا انتقال صلى فيه فنقلت في أي قال بين (٤٦٥) الاسطوايتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله

لم يقل الاصلي ابن زيد وسابق الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ للراغب الناس ان الصلاة فيه سنة فليترمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يختم أن يكون ذلك للتراز وجواعله لتوفر دوامهم على مراعاة أفعاله لا لاختلافها عنه أولئك ذلك أسكن قلبه وأجمع لشجوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلا وأمامة للرازم فما خدمنته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح **قوله** ما دخول المشرك المسجد هذه الترجمة تدعى الامعاء على حث ترجمهم فاعلمت في بدل ترجمة الغتسال اذا سلم وقديقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير برط في المسجد تكرر لان بونه فيه يستأنم ادخاله لكن يجب عن ذلك بان هذا اعم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصر على المقصود منه وساق تاماني الغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب ففن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية وازني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للائمة وقيل يؤذن للكافي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان شمله ليس من أهل الكتاب **قوله** ما رفع الصوت في المسجد أشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ووفق غيره بين ما يتعلق بغيره وبين ما يقع ذلك في باب المالا فائدة منه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على عدمه اشارته الى أن المنع في الامتعة فيه وعدمه فيما يلجئ الضرورة له وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وردت اعدا في النبي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخر ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار اليها **قوله** حدثنا الجعدي بن عبد الرحمن في رواية الاسماعيلي الجعدي بن أوس وهو هو فان اسمه الجعدي قد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن أوس فقد نسب الى جسده **قوله** حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جسده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعدي بن السائب وبلا واسطة أخرجه الاسماعيلي والجعدي صرح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف فادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكبروا واللغو فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافع لم يبدل ذلك الزمان **قوله** كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالتحاق وفي رواية ناغما بالتون ويؤيد رواية حاتم عن الجعدي بلفظ كنت مضطجعا **قوله** قصبت أي رماني بالخصية **قوله** فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم أو ضوؤه أو ألقى على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انها تفصيلان **قوله** لو كنتما يدل على انه كان تقدم به عن ذلك وفيه العذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مباحي مثله **قوله** لا وجه كما زاد الاسماعيلي جلد اومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوجه بما بالجلد الاعلى مخالفة أمر وقصبي **قوله** ترفعان وهو جواب عن سؤال مقتدر كما تبهم قالوا لم نوجعنا قال لا تكبر ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكم أصواتكم وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جميع أصواتكم في حديث يعقوب بن عمرو **قوله** حدثنا أحمد في رواية أبي علي التستري عن

صلى (باب) دخول المشرك المسجد حدثنا الليث عن سعد بن أي سعيد سمع أم أهديرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لبلد فقامت برجل من بني حنيفة يقال له غميلة بن أمال فربطوه بسارية من سواري المسجد **قوله** ما رفع الصوت في المسجد **قوله** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعدي بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن زيد قال كنت قائما في المسجد فخصني برجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاني مهذب فينته بهما فقال من أنتما ومن أين أنتما قالوا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجهكم ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ابن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حذردد وكان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن وجهه ونادى كعب بن مالك قال لي يا رسول الله فاشأربده أن ضع

ثم خرجوا قال ابن عمر فقربت لسالك بلا انتقال صلى فيه فنقلت في أي قال بين (٤٦٥) الاسطوايتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله

السطر من يدك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * (باب) * الحلق والجلوس في المسجد * حدثنا سعد قال حدثنا (٤٦٦) بشر بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر مازى في صلاة الليل قال منى منى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فاورت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترافان النبي صلى الله عليه وسلم امره * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كتب صلاة الليل قال منى منى فاذا خشيت الصبح فابوق واحدة وتر ما قصلت * قال الوليد بن كبريت حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد * حدثنا عبيد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مزة سولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل الثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحدا فاما أحدهما فرأى فرحة جلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستخفا فاستخفا الله منه وأما الآخر فاعرض فأعرض الله عنه * (باب) * الاستلقاء في المسجد * حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

الفر برى حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضى قبل عشرة أبواب ونحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الأصمعي سمعها (قوله ما بال الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسر ها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بأسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله سأله رجل) لم أقف على اسمه (قوله مازى) أى مارأيتك من الرأى وأمن الرؤى بمعنى العلم ومنى منى بغير تنوين أى اثنتين اثنتين وكررنا كيدا (قوله فاورت) بفتح الراء أى تلب الواحدة (قوله وانه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو نافع والضمر لربن عمر (قوله بالليل) هي في رواية الكشميهنى والاصمعي فقط (قوله في طريق أيوب عن نافع بوتر) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهنى والاصمعي لك (قوله قال الوليد بن كبريت) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسبقت الكلام على ذلك مفسلا في كتاب الوتران شاء الله تعالى وأراد البخارى بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد لشمه الاستدلال بما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس فيمما ذكره لالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال * وأجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا التعليق وأما التعليق فقال المهلب شبه البخارى جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا بعدئذ جمع جلوس محدقين به كالمخلفين والله أعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجة وهو الجلوس وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التعليق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي أراكم عنين فلامعارضه بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسمعاع العلم والتعلم منه (قوله بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في العلي في الحلقة وزادها الأصمعي والكشميهنى أيضا في هذا الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم (قوله ما بال الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل (قوله حدثنا عبيد الله بن مسلمة) هو القعني (قوله عن عمه) هو عبيد الله بن يزيد بن عاصم المازني (قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يمحى بالنهي حيث يختص أن تسد الوعرة والجواز حيث يؤمن ذلك (قلت) الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وعن جزم به البين في البيهقي واليعقوبي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن بعدهم منسوخ وقال المازني انما يوجب على ذلك لانه وقع في كتاب أي داود وغيره لاني في الكتب النصح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ولكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قديدي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستخفا فاستخفا الله منه وأما الآخر فاعرض فأعرض الله عنه * (باب) * الاستلقاء في المسجد * حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

بصل الله عليه وسلم بل هو جازم مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما
 كذا في نحو ما ذكره الخطاي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصالح اغتيال فان
 الحديث عند مسلم في الناس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص
 لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لسان الجواز وكان ذلك في وقت
 الاستراحة لا عند تجميع الناس للماعرف من عادته من الجاوس بينهم ولو افا التمام صلى الله عليه
 وسلم قال الخطاي وفيه جواز الاتمكاه في المسجد الاضطجاع وازواع الاستراحة وقال
 الداودي فيه ان الاجر الوارد ثلاث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا
 (قوله) وعن ابن شهاب عن سعد بن المسيب هو معطوف على الاستناد المذكور وقد صرح
 بذلك ابوداود في روايته عن الشعبي وهو كذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك من زعم انه سئل
 (قوله) باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال بالمازري
 بناء المسجد في ملك المرء جازم بالاجماع وفي غير ملكه ممنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر
 بأحد جازم أيضا لكن شدبعضهم فنعاه لان مباحات الطرق موضوعة لاتفاق الناس فاذا بنى بها
 مسجد ممنع اتفاق بعضهم فاذا البخاري الردي على هذا القائل واستدل بصفة أبي بكر ليكون
 النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذكور مروى عن ربيعة وقوله
 عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين (قوله) وبه قال الحسن) يعني أبي المذكورين
 ورد التصريح عنهم به عند المسئلة والاقبال فهو ردي ذلك كما تقدم (قوله) اخبرني عروة) هو
 معطوف على مقدر والمراد ابواي عائشة أو بكر وأمر رومان وهو دال على تقدم اسلام أم
 رومان (قوله) ثم يدالي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا
 الاسناد فذكر بعد قوله وعشمة وقبل قوله ثم يدالي بكر اقصه طويلا في خروج أبي بكر عن مكة
 ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فمتد فراغ القصة قال ثم
 يدالي بكر أي ظهر له رأى فبنى مسجدا فذكر بابي القصة مطولا كما ساق في الكلام عليه مبسوطا
 هنالك ان شاء الله تعالى ولم يجهد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه
 هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمر ركبة كما ساق ان شاء الله تعالى
 (قوله) باب الصلاة في مسجد السوق) ولغز رأي ذكر مساجد موقوفة الترجمة
 الاشارة الى ان الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه
 البراز وغيره ولا يصح استناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
 بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنة الموضوععة لانك
 فكأنه قال ان باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يتحقق بعده (قوله) وصلى ابن عون) كذا في
 جميع الاصول ويصحف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في
 سوق أن المصنف أراد ان بين جواز بناء المسجد داخل السوق لتلا بختل من كونه من كونه
 محجورا مع الصلاة لانه صلاة ابن عمر كانت في دار تعلق عليهم فلم يمنع التعمير اتخاذ المسجد
 وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الردي على الخنفة حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في
 الدار المحجورة عن الناس اه والذي في كتب الخنفة التكرهه لا التحريم وظهر محدث أبي
 هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه

تغ

٢٤٤١٢

وعن ابن شهاب عن سعد بن
 المسيب قال كان عمرو وعثمان
 يقضيان ذلك (باب) المسجد
 يكون في الطريق من غير ضرر
 بالناس وبه قال الحسن وأيوب
 ومالك حديثنا يحيى بن بكير قال
 حدثنا الليث عن عقيل عن
 ابن شهاب قال اخبرني عروة
 ابن اليزيد ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوي الا وهما
 يدان الدين ولم يبر عليا يوم
 الايمان فانه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طرف النهار
 بكرة وتوسية ثم يدالي بكر
 فابني مسجدا ابنتاه داره
 فكان يصل في فيه ويقرأ
 القرآن فشق عليه نساء
 المسلمين وأبناؤهم يعبون
 منه وينظرون اليه وكان
 أبو بكر رجلا بكاه لا يملك
 عنه اذا قرأ القرآن فافزع
 ذلك أشرف قرين من
 المسلمين (باب) الصلاة في
 مسجد السوق وصلى ابن
 عون في مسجد دار يفتق
 عليهم الباب حديثنا سعد
 قال حدثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

٧٧
 تحفة
 ٥٥٥١٥٥١

٤٧٧

م د ت ق

تحفة

١٢٥٠٢

قال صلاة الجميع ثم يدعى
صلاة في بيته وصلاة في سوقه
خساو عشر من درجة فان
أحدكم اذا توضأ فاحسن وأق
المسجد لا يريد الا الصلاة لم
يحط خطوة الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه خطيئة
حتى يدخل المسجد واذا دخل
المسجد كان في صلاة
ما كانت تحبسه وتصلي
عليه الملائكة مادام
في مجلسه الذي فيه اللهم
اغفره اللهم ارحمه ما يؤذ
يحدث (باب) * تشييد
الاصابع في المسجد غيره
* حدثنا حامد بن عمر بن
بشر قال حدثنا عاصم قال
حدثنا واقد بن عبيد الله بن
عمر اوابن عمرو قال شريك
النبى صلى الله عليه وسلم
اصابعه وقال عاصم بن
علي حدثنا عاصم بن محمد
سمعت هذا الحديث من
أبي فلم أحفظه فقوم على
واقعدن عبيد الله بن
أبي وهو يقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله بن
عمرو كيف بنا اذا بقتني
حثة من الناس هذا
* حدثنا خالد بن يحيى قال
حدثنا سفيان عن ابي بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابي موسى عن
النبى صلى الله عليه وسلم

مسجد للجماعة أشار اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب
فضل صلاة الجماعة وبنى الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية
وتصلى الملائكة الى آخره وقد تقدمت في باب الحديث في المسجد من وجه آخر عن ابي هريرة
(قوله) في هذه الرواية صلاة الجميع أى الجماعة وتكف من قال التقدير في الجميع وقوله
على صلته أى الشخص (قوله) فان أحدكم كذا الا كثيرا فالله والشكهم بنى بالموحدة وهى سببية
أو للمصاحبة (قوله) فاحسن أى أسبغ الوضوء (قوله) ما لم يؤذ يحدث فيه بلطف الحمار
الجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستثناء والشكهم بنى ما لم يؤذ يحدث فيه بلطف الحمار
والجزوم متعلقا يؤذ والمراد بالحديث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن
صرح في رواية اخرى داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول (قوله) بما تشييد
الاصابع في المسجد وغيره) أو رفته حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشييد مطلقا
وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجزوا وروى
بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو فى كثر الروايات ولا استخراج
الاسماعلى ولأولنا نعم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن القنبرى
ومحمد بن شاكر جميعا عن البخارى قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن الفضل حدثنا
عاصم بن محمد حدثنا واقد بن عبيد الله بن عاصم بن عمر اوابن
عرو قال شريك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخارى وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم
ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم أحفظه فقوم على واقعدن عبيد الله بن عمرو
يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بنا اذا بقتني
من الناس وقد ساقه الجسدي في الجمع بين الصحيحين نقل عن ابي مسعود وزاد هو قدم بحت
عدهم واما آياتهم واختلفوا فاصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي
الذى نقله البخارى وصله ابراهيم الحري في غرب الحديثه قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا
عاصم بن محمد عن واقعدن عبيد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهى عن التشييد في
المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابته اه وكأنه بشرا بالمسند
الى حديث كعب بن جحرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم ثم خرج
عامدا الى المسجد فلا يشك بديه فانه في صلاة أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وفي
استادته اختلاف وضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر بلطف اذ اصلى أحدكم
فلا يشك بين اصابعه فان التشييد من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد
حتى يخرج منه وفي استادته ضعف ويجهول وقال ابن المنبر التحقيق انه ليس بين هذه
الاحاديث تعارض اذا انتهى عنه قوله على وجه العبث والذى في الحديث انما هو لفته لصد
التبديل وتصوير المصطفى في النفس بصورة الحسن (قلت) هو في حديث ابي موسى وبن عمر كما
قال بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعلى بان النهى مقيد بما اذا كان في الصلاة أو
فاصد لها اذ منظر الصلاة في حكم المصلى واحديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما

الاولان

قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه وبعضا وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه

* حدثنا الشيخ قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا (٦٩) قال فضلي بناركعتين ثم سلم فقام إلى خبذة
 الولا ن فطهران وأما حديث أبي هريرة فلان تشبهك إذا وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه هوفي
 حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا
 فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة قال قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقبل
 لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية أبي شيبة وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو مظان
 الحديث وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف فإنه عليه في حديث ابن
 عوف فذكره ذلك إن هوفي حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 للمصلين ولا تحتفلوا فاحتفلوا بكم وسباني الكلام عليه في موضعه وبإني الكلام على
 حديث ابن عوف في كتاب الفتن وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب وعلى حديث أبي هريرة في
 مجود السهو وسفان هو الثوري وأبو ردة هو ابن عبد الله ووقع للكشيميني عن بر بن عبد الله
 وقوله يشد بعضه في رواية المسنني شد بلنظ الماضي **(قوله حدثنا الشيخ)** هو ابن منصور كما
 جزمه أبو نعيم **(قوله إحدى صلاتي العشي)** كذلك الأثر والمسنني والجوى العشاء الملبد وهو
 وهم فقد صح أنها الظهراء والعصر كما سباني وابتداء العشي من أول الزوال **(قوله وروى عنه يده)**
 يعني على ظهر كتفه اليسرى عند الكشيميني خذله الأيمن يده اليمنى وهو أشبهه لثلاثين
 التكرار **(قوله فرما سالوه ثم سلم)** أي رعا سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول
 نبت إلى آخره وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين
 الواسطة منه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قتادة عن عمه أبي
 المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الأذهل
 فظهر ابن سيرين أنهم ثلاثة وروايته عن خالد بن رواية الأباغر **(قوله)**
باب المساجد التي على طرق المدينة أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله
 والمواضع أي الأماكن التي لم تجعل مساجد **(قوله وحديثي نافع)** القائل ذلك هو موسى بن
 عتبة ولم يبق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ أنس بن عياض وليس في روايته ذكر
 سالم بل ذكر نافع فقط وقد تدل رواية فضيل على أن روايته سالم ونافع متفقان إلا في الموضوع
 الواحد الذي أشار إليه وكانه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتم من فضيل ويحصل ذلك أن
 ابن عمران تكلم بذلك الأماكن وتشده في التابع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه
 أنه رأى الناس في سفر يبادرون إلى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليلص والافاض فاعلمها لك أهل الكتاب لانهم يتبعوا آثار
 آبائهم فاتخذوها كما نسا وبالعان ذلك من عمر جمول على أنه كره زيارتهم لثلاثين في غير صلاة أو
 خشى أن يشك ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظننه واجبا وكلا الأمرين مأمون من ابن
 عوف وقد تقدم حديث عتبان بن عبيد الله النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى في بيته ليخذه مصلى واجابة
 يخبري أما من من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثلاث الأماكن
 وحديثي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الأماكن وسأنت سالم فلا أعلمه الاوافق فافق في الأماكن
 كلها الا انها اختلفا في مسجد بشرف الرواح * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عبيدة
 عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفلل يدي الخليفة حين يعمر وفي حجة حين حج

٤٨٧
 ٤٨٦
 ٤٨٥
 ٤٨٤
 ٤٨٣
 ٤٨٢
 ٤٨١
 ٤٨٠
 ٤٧٩
 ٤٧٨
 ٤٧٧
 ٤٧٦
 ٤٧٥
 ٤٧٤
 ٤٧٣
 ٤٧٢
 ٤٧١
 ٤٧٠
 ٤٦٩
 ٤٦٨
 ٤٦٧
 ٤٦٦
 ٤٦٥
 ٤٦٤
 ٤٦٣
 ٤٦٢
 ٤٦١
 ٤٦٠
 ٤٥٩
 ٤٥٨
 ٤٥٧
 ٤٥٦
 ٤٥٥
 ٤٥٤
 ٤٥٣
 ٤٥٢
 ٤٥١
 ٤٥٠
 ٤٤٩
 ٤٤٨
 ٤٤٧
 ٤٤٦
 ٤٤٥
 ٤٤٤
 ٤٤٣
 ٤٤٢
 ٤٤١
 ٤٤٠
 ٤٣٩
 ٤٣٨
 ٤٣٧
 ٤٣٦
 ٤٣٥
 ٤٣٤
 ٤٣٣
 ٤٣٢
 ٤٣١
 ٤٣٠
 ٤٢٩
 ٤٢٨
 ٤٢٧
 ٤٢٦
 ٤٢٥
 ٤٢٤
 ٤٢٣
 ٤٢٢
 ٤٢١
 ٤٢٠
 ٤١٩
 ٤١٨
 ٤١٧
 ٤١٦
 ٤١٥
 ٤١٤
 ٤١٣
 ٤١٢
 ٤١١
 ٤١٠
 ٤٠٩
 ٤٠٨
 ٤٠٧
 ٤٠٦
 ٤٠٥
 ٤٠٤
 ٤٠٣
 ٤٠٢
 ٤٠١
 ٤٠٠
 ٣٩٩
 ٣٩٨
 ٣٩٧
 ٣٩٦
 ٣٩٥
 ٣٩٤
 ٣٩٣
 ٣٩٢
 ٣٩١
 ٣٩٠
 ٣٨٩
 ٣٨٨
 ٣٨٧
 ٣٨٦
 ٣٨٥
 ٣٨٤
 ٣٨٣
 ٣٨٢
 ٣٨١
 ٣٨٠
 ٣٧٩
 ٣٧٨
 ٣٧٧
 ٣٧٦
 ٣٧٥
 ٣٧٤
 ٣٧٣
 ٣٧٢
 ٣٧١
 ٣٧٠
 ٣٦٩
 ٣٦٨
 ٣٦٧
 ٣٦٦
 ٣٦٥
 ٣٦٤
 ٣٦٣
 ٣٦٢
 ٣٦١
 ٣٦٠
 ٣٥٩
 ٣٥٨
 ٣٥٧
 ٣٥٦
 ٣٥٥
 ٣٥٤
 ٣٥٣
 ٣٥٢
 ٣٥١
 ٣٥٠
 ٣٤٩
 ٣٤٨
 ٣٤٧
 ٣٤٦
 ٣٤٥
 ٣٤٤
 ٣٤٣
 ٣٤٢
 ٣٤١
 ٣٤٠
 ٣٣٩
 ٣٣٨
 ٣٣٧
 ٣٣٦
 ٣٣٥
 ٣٣٤
 ٣٣٣
 ٣٣٢
 ٣٣١
 ٣٣٠
 ٣٢٩
 ٣٢٨
 ٣٢٧
 ٣٢٦
 ٣٢٥
 ٣٢٤
 ٣٢٣
 ٣٢٢
 ٣٢١
 ٣٢٠
 ٣١٩
 ٣١٨
 ٣١٧
 ٣١٦
 ٣١٥
 ٣١٤
 ٣١٣
 ٣١٢
 ٣١١
 ٣١٠
 ٣٠٩
 ٣٠٨
 ٣٠٧
 ٣٠٦
 ٣٠٥
 ٣٠٤
 ٣٠٣
 ٣٠٢
 ٣٠١
 ٣٠٠
 ٢٩٩
 ٢٩٨
 ٢٩٧
 ٢٩٦
 ٢٩٥
 ٢٩٤
 ٢٩٣
 ٢٩٢
 ٢٩١
 ٢٩٠
 ٢٨٩
 ٢٨٨
 ٢٨٧
 ٢٨٦
 ٢٨٥
 ٢٨٤
 ٢٨٣
 ٢٨٢
 ٢٨١
 ٢٨٠
 ٢٧٩
 ٢٧٨
 ٢٧٧
 ٢٧٦
 ٢٧٥
 ٢٧٤
 ٢٧٣
 ٢٧٢
 ٢٧١
 ٢٧٠
 ٢٦٩
 ٢٦٨
 ٢٦٧
 ٢٦٦
 ٢٦٥
 ٢٦٤
 ٢٦٣
 ٢٦٢
 ٢٦١
 ٢٦٠
 ٢٥٩
 ٢٥٨
 ٢٥٧
 ٢٥٦
 ٢٥٥
 ٢٥٤
 ٢٥٣
 ٢٥٢
 ٢٥١
 ٢٥٠
 ٢٤٩
 ٢٤٨
 ٢٤٧
 ٢٤٦
 ٢٤٥
 ٢٤٤
 ٢٤٣
 ٢٤٢
 ٢٤١
 ٢٤٠
 ٢٣٩
 ٢٣٨
 ٢٣٧
 ٢٣٦
 ٢٣٥
 ٢٣٤
 ٢٣٣
 ٢٣٢
 ٢٣١
 ٢٣٠
 ٢٢٩
 ٢٢٨
 ٢٢٧
 ٢٢٦
 ٢٢٥
 ٢٢٤
 ٢٢٣
 ٢٢٢
 ٢٢١
 ٢٢٠
 ٢١٩
 ٢١٨
 ٢١٧
 ٢١٦
 ٢١٥
 ٢١٤
 ٢١٣
 ٢١٢
 ٢١١
 ٢١٠
 ٢٠٩
 ٢٠٨
 ٢٠٧
 ٢٠٦
 ٢٠٥
 ٢٠٤
 ٢٠٣
 ٢٠٢
 ٢٠١
 ٢٠٠
 ١٩٩
 ١٩٨
 ١٩٧
 ١٩٦
 ١٩٥
 ١٩٤
 ١٩٣
 ١٩٢
 ١٩١
 ١٩٠
 ١٨٩
 ١٨٨
 ١٨٧
 ١٨٦
 ١٨٥
 ١٨٤
 ١٨٣
 ١٨٢
 ١٨١
 ١٨٠
 ١٧٩
 ١٧٨
 ١٧٧
 ١٧٦
 ١٧٥
 ١٧٤
 ١٧٣
 ١٧٢
 ١٧١
 ١٧٠
 ١٦٩
 ١٦٨
 ١٦٧
 ١٦٦
 ١٦٥
 ١٦٤
 ١٦٣
 ١٦٢
 ١٦١
 ١٦٠
 ١٥٩
 ١٥٨
 ١٥٧
 ١٥٦
 ١٥٥
 ١٥٤
 ١٥٣
 ١٥٢
 ١٥١
 ١٥٠
 ١٤٩
 ١٤٨
 ١٤٧
 ١٤٦
 ١٤٥
 ١٤٤
 ١٤٣
 ١٤٢
 ١٤١
 ١٤٠
 ١٣٩
 ١٣٨
 ١٣٧
 ١٣٦
 ١٣٥
 ١٣٤
 ١٣٣
 ١٣٢
 ١٣١
 ١٣٠
 ١٢٩
 ١٢٨
 ١٢٧
 ١٢٦
 ١٢٥
 ١٢٤
 ١٢٣
 ١٢٢
 ١٢١
 ١٢٠
 ١١٩
 ١١٨
 ١١٧
 ١١٦
 ١١٥
 ١١٤
 ١١٣
 ١١٢
 ١١١
 ١١٠
 ١٠٩
 ١٠٨
 ١٠٧
 ١٠٦
 ١٠٥
 ١٠٤
 ١٠٣
 ١٠٢
 ١٠١
 ١٠٠
 ٩٩
 ٩٨
 ٩٧
 ٩٦
 ٩٥
 ٩٤
 ٩٣
 ٩٢
 ٩١
 ٩٠
 ٨٩
 ٨٨
 ٨٧
 ٨٦
 ٨٥
 ٨٤
 ٨٣
 ٨٢
 ٨١
 ٨٠
 ٧٩
 ٧٨
 ٧٧
 ٧٦
 ٧٥
 ٧٤
 ٧٣
 ٧٢
 ٧١
 ٧٠
 ٦٩
 ٦٨
 ٦٧
 ٦٦
 ٦٥
 ٦٤
 ٦٣
 ٦٢
 ٦١
 ٦٠
 ٥٩
 ٥٨
 ٥٧
 ٥٦
 ٥٥
 ٥٤
 ٥٣
 ٥٢
 ٥١
 ٥٠
 ٤٩
 ٤٨
 ٤٧
 ٤٦
 ٤٥
 ٤٤
 ٤٣
 ٤٢
 ٤١
 ٤٠
 ٣٩
 ٣٨
 ٣٧
 ٣٦
 ٣٥
 ٣٤
 ٣٣
 ٣٢
 ٣١
 ٣٠
 ٢٩
 ٢٨
 ٢٧
 ٢٦
 ٢٥
 ٢٤
 ٢٣
 ٢٢
 ٢١
 ٢٠
 ١٩
 ١٨
 ١٧
 ١٦
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١
 ٠

تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الخليفة وكان اذا خرج من غز وكان في تلك الطريق أوفى حج أو عرة هبط من بطن وادفاذا
 ظهر من بطن وادفأناخ بالطعام التي على شنبواذي الشرقية فترس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بجبارة وتولاعى الاكمة
 التي عليها المسجد كان ثم خلع بصلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بصلى فدحافيه السبل
 بالطعام حتى دفن ذلك المكان الذي كان (٤٧٠) عبد الله بصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى حيث المسجد الصغير
 الذي دون المسجد الذي
 بشرف الروحاء وقد كان
 عبد الله يعلم المكان الذي
 كان صلى فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول نعم
 بينك حين تقوم في المسجد
 فصلى وذلك المسجد على
 ساقه الطريق البني وأنت
 ذاهب الى مكة ينسويين
 المسجد الاكبر رمية بحجر
 أو فؤوق ذلك وان ابن عمر كان
 يصلى الى العرق الذي عند
 منصرف الروحاء وذلك
 العرق انما طرفة على حافة
 الطريق دون المسجد الذي
 ينسويين المنصرف وأنت
 ذاهب الى مكة وقد انبى ثم
 مسجد فإي يكن عبد الله يصلى
 في ذلك المسجد كان يتركه
 عن يساره ووراه ويصلى
 أمامه الى العرق نفسه وكان
 عبد الله يروح من الروحاء
 فلا يصلى الظهر حتى ياتي
 ذلك المكان فصلى فيه
 الظهر وإذا أقبل من مكة

فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السجدة حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه أن النبي صلى الله في
 عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة نخفة دون الروينة عن بين الطريق ووجه الطريق في سكان بلخ سهل حتى يقضي من أكمة
 دوزين بربدالروينة جبلين وقد انكسر أعلاها فانت في جوفها وهي فائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن
 عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلثة من وراء العرش وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قربان
 أو ثلاثة على التوريب من حجارة عن بين الطريق ٨٧ تحفة ٤٧٥ / ٤٨٨ تحفة ٤٤٧٥

عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله بن وح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فصلى الظهر في ذلك المسجد وإن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه (٤٧١) وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق

في ارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنسط على الأرض وقيل الأكمة المساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضة يسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيل بالتحريك (قوله) عند سلمات الطريق) أي ما يتبع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواه أبي ندر والاصلي وفي رواية الباقي بفتح اللام وقيل هي بالكسر العنترات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم (قوله في مسيل دون هرثي) المسيل المكان المخدر هرثي شخ أوله وسكون الراء بعده هاشن معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدنة والشام قريب من الحنفية وكراع هرثي طرفها والغاوة بالمعجمة المفتوحة ثمانية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل (قوله مزار الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن ممر وباسكان الراء بعده هاو او قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو عسان سمى بذلك لان في بطن الوادي كتابة يعرفون من الأرض أبيض هجاء مرا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمى بذلك لمرارة مائه (قوله قبل المدينة) بكسر الشاف وفتح الموحدة أي ما بها ولها الصقراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مزار الظهران (قوله ينزل بنى طوى) بضم الطاء لا كتوبه بجزم الجوهري وفي رواية الجوهري والمستقلى بنى الطوى بزيادة ألف ولام وقيل الاصيل بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا (قوله استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعده ها ضامعة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الحق المرتفع كالشرفه ويقال أيضا مدخل النهر * (تسبيحات) * الاول اشتمل هذا السباق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفارقة من طريق اسمعيل ابن أبي أيوب عن أنس بن عياض بعبد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث وأخرجه مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج * الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء فيها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكارة في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذه المساجد سبعون نبياء الثالث عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البيهقي من الشافعية ان المساجد التي بنت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وتذرع الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن أبي عسان عن غير واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

في مسيل دون هرثي ذلك المسيل لاصق بكراع هرثي ينسبه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصل الى السرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن وإن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في آد في مزار الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصقراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة تلس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الأرمية بحجر وإن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى ويبيت حتى يصبح يصل الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غلظة ليس في المسجد الذي بنى ولكن أسفل من ذلك على أكمة غلظة وإن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي

الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ففعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدعى من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تقبل مستقبلا الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

٤٩٢ نطفة ٤٤٦٢ - ٤٤٧٥

وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها باجخرة المنقوشة المطابقة اه وقد عين عمر بن شبة منها شياً كثيراً لكن اكثر في هذا الوقت قد اندر وبقى من المشهورة الا ان مسجد قبا ومسجد الفضيج وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بنى قريظة ومشرية أم ابراهيم وهي شمال مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد الصلبيين في بنى سلمة **كذا** أئنته بعض شيوخنا وقائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البخوي والله أعلم

(أبواب سترة المصلي)

قوله **بأس** سترة الامام سترة من خلفه) أو ردفه ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقتان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر أباه ان يخفوا سترة غير سترة وأما الأول وهو حديث ابن عباس في الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد توب عليه النبي في باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب من يصح سماع الصغير قول السافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار رأى الى غير سترة وقد كررنا ما يندلج من رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا يفتى غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعدهوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة أذ مروره حيثئذ لا يشكره أحد أصلاً وكان البخاري جعل الامر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعزلة امامه ثم أبدل ذلك بجدي بن عمر وأى بحقيقة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربية وكان يفعل ذلك في السفر وقد سته النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة تلت خلفه والله أعلم **قوله** ناهزت الاحتلام) أى قاربه وقد كثرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين الختلاف من ذلك وبين الراجح من الأقوال والله الحمد **قوله** يصلي بالناس يعني) كذا قال مالك وأكثراً أحب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سماع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر بن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يقول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع **قوله** بعض الصف) زاد المصنف في الحج من رواية ابن أبي شيبة عن معمر حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم **قوله** في شكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بتركه الانكار على الجوارز لم يستدل بتركه اعادتهم الصلاة لان تركه الانكار أكثر فائدة (قلت) وتوجيهه ان تركه الاعادة يدل على صحم فقط لاعي جواز المرور وتركه الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان تركه الانكار

(أبواب سترة المصلي)

*(باب) سترة الامامة من خلفه * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقلت راكبا على حمار أنا وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فزالت فارسلت الا انان ترتع ودخلت في الصف فلم يشكر ذلك على أحد

٤٩٢

ع

نحلة

٥٨٢٤

حجة على الجواز بشرطه وهو اتساقه الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
 واليقال لا يلزم حجاز كاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف
 حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لا تقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في
 الصلاة من وراءه تكبير من أمامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض
 الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفيرا عما هم على
 سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل
 به على ان مرور الجار لا يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكباب الاسود ونعقب ان مرور الجار متحقق في حال
 مرور ابن عباس وهو راكبه وقدم تقدم ان ذلك لا يضر لكون ستره الامام ستره لمن خلفه واما
 مروره بعبدان نزل عنهما فاحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص
 حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا بدع أحد ايت بن يديه فان ذلك مخصوص بالامام
 والمنذر فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف
 فيه بين العلماء وكذا نقل بعض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلفوا هل
 سترتهم ستره الامام أم سترتهم الامام نفسه اه وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
 الغفاري العبسي انه صلى ما يحمله في سفرو بين يديه ستره فترت جبر بن يدي أصحابه فاعادهم
 الصلاة وفي رواية انه قال هم انهم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتك فهذا يعكس على ما نقل
 من الاتفاق ولقد تراجعت رجة البارودي في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق
 سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا ستره الامام ستره من خلفه وقال تفرد به سويد
 عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم وردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه
 عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عاصم فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من
 يقول ان ستره الامام ستره من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية ما بحث حديث ابن عباس
 نفسه ستره من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية ما بحث حديث ابن عباس
 في كتاب العلم (قوله حديثنا الحق) قال أبو علي الجنائي لم أجد احق بهذا منسوبا لاحد من الرواة
 (قلت) وقد جزم أبو نعيم وخلفه وغيرهما بانه احق ابن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر
 خادمه بجمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى
 والفتنة تتجمل وتصيب بين يديه فيصل اليها اذا بن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان
 المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فعلى (قوله وكان
 يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (قوله فن تم) أي فن تلك الجهة
 اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على ابن
 مسهر من حديث ابن عمر جعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوصفت في كتاب المدرج
 وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستعداد وغير
 ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها أو الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة
 في أخبار المدينة من حديث سعيد القرظ ان النجاشي أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة

٤٩٤

ط

تحفة

٧٩٤٥

* حدثنا احق قال
 حدثنا عبد الله بن نمير قال
 حدثنا عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا
 خرج يوم العيد أمر بالحربة
 فتوضع بين يديه فصلى اليها
 والناس وراءه وكان يفعل
 ذلك في السفر فن تم اتخذها
 الامراء * حدثنا أبو الوليد
 قال حدثنا شعبة عن عون
 ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي

٤٩٥

ط

تحفة

١١٨١٥

فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق اللبث انه بلغنا العترة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عترة الزبير كانت اول اقل حربة التجاشي * (فائدة) * حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطوولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في التوب الاجر وفي رواية اخرى انها بعد ما بين ايضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعندنا أحدهما ما ليس عند الآخر وقدمه شعبة عنهما كما ساقنا وانحصر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام) يعني بطعام مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الايطح وكذا ذكره من رواه أبي العيص عن عون بن زاذان من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها (قوله وبين يديه عترة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي العيص جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعترة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وأول روايته عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبي سعيد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة جبرائيل من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شفا تسع به ومن لم يصب منه شفا أخذ من بلال يدصاحبه وفيما أيضا يخرج في حله جبرائيل مشعرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كان في أنظر الى وبيص سابقه وبين فيهما أيضا ان الوضوء الذي استدره الناس كان فضل الماء الذي توضع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعربان ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يتر بين يديه) أي بين العترة والقبلة لا يمشي وبين العترة ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في التوب الاجر ورأيت الناس والدواب يمشون بين يدي العترة وفي الحديث من القوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العترة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعربه الخبير من مواطنه صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشبه الثياب الاسما في السفر وكذا استحباب العترة ونحوها ومشروعة الاذان في السفر كما ساقنا في الاذان وجواز النظر الى الساور وهو اجاع في الرجل حيث لا تشته وجواز لبس التوب الاجر وقبسه خلاف ما في ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله يا) قد روى شعبة ان يكون بين المصلي والسترة) أي من فروع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلي فيه (قوله عن أبيه) في رواية أبي داود والاسماعيلي أخبرني أبي (قوله عن سهل) زاد الاصل بن سعد (قوله كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مقامه في صلواته وكذا هو في رواية أبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عترة الطهور ركعتين والعصر ركعتين يتر بين يديه المرأة والحار * (باب) * قد روى شعبة عن أبي جحيفة عن المصلي والسترة * حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٦
٤٢
تحفة
٤٧٠٧

داود **(قوله** وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام **(قوله** عمر الشاة) بالرفع وكان نامة أو عماسم كان يتقدر برقدراً ونحوه والظرف الخبر وأعربه الكرمانى بالنصب على أن عمر خبر كان واهما نحو وقد راسفة قال والساق يدل عليه **(قوله** عن سلمة) يعني ابن الأكو ع وهذا ثانی ثلاثیات البخاری **(قوله** كان جدار المسجد) كذا وقع في رواه مكي ورواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلطف كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العترة فبين هذا المسابق ان الحديث مرفوع **(قوله** تجوزها) وبعضهم ان تجوزها أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من أين يطابق الترجمة أجاب الكرمانى فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم مكان يقوم بجنب المنبر أي ولم يكن المسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصل وسرتيه قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن ريسان البخارى أشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر وان شئت فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين غسل عليه فاقضى ذلك ان ذكر المنبر وخذمه موضع قيام المصلى (فان قيل) ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في أصله وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من عمر الشاة أجيب بان أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر ان الدرجة التي تنسج ان قدر سجود مفصل به المقصود وأيضا فانه لم يسجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سرتيه وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصل وسرتيه يعني قدر عمر الشاة قيل أقل ذلك ثلاثة أذرع حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما ساقى قريما بعد خمسة أبواب وجمع الداودي بان أقله عمر الشاة أكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان الأزل في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدر وعمر الشاة بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البغوى استحب أهل العلم الذين من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصوف وقد ورد الأمر بالذومئها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة من فوعا إذا صلى أحدكم الى السترة فليد من مالها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **(قوله** ما الصلاة الى الخربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل باب وقوله ترى أرضا تغرز في الأرض **(قوله** ما الصلاة الى العترة) ساق فيه حديث أبي حنيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضا واعتراض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرار فان العترة هي الخربة لكن قد قيل ان الخربة إنما يقال بالعترة اذا كانت قصيرة في ذلك جهة متغايرة **(قوله** والمرأة والحجار يترون من وراءها) كذا ورد بصيغة الجمع فسكانه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يترون كما تقدم وفيه حذف تقديره وغيرهما والمراد الحجار برا كيه وقد تقدم بلطف عبر بين يديه المرأة والحجار فالظاهر ان الذي وقع هنس من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب عمران اذ في يرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكر والقران العلاء

وبين الجدار عمر الشاة
 * حدثنا المكي قال حدثنا
 يزيد بن أبي عمير عن سلمة
 قال كان جدار المسجد
 عند المنبر ما كادت الشاة
 تجوزها * (باب الصلاة
 الى الخربة) * حدثنا مسدد
 قال حدثنا يحيى عن عبد
 الله قال أخبرني نافع عن عبد
 الله أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يركله الخربة
 فضلى اليها * (باب الصلاة
 الى العترة) * حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 عون بن أبي حنيفة قال
 سمعت أنى قال ترح علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالهاجرة فاني بوضوء فتوضأ
 فضلى بشا الظهر والعصر
 وبين يديه عترة والمرأة والحجار
 يترون من وراءها * حدثنا
 محمد بن حاتم بن زبوع قال
 حدثنا شاذان عن شعبة
 عن عطاء بن أنى سموة قال
 سمعت أنس بن مالك قال
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا خرج لحاجته بعته
 ٥٥٥
 ٤٥٥
 تحفة
 ١٠٩٤

على مؤنث ومد كره عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه أراد المرأة الجار وراكبه مخذف
 الراكب لدلالة الجار عليه ثم غلب تذكير الراكب المجهول عن نائيت المرأة وهذا العقل على
 الجار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومخذوف في قولهم ركب البعير بمرجان أي العبير
 وركبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة (قوله فيه
 ومعناه عكازة أو عصا وعزلة) كذلك لاكثر المبهمة والتون والراي المقطوحات وفي رواية
 المستملى والجوى وغيره بالمجتمعة والباء والراء أي سواه أي المذكور والظاهر انه تصيف (قوله
باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سائب بن حرب عن شعبة
 عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بالبطحاء مكة وقال ابن المنبر انما خص مكة
 بالذكور فغلب التوهم من توهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج
 فيها إلى سترة انتهى والذي أظنه انه أراد أن ينكت على ما ترجمه عبد الرزاق حيث قال في باب
 لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريح عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس منه وبينهم أي الناس سترة
 وأخرج من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجالهم مؤثرون الا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن
 أحمد عن ابن عينة قال كان ابن جريح أخبرنا به هكذا فقلت كثيرا فقال ليس من أي سمعته
 ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين
 مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بجدي أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة
 منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرون بين يدي المصلي بين مكة وغيرها
 واعتذر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك
 في جميع مكة (قوله **باب** الصلاة إلى الاسطوانة) أي السارية وهي بضم الهمزة
 وسكون السين المبهمة وضم الطاء ووزن افعوثة على المشهور وقبل وزن فعلاوة والغالب انها
 تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الاسطوانة أولى لانها أشد سترة (قلت) لكن أفاد ذكر
 ذلك التخصص على وقوعه والنص أعلى من الفسوى (قوله وقال عمر) هذا التعلق وصله ابن أبي
 شيبة والجمدي من طريق همدان وهو يفتح الهماء وسكون الميم وبالل الهملة وكان بر يد عمر أي
 رسوله إلى أهل اليمن عن عمر به ووجه الاضحية انها مشتمل كان في الحاجة إلى السارية المتخذة
 إلى الاستناد والمصلي لجله استرته لكن المصلي في عبادة محقق فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر)
 كذلك في رواية في ذرو الاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بن الخطاب وهو أشبه
 بالصواب فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق يصابه بن قرة بن ياسين المزني عن أبيه وهو صححه قال
 رأى عمر وأبا أصلي قد كرمه سواء لكن زاد فأخذ بقضاي وعرف بذلك تحية الميم المذكور في
 التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى السترة وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد
 بقوله سلمة يتعزى الصلاة عندها أي إليها وكذا قول أنس يتدون السوارى أي يصلون إليها
 (قوله حديثنا المكي) هو ابن ابراهيم كاتب عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد
 ساء في البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم (قوله التي عند

أنا وغلام ومعناه عكازة أو
 عصا أو عزلة ومعناه أداة
 فاذا فرغ من حاجته تناولها
 الاداة * (باب السترة
 بمكة وغيرها) * حديثنا سليمان
 ابن حرب قال حديثنا شعبة
 عن الحكم عن أبي جحيفة
 قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
 بالبطحاء الطهر والعصر
 ركعتين ونصب بين يديه عزلة
 وتوضأ فجعل الناس يتسبحون
 وضوءه * (باب الصلاة
 إلى الاسطوانة) * وقال عمر
 المصاليون أحق بالسوارى
 من المتحدثين إليها ورأى
 عمر جريلا يصلي بين اسطوانتين
 فادناه إلى سارية فقال صل
 إليها * حديثنا المكي قال
 حديثنا يزيد بن أبي عبيد
 قال كنت آق مع سلمة بن
 الأكوع فيصلى عند
 الاسطوانة التي عند

٥٠٢
 ٤٤
 تحفة
 ٤٥٤٩

المحصف) هذا دل على أنه كان المحصف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلني وراه الصدوق وكأنه سكن المحصف صندوق وضع فيه والاسطوانة المذكرة حرق لتابع مشايخنا أنها التوسطة في الروضة المكرمة وإنما تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم وإنما أسرتها الى ابن الزبير فكان بكرة الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن البخار وزاد ان المهاجرين من قرش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (قوله يا أيها المسلم) هي كنية سلمة ويحتمى أي يقصد (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد أسامة بجلي ولا عمرو بن عامر المصري فانه سلمي (قوله لقد رأيت) في رواية المستطلى والحوي لقد أدركت (قوله عند المغرب) أي عند أذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ومسلم بن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه (قوله وزاد شعبة عن عمر) هو ابن عامر المذکور وقد وصله المصنف في كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه أيضا يصلون الركنين قبل المغرب وسأني الكلام عليه هناك مع بقية مسأله وتعين من وقتنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة بين السوراء في غير جماعة) اعلم انها غير جماعة لان ذلك يقطع المعروف وتسمية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرازي في شرح المسند اصح الخبر في هذا الحديث أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين السارين اذا لم يكن في جماعة وأشار الى أن الاول للمنفرد أن يصل الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهم أي المنفرد وأما في الجماعة فالوقوف بين السارين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر ولو رددت الهى الخاص عن الصلاة بين السوراء كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال الحب الطبري كرهه قوم الصفين السوراء للهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لا تقاطع الصفين ولا عنه موضع التعال انتهى وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمنين (قوله شاجر برة) هو الجمل بصيغة التصغير وهو ابن اسماء الضبي واتفق ان اسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد جمع جورية المذکور من نافع وروى أيضا عن مالك عنه (قوله كت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر كريمة وفي رواية الاصمعي وابن عساكر وكنيت زيادة وافي أوله وهي أشبهه برواه الاسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس (قوله بين العمودين المتقدمين) في رواية الكشي من المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية مالك التي تلها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة عمدة وراه وليس بين الرويتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على سبعة عمدة مشكلا لانه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الرويتين بانه حيث نفي أشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ مثلنا فبسه

المحصف فقلت يا أيها المسلم
أراك تحرى الصلاة عند
هذه الاسطوانة قال فاني
رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يحرى الصلاة عندها
حدثنا سفيان قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن عامر
عن أنس قال لقد رأيت
كبار أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتدرون السوراء
عند المغرب وزاد شعبة
عن عمر وعن أنس حتى
يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم (باب الصلاة بين
السوراء في غير جماعة)
حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا جورية عن
نافع عن ابن عمر قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم
البيت وأسامة بن زيد وعثمان
بن طلحة وبلال فاطلأتم
خرج كت أول الناس دخل تحفة
على اثره فسالت بلالاً أين
صلى قال بين العمودين
المتقدمين حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة وأسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن
طلحة الخبي فاعلقها عليه
ومكث فيها فسالت بلالاً تحفة
حين خرج ما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعل
عمودا عن يساره وعمودا

نع

٢٤٧١٢

عن عيـنه وثلاثة أعـمـدة
وراه وكان البيت يومئذ
على ستة أعمدة ثم صلى وقال
اسمـعـل حـدثـني مالك وقال
عـودـين عن عيـنه (باب) *
حدثننا ابراهيم بن المنذر قال
حدثننا أبو ضرة قال حدثننا
موسى بن عـقـبة عن نافع أن
عبد الله كان اذا دخل
الكنـعـبة مشى قبل وجهه
حين يدخل وجعل الباب
قـبل ظهره فـتى حتى
يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه مفر يمان
ثلاث أذرع صلى يتوخى
المكان الذي أخبره به بلال
أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال وليس على
احـد بأس أن يصل في أى
فـواحي البيت شاء * (باب)
الصلاة الى الرحلة والبعير
والشجر والرحل * حدثننا
محمد بن أي بكر المقدسي
البصري قال حدثننا معمر

٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

اشعار ابائه فغير عن هـيـئـته الأولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثني فهو
يجمل بيشته رواية وعمودين ويحتمل أن يـقـال لم تكن الاعـمـدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان
على سمت والثالث على غيرهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله أعلم (قلت)
ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر اني تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فإن
فيها بين الساريين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار
وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين ولكنه بعهدا وعلى غير سمت العمودين
فيصح قول من قال جعل عن عيـنه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن عيـنه وجوز الكرماني
احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصولي الجانب الأوسطن قال جعل
عودا عن عيـنه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته
مستوحا بهذا الاحتمال وبعده من قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تسفل
الصلاة بفلاك اقلته والله أعلم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن أي أو يس كذا في رواية ابن أذر
والاصلي قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوضعه وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
مالك فـهـ فوافق الجمهور وعبد الله بن يوسف في قوله وعمودا عن عيـنه وعمودا عن يساره ووافق
اسمعيل في قوله وعمودين عن عيـنه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة
وكذا السافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النساوري فيما رواه
عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن عيـنه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال السافعي
وبشر بن عمري إحدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال
تعدد الواقعة وهو بعهد لا يتحدحزج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن
واقفه موقفه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيـنه وعمودين عن يساره
ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان متحتمعا واثان منفردان فوقف عند المجتمعين
لكن بعكر علمه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد بقوله وثلاثة أعمدة وراه وقد قال
الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله ما) كذاللا كثر بلا ترجة وهو
كالفضل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه نص صريح بكون الصلاة وقعت بين
السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ با من رواية
الاصلي (قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واحمها
مخذوف (قوله من ثلاث اذرع) كذا في الأثرين ذكره ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث
(قوله يتوخى بالجعبة) أي يقصد (قوله قال) أي ابن عمر (قوله أن يصل) كذا للكشميني ولغيره
ان صلى بلفظ الماضي وهو ادا بن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الفرض بغيره (قوله)
باب الصلاة الى الرحلة والبعير قال الجوهري الرحلة الناقة التي تصنع لأن تصنع لأن وضع
الرجل عليها وقال الأزهرى الرحلة المركوب الخبيث ذكر كان أو اثني والها فيها للبالغسة
والبعير يقال المادخل في الخامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الرحلة
والرحل مكانه الحق البعير بالرحلة للبعير الجامع بينهما ويحتمل أن يكون اشار الى ما ورد في

٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢

بعض طرقه فقد روى ما أو خالدا لاجر عن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الي بعيره انتهى
فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الي
مؤخرة رجل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر
كان يكره ان يصلي الي بعيره الا وعليه رجل وساد كره بعدوا لخلق الشجر بالرجل بطريق الاولوية
ويحتمل أن يصحكون أشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما قننا انسان الا نام
الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الي شجرة يدعو حتى أصبح رواء التساني باسناد
حسن (قوله يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا (قوله قلت أف رأيت) ظاهره انه كلام نافع
والمسؤول ابن عمر لكن بين الاماعلي من طريق عبيدة بن جعد عن عبيد الله بن عمر انه كلام
عبيد الله والمسؤول نافع فعل هذا هو مرسل لان فاعل باخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره
نافع (قوله هبت الركاب) أي هاجت الابل يقال هب الفعل اذا هاج وهب البعير في السير اذا
نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت
على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعله ستره وقوله فيعدله بفتح أوله وسكون
العين وكسر الدال أي يتقيه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله الى آخرته بفتح تاء بلا مد ويجوز
المد ومؤخرته بضم أوله ثم همزة سكتة واما الخلف فجزم أو عبيد بكسر ها وجوز الفتح وانكر
ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مني فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما
في غيرها فقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد هم العود الذي في آخر
الرجل الذي يستند اليه الركاب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر
من الحيوان ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند
الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها ما لشدة تنبها واما لانهم كانوا يتخاؤون بينها مستترين بها انتهى
وقال غيره علم النبي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيجدل ما وقع
منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاة الى السرير الذي عليه المرأة تكون
البيت كان ضيقا وعلى هذا القول الشافعي في البويطي لا يستتر باهراة ولاداه أي في حال
الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي
الي بعيره الا وعليه رجل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شدة الرجل عليها أقرب الي السكون
من حال تجريدها (تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخره الرجل في مقدار أقل السورة واختلفوا
في تقديرها بفعل ذلك فيصلي ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن
نافع ان مؤخره رجل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله باب الصلاة الى السرير) أورد
فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي
مضطجعة عليه واعترضه الاماعلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم أشار
الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
كاسياني فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف
الجر تنوب بمعنى قوله في الترجمة الى السرير أي على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض
الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولا حاجة الى الجمل المذكور فان قولها فيما توسط السرير

عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يعرض
راجسته فصلى بها قلت
أف رأيت اذا هبت الركاب
قال كان ياخذ الرجل فمعهله
فصلى الى آخرته أو قال
مؤخره وكان ابن عمر يفعله
* (باب الصلاة الى السرير) *
حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الأسود عن

٥٠٨

٢٣

تحفة

١٥٩٨٧

يشعل ماذا كان ثوبه أو أسفل منه وقديان من رواية مسروق عن ابن المراد الثاني **(قوله)**
 أعد لتونا هو استقام انكار من عاتشة فالتعن قال محضرهما يقطع الصلاة الكلب والحمار
 والمرأة كاساقى من رواية مسروق عنها بدخسة أبواب وهذا عند كرمباحث هذا المتن ان شاء
 الله تعالى وقولها رأيتني بضم المنة وقولها انسخه بفتح النون والحاء المهملة أى اظهره لمن
 قدامه وقال الخطابي هو من قولك سخطى الشيء اذا عرضت لى تريد انها كانت تخشى ان تستقبله
 وهو يصلى بيده أى منتصبه وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام أى اخرج مخفية
 أو يرفق **(قوله باب)** يرذ المصلى من مر بين يديه أى سواء كان آدمياً غيره **(قوله)**
 وردان عمرى التشهد أى ردا المار بين يديه بحال التشهد وهذا الاثر وصله ابن أبى شبة وعبد
 الرزاق وعندهما ان المار للذكور هو عمرو بن دينار **(قوله وفي الكعبة)** قال ابن قرقول وقع
 فى بعض الزوايات وفى الركعة وهو أشبه المعنى **(قلت)** ورواية الجمهور متجهة وتخصيص
 الكعبة بالذكر لئلا يظن انه يقتصر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر
 الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة لمن طريق صالح ابن كيسان قال رأيت
 ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احد ايمر بين يديه يادره قال أى يرد **(قوله ان أبى)** أى المار
 (الان يقاتله) أى المصلى فاقاله كذلك اكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة
 واللكمبى فى الأن تقاتله بضمه الخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذا الجلة الاخيرة من كلام ابن
 عمر أيضاً وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال اتبع أحد ايمر بين يديك وانت تصلى
 فان أبى الآن تقاتله فقاتله وهذا موافق لسباق الكعبى **(قوله يونس هو ابن عبيد)** وقد قرنت
 البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من اراده ان لفظة المذكورة فى روايته سليمان
 لافى رواية يونس ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لالفظ يونس وانما ظهر لذلك
 من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور والذى ساق هنا من رواية
 يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا وليس فيه تقيد للذم بما اذا كان المصلى يصلى
 الى سترة وذكر الاسماعلى ان سلم بن حبان تابع يونس عن حمدة على عدم التقيد **(قلت)** والمطلق
 فى هذا المحمول على المقصد لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى فى مسارح
 المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى الى السترة والى غير سترة وفى الروضة
 تتعالصها ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتساو منها فالاصح ان يسه له الدفع لتقصيره ولا يحرم
 المرور حيث بين يديه ولكن الاولى تركه **(تنبيه)** ذكر أبو سعيد وغيره ان البخارى لم يخرج
 سليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث **(قوله)** فالرأشاب من جأ الى معيط ووقع فى كتاب
 الصلاة لاني نعيم انه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر السلمى عن زيد بن
 أسلم قال بينما أنا وأبو سعيد فأمر يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن أبى معيط فاراد ان يمر بين يديه
 فدفعه فابى الآن يمر بين يديه فدفعه هذا آخر ما ورد من هذه القصة وفى تفسيره الذى وقع فى
 الصحيح بان الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعلى ومروان يؤتمد على
 المدينة اه ومروان انما كان أميراعلى المدينة فى خلافة معاوية ولم يكن الوليد حيث بالدينة لانه
 لما قتل عثمان تحوّل الى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب

عائشة قالت أعدد لتونا
 بالكعب والحمار لقد رأيتني
 مضطجعة على السرير فيجى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فتوسط السرير فاصلى
 فأكبره أن أسمعه فأئسل من
 قبل رجل السرير حتى أنسل
 من خلفي * **(باب)** * يرذ
 المصلى من مر بين يديه ورد
 ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة
 وقال ان أبى الآن تقاتله
 فاقاله * حدثنا أبو معمر قال
 حدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا يونس عن جدي
 هلال عن أبى صالح ان
 أبى سعيد قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ح وحدثنا
 ادم قال حدثنا سليمان بن
 المغيرة قال حدثنا جدي
 هلال العدوى قال حدثنا
 أبو صالح السمان قال رأيت
 أبى سعيد الخدرى فى يوم
 جمعة يصلى الى شئ يستمر من
 الناس فالرأشاب من جأ الى
 معيط ان يجازى بين يديه فدفع
 أبو سعيد فى صدره فنظر
 الشاب
 ٥٠٩
 م
 تحفة
 ٤٠٠٠

٥٠٩
 م
 تحفة
 ٤٠٠٠

التي كانت بين علي ومن خلفه وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الحسين فلعله كان فيه فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيجبه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسهه أيضاً وعن معمر بن زياد بن أسلم وقال فيه فذهب ذوقاً بل مروان ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه مهر رجل بين يديه من بني مروان وللتسائي من وجه آخر يخراب مروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان أن يعرب بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أميراً بالدينه فذكر الحديث بذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المهتم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان وفيه نظر لأن فيه انه من بني أبي معيط وليس مروان من بني بل أبو معيط ابن عم والده مروان لأنه أبو معيط ابن أبي عمرو بن أمية والده مروان هو الحاكم ابن أبي العاص بن أمية وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من والده أبي معيط فيحصل ان يكون داود ونسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جدته لأمه عثمان بن عفان كان أظا الوليد بن عقبة بن أبي معيط لأنه فتنسب داود إليه مجازاً وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غيره وأحد في مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من أبي معيط نسبة والله أعلم **قوله** فلم يجد مساعفاً الغين المحجمة أي عمرا وقوله فنال من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالنتيم **قوله** فقال مالك ولا بن أخيك اطلق الأخوة باعتبار الأيمان وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لأن أمه عقبة قتل كافراً واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولولم يكن هناك مسلك غيره خلافاً لامام الحرمين ولا بن الرفعة فيه بحيث سنشبهه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله** فليدفعه) واسلم فليدفع في شجره قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالاسلح لمخالفة ذلك لتعاقد الأقبال على الصلاة والاستئصال جهل المشروع فيها اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأعرب البايع فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنف وتعقب بأنه يستلزم التكامل في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون أراد أنه بلغه داعياً لمخالطة لكن فعل العجائبي يخالفه وهو أدري بالمراد وقدر واه الامعاء بل بانفذ فان أي فليجعل يده في صدره ويدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبخوضه صرح أصحابنا فقالوا يريد بأسهل الوجوه فان أي فباشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلاف في وجوب الردية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعة لان ذلك أشد في الصلاة من المرور ذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرد له نفسه اعادته وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن جملة على ما زادته

فلم يجد مساعفاً الا بين
 يديه فعاد ليحتاز فدفعه
 أبو سعيد أشد من الاول
 فنال من أبي سعيد ثم دخل
 على مروان فشكا اليه مالي
 من أبي سعيد ودخل أبو
 سعيد خلفه على مروان
 فقال مالك ولا بن أخيك يا أبا
 سعيد قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لأصلي
 أحدكم إلى شيء يستبره من
 الناس فأراد أحد أن يحتاز
 بين يديه فليدفعه فان أبي
 فليقاتله

فأمتنع وتنادى لأحمت بقصر المصلي في الرد وقال النووي لأعلم أحدنا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى وقد صرح بوجوده أهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أولم يعتقد بخلافهم (قوله فأنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لأنه أي الالتشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الأئمة سائغ شائع وقديما في القرآن قوله تعالى شياطين الأنس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يقن في الدين وإن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ويجاز على الأنسى وفيه محتمل أن يكون المعنى فأنما الظاهر له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للإمام علي فإن معه الشيطان ونحوه لم يرد من حديث ابن عمر بل يفتى معهما القريين واستنبط ابن أبي حنيفة من قوله فأنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لأحقيقة القتال فالأن مقابلة الشيطان إنجماهي بالاستعاذة والتستر عنه بالنسبة ونحوها وانما جاز الفعل السير في الصلاة للضرورة فلو فاته حقيقة المقابلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهمل المقابلة نخل في صلاة المصلي من المرور وأول دفع الأثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الأثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمرو بن دينار يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلى شيء يستتره من الناس فهذا أن الأثران مقتضاهما أن الدفع نخل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمرور وهما وإن كانا موقوفين انظرا حكمهما محكم الرفع لأن مثلهما لا يقبل بالمرى (قوله باب) إثم المار بين يدي المصلي) أورده فيه حديث بسير بن سعيدان يزيد بن خالد أي الجهني العمصاي أرسله إلى أبي جهيم أي ابن الحرث بن الصمة الأنصاري العمصاي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ يختلف عليه فيه إن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالقهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسير بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى يزيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقولاً بآخرجه ابن أبي خزيمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خزيمة سئل عنه يمين بن معين فقال هو خطأ أنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك وتعب ذلك ابن القطن فقال ليس خطأ بن عيينة فيه بمعنى لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ويعضه زيد إلى أبي جهيم يستثقت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الأئمة للأحاديد مبني على غلبة الظن فإذا أخطوا أخطوا فلان في كذا لم يمتحن خطو وثق نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعده ولو لا ذلك لما اشتراطوا اتقاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أراجح منه في حد الصحيح (قوله بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر بالدين ليكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديده ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع

فأنما هو شيطان (باب إثم المار بين يدي المصلي) خذ ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله

٥١٠
ع
تحفة
٩١٨٨٤

وقيل منه وبين قدر رمة بحجر (قوله ماذاعلمه) زاد الكشيمى من الأئم ولاست هذه الزيادة في
شي من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في
شيئ عنه وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المساند والمسنجات بدونها ولم أرها في شي من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الأئم فيجتمه أن تكون ذكرت في أصل البخارى
حاشية فظنها الكشيمى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها
الحب الطبرى في الاحكام للبخارى وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها
في الصحيحين وإنما كان الصلاح في مشكل الوسط على من أتيتها في الخبر فقال لفظ الأئم ليس في
الحديث صر بما ولما ذكره النووي في شرح المذهب دونها قال وفي رواية رويها في الأربعين
لعبد القادر الهروي ماذاعلمه من الأئم (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم
مقدارا للأئم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه
ذلك الأئم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين
ولو وقف أربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعبنا قال وأهم المعداد تفيجها لا أمر وتعليقا
(قلت) نظاهر الساق أنه عين المعداد ولكن شك الراوى فيه ثم أبى الكرماني لتخصيص
الأربعين بالذكريتين إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير
ضربت في عشرة ثمانية كما كون كال أطوار الانسان بأربعين كالتففة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الأشد ويحل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف
ساعة عام خيرا لمن الخطوة التى خطاها وهذا يشعر بأن اطلاق الأربعين للمباغاة في تعظيم الأمر
لخصوص عدد معين ورجح الطحاوى إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة
في تعظيم الأمر على المار للأئم بما يتبعه المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر
وتحذير فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر ويميز الأربعين إن
كان هو السنة ثبت المدعى أو مادونها في باب الأولى وقد وقع في مسند البرازن طريق ابن عيينة
التي ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خريفا أخرجه عن أحمد بن عبد الصمى عن ابن
عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن
رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على
الشك أيضا زاده أنه أو ساعة فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راوا وحديث واحدة
إلا أن يقال له لعله تدكر في الحال فجزم وقه ما فيه (قوله خبره) كذا في روايتنا بالنسب على أنه خبر
كان ولبعثهم خيرا بالرفع وهي رواية الترمذى واعر بها ابن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى
تسويغ الابتداء بالسكر لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والمجمله خبرها
(قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى لأنه ثابت في الموطأ من جميع
الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كذا قال النووي فيهدليل على تحريم المرور
فإن معنى الحديث النهى الأكد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك أن يعطف
الكبار وفيه أخذ القرنين عن قرينه ما فاته أو استبانه فيما جمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد

عن يسر بن سعيد أن زيد
ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
المار بين يدي المصلى فقال
أبو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو علم
المار بين يدي المصلى ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين
خيرا لمن أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لأدري قال
أربعين يوما أو شهرا أو سنة

تغ

٢٤٨/٢

● (باب استقبال الرجل
الرجل وهو يصلي) * وكره
عثمان أن يستقبل الرجل
وهو يصلي وإنما هذا إذا
اشتمل به فإما إذا لم يشتمل به
فقد قال زيد بن ثابت ما نابت
إن الرجل لا يقطع صلاة

الرجل * حدثنا اسمعيل

ابن خليل حدثنا علي بن مسهر

عن الأعمش عن مسلم عن

نخلة مسروق عن عائشة أنه ذكر

عندها ما يقطع الصلاة

فقالوا يقطعها الكلب والحمار

والمرأة قالت لقد جعلتونا

كلابا بقدر آيات النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي وإن لبينه

وبين القبله وأما مطبوعة

على السرير فتكون في

الحاجة وأكره أن أستقبله

فانسل انسلا * وعن

الاعمش عن ابراهيم عن

السود عن عائشة نحوه

٥١١

م

نخلة

١٥٩٥٢

لان زيد اقتصر على التزول مع القدرة على العلو اكتفا برسوله المذكور وفيه استعمال لوقاياب
الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي أن يشعر بما يعتاد المقدور كما سأتى في كتاب القدر
حيث أورده المصنفان شاء الله تعالى * (تنبيهات) * أحدها استنبط ابن يقطين قوله لو يعلم أن
الأثم يختص بعلم النهي وارتيبه انتهى وأخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة
أخرى ثابتها ظاهر الحديث إن الوعيد المذكور يختص بمنزلة لا بمنزلة وقف عامدا مثلا بين يدي
المصلي أو قعدا أو قد لا يكون: إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارثلها ظاهره
عموم النهي في كل وصل وخصه بعض المالكية بالأمام والمنفرد لأن المأموم لا يضرم من متر بين يديه
لأن ستره أمامه ستره وإمامه ستره اه والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفسد رفع
الخرج عن المصلي لاعتق المارفاستوى الأمام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر ابن دقيق في العبد
أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال الماروا المصلي في الأثم وعنده إلى أربعة أقسام يأتيهم
الماردون المصلي وعكسه بأثمان جميعا وعكسه فالصورة الأولى أن يصلي إلى السترة في غير
مشرع وللمار مندوحة قيام الماردون المصلي الثانية أن يصلي في مشرع مسلوفا بغير ستره أو
متباعد عن السترة ولا يجد المار مندوحة قيام المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد
المار مندوحة قيام جميعا الرابعة مثل الأولى لكن يجد المار مندوحة فلا يأتمن جميعا
انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسك كابل يقف حتى يشرع المصلي من
صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد السابقة فيها نظر الشاب فلما وجد مسك أقدمت الإشارة
إلى قول إمام الحرمين أن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور تبعه الغزالي ونازحه الرافعي
وتعقبه ابن الرفعة بما حصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في
التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى ومقاله شتمل لكن لا يدفع الاستدلال
لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة وفيها مع احتمال أن
يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التكبير بل كثرة الزحام حثثا وجه
والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الخطأ بن عثمان عن أبي النضر
لوي يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي لعله لم يشتمل على ما ذكره المصلي في دفع المار أو بأن يصلي في
الشوارع ويحتمل أن يكون قوله والمصلي يشتمل اللام أي بين يدي المصلي من داخل ستره وهذا أظهر
والله أعلم ● (قوله) باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغرى استقبال
الرجل صاحبه أو غيره في صلاة أي هل يبكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا
التفصيل جميع المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثر بن الذين ذكره ما عن عثمان
وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة
وعنه ما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيه ما أباضا عن عثمان ما يدل على
عدم كراهية ذلك فلما سئل لاحتمال أن يكون فيه وقوع في الأصل تعصم من عمر إلى عثمان وقول
زيد بن ثابت ما نابت يريد أنه لا يخرج في ذلك (قوله) فتكون في الحاجة وأكره أن أستقبله كذا
للأصغر بالواو وهي حالية ولكن شميم فأكره بالفاء (قوله) وعن الأعمش عن ابراهيم هو

معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأشعث بن إسنادين
 إلى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الأسود
 عنها بالمعنى وقد تقدمت لفظه في باب الصلاة على السرير وأما من الكرماني ان مسلما هذا هو
 المطين فربص في ظنه ذلك قال ابن المنرا التبرجة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود
 بالأولى لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلة فلعلمها كانت منحرفة وأمسند برة وقال ابن
 زشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على أى حاله كانت أشد من شغله
 بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشغول بها فكذلك لا تضر صلاة من
 لم يشغل بها والرجل من باب الأولى واقنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام
 الشرعية ولا يخفى ما فيه **قوله** باب الصلاة خلف النائم **قوله** باب الصلاة خلف عائشة أيضا
 من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكانها أشار أيضا
 إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من
 حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واخيه يعنى حديث ابن عباس انتهى وفي الباب
 عن ابن عمر أخرجه ابن عدى وعن ابن هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واخيه أيضا
 وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يديمونه مما يلهي المصلي عن صلاته
 ويظهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك **قوله** **باب** يعنى
 المذكور في الاسناد هو النيطان وهشام هو ابن عروة **قوله** **باب** التطوع خلف
 المرأة **قوله** **باب** أورده حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا
 الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته
 الفراش بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه
 ولفظ الحديث لا يختص فيه بالظهر ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب
 من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لافي دوامه لانه
 يتقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي
 لا خصوص ظهرها ولو ارادته لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير في قولها والبيوت
 بيوت ليس فيها مصابيح اشارة إلى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يعجزها عند السجود
 ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحاً في رواية أبي داود لأن الشغل بها ما يؤمن في حقه صلى الله
 عليه وسلم فمن أن ذلك لم يكره في حقه **قوله** **باب** الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في
 صلاته صلى الله عليه وسلم إلى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد
 مكان رجلها ويكمن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال كانت صلاته فوق السرير لآسئل منه كما يخ
 اليه الاسماعيلي في سابق لكن جملة على حالتين الأولى والله أعلم **قوله** **باب** من قال
 لا يقطع لصلاة نسي) أى من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها أو ردها في الباب صريحاً من قول
 الزهري ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله
 وأخرجه الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف وردت أيضا

(باب الصلاة خلف النائم)
 حدثنا مسدد قال حدثنا
 يعقوب قال حدثنا هشام قال
 حدثني أبي عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي وأنا راقدة معتزعة على
 فراشه فإذا أراد أن يوتر
 أيقظني فأوترت **باب**
 التطوع خلف المرأة **باب**
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أنها قالت
 كنت أنام بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجلاي في قبلته فإذا
 حدثت عنزني فقبضت برجلي
 فإذا قام بسطهما قالت
 والبيوت ويمنش ليس فيها
 مصابيح **باب** من قال
 لا يقطع الصلاة نسي) **باب**
 حدثنا عمر بن حفص قال
 حدثنا أبي

٥١٢
 تحفة
 ١٧٢١٢

هر فوعه من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي امامة عند الدارقطني ومن
 حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده كل منهم ما ضعف وروى سعيد بن منصور بإسناد
 صحيح عن علي وعمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً **(قوله قال الأعمش)** هو موقوف لحفص بن
 غسان وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر **(قوله عن عائشة)** ذكر عندنا أي
 أنه ذكر عندنا وقوله الكلب إلى آخره فيه حذف وسيأتي في رواية علي بن مسهر ذكر عندنا
 ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورؤاه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال قالت
 عائشة ما يقطع الصلاة فقالت المرأة الجارية ولعبد بن منصور ومن وجه آخر قالت عائشة ما أهل
 العراق قد عدلتمونا الحديث وكأنهم أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في
 ذلك مرفوعاً وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقيد الكلب في
 روايته بالأسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عقيل وعند الطبراني
 من طريق الحسن أيضاً عن الحكم بن عمرو بن يحيى وغيره عن عبد الله بن مسهر عن أبي هريرة
 كذلك وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالخاص وأخرجه ابن ماجه
 كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فقال
 الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بخبر حديث عائشة وغيرها وتقييد النسخ
 لا يصرح به إلا إذا علم التأنيخ وقد اجمع والتاريخ هنا لم يثبت في الصحيح وإنما يثبت في رواية الشافعي
 وغيره إلى أن ما قبل القطع في حديث أبي ذر إن المراد به تقص الخشوع لا الخشوع من الصلاة
 ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجاب بأنه شيطان
 وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سألني في الصحيح إذا نوب بالصلاة أدر
 الشيطان فإذا قضى التتويب أقبل حتى يحظر بين المرأة ونفسه الحديث وسيأتي في باب العمل
 في الصلاة حديث أن الشيطان عرض لي فشدت على الحديث وللنساء من حديث عائشة فأخذته
 فصرعته فحقتة ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء لقطع صلاته لأننا نقول قد بين في رواية
 مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليحط في وجهه وأما مجرد المردودة فقد حمل ولم
 تقسده الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة
 انتهى وهو سبني على أنهم ما تعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أجد يقطع
 الصلاة الكلب الأسود في النفس من الحمار والمرأة التي زوجها ابن دقيق العيد وغيره بأنه
 لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في
 مروره وهو راكب عنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسيأتي الكلام في
 دلالة على ذلك بعد **(قوله شبهة تونا)** هذا لفظ رواية مسروق ورواية الأسود عنها أعدل تونا
 والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتونا كلاباً وهذا على سبيل المبالغة
 قال ابن المثلث في هذا الحديث جواز تعدي المشبهه بالباء أو أنكره بعض التجويز حتى بالغ
 فخطأ سيبويه في قوله شبهه كذا بكذا وزعم أنه لا يوجد حديث في كلام من يوثق بعرضه وقد وجد
 في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق أنه جائز أن كان سقسقاً وطها

قال حديثنا الأعمش قال
 حدثنا إبراهيم بن الأسود
 عن عائشة قال الأعمش
 وحديث مسلم عن مسروق
 عن عائشة ذكر عندنا
 ما يقطع الصلاة الكلب
 والجارية والمرأة فقالت عائشة
 شبهة تونا الخمر والكلاب
 والله لقد رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي وأنا على
 السرير بينه وبين القبلة
 مضطجعة فتبدون الحاجة

أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين **(قوله)** فأكره أن اجلس
 فأرذى النبي صلى الله عليه وسلم) استدلل به على أن التشويش بالمراة وهي قاعدة يحصل
 منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا
 فمرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها في هذا
 الحديث فأكره أن أقوم فأمر بيديه فانسل انسلالاً فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت اطلاق
 كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المروء بخصوصه **(قوله)** فانسل) برفع اللام عطفاً
 على فأكره **(قوله)** حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو الخنظلي المعروف بابن زاوية وبذلك جزم ابن
 السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق بن عمار بن سويد وزعم أبو نعيم انه ابن منصور الكعبي
 والأول أولى **(قوله)** انه سال عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان
 حديث تقطع الصلاة المرأة الى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجة فلما
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المتطجع وفي
 الباقي القياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو
 ثبت ان حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يبدل الاعلى نسخ الاضطجاع فقط وقد نازح بعضهم
 في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من
 التشويش وقد قالت ان البيوت يؤمذم لكن فيها ما يصح فانتفى المعلول باتقاء علة ثانياً ان
 المرأة في حديث أبي ذر مطقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يجعل المطلق على
 المقيد ويقيد القطع بالاجابية تشبه الاقتنان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثلثها
 ان حديث عائشة واقعة حال تطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق
 التشريع العام وقد أشار ابن بطلال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان
 يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما
 وافقه أحاديث صحيحة غير مصرح بصحة غيره صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر
 الصريح باعتدلى حتى حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المروء وبين النائم في القبلة ان المروء
 صرام بخلاف الاستراة انما كان أم غيره فهكذا المرأة تقطع مروءها دون لبسها **(قوله)** على
 فراش أهل) كذا لاكثر وهو متعلق بقوله فصلى ووقع المستعنى عن فراش أهل وهو متعلق
 بقوله يقوم والأول يقتضى أن تكون صلواته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني فبعبه
 احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول
(قوله) باب اذا جل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطلال أراد الجارية ان جل
 المصل الجارية اذا كان لا يضرب الصلاة فمرها بين يديه لا يضرب لأن جاهها أشد من مروءها وأشار
 الى نحوها الاستنباط الشافعي لكن تقيد المصنف بكونها صغيرة فثبت بان الكبرية ليست
 كذلك **(قوله)** عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أبا قتادة وكذا في رواية
 أحمد من طريق ابن جرير عن عمار عن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة **(قوله)** وهو حامل امامة
 المشهور في الروايات بالنسب امامة مروى بالاضافة كقارئ في قوله تعالى ان الله بالغ أمره

فأكره أن اجلس فأرذى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فانسل من عند رجله
 * حدثنا اسحق قال أخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم قال
 حدثني ابن أخي ابن شهاب
 أنه سأل عمه عن الصلاة
 بقطعها حتى فقال لا يقطعها
 شي أخبرني عروة بن الزبير
 أن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت لقد كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقوم فصلى من الليل
 وانى لمعترضه بنه وبين
 القبلة على فراش أهلها
 * (باب) اذا حمل جارية
 صغيرة على عنقه في الصلاة
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن
 عمرو بن سليم الزرق عن
 أبي قتادة الانصاري أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي وهو
 حامل امامة بنت زب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١٦
 م
 تحفة
 ١٢١٢٤

بالوجهين وتخصيص الجمل في الترجمة بكونه على العتق مع ان السباق يشمل ما هو اعلم من ذلك
 ما خوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكثرين الاصح عن عمرو بن سليم
 ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طرق
 أخرى ولا جسد من طريق ابن جريج على رقبته وأمامته يضم الهسرة وتخفيف الميمين كانت
 صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترتوجها على بعد وفاة فاطمة وصية منها ولم تعقب
 (قوله ولأبي العاص) قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى الادم فاطم في المعطوف
 وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العطار الى ان الحكمة في
 ذلك كون والد امامة كان اذذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبى على ان الولد ينسب الى أشرف
 أبويه ديناً ونسباً ثم بين انهم من أبي العاص بيننا للحقيقة نسبا انتهى وهذا السباق للمالك
 وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوا الى أبيها ثم بنوا انها بنت زينب كما هو عند
 مسلم وغيره ولا جسد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاص وأمهازن بنت
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه (قوله ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور
 عن مالك ورواه يحيى بن بكير وعن بن عبيد بن أويس صب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع
 وهو الصواب وغفل الصكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع
 والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالخالفه نفسه انتهى من مالك
 وأدعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جسده ورده عماض والقرطبي
 وغيرهما لا يطابق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو
 ابن عبد العزى بن عبد شمس أطلق على ذلك التسابون أيضاً واسم أبي العاص لقط وقيل مقسم
 وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في
 خلافة أبي بكر الصديق (قوله فاذا سجد وضعها) كذا للمالك أيضاً ورواه مسلم أيضاً من طريق
 عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن مجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج
 وابن حبان من طريق أبي العباس كاهن عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها
 ولأبداً ومن طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع
 وسجد حتى اذا فرغ من سجود وقام أخذها فردها في مكانها وهذا أصح من ان يفعل الجمل
 والوضع كان منه لانها بخلاف ما أتوه الخطابي حيث قال يشبهه ان تكون الصبية كانت قد
 ألتقتها فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتمزته فنض من سجوده فتسبي سجودها كذا في ابن جريج
 في رسالها قال هذا وجهه عندى وقال ابن دقيق العيد من المعامون ان لفظ جل لا يساوي لفظ
 وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان جل كذا ولو كان غيره جله بخلاف وضع فعلى هذا
 فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقول العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن
 رأيت في بعض طرقه الصحة فاذا قام أعادها (قلت) وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود التي
 قدمناها أصح من ذلك وهي ثم أخذها فردها في مكانها ولا جسد من طريق ابن جريج وإذا قام
 جملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم

ولأبي العاص بن ربيعة بن
 عبد شمس فاذا سجد وضعها
 واذا قام جملها

الذي كثر فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تأويل بعد فان ظاهر
الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعباس المائت في مسلم رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة
ليست بعهودة ولاى داود بينما نحن نتظن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة والعصرو قد
دعاه بلال إلى الصلاة أذخرح علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلافة فمنا خلفه فكبر فكبنا
وهى في مكاتها وعند الزبير بن بكارة وسعه السهمى الصبح ووههم من عزاء للصحيحين قال القرطبي
وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى
وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها ليكت وشغلت سره في صلاته أكثرت من شغله بحملها
وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة
دون الفريضة وان لم يجد جاز فيها قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن
الحديث منسوخ (قلت) روى ذلك الاماعلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير
صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ
وليس الصحل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بغير العمل في الصلاة وتفصيل النسخ
لا يثبت الاحتمال وأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلان
ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدينة وذكرا عراض عن بعضهم
أن ذلك كان من خصائص صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن يتول وهو حاملها وروى
بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره فغير دليل
ولامدخل القياس في مثل ذلك وحل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود
الطماينة في آركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ
وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان للضرورة وكل ذلك دعوى بلا طلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمى طاهر وما في جوفه معفو عنه
وشباب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تشين العجاسة والأعمال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لسان الجواز وقال الفاكهاني وكان السرف حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت
العرب تلقه من كراهة البنات وجلهن خلفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما
أشار إليه الشافعي وابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكمايات الأحوال لا عموم لها
وعلى جواز ادخال الصبيان في المساجد وعلى أن لس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل
أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من جل آدميا وكذا من جل حواياها
وللاضافة تفصل بين المستحرم وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيجتمل أن
تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم معها بجائل وفه
فواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال وإكرامه لهم جبر الهم ولو اللبس (قولها
باب) اذا صلى الى فراش فيه حائض) أى هل يكره أولا وحديث الباب يدل على أن

﴿باب اذا صلى الى فراش
فيه حائض﴾ حدثنا
عمرو بن زرارة قال أخبرنا
هشيم عن الشيباني عن
عبد الله بن شداد بن الهاد
قال أخبرني خالي ميمونة
بنت الحرث

٥١٧
٥٢٢
تحفة
١٨٠٦٠

قالت كان فراشي حبال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه على وأنا على فراشي * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحدين زياد قال حدثنا الثعلبي سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت مونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائم فإذا سجد (٤٩٠) أصاحي ثوبه وأنا حائض * (باب هل يقع الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * حدثنا عمرو بن

لا كراهة وقال الكرمانى جواب إذا مسخوف وقد روى صحته صلواته ومعناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وقد صدت له طريق أخرى في آخر كتاب الحمض (قوله حسال) بكسر المهملة بعدها هاء تختانية أى جنبه كذا كره في الطريق الثانية (قوله فإذا سجد أصاحي ثوبه) كذا اللالكثير وللمسئلي والكشيري شابهه وللأصلي أصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقلته بعد على جواز القعود لاعتراض جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل بمسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف قصد بان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجب المصلى ولو أصابها شابه لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة وتفسيره بقوله الى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد مر في الحديث بكونها كانت الى جنبه (قوله وأما حائض) كذا لا يذوق سقطت هذا الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصاحي ثوبه زاد مسند عن خالد عن النبياني وأما حائض ورواية مسند هذه ساقها المصنف في باب إذا أصاب ثوب المصلى وفيها هذا ناز وحي أصح مراد الترجمة والله أعلم (قوله ما) هل يقع الرجل امرأته الخ في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى وفي هذه الترجمة بيان صحته ولو أصابها بعض جسده (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو اللباس ويسمى هو القطن وعبد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله بسماعد لتونا) يتخفف الدال وما مكر تفسيرا لقائل بسن والخصوص بالنم مسخوف تقديره عدلكم أى تسيئكم أيا ما جاز وقد تقدم الكلام على مساحت الحديث في باب التطوع خلف المرأة (قوله ما) المرأة تطرح عن المصلى ثمانين (الذى) قال ابن بطال هذه الترجمة قرينة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فليتها تقصد الى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من ضررها بين يديه فليس بدونه (قوله حدثنا أحمد بن إسحق) هو من ضار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبد الله بن موسى المذكور وعبد الله ومن فوقه كاهن كوفيون (قوله ألا تطرون الى هذه المراتي) مأخوذ من الرابح وهو التصديق للمادون الخ لولة ليري (قوله جزور آل فلان) لم أقف على تفسيرهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله أشقاكم (قوله فانطلق منطلق) لم أقف على تسمية ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائدها الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل * (خاتمة) اشتملت أبواب استقبال القبلة ومعها من أحكام

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضيت الله عنها قالت بسماعد لتونا بالكعب والجار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجل في قبضتها * (باب المرأة تشرع من حدثنا أحمد بن إسحق السومري قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجع من قرش في محاسنهم إذ قال قائل منهم ألا تطرون الى هذا المراتي أيكم يقوم الى جزور آل فلان فبعده الى فرمها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يهل على إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاكم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فخصه واحتق مال بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى المساجد فأطمعوهي جورية فأقبلت تسي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سبي اللهم عليك بعمرون هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم حجبوا الى القليب فلبس بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة

٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

المساجد وستة الصلي من الاحاديث المرفوعة على ستة وعثمانين حديثنا المكرر منها ستة وثلاثون
 حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها تسعون حديثا واقفه مسلم على تخريج
 أصولها سوى حديث أنس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن
 أو ضمنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة
 وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب
 الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مينا باليمن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد
 وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر
 في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل
 أبوي الا وهما يدينان الدين وفيهما من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الاحاديث
 أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفرادها أيضا عن مسلم بحملة
 ما فيها من الاحاديث المكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة
 وعشرون كلها معلقات الاثر مساجد ابن عباس وأثر عمر
 وعثمان أنهما كانا يستلقيان في المسجد
 وأثرهما فيهما اذا زاد في المسجد فان
 هذه موصولة والله
 سبحانه وتعالى
 أعلم

• (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وله كتاب مواقيت الصلاة) •